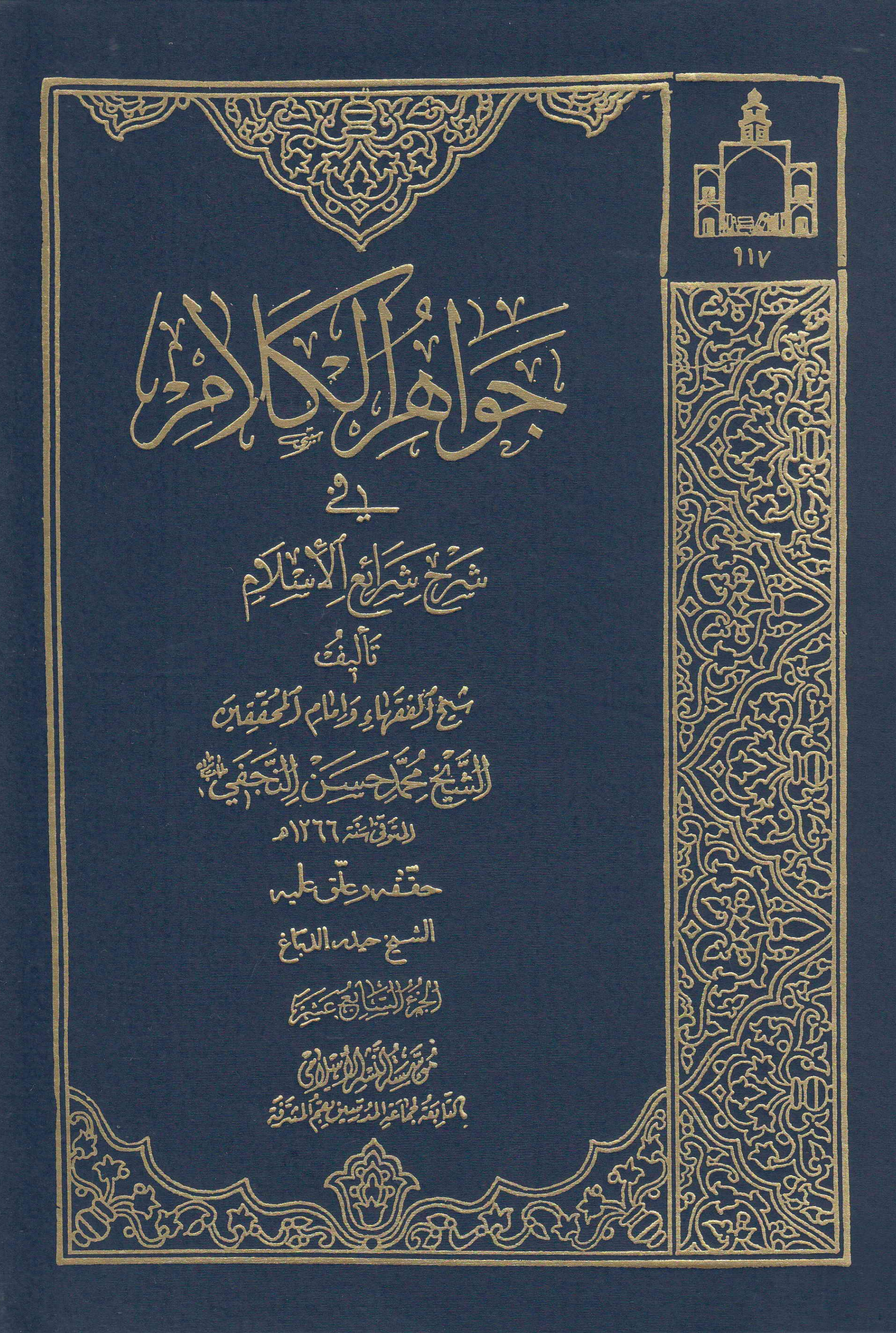
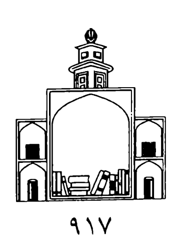

٦١٧
جواهر الكلام
في
شرح شرائع الإسلام
تأليف
شيخ الفقهاء وإمام المحققين
الشيخ محمد حسن النجفي
المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ
حققه وعلق عليه
الشيخ حيدر الدباغ
الجزء السابع عشر
مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة





في

شرح شرائع الإسلام

تأليف

شيخ الفقهاء وإمام المحققين

الشيخ محمد حسن النجفي رحمه الله

المتوفى سنة ١٢٦٦ هـ

حققه وعلق عليه

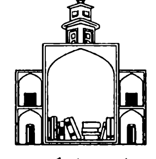
الشيخ حيدر الدباغ

الجزء السابع عشر

مؤسسة النشر الإسلامي
التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة

نجفی، محمّد حسن بن باقر، ۱۳۰۰ ـ ۱۳۶٦ ق.
جواهر الكلام في شرح شرایع الإسلام [محقّق حلّی] / تألیف محمّد حسن النجفي.
ــ مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة ۱۳۱۷ ق. ـ ۱۳۷۵ ش. =
ج ۱۷. ــ (مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة. ۹۱۷).
شابك (دوره) ۹ ـ ۰۲۷ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸
ISBN 978 - 964 - 470 - 027 - 9
عربی.
فهرست‌نویسی بر اساس اطلاعات فیپا.
ج ۱۷. (چاپ دوّم: ۱٤۳۱ ق = ۱۳۸۸ ش).
کتابنامه:
۱. محقّق حلّی، جعفر بن حسن، ٦۰۲ ـ ٦۷٦ ق. ــ شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ــ نقد و تفسیر. ۲ ـ فقه جعفری ـ قرن ۷ ق. الف. محقّق حلّی، جعفر بن حسن، ٦۰۲ ـ ٦۷٦ ق. شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح. دباغ، حیدر، مصحّح. ج. جامعهٔ مدرّسین حوزهٔ علمیهٔ قم، دفتر انتشارات اسلامی. د. عنوان: شرایع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، شرح.

BP ۱۸۲ / ٤۰۲٦ ش ۳ م — ۲۹۷ / ۳٤۲
کتابخانهٔ ملّی ایران — ۱۰٦۹ ـ ۷٦ م



جواهر الكلام

(ج ۱۷)

■ المؤلّف: شيخ الفقهاء والمحقّقين الشيخ محمّد حسن النجفي ﷺ □
■ الموضوع: الفقه □
■ تحقيق: فضيلة الشيخ حيدر الدبّاغ □
■ طبع و نشر: مؤسّسة النشر الإسلامي □
■ عدد الصفحات: ۷٤٤ □
■ الطبعة: الثانية □
■ المطبوع: ۵۰۰ نسخة □
■ التاريخ: ۱٤۳۱ هـ. ق □
■ شابك ج ۱۷: ٦ ـ ۸۱۷ ـ ٤۷۰ ـ ۹٦٤ ـ ۹۷۸ ـ ۹۷۸ □
ISBN 978 - 978 - 964 - 470 - 817 - 6

قم ـ شارع الأمين ـ ابتداء شارع الجمهورية الإسلامية ص . ب ۷٤۹ ـ ۳۷۱۸۵
تلفون: ۲۹۳۳۲۱۹ ـ ۲۹۳۲۲۱۹ فاكس: ۲۹۳۳۵۱۷

كتاب

الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

﴿كتاب الصوم﴾

الذي هو من أشرف الطاعات وأفضل القربات ، ولو لم يكن فيه إلّا الارتقاء من حطيط النفس البهيميّة إلى ذروة الشبه بالملائكة الروحانيّة لكفى به منقبةً وفضلاً .

على أنّه قد ورد فيه من الأخبار ما ظهر بها علوّ مرتبته ظهور الشمس في رابعة النهار ؛ ضرورة اشتمالها على :

أنّه أحد الخمسة التي بني الإسلام عليها[1] .

وأنّه جنّة من النار[2] .

وأنّه به يدخل العبد الجنّة[3] .

---

(١) الكافي: باب ماجاء في فضل الصوم ح١ ج٤ ص٦٢، من لايحضره الفقيه: باب فضل الصيام ح١٨٧٠ ج٢ ص٧٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج١٠ ص٣٩٥.

(٢) انظر الكافي والوسائل في الهامش السابق، ومن لا يحضره الفقيه: باب فضل الصيام ح ١٨٧١ ج٢ ص٧٤، ووسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٨ ج١٠ ص٣٩٧.

(٣) الكافي: باب ما جاء في فضل الصوم ح٥ ج٤ ص٦٣، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ←

وأنّ نوم الصائم عبادة ونَفَسه وصمته تسبيح وعمله متقبّل ودعاءه مستجاب[١].

وأنّه ليرتع في رياض الجنّة وتدعو له الملائكة حتّى يفطر[٢].

وأنّ له فرحتين: فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى الله[٣].

وأنّه في عبادة ما لم يغتب مسلماً[٤]، ولا يجري عليه القلم حتّى يفطر مالم يأت بشيء ينقض[٥] صومه[٦].

وأنّ خلوق[٧] فم الصائم عند الله أحبّ من ريح المسك[٨].

← الصوم المندوب ح ١١ ج ١٠ ص ٣٩٩.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصيام ح ١٧٨٣ ج٢ ص ٧٦، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ١٧ ج ١٠ ص ٤٠١.

(٢) المقنعة: باب ثواب الصيام ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ٣٨ ج ١٠ ص ٤٠٦.

(٣) الكافي: باب ما جاء في فضل الصوم ح١٥ ج٤ ص ٦٥، الخصال: باب الاثنين ح ٤١ و٤٢ ص٤٤ و٤٥، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ٦ و١٦ و٢٦ و٢٧ و٣٠ ج ١٠ ص ٣٩٧ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٤.

(٤) الكافي: باب ما جاء في فضل الصوم ح٩ ج٤ ص ٦٤، من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصيام ح١٧٧٢ ج ٢ ص ٧٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ١٢ ج١٠ ص ٣٩٩.

(٥) في الوسائل: ينقص.

(٦) فضائل الأشهر الثلاثة: ح١١١ ص١١٦، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٣٤ ج ١٠ ص ٤٠٥.

(٧) في المصدر: «خلوف»، خلف فم الصائم خلوفاً: تغيّرت رائحته. الصحاح: ج ٤ ص ١٣٥٦ (خلف).

(٨) الكافي: باب ما جاء في فضل الصوم ح١٣ ج٤ ص ٦٤، من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصيام ح١٧٧٣ ج٢ ص ٧٥، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ٥ و١٦ و٢٥ و٢٧ و٤٠ ج ١٠ ص ٣٩٧ و٤٠٠ و٤٠٣ و٤٠٦.

وأنّه زكاة الأبدان[١].

↑ ج ١٦ / ١٨١

وأنّ من صام يوماً لله (عزّ وجلّ) في شدّة الحرّ فأصابه ظمأ، وكّل الله به ألف ملك يمسحون وجهه ويبشّرونه بالجنّة، حتّى إذا أفطر قال الله (جلّ جلاله): ما أطيب ريحك وروحك، يا ملائكتي اشهدوا أنّي قد غفرت له[٢].

وأنّه الذي يستعان به على النازلة والشدّة من الفقر وغيره[٣] وغلبة الشهوة[٤] وإذهاب البلغم والحفظ[٥] وصحّة البدن[٦].

وأنّه يباعد الشيطان كتباعد المشرق والمغرب ويسوّد وجهه[٧].

وأنّ لله ملائكة موكّلين بالصائمين والصائمات يمسحونهم بأجنحتهم ويسقطون عنهم ذنوبهم، وأنّ لله ملائكة قد وكّلهم بالدعاء

---

(١) الكافي: باب ماجاء في فضل الصوم ح٢ ج٤ ص٦٢، من لايحضره الفقيه: باب فضل الصيام ح١٧٧٤ ج٢ ص٧٥، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٢ ج١٠ ص٣٩٥.

(٢) الكافي: باب ما جاء في فضل الصوم ح١٧ ج٤ ص ٦٥، من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصيام ح١٧٨١ ج٢ ص ٧٦، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤٠٩.

(٣) الكافي: باب ما جاء في فضل الصوم ح٧ ج٤ ص ٦٣، وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٠٧.

(٤) الكافي: باب النوادر من كتاب الصيام ح٢ ج٤ ص ١٨٠، تهذيب الأحكام: باب ٤٦ ثواب الصيام ح٥ ج٤ ص١٩٠، وسائل الشيعة: انظر الباب ٤من أبواب الصوم المندوب ج١٠ ص٤١٠.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤٦ ثواب الصيام ح٩ ج٤ ص ١٩١، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح١٤ ج١٠ ص٤٠٠.

(٦) مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ١١ ج٧ ص٥٠١.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٤٦ ثواب الصيام ح٦ ج٤ ص ١٩١، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ ج ١٠ ص ٣٩٥.

للصائمين والصائمات لا يحصي عددهم إلّا الله[١]، ولم يأمرهم بالدعاء لأحد إلّا استجاب فيه[٢].

وأنّ من صام يوماً تطوّعاً لو أُعطي ملء الأرض ذهباً ما وُفي أجره دون يوم الحساب[٣].

وكلّ أعمال بني آدم بعشرة أضعافها إلى سبعمائة ضعف إلّا الصبر فإنّه لي وأنا أجزي به، فثواب الصبر مخزون في علم الله، والصبر: الصوم[٤].

وكأنّ وجه اختصاصه تعالى بالصوم ـ كما في غيره من الأخبار المرويّة عند الطرفين ـ: أنّه أمر خفيّ لا يمكن الاطّلاع عليه لغير الله تعالى، بخلاف غيره كالحجّ والصلاة.

ولما في الصوم من ترك الشهوات والملاذّ في الفرج والبطن، الموجب لصفاء العقل والفكر؛ بواسطة ضعف القوى الشهويّة وقوّة القوى العقليّة، فيصل بسببهما إلى دقائق الحكمة وإلى كمال المعارف الربّانيّة التي هي أشرف أحوال النفس الإنسانيّة.

↑ ج ١٦ / ١٨٢

---

(١) فضائل الأشهر الثلاثة: ح٩٢ ص١٠٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح٣٦ ج١٠ ص ٤٠٥.

(٢) الكافي: باب ما جاء في فضل الصوم ح١١ ج٤ ص ٦٤، من لا يحضره الفقيه: باب فضل الصيام ح١٧٧٨ ج٢ ص٧٦، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ٣ ج ١٠ ص ٣٩٦.

(٣) معاني الأخبار: آخر باب من الكتاب ح٩١ ص ٤٠٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ٣٢ ج ١٠ ص ٤٠٤.

(٤) معاني الأخبار: آخر باب من الكتاب ذيل ح ٩١ ص ٤٠٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ٣٣ ج ١٠ ص ٤٠٤.

ومن جرّب ذلك واختبره بأنْ راضَ نفسه باستعماله، مع ترك اللغو في أفعاله وأقواله، وكان من العارفين المتنبّهين، عرف استغناءه عن إقامة الأدلّة والبراهين، بل والفرق بينه وبين غيره من سائر العبادات، وإن كان كلّ منها فيه قرب إلى ربّ العالمين.

وعلى كلّ حال فما ورد في فضل الصوم وفوائده أكثر ممّا يحصى، فضلاً عمّا ورد في خصوص صوم شهر رمضان منه[١] ورجب[٢] وشعبان[٣] ويوم الغدير[٤] وأيّام البيض[٥] وستّة شوّال وكلّ خميس وجمعة واثنين[٦] وثلاثة أيّام من كلّ شهر: أوّل خميس وآخر خميس ووسط أربعاء[٧]... وغير ذلك.

على أنّ فيه من الحكم العجيبة والأسرار الغريبة من معرفة عظم فضل الله في المأكل والمشرب والمنكح، وشدّة ألم الجوع والعطش كي يرأف الغنيّ بالفقير... وغير ذلك ممّا لا يخفى على من كان مسرح عقله الخوض في حِكَم الله ومراعاة أسراره، على تفاوت الناس في هذه المرتبة؛ حتّى ينتهي إلى أهل العصمة (صلوات الله وسلامه عليهم)، فإنّهم يعرفون ما فيه من الأسرار ما لا يعرفه غيرهم:

فعن الحسن ابن أمير المؤمنين عليهما السلام أنّه« جاء نفر من اليهود إلى

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٠ ص ٢٣٩.
(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٦ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٧١.
(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٨٥.
(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٤٠.
(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٣٦.
(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤١١.
(٧) وسائل الشيعة: انظر الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤١٥.

↑ ج ١٦ / ١٨٣

رسول الله صلى الله عليه وآله، فسأله أعلمهم عن مسائل، فكان فيما سأله أنّه قال له: لأيّ شيء فرض الله (عزّ وجلّ) الصوم على أُمّتك بالنهار ثلاثين يوماً وفرض على الأُمم أكثر من ذلك؟».

«فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: إنّ آدم لمّا أكل من الشجرة بقي في بطنه ثلاثين يوماً، ففرض الله على ذرّيّته ثلاثين يوماً الجوع والعطش، والذي يأكلونه بالليل فضل من الله (عزّ وجلّ) عليهم، وكذلك كان على آدم، ففرض الله ذلك على أُمّتي، ثمّ تلا هذه الآية: (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلّكم تتّقون * أيّاماً معدودات)».

«قال اليهودي: صدقت يا محمّد، فما جزاء من صامها؟».

«فقال النبيّ صلى الله عليه وآله: ما من مؤمن يصوم شهر رمضان احتساباً إلّا أوجب الله (تبارك وتعالى) له سبع خصال، أوّلها: يذوب الحرام من جسده، والثانية: يقرب من رحمة الله (عزّ وجلّ)، والثالثة: يكون قد كفّر خطيئة آدم أبيه، والرابعة: يهوّن الله عليه سكرات الموت، والخامسة: أمان من الجوع والعطش يوم القيامة، والسادسة: يعطيه الله براءة من النار، والسابعة: يطعمه الله من طيّبات الجنّة، قال: صدقت يا محمّد...»[1] إلخ.

﴿و﴾ على كلّ حال فـ﴿النظر﴾ فيه يقع ﴿في: أركانه، وأقسامه، ولواحقه﴾:

---

(١) أمالي الصدوق: المجلس الخامس والثلاثون ح١ ص١٥٧ و١٦١ ـ ١٦٢، من لا يحضره الفقيه: باب علّة فرض الصيام ح ١٧٦٩ ج٢ ص ٧٣، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج ١٠ ص ٢٤٠.

النظر الأوّل

وأركانه أربعة

[النظر الأوّل]

﴿وأركانه أربعة﴾

﴿الأوّل﴾

﴿الصوم﴾ لغةً[1]: الإمساك ﴿و﴾ شرعاً على ما عرّفه المصنّف :﴿هو الكفّ عن المفطرات مع النيّة﴾ وقد عرّفه غيره[2] بغير ذلك .

ولا يكاد ينطبق شيء منها على خواصّ التعريف الحقيقي ، فيعلم منه عدم إرادتهم من ذلك ذلك ، بل المراد مجرّد التصوير في الجملة ؛ إذ عُرْف المتشرّعة وافٍ في معرفته كغيره من ألفاظ العبادات ، فلا وجه للإطالة في ذكر التعاريف وما يرد عليها طرداً وعكساً وما لا يرد .

↑ ج ١٦ / ١٨٤

كما أنّ الظاهر : عدم وجوب معرفة أنّه الكفّ أو الترك ؛ وإلّا لزم بطلان صوم أكثر الناس إن لم يكن جميعهم ، وإنّما هو بحث علمي .

بل الظاهر : عدم وجوب علم المفطرات على التفصيل ، فلو نوى

---

(١) انظر المفردات (للراغب): ص ٥٠٠ (صوم).

(٢) كالشيخ في المبسوط: الصوم / في حقيقته ج١ ص ٣٦٣، والشهيد في الدروس: كتاب الصوم ج١ ص ٢٦٦.

الإمساك عنها ـ أو عن جملة أشياء تدخل هي فيها ـ لم يبعد الصحّة .

نعم ، قد يشكل فيما لو نوى الإمساك عن بعضها دون الآخر ـ بتخيّل أنّه ليس منها ـ وإن كان لم يفعله ؛ لعدم حصول نيّة الصوم الشرعي . مع أنّ الصحّة لا تخلو من وجه ، بل هي الظاهر فيما إذا لم يلاحظ عدم الإمساك عنه في النيّة ، فتأمّل جيّداً ، والله العالم .

وكيف كان ﴿فهي﴾ أي النيّة في الصوم كما تقدّم في الصلاة ﴿إمّا ركن فيه وإمّا شرط في صحّته، و﴾ قد تقدّم هناك أنّها ﴿هي بالشرط أشبه﴾ بل هنا أولى ؛ لوقوعها ليلاً . واحتمال تعلّقها ببعض الصوم بعيد ، كاحتمال وقوع بعض أجزاء الصوم ليلاً .

﴿و﴾ كيف كان ، فالظاهر جريان جملة ممّا سمعته سابقاً في المقام ؛ كاعتبار نيّة الوجه ، والقضاء والأداء ، والأصالة والتحمّل ؛ لعدم تعقّل الفرق كما لا يخفى .

فما عساه يتوهّم من المتن والشيخ[1] من الفرق ـ حيث اجتزيا هنا بنيّة القربة ، بخلاف الصلاة ـ في غير محلّه ، ولعلّ ذلك منهما في معرض عدم وجوب التعيين ؛ لما تقدّم من أنّ التحقيق عندنا عدم اعتبار شيء من ذلك .

فلو لم ينوها ، أو نوى شيئاً منها في محلّ ضدّه ـ على وجهٍ لا ينافي التعيين ولا يقتضي تغيّر النوع ـ صحّ ، كما لو نوى صفة خارجة ، والتشريع مقتضٍ للعقاب دون الفساد ، بلا معارض للأصل .

---

(١) الخلاف: الصوم / مسألة ٤ ج٢ ص ١٦٤، المبسوط: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٧٦، وانظر أيضاً: الصلاة / في النيّة ج ١ ص ١٥١.

نعم، لو توقّف التعيين على شيء من المذكورات أو غيرها وجب، مقدّمةً لحصول التعيين الذي يتوقّف الامتثال عليه كما حرّر في محلّه، إلّا أنّه يُحتاج إليه مع تعدّد نوع المأمور به؛ إذ مع اتّحاده لا اشتراك كي يحتاج إلى التعيين.

ف ﴿يكفي في رمضان﴾ حينئذٍ على المختار من عدم اعتبار نيّة الوجه ﴿أن ينوي أنّه يصوم﴾ غداً ﴿متقرّباً إلى الله﴾ تعالى من غير حاجة إلى التعرّض لكونه من رمضان؛ لعدم صحّة غيره فيه، فقصد امتثال الأمر بالصوم غداً ـ مثلاً ـ لا يكون إلّا للأمر المتعلّق به، فتعيّنه مجزٍ عن تعيينه. على أنّه عند التحليل تعيين.

ج ١٦ / ١٨٥

ولم أعرف خلافاً في ذلك[1]، بل عن الغنية[2] والتنقيح[3] الإجماع عليه. نعم في الذخيرة[4] عن بعض الأصحاب اعتبار نيّة التعيين فيه أيضاً من غير أن يذكر اسمه، وفي غيرها[5] نسبته إلى العلّامة.

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه؛ لما عرفت، خصوصاً مع عدم مستند له سوى ما قيل:

من قاعدة الشكّ.

ومن أنّ امتثال الأمر فرع تعقّل المكلّف أنّ الآمر أمره بذلك، فإذا لم يعتقد أنّ الصوم غداً ممّا أمر الشارع به لم يكن ممتثلاً للتكليف

---

(١) انظر رياض المسائل: الصوم / في النيّة ج٥ ص ٢٨٨.

(٢) غنية النزوع: الصيام / المقدّمة ص ١٣٧.

(٣) التنقيح الرائع: الصوم / في النيّة ج١ ص ٣٤٨.

(٤) ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٣.

(٥) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

بالصوم غداً، وإن كان ممتثلاً للتكليف بالصوم المطلق، فالامتثال يتوقّف على اعتقاد أنّه الصوم الذي تعلّق به غداً، ونحن لا نعني بالتعيين سوى هذا؛ إذ به يتعيّن كونه من رمضان[1].

وفي الأوّل: منع جريان قاعدة الشكّ، خصوصاً في نحو النيّة التي عرفت كون التحقيق فيها أنّها من الشرائط، وخصوصاً في الصوم الذي يمكن منع إجماله بملاحظة النصوص الآتية في محلّها.

وفي الثاني: أنّ القائل بعدم التعيين لا يكتفي بقصد امتثال الأمر بالصوم وإن لم يعلم أنّه مأمور به غداً كي يتّجه عليه ما ذكره، بل أقصاه ـ كما سمعت التصريح به في الاستدلال ـ الاكتفاء بقصد امتثال الأمر المتعلّق بصوم غد عن تعيين كونه من رمضان؛ لعدم تعدّد الأمر به، فمع فرض قصد الأمر المتعلّق به حينئذٍ يتعيّن كونه شهر رمضان، وحينئذٍ فمرجع القولين إلى قول واحد.

ولو سلّم اكتفاؤه بذلك لم يعتبر التعيين أيضاً؛ بعد فرض عدم قابليّة الزمان إلّا لشخص خاصّ من الصوم، فتعيّنه كافٍ عن تعيينه.

نعم، قد يقال: بأنّه يعتبر فيه عدم قصد المكلّف الإطلاق ـ الذي ينافي التشخّص ـ بأن يكون مراده الكلّيّة من حيث الكلّيّة؛ فإنّ ذلك حينئذٍ كنيّة الخلاف، بل يكفي مصداق الإطلاق الذي يجامع التشخّص.

↑ ج ١٦ / ١٨٦

وعلى كلّ حال، فلا وجه إلى ردّه في الذخيرة بأنّ «مبنى دليل عدم التعيين على أنّ الصوم عبارة عن الإمساك المخصوص بنيّة التقرّب إلى

---

(١) نقل هذا الاستدلال في ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٣.

الله تعالى ، وحينئذٍ فإذا نوى الصوم متقرّباً إلى الله تعالى فقد حصل الامتثال ، سواء قصد كونه صوم شهر رمضان أو لم يقصد» .

«وبالجملة : لا ريب في حصول الفعل ممتثلاً لأمر الآمر به مطلقاً ، وإن لم يحصل الفعل قاصداً به امتثال الأمر الخاصّ ، وإثبات أنّ الإجزاء يستدعي حصول الفعل بالقصد المذكور يحتاج إلى دليل» .

«نعم، إتمام هذا الاستدلال يتوقّف على إثبات أنّ النيّة خارجة عن حقيقة الصوم ، وأنّه حقيقة شرعيّة في ماهيّة الإمساك المعيّن ، من غير اعتبار استجماع شرائط الصحّة في معناه الحقيقي ؛ حتّى إذا انتفى بعض شرائط الصحّة صدق الصوم حقيقةً ، إذ المتّجه حينئذٍ الاحتياج إلى دليل في إثبات اعتبار الأمر الزائد على القدر المسلّم ، بخلافه على التقديرين الآخرين ؛ ضرورة توقّف يقين الفراغ من يقين الشغل على الإتيان بالفرد المعلوم حصول الامتثال به» .

ثمّ قال : «وحيث كان إثبات الأمرين المذكورين لا يخلو عن عسر ، كانت البراءة اليقينيّة من التكليف الثابت تقتضي اعتبار قصد التعيين ، لكن عند انتفائه لا يلزم الحكم بوجوب القضاء ؛ لأنّ القضاء بتكليف جديد منوط بفوات الفعل أداءً ، ولم يثبت في موضع البحث ، فتدبّر»[1] .

وظاهره الميل إلى اعتبار التعيين لكن على الوجه الذي ذكره .

وفيه أوّلاً : ما عرفت من أنّه لا ريب في ظهور تعلّق النيّة بالصوم

---

(١) ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٣.

ووقوعها ليلاً في خروجها عنه ؛ إذ القول بتعلّقها ببعض الصوم أو وقوع بعض أجزاء الصوم ليلاً كما ترى.

وثانياً : عدم فهم اعتبار الخصوصيّة في النيّة وعدم دلالة الدليل عليه كافٍ في الحكم بالامتثال بمقتضى الآية ، فإذا أمسك المكلّف عن المفطرات من طلوع الصبح إلى غروب الشمس مع نيّة القربة في هذا الإمساك ـ عالماً بأنّ الإمساك في هذا اليوم ممّا طلبه الشارع ـ صدق عليه في عرف فِرق الإسلام أنّه صام ، ولا يفهم أحد من قوله : «فليصمه»[1] أمراً زائداً على ما يعبّر عنه في عرف فِرق الإسلام بالصوم ، كما أنّ اعتبار النيّة ـ الذي ظهر من خارج ـ لا يدلّ على أزيد من اعتبار نيّة القربة في هذا الإمساك ، فالآتي بهذا الإمساك آتٍ بما يفهم من هذا الأمر ، وهو دليل الإجزاء.

↑ ج ١٦ / ١٨٧

نعم ، قد يقال : بوجوب نيّة التعيين لو كان المكلّف جاهلاً بعدم وقوع غير شهر رمضان فيه ، فجوّز صلاحيّة الزمان له ولغيره.

وبوجوبها أيضاً ـ كما قوّاه في البيان[2] ـ في المتوخّي لشهر رمضان ، كالمحبوس الذي لا يعلم الأهلّة ؛ لأنّه زمان لا يتعيّن فيه الصوم ، ولأنّه معرض للقضاء ، والقضاء يشترط فيه التعيين ، مع احتمال العدم فيه ؛ لأنّه بالنسبة إليه شهر رمضان.

واحتمل[3] اشتراط التعيين على تقدير عدم وجوب التحرّي عليه ، بل

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) البيان: الصوم / في النيّة ص ٣٥٨.

(٣) المصدر السابق.

يجوز له الصوم في أيّ وقت شاء، وإلّا لم يجب، ونفى عنه البأس في المدارك[١].

ولا ريب في ضعفه؛ إذ لا فرق بينهما من حيث صيرورته بذلك شهر رمضان في حقّه، فإن كان ذلك مجزئاً عن التعيين ففيهما معاً، وإلّا فلا.

نعم، قد يفرّق بينهما: بأنّ المتّجه إحداث نيّة التعيين لشهر رمضان للمتوخّي على الأوّل، وهي غير نيّة التعيين لصوم كلّ يوم.

والتحقيق: عدم وجوب التعيين عليه على كلّ حال، بعد صيرورة مظنونه أو مختاره شهر رمضان بالنسبة إليه، بل قد يناقش في وجوب التعيين في الأوّل، والتعدّد الذي منشؤه الجهل لا ينافي صدق امتثال الأمر المتّحد في الواقع، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ نيّة التعيين في الجميع أحوط، بل في الدروس: «وفي المبسوط فسّر نيّة القربة أن ينوي صوم شهر رمضان[٢]»[٣].

وفي البيان: «ولو أضاف التعيين إلى القربة والوجوب في شهر رمضان فقد زاد خيراً، والأقرب استحبابه». ثمّ قال: «وأمّا التعرّض لرمضان هذه السنة فلا يستحبّ ولا يضرّ»[٤].

ولو تعرّض لرمضان سنة معيّنة في غيرها، ففي البيان: «إن كان

(١) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج٦ ص١٧ ـ ١٨.
(٢) في بعض المخطوطات بعدها: «ولا ريب أنّه أفضل» كما في المصدر.
(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج١ ص ٢٦٧.
(٤) البيان: الصوم / في النيّة ص ٣٥٨.

ج ١٦ / ١٨٨

غلطاً لغا، وإن تعمّد فالوجه البطلان»[١].

وناقشه في المدارك «بحصول الإمساك مع نيّة التقرّب، فيحصل الامتثال ويلغو الزائد، مع أنّ هذه لا معنى لها، فإنّها إنّما تقع على سبيل التصوّر لا التصديق»[٢].

قلت: لكن تكون سبباً لعدم قصد امتثال خصوص الأمر المتعلّق به في هذه السنة، وهو كافٍ في البطلان، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿ هل يكفي ذلك في النذر المعيّن﴾ وأخويه وما يشبههما؟

﴿قيل﴾ قال المرتضى[٣] وابن إدريس[٤]: ﴿نعم﴾ وقوّاه الفاضل في المنتهى[٥]؛ لأنّه زمان تعيّن بالنذر للصوم، فكان كشهر رمضان، واختلافهما بأصالة التعيين وعرضيّته لا يقتضي اختلافهما في هذا الحكم.

﴿وقيل﴾: ذهب جماعة منهم الشيخ[٦] إلى أنّه ﴿لا﴾ يكفي ﴿وهو الأشبه﴾ وفاقاً للفاضل في جملة من كتبه[٧]

---

(١) المصدر السابق.

(٢) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج٦ ص ١٧.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): حقيقة الصوم ج٣ ص ٥٣، وانظر أيضاً المسائل الطرابلسيات (رسائل المرتضى): مسألة ٢٢ ج١ ص ٤٤١.

(٤) السرائر: الصيام / في حقيقته ج ١ ص ٣٧٠.

(٥) منتهى المطلب: الصوم / في النيّة ج٩ ص ١٨.

(٦) المبسوط: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٧٧، الخلاف: الصوم / مسألة ٤ ج ٢ ص ١٦٤.

(٧) كمختلف الشيعة: الصوم / في حقيقته ج٣ ص ٣٦٤، وتحرير الأحكام: الصوم / في النيّة ج١ ص ٤٥٣.

والشهيدين[١] والمقداد[٢] وغيرهم[٣]، بل في المسالك: أنّه المشهور[٤]؛ لأنّه زمان لم يعيّنه الشارع في الأصل للصوم، ولا بالنذر على وجهٍ لا يصحّ وقوع غيره فيه حتّى مع السهو والنسيان والجهل ونحوها؛ إذ لا دليل عليه بالنسبة إلى ذلك، والالتزام بالنذر أعمّ من رفع الصلاحيّة.

بل ربّما احتمل صحّة وقوع غيره فيه مع العمد وإن أثم بترك إيقاع النذر فيه.

وإن كان فيه ما فيه، بل يمكن منع وقوع غيره فيه حتّى مع السهو والجهل فضلاً عن غيره؛ لاختصاصه بالنذر فيه، بل ظاهر ما يأتي في المدارك المفروغيّة من ذلك، وإن كان خلاف ما حكاه فيها[٥] عن المنتهى، بل في الدروس الإجماع عليه[٦].

فالإنصاف حينئذٍ: أنّه إن تمّ ذلك كان الإلحاق بشهر رمضان متّجهاً، وإلّا كان المتّجه العدم.

---

(١) الشهيد الأوّل في البيان: الصوم / في النيّة ص ٣٥٧، والدروس: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٧، وأمّا الشهيد الثاني فمختاره القول الآخر، انظر فوائد القواعد: الصوم / في النيّة ص٢٨٨، والروضة البهيّة: الصوم / في شروطه ج ٢ ص ١٠٨، نعم جعله في «المسالك» أحوط، انظره: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٨.

(٢) التنقيح الرائع: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠.

(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٤.

(٤) مسالك الأفهام: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٨.

(٥) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٣٠.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٨.

ومن ذلك يظهر لك ما في المدارك[١] والذخيرة[٢] وغيرهما[٣] من عدم الفرق بين شهر رمضان والنذر المعيّن، سواء كان تعيينه في أصل النذر الذي هو السبب في وجوبه (وبين ما)[٤] كان مطلقاً بالأصل ثمّ تعيّن بنذر آخر مثلاً.

واحتماله ـ بدعوى: أنّ الثاني صالح للوقوع في سائر الأزمنة، وإنّما أفاد النذر فوريّته خاصّة، فهو كالنذر للواجب المطلق ـ كما ترى.

ج ١٦ / ١٨٩

وأوضح منه فساداً ما قيل من أنّ «مبنى الوجهين على تفسير المعيّن، فإن فسّر: بأنّه الفعل الذي إذا فات محلّه صار قضاءً لم يكن معيّناً، وإن فسّر: بأنّه الفعل الذي لا يجوز تأخيره عن ذلك الزمان الذي تعلّق به كان معيّناً»[٥]؛ ضرورة عدم دوران الحكم على هذا اللفظ، كي يرجع إلى تفسيره.

بل ظاهرهما عدم الفرق أيضاً بين ذلك وبين قضاء شهر رمضان عند تضيّق الوقت في عدم وجوب التعيين، بل وإن لم يتضيّق إذا لم يكن في ذمّة المكلّف صوم واجب سواه وقلنا بامتناع المندوب لمن في ذمّته واجب.

وفي الجميع ما عرفت، وامتناع تعمّد الندب لمن عليه قضاء لا يمنع من الصحّة لو وقع نسياناً ونحوه ممّا افترق به عن شهر رمضان.

---

(١) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ١٨ ـ ١٩.
(٢) ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٣.
(٣) ككفاية الأحكام: الصوم / خاتمة المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٤١.
(٤) الأولى بدلها: أم.
(٥) ذكره في مدارك الأحكام ثمّ ردّه، انظره: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ١٩.

فلا ريب في أنّ الأحوط والأقوى اعتبار التعيين في غيره.

لكن في المسالك أنّه «يلزم القائل بوجوب التعيين هنا القول بوجوب التعرّض للوجوب أيضاً؛ لاقتضاء دليله له، وهو أنّ الزمان بأصل الشرع غير معيّن، وإنّما تعيّن بالعارض، وما بالأصل لا يزيله ما بالعارض، فلابدّ من نيّة التعيين، وهذا بعينه آتٍ في الوجوب. ومقتضى كلام المصنّف الاكتفاء في النذر المعيّن بالقربة والتعيين، وفيه: سؤال الفرق بين الأمرين. اللّهمّ إلّا أن يحمل نيّة القربة على ما يعمّ الوجوب، كما سيأتي مثله[1] عن جماعة»[2].

وفي المدارك بعد أن حكى ذلك عنه قال: «وهو غير جيّد؛ لعدم الملازمة، كما اعترف هو به في مواضع من كتبه»[3].

قلت: وهو كذلك؛ إذ الوجوب والندب ـ حال عدم توقّف التعيين عليهما ـ من الصفات الخارجيّة اللاحقة للفعل على كلّ حال سواء نوى أو لم ينو، بخلاف نيّة التعيين التي قد عرفت عدم تحقّق الامتثال بدونها؛ لعدم انصراف الفعل ـ في القابل للوجوه ـ إلى المكلّف به في نفسه، كما هو واضح، والله أعلم.

﴿ولابدّ فيما عداهما﴾ أي شهر رمضان والنذر بناءً على الإلحاق ﴿من نيّة التعيين، وهو القصد إلى الصوم المخصوص﴾ كالكفّارة والنذر المطلق ونحوهما، بلا خلاف كما عن التنقيح[4] الاعتراف به، بل

---

(١) في المصدر: نقله.

(٢) مسالك الأفهام: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٨.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ١٩.

(٤) التنقيح الرائع: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٤٩.

ج ١٦ / ١٩٠

عن المعتبر[١] نسبته إلى فتوى الأصحاب مشعراً بدعوى الإجماع، بل في التحرير[٢] دعواه صريحاً.

﴿فلو اقتصر على نيّة القربة، وذهل عن تعيينه، لم يصحّ﴾ لعدم تميّز المنوي وتشخّصه مع صلوحه لوجوه متعدّدة، فلا يقع حينئذٍ لشيء منها، ولا أمر بالصوم المطلق حتّى يصحّ له، فليس حينئذٍ إلّا الفساد.

نعم، ألحق الشهيد في البيان[٣] بالواجب المعيّن: المندوب المعيّن كأيّام البيض، بل حكى عنه ثاني الشهيدين في الروضة أنّه «ألحق به في بعض تحقيقاته مطلق المندوب؛ لتعيّنه شرعاً في جميع الأيّام إلّا ما استثني، فيكفي نيّة القربة»[٤]، واستحسنه هو، وتبعه في الذخيرة[٥].

وفي المدارك: «لا بأس به، خصوصاً مع براءة ذمّة المكلّف من الصوم الواجب»[٦]. وهو ظاهر في الاجتزاء بذلك وإن كانت ذمّته مشغولة بواجب.

إلّا أنّه لا يخفى ما فيه، بل وما في الجميع؛ ضرورة عدم صلاحيّة أمثال ذلك للاستغناء عن نيّة التعيين التي أوجبها العقل ـ في بعض الأحوال ـ فضلاً عن الشرع، وتوقّف عليها صدق الامتثال؛ باعتبار عدم انصراف الفعل إلى أحد الخصوصيّات بدونها كما هو واضح، فتأمّل، هذا.

---

(١) المعتبر: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٦٤٤.

(٢) تحرير الأحكام: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٤٥٣.

(٣) البيان: الصوم / في النيّة ص ٣٥٧.

(٤) الروضة البهيّة: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ١٠٨ ـ ١٠٩.

(٥) ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٣.

(٦) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٢٠.

وقد ظهر من تفسير المصنّف نيّة التعيين: أنّه لا يستغنى بها عن نيّة القربة ـ كما عن المبسوط[١] ـ ضرورة مغايرتها له حينئذٍ، فلا يجزئ أحدهما عن الآخر، كما اعترف به المصنّف في المحكي عن معتبره[٢].

والمراد بالخصوصيّة في التفسير المزبور: ما تفيد تعيين الصوم الواقع على وجهٍ تشخّصه، فلا يجب التعرّض لخصوص الكفّارة مثلاً، بل يكفي القصد إلى ما في ذمّته ـ مع فرض اتّحاده ـ وإن لم يعلم كونه قضاءً أو كفّارةً، كما صرّح به شيخنا في كشفه[٣].

ودعوى أنّها أوصاف داخلة في حقيقة المكلّف به ـ فيجب حينئذٍ قصدها ـ واضحة المنع، فتأمّل، هذا.

﴿و﴾ على كلّ حال، فإن كان الصوم معيّناً فـ﴿لابدّ من خطورها[٤]﴾ أي النيّة ﴿عند أوّل جزء من الصوم﴾ كغيره من الأعمال؛ تحصيلاً للمقارنة المفهوم اعتبارها من نحو قوله صلى الله عليه وآله: «إنّما الأعمال بالنيّات»[٥] وغيره.

↑ ج ١٦ / ١٩١

لكن لمّا كان تحصيل ذلك متعسّراً إن لم يكن متعذّراً ـ ضرورة عدم العلم بطلوع الفجر إلّا بعد الوقوع، فتقع النيّة بعده، وذلك غير المقارنة المعتبرة فيها بالنسبة إلى غير الصوم من الأعمال ـ اجتزأ الشارع عن ذلك في الصوم المعيّن ـ فضلاً عن غيره ـ بوقوعها في الليل، وهو الذي

---

(١) المبسوط: الصوم / في النيّة ج١ ص ٣٧٧ و٣٧٨.
(٢) المعتبر: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٦٤٥.
(٣) كشف الغطاء: الصيام / في شرائطه ج ٤ ص ٢٥.
(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: حضورها.
(٥) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب مقدّمة العبادات ح ١٠ ج ١ ص ٤٩.

أشار إليه المصنّف بقوله: ﴿أو تبييتها﴾ في أيّ جزءٍ من الليل.

خلافاً لبعض العامّة[١] فخصّها بالنصف الأخير، ولا ريب في ضعفه. كضعف ما عساه يظهر من المحكي عن المرتضى[٢] من كون النيّة قبل طلوع الفجر إلى الزوال إذا أُريد منه ما لا يشمل جميع الليل الذي لا ينبغي التأمّل في جواز وقوع النيّة في أيّ جزء من أجزائه.

بل لا تبطل ـ بعد وقوعها ـ بفعل ما ينافي الصوم بعدها قبل طلوع الفجر، سواء في ذلك الجماع وغيره؛ لإطلاق دليل الإجزاء.

خلافاً لما عن البيان من الجزم بعدم جوازها[٣] بالتناول، ثمّ قال: «وفي الجماع وما يبطل الغسل تردّد: من أنّه مؤثّر في صيرورة المكلّف غير قابل للصوم فيزيل حكم النيّة، ومن حصول الشرط وزوال المانع بالغسل»[٤].

لكن لا يخفى عليك ما فيه، بل في المدارك: «أنّه دعوى خالية عن الدليل»[٥]. قلت: بل الدليل على خلافها؛ ضرورة أنّ الصوم المنوي من طلوع الفجر، فلا مدخليّة لأجزاء الليل التي يقع فيها المفطر.

وكيف كان، فلا إشكال في إجزاء تبييتها ليلاً، إلّا أنّه يعتبر فيه كونه

---

(١) الحاوي الكبير: ج٣ ص ٤٠٤، المجموع: ج٦ ص ٢٩٠ ـ ٢٩١، فتح العزيز: ج٦ ص ٣٠٥، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٢٤، الشرح الكبير: ج٣ ص ٢٤.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): حقيقة الصوم ج٣ ص ٥٣.

(٣) المراد: «الجزم بعدم بطلان النيّة» كما في المصدر.

(٤) البيان: الصوم / وقت النيّة ص ٣٦٢.

(٥) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٢٦.

﴿مستمرّاً على حكمها﴾ غير ناقض لها بما ينافيها من نيّة أُخرى أو غيرها، جاعلاً له المصنّف قسيماً للخطور، من غير خلاف يعرف فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل السيرة ـ التي هي أعظم من الإجماع ـ عليه، بل يمكن دعوى صدق «كون الصوم بالنيّة» على ذلك؛ إذ نيّة كلّ شيء بحسب حاله.

ج ١٦ / ١٩٢

لكن قد يقال: إنّ المتّجه حينئذٍ عدم ذكر الفرد الأوّل من الفردين؛ لعدم الفائدة فيه.

اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك لبيان الاجتزاء به إذا اتّفق؛ ردّاً على المحكي عن ابن أبي عقيل[1] من إيجاب وقوع النيّة ليلاً، الظاهر في عدم إجزاء المقارنة المزبورة، إلّا إذا حمل على إرادة تعذّرها أو تعسّرها كما عرفت.

أو يمنع إرادة المقارنة المزبورة في نحو عبارة المصنّف، بل ما يشمل حصولها بعد تحقّق الفجر، كما يشهد له ما في الروضة هنا من أنّ «ظاهر الأصحاب أنّ النيّة للفعل المستغرق للزمان المعيّن تكون بعد تحقّقه، لا قبله لتعذّره، وممّن صرّح به: المصنّف في الدروس في نيّات أعمال الحجّ كالوقوف بعرفة؛ فإنّه جعلها مقارنة لما بعد الزوال، فيكون هنا كذلك»[2].

وحينئذٍ يتّجه ذكر المصنّف له فرداً مقابلاً للتبييت.

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٦٥.

(٢) الروضة البهيّة: الصوم / في النيّة ج٢ ص ١٠٦.

لكن بناءً عليه يقع جزء من الزمان بلا نـيّة حـينئذٍ، وهـو خـلاف المعلوم من الشرع.

ولعلّ من ذلك كلّه ينقدح لك قوّة ما قلناه سابقاً: من أنّ النيّة عبارة عن الداعي، الذي لا ريب في تصوّر مقارنة خطوره؛ ضرورة إمكـان استمراره ممّا قبل الفجر إلى ما بعده، كما أنّه يكفي وجوده فـي اللـيل مستمرّاً على حكمه في صدق استناد الصوم إلى النيّة عـرفاً، وحـينئذٍ فلا حاجة في جواز تقديم النيّة ليلاً إلى دليل خاصّ.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه وإن قلنا بأنّ النـيّة الداعـي، لكـن لا نـقول بالاكتفاء بخطوره آناً مّا قبل الشروع في الفعل وإن غاب حاله، كما في نحو المقام؛ إذ لا ريب في صحّة صوم من نواه من أوّل الليل ثمّ نام إلى ما بعد طلوع الفجر.

على أنّه لا يعقل فرق بين ذلك وبين الوقوع قبل الليل حتّى أجـزأ الأوّل دون الثاني. خلافاً لابن الجنيد[1] فاجتزأ بهما معاً، ونحوه ما تسمعه من الشيخ الذي سيشير إليه المصنّف، لكن لا ريب في ضعفهما.

وحينئذٍ فلابدّ من الاستناد إلى دليل خاصّ في ذلك كلّه. اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّ للصوم خصوصيّة، فيصدق ـ مع وجود الداعي وإن غاب بالنوم ونحوه ـ أنّه بنيّةٍ دون غيره، كما أنّ له خصوصيّة في هذا الصدق بالنسبة إلى الليل والنهار.

↑ ج ١٦ / ١٩٣

وكيف كان، فلا يجوز تأخير النيّة عن الفردين في الواجب المعيّن ولو للعارض.

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص٣٦٥.

بل قد يظهر من إطلاق المتن: عدم الفرق في ذلك بين المعيّن وغيره، وإن كان هو بالنسبة إلى الثاني واجباً شرطيّاً.

لكن ـ مع أنّه قد ينافيه لفظ النسيان في الجملة ـ مقتضى ذلك عدم جواز تجديد النيّة قبل الزوال في القضاء والكفّارة والنذر المطلق لمن لم ينو الصيام من الليل مختاراً، ولم أعرف به قائلاً من الأصحاب، بل المنسوب في المدارك(١) وغيرها(٢) إلى قطعهم استمرار وقت النيّة فيه من الليل إلى الزوال إذا لم يفعل المنافي نهاراً:

لصحيح عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السلام: «في الرجل يبدو له ـ بعد ما يصبح ويرتفع النهار ـ في صوم ذلك اليوم ليقضيه من شهر رمضان، وإن لم يكن نوى ذلك من الليل، قال: نعم، فليصمه ويعتدّ به إذا لم يكن أحدث شيئاً»(٣).

والصحيح عن محمّد بن قيس عن أبي جعفر عن عليّ عليهما السلام: «إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً، ثمّ ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً، ولم يفطر، فهو بالخيار: إن شاء صام وإن شاء أفطر»(٤).

وسئل الصادق عليه السلام في موثّق الساباطي: «عن الرجل يكون عليه

---

(١) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٢٢.

(٢) كذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٣ ـ ٥١٤، وكفاية الأحكام: الصوم / خاتمة المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٤٣.

(٣) الكافي: باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام... ح٤ ج٤ ص ١٢٢، ورواه مضمراً في تهذيب الأحكام: باب ٤٤ نيّة الصيام ح ٥ ج٤ ص ١٨٦، ووسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٢ ج١٠ ص ١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤٤ نيّة الصيام ح ٨ ج٤ ص ١٨٧، ووسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٥ ج١٠ ص١١.

الأيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها، متى يريد أن ينوي الصيام؟ فقال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر. وسئل: فإن كان نوى الإفطار، يستقيم الصوم بعد ما زالت الشمس؟ فقال: لا..»[1] الحديث.

وقال له الحلبي: «... إنّ رجلاً أراد أن يصوم ارتفاع النهار، أيصوم؟ قال: نعم»[2].

↑ ج ١٦ / ١٩٤

كقوله عليه السلام في خبر عبدالله بن سنان: «... إن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصم، فإنّه يحسب له من الساعة التي نوى فيها»[3].

وقال صالح بن عبدالله لأبي إبراهيم عليه السلام: «رجل جعل لله عليه الصيام شهراً، فيصبح وهو ينوي الصوم ثمّ يبدو له فيفطر، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فيبدو له فيصوم، فقال: هذا كلّه جائز»[4].

بل إطلاق المحكي عن ابن الجنيد[5] يقتضي جواز تجديد النيّة بعد الزوال.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان... ح ٢٠ ج ٤ ص ٢٨٠، الاستبصار: باب ٦٦ ما يجب على من أفطر يوماً... ح ٦ ج ٢ ص ١٢١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ١٠ ج ١٠ ص ١٣.

(٢) الكافي: باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام... ح ١ ج ٤ ص ١٢١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ١ ج ١٠ ص ١٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤٤ نيّة الصيام ح ٧ ج ٤ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٣ ج ١٠ ص ١٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤٤ نيّة الصيام ح ٦ ج ٤ ص ١٨٧، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٤ ج ١٠ ص ١١.

(٥) حكاه عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٦٥.

ولعلّه : للأصلِ .

وإطلاقِ بعض النصوص السابقة ، بل ترك الاستفصال فيه .

وصحيحِ عبدالرحمن سأل أبا الحسن عليه السلام : «عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينو صوماً ، وكان عليه يوم من شهر رمضان ، أله أن يصوم ذلك اليوم وقد ذهب عامّة النهار؟ قال : نعم ، له أن يصوم ويعتدّ به من شهر رمضان»[1] .

ومرسلِ ابن أبي نصر[2] : «قلت للصادق عليه السلام : الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر ، أيجوز أن يجعله قضاء شهر رمضان؟ قال : نعم»[3] .

وصحيحِ هشام بن سالم قال للصادق عليه السلام : «الرجل يصبح ولا ينوي الصوم ، فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ، فقال : إن هو نوى الصوم قبل أن تزول الشمس حسب له يومه ، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى»[4] .

وهو لولا ندرته لكان في غاية القوّة ؛ لعدم المعارض إلّا موثّق

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤٤ نيّة الصيام ح٩ و١٣ ج٤ ص ١٨٧ و١٨٨، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٦ ج ١٠ ص ١١.

(٢) أي أحمد بن محمّد بن أبي نصر.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤٤ نيّة الصيام ح١٢ ج٤ ص ١٨٨، الاستبصار: باب ٦٤ من أصبح بنيّة الافطار إلى متى... ح٢ ج٢ ص ١١٨، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٩ ج ١٠ ص ١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤٤ نيّة الصيام ح١٥ ج٤ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٨ ج ١٠ ص ١٢.

عمّار[١] المنفيّ فيه الاستقامة، الذي يمكن إرادة الكمال منه، كما أومأ إليه صحيح هشام، بل هو كالصريح في إرادة نحو ذلك. ويرجع إليه ما في المسالك من أنّه «إن أوقع النيّة قبل الزوال أُثيب على الصوم لجميع النهار، وإن نوى بعده حسب له من الوقت الذي نوى فيه إلى آخر النهار، والصوم صحيح على التقديرين»[٢].

↑ ج ١٦ / ١٩٥

وحمل «العامّة» في الخبر الأوّل على ما قبل الزوال[٣] كما ترى.

وأضعفُ منه: حمل الخبر الثاني على الناوي صوماً مطلقاً مع نسيان القضاء، فأراد صرفه بعد العصر إليه[٤]؛ إذ هو ـ مع أنّه خلاف ظاهر الخبر، أو صريحه ـ لا دليل على المنزّل عليه، بل ظاهر الأدلّة خلافه.

وأضعف منهما: استدلاله في المحكي عن المعتبر بأنّ «الصوم الواجب يجب أن يأتي به من أوّل النهار، أو بنيّة تقوم مقام الإتيان به من أوّله، وقد روي...»[٥] إلى آخر صحيح هشام السابق؛ إذ هو واضح الضعف.

فليس حينئذٍ إلّا الندرة، خصوصاً والخبر الثاني ـ الذي هو العمدة في إثبات الدعوى ـ مرسل لا جابر له، بل قد عرفت الإعراض عنه، وخصوصاً مع مخالفة الحكم القواعد المحكمة والعمومات المعمول بها.

نعم، لا بأس بالقول به في المندوب المتسامح فيه، وفاقاً

---

(١) تقدّم في ص ٢٩ ـ ٣٠.

(٢) مسالك الأفهام: الصوم / في النيّة ج٢ ص ٩.

(٣) كما في مختلف الشيعة: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٦٩.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المعتبر: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٦٤٧.

للمرتضى[١] والشيخ[٢] وابن إدريس[٣] والفاضل[٤] والشهيدين[٥] وغيرهم[٦]، بل عن المنتهى[٧] نسبته إلى الأكثر، بل عن الانتصار والغنية[٨] والسرائر الإجماع عليه.

للأصلِ وإطلاقِ بعض النصوص؛ حتّى قول الصادق عليه السلام في صحيح هشام: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شيء؟ وإلّا صمت، فإن كان عندهم شيء أتوا به، وإلّا صام»[٩].

وخصوصِ موثّق أبي بصير سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن الصائم المتطوّع تعرض له الحاجة، قال: هو بالخيار ما بينه وبين العصر، وإن مكث حتّى العصر ثمّ بدا له أن يصوم ـ وإن لم يكن نوى ذلك ـ فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء»[١٠]... وغير ذلك، متمّماً بعدم القول بالفصل، أو

---

(١) الانتصار: الصيام / مسألة ٧٨ ص ١٨٠.

(٢) المبسوط: الصوم / في النيّة ج١ ص ٣٧٨.

(٣) السرائر: الصيام / في حقيقته ج ١ ص ٣٧٣.

(٤) منتهى المطلب: الصوم / في النيّة ج٩ ص ٣٢، تحرير الأحكام: الصوم / في النيّة ج١ ص٤٥٥.

(٥) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٦، البيان: الصوم / وقت النيّة ص ٣٦٠ ـ ٣٦١، الروضة البهيّة: الصوم/في النيّة ج٢ ص١٠٧، مسالك الأفهام: الصوم/في النيّة ج٢ ص٩.

(٦) كابن حمزة في الوسيلة: الصوم / في النيّة ص ١٤٠.

(٧) انظر هامش (٤) من هذه الصفحة.

(٨) غنية النزوع: الصيام / في النيّة ص ١٣٧.

(٩) تهذيب الأحكام: باب ٤٤ نيّة الصيام ح ١٤ ج٤ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٧ ج ١٠ ص١٢.

(١٠) الكافي: باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام... ح٢ ج٤ ص ١٢٢، من لا يحضره الفقيه: باب صوم التطوّع وثوابه... ح ١٨١٩ ج٢ ص ٩١، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح١ ج ١٠ ص ١٤.

أنّ المراد بالعصر فيه بقاء زمان يصلح لتجديد نيّة الصيام، كما صرّح غير واحد[١] باعتبار ذلك.

وخلافاً للمحكي عن الأكثر[٢] فجعلوه كالواجب في عدم جواز التجديد بعد الزوال؛ للأصل الذي قد عرفت انقطاعه، كما عرفت أنّ المراد من صحيح هشام بن سالم تفاوت الفضل، فلا ريب أنّ الأقوى حينئذٍ ذلك.

ج ١٦ / ١٩٦

وقد ظهر من ذلك كلّه: أنّ الأولى حمل ما في المتن على الواجب المعيّن بالأصل أو بالعارض؛ فإنّه هو المتّجه فيه وجوب الاستحضار أو التبييت، باعتبار توقّف الصحّة ـ حال الاختيار ـ عليهما؛ إذ لا دليل عليها بدونهما وإن جدّد قبل الزوال، حتّى في القضاء المنذور تعيينه مثلاً، وإن كان مقتضى استصحاب حكمه قبل النذر ذلك، إلّا أنّه لمّا كان الحكم مخالفاً للقواعد وجب الاقتصار فيه على المتيقّن من النصوص: من الواجب غير المعيّن. بل لا ريب في ظهورها ـ لاشتمالها على لفظ البدو وغيره ـ فيه، وربّما كان ذلك من حيث توسعته.

وحينئذٍ يتّجه قول المصنّف: ﴿فلو[٣] نسيها﴾ أي النيّة ﴿ليلاً﴾ وفي الدروس: «أو كان جاهلاً بوجوب ذلك اليوم»[٤] ﴿جدّدها نهاراً﴾ في

---

(١) كالشيخ في المبسوط: الصوم / في النيّة ج١ ص ٣٧٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٤ ـ ١٥٥.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج٦ ص ٢٥، وكفاية الأحكام: الصوم / خاتمة المبحث الأوّل ج١ ص ٢٤٣.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ولو.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج١ ص٢٦٦.

﴿ما بينه﴾ أي الليل ﴿وبين الزوال﴾ من المدّة ؛ على معنى : أنّه يجدّدها حالة الذكر على الفور في هذه المدّة ـ لئلّا يخلو جزء من النهار من النيّة اختياراً ـ لا أنّ له التراخي بها إليه ، فإن فعل حينئذٍ بطل وإن جدّدها قبل الزوال ، كما صرّح به في المسالك[١].

إذ لا خلاف يعتدّ به في أنّ ذلك حكم الناسي في المعيّن ، بل قيل : «إنّ ظاهر المعتبر[٢] والتذكرة[٣] والمنتهى[٤] أنّه موضع وفاق»[٥]، ولعلّه كذلك :

عدا ما عساه يظهر من المحكي عن ابن أبي عقيل في المختلف[٦] من عدم الفرق بين العامد والناسي في بطلان الصوم مع الإخلال بالنيّة من الليل .

وهو وإن كان مقتضى القواعد ، إلّا أنّه يجب الخروج عنها بما سمعت من ظهور الاتّفاق المعتضد بفحوى ما دلّ[٧] على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال .

وبنبويّ الرفع[٨].

---

(١) مسالك الأفهام: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٩.

(٢) المعتبر: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٦٤٥ ـ ٦٤٦.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ١٠ ـ ١١.

(٤) منتهى المطلب: الصوم / في النيّة ج ٩ ص ٢٦.

(٥) كما في مدارك الأحكام: الصوم /في النيّة ج٦ ص ٢١، وذخيرة المعاد: الصوم /في النيّة ص ٥١٣.

(٦) مختلف الشيعة: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٦٧.

(٧) يأتي في ص ٣٧٢ و ٣٧٧.

(٨) التوحيد: باب الاستطاعة ح ٢٤ ص ٣٥٣، الخصال: باب التسعة ح ٩ ص ٤١٧، تحف العقول: باب ما روي عنه صلى‌الله‌عليه‌وآله في قصار هذه المعاني ص ٤١ ـ ٤٢، وسائل الشيعة: الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ح ١ ج ١٥ ص ٣٦٩.

وبالمروي عن النبيّ صلى الله عليه وآله : «أنّ ليلة الشكّ أصبح الناس فجاء أعرابي إليه فشهد برؤية الهلال ، فأمر النبيّ صلى الله عليه وآله منادياً ينادي : من لم يأكل فليصم ، ومن أكل فليمسك»[١] ؛ بتقريب : أنّه إذا جاز مع العذر ـ وهو الجهل بالهلال ـ جاز مع النسيان ، كما في التذكرة[٢] وغيرها[٣].

ج ١٦ / ١٩٧

وإن كان هو كما ترى ، كأصل الاستدلال بالمرسل المزبور ، وأضعف منه الاستدلال في المدارك[٤] بأصالة عدم اعتبار تبييت النيّة مع النسيان كما هو واضح .

وعدا ما عساه يظهر من إطلاق ما يحكى عن المرتضى من أنّ «وقت النيّة في الصيام الواجب من قبل طلوع الفجر إلى وقت الزوال»[٥] من جواز تأخير النيّة اختياراً .

وابن الجنيد : «ويستحبّ للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيّت الصيام لما يريده به ، وجائز أن يبتدئ وقد بقي بعض النهار ويحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام ، ولو جعله تطوّعاً كان أفضل من التأخير إلى ما بعد الزوال»[٦] .

إلّا أنّه لا ريب في ضعفهما معاً ، بل يجب حمل الأوّل على إرادة تحديد الوقت الاختياري والاضطراري ، كما أنّه يجب حمل الثاني

---

(١) المبسوط (للسرخسي): ج ٣ ص ٦٢.
(٢) تذكرة الفقهاء: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ١١.
(٣) كمنتهى المطلب: الصوم / في النيّة ج ٩ ص ٢٢.
(٤) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٢٢.
(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): حقيقة الصوم ج ٣ ص ٥٣.
(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في النيّة ج ٣ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

على ذلك أو غير المعيّن من الواجب.

وعلى كلّ حال فعبارة المتن في المعيّن، لكن فيما حضرني من النسخة تعقيب ذلك بقوله: ﴿فلو زالت الشمس فات محلّها واجباً كان الصوم أو ندباً، وقيل: يمتدّ وقتها إلى الغروب كصوم[1] النافلة، والأوّل أشهر﴾.

وكأنّه منافٍ لحمل العبارة السابقة على الواجب المعيّن، الذي لم نعرف قائلاً بامتداد وقتها فيه إلى الغروب، عدا ما سمعته من عبارة ابن الجنيد السابقة.

كما أنّه لا يستقيم التعميم السابق مع قوله: «كصوم النافلة» الظاهر في المفروغيّة منه، واحتمال إرادة المعيّن من الندب والمطلق من النافلة، يدفعه: أنّه لا فرق عند الأصحاب بين أفراد الندب في الحكم المزبور.

ويمكن حمل العبارة الأخيرة على إرادة بيان منتهى وقت النيّة الاختياري والاضطراري في الواجب والندب، ولا ينافيه كون العبارة السابقة في الواجب المعيّن.

والأمر سهل بعدما عرفت تفصيل الحال في أفراد المسألة، الذي منه: أنّه إذا ترك النيّة في المعيّن عمداً حتّى أصبح لم يجزه تجديد النيّة قبل الزوال؛ لعدم الدليل، فيبقى على مقتضى القواعد.

↑ ج ١٦ / ١٩٨

لكن في البيان[2] جعل الإجزاء وجهاً، وأقرب منه العدم. وفي الكتاب فيما يأتي: «ولو قيل بانعقاده كان أشبه» ولا ريب في ضعفه،

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: لصوم.

(٢) البيان: الصوم / في النيّة ص ٣٥٩.

فيجب عليه حينئذٍ القضاء.

بل لا يبعد وجوب الكفّارة، وفاقاً للمحكي عن أبي الصلاح[١]، بل في البيان: «أنّ به كان يفتي بعض مشايخنا المعاصرين؛ لأنّ فوات الشرط أو الركن أشدّ من فوات متعلّق الإمساك»[٢]. بل ما نحن فيه أشدّ قطعاً؛ ضرورة أنّه من أفراده العاصي الذي قصد عدم الامتثال وعزم عليه، إلّا أنّه اتّفق إمساكه عن المفطرات لعارض في بدنه أو غيره.

ومن ذلك يظهر لك ضعف القول بعدم الكفّارة، وإن قطع به الفاضل في المحكي من المنتهى[٣] وقوّاه في المدارك[٤]؛ لأصالة البراءة المقطوعة بما يظهر من نصوص الكفّارة الآتية.

ولو نوى من الليل صوماً غير معيّن، ثمّ نوى الإفطار ولم يفطر، كان له تجديد النيّة بعد ذلك بناءً على أنّ ذلك مفسد للصوم، كما لو أصبح بنيّة الإفطار ثمّ جدّد النيّة بعد ذلك.

ويحتمل العدم؛ لفساد الصوم بذلك كما هو المفروض، فلا يكون له التجديد. ولا ريب في ضعفه، هذا.

وفي المدارك ـ تبعاً لما سمعته من المسالك في الجملة ـ: «ولو جدّد النيّة في أثناء النهار، فهل يحكم له بالصوم الشرعي المثاب عليه من وقت النيّة، أو من ابتداء النهار، أو يفرّق بين ما إذا وقعت النيّة بعد الزوال أو قبله؟ أوجه، أجودها الأخير؛ لصحيح هشام بن سالم»[٥].

---

(١) الكافي في الفقه: في صوم شهر رمضان ص ١٨٢ ـ ١٨٣.

(٢) المصدر قبل السابق: ٣٦٠.

(٣) منتهى المطلب: الصوم / في النيّة ج ٩ ص ٢١ و٤٩.

(٤) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٢٦.

(٥) المصدر السابق.

قلت : قد عرفت إرادة تفاوت الفضل من الصحيح ، لا أصل الثواب المترتّب على صدق اسم «الصيام» الشامل لما نحن فيه بالأدلّة الشرعيّة ، التي لا معنى لاستبعاد تأثير النيّة فيما مضى بعدها هنا .

على أنّ معنى تأثيرها : احتساب اليوم بجميعه يوم صيام ، فالإمساك المتأخّر أشبه شيء بإجازة الفضولي في التأثير في السابق ، لا أنّه ينوي التقرّب فيما مضى من إمساكه ؛ لعدم معقوليّته على وجه الحقيقة كما هو واضح ، والله أعلم . ↑ ج ١٦ / ١٩٩

﴿و﴾ كيف كان، فقد ظهر لك من ذلك ابتداء وقت النيّة وانتهاؤه ، فما ﴿قيل﴾ من أنّه ﴿يختصّ رمضان بجواز تقديم نيّته عليه، و﴾ أنّه ﴿لو سها عند دخوله فصام كانت النيّة الأُولى كافية﴾ كما هو خيرة النهاية والمبسوط والخلاف ، واضح البطلان :

قال في الأوّل : «إن نسي أن يعزم على الصوم في أوّل الشهر وذكر في بعض النهار جدّد النيّة وقد أجزأه ، فإن لم يذكرها وكان من عزمه قبل حضور الشهر صيام الشهر إذا حضر فقد أجزأه أيضاً ، فإن لم يكن في عزمه ذلك وجب عليه القضاء»[1] .

وفي الثاني : «نيّة القربة يجوز أن تكون متقدّمة ، فإنّه إذا كان من نيّته صوم الشهر إذا حضر ثمّ دخل عليه الشهر ولم يجدّدها ـ لسهوٍ لحقه ، أو نومٍ ، أو إغماءٍ ـ كان صومه صحيحاً ، فإن كان ذاكراً فلابدّ من تجديدها»[2] .

---

(١) النهاية: الصيام / علامة شهر رمضان ج ١ ص ٣٩٢.
(٢) المبسوط: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٧٦.

وفي الثالث: «وأجاز أصحابنا في نيّة القربة في شهر رمضان خاصّة أن تتقدّم على الشهر بيوم أو أيّام»[١].

وحاصلها ـ بعد رجوع بعضها إلى بعض ـ: الاجتزاء بذلك للناسي مثلاً خاصّة، فأمّا الذاكر فلا يجتزئ به إجماعاً في المختلف[٢]، بل في البيان: «قولاً واحداً»[٣].

وهو شيء غريب، بل لا يوافق ما ذكر دليلاً له من أنّ مقارنة النيّة ليست شرطاً في الصوم، فكما جاز أن تتقدّم من أوّل ليلة الصوم ـ وإن تعقّبها النوم والأكل والشرب والجماع ـ جاز أن تتقدّم على تلك الليلة بالزمان المتقارب كاليومين والثلاث.

إذ هو ـ مع أنّه قياس، ومع الفارق اعتباراً ودليلاً: من الإجماع بقسميه، والنصوص التي منها خبر التبييت ـ يقتضي الاجتزاء بذلك مع الذكر أيضاً، ويكفي ذلك في ضعف هذا القول وسقوطه، والله أعلم.

﴿وكذا قيل: تجزي[٤] نيّة واحدة لصيام الشهر كلّه﴾ لكنّ القائل هنا الشيخان[٥] والمرتضى[٦] وأبو الصلاح[٧] وسلّار[٨]

---

(١) الخلاف: الصوم / مسألة ٥ ج ٢ ص ١٦٦.

(٢) مختلف الشيعة: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٧٥.

(٣) البيان: الصوم / وقت النيّة ص ٣٦١.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: يجزي.

(٥) المقنعة: الصيام / في النيّة ص ٣٠٢، المبسوط: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٧٦.

(٦) الانتصار: الصيام / مسألة ٧٩ ص ١٨٢، جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): حقيقة الصوم ج ٣ ص ٥٣.

(٧) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨١.

(٨) المراسم: أحكام صوم شهر رمضان ص ٩٦.

ج ١٦ / ٢٠٠

وابن زهرة[١] وغيرهم[٢]، بل عن المنتهى[٣] نسبته إلى الأصحاب من غير نقل خلاف، بل في المحكي عن الرسّيّة للمرتضى[٤] والانتصار[٥] والخلاف[٦] والغنية[٧] الإجماع عليه صريحاً.

ولا استبعاد في ذلك؛ ضرورة إمكان تأثير النيّة فيه ـ للدليل ـ وإن طال وتخلّل الفصل، كما أثّرت في أجزاء اليوم الواحد، وفي النهار مع وقوعها في أوّل الليل، فلا مانع حينئذٍ من أن يكون الثلاثون يوماً ـ بالنسبة إلى ذلك ـ كالعمل الواحد بعد اقتضاء الدليل.

وليس المراد من ذلك القياس؛ كي يرد: أنّه ممنوع أوّلاً، ومع الفارق ثانياً.

ولا أنّ المراد أنّه عمل واحد حقيقةً كاليوم الواحد؛ كي يرد عليه: أنّ صوم كلّ يوم مستقلّ بنفسه، لا تعلّق له بما قبله وما بعده شرعاً وعرفاً؛ ولذلك تتعدّد الكفّارة بتعدّده، ولا يبطل صوم الشهر ببطلان بعض أيّامه كالصلاة... ولا غير ذلك ممّا هو واضح المنع.

بل المراد: التنظير بعد دلالة الدليل، إلّا أنّه في المقام منحصر في الإجماع المحكي المعتضد بالشهرة القديمة[٨]، فمع القول بحجّيّته

(١) غنية النزوع: الصيام / في النيّة ص ١٣٨.
(٢) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٤.
(٣) منتهى المطلب: الصوم / في النيّة ج ٩ ص ٣٥.
(٤) المسائل الرسية (رسائل المرتضى): المسألة ٦ ج ٢ ص ٣٥٥.
(٥) تقدّم تخريجه قريباً.
(٦) الخلاف: الصوم / مسألة ٣ ج ٢ ص ١٦٣ ـ ١٦٤.
(٧) تقدّم تخريجه قريباً.
(٨) كما في مسالك الأفهام: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ١٠، ورياض المسائل: الصوم / في النيّة ج ٥ ص ٣٠١.

لا محيص عنه هنا.

وعدم الاطّلاع عليه من غير جهة النقل غير قادح في حجّيّته، كعدم العمل به من جماعة ممّن تأخّر[١]، بل ربّما قيل[٢]: إنّه المشهور بينهم؛ ضرورة معارضته بعمل من تقدّم واشتهاره بينهم.

وعدم الصيام لمن لم يبيّت الصيام ـ بعد تسليم اعتبار ما دلّ عليه ـ مخصوص بغير الفرض، أو يراد من التبييت فيه ما يشمل المقام الذي وقعت النيّة فيه من أوّل ليلة، كما أنّ دليل المقارنة يجب تخصيصه أو تنزيله على نحو ذلك.

وقاعدة الشغل ـ بعد تسليم جريانها في نحو المقام ـ يجب الخروج عنها بالدليل المزبور. على أنّه قد اعترف في الذخيرة[٣] هنا بعدم اقتضائها القضاء لو خالفها؛ ولعلّه لعدم صدق الفوات به، فتأمّل جيّداً.

ومن ذلك كلّه مال في الرياض[٤] وغيره[٥] إلى القول به، بل فيه: «أنّه مال إليه في المعتبر أيضاً»، إلّا أنّه لا ريب في أنّ الأولى تجديد النيّة لكلّ يوم؛ عملاً بالاحتياط.

---

(١) كالشهيد الأوّل في الدروس: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٧، والمقداد في التنقيح: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٥٣، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٩٥، والشهيد الثاني في حاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): الصوم / في النيّة ج١ ص ٣١٩.

(٢) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٤، والحدائق الناضرة: الصوم / في النيّة ج١٣ ص ٢٧.

(٣) ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٥.

(٤) رياض المسائل: الصوم / في النيّة ج ٥ ص ٣٠٠ ـ ٣٠١.

(٥) كالحدائق الناضرة: الصوم / في النيّة ج ١٣ ص ٢٧ ـ ٢٨.

قال في محكيّ المنتهى : «ولو قلنا بالاكتفاء بالنيّة الواحدة فإنّ الأولى تجديدها بلا خلاف»[١]، ونحوه عن الغنية[٢].

↑ ج١٦ / ٢٠١

وهما صريحان في جواز تفريق النيّة في المقام عند القائل بالاكتفاء بالنيّة الواحدة وإن منعوه منه في غير المقام.

فما وقع من ثاني الشهيدين من إشكاله بأنّ «القائل بالاكتفاء بالنيّة الواحدة للشهر يجعله عبادة واحدة، ومن شأن العبادة الواحدة أن لا يجوز تفريق النيّة على أجزائها»[٣] في غير محلّه؛ إذ لو سلّم امتناع التفريق في غير المقام، إلّا أنّ ظاهر القائل الجواز هنا، بل قد سمعت ما في الغنية والمنتهى.

ولعلّه لما عرفت من أنّه ليس عبادة واحدة عندهم كي يتأتّى عليه إشكال التفريق، بل حكمها حكمها من هذه الحيثيّة الخاصّة، وإلّا فلا ريب في عدم ارتباط صوم يوم بآخر، كما هو واضح.

نعم في الذخيرة أنّه «لا يبعد القول: بأنّ كلّ واحد من الأيّام عبادة مستقلّة، والمجموع أيضاً عبادة مستقلّة، فلو قيل بذلك لم يبعد أن يقال :المجموع أيضاً يحتاج إلى نيّة، كما أنّ الأجزاء تحتاج إليها، لكن لا أعرف أحداً صرّح بهذا»[٤].

قلت: لوضوح بطلانه؛ باعتبار وضوح عدم مدخليّة الاجتماع في العبادة.

---

(١) منتهى المطلب: الصوم / في النيّة ج٩ ص ٣٧.

(٢) غنية النزوع: الصوم / في النيّة ص ١٣٨.

(٣) مسالك الأفهام: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ١١.

(٤) ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٥.

ومن ذلك يظهر لك أنّ المتّجه ـ بناءً على هذا القول ـ الاجتزاء بنيّة واحدة لبعض الشهر إذا فاته النيّة للبعض الآخر لعذر أو غيره ؛ ضرورة أولويّة الاجتزاء بها للبعض منه للجميع .

لكن عن البيان أنّ «الأوجه عدم الاكتفاء بذلك ؛ لأنّ شهر رمضان : إمّا عبادة واحدة أو ثلاثون عبادة ، فلا يجوز أن يجعله قسماً آخر»[١] .

وفي المدارك أنّ «ضعفه ظاهر ؛ إذ المفروض كونه عبادة واحدة ، فلا وجه لتفريق النيّة ، لكنّ العبادة الواحدة لا يمتنع الإتيان ببعضها لفوات البعض الآخر ، ومتى وجب الإتيان به تعيّن اعتبار النيّة فيه على هذا الوجه»[٢] .

قلت : مضافاً إلى ما قد عرفت من أنّ المراد من الوحدة فيه الاجتزاء بالنيّة الواحدة ، لا غير .

وكيف كان ، فهذا الحكم مختصّ بشهر رمضان ، أمّا غيره فيجب فيه تجديد النيّة لكلّ يوم يوم ، بلا خلاف أجده فيه[٣] ، بل في الدروس[٤] الإجماع عليه ، من غير فرق بين نذر شهر معيّن أو أيّام معيّنة متتابعة وبين غيرهما ؛ للقاعدة السالمة عن المعارض هنا .

↑ ج ١٦ / ٢٠٢

لكن عن المنتهى تعليله بـ«أنّه عندنا لعدم النصّ ، وعندهم للفرق بين صوم لا يقع فيه غيره وبين صوم يجوز أن يقع فيه سواه»[٥] .

---

(١) البيان: الصوم / وقت النيّة ص ٣٦١.

(٢) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٣٠.

(٣) انظر الخلاف: الصوم / مسألة ٣ ج ٢ ص ١٦٣، والسرائر: الصيام / في حقيقته ج ١ ص ٣٧١، والجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٧.

(٥) منتهى المطلب: الصوم / في النيّة ج ٩ ص ٣٧.

وفي المدارك : «وكأنّ مراده جواز الوقوع لولا النذر ؛ إذ لا ريب في امتناعه بعده ، وأمّا تعليله بعدم النصّ فهو مشترك بين صوم شهر رمضان وغيره»[١].

والأمر سهل بعد وضوح المقصود .

﴿و﴾ على كلّ حال ، فالمشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣] أنّه ﴿لا يقع في﴾ شهر ﴿رمضان صوم غيره﴾ واجباً أو مندوباً ، من المكلّف بصومه وغيره كالمسافر ونحوه ، بل هو المعروف في الشريعة ، بل كاد يكون من قطعيّات أربابها ، إن لم يكن من ضروريّاتها .

لكن عن مبسوط الشيخ : «لو كان مسافراً سفر القصر : فصام بنيّة رمضان لم يجزه ، وإن صام بنيّة التطوّع كان جائزاً . وإن كان عليه صوم نذر معيّن ووافق ذلك شهر رمضان فصام عن النذر وهو حاضر وقع عن رمضان ولا يلزمه القضاء لمكان النذر ، وإن كان مسافراً وقع عن النذر وكان عليه القضاء لرمضان . وكذا إن صام وهو حاضر بنيّة صوم واجب عليه عن[٤] رمضان وقع عن رمضان ولم يجزه عمّا نواه ، وإن كان مسافراً وقع عمّا نواه»[٥] .

---

(١) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج٦ ص ٣٠.

(٢) كما في كفاية الأحكام: الصوم / في النيّة ج١ ص ٢٤٣، والحدائق الناضرة: الصوم / في النيّة ج١٣ ص ٣١.

(٣) انظر الخلاف: الصوم / مسألة ٤ ج ٢ ص ١٦٤ و١٦٦، وغنية النزوع: الصوم / في النيّة ص ١٣٧ ـ ١٣٨، والسرائر: الصيام / في حقيقته ج١ ص ٣٧٠ و٣٧١ و٣٧٢، وإرشاد الأذهان: الصوم / خاتمة النظر الأوّل ج١ ص ٣٠٠.

(٤) في المصدر بدلها: غير.

(٥) المبسوط: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٧٧.

وهو غريب، خصوصاً بعد مرسل الحسن بن بسّام، قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه‌السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: إنّ ذلك تطوّع، ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلّا ما أُمرنا»[١].

وكأنّه أومأ بذيله إلى ما استدلّ به هنا غير واحد من أصحابنا من أنّ «العبادة وظيفة متلقّاة من الشارع، فتتوقّف على النقل، ولم يثبت التعبّد في شهر رمضان بصوم سوى الصوم الواجب منه بالأصالة، فيكون فعله بدعة محرّمة»[٢].

↑ ج ١٦ / ٢٠٣

وزاد في المختلف الاستدلال بقوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً...»[٣] إلخ؛ فإنّ إيجاب العدّة يستلزم إيجاب الإفطار، وبقوله عليه‌السلام: «ليس البرّ الصيام في السفر»[٤].

إلى أن قال في الجواب عمّا ذكر دليلاً للجواز من «أنّه زمان لا يجب صومه عن رمضان، فأجزأه عن غيره، كغيره من الأزمنة التي لا يتعيّن

---

(١) الكافي: باب صوم التطوّع في السفر... ح ٥ ج٤ ص ١٣١، تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر... في الصيام ح٦٨ ج٤ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥ ج ١٠ ص ٢٠٣.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٣٠، وذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٤) مسند أحمد: ج ٣ ص ٣٥٢، مجمع الزوائد: ج ٣ ص ١٦١، التمهيد (لابن عبد البرّ): ج٢ ص ١٧٢.

الصوم فيها» ، قال : «الفرق : أنّ هذا الزمان لا ينفكّ عن وجوب الصوم عن رمضان ووجوب الإفطار ، بخلاف غيره من الأزمنة . ولا[١] يجب إفطاره في السفر فأشبه العيد في عدم صحّة صومه»[٢] .

والإنصاف : أنّ جميع ذلك محلّ للنظر ، بل بعضه مصادرة .

فالعمدة حينئذٍ : معلوميّة عدم وقوع غير رمضان فيه في الشريعة ﴿و﴾ أنّه ﴿لو نوى غيره﴾ فيه ﴿واجباً كان أو ندباً﴾ لم يقع عمّا نواه قطعاً إذا كان ممّن يصحّ منه شهر رمضان ، وفي الدروس : إجماعاً فيه وفي غيره من المعيّن لو نوى فيه غيره[٣] .

نعم ، قد سمعت ما في المبسوط من أنّه «إن نوى ذلك ﴿أجزأ﴾ه ﴿عن رمضان دون ما نواه﴾» ، ونحوه عن المرتضى[٤] ومعتبر المصنّف[٥] ، وفي المختلف : «أنّه لا يخلو من قوّة»[٦] ، بل هو صريح التذكرة[٧] .

لحصول نيّة القربة ، والزائد عليها ـ باعتبار عدم إمكان وقوعه ـ لغو لا عبرة به ؛ ولذا لم يحتج إلى نيّة التعيين التي يحتاج إليها للتمييز بين المنوي وغيره .

وهذا لا يقتضي عدم إيجاب النيّة أصلاً ؛ ضرورة أعمّيّة وقوع

(١) في المصدر بدلها: ولأنّه.

(٢) مختلف الشيعة: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٧٩.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): حقيقة الصوم ج ٣ ص ٥٣.

(٥) المعتبر: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٦٤٥.

(٦) مختلف الشيعة: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٧٨.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ١٠.

الإمساك من الصوم وغيره.

كما أنّه لا يرد: أنّ المتّجه حينئذٍ عدم وجوب نيّة التعيين لو تضيّق وقت الصلاة؛ باعتبار عدم وقوع غيرها فيه. إذ هو ـ مع ندرة فرضه، وعدم تعيّن الوقت للصلاة؛ لإمكان وقوعها قبله مثلاً ـ قد يجاب عنه: بمنع كون التعيين فيه كشهر رمضان بحيث لا يصلح وقوع غيره فيه كائناً ما كان، كما هو واضح.

ج ١٦ / ٢٠٤

وقد ظهر من ذلك حينئذٍ: أنّ الصوم المأمور به وقع على وجهه وبشرطه فكان مجزياً.

ولأنّه لا فرق ـ عند التأمّل ـ بين الجاهل بكونه شهر رمضان والناسي وبين العالم، والظاهر الاتّفاق على الإجزاء في الأوّل فكذا الثاني.

قال في التذكرة: «لو نوى الحاضر في رمضان صوماً مطلقاً وقع عن رمضان إجماعاً، ولو نوى غيره مع الجهل فكذلك؛ للاكتفاء بنيّة القربة في رمضان وقد حصلت، فلا تضرّ الضميمة»[١].

وفي المدارك: «أمّا الوقوع عن رمضان مع الجهالة بالشهر فالظاهر أنّه موضع وفاق، كما اعترف به بعض[٢] الأصحاب في يوم الشكّ»[٣].

والفرق بينهما[٤]: بارتفاع حكم الخطاب[٥] عنهما دونه كما ترى؛

(١) المصدر السابق.
(٢) ليست في المصدر.
(٣) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج٦ ص٣١.
(٤) كما في مسالك الأفهام: الصوم / في النيّة ج٢ ص ١٢.
(٥) في المصدر بدلها: الخطأ.

غير صالح لقاعدة تبعيّة الأفعال للنيّات .

لكن قد يناقش : بأنّ إلغاء الزائد على نيّة التقرّب إنّما هو بالنسبة إلى وقوع ما نواه ، لا أنّه لغو بحيث يكون كما لو نوى الصوم المطلق الذي ينصرف إلى شهر رمضان ؛ ضرورة أنّه لا دليل على ذلك ، بل معلوميّة تضادّ جزئيّات الكلّي ـ وأنّ إرادة أحدها تنافي إرادة الآخر ـ تقتضي خلافه .

فلا ريب في اقتضاء القواعد حينئذٍ البطلان في الفرض ؛ باعتبار خلوّ الفعل عن النيّة بالخصوص وبالإطلاق المنصرف إليه ، ولا يقع عمّا نواه لعدم صلاحيّة الزمان ، فدعوى وقوع الصوم المأمور به على وجهه وبشرطه فيكون مجزياً كما ترى .

نعم ، لو كان الفرض أنّه نوى صوم شهر رمضان وأنّه قضاء عمّا في ذمّته مثلاً أمكن فيه تقرير ذلك ، لا أنّه إنّما نوى من أوّل الأمر القضاء مثلاً .

وعدم الفرق بين الجاهل وغيره مسلّم من حيث القاعدة ، لكن خرجنا عنها فيه للإجماع ولنصوص يوم الشكّ ، خصوصاً خبر الزهري[1] منها الطويل المشتمل على أقسام الصوم .

وعن المقنعة أنّه «ثبت عن الصادقين عليهما السلام أنّه لو أنّ رجلاً تطوّع شهراً وهو لا يعلم أنّه من شهر رمضان ، ثمّ تبيّن له بعد صيامه أنّه كان من شهر رمضان ، أجزأه ذلك عن فرض الصيام»[2] .

↑ ج ١٦ / ٢٠٥

---

(١) الكافي: باب وجوه الصوم ح١ ج٤ ص ٨٣، الخصال: أبواب الأربعين ح٢ ص ٥٣٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١ ج ١٠ ص ٣٦٧.

(٢) المقنعة: الصيام / في النيّة ص ٣٠٢.

فلا يقاس عليه العالم الذي قد نهي عن نيّة غير رمضان فيه ؛ ومن هنا كان مختار الحلّي[١] والشهيدين[٢] وجماعة[٣] عدم الإجزاء عنهما في العالم .

بل الظاهر أنّه لا يجزي وإن جدّد النيّة قبل الزوال ؛ للأصل السالم عن معارضة ما يقتضي الإجزاء ، بعد بطلان القياس ـ عندنا ـ على الاجتزاء بالتجديد لناسي النيّة ونحوه .

أمّا الجاهل ونحوه : فقد عرفت الاجتزاء فيه عن رمضان ، وألحق في الدروس الواجب المعيّن في رمضان بذلك[٤] ، فقال : «ويتأدّى رمضان بنيّة النفل مع عدم علمه ، والأقرب سريانه في غيره من الواجبات المعيّنة ـ ثمّ قال :ـ ويتأدّى رمضان وكلّ معيّن بنيّة الفرض غيره[٥] بطريق الأولى»[٦] .

وظاهره الفرق ـ في رمضان وغيره ـ بين نيّة النفل وغيره ؛ ولعلّه لنصوص يوم الشكّ واتّحاد صنف الواجب ، بخلاف المندوب .

نعم ، قد يتوقّف في أصل الحكم بتأدّي المعيّن ـ غير رمضان ـ بنيّة النفل أو فرض آخر غيره ؛ لعدم الدليل ، وحرمة القياس ، فتأمّل جيّداً .

---

(١) السرائر: الصيام / في حقيقته ج ١ ص ٣٧٢.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٨، البيان: الصوم / في النيّة ص ٣٥٨، مسالك الأفهام: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ١٢، الروضة البهيّة: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ١٠٩.

(٣) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٩٥، والأردبيلي في مجمع البرهان: الصوم /في النيّة ج ٥ ص ١٥٦، واستجوده العلّامة في المختلف: الصوم /في حقيقته ج ٣ ص ٣٧٦.

(٤) الأولى التعبير بـ: برمضان في ذلك.

(٥) في المصدر: وغيره.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٨.

وحكم تجديد النيّة بعد الانكشاف: ما تسمعه في يوم الشكّ، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿لا يجوز أن يردّد نيّة﴾ صوم﴿ــه بين الواجب والندب﴾ قطعاً بناءً على اعتبار نيّة الوجه ﴿بل لا بدّ من قصد أحدهما تعييناً﴾ بل وعلى تقدير عدم اعتبار نيّة الوجه إذا لم يذكر القربة، بل ذكرهما مردِّداً بينهما، أمّا إذا ذكرها فلا بأس؛ لأنّ هذه الضميمة غير منافية للتقرّب، فلا تكون مبطلة.

بل لو قلنا بصحّة العبادة وإن اشتملت على الوجه الذي لا يطابق الواقع ـ فنوى الوجوب في مقام الندب، وبالعكس ـ كان الحكم بالصحّة هنا أولى، كما هو واضح.

ودعوى[1]: أنّه مع التعرّض للوجه يتعيّن قصد أحدهما وإن لم نقل بوجوب التعرّض، عارية عن الدليل، بل إطلاق الاكتفاء سابقاً في رمضان بنيّة أنّه يصوم متقرّباً إلى الله تعالى منافٍ لذلك. واحتمال[2] إرادة ما يتناول الطاعة بالفعل والوجه الذي يقع عليه من القربة، كما ترى.

↑ ج١٦ / ٢٠٦

نعم، يمكن أن يريد المصنّف: وجوب التعيين مع تعدّد ما على المكلّف من الواجب والمندوب؛ فإنّ من الواضح حينئذٍ عدم جواز الترديد له بل لابدّ من التعيين، لا أنّ المراد وجوب التعيين في صوم

---

(١) كما في مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٣٢.

(٢) نقل العاملي هذا الاحتمال عن الشارح للشرائع، انظر مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج٦ ص ٣٢ ـ ٣٣.

اليوم المشخّص الذي لم يرَد من المكلّف غيره ؛ فإنّه غير متّجه بناءً على عدم اعتبار نيّة الوجه قطعاً ، كما هو واضح ، والله أعلم .

﴿ولو نوى الوجوب﴾ أي وجوب شهر رمضان في صوم ﴿آخر يوم من شعبان مع الشكّ لم يجز عن أحدهما﴾ على المشهور بين الأصحاب[١] ، بل في الرياض[٢] نسبته إلى عامّة من تأخّر ، بل عن المبسوط[٣] نسبته إلى الأصحاب[٤] مشعراً بدعوى الإجماع عليه .

لبطلانه بالنهي عنه المقتضي للفساد في العبادة ولو كان لشرطها :

قال الصادق عليه‌السلام في موثّق سماعة : «... إنّما يصام يوم الشكّ من شعبان ، ولا يصومه من شهر رمضان ؛ لأنّه قد نهي أن ينفرد الإنسان بالصيام في يوم الشكّ ، وإنّما ينوي من الليل أنّه يصوم من شعبان ، فإن كان من شهر رمضان أجزأ عنه بفضل الله (عزّ وجلّ) وبما وسّع على عباده ، ولولا ذلك لهلك الناس»[٥] .

وفي خبر الزهري : «سمعت عليّ بن الحسين عليهما‌السلام يقول : يوم الشكّ أُمرنا بصيامه ونهينا عنه ؛ أُمرنا أن يصومه الإنسان على أنّه من شعبان ،

---

(١) كما في كفاية الأحكام: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٢٤٤، والحدائق الناضرة: الصوم / في النيّة ج ١٣ ص ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) رياض المسائل: الصوم / في النيّة ج ٥ ص ٣٠٤.

(٣) المبسوط: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٤) في المصدر نسبة روايته إلى الأصحاب فقال: «روى أصحابنا أنه لا يجزيه».

(٥) الكافي: باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان ح ٦ ج٤ ص ٨٢، تهذيب الأحكام: باب ٤٢ فضل الصيام يوم الشكّ... ح٩ ج٤ ص ١٨٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٤ ج ١٠ ص ٢١.

ونهينا أن يصومه على أنّه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال»[١].

وفي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام: «يوم الشكّ من صامه قضاه وإن كان كذلك؛ يعني من صامه على أنّه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان؛ لأنّ السنّة جاءت في صيامه على أنّه من شعبان، ومن خالفها كان عليه القضاء»[٢].

↑ ج١٦ / ٢٠٧

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «في الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من رمضان؟ فقال عليه السلام: عليه قضاؤه وإن كان كذلك»[٣].

وقال الصادق عليه السلام في خبر الأعشى: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن صوم ستّة أيّام: العيدين، والتشريق، والذي يشكّ فيه من رمضان»[٤].

وقال له عبدالكريم: «إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم؟ فقال: لا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيّام التشريق،

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٣٥ ج٤ ص ١٦٤، الاستبصار: باب ٣٧ صيام يوم الشكّ ح١٠ ج٢ ص ٨٠، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٤ ج ١٠ ص ٢٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان...ح ٢٩ ج٤ ص١٦٢، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٥ ج ١٠ ص ٢٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤٢ فضل صيام يوم الشكّ... ح٨ ج٤ ص ١٨٢، الاستبصار: باب ٣٧ صيام يوم الشكّ ح٦ ج٢ ص ٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح١ ج ١٠ ص ٢٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤٢ فضل صيام يوم الشكّ... ح١٠ ج٤ ص ١٨٣، الاستبصار: باب ٣٧ صيام يوم الشكّ ح٨ ج٢ ص ٧٩، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٢ ج ١٠ ص ٢٥.

ولا اليوم الذي يشكّ فيه»[١].

وعن المقنع روايته بزيادة: «من شهر رمضان»[٢].

وعلى كلّ حال، فالمراد: ما في النصوص السابقة من النهي عن صومه على أنّه من شهر رمضان؛ إذ صوم يوم الشكّ لا بهذه النيّة ـ بل نيّة أنّه من شعبان ـ مندوب إليه بلا خلاف فيه بيننا، إلّا من المفيد فيما حكي عنه[٣]، فكرهه على بعض الوجوه، وهو شاذّ، بل على خلافه النصوص والإجماع في محكيّ الانتصار[٤] والغنية[٥] والخلاف[٦] وظاهر غيرها كالتنقيح[٧] والروضة[٨].

بل هو أولى من حمل النهي عن صومه ـ فيما سمعت ـ على التقيّة؛ لأنّه مذهب جماعة من العامّة[٩]، وإن كان يشهد له بعض المعتبرة: «عن اليوم الذي يشكّ فيه، فإنّ الناس يزعمون أنّ من صامه بمنزلة من أفطر

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صوم يوم الشكّ ح ١٩٢٥ ج٢ ص ١٢٧، تهذيب الأحكام: باب ٤٢ فضل صيام يوم الشكّ... ح ١١ ج٤ ص ١٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٣ ج١٠ ص ٢٦.

(٢) ليست هذه الزيادة في المقنع (انظره: باب صوم اليوم الذي يشكّ فيه ص١٨٦ ـ ١٨٧) بل في الكافي: باب من جعل على نفسه صوماً معلوماً... ح١ ج٤ ص١٤١، إلّا أنّ الخبر عن «كرّام».

(٣) قاله في الرسالة الغريّة على ما نقله العلّامة في المختلف: أحكام أقسام الصوم ج٣ ص ٥٠٣ ـ ٥٠٤.

(٤) الانتصار: الصيام / مسألة ٨٠ ص ١٨٣.

(٥) غنية النزوع: الصوم / في النيّة ص ١٣٥.

(٦) الخلاف: الصوم / مسأله ٩ ج ٢ ص ١٧٠ ـ ١٧١.

(٧) التنقيح الرائع: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤.

(٨) الروضة البهيّة: ما يحرم من الصوم ج٢ ص١٣٩.

(٩) المجموع: ج٦ ص ٤٠٠، حلية العلماء: ج٣ ص ١٧٧ ـ ١٧٨.

في شهر رمضان ؟ فقال : كذبوا ، إن كان من شهر رمضان فهو يوم وفّق له ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيّام»[١] .

كلّ ذلك ، مضافاً إلى ما فيه من التشريع المقتضي لعدم تحقّق الامتثال .

خلافاً لابني أبي عقيل[٢] والجنيد[٣] ، فاجتزيا بها عن شهر رمضان لو صادف ، وعن خلاف الشيخ اختياره ؛ محتجّاً عليه بـ«إجماع الفرقة وأخبارهم على أنّ من صام يوم الشكّ أجزأه عن رمضان ، ولم يفرّقوا»[٤] .

↑ ج ١٦ / ٢٠٨

وهو كما ترى ؛ ضرورة تحقّق الفرق في النصّ والفتوى ، والأولى الاستدلال عليه بصحيح معاوية وموثّق سماعة الآتيين[٥] .

والمناقشة[٦] في بعض الأدلّة السابقة ، كصحيح هشام باحتمال قوله :«يعني . . .» إلخ من الراوي لا الإمام عليه‌السلام فلا يكون حجّة .

وصحيح محمّد بن مسلم وما شابهه باحتمال تعلّق الجارّ بـ«يشكّ» ، بل هو أولى من «يصوم» لقربه . والإجماع على ترك العمل به على هذا التقدير لا يقتضي حمله على المعنى الذي يصلح لأن يكون حجّة ؛ إذ

---

(١) الكافي: باب اليوم الذي يشكّ فيه... ح٨ ج٤ ص٨٣، تهذيب الأحكام: باب ٤٢ فضل صيام يوم الشكّ ح ٣ ج ٤ ص ١٨١، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٧ ج١٠ ص٢٢.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٨٠.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) الخلاف: الصوم / مسألة ٢٣ ج٢ ص ١٨٠.

(٥) في الصفحة الآتية وما بعدها.

(٦) كما في رياض المسائل: الصوم / في النيّة ج ٥ ص ٣٠٥.

لا دليل يعتدّ به على ذلك، على أنّ أقصاه أولويّة ذلك من الإبطال، وهي لا تصلح لجعل ذلك المعنى حجّة على الدعوى.

ولو سلّم فالمعنى المعتمد عليه في هذه الأدلّة غير منحصر فيما ذكر؛ لاحتمال الورود مورد التقيّة، وهو معنى جيّد يصحّ أن يحمل عليه أخبار أهل العصمة، بل في الذخيرة[1]: احتمال الجمع بين هذه النصوص والنصوص الدالّة على نفي القضاء عمّن صام يوم الشكّ بحمل الأُولى على الندب والأُخرى على نفي الوجوب.

والتشريع إنّما يقتضي الحرمة دون الفساد.

واضحة الدفع: بعدم جريانها في البعض الآخر من النصوص التي سمعتها، الذي هو الشاهد لإرادة ذلك في باقي النصوص، بل هو الشاهد على أنّ قوله: «يعني ...» إلخ من الإمام عليه السلام. على أنّ كونه من الراوي المشافه بالخطاب كافٍ في المطلوب.

وتعلّق الجارّ بـ«يشكّ» غير قادح بعد أن كشفت النصوص الحال عن صوم يوم الشكّ، وأنّه إن صام بنيّة أنّه من رمضان كان عليه قضاؤه، وإن صام بنيّة أنّه من شعبان أجزأ، فوجب حينئذٍ حمل النصوص المطلقة على هذا التفصيل، فلو سلّم تعلّقه بـ«يشكّ» كان دالّاً على المطلوب.

↑ ج١٦ / ٢٠٩

ولا يعارضه حسن معاوية أو صحيحه: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الرجل يصوم اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان فيكون كذلك؟

(١) ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٦.

فقال : هو شيء وفّق له»[١]، وموثّق سماعة : «سألته عن اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان، لا يدري أهو من شعبان أو من رمضان فصامه من شهر رمضان ؟ فقال : هو يوم وفّق له، ولا قضاء عليه»[٢] بعد التنزيل على التفصيل المزبور، خصوصاً وقد روى الأخير في الكافي :«صامه فكان من شهر رمضان»[٣]، وهو أضبط من غيره.

وكون التشريع يقتضي الحرمة دون الفساد : إذا لم يكن في ابتداء النيّة ولم يخرج الفعل به عن قصد امتثال الأمر المتعلّق به، وما نحن فيه من ذلك.

وكذا المناقشة : باحتمال هذه النصوص النهي عن صومه محتسباً له من شهر رمضان وإن لم يظهر كونه كذلك، فتكون كالنصوص المتضمّنة لذلك :

ففي خبر محمّد بن الفضيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : «في اليوم الذي يشكّ فيه ـ إلى أن قال : ـ لا يعجبني أن يتقدّم أحد بصيام يوم»[٤].

وفي المرسل : «كان أميرالمؤمنين عليه السلام يقول : لأن أُفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن أصوم يوماً من شعبان أزيده في

---

(١) الكافي: باب اليوم الذي يشكّ فيه... ح٣ ج٤ ص ٨٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٥ ج١٠ ص ٢٢.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤٢ فضل صيام يوم الشكّ... ح٤ ج٤ ص ١٨١.

(٣) الكافي: باب اليوم الذي يشكّ فيه... ح٢ ج٤ ص ٨١، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح٦ ج١٠ ص٢٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح٤٦ ج٤ ص١٦٦، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٧ ج ١٠ ص ٢٧.

شهر رمضان»[١].

وفي خبر سهل بن سعد[٢]: «سمعت الرضا عليه السلام يقول: الصوم للرؤية والفطر للرؤية، وليس منّا من صام قبل الرؤية للرؤية، وأفطر قبل الرؤية للرؤية، قلت: يابن رسول الله، فما ترى في صوم يوم الشكّ؟ فقال: حدّثني أبي عن جدّي عن آبائه عليهم السلام قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: لأن أصوم يوماً من شعبان أحبّ إليّ من أن اُفطر يوماً من شهر رمضان»[٣]... إلى غير ذلك.

↑ ج ١٦ / ٢١٠

ضرورة صراحة بعض النصوص السابقة بعدم العبرة به وإن بان أنّه من شهر رمضان.

لكن ومع ذلك فالمسألة لا تخلو من إشكال، ومن هنا كان ما عليه المشهور قويّاً باعتبار موافقته للاحتياط، هذا.

وفي المدارك[٤] وغيرها[٥]: «لا يخفى أنّ نيّة الوجوب مع الشكّ إنّما تتصوّر من الجاهل الذي يعتقد الوجوب لشبهة، أمّا العالم بانتفائه شرعاً فلا يتصوّر منه ملاحظة الوجوب إلّا على سبيل التصوّر، وهي غير النيّة، فإنّها إنّما تتحقّق مع الاعتقاد كما هو واضح».

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صوم يوم الشكّ ح ١٩٢٣ ج٢ ص١٢٦، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٨ ج ١٠ ص ٢٨.

(٢) في الفقيه: سعيد.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صوم يوم الشكّ ح ١٩٢٩ ج٢ ص١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٩ ج ١٠ ص ٢٨.

(٤) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٣٤.

(٥) كذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٦.

قلت : هذا جارٍ في غير المقام ممّا كان من التشريع ، ولعلّ الصورة كافية في ثبوته وترتّب الحكم عليه ، والله أعلم .

﴿و﴾ كيف كان ، فيوم الشكّ ﴿لو نوى﴾ المكلّف صومه ﴿ـه مندوباً﴾ لأنّه من شعبان ﴿أجزأ عن رمضان إذا انكشف أنّه منه﴾ بلا خلاف أجده فيه[1] ، بل ربّما ظهر من المصنّف[2] والفاضل[3] نفيه بين المسلمين ، بل الإجماع بقسميه عليه[4] ، بل المحكي منهما مستفيض حدّ الاستفاضة إن لم يكن متواتراً .

كالنصوص التي فيها الصحيح وغيره المتضمّنة لبيان وجه الإجزاء من أنّه يوم وفّق له ، وقد سمعت أنّ في خبر الزهري[5][6] منها التعليل: بأنّ الفرض إنّما وقع على اليوم بعينه .

ومنه ـ بل ومن التأمّل في غيره ـ يستفاد الإجزاء به عن شهر رمضان وإن لم ينوه ندباً ، بل نواه عن قضاء أو نذر أو نحوهما . وبالجملة : العنوان «أنّه صامه على أنّه من شعبان فبان كونه من

---

(١) نفى الخلاف في المسائل الرسية (رسائل المرتضى): مسألة ٥ ج٢ ص ٣٥٢.

(٢) المعتبر: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٦٤٩ ـ ٦٥٠.

(٣) تذكرة الفقهاء: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ١٩.

(٤) نقل الإجماع في مسالك الأفهام: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ١٣، ومدارك الأحكام: الصوم/ في النيّة ج ٦ ص ٣٥، ورياض المسائل: الصوم / في النيّة ج ٥ ص ٣٠٣.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٧٦، وابن زهرة في الغنية: الصيام / في النيّة ص ١٣٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٤ و ١٥٥، والعلّامة في الإرشاد: الصوم / خاتمة النظر الأوّل ج ١ ص ٣٠٠.

(٥) الذي تقدّم خبر آخر للزهري ليس فيه التعليل المذكور، انظر ص ٥٢ ـ ٥٣.

(٦) الكافي: باب وجوه الصوم ح ١ ج ٤ ص ٨٣، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١ ج ٤ ص ٢٩٤، ووسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٨ ج ١٠ ص ٢٢.

رمضان» ، وقد سمعت[١] التصريح به في الدروس وأنّه أولى من الاجتزاء بالمندوب ، وإن ناقشه فيها في المدارك[٢] ، لكنّه في غير محلّه ، نعم قد يتوجّه عليه ما ذكرنا سابقاً ، فلاحظ وتأمّل .

ثمّ إنّ إطلاق النصّ والفتوى يقتضي الاجتزاء بذلك وإن لم يجدّد النيّة ، إذا بان أنّه من رمضان في أثناء النهار . لكن في الدروس : «ولو نوى الندب وظهر الوجوب جدّد نيّة الوجوب وأجزأ وإن كان بعد الزوال ، وكذا لو نوى الوجوب عن سبب فظهر استحقاق صوم اليوم لغيره جدّد التعيين ، وهنا يجب التعيين في رمضان»[٣] ، وعن المعتبر أيضاً التصريح بوجوب التجديد[٤] .

↑ ج ١٦ / ٢١١

إلّا أنّه قال في المدارك : «إنّما يتمّ إذا اعتبرنا ذلك في صوم رمضان ؛ نعم لا بأس باعتبار التعيين هنا وإن لم يفتقر إليه صوم رمضان ؛ لتعلّق النيّة بغيره ، فلا ينصرف إليه بغير نيّة»[٥] .

وفيه : أنّه قد يقال : إنّ الصرف هنا شرعي لا مدخليّة للنيّة فيه ، ومنه يعلم عدم وجوب التجديد ؛ للإطلاق المزبور .

﴿و﴾ قد تبيّن من ذلك كلّه حكم : صوم يوم الشكّ بنيّة أنّه من رمضان أو من شعبان ندباً أو قضاءً ونحوه .

أمّا ﴿لو صامه﴾ ﴿على أنّه إن كان من﴾ شهر ﴿رمضان كان

---

(١) في ص ٥٠.
(٢) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٣٦.
(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٧.
(٤) المعتبر: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٦٥١.
(٥) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٣٦.

واجباً وإلّا كان مندوباً﴾ فـ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في الخلاف[١] والمبسوط[٢] والعماني[٣] وابن حمزة[٤] والفاضل في المختلف[٥] والشهيد في جملة من كتبه[٦]: ﴿يجزي﴾ عن رمضان إذا صادفه.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في باقي كتبه[٧] وابن إدريس[٨] والمصنّف[٩] وأكثر المتأخّرين[١٠]: ﴿لا يجزي﴾ عنه﴿وعليه الإعادة، وهو الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده؛ لأنّ صوم هذا اليوم إنّما يقع على وجه الندب على ما يقتضيه الحصر الوارد في النصّ، ففعله على خلاف ذلك لا يتحقّق به الامتثال.

ودعوى[١١]: أنّه نوى الواقع فوجب أن يجزيه، وأنّه نوى العبادة على وجهها فوجب أن يخرج عن العهدة، وأنّ نيّة القربة كافية وقد نواها.

يدفعها: منع الأوّلين بعد أن عرفت كون الوجه المعتبر الندب خاصّة بمقتضى الحصر الوارد في الرواية، ولا ينافيه كون ذلك اليوم من

---

(١) الخلاف: الصوم / مسألة ٢١ ج ٢ ص ١٧٩.
(٢) المبسوط: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.
(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٨٣.
(٤) الوسيلة: كتاب الصوم ص ١٤٠.
(٥) انظر الهامش قبل السابق.
(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٧، البيان: الصوم / في النيّة ص ٣٥٩.
(٧) النهاية: الصيام / علامة شهر رمضان ج ١ ص ٣٩١.
(٨) السرائر: الصوم / علامة شهر رمضان ج ١ ص ٣٨٤.
(٩) المختصر النافع: كتاب الصوم ص ٦٥، المعتبر: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٦٥٢.
(١٠) كالعلّامة في الإرشاد: الصوم / خاتمة النظر الأوّل ج ١ ص ٣٠٠، والشهيد الثاني في المسالك: الصوم /في النيّة ج٢ ص١٣، وسبطه في المدارك: الصوم / في النيّة ج ٦ ص٣٧.
(١١) كما في مختلف الشيعة: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٨٤.

رمضان، فإنّ الوجوب إنّما يتحقّق إذا ثبت دخوله لا بدونه، والوجوب في نفس الأمر لا معنى له.

وأمّا الثالث فيدفعه: أنّه لا يلزم من الاكتفاء في صوم شهر رمضان بنيّة القربة الصحّة مع إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به، بل على الوجه المنهيّ عنه. وأيضاً فإنّ نيّة التعيين تسقط فيما علم أنّه من شهر رمضان، لا فيما لم يعلم.

↑ ج ١٦ / ٢١٢

هذا حاصل ما في المدارك[1] والرياض[2] والذخيرة[3]، نعم في الأخير ـ بعد أن ذكر التشريع دليلاً لعدم الإجزاء ـ قال: «ويرد عليه: أنّ غاية ما يستفاد من ذلك تحريم بعض خصوصيّات النيّة، ولا يلزم منه فساد الصوم، والحقّ أنّ إثبات وجوب القضاء لو صامه على الوجه المذكور في غاية الإشكال».

قلت: يقوى في النظر عدم وجوب القضاء إذا كان قد نوى القربة المطلقة، والترديد إنّما هو في الشيء في نفسه وفي حدّ ذاته، لا أنّه ترديد في النيّة؛ إذ هو كالترديد لاحتمال طروّ العارض من حيض أو سفر، الذي صرِّح بصحّة الصوم معه، وأنّه ليس من الترديد في النيّة.

ولعلّه بذلك يمكن رجوع النزاع هنا إلى لفظ؛ ضرورة أنّ من المستبعد القول بالصحّة مع فرض كون الترديد في النيّة. وما في الدروس من أنّه «يشترط الجزم مع علم اليوم، وفي يوم الشكّ بالتردّد

---

(١) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٣٧.

(٢) رياض المسائل: الصوم / في النيّة ج ٥ ص ٣٠٨.

(٣) ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٦.

قول قويّ»[١] يجب حمله على ما ذكرنا ؛ لقوله في التذكرة : «لو نوى أنّه يصومه عن رمضان أو نافلة لم يصحّ إجماعاً»[٢]، كما أنّ من المستبعد القول بالعدم إذا كان بالفرض الذي ذكرنا .

ودعوى : توقّف الصحّة على نيّة الندب ـ المقابل للوجوب ـ وعلى كونه من شعبان يمكن منعها ؛ إذ المسلّم البطلان مع نيّة أنّه من شهر رمضان خاصّة ، فتأمّل جيّداً ، هذا .

ولا يخفى أنّ موضوع هذه المسألة أخصّ من موضوع المسألة السابقة يعني قوله : «ولا يجوز أن يردّد . . .» إلخ ؛ لاختصاص هذه بصوم يوم الشكّ وإطلاق تلك ، فما عن بعض الشارحين من اتّحاد المسألتين وأنّها مكرّرة[٣] ليس بجيّد .

﴿ولو أصبح﴾ في يوم الشكّ ﴿بنيّة الإفطار ثمّ بان أنّه من الشهر جدّد النيّة﴾ إذا كان لم يفعل ما يقتضي الإفطار ﴿واجتزأ به﴾ كغيره من أفراد الجاهلين والناسين ، بلا خلاف أجده فيه ، بل لعلّ الإجماع بقسميه عليه كما عرفته سابقاً ؛ إذ المسألة من وادٍ واحد .

﴿وإن[٤] كان ذلك بعد الزوال أمسك﴾ وجوباً بلا خلاف[٥]، بل عن ظاهر المنتهى أنّه لم يخالف فيه أحد من علمائنا إلّا النادر

↑ ج ١٦ / ٢١٣

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٧.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٢٠.

(٣) كالمهذّب البارع: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ٢٣.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فإن.

(٥) كما في رياض المسائل: الصوم / في النيّة ج ٥ ص ٣٠٨.

من العامّة[١]، وعن الخلاف[٢] الإجماع عليه. وهو الحجّة بعد اعتضاده: بما عرفت، وبما قيل[٣] من عموم عدم سقوط الميسور بالمعسور، بناءً على أنّ الواجب عليه الصوم مع النيّة، فإذا فاتت لم يفت، وإن كان هو كما ترى.

والمعروف بين الأصحاب عدم الاجتزاء بهذا الإمساك ﴿و﴾ أنّ ﴿عليه القضاء﴾ لعدم كونه صوماً معتبراً؛ باعتبار فوات وقت النيّة منه، إذ ما بعد الزوال ليس منه كما عرفت، ووجوب الإمساك أعمّ من كونه صوماً معتبراً.

خلافاً للإسكافي فساوى بين ما قبل الزوال وبعده، فيجدّد النيّة ويجزي به[٤]. ولا ريب في ضعفه كما تقدّم سابقاً، فلاحظ وتأمّل.

بقي في المقام ﴿فروع﴾ كثيرة ذكر المصنّف منها ﴿ثلاثة﴾:

﴿الأوّل﴾: ما تقدّمت الإشارة إليه سابقاً من أنّه: ﴿لو نوى الإفطار في يوم من[٥]﴾ شهر ﴿رمضان﴾ عصياناً ﴿ثمّ﴾ تاب، ف﴿ جدّد﴾ النيّة ﴿قبل الزوال﴾ فالمعروف بين الأصحاب ـ كما في المدارك[٦]، وإن نسبه المصنّف إلى ال﴿ قيل﴾ مشعراً بتمريضه ـ أنّه ﴿لا ينعقد وعليه القضاء﴾ لأنّ الإخلال بالنيّة في جزء من الصوم يقتضي فساد

(١) منتهى المطلب: الصوم / في النيّة ج ٩ ص ٤٦.
(٢) الخلاف: الصوم / مسألة ٢٠ ج ٢ ص ١٧٨ ـ ١٧٩.
(٣) كما في رياض المسائل: الصوم / في النيّة ج ٥ ص ٣٠٨.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٧٩.
(٥) هذه الكلمة ليست في نسخة الشرائع والمسالك.
(٦) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٣٩.

ذلك الجزء ـ لفساد شرطه ـ ويلزم منه فساد الكلّ ؛ لأنّ الصوم لا يتبعّض ، فيجب قضاؤه . ودليل التجديد المخالف للقواعد غير شامل لما نحن فيه قطعاً .

بل قد عرفت فيما تقدّم القول بوجوب الكفّارة بذلك فضلاً عن القضاء ﴿و﴾ أنّ قول المصنّف : ﴿لو قيل بانعقاده كان أشبه﴾ في غاية الضعف .

وفي المسالك : «إنّما يتّجه على القول بالاجتزاء بالنيّة الواحدة للشهر كلّه مع تقدّمها ، أو على القول بجواز تأخير النيّة إلى ما قبل الزوال»[1] .

وفيه : أنّ القول الثاني غير متحقّق ، واللازم على الأوّل عدم اعتبار تجديد النيّة مطلقاً ؛ للاكتفاء بالنيّة السابقة .

﴿الثاني: لو عقد نيّة الصوم، ثمّ نوى الإفطار ولم يفطر، ثمّ جدّد النيّة كان صحيحاً﴾ وفاقاً للأكثر في الذخيرة[2]، وللمشهور في المدارك[3] .

↑ ج ١٦ / ٢١٤

استصحاباً للصحّة السابقة بعد السلامة عن المعارض ؛ لحصر الناقض للصوم في صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال : «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال : الطعام والشراب ، والنساء ، والارتماس في الماء»[4] .

---

(١) مسالك الأفهام: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ١٤.

(٢) ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٦.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / في النيّة ج ٦ ص ٤٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤٥ ماهيّة الصيام ح ٢ ج ٤ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: الباب ١ ←

ولأنّ نيّة الإفطار إنّما تنافي نيّة الصوم، لا حكمها الثابت بالانعقاد الذي لا ينافيه النوم إجماعاً.

ولأنّ النيّة لا يجب تجديدها في كلّ أزمنة الصوم إجماعاً، فلا تتحقّق المنافاة.

خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح فجزم بالفساد بذلك، بل جعله موجباً للقضاء والكفّارة[1].

وإن خالفه فيه الفاضل في المختلف[2] ـ للأصل السالم عن المعارض ـ بعد أن وافقه على الأوّل؛ لفوات الشرط الذي هو النيّة التي كان مقتضى الأصل اعتبارها في جميع أجزاء العبادة، إلّا أنّه للمشقّة والحرج اعتبر ـ فيما عدا الابتداء ـ حكمها، المفسَّر: بأن لا يأتي بنيّة تخالفها ولا ينوي قطعها، فمع أحدهما تفوت النيّة حينئذٍ حقيقةً وحكماً، فيبطل الفعل، خصوصاً في نحو الصوم الذي لا يتبعّض، فإذا فسد جزء منه بفوات النيّة فسد جميعه، كما هو واضح.

ومرجع الجميع من الطرفين إلى اعتبار استمرار النيّة في الصحّة وعدمه.

والتحقيق: حصول البطلان بنيّة القطع التي هي بمعنى إنشاء رفع اليد عمّا تلبّس به من الصوم على نحو إنشاء الدخول فيه؛ ضرورة خلوّ الزمان المزبور عن النيّة، فيقع باطلاً. ودعوى تأثير النيّة الأُولى فيه وإن

← من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج١٠ ص ٣١.

(١) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٢.

(٢) مختلف الشيعة: الصوم / في حقيقته ج ٣ ص ٣٨٥.

كان بهذا الحال واضحة المنع .

وأمّا نيّة القطع بمعنى العزم على ما يحصل بـه ذلك وإن لم يـتحقّق الإنشاء المزبور، وكذا نيّة القاطع ، فـقد يـقوى عـدم البـطلان بـهما ؛ استصحاباً للصحّة السابقة التي لم يحصل ما ينافيها ، إذ الواقـع ـ عـند التأمّل ـ يؤكّدها .

ودعوى كون المعتبر في الصـحّة العـزم فـي سـائر الأزمـنة عـلى الامتثال بالصوم في سائر أوقات اليوم لا نعرف لها مستنداً ، وان كـان مقتضى الاقتصار على المتيقّن ذلك .

ج ١٦ / ٢١٥

والتردّد في الأثناء منافٍ للجزم المعتبر في النيّة كالابتداء ، نعم في كشف الأُستاذ أنّ «التردّد في الأثناء إن كـان للـتوقّف عـلى السـؤال فلا إشكال»[1] .

وفيه : أنّه يمكن أن يكون ذلك خارجاً عمّا نحن فيه ؛ ضرورة بقاء عزمه السابق على الصوم ، إلّا أنّ تردّده في حصول المنافي ، فتأمّل .

وقال فيه أيضاً : «إنّه لونوى الإبطال لزعـم الاخـتلال فـبان عـدم الإشكال فـلا إشكـال ، وكـذا لو زعـم رجـحان تـرك الصـيام فـبان الرجحان»[2] .

قلت : يمكن أن لا يكون ذلك أيضاً ممّا نحن فيه من نـيّة القـطع ؛ ضرورة تحقّق الفساد بها ـ بناءً عـليه ـ مـن غـير فـرق فـي أسـباب حصولها ، فليس في الحـقيقة إنشـاء عـدم الصـوم فـي الفـرض ، بـل

(١) كشف الغطاء: الصوم / في شرائطه ج٤ ص ٢٥.

(٢) المصدر السابق.

أقصاه: أنّه تخيّل البطلان فعزم على ما ينافي الصوم لو كان معتبراً، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال، فتجديد النيّة ـ الذي ذكره المصنّف في المتن، بل ربّما قيل[١]: إنّه كاد يكون صريح المنتهى[٢] ـ وأنّه إذا لم يجدّد لا إشكال يعتدّ به في البطلان، لا مدخليّة له فيما نحن فيه؛ ضرورة كون المقتضي للبطلان النيّة المزبورة، فإن ثبت ذلك وجب الحكم بالبطلان بها، وإلّا وجب القول بالصحّة كذلك، كما أطلقه في المحكي عن المعتبر[٣]، والله أعلم بحقيقة الحال.

وممّا ذكرنا يعلم ما في كلام جماعة من الأصحاب وإطلاقهم؛ حتّى الدروس، قال: «ويجب استمرار حكمها، فلو نوى الإفطار في الأثناء أو ارتدّ ثمّ عاد فالمشهور الإجزاء وإن أثم، وكذا لو كره الامتناع من المفطرات يأثم ولا يبطل، أمّا الشهوة لها مع بقاء إرادة الامتناع والاستمرار عليها حكماً فلا إثم، ولو تردّد في الإفطار أو في كراهة الامتناع فوجهان مترتّبان على الجزم، وأولى بالصحّة هنا، والوجه الإفساد بالجميع»[٤]. فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

↑ ج ١٦ / ٢١٦

الفرع ﴿الثالث﴾: قد تقدّم البحث في أنّ ﴿نيّة الصبيّ المميّز صحيحة﴾ أو لا ﴿وصومه شرعي﴾ أو تمريني، لكن في المسالك هنا: «لا إشكال في صحّة صومه؛ لأنّ الصحّة من خطاب الوضع، وهو

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / في النيّة ص ٥١٧.

(٢) منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج ٩ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٣) المعتبر: الصوم / في النيّة ج٢ ص ٦٥٢.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٧.

غير متوقّف على التكليف... وإن كان صومه تمرينيّاً»[١].

وفيه : أنّ الصحّة والبطلان ـ اللذين هما موافقة الأمر ومخالفته ـ لا تحتاج[٢] إلى توقيف من الشارع، بل يعرف[٣] بمجرّد العقل لكونه مؤدّياً للصلاة وتاركاً لها، فلا يكونان من حكم الشرع في شيء، بل هو عقليّ مجرّد كما صرّح به ابن الحاجب[٤] وغيره[٥].

الفرع الرابع : مقتضى أُصول المذهب وقواعده أنّه لا يجوز العدول من فرض مع تعيين الزمان للأوّل، بل ولو صلح الزمان لهما، أمّا لو كان بعد الزوال في قضاء رمضان لم يجز قطعاً.

بل وكذا لو عدل من فرض غير متعيّن إلى نفل، لكن في الدروس :«وجهان مرتّبان»، وإن قال : «إنّه أولى بالمنع». نعم فيها : «ويجوز العدول من نفل إلى نفل ما دام محلّ النيّة باقياً»[٦].

ولا ريب في أنّ الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ العدم في الجميع، والله أعلم.

---

(١) مسالك الأفهام: الصوم / في النيّة ج٢ ص ١٥.

(٢ و٣) الأولى: لا تحتاجان... يعرفان.

(٤) منتهى الوصول والأمل: ص ٤١.

(٥) انظر حاشية العطّار: ج١ ص ١٣٩.

(٦) الدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج١ ص ٢٦٨.

الركن ﴿الثاني﴾

في ﴿مايمسك عنه الصائم﴾ :

﴿وفيه مقاصد﴾:

[المقصد] ﴿الأوّل﴾

﴿يجب الإمساك عن كلّ مأكول؛ معتاداً كان كالخبز والفواكه أو غير معتاد كالحصى والبَرَد[1]، وعن كلّ مشروب ولو لم يكن معتاداً، كمياه الأنوار[2][3] وعصارة الأشجار﴾ .

بلا خلاف أجده في المعتاد منهما بيننا[4]، بل بين المسلمين[5]، بل لعلّه من الضروريّات المستغنية عن ذكر ما دلّ عليه من الكتاب المبين[6]

---

(١) البرد: الماء الجامد ينزل من السحاب قطعاً صغاراً. المصباح المنير: ج١ ص ٤٣ (برد)، المعجم الوسيط: ج ١ ص ٤٩ (برد).

(٢) في نسخة الشرائع بدلها: الأنهار.

(٣) الأنوار: جمع نَوْر: زهر الشَّجر. لسان العرب: ج ١٤ ص ٣٢٣ ـ ٣٢٤ (نور).

(٤) كما في كفاية الأحكام: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٢٧، والحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج١٣ ص ٥٦.

(٥) كما في ظاهر ذخيرة المعاد: ما يمسك عنه الصائم ص ٤٩٦.

(٦) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

وسنّة سيّد المرسلين[١]، فيفسد حينئذٍ في تعمّده الصوم، ويجب القضاء والكفّارة.

إنّما الكلام في غير المعتاد: والمشهور بين الأصحاب نقلاً[٢] وتحصيلاً[٣] أنّه كالمعتاد في الحكم شهرة عظيمة.

بل لم يحك الخلاف إلّا عن الإسكافي[٤] والمرتضى[٥] فلم يفسدا الصوم بابتلاع غير المعتاد كالحصاة ونحوها.

وعن بعض أصحابنا[٦] ـ وإن كنّا لم نعرفه ـ فأوجب القضاء فيه خاصّة دون الكفّارة، وهو موافقٌ في الإفساد به، مخالفٌ في خصوص الكفّارة التي لا ينبغي التوقّف فيها بعد تسليم تحقّق صدق الإفطار له المقتضي لوجوب القضاء؛ ضرورة شمول أدلّة وجوبها حينئذٍ لمثله.

↑ ج ١٦ / ٢١٧

فالأخير حينئذٍ ـ مع كونه مجهول القائل ـ واضح الضعف.

بل وكذا سابقه الذي لم نتحقّق كونه مذهب المرتضى، بل المحكي

---

(١) تأتي الأخبار الدالّة على ذلك خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ٣١.

(٢) كما في كفاية الأحكام: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٢٧، والحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ٥٧.

(٣) انظر المقنعة: ما يفسد الصوم ص ٣٤٤ ـ ٣٤٥، والمبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٦٩، والوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٢، والسرائر: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٧٧، وقواعد الأحكام: الصوم / في الإمساك ج ١ ص ٣٧٢، والدروس الشرعيّة: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٦.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٣٨٧.

(٥) عبارته: «وقال قوم: إنّ ذلك ـ بلع ما لا يؤكل؛ كالحصا وغيره ـ ينقض الصوم وإن لم يبطله، وهو أشبه» جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ما يفسد الصوم ج ٣ ص ٥٤.

(٦) كما نقله المرتضى، انظر المصدر السابق: ص ٥٥.

عنه في مسائل الناصريّة: «لا خلاف فيما يصل إلى جوف الصائم من جهة فمه إذا اعتمده أنّه يفطره؛ مثل الحصاة والخرزة وما لا يؤكل ولا يشرب، وإنّما خالف في ذلك الحسن بن صالح، وقال: إنّه لا يفطر، وروي نحوه عن أبي طلحة، والإجماع متقدّم ومتأخّر عن هذا الخلاف، فسقط حكمه»[١]، وكفى به خصماً لنفسه مع فرض خلافه.

مضافاً إلى تناول النهي عن الأكل والشرب في الكتاب والسنّة لذلك، وعدم اعتياد المأكول والمشروب لا يقتضي عدم صدق الأكل والشرب، بل ولا يقتضي ندرة في إطلاقهما على ازدرادهما؛ ضرورة عدم التلازم بينهما، فالمعتاد حينئذٍ وغير المعتاد سواء في صدق الأكل والشرب، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

ومنه يظهر ما في الاستدلال[٢]: بانصراف الأكل والشرب إلى المعتاد ـ كغيره من المطلقات ـ فيكون حينئذٍ مختلفاً باختلاف الأزمنة والأمكنة، فيكون مفطراً في أحدهما دون الآخر، وهو مقطوع بعدمه في الشرع هنا.

وأمّا قول الباقر عليه السلام: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»[٣]، كقول الصادق عليه السلام: «الصيام[٤] من الطعام والشراب...»[٥]، فيمكن إرادة

---

(١) الناصريّات: مسألة ١٢٩ ص ٢٩٤.

(٢) ذكر هذا الاحتجاج للخصم فيمختلفالشيعة: الصوم/ما يجب الإمساك عنه ج٣ ص٣٨٨.

(٣) تقدّم في ص ٦٥.

(٤) كذا في الوسائل، وفي التهذيب (باب ٤٥ ماهيّة الصيام ح١ ج٤ ص١٨٩) ـ الذي هو مصدر الخبر ـ: «ليس الصيام».

(٥) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٣٢.

ما يشمل غير المعتاد من «الطعام والشراب» فيهما، كما جزم به في المختلف[١]؛ حتّى جعل الخبرين من أدلّة المطلوب.

لكنّه لا يخلو من نظر، خصوصاً بعد خبر مسعدة بن صدقة عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام: «إنّ عليّاً عليه السلام سئل عن الذباب يدخل في حلق الصائم؟ فقال: ليس عليه قضاء؛ إنّه ليس بطعام»[٢]؛ ضرورة ظهوره في عدم عموم الطعام لكلّ مطعوم، بل هو دالّ على أنّ الذي يوجب القضاء :المعتاد من الطعام خاصّة، لا مطلقاً بحيث يشمل غير المعتاد.

↑ ج ١٦ / ٢١٨

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ خبر مسعدة خالٍ عن شرائط الحجّيّة بحيث يصلح مقيّداً للإطلاق في الكتاب والسنّة. والخبران الأوّلان لو سلّم إرادة خصوص المعتاد من الطعام والشراب فيهما فليسا بمساقين لنحو المقام قطعاً، كما لا يخفى على من لاحظهما متأمّلاً. فأصالة صحّة الصوم حينئذٍ مقطوعة بالإطلاق المزبور بعد تسليم صدق اسم الصوم على الإمساك عن خصوص المعتاد، وإلّا لم يثبت أصل الصوم فضلاً عن استمراره، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ يجب فيه الإمساك أيضاً ﴿عن الجماع﴾ المتحقّق بدون الإنزال قطعاً ﴿في القبل﴾ للمرأة ﴿إجماعاً﴾ من المسلمين[٣] فضلاً

---

(١) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج٣ ص ٣٨٨.

(٢) الكافي: باب في الصائم يزدرد نخامته... ح٢ ج٤ ص١١٥، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٦٢ ج٤ ص٣٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ١٠٩.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٢٣، ومدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص٤٤.

عن المؤمنين[١] بقسميه، مضافاً إلى الكتاب[٢] والسنّة[٣].

بل ويجب الإمساك عن الجماع في دبر المرأة والغلام والبهيمة وقبلها على الأظهر الأشهر[٤]، بل المشهور[٥].

بل في الخلاف الإجماع على بعضه، قال: «إذا أدخل ذكره في دبر امرأة أو غلام كان عليه القضاء والكفّارة... دليلنا: إجماع الفرقة وطريقة الاحتياط»[٦].

ثمّ قال: «إذا أتى بهيمة فأمنى كان عليه القضاء والكفّارة، فإن أولج ولم ينزل فليس لأصحابنا فيه نصّ، لكن مقتضى المذهب أنّ عليه القضاء؛ لأنّه لا خلاف فيه، وأمّا الكفّارة فلا تلزمه؛ لأنّ الأصل براءة الذمّة»[٧].

وإن كان قد يناقش: بأنّ دليل القضاء دليل الكفّارة، فالمتّجه نفيهما أو إثباتهما.

ومن هنا قال ابن إدريس: «لمّا وقفت على كلامه كثر تعجّبي، والذي دفع به الكفّارة به يدفع القضاء مع قوله: لا نصّ لأصحابنا فيه، وإذا لم يكن فيه نصّ مع قولهم: (اسكتوا عمّا سكت الله)[٨] فقد كلّفه

---

(١) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٧٥ ج ١ ص ٢٤٧، والحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ١٠٦، ورياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣١٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) تأتي بعض الأخبار خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ٣٩.

(٤) كما في رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣١٠.

(٥) كما في مستند الشيعة (للنراقي): ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ٢٣٧.

(٦) الخلاف: الصوم / مسألة ٤١ ج ٢ ص ١٩٠.

(٧) الخلاف: الصوم / مسألة ٤٢ ج ٢ ص ١٩١.

(٨) عوالي اللآلي: باب الحجّ ح ٦١ ج ٣ ص ١٦٦.

ج ١٦ / ٢١٩

القضاء من غير دليل، وأيّ مذهب لنا يقتضي وجوب القضاء؟! بل أُصول المذهب تقتضي نفيه؛ وهي براءة الذمّة والخبر المجمع عليه»[١].

لكن مقتضاه اختيار عدم القضاء والكفّارة فيه، فلا يكون مفسداً للصوم.

بل عن ظاهر الشيخ نوع تردّد في الفساد بالوطء في دبر المرأة فضلاً عن غيرها، قال: «يجب القضاء والكفّارة بالجماع في الفرج، أنزل أو لم ينزل، سواء كان قبلاً أو دبراً، فرج امرأة أو غلام أو ميتة أو بهيمة، وعلى كلّ حال، على الظاهر من المذهب، وقد روي: أنّ الوطء في الدبر لا يوجب نقض الصوم إلّا إذا أنزل معه، وأنّ المفعول به لا ينقض صومه بحال، والأحوط الأوّل»[٢].

قلت: كأنّه أشار بالرواية إلى ما رواه أحمد بن محمّد ـ في الصحيح ـ عن بعض الكوفيّين، يرفعه إلى أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يأتي المرأة في دبرها وهي صائمة؟ قال: لا ينقض صومها، وليس عليها غسل»[٣].

وعليّ بن الحكم في الصحيح عن رجل عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها، وليس عليها غسل»[٤].

---

(١) السرائر: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٨٠.
(٢) المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج١ ص ٣٦٩.
(٣) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب الجنابة ح ٣ ج ٢ ص ٢٠٠.
(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب الجنابة ذيل ح ٣ ج ٢ ص ٢٠١.

لكنّ المحكي عنه في تهذيبه[١] أنّه اعترف بعدم العمل بهما .

وإلى كثير ممّا ذكرنا أشار المصنّف بقوله : ﴿و﴾ يجب الإمساك أيضاً عن الجماع ﴿في دبر المرأة على الأظهر، ويفسد صوم المرأة، وفي فساد الصوم بوطء الغلام والدابّة تردّد وإن حرم، وكذا الكلام في فساد صوم الموطوء، والأشبه أنّه يتبع وجوب الغسل﴾ .

كما أنّ منه يعرف : عدم المحيص للفقيه عن القول بالفساد بالوطء في دبر المرأة ، وفاقاً للمشهور شهرة عظيمة ، بل قد عرفت دعوى الإجماع الذي يشهد له التتبّع في المقام ، فالإجماع لا بأس بدعواه ، وكفى به دليلاً .

↑ ج ١٦ / ٢٢٠

مضافاً إلى آية المباشرة[٢] بناءً على إرادة ما يشمله من الإذن في المباشرة فيها ؛ كي يكون المنهي عنه في الصوم المباشرة في القبل والدبر ، ومتى كان محرّماً فيه أفسد إجماعاً .

بل لو سلّم إرادة خصوص الوطء في القبل من إباحة المباشرة بناءً على حرمة الوطء في الدبر في نفسه أمكن دعوى استفادة حرمة أُخرى من جهة الصوم للوطء فيه ، وبها يتمّ المطلوب . لكن لا يخفى عليك بعده .

والأمر سهل بعد عدم انحصار الدليل في ذلك ، بل قد عرفت الإجماع وغيره .

مضافاً إلى صحيح ابن الحجّاج : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ذيل ح ٤٥ ج٤ ص ٣٢٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني ؟ قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع »[١] .

كمرسل ابن سوقة[٢] وغيره الدالّ على تحقّق الفساد بصدق «الجماع» الذي لا ريب في تحقّقه في الوطء بالدبر ، اللّهمّ إلّا أن يدّعى أنّه خلاف المنساق هنا .

ومضافاً إلى ما دلّ على وجوب الغسل به في باب الجنابة بناءً على التلازم بينه وبين الإفطار إذا كان بالاختيار ، كما أومأ إليه المصنّف[٣] والفاضل[٤] وغيرهما[٥] ، وإن ناقشه فيه في المدارك[٦] والذخيرة[٧] ، لكن اعترف أوّلهما بأنّه يلوح ذلك من الأخبار .

قلت : منها ما دلّ على تعمّد البقاء على الجنابة من الليل ، أو بعد الانتباه مرّتين ، كما تسمع إن شاء الله[٨] .

---

(١) الكافي: باب من أفطر متعمّداً من غير عذر... ح٤ ج٤ ص١٠٢، تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ٤ ج٤ ص ٢٠٦، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٣٩.

(٢) الكافي: باب من أفطر متعمّداً من غير عذر... ح٧ ج٤ ص ١٠٣، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح٥١ ج٤ ص٣٢١، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج١٠ ص٣٩.

(٣) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٥٤.

(٤) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٣٩٠.

(٥) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٢٩٧، والشهيد الثاني في المسالك: ما يمسك عنه الصائم ج٢ ص ١٥ و١٦.

(٦) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٤٦.

(٧) ذخيرة المعاد: ما يمسك عنه الصائم ص ٤٩٦.

(٨) في ص ١٠٨ ـ ١٠٩ و١٢٢، وانظر وسائل الشيعة: الباب ١٥ و ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ٦١ و ٦٣.

كلّ ذلك مضافاً إلى الفتاوى، بل يمكن دعوى الإجماع المركّب.

وفي معقد إجماع الغنية عدّ في عداد ما يوجب القضاء والكفّارة: «أن يحصل جنباً في نهار الصوم مع تذكّر للصوم عن عمد واختيار، سواء كان ذلك بجماع أو غيره، وسواء كان مبتدئاً بذلك فيه أو مستمرّاً عليه من الليل»[١].

ومن ذلك يظهر لك الوجه في الفساد بوطء البهيمة، مضافاً إلى ما سمعته من نفي الخلاف من الشيخ، الذي لا ينافيه ما ذكره أوّلاً من عدم معرفته النصّ لأصحابنا؛ بعد إرادة الخبر منه لا الفتوى.

بل مقتضاه الفساد به وإن لم يجب الغسل به، كما هو المحكي عنه أيضاً[٢].

ولعلّه لقاعدة الشغل بناءً عليها.

أو لصدق الجماع عليه واشتراط الغسل بالتقاء الختانين، فلا يجب الغسل به ـ لعدمه فيه ـ وإن فسد به الصوم لصدق الجماع.

أو لأنّه المراد من نفي الخلاف الإجماع، فيكون حينئذٍ هو الحجّة في الفساد به تعبّداً وإن لم يجب الغسل به.

نعم، يتّجه عليه ما قدّمناه سابقاً من وجوب الكفّارة أيضاً؛ لاتّحاد الدليل، كما تسمع لذلك تتمّة إن شاء الله.

ولا فرق في الموطوء بين الحيّ والميّت، بل ولا الواطئ؛ فلو أدخلت المرأة ـ مثلاً ـ ذكر ميّت في فرجها أو دبرها أفطرت؛ لاتّحاد

(١) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٨.

(٢) الخلاف: الصوم / مسألة ٤٢ ج٢ ص ١٩١.

المدرك في الجميع.

وكذا لا فرق ـ بعد تحقّق اسم «الوطء» و«الجماع» ـ بين الصغير والكبير، خصوصاً بناءً على التلازم بين الغسل والإفطار، فلو أولج في صغير أو صغيرة من إنسان أو حيوان أفسد صومه، ولو أولج الصغير في الكبير أو الكبيرة فسد صوم الموطوء.

نعم، قد يستشكل في إدخال آلة الطفل الصغير قبل نشوئه[1] كما في كشف الأُستاذ[2]، كما أنّه يستشكل في الفساد بإدخال ذكر البهيمة؛ للإشكال في الغسل.

وربّما ظهر من بعضٍ[3] البطلان أيضاً، وهو لا يخلو من وجه؛ ينشأ: من احتمال التلازم بين حكم الواطئيّة والموطوئيّة. ومنه ينقدح وجوب الغسل وإن كان قد تقدّم لنا في باب الغسل ما ينفيه، والله أعلم.

ويتحقّق الجماع عرفاً بغيبوبة الحشفة، ولعلّه الذي كشف عنه الشارع بالتقاء الختانين، ومنه يتّجه اعتبار دخول مقدارها من المقطوع، فلو دخل بجملته ملتوياً ولم يبلغ الحدّ ـ ولو أُرسل بلغ ـ فلا فساد.

↑ ج ١٦ / ٢٢٢

كما أنّه لا فساد أيضاً مع النسيان، والقهر المانع عن الاختيار، والشكّ في الأصل أو في غيبة الحشفة، والإيلاج في غير الفرجين بلا إنزال، وإدخال غير الذكر من إصبع وغيره.

---

(١) في متن المصدر: نشرها.

(٢) كشف الغطاء: الصوم / في موانعه ج ٤ ص ٣٥.

(٣) كالطباطبائي في الرياض: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣١١ ـ ٣١٢.

ولو طعن بزعم غير الفرج فدخل فيه من غير قصد فلا شيء عليه، بل وكذا العكس بناءً على عدم اعتبار نيّة القاطع.

ولو ارتفع القهر والنسيان أو طلع الصبح بعد إدخاله فنزعه من حينه فلا بأس، ولو تراخى فسد الصوم كما هو واضح، هذا.

وفي كشف الأُستاذ أنّ «جماع الخنثى لمثله ـ مشكلاً أو لا، قبلاً أو دبراً ـ يقضي بالفساد على الأقوى»[١]. وفيه ما لا يخفى مع عدم الإنزال، خصوصاً مع عدم الإشكال.

والتحقيق: فساد صومها بموطوئيّتها دبراً من الرجل، وبوطئها للمرأة مع وطء الرجل إيّاها، وإن كان لا يحكم بفساد صوم كلّ من الرجل والامرأة، بخلافها هي.

أمّا لو وطئت كلّ من الخنثى[٢] الأُخرى فلا قطع بفساد صومهما؛ ضرورة احتمال كونهما امرأتين ولا جماع بالنسبة إليهما، والمساحقة لا تفسد ما لم يكن معها إنزال، وبذلك يظهر لك ما في عبارة الأُستاذ من الإجمال، والله العالم بحقيقة الحال.

﴿و﴾ كذا يجب الإمساك في الصوم ﴿عن الكذب على الله و[٣]رسوله و[٤]الأئمّة (عليهم السلام)﴾ بلا خلاف أجده فيه كما في الرياض، بل قال: «ولا في وجوب الإمساك عن مطلق الكذب بل مطلق المحرّمات، وإنّما الخلاف في إيجابه الفساد والإفطار الموجب

---

(١) المصدر قبل السابق.

(٢) أُشير في هامش المعتمدة إلى نسخة «الخنثيين» بدلها.

(٣ و٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها: على.

للقضاء والكفّارة»[١].

كقول المصنّف بعد الحكم بوجوب الإمساك عنه: ﴿وهل يفسد الصوم بذلك؟ قيل: نعم، وقيل: لا، وهو الأشبه﴾ ممّا هو مشعر بمعلوميّة وجوب الإمساك عنه.

وهو كذلك بالنسبة إلى نفسه كغيره من المحرّمات، أمّا حرمة أُخرى من حيث الصوم على وجهٍ تخصّه دون باقي المحرّمات فقد يمنع عدم الخلاف فيه، بل يمكن نفي الخلاف في عدمه، وستسمع ما يأتي للمصنّف في المقصد الثاني، ولكنّ الأمر في ذلك سهل.

↑ ج ١٦ / ٢٢٣

نعم هو متّجه على القول بالفساد، فيكون حينئذٍ محرّماً من جهتين، كما هو المحكي عن الشيخين[٢] والقاضي[٣] والتقيّ[٤] والسيّدين في الانتصار[٥] والغنية[٦] وغيرهم، كالأُستاذ في كشفه[٧] والفاضل في الرياض[٨]، بل في الخلاف[٩] نسبته إلى الأكثر، بل في الدروس[١٠] إلى

(١) رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج٥ ص٣٢٢.
(٢) المقنعة: ما يفسد الصوم ص ٣٤٤، المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج١ ص ٣٦٩، الاقتصاد: ما يجب على الصائم اجتنابه ص ٢٨٧.
(٣) المهذّب: ما يفسد الصوم ج١ ص ١٩١ ـ ١٩٢.
(٤) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٢.
(٥) الانتصار: الصيام / مسألة ٨٢ ص ١٨٤.
(٦) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٨.
(٧) كشف الغطاء: الصوم / في موانعه ج ٤ ص ٣٩.
(٨) رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم، وما يجب به القضاء والكفّارة ج٥ ص ٣٢٢ و٣٤١.
(٩) الخلاف: الصوم / مسألة ٨٥ ج٢ ص ٢٢١.
(١٠) الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج١ ص ٢٧٤.

المشهور، بل في الأخيرين[1] الإجماع عليه، وهو الحجّة.

مضافاً إلى موثّق سماعة: «سألته عن رجل كذب في رمضان؟ فقال: قد أفطر وعليه قضاؤه، فقلت: ما كذبته؟ قال: يكذب على الله ورسوله»[2].

وموثّقه الآخر[3].

وخبر أبي بصير: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: الكذبة تنقض الوضوء وتفطر الصائم، قال: قلت: هلكنا! قال: ليس حيث تذهب، إنّما ذلك الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام»[4].

كخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً: «إنّ الكذب على الله ورسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام يفطر الصائم»[5].

وكذا خبره المروي عن نوادر ابن عيسى[6].

وفي المرفوع إلى الصادق عليه السلام المروي عن الخصال: «خمسة أشياء تفطر الصائم: الأكل والشرب والجماع والارتماس في الماء والكذب

---

(١) أي الانتصار والغنية، وقد تقدّم تخريجهما.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤٥ ماهيّة الصيام ح٣ ج٤ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج١٠ ص٣٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥٤ ما يفسد الصيام... ح٣ ج٤ ص ٢٠٣، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٣٤.

(٤) الكافي: باب أدب الصائم ح١٠ ج٤ ص٨٩، تهذيب الأحكام: باب ٥٤ ما يفسد الصيام... ح٢ ج٤ ص٢٠٣، وسائل الشيعة: الباب٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ج١٠ ص٣٣.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح ١٨٥٤ ج٢ ص ١٠٧، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤ ج١٠ ص٣٤.

(٦) النوادر: باب ٢ ح ١٤ ص٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٧ ج ١٠ ص ٣٤.

على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة عليهم السلام »[١].

ونحوه المحكي عن فقه الرضا عليه السلام[٢].

إلّا أنّه ـ مع ذلك كلّه ـ صار أكثر المتأخّرين إن لم يكن جميعهم[٣] إلى عدم الفساد به، كما هو المحكي عن المرتضى في الجمل أيضاً[٤] والعماني[٥]:

ج ١٦ / ٢٢٤

للأصل، وحصر المفطر في غيره في الصحيح[٦]، بعد موهونيّة الإجماع بمصير أكثر المتأخّرين كما عرفت إلى خلافه، بل في المعتبر: «دعواه مكابرة»[٧]، بل المرتضى ـ الذي هو العمدة في حكاية ابن زهرة له، كما لا يخفى على الماهر ـ قد سمعت قوله بخلافه، والشهرة المحكيّة في الدروس لم نتحقّقها.

وبعد الطعن في النصوص سنداً، واشتمالاً على ما لا يقول به الخصم من نقض الوضوء، واحتمال القراءة بالصاد المهملة، فيكون المراد منه نحو المراد من غيره؛ كالمروي عن عقاب الأعمال عن رسول الله صلى الله عليه وآله:

---

(١) الخصال: باب الخمسة ح ٣٩ ص٢٨٦، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٦ ج ١٠ ص ٣٤.

(٢) فقه الرضا: باب ٣٠ نوافل شهر رمضان ص٢٠٧، مستدرك الوسائل: الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ٧ ص ٣٢١.

(٣) كالعلّامة في المختلف: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج٣ ص ٣٩٧، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٢٩٧، والشهيد الثاني في المسالك: ما يمسك عنه الصائم ج٢ ص ١٦، وسبطه في المدارك: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٤٦.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ما يفسد الصوم ج٣ ص٥٤.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج٣ ص ٣٩٧.

(٦) تقدّم في ص ٦٥.

(٧) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج٢ ص ٦٥٦.

«... من اغتاب أخاه المسلم بطل صومه ونقض وضوؤه...»[١] إلخ.

كوصيّته صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ المرويّة عن تحف العقول لابن شعبة ـ: «...يا عليّ، احذر الغيبة والنميمة؛ فإنّ الغيبة تفطر، والنميمة توجب عذاب القبر ...»[٢].

وقول الباقر عليه السلام في خبر محمّد بن مسلم المروي عن الخصال[٣]: «... والغيبة تفطر الصائم وعليه القضاء»[٤].

وفي كتاب الإقبال: «رأيت في أصل من كتب أصحابنا: سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ الكذب يفطر الصائم، والنظرة بعد النظرة، والظلم كلّه قليله وكثيره»[٥].

بل قد يقال: إنّ المراد بنصوص المقام التعريض بها في قضاة العامّة ورواتهم وأتباعهم؛ بقرينة اشتمالها على نقض الوضوء بالكذب، فيكون المطلوب حينئذٍ بيان حال صومهم وصلاتهم؛ أي أنّه لا صوم لهم ولا صلاة بسبب ذلك.

---

(١) عقاب الأعمال: باب يجمع عقوبات الأعمال ح١ ص٣٣٥، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ٣٤.

(٢) تحف العقول: وصيّة له ـ النبيّ صلى الله عليه وآله ـ أخرى إلى أمير المؤمنين ص ١٨، وسائل الشيعة: الباب٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٠ ج ١٠ ص ٣٥.

(٣) لم يرد هذا الخبر في نسخة الخصال المعتمدة لنا في التحقيق، ونقله في الوسائل عن نوادر ابن عيسى (انظر الهامش اللاحق).

(٤) النوادر (لابن عيسى): باب ٢ ح ١٢ ص٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٨ ج ١٠ ص ٣٥.

(٥) إقبال الأعمال: الباب الخامس من أعمال شهر رمضان / الفصل الثالث ج١ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٩ ج ١٠ ص ٣٥.

وعلى كلّ حال فلا ريب أنّ الأحوط الأوّل، وإن كان الثاني لا يخلو من قوّة.

بل المتّجه مراعاة الكفّارة أيضاً، كما هو المعروف بين من قال بكونه مفطراً؛ لعموم ما دلّ على وجوبها بالإفطار المفروض تحقّقه، وخلوّ نصوص المقام عنها أعمّ من عدم وجوبها.

ج ١٦ / ٢٢٥

وتسمع إن شاء الله فيما يأتي التحقيق في نظائر المسألة، وأنّ المستفاد من النصوص أنّ الأصل وجوب الكفّارة في كلّ ما تحقّق به اسم الإفطار إذا كان على جهة العمد والاختيار، لا خصوص المتعارف من أكل المفطرات كالأكل ونحوه، والله أعلم.

وكيف كان، فالأولى إلحاق الزهراء عليها السلام وباقي الأنبياء والأوصياء عليهم السلام؛ لرجوع الكذب عليهم إلى الكذب على الله، خصوصاً بناءً على ما في كشف الأُستاذ من كون المراد: الكذب في نسبة الأحكام الشرعيّة مستفادة من قول أو فعل أو تقرير دون الأُمور العاديّة والطبيعيّة، نعم قال: «الاحتياط في تسرية الأحكام إليها، وإلى القضاء والفتوى»[1].

وإن كان قد يناقش: بأنّ من الفتوى ما يكون إخباراً، فمع فرض كونها باطلاً كانت كذباً، وبإطلاق النصوص الظاهر في تناول الأعمّ من الأحكام الشرعيّة، وفي التحرير: «لا فرق بين الدنيا والدين»[2] بناءً على الإفطار به. كظهوره في عدم الفرق بين الرجوع عن الكذب

(١) كشف الغطاء: الصوم / في موانعه ج٤ ص٣٩.
(٢) تحرير الأحكام: الصوم / ما يقع الإمساك عنه ج١ ص ٤٦٥.

والإخبار من حينه بالصدق وعدمه، مع التوبة وعدمها، والجهل بالحكم وعدمه.

أمّا لو نقل قول الكاذب عليهم، أو قصد الهزل، أو قصد الكذب فبان صدقاً ـ بناءً على عدم الفساد بنيّة القطع ـ أو الصدق فبان كذباً، أو كان ناسياً للصوم، فلا فساد.

وفي كشف الأُستاذ: «أو أفاد المعنى بفعل أو تقرير[١]، أو في مقام تقيّة، أو دون البلوغ؛ أي لا فساد»[٢].

لكن قد يناقش: باحتمال إرادة ما يشمل الأوّل من الكذب، خصوصاً إذا كان بالكتابة[٣] والإشارة كما اعترف به هو بعد ذلك فيهما[٤]، وخصوصاً إذا كان المقصود من الفعل الإخبار. والتقيّة عنده ترفع الإثم لا أنّها ترفع حكم الإفطار من القضاء. والمفطر لا فرق فيه بين ما قبل البلوغ وعدمه، ودعوى: أنّ الإفطار بما هنا من جهة الإثم المفقود في الصبيّ، يمكن منعها.

كما أنّه قد يناقش في بعض ما ذكره بقوله: «لو حدّث بحكم صادق ثمّ قال: كذبتُ، أو كاذب فقال: صدقتُ، أو أخرج الخبر الكاذب إلى الإنشاء بعهد أو يمين ونحوهما، أو أخبر بخبر عن إمام مسند إلى واسطة، أو كذب ليلاً فقال نهاراً: ما أخبرت به البارحة صدق، أو أخبر صادقاً في الليل فقال في النهار: خبري ذاك كذب، أو سأله سائل هل

↑ ج ١٦ / ٢٢٦

---

(١) في المصدر بعدها: أو كان ناسياً للصوم أو مجبوراً...

(٢) تقدّم المصدر قريباً.

(٣) في المصدر: «بالكناية» كما يأتي عند نقل عبارته.

(٤) كشف الغطاء: الصيام / في موانعه ج ٤ ص ٤٠.

قال النبيّ صلى الله عليه وآله كذا؟ فقال: نعم في مقام لا، أو لا في مقام نعم، أو أفاد المعنى بإشارة أو كناية ترتّب الفساد» فلاحظ وتأمّل «ولا فرق بين أقسام الصوم، ولا بين اللغات، نعم يشترط فيه قصد الإفهام؛ فلو تكلّم بالخبر غير موجّه خطابه إلى أحد، أو موجّهاً له إلى من لا يفهم معنى الخطاب، فلا فساد»[١]، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا يجب الإمساك ﴿عن الارتماس﴾ على المشهور بين الأصحاب[٢]، بل قيل[٣]: إنّه إجماع؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر يعقوب ابن شعيب: «لا يرتمس المحرم في الماء ولا الصائم»[٤].

كقوله في صحيح الحلبي[٥]: «لا يرتمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء»[٦].

وفي مرسل ابن زياد: «أنّ الحسن الصيقل[٧] قال: سألت أباعبدالله عليه السلام عن الصائم يرتمس في الماء؟ قال: لا ولا المحرم، قال: وسألته عن الصائم يلبس الثوب المبلول؟ قال: لا»[٨].

---

(١) المصدر السابق: ص ٣٩ ـ ٤٠.
(٢) كما في الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج١ ص ٢٧٤.
(٣) كما في الانتصار: الصيام / مسألة ٨٢ ص ١٨٤ ـ ١٨٥.
(٤) الكافي: باب أنّ المحرم لا يرتمس في الماء ح٢ ج٤ ص ٣٥٣، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٣٥.
(٥) الخبر عن حريز.
(٦) وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٨ ج ١٠ ص ٣٨.
(٧) في المصدر: عن مثنّى الحنّاط والحسن الصيقل...
(٨) الكافي: باب كراهية الارتماس في الماء للصائم ح٦ ج٤ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٤ ج ١٠ ص ٣٦.

وقال الباقر عليه السلام في خبر ابن مسلم: «الصائم يستنقع في الماء ويصبّ على رأسه ويتبرّد بالثوب وينضح المروحة[1] وينضح البوريا[2] تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»[3].

﴿وقيل﴾ والقائل المرتضى في المحكي من أحد قوليه[4] وابن إدريس[5] وغيرهما[6]: ﴿لا يحرم﴾ للأصل ﴿بل يكره﴾ حملاً للنهي في النصوص المزبورة عليه؛ بقرينة قول الصادق عليه السلام في خبر عبدالله ابن سنان: «يكره للصائم أن يرتمس في الماء»[7]، والتعبير به فيه وفي لبس الثوب المبلول ـ المعلوم أنّه للكراهة ـ في خبر الصيقل.

ج ١٦ / ٢٢٧

وفيه: أنّ الأصل مقطوع بما سمعت ممّا لا يقبل حمله على الكراهة كمحكيّ الإجماع، بل خبر ابن مسلم كالصريح في نفيها عند التأمّل.

مضافاً إلى عدم المقتضي، وخبر ابن سنان ـ بعد الطعن في سنده ـ

---

(١) المِروحة ـ بالكسر ـ: آلة يتروّح بها، كأنّه من الطِّيب؛ لأنّ الريح تلين به وتطيب بعد أن لم تكن كذلك. مجمع البحرين: ج٢ ص ٣٦٣ (روح).

(٢) البوريا: ما ينسج ويعمل من القصب. مجمع البحرين: ج٣ ص ٢٣١ (بور).

(٣) الكافي: باب كراهية الارتماس في الماء للصائم ح٣ ج٤ ص ١٠٦، تهذيب الأحكام: باب ٥٤ ما يفسد الصيام... ح٨ ج٤ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج١٠ ص ٣٦.

(٤) نقله عنه في المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج٢ ص ٦٥٦.

(٥) المستفاد من السرائر في الارتماس أنّه يرى حرمته وإن لم يوجب القضاء والكفّارة، انظره: الصوم / في حقيقته، وما يجب على الصائم اجتنابه ج ١ ص ٣٧٥ ـ ٣٧٧ و٣٨٦ ـ ٣٨٧. ونقلت الكراهة عنه في مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٤٨.

(٦) كالشيخ في التهذيب: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ذيل ح١٢ ج٤ ص٢٠٩ـ٢١٠.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ١٣ ج٤ ص٢٠٩، الاستبصار: باب ٤٢ حكم الارتماس في الماء ح٥ ج٢ ص ٨٤، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٩ ج ١٠ ص ٣٨.

يمكن إرادة الحرمة من الكراهة فيه ، بل هو أولى من حمل النـهي فـي النصوص السابقة عليها .

والجمع بينه وبين الثوب المبلول بلفظ النهي في خبر واحد ، أعمّ من الكراهة بعد استقلال كلّ منهما بنهي .

﴿و﴾ بالجملة : لا مـحيص للـفقيه عـن القـول ﴿الأوّل﴾ بـل هـو ﴿أشبه﴾ .

واستبعاد كون خصوص غمس الرأس من البدن مفطراً ـ مع فرض عدم دخول شيء من الماء في شيء من المنافذ ـ اجتهاد فـي مـقابلة النصّ .

كالقول : بأنّه محرّم ولكن لا يوجب قضاءً ولاكفّارةً ، وإن اختاره المصنّف لقوله : ﴿وهل يفسد﴾ الصـوم ﴿بـفعله؟ الأشـبه لا﴾ تـبعاً للمحكي عن استبصار الشيخ[١] ، وتبعه عليه غيره كالفاضل[٢] وولده[٣] والمحقّق الثاني[٤] وثاني الشهيدين[٥] وغيرهم[٦] :

---

(١) الاستبصار: باب ٤٢ حكم الارتماس في الماء ذيل ح ٦ ج٢ ص ٨٥.

(٢) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج٣ ص ٤٠٠ ـ ٤٠١، تذكرة الفقهاء: الصوم/ ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٤٩ ـ ٥٠، تحرير الأحكام: الصوم / ما يقع الإمساك عنه ج ١ ص ٤٦٥.

(٣) إيضاح الفوائد: الصوم / فى الإمساك ج ١ ص ٢٢٥.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨، حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج٩ ص١٦٧.

(٥) مسالك الأفهام: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ١٦.

(٦) كالعاملي في المدارك: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٤٨، والنراقي في المستند: الصوم / ما يحرم ويجب اجتنابه ج ١٠ ص ٢٦١ و ٢٦٣.

للأصل، بعد خلوّ النصوص عن التعرّض لهما؛ حتّى حكي عن الشيخ أنّه قال: «لا أعرف حديثاً في إيجاب القضاء والكفّارة أو أحدهما به»[١]، واقتصارها على النهي المراد منه حقيقةً الحرمة التي هي أعمّ منهما، بعد فرض تعلّقها بخارج عن العبادة.

لكنّه ـ كما ترى ـ هدم للمستفاد في سائر الأبواب من الأحكام الوضعيّة في أمثال هذه النواهي كالأوامر؛ بقرينة كون المقصد الأهمّ للشارع بيان الصحّة والفساد، حتّى صار ذلك من تفاهم أهل العرف في خطابه المتعلّق بعبادة أو معاملة ممّا يوصف بالصحّة والفساد، وعليه بنوا كثيراً من الشرائط والموانع كما لا يخفى على المتتبّع.

ودعوى: أنّ النهي هنا للاحتياط عن دخول الماء المنافذ لا لأنّه مفطر، اجتهاد لا دليل عليه.

كلّ ذلك مضافاً إلى ظهور خبر الخصال المتقدّم في المسألة السابقة[٢] في أنّه من المفطرات وأنّه كالأكل والشرب، بل صراحته في ذلك، بل وصحيح ابن مسلم: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاث خصال: الطعام والشراب، والنساء، والارتماس في الماء»[٣]... وغير ذلك ممّا هو دالّ على كونه مفطراً، بعد قطع النظر عن محكيّ الإجماع المؤيّد بالشهرة العظيمة.

↑ ج ١٦ / ٢٢٨

وخبر إسحاق بن عمّار: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صائم

---

(١) تقدّم تخريجه آنفاً.

(٢) تقدّم في ص ٨٢ ـ ٨٣.

(٣) تقدّم في ص ٦٥.

ارتمس في الماء متعمّداً، عليه قضاء ذلك اليوم؟ قال: ليس عليه قضاء، ولا يعودنّ»[١] قاصر عن المعارضة سنداً ودلالةً من وجوه.

بل المتّجه إيجاب الكفّارة مع القضاء بناءً على ما ستعرف من ظهور الأدلّة في وجوبها بكلّ مفسد للصوم، بل هي من معقد محكيّ الإجماع. فالقول بوجوب القضاء فيه خاصّة ـ كما عن أبي الصلاح[٢]؛ للأصل ـ ضعيف أيضاً لما عرفت.

وخلوّ النصوص عن التعرّض غير قادح بعد ظهور نصوص أُخر فيه، على أنّ عدّها إيّاه هنا مع الأكل والشرب ـ في الصحيح وغيره ـ لا يخلو من إشعار باتّحاد الحكم فيها؛ ولعلّه لذا قال في المحكي عن المبسوط: «إنّ وجوب القضاء والكفّارة به أظهر في الروايات»[٣].

وكيف كان، فالمراد من الارتماس هنا: غمس الرأس خاصّة لا جميع البدن، كما صرّح به غير واحد[٤]، بل لا أجد فيه خلافاً بل ولا تردّداً عدا ما سمعته[٥] من الدروس؛ لتعلّق النهي به فيما سمعت من النصّ، الذي لا ينافيه إطلاق الارتماس في آخر، فيكفي حينئذٍ في ترتّب الحكم غمسه وإن كان البدن كلّه خارجاً.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ١٤ ج ٤ ص ٢٠٩، الاستبصار: باب ٤٢ حكم الارتماس في الماء ح ٦ ج ٢ ص ٨٤، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٤٣.

(٢) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص١٨٣.

(٣) المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٦٩.

(٤) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٢٩٨، والشهيد الثاني في المسالك: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ١٦.

(٥) الصحيح: «ما تسمعه».

↑ والظاهر أنّ المراد غمسه دفعةً للغسل أو للتبريد، فلو غمسه على ج ١٦/٢٢٩ التعاقب لم يتعلّق الحكم، وإن احتمله في المدارك[١]، لكن لا ريب في ضعفه. نعم، لو غمسه تدريجاً حتّى انتهى إلى حصول تمام رأسه تحت الماء حيناً ترتّب الحكم.

وعلى كلّ حال، فما في الدروس ـ بعد أن ذكر المفطرات الثمانية التي منها الارتماس: «ولو غمس رأسه دفعة أو على التعاقب ففي إلحاقه بالارتماس نظر، نعم لو سبق الماء إلى حلقه قضى، ولو سبق في الأغسال الواجبة أو المستحبّة فلا شيء، وفي التبرّد احتمال»[٢] ـ لا يخلو من نظر بل منع، وإن كان هو ظاهر المتن وغيره[٣] ممّن عبّر بـ «الارتماس» الظاهر في ارتماس البدن جميعه، لكن قد عرفت أنّ ظاهر الأدلّة خلافه.

ثمّ إنّ المنساق إلى الذهن من الرأس هنا: تمام ما فوق الرقبة، وفي المدارك: «لا يبعد تعلّق التحريم بغمس المنافذ كلّها دفعةً وإن كانت منابت الشعر خارجة من الماء»[٤]. وفيه: أنّه مبنيّ على كون منشأ الحكم الاحتياط في عدم إدخال الماء المنافذ، وليس في شيء من النصوص إشعار به.

نعم، لا يقدح في الصدق خروج الشعر وحده من الماء، كما أنّه

---

(١) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٥٠.

(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٣ ج ١ ص ٢٧٨.

(٣) كالعلّامة في الإرشاد: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٢٩٧، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٧٥ ج ١ ص ٢٤٧.

(٤) تقدّم المصدر قريباً.

لا بأس بالإفاضة ونحوها ممّا لا يسمّى ارتماساً وإن كثر الماء، بل لا بأس برمس بعضه في الماء وإن كان ما فيه المنافذ.

ولو شكّ في التمام بنى على الصحّة، وخبر العدل ـ فضلاً عن العدلين ـ بدخوله تماماً يقوم مقام العلم على الأقوى.

وفي كشف الأُستاذ: «أمّا سدّ المنافذ وإدخال الرأس في مانع من وصول الماء إليه متّصلاً به، فلا يرفع حكم الغمس، وفي المنفصل يقوى رفعه»[1]. وفي الأوّل نظر واضح؛ ضرورة كون الرأس اسماً للبشرة.

وذو الرأسين يبطل بغمسهما معاً، ما لم يكن أحدهما زائداً فيكون المدار على الأصلي، مع أنّ طريق الاحتياط أسلم.

وما كان منه عن نسيان، أو قهر، أو سقوط من غير اختيار، أو إلقاء نفسه زاعماً أنّ الإلقاء لا يسبّب انغماس الرأس بالماء، لا يبعث على فساد؛ فحينئذٍ الناسي لا يفسد صومه ولا غسله، كما أنّ العامد يفسدان معاً بالنسبة إليه.

ولو ارتمس في المغصوب ـ أو فيما كان في آنيةٍ من أحد النقدين ـ ناسياً للصوم، بطل غسله دون صومه.

↑ ج١٦ / ٢٣٠

ولو توقّف خروج نفس محترمة ـ أو مال كذلك ـ عليه، صحّ الغسل وفسد الصوم.

وكذا إذا كان الصوم نافلة أو واجباً موسّعاً، وفي المدارك احتمال حرمته تعبّداً بناءً على أنّه محرّم غير مفسد كالتكفير في النافلة، قال: «إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي أنّه لا فرق في هذا الحكم

---

(١) كشف الغطاء: الصيام / في موانعه ج٤ ص٣٢.

بين صوم الفريضة والنافلة. ثمّ إن قلنا: إنّه مفسد، جاز فعله في صوم النافلة كغيره من المفطرات، وإن قلنا بالتحريم خاصّة ـ كما هو الظاهر ـ احتمل التحريم في صوم النافلة كالتكفير في الصلاة المندوبة، والإباحة؛ إمّا لقصور الأخبار المانعة عن إفادة العموم، أو لأنّه إذا جاز تناول المفطر جاز فعل ما هو مظنّة له بطريق أولى»[١].

قلت: هذا كلّه يؤيّد ما قلناه من إرادة الفساد من نحو هذا النهي؛ ضرورة [أنّ][٢] إطلاق الصوم في النصوص، وإرادة الحرمة منه خاصّة في النافلة بل الواجب الموسّع ـ مع جواز الإبطال فيهما ـ كما ترى لا يقبله ذوق فقيه، وكذا التكفير، فتأمّل جيّداً، والله أعلم، هذا.

وفي المسالك ـ بعد أن حكم أنّ الأصحّ الحرمة من غير إبطال ـ قال: «وتظهر فائدة التحريم فيما لو ارتمس في غسل مشروع؛ فإنّه يقع فاسداً؛ للنهي عن بعض أجزائه المقتضي للفساد في العبادة، ولو كان ناسياً ارتفع حدثه؛ لعدم توجّه النهي إليه، والجاهل عامد»[٣].

وفي المدارك: «انّه جيّد إن وقع الغسل في حال الأخذ في الارتماس أو الاستقرار في الماء؛ لاستحالة اجتماع الواجب والمحرّم في الشيء الواحد، أمّا لو وقع في حال الأخذ في رفع الرأس من الماء فإنّه يجب الحكم بصحّته؛ لأنّ ذلك واجب محض لم يتعلّق به نهي أصلاً، فينتفي المقتضي للفساد»[٤].

---

(١) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٥٠.
(٢) إضافة يقتضيها السياق.
(٣) مسالك الأفهام: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ١٦ ـ ١٧.
(٤) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٥١.

وفي الذخيرة بعد أن حكاه عن المدارك : «هو حسن إن كان الغسل يتحقّق بإخراج البدن من الماء ، لكن لي في ذلك تأمّل ؛ لأنّ المتبادر من الغسل المأمور به في الأخبار غير ذلك ، وبالجملة : لا يحصل اليقين بامتثال التكليف بهذا الفعل»[١].

قلت : قد بيّنّا في محلّه : أنّ المراد من الغسل ما يشمل ذلك ، فلاحظ.

↑ ج ١٦ / ٢٣١

ثمّ لا يخفى أنّ مراد الشهيد التفريع على الحرمة خاصّة ، وإلّا فعلى البطلان لا ينبغي التأمّل في الصحّة بكلّ ما يصدق معه الارتماس ـ في حال المكث أو الخروج أو غيرهما ـ بعد حصول المبطل منه للصوم.

وحينئذٍ فالمتّجه الحرمة بالارتماس والمكث والخروج ، بناءً على أنّ ما بالاختيار لا ينافي الاختيار ، فهو كالداخل في الدار المغصوبة ؛ فإنّه يأثم بخروجه منها وإن كلّف به كما تقرّر في محلّه ، فيتّجه بناءً على ذلك ما أطلقه الشهيد.

بل منه يظهر أيضاً ما في المدارك من أنّ «الأظهر مساواة الجاهل للناسي في الصحّة ؛ لاشتراكهما في عدم توجّه النهي ، وإن أثم الجاهل بتقصيره في التعلّم»[٢] ؛ ضرورة إمكان منعه عليه ، وأنّه لا مانع من توجّه النهي إليه بعد أن كان التقصير بسوء اختياره ، والأمر سهل ، هذا.

وألحق بعضهم ـ كالشهيد الثاني وغيره[٣] ـ غير الماء من المائعات به

---

(١) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥٠٤.

(٢) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٥١.

(٣) كالشهيد الأوّل في شرح الإرشاد: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٣٠٥.

في حكم الارتماس، بل قال في المسالك: «في حكم الماء مطلق المائع وإن كان مضافاً، كما نبّه عليه بعض أهل اللغة والفقهاء»[١].

قلت: قد يشكل: بأنّ الموجود في النصوص التقييد بالماء، اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّه غير منافٍ للمطلق فلا يتقيّد به.

نعم، قد يمنع انسياق المطلق لما يشمل الارتماس بكلّ مائع، بل أقصى ما يسلّم منه الماء المضاف ونحوه؛ ولعلّه لذا قال الأُستاذ في كشفه: «ويقوى عدم إدخال باقي المائعات في حكم الرمس، إلّا ما كان من المياه المضافة ونحوها في وجه قويّ»[٢]. ولكن مع ذلك الاحتياط لا ينبغي تركه، والله أعلم.

﴿وفي إيصال الغبار﴾ الغليظ من الدقيق والتراب أو غيرهما ﴿إلى﴾ ما يحكم معه بالإفطار من ﴿الحلق، خلاف﴾ و[٣] ﴿الأظهر التحريم وفساد الصوم﴾ وفاقاً للمشهور[٤]، بل لم أجد فيه خلافاً بين القائلين بعموم المفطر للمعتاد وغيره[٥] إلّا من المصنّف في المعتبر فتردّد فيه[٦]، كما اعترف بذلك الفاضل في الرياض[٧].

---

(١) مسالك الأفهام: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ١٦ (الهامش).

(٢) كشف الغطاء: الصيام / في موانعه ج ٤ ص ٣٣.

(٣) الواو ـ في نسخة المدارك ـ جزء من المتن.

(٤) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٧٥ ج ١ ص ٢٤٨، والحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج١٣ ص ٧٢.

(٥) كما في رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣١٤.

(٦) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٥٤ ـ ٦٥٥.

(٧) انظر المصدر قبل السابق.

ج ١٦ / ٢٣٢

بل ظاهر الغنية[١] والتنقيح[٢] وصريح السرائر[٣] ومحكيّ نهج الحقّ[٤] الإجماع عليه، ومن ذلك يعلم ما في قول المصنّف: «خلاف».

اللّهمّ إلّا أن يريد المرتضى[٥] ومن تبعه[٦] على القول باختصاص المفطر بالمعتاد، لكن كان عليه حينئذٍ تقييد الغبار بذلك.

أو المفيد؛ لقوله فيما حكي عنه: «ويجتنب الصائم الرائحة الغليظة والغبرة التي تصل إلى الجوف؛ فإنّ ذلك نقص في الصوم»[٧]، بناءً على أنّ مراده نقص فضيلة الصوم.

لكن فيه: أنّ من المحتمل القراءة بالضاد المعجمة، بل هو متعيّن؛ لقوله في موضع آخر على ما حكي عنه: «وإن تعمّد الكون في مكان فيه غبرة كثيرة أو رائحة غليظة، وله غناء عن الكون فيه، فدخل حلقه شيء من ذلك، وجب عليه القضاء»[٨].

وكيف كان، فلم نتحقّق ما ذكره المصنّف من الخلاف، نعم هو متحقّق بالنسبة إلى القضاء خاصّة أو مع الكفّارة، وهو شيء آخر.

مع أنّ الأقوى فيه وجوبهما معاً به، بناءً على ما عرفت وتعرف من وجوبهما بكلّ مفطر ـ مع العمد والاختيار ـ لا خصوص الأكل ونحوه.

---

(١) غنية النزوع: ما يمسك عنه الصائم ص ١٣٨.
(٢) التنقيح الرائع: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٥٧ و ٣٥٨.
(٣) السرائر: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٧٧.
(٤) كشف الحقّ: الصوم / مسألة ٢ ص ٤٦١.
(٥ و٦) تقدّمت التخريجات عند ذكر مفطريّة الأكل والشرب.
(٧) المقنعة: حكم العلاج للصائم ص ٣٥٦.
(٨) المقنعة: الصيام / حكم الساهي ص ٣٥٨ ـ ٣٥٩.

مضافاً إلى خصوص خبر المروزي الذي هو دليل الأصحاب في المقام على أصل الإفطار به، قال: «سمعته يقول: إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان أو استنشق متعمّداً أو شمّ رائحة غليظة أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار فعليه صوم شهرين متتابعين؛ فإنّ ذلك له مفطر كالأكل والشرب والنكاح»[1].

وإضماره ـ بعد معلوميّة عروضه من تقطيع الأخبار لا من أصل الرواية، كما بيّن في محلّه ـ غير قادح، فلا جهة للمناقشة فيه بذلك، وأنّه لا يجدي في دفعه الانجبار بالشهرة؛ ضرورة عدم ثبوت كونه خبراً حتّى تجبره الشهرة.

كما أنّه لا يقدح فيه اشتماله على ما لا نقول به من الإفطار من شمّ الرائحة والمضمضة والاستنشاق، بعد أن تبيّن في محلّه كون الخبر الواحد وإن كان نحو المقام ـ ممّا كان الجواب فيه متّحداً عن الجميع ـ بمنزلة الأخبار المتعدّدة، مع أنّه يمكن فرضها جميعاً على وجه يوجب ذلك وإن كان بعيداً، بل نحن في غنية عنه بناءً على اندراج نحوه في الإطلاقات؛ لعدم اعتبار الاعتياد في المفطر، مضافاً إلى محكيّ الإجماع وغيره.

↑ ج ١٦ / ٢٣٣

فما في المعتبر من أنّ «هذه الرواية فيها ضعف؛ لأنّا لا نعلم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ٢٨ ج ٤ ص ٢١٤، الاستبصار: باب ٤٨ حكم المضمضة والاستنشاق ح ٣ ج ٢ ص ٩٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٦٩.

القائل[١]، وليس الغبار كالأكل والشرب ولا كابتلاع الحصى والبرد»[٢] واضح الضعف.

وإن كان يشهد له الموثّق عن الرضاعليه‌السلام : «سألته عن الصائم يدخّن بعود أو بغير ذلك، فيدخل الدخنة في حلقه؟ قال: لا بأس. وسألته: عن الصائم يدخل الغبار في حلقه؟ قال: لا بأس»[٣]، المؤيّد: بالأصل، وصحيح الحصر[٤] في غيره.

الواجب تقييدهما بما سمعت، كوجوب حمل الموثّق المزبور ـ بعدما عرفت من قصوره عن المقاومة من وجوه، منها: ما قيل من موافقته العامّة ـ على دخول الغبار، لا إيصاله إليه ولو بفعل باعث عليه، والمفطر عندنا الثاني، لا الأوّل الذي هو ما يوصله الهواء من دون قصد.

بل في كشف الأُستاذ أنّه «لا يلزم سدّ الفم والأنف من غبار الهواء، ويلزم عمّا يحدث بكنس، أو نسف، أو تقليب طعام، أو حفر أرض... ونحوها»[٥].

وظاهره الفرق بين ترك التحفّظ من الهواء، وبين تركه من الكنس ونحوه سواء كان منه أو من غيره، كما صرّح به قبل ذلك، قال: «ثالثها :وصول الغبار الغليظ إلى الجوف؛ بإيصاله إليه، أو بفعل باعث عليه منه أو من غيره»[٦].

---

(١) في المصدر: العامل.

(٢) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٥٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٧١ ج ٤ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٧٠.

(٤) المتقدّم في ص ٦٥.

(٥ و٦) كشف الغطاء: الصيام / في موانعه ج ٤ ص ٣٢.

وهو مشكل بناءً على أنّ الإفطار به لإطلاق النصوص ـ باعتبار دخول الأجزاء الجوف ـ لا لخصوص الخبر المزبور ؛ وإلّا كان المتّجه الاقتصار على ما إذا كان الباعث منه خاصّة، لا الأعمّ منه ومن غيره عدا الهواء ونحوه.

وفي تعليق الإرشاد: «الإيصال: تمكينه من الوصول ؛ بأن لا يتحفّظ مع التمكّن منه»[١].

بل قد يشكل ـ بناءً على ما ذكرنا ـ تقييده بالغليظ، كما وقع من الأُستاذ[٢] وغيره[٣]، بل نسب[٤] إلى الأكثر، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٥] ؛ معلّلاً له بالاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن.

ج ١٦ / ٢٣٤

وفرّع عليه في الكشف عدم البطلان بالشكّ في دخول الغليظ، والوصول إلى الجوف وخروج آثار الغبار بنخامته وبصاقه لا يدلّ على غلظه ؛ إذ قد يحصل من استمرار الخفيف[٦].

لكن لا يخفى عليك: أنّ المتّجه الإفطار به وإن لم يكن غليظاً، بناءً على أنّ المدرك الإطلاق، بل ولو قلنا: الخبر المزبور ؛ إذ هو مطلق أيضاً.

---

(١) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج٩ ص ١٦٤ ـ ١٦٥.
(٢) المصدر قبل السابق.
(٣) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٦، والعلّامة في الإرشاد: الصوم/ في ماهيّته ج ١ ص ٢٩٦، والشهيد في الدروس: كتاب الصوم ج ١ ص ٢٦٦.
(٤) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٤٩٩.
(٥) كالسبزواري في الكفاية: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٢٩.
(٦) تقدّم المصدر قريباً.

ولقد أجاد في المدارك[١] والذخيرة[٢] حيث قال[٣]: «إنّ الاعتبار يقتضي عدم الفرق».

لكن في الرياض أنّ «التقييد لا يخلو من قوّة، لا للجمع؛ لعدم شاهد عليه، بل لعدم دليل على الإبطال على الإطلاق سوى الرواية، وهي ـ لقطعها، وعدم معلوميّة المسؤول عنه فيها ـ لا تصلح للحجّيّة وإن حصلت معها الشهرة؛ لأنّها إنّما تجبر الرواية المسندة لا المقطوعة، ولا إجماع على الإطلاق؛ لوقوع الخلاف فيما عدا الغليظ، مع شهرة التقييد به كما عرفته»[٤].

وفيه: أنّ القطع غير قادح بعدما ذكرناه في محلّه، ومعقد بعض الإجماع مطلق أيضاً، مضافاً إلى ما يظهر من الفاضل[٥] وغيره[٦] من أنّ مدرك الإفطار به الإطلاقات ـ وأنّه كابتلاع غير المعتاد ـ لا خصوص الخبر.

وفي المسالك: «لم يقيّد المصنّف الغبار بكونه غليظاً، كما فعله جماعة وورد في بعض الأخبار، والظاهر أنّ عدم القيد أجود؛ لأنّ الغبار المتعدّي إلى الحلق نوع من المتناولات وإن كان غير معتاد،

---

(١) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٥٢.

(٢) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٤٩٩.

(٣) الأولى التعبير بـ«قالا».

(٤) رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

(٥) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤، منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج٩ ص ٧١.

(٦) كالمقداد في التنقيح: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٥٧.

فيحرم ويفسد الصوم ويجب به الكفّارة، سواء في ذلك الغليظ والرقيق، بل الحكم فيه أغلظ من المأكول إذا كان غبار ما يحرم تناوله»[١]. وهو جيّد جدّاً.

نعم، ينبغي أن يستثنى ما يعسر التحرّز منه، كما أنّه ينبغي أن يعلم أنّه مطلقاً غير مفطر مع النسيان والقهر، إلّا إذا خرج إلى فضاء الفم بهيئة الطين فابتلعه، فإنّه يفسد حينئذٍ ويأثم.

وعلى كلّ حال، فعن أكثر المتأخّرين[٢] إلحاق الدخان الغليظ به الذي يحصل منه جزء يتعدّى إلى الحلق، بل في المدارك نسبته إلى المتأخّرين[٣].

↑ ج ١٦ / ٢٣٥

وقد يشكل بمنافاته للأصل وغيره؛ ولذا مال إلى العدم في المدارك[٤] والذخيرة[٥].

وفي كشف الأُستاذ: «أنّه غير مفطر إلّا لمن اعتاده وتلذّذ به، فقام عنده مقام القوت، فإنّه أشدّ من الغبار، (وكذا البخار غير مفطر)[٦] إلّا مع الغلبة والاستدامة، فإنّه إذا فقد الماء قد يقوم هذا مقامه، والأحوط تجنّب الغليظ منها مطلقاً»[٧]، وفيه ما لا يخفى ممّا لا يرجع إلى دليل معتبر.

---

(١) مسالك الأفهام: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ١٧.

(٢) كالمقداد في التنقيح: ما يمسك عنه الصائم ج١ ص ٣٥٨، والكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج٩ ص ١٦٥، والشهيد الثاني في المسالك: (انظر الهامش السابق).

(٣) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٥٢ ـ ٥٣.

(٤) المصدر السابق.

(٥) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٤٩٩.

(٦) في المصدر بدلها: ودون البخار.

(٧) كشف الغطاء: الصيام / في موانعه ج ٤ ص ٣٢.

نعم، قد يقال بالإفطار به بناءً على شمول الإطلاقات للغبار؛ باعتبار كونه أجزاءً وصلت إلى الجوف بالحلق، والمفروض عدم اعتبار الاعتياد بالمفطر، ومثله يجري في الدخان الذي هو أشدّ من الغبار في بعض الأحوال.

فالقول: بكونه مفطراً ـ خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأشخاص الذين يستعملون التنباك ـ لا يخلو من قوّة، بل يجب معه القضاء والكفّارة كالغبار؛ لما عرفت، ولسلب الاسم معه في عرف المتشرّعة.

وخبر الدخنة يمكن حمله على اتّفاق الدخول لا المقصود منه، أو على الحلق دون الجوف، أو نحو ذلك، والله أعلم.

﴿و﴾ يجب أيضاً الإمساك ﴿عن البقاء على الجنابة عامداً حتّى يطلع الفجر من غير ضرورة، على الأشهر﴾ بل المشهور بين الأصحاب[١] شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل هي كذلك في الخلاف[٢] والوسيلة[٣] والغنية[٤] والسرائر[٥] وظاهر التذكرة[٦]، كالمحكي عن الانتصار[٧] وظاهر المنتهى[٨] أيضاً، بل هو إن لم يكن

---

(١) كما في كفاية الأحكام: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٢٨، والحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ١١٢ ـ ١١٣.

(٢) الخلاف: الصوم / مسألة ٨٧ ج٢ ص ٢٢٢.

(٣) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٢.

(٤) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٨.

(٥) السرائر: الصوم / في حقيقته ج١ ص ٣٧٧.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٧) الانتصار: الصيام / مسألة ٨٣ ص ١٨٥ ـ ١٨٦.

(٨) منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج ٩ ص ٧٢.

محصّلاً يمكن دعوى تواتره.

كالنصوص[١] التي فيها الصحيح وغيره القريبة من التواتر، بل لعلّها كذلك كما في الرياض[٢]، خصوصاً إذا لوحظ معها ما دلّ من النصوص على فساد الصوم بتعمّد الجنابة في النهار[٣]؛ بتقريب: أنّ ذلك ليس إلّا لمنافاة تعمّد الجنابة للصوم، بل ما نحن فيه أولى بالبطلان؛ باعتبار سبق انعقاد الصوم وعدمه، كما صرّح بذلك في المختلف[٤] ومحكيّ المنتهى[٥]، وأومأ إليه في المعتبر[٦].

ج ١٦ / ٢٣٦

بل عن الانتصار: «ليس لهم أن يقولوا: إنّ حكم الجنابة لا ينافي الصوم؛ بدلالة أنّه قد يحتلم نهاراً ويؤخّر اغتساله ولا فساد، لأنّا لم نوجب ذلك للمنافاة بين الجنابة والصوم، بل لأنّه اعتمد لأن يكون جنباً في نهار الصوم، وليس كذلك من احتلم نهاراً واستمرّ على حاله؛ لأنّ كونه جنباً في هذا الحال من غير اعتماد، ولأنّ بقاءه على الجنابة الواقعة بالاحتلام ليس بأكثر من حصول الجنابة في النهار، وأمّا الجنابة الواقعة في الليل وتمكّن من إزالتها فقد اعتمد أن يكون جنباً في النهار، فاختلف الموضوعان»[٧].

---

(١) يأتي التعرّض لها خلال البحث.

(٢) رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣١٦.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ٣٩.

(٤) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٠٧.

(٥) لم يصرّح بالأولويّة، انظره: ما يمسك عنه الصائم، وما يوجب القضاء والكفّارة ج ٩ ص٧٢... و١٢٥...

(٦) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٥٥.

(٧) الانتصار: الصيام / مسألة ٨٣ ص ١٨٦ ـ ١٨٧.

وعلى كلّ حال فالحكم من القطعيّات ، بل لم أتحقّق فيه خلافاً ، ورواية الصدوق في المقنع خبر حمّاد بن عثمان ، قال : «سئل أبوعبدالله عليه‌السلام : عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل ، فأخّر الغسل إلى أن يطلع الفجر ؟ فقال له : قد كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يجامع نساءه من أوّل الليل ويؤخّر الغسل إلى أن يطلع الفجر ، ولا أقول كما يقول هؤلاء الأقشاب[1] : يقضي يوماً مكانه»[2] أعمّ من العمل به ، وكونه لا يروي إلّا ما يعمل به غير ثابت .

على أنّه محجوج بما عرفت من الإجماعات والنصوص التي لا يعارضها غيرها ؛ إذ هو :

بين مطلق غير مساق لذلك يجب تقييده بها ؛ كقوله تعالى : «أُحلّ لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم»[3] ، وقوله : «فالآن باشروهنّ» إلى «حتّى يتبيّن»[4] .

وبين ما يجب تأويله إلى ذلك وإن بعُد ؛ لقصوره عن المقاومة من وجوه :

كصحيح العيص : «سألت أباعبدالله عليه‌السلام : عن رجل أجنب في شهر رمضان في أوّل الليل ، فأخّر الغسل حتّى يطلع الفجر ؟ قال : يتمّ يومه ولا شيء عليه»[5] .

---

(١) الأقشاب: جمع قَشِب، وهو من لا خير فيه من الرجال. مجمع البحرين: ج٢ ص١٤٣ (قشب).

(٢) المقنع: باب ما يفطر الصائم ص ١٨٩، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٥٧.

(٣ و٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح١٥ ج٤ ص ٢١٠، ←

↑ ج ١٦ / ٢٣٧

المحمول على غير العمد، أو الفجر الكاذب، أو كاد أن يطلع، أو الضرورة لإعواز الماء، أو التقيّة؛ لأنّ العدم مذهب الجمهور كما في المعتبر[١] والتذكرة[٢]، ويؤيّده النسبة[٣] إلى عائشة.

ولا ينافيه النسبة إلى الأقشاب في خبر حمّاد، المحمول على التأكيد في التقيّة؛ بقرينة ما فيه من: أنّه كان يجامع نساءه من أوّل الليل، ويؤخّر الغسل حتّى يطلع الفجر، ويفوته وقت الفضيلة، الذي[٤] لا ينبغي أن ينسب إلى من له أدنى رابطة في الدين، فضلاً عمّن هو أساسه ونظامه والمتأسّى بأفعاله وأقواله، مع[٥] ظهور «كان» في استمرار ذلك منه، مع أنّ صلاة الليل واجبة عليه اتّفاقاً، بعد الإغضاء عن حرمة شهر رمضان ونوافله وإحياء ليله بالعبادة.

فلا يشكّ من له أدنى ممارسة لكلماتهم، في أنّ ذلك منهم خارج مخرج التقيّة، أو التعريض بهم على نحو الاستهزاء والسخرية بهم وبعائشة التي روت لهم ذلك.

وكذا صحيح حبيب الخثعمي عن أبي عبدالله عليه السلام، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلّي صلاة الليل في شهر رمضان، ثمّ يجنب، ثمّ يؤخّر الغسل متعمّداً حتّى يطلع الفجر»[٦].

← الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح ١ ج ٢ ص ٨٥، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ٥٨.

(١) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٥٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٤٨ ـ ٤٩.

(٣) انظر خبر إسماعيل بن عيسى الآتي قريباً.

(٤) أشير في هامش بعض النسخ إلى نسخة: التي.

(٥) في بعض النسخ إضافة «خصوصاً» قبلها.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ٢٧ ج ٤ ص ٢١٣، ←

ورواية إسماعيل بن عيسى ، قال : «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان ، فنام عمداً حتّى أصبح ، أيّ شيء عليه؟ قال : لا يضرّه هذا ، ولا يفطر ولا يبالي ؛ فإنّ أبي عليه السلام قال : قالت عائشة : إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله أصبح جنباً من جماع من غير احتلام»[1].

ونحوه خبر سعد بن إسماعيل[2][3].

بل وصحيح القمّاط : «سئل الصادق عليه السلام : عمّن أجنب في أوّل الليل في شهر رمضان فنام حتّى أصبح ؟ قال : لا شيء عليه ، وذلك أنّ جنابته كانت في وقت حلال»[4]. أو على غير العمد[5].

ج ١٦ / ٢٣٨

وكذا خبر سليمان بن أبي زينبة : «كتبت إلى أبي الحسن موسى عليه السلام ، أسأله : عن رجل أجنب في شهر رمضان من أوّل الليل ، فأخّر الغسل حتّى طلع الفجر ؟ فكتب إليّ بخطّه ـ أعرفه ـ مع مصادف : يغتسل من جنابته ، ويتمّ صومه ، ولا شيء عليه»[6].

← الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح١٤ ج٢ ص ٨٨، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ٦٤.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح٢٦ ج٤ ص ٢١٣، الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح ١٢ ج٢ ص ٨٨، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش بعد اللاحق).

(٢) الخبر مروي عن سعد بن إسماعيل عن أبيه عن إسماعيل بن عيسى.

(٣) الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح٣ ج٢ ص ٨٥، تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح١٧ ج٤ ص ٢١٠، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٦ ج ١٠ ص ٥٩.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من أفطر في شهر رمضان ح ١٨٩٧ ج٢ ص ١١٩، وسائل الشيعة: الباب١٣ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح١ ج ١٠ ص ٥٧.

(٥) العبارة معطوفة على قوله: «مخرج التقيّة» المتقدّم في س١٢ من الصفحة السابقة.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ١٦ ج٤ ص ٢١٠،

وبالجملة: لابدّ من طرحها أو تأويلها؛ لقصورها عن المقاومة من وجوه؛ منها إعراض الأصحاب، وللعلم أو الظنّ المتاخم له بأنّها صدرت غير مراد منها ظاهرها، كما هو واضح.

بل المتّجه وجوب الكفّارة مع القضاء فيه؛ لإطلاق ما دلّ على وجوبها في فساده، وخصوص خبر سليمان بن جعفر[1] المروزي عن الفقيه عليه السلام، قال: «إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل، ولا يغتسل حتّى يصبح، فعليه صوم شهرين متتابعين مع صوم ذلك اليوم، ولا يدرك فضل يومه»[2].

وخبر إبراهيم بن عبدالحميد[3] عن بعض مواليه: «سألته: عن احتلام الصائم؟ فقال: إذا احتلم نهاراً في شهر رمضان فليس له أن ينام حتّى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فلا ينام[4] ساعة حتّى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتّى يصبح، فعليه: عتق رقبة أو إطعام ستّين مسكيناً، وقضاء ذلك اليوم، ويتمّ صيامه، ولم يدركه أبداً»[5].

← الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح٢ ج٢ ص٨٥، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ٥٨.

(١) في التهذيب ونسخة من الوسائل ونسختين من الاستبصار: حفص.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ٢٤ ج٤ ص ٢١٢، الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح١٠ ج٢ ص ٨٧، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٦٣.

(٣) في الاستبصار: عبد الله.

(٤) في الاستبصار والوسائل بعدها: «إلّا»، وفي موضع من التهذيب: «إلى».

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ٢٥ ج٤ ص ٢١٢، ←

وموثّق أبي بصير عن الصادق عليه السلام : «في رجل أجنب في شهر رمضان بالليل ، ثمّ ترك الغسل متعمّداً حتّى أصبح ؟ قال : يعتق رقبة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً ، قال : وقال : إنّه خليق[١] أن لا أراه يدركه أبداً»[٢].

لكن في المدارك أنّ «هذه الروايات كلّها ضعيفة السند ، فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل ، ومن هنا يظهر رجحان ما ذهب إليه ابن أبي عقيل والمرتضى من أنّ الواجب بذلك القضاء دون الكفّارة» .

↑ ج ١٦ / ٢٣٩

«أمّا الحائض والمستحاضة والنفساء فينبغي القطع بعدم ترتّب ذلك[٣] عليهنّ مع الإخلال بالغسل ؛ تمسّكاً بمقتضى الأصل السالم من المعارض»[٤].

وفيه : مع أنّا لم نتحقّق حكايته عن المرتضى ، بل المنقول عنه في المختلف[٥] مذهب المشهور ، كما أنّ المحكي عنه الخلاف في المسألة ابن أبي عقيل خاصّة[٦].

← الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح١١ ج٢ ص ٨٧، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ٦٤.

(١) في متن الوسائل: حقيق.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح٢٣ ج٤ ص ٢١٢ الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح٩ ج٢ ص ٨٧، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٦٣.

(٣) أي الكفّارة، كما في المصدر.

(٤) مدارك الأحكام: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج٦ ص ٧٦.

(٥) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج٣ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٦) المصدر السابق: ص ٤٠٧.

أنّ خلافه ـ بعد اتّفاق من عداه من الأصحاب على العمل بالأخبار المزبورة، بل في الخلاف[١] والغنية[٢] وعن ظاهر الانتصار[٣] الإجماع عليه ـ غير قادح، بل لا يضرّ معه ضعف السند، على أنّ فيها الموثّق وغيره.

مضافاً إلى ما دلّ على وجوب القضاء للإفساد، الذي ستعرف أصالة وجوب الكفّارة معه، فحينئذٍ الأصل يقتضيها لا ينفيها.

واقتصار بعض النصوص أو أكثرها على القضاء لا ينافي وجوبها بالنصوص المزبورة؛ حتّى ما تسمعه من صحيح الاستغفار وإن كان فيه كمال الإشعار، ولو سلّم فهي أقوى منها دلالة قطعاً، ولو سلّم فهي أرجح منها من وجوه أُخر.

ثمّ إنّ ظاهر المشهور ـ كما اعترف به في الحدائق[٤] ـ عدم الفرق في الفساد بالبقاء عمداً على الجنابة، بين شهر رمضان وغيره من أفراد الصوم الواجب ـ معيّناً أو غيره ـ والمندوب؛ ضرورة عدّهم له في سلك غيره من المفطرات التي لا يختلف فيها أفراد الصوم، ثمّ حكى بعضهم[٥] الإجماع على ما هو من جملتها من دون إيماء إلى التفريق بينه وبين غيره.

لكن في المعتبر: «ولقائل أن يخصّ هذا الحكم برمضان دون غيره

(١ ـ ٣) تقدّمت تخريجاتها في أوّل الفرع.

(٤) الحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ١٢١.

(٥) كابن زهرة في الغنية: الصيام / في المفطرات ص ١٣٨، وابن حمزة في الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٢.

من الصيام»[١].

قلت: كأنّه أخذه من اختصاص نصوص المقام ـ على كثرتها ـ فيه، ولا قياس يقتضي التعدية.

ج ١٦ / ٢٤٠

بل قيل[٢]: إنّ صحيح الحلبي منها مشعر بذلك، قال: «قال أبوعبدالله عليه السلام في رجل احتلم أوّل الليل، أو أصاب من أهله، ثمّ نام متعمّداً في شهر رمضان حتّى أصبح؟ قال: يتمّ صومه ذلك، ثمّ يقضيه إذا أفطر من شهر رمضان، ويستغفر ربّه»[٣].

وإن كان قد يمنع؛ إذ المراد منه القضاء بعد أن يفرغ من شهر رمضان، فليس هو حينئذٍ إلّا كغيره من النصوص في الاختصاص المحتمل للأهمّيّة، ولأنّه الواقع مكرّراً من الناس؛ ومن هنا كثر السؤال عنه وعن قضائه دون غيره من أفراد الصوم، بل لعلّ جملة من المفطرات إنّما وردت فيه بالخصوص، إلّا أنّ الأصحاب عدّوها منه إلى غيره.

مع أنّه قد يؤيّد ذلك هنا صحيح ابن سنان الوارد في قضائه لا فيه، قال: «كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه السلام ـ وكان يقضي شهر رمضان ـ فقال: إنّي أصبحت بالغسل وأصابتني جنابة، ولم أغتسل حتّى طلع الفجر؟ فأجابه: لا تصم هذا اليوم وصم غداً»[٤].

---

(١) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج٢ ص ٦٥٦.

(٢) كما في رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٣) الكافي: باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان... ح١ ج٤ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٦٣.

(٤) الكافي: باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان... ح٤ ج٤ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٦٧.

وصحيحه الآخر قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يقضي رمضان، فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع ؟ قال: لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»(١).

وموثّق سماعة: «سألته: عن رجل أصابته جنابة في جوف الليل في رمضان، فنام وقد علم بها، ولم يستيقظ حتّى يدركه الفجر ؟ فقال: عليه أن يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، فقلت: إذا كان ذلك من الرجل وهو يقضي رمضان ؟ قال: فليأكل يومه ذلك وليقض؛ فإنّه لا يشبه رمضان شيء من الشهور»(٢).

ومراده بعدم الشبه: أنّه يجب فيه الإمساك حرمةً له وإن فسد الصوم، لا أنّه من جهة لحوق قضائه بأدائه في الحكم، فيختصّان بذلك ويبقى غيره من الصوم المندوب والواجب الموسّع والمضيّق على أصالة عدم البطلان بذلك، كما اختاره في المدارك(٣) والذخيرة(٤) والرياض، بعد أن حكى الأخير منهم التردّد عن المنتهى من النصوص ومن الفتاوى، وعن المعتبر الميل إلى الاختصاص.

↑ ج ١٦ / ٢٤١

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من أفطر... في شهر رمضان ح ١٨٩٩ ج٢ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان... ح١٠ ج٤ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٦٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح١٨ ج٤ ص ٢١١، الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح٤ ج٢ ص ٨٦، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٦٧.

(٣) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٥٦.

(٤) استشكل في غير المندوب، ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٤٩٨.

قال: «وهو الأظهر وفاقاً لجملة ممّن تأخّر؛ لما مرّ من[1] عدم بلوغ فتوى الأصحاب بالإطلاق الإجماع، مع اختصاص عبائر جملة منهم ـ كالنصوص ـ برمضان، كابن زهرة والشيخ في الخلاف وغيرهما، مضافاً إلى جملة من المعتبرة المصرّحة بالعدم في التطوّع، وفيها الصحيح والموثّق وغيرهما، ويلحق به ما عداه من الصوم الواجب بمعونة ما مرّ من الدليل، ويستثنى منه قضاء رمضان للصحيحين والموثّق»[2].

وفيه: أوّلاً: أنّه لا يخفى على المتتبّع لكلمات الأصحاب إطلاقها على وجه يظهر منه عدم الاختصاص، ومن هنا نسب القول بالبطلان في الندب الكركي في تعليقه على الكتاب إلى الشيخ والأصحاب، قال: «وعليه الفتوى، وكذا النذر المطلق وما جرى مجراه»[3].

ومنه يعلم ما في نسبته إلى خلاف الشيخ، مع أنّ الموجود فيما حضرني من نسخته[4] ونسخة الغنية[5] لا ظهور فيهما في الاختصاص، بل ولا إشعار؛ ضرورة أعمّيّة ذكر القضاء والكفّارة من ذلك، كما هو واضح.

وثانياً: أنّ الذي عثرنا عليه ممّا ورد في صوم التطوّع خبر حبيب

---

(١) في المصدر: مع.

(٢) رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣١٨.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٣١٥.

(٤) تعرّض للمطلب في موضعين، جعل في أحدهما الموضوع مختصّاً بشهر رمضان، وفي الثاني أطلق. الخلاف: الصوم / مسألة ١٣ و٨٧ ج٢ ص ١٧٤ و٢٢٢.

(٥) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٨.

الخثعمي : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : أخبرني عن التطوّع وعن هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل ، فأعلم أنّي قد أجنبت ، فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر ، أصوم أو لا أصوم؟ قال : صم»[١].

وموثّق ابن بكير : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يجنب ثمّ ينام حتّى يصبح ، أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال : أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار...؟!»[٢].

وخبره الآخر عنه عليه السلام أيضاً ، قال : «سئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنب ، ثمّ أراد الصيام بعدما اغتسل ومضى من النهار ما مضى ؟ قال : يصوم إن شاء ، وهو بالخيار إلى نصف النهار»[٣].

↑ ج ١٦ / ٢٤٢

ووصفها[٤] بالمعتبرة بعد فرض إعراض المعظم عنها غير لائق ، على أنّه لو عمل بها في خصوص التطوّع لم يتعدّ منه إلى غيره ؛ ضرورة معلوميّة التسامح فيه بما لا يتسامح في غيره ، كما في صلاة التطوّع بالنسبة إلى صلاة الفريضة .

ولعلّه لذا ظهر من الدروس العمل بها في خصوص التطوّع ، قال : «ولو أصبح جنباً ولم يعلم انعقد المعيّن خاصّة ، وفي الكفّارة وما وجب

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صوم السنّة ح ١٧٨٨ ج٢ ص ٨٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٦٨.

(٢) الكافي: باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان... ح٣ ج٤ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٥٧ ج٤ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٦٨.

(٤) كما في عبارة الرياض السابقة.

تتابعه وجهان. وإن كان نفلاً ففي رواية ابن بكير صحّته وإن علم بالجنابة ليلاً، وفي رواية كليب إطلاق الصحّة إذا اغتسل، ويحمل على المعيّن أو الندب؛ للنهي عن قضاء الجنب في رواية ابن سنان»[1].

وكذا ثاني الشهيدين في المسالك عند قول المصنّف: «ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه، قيل: ولا ندباً» قال: «نسبته إلى القول ساكتاً عليه يشعر بتوقّفه فيه، ووجه عدم الجواز: أنّه غير معيّن، فلم يصحّ صومه كقضاء رمضان، وأنّ الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال، والصوم لا يتبعّض».

«ومستند الجواز: رواية عبدالله بن بكير عن الصادق عليه السلام - إلخ - وفي رواية كليب إطلاق الصحّة إذا اغتسل، وحملها الشهيد على المعيّن أو الندب، وهو يشعر بتجويزه ذلك».

«ويؤيّده أيضاً: جواز تجديد النيّة[2] للعازم على الإفطار خصوصاً بعد الزوال، وهو أيضاً منافٍ للصوم».

«وعدم قابليّة الصوم للجنب إنّما يمنع منه حال الجنابة، أمّا بعد الغسل فلا».

«[و][3] يمنع عدم تبعّض الصوم مطلقاً، كيف؟! وقد تقدّم النصّ الصحيح بأنّ الناوي بعد الزوال إنّما له من الصوم ما بعد النيّة».

«وهذه الأدلّة وإن ضعف بعضها إلاّ أنّها لا تقصر عن أدلّة جواز صوم النافلة سفراً، وقد عمل بها المصنّف والجماعة تساهلاً بأدلّة السنن، ↑ ج ١٦ / ٢٤٣

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧١.

(٢) في المصدر: الندب.

(٣) الإضافة من المصدر.

وخبر (من بلغه شيء من أعمال الخير)[١] يشملها[٢]»[٣].

وهو ـ كما ترى ـ صريح في الاقتصار على التطوّع، خصوصاً بعد قوله آنفاً في شرح قول المصنّف: «ولو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه»: «لا فرق في ذلك بين من علم بالجنابة ليلاً وتعمّد البقاء عليها، ومن لم يعلم بها حتّى أصبح؛ لإطلاق النهي في الخبر، ولأنّ القضاء موسّع. نعم، لو تضيّق برمضان أمكن جواز القضاء للثاني، كما ينعقد مع ذلك كلّ صوم معيّن».

«وفي حكم القضاء النذر المطلق والكفّارة قبل التلبّس بها، ولو كان في الأثناء ـ حيث يشترط التتابع، أو في أثناء صوم يشترط تتابعه ـ فوجهان، أجودهما عدم صحّة الصوم، ولا يقطع التتابع لعدم التقصير»[٤]، وظاهر الذخيرة[٥] موافقته في جميع ذلك أو أكثره.

فظهر من ذلك كلّه: أنّ القول باختصاص التطوّع بالصحّة ـ دون باقي أقسام الصوم ـ أولى من التعدّي منه إلى غيره، المرجوح بالنسبة إلى التعدّي فيما دلّ على بطلان الصوم في شهر رمضان وقضائه إلى غيرهما، كما أومأنا إليه سابقاً، فتأمّل.

بل الواجب الموسّع يفسده الإصباح بالجنابة وإن لم يكن عالماً بها، أو كان قد نسيها... أو غير ذلك من صور الاضطرار؛ حتّى فيما يشترط

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٨ من أبواب مقدّمة العبادات ج ١ ص ٨٠.

(٢) في المصدر: يشملهما.

(٣) مسالك الأفهام: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٤٨.

(٤) المصدر السابق: ص٤٧.

(٥) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٤٩٨.

فيه التتابع مع الوقوع في الأثناء، وإن كان يقوى عدم بطلان التتابع به؛ لعدم التقصير، كما سمعته من الشهيد.

وعلى كلّ حال، فمن البقاء على الجنابة عمداً: إحداث سببها في وقت لا يسع الغسل بعد حصوله ولا التيمّم، ولو وسع التيمّم فقط عصى وصحّ الصوم على إشكال.

وتارك التيمّم مع فقد الماء حتّى يصبح كتارك الغسل؛ لعموم المنزلة. وما في المدارك من أنّ «الأصحّ عدم وجوب التيمّم»[1] مبنيّ على أصل فاسد قد ذكرناه في كتاب الطهارة[2]، وعدم الأمر به هنا في صحيح ابن مسلم[3] وخبر ابن عيسى[4] لابتناء السؤال ظاهراً على تخيّل سعة الوقت، لا أقلّ من احتمال ذلك فيهما، فيبطل الاستدلال، كما أنّه يبقى عموم المنزلة سالماً، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ١٦ / ٢٤٤

والأحوط بل الأقوى وجوب البقاء معه مستيقظاً حتّى يصبح فيه، خلافاً له أيضاً، قال: «لأنّ انتقاض التيمّم بالنوم لا يحصل إلّا بعد تحقّقه، وبعده يسقط التكليف؛ لاستحالة تكليف الغافل»[5]. وهو كما ترى.

---

(١) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٥٨.

(٢) في ج ٣ ص ١١٠ ـ ١١١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ٢٠ ج ٤ ص ٢١١، الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح ٧ ج ٢ ص ٨٦، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ١٧ ج ٤ ص ٢١٠، الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح ٣ ج ٢ ص ٨٥، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٦١.

(٥) تقدّم المصدر آنفاً.

وكذا الكلام في كلّ ما يصحّ فيه الصوم بالتيمّم عوضاً عن الغسل.

ولو تيقّظ بعد الصبح محتلماً: فإن علم سبق الجنابة عليه ـ ليبس المنيّ مثلاً ـ دخل في حكم البقاء غير متعمّد حتّى يصبح، وإلّا فهو كمن أجنب بالنهار من ذوي الأعذار، فلا يفرّق فيه بين الموسّع وغيره، والله أعلم.

والظاهر أنّ حدث الحيض والنفاس كحدث الجنابة في الإبطال، بل هو أشدّ؛ ضرورة بطلان الصوم بمفاجأته قهراً، فليس هو إلّا للمنافاة بينه وبين الصوم، فالبقاء ـ حينئذٍ ـ متعمّداً حتّى الصبح مبطل للصوم، كما أومأ إليه موثّق أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «إن طهرت بليل من حيضها، ثمّ توانت أن تغتسل في رمضان حتّى أصبحت، عليها قضاء ذلك اليوم»[1].

وعلى كلّ حال، فالتردّد في أصل الحكم ـ كما هو ظاهر المعتبر[2] ومحكيّ الذكرى[3]، بل عن نهاية الفاضل[4] الميل إلى العدم، بل قيل: «إنّه الذي يعطيه كلام الجمل والمبسوط»[5] ـ في غير محلّه قطعاً.

بل لعلّ المتّجه وجوب الكفّارة مع القضاء، وإن لم ينصّ عليها في الخبر، إلّا أنّك ستعرف أصالة وجوبها في تعمّد الإفطار.

↑ ج ١٦ / ٢٤٥

وتنتقل إلى التيمّم عند حصول موجبه ولو كان الضيق بسوء

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٩ الحيض والاستحاضة والنفاس ح ٣٦ ج ١ ص ٣٩٣، وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٦٩.

(٢) المعتبر: الطهارة / أحكام الحائض ج ١ ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧.

(٣) ذكرى الشيعة: الطهارة / حكم الحائض والنفساء ج ١ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤.

(٤) نهاية الإحكام: الطهارة / أحكام الحيض ج ١ ص ١١٩.

(٥) كما في المناهج السويّة: شروط وجوب الصوم ورقة ٩٩ (مخطوط).

الاختيار الموجب للإثم، بل تبقى مستيقظة إلى الصبح ـ معه ـ كالجنب.

نعم، لو حصل النقاء حيث لم يبق مقدار فرصة الغسل أو بدله، أو اشتغلت بالغسل ـ أو بدله ـ في وقت تظنّ سعته له ففاجأها الصبح، أو لم تعلم بنقائها في الليل حتّى دخل النهار، صحّ صومها المعيّن.

وفي كشف الأُستاذ: «أو المندوب، دون الموسّع»[١]، وهو مبنيّ على أنّ المندوب بالنسبة إليها كالمندوب بالنسبة إلى الجنب، وفيه بحث يعرف ممّا قدّمناه سابقاً. بل هو قال قبل ذلك: «لا فرق في الواجب الموسّع بين تعمّد الإصباح وعدمه في الإفساد، وفي التطوّع لا بأس به مطلقاً على إشكال»[٢].

وأمّا حدث الاستحاضة: فقد تقدّم في كتاب الطهارة تفصيل البحث فيها[٣]، خصوصاً عند شرح قولهم: «وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر».

وفي الحدائق ـ في المقام ـ تارةً: «المشهور بين الأصحاب توقّف صوم المستحاضة على الأغسال»[٤]، وأُخرى: «أنّ الحكم متّفق عليه بينهم»[٥].

وفي المدارك: «أنّ المتأخّرين قيّدوا ذلك بالأغسال النهاريّة، وحكموا بعدم توقّف صوم اليوم الماضي على غسل الليلة المستقبلة، وتردّدوا في توقّف صوم اليوم الآتي على غسل الليلة الماضية»[٦].

---

(١) كشف الغطاء: الصيام / في موانعه ج ٤ ص ٣٧.

(٢) المصدر السابق (بتصرّف).

(٣) في ج٣ ص ٦٢٠ فما بعدها.

(٤) الحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج١٣ ص ١٢٥.

(٥) المصدر السابق: ص ١٢٦.

(٦) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٥٧.

قلت: يظهر لك التحقيق في ذلك كلّه بملاحظة ذلك المقام الذي العمدة فيه ـ بعد كلام الأصحاب ـ صحيح ابن مهزيار: «كتبت إليه: امرأة طهرت من حيضها أو من دم نفاسها في أوّل يوم من شهر رمضان، ثمّ استحاضت، فصلّت وصامت شهر رمضان كلّه من غير أن تعمل ما تعمله المستحاضة من الغسل لكلّ صلاتين، هل يجوز صلاتها وصومها أم لا؟ فكتب: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها؛ فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله كان يأمر فاطمة عليها السلام والمؤمنات من نسائه بذلك»[1]، وإن كان فيه من الإشكال بنفي قضاء الصلاة ما لا يخفى.

ج ١٦ / ٢٤٦

فلاحظ وتأمّل؛ كي تعرف: شرطيّة ما له مدخليّة في الصوم من أفعالها، أو أنّه الغسل خاصّة، بل الغسل النهاري منه دون الليلي؛ لعدم تعقّل تأخّر الشرط.

وتعرف أيضاً: أنّ الصغرى حينئذٍ لا مدخليّة لشيء من أفعالها في الصوم ـ لعدم الغسل فيها ـ أو أنّ أفعالها لها مدخليّة، كما هو مقتضى مفهوم قوله: «وإذا فعلت ذلك كانت بحكم الطاهر».

وتعرف غير ذلك أيضاً؛ حتّى ما في شرح اللمعة للفاضل الاصبهاني في المقام أنّ «الوجوه ستّة: الأوّل: اشتراط صومها بكلّ ما عليها، كما هو ظاهر الشيخ وابن إدريس».

«الثاني: عدم اشتراطه بشيء كما يظهر من المبسوط والمنتهى، حيث أشعر كلامهما بالتوقّف في القضاء إن أخلّت بالأغسال».

---

(١) الكافي: باب صوم الحائض والمستحاضة ح ٦ ج ٤ ص ١٣٦، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات في الصيام ح ٥ ج ٤ ص ٣١٠، وسائل الشيعة: الباب ٤١ من أبواب الحيض ح ٧ ج ٢ ص ٣٤٩.

«والثالث : اشتراطه بالغسل النهاري خاصّة ، وهو اختيار الدروس والبيان» .

«والرابع : اشتراطه بالغسل الفجري وعدم اشتراطه بالغسل للظهرين إن تجدّدت الكثرة في اليوم ، وهو الذي احتمله العلّامة في التذكرة» .

«الخامس : اشتراطه بالغسل الفجري خاصّة ، وهو الذي احتمله العلّامة في النهاية مع وجوب تقديمه على الصوم ؛ بناءً على أنّه لا يكون مشروطاً إلّا بما تقدّمه» .

«والسادس : اشتراطه بما قارنه أو تقدّم عليه لا بما تأخّر عنه ، وهو الذي اختاره ثاني الشهيدين ، ويحتمله كلام أوّلهما في اللمعة» .

«وربّما يحتمل وجوب القضاء مع صحّة صومها ؛ لأنّ القضاء أمر جديد ورد به النصّ وأفتى به الأصحاب ، ولم يقم على الفساد دليل ، وإيجاب القضاء لا يدلّ عليه»[1] ، والله أعلم .

هذا كلّه في تعمّد البقاء على الجنابة إلى الصبح ﴿و﴾ أمّا ﴿لو أجنب فنام غير ناوٍ للغسل﴾ ولا لعدمه ، بل كان ذاهلاً أو متردّداً ، واتّفق أنّه استمرّ نومه ﴿فطلع الفجر ، فسد الصوم﴾ كما عن الفاضل[2] وغيره[3] .

بل عن منتهى الأوّل : «أنّ عليه ـ مع ذلك ـ القضاء ، ذهب إليه علماؤنا»[4] ، وظاهره الإجماع عليه .

---

(١) المناهج السويّة: شروط وجوب الصوم ورقة ١٠٠ (مخطوط).

(٢) تحرير الأحكام: الصوم / ما يقع الإمساك عنه ج ١ ص ٤٦٦، تذكرة الفقهاء: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٢٧.

(٣) كالشهيد في الدروس: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧١، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٧٦ ج ١ ص ٢٤٨، والسبزواري في الكفاية: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٢٩.

(٤) منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج ٩ ص ٧٧.

ويعضده : تعبير كثير من غير خلاف يعرف بينهم[١]، ومنهم المصنّف في المعتبر ، إلّا أنّه استدلّ عليه بأنّه «مع العزم على ترك الاغتسال يسقط اعتبار النوم ، ويعود كالمتعمّد على البقاء على الجنابة»[٢].

وفيه : أنّه لا يلزم من انتفاء نيّة الغسل تحقّق العزم على ترك الاغتسال ؛ لجواز الذهول عن كلّ منهما . ↑ ج ١٦ / ٢٤٧

ومن هنا جعل في الرياض مراده صورة النوم مع العزم على الترك ، قال : «وإلّا لما توجّه الاستدلال وورد عليه ذلك ، مع أنّ مورد الاستدلال ما هو الغالب ؛ ضرورة ندرة الذهول ـ إلى أن قال : ـ وحينئذٍ يمكن تنزيل باقي إطلاق عبارات القوم على ذلك»[٣]، ومال إلى عدم القضاء لعدم الدليل وإن كان أحوط .

وأمّا الاستدلال عليه بصحيح أحمد بن محمّد عن أبي الحسن عليه السلام ، قال : «سألته : عن رجل أصاب من أهله في شهر رمضان ، أو أصابته جنابة ، ثمّ ينام حتّى يصبح متعمّداً ؟ قال : يتمّ ذلك اليوم وعليه قضاؤه»[٤]، والحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام المتقدّم آنفاً[٥].

ففيه : ما سمعته من أنّ الظاهر من تعمّد النوم منهما العزم على البقاء

---

(١) في الرياض ـ الذي أُخذت هذه العبارة منه ـ بعدها: بعين ما في المنتهى هنا.

(٢) المعتبر: الصوم / ما يجب فيه القضاء والكفّارة ج ٢ ص ٦٧١ ـ ٦٧٢.

(٣) رياض المسائل: الصوم / ما يجب به القضاء والكفّارة ج ٥ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ٢١ ج ٤ ص ٢١١، الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح ٥ ج ٢ ص ٨٦، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ٦٢.

(٥) في ص ١١١.

على الجنابة أيضاً، فتنتفي الدلالة على وجوب القضاء في حال الذهول.

ولذلك كلّه قال في المدارك: «إنّ وجوب القضاء في هذه الصورة غير واضح، لكنّها نادرة»[١].

قلت: ـ بعد الإغضاء عن المناقشة في دلالة الصحيحين المزبورين ـ يمكن دعوى دلالة خبر سليمان المروزي وخبر إبراهيم ابن عبدالحميد المتقدّمين آنفاً[٢] في الكفّارة على متعمّد البقاء.

بل منهما يتّجه القول بوجوبها في المقام مع القضاء، كما هو الأصل في كلّ مفطر فعل عمداً.

بل في المسالك: «إنّما يصحّ النومة الأُولى بعد الجنابة مع نيّة الغسل ليلاً وإلّا لم يصحّ النوم، ولابدّ مع ذلك من احتمال الانتباه وإلّا كان كمتعمّد البقاء، وشرط بعض الأصحاب مع ذلك اعتياده الانتباه وإلّا كان كمتعمّد البقاء على الجنابة، ولا بأس به»[٣].

لكن في المدارك: «أنّه مشكل جدّاً، خصوصاً على القول بأنّ غسل الجنابة إنّما يجب لغيره، مع أنّه لا معنى لتحريم النوم؛ لسقوط التكليف معه، ولعلّ المراد: تعلّق الحرمة بالتوجّه إليه والأخذ في مقدّماته. وكيف كان، فلا ريب في تحريم العزم على ترك الاغتسال، وأمّا تعلّق الحرمة بالنوم فغير واضح، خصوصاً مع اعتياد الانتباه قبل طلوع الفجر»[٤].

↑ ج١٦ / ٢٤٨

(١) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٦٠.

(٢) في ص ١٠٨.

(٣) مسالك الأفهام: ما يمسك عنه الصائم ج٢ ص ١٨.

(٤) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٦٠.

قلت : قد يدلّ عليه صحيح معاوية بن عمّار الآتي[١] على حرمة النوم في الجملة ، وأولى منه خبر إبراهيم بن عبد الحميد المتقدّم سابقاً[٢] ، والأمر سهل .

﴿ولو كان﴾ الجنب النائم قد ﴿نوى الغسل﴾ فاتّفق أنّه استمرّ إلى أن أصبح ﴿صحّ صومه﴾ المعيّن ؛ لصحيح العيص[٣] وغيره من النصوص ، بل لا خلاف أجده فيه[٤] ، بل عن الخلاف[٥] الإجماع .

لكن في موضع من المعتبر : «ولو أجنب فنام ناوياً للغسل حتّى أصبح فسد صوم ذلك اليوم وعليه قضاؤه ، وعليه أكثر علمائنا»[٦] . ثمّ استدلّ عليه بصحيح ابن أبي يعفور الآتي وصحيح ابن مسلم[٧] . وهو عجيب ؛ ضرورة أنّ المعروف بين الأصحاب ما ذكرناه .

بل هو قال في موضع آخر من المعتبر : «من أجنب ونام ناوياً للغسل فطلع الفجر فلا شيء عليه ؛ لأنّ نومه سائغ ولا قصد له في بقائه ، والقاعدة[٨] مترتّبة على التفريط والإثم ، وليس أحدهما مفروضاً . أمّا لو

---

(١) في ص ١٢٦.
(٢) في ص ١٠٨.
(٣) تقدّم في ص ١٠٥ .
(٤) كما في مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٦٠.
(٥) الخلاف: الصوم / مسألة ٨٨ ج ٢ ص ٢٢٢.
(٦) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٥٥ ـ ٦٥٦.
(٧) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ٢٠ ج ٤ ص ٢١١، الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح ٧ ج ٢ ص ٨٦، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٦٢.
(٨) في المصدر: والكفّارة.

انتبه ثمّ نام ثانياً ناوياً للغسل فطلع الفجر فعليه القضاء ؛ لأنّه فرّط في الاغتسال مع القدرة ، ولا كذا المرّة الأُولى ؛ لأنّ في المنع منها تضييقاً على المكلّف»[١]. ثمّ استدلّ بصحيحي ابني عمّار وأبي يعفور.

وهو صريح فيما ذكره الأصحاب ، فلابدّ من حمل كلامه الأوّل على صورة الانتباهة أو غير ذلك ، أو يكون قد عدل عنه.

ج ١٦ / ٢٤٩

وإطلاق صحيحي أحمد والحلبي وخبر أبي بصير وصحيح ابن مسلم وموثّق سماعة بن مهران في القضاء ، يجب تقييده : بمن لم ينو الغسل ـ بل لعلّ المراد من التعمّد فيها ذلك ؛ على معنى : تعمّد النوم إلى الصبح ـ أو بما إذا نام بعد الاستيقاظ... أو نحو ذلك ممّا لا بأس به ؛ للجمع بين الفتاوى وباقي النصوص التي هي كالمقيّدة لهذه المطلقات.

فما عن المنتهى من أنّه «لو أجنب ثمّ نام ناوياً للغسل حتّى يطلع الفجر ولم يستيقظ ، فمفهوم ما تقدّم من الأحاديث يدلّ على الإفساد والقضاء»[٢].

في غير محلّه ؛ إذ لا ريب في أنّ مراده الإطلاق المزبور الذي عرفت وجوب الخروج عنه ؛ للنصّ ، والفتوى ، ومحكيّ الإجماع صريحاً وظاهراً.

وأمّا احتمال الفرق بين الجنابة مستيقظاً مثلاً وبينها محتلماً ، فيجب القضاء في الأوّل بالنومة الأُولى لأنّه كالمنتبه ثمّ نام ، بخلاف المحتلم في نومه ـ والفرض عدم علمه حتّى الصبح ـ فإنّه لا قضاء عليه ؛ لعدم

(١) المعتبر: الصوم / ما يجب فيه القضاء والكفّارة ج ٢ ص ٦٧٤.
(٢) منتهى المطلب: الصوم / ما يمسك عنه الصائم ج٩ ص ٧٨.

التقصير بوجه، واستيقاظ المحتلم ثمّ نومه كنوم الجنب مستيقظاً، فينبغي تساوي الحكم فيهما.

فهو تهجّس في النصوص والفتاوى؛ ضرورة صراحتهما معاً في خلافه، فلاحظ وتأمّل كي تعرف ذلك، وتعرف ما في الذخيرة[١] من الاحتمالات في الجمع بين النصوص.

هذا كلّه في غير المنتبه ﴿ولو﴾ كان قد ﴿انتبه ثمّ نام ناوياً للغسل﴾ أو لا ﴿فأصبح نائماً، فسد صومه وعليه قضاؤه﴾ لصحيح معاوية بن عمّار: «قلت للصادق عليه السلام: في الرجل يجنب من أوّل الليل ثمّ ينام حتّى يصبح في شهر رمضان؟ قال: ليس عليه شيء، قلت: فإنّه استيقظ ثمّ نام حتّى أصبح؟ قال: فليقض ذلك اليوم عقوبةً»[٢].

↑ ج ١٦ / ٢٥٠

وصحيح ابن أبي يعفور عنه عليه السلام أيضاً: «قلت له: الرجل يجنب في شهر رمضان ثمّ يستيقظ ثمّ ينام حتى يصبح؟ قال: يتمّ صومه ويقضي يوماً آخر، فإن لم يستيقظ حتّى يصبح أتمّ صومه وجاز له»[٣]... وغيرهما.

معتضدةً بالشهرة العظيمة، بل في المدارك: «لا أعلم فيه مخالفاً»[٤]،

---

(١) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٤٩٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ٢٢ ج٤ ص ٢١٢، الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح٨ ج٢ ص ٨٧، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٦١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ١٩ ج٤ ص ٢١١، الاستبصار: باب ٤٣ حكم من أصبح جنباً في شهر رمضان ح٦ ج٢ ص ٨٦، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٦١.

(٤) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٦٠.

بل عن الخلاف[١] الإجماع، هذا.

وفي المسالك أيضاً هنا: «قد تقدّم أنّ النومة إنّما تصحّ مع العزم على الغسل وإمكان الانتباه واعتياده، فإذا نام بالشرط ثمّ انتبه ليلاً حرم عليه النوم ثانياً وإن عزم على الغسل واعتاد الانتباه، لكن لو خالف وأثم فأصبح نائماً وجب عليه القضاء خاصّة»[٢].

ونوقش[٣]: بعدم وضوح مأخذ الحرمة، وربّما كان قوله عليه السلام: «عقوبة» بناءً على أنّها إنّما تكون على فعل المحرّم. وفيه: أنّ ترتّب مثل هذه العقوبة لا يقتضي تحريمه.

والأصحّ: إباحة النومة الثانية بل والثالثة أيضاً، وإن ترتّب عليهما القضاء، كما هو ظاهر المحكي عن منتهى الفاضل[٤]؛ للأصل السالم عن المعارض.

قلت: خبر إبراهيم بن عبدالحميد واضح الدلالة على الحرمة؛ للنهي فيه صريحاً عن النوم حتّى يغتسل، والأمر سهل؛ ضرورة كون المفروض الصوم المعيّن الذي يجب على المكلّف حفظه من كلّ ما يقتضي إبطاله، ومنه البقاء جنباً إلى الصبح.

وأمّا لو انتبه في الفرض بعد ذلك أيضاً، فسيأتي التعرّض له في كلام المصنّف، والمشهور فيه وجوب القضاء والكفّارة.

---

(١) الخلاف: الصوم / مسألة ٨٨ ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) مسالك الأفهام: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ١٨.

(٣) كما في مدارك الأحكام: انظره قبل عدّة هوامش.

(٤) منتهى المطلب: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٩ ص ١٢٨.

فيكون حاصل ما عند الأصحاب في النوم مع نيّة الغسل أنّه على ثلاثة أقسام: الأوّل لا يوجب شيئاً، وهو الذي استمرّ إلى الصبح. والثاني: الذي حصل معه انتباهة، وهو موجب للقضاء خاصّة. الثالث: ما حصل معه انتباهتان، وهو موجب للقضاء والكفّارة.

ج ١٦ / ٢٥١

لكن قد يناقش في عدم الكفّارة في الثاني إن لم يكن إجماعاً، بناءً على ما أومأنا إليه غير مرّة من أصالة ترتّبها على كلّ مبطل مقصود، واقتصار النصوص هنا على القضاء أعمّ من عدمها.

كما أنّه ينبغي أن يعلم: أنّ الفاضل الاصبهاني حكى عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد أنّه قال: «الانتباه من الاحتلام وفي حال الجماع لا يعدّ من الانتباهتين، بل المعتبر انتباهة بعد نومه جنباً»(١)، ثمّ أيّده هو بالنصوص من الأصحاب والأخبار، فإنّ الحكم إنّما علّق على النوم ثلاثاً يتخلّلها انتباهتان بعد الجنابة.

قال: «ولو أجنب في النوم ولم ينتبه بالاحتلام ثمّ انتبه، فالظاهر أنّه أيضاً غير معدود، وإنّما المعدود ما بعد العلم بالجنابة كما هو نصّ الشارح»(٢).

قلت: قد أومأنا سابقاً إلى بعض ذلك، وقلنا: إنّ الانتباه من الاحتلام كالجنابة مستيقظاً، ولا ريب في عدم عدّ تلك اليقظة عندهم انتباهة، فكذلك هذه؛ لعدم صدق أنّه نام جنباً ثمّ استيقظ، وهو المدار نصّاً وفتوى، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه بحال، والله أعلم.

---

(١) حاشية الإرشاد: الصوم / ذيل قول المصنّف: «وعن معاودة النوم للجنب» ورقة ٣٤ (مخطوط).

(٢) المناهج السويّة: ما يمسك عنه الصائم ورقة ٧٥ (مخطوط).

﴿و﴾ ستسمع تمام البحث عند تعرّض المصنّف لحكم الانتباهتين، كما أنكّ تعرف فيما يأتي تمام الكلام فيما ذكره هنا من أنّه ﴿لو استمنى أو لمس امرأة فأمنى فسد صومه﴾.

لكن ينبغي أن يعلم: أنّ المراد بالاستمناء هنا: طلب الإمناء بغير الجماع مع حصوله، لا مطلق طلبه وإن كان محرّماً أيضاً، إلّا أنّه لا يترتّب عليه حكم سوى الإثم.

بخلاف الأوّل فإنّه لا خلاف أجده في حصول الإفطار به[١]، بل في المعتبر: «ويفطر بإنزال الماء بالاستمناء والملامسة والقبلة اتّفاقاً»[٢].

ومحكيّ المنتهى: «الإنزال نهاراً مفسد للصوم مع العمد، سواء أنزل باستمناء أو ملامسة أو قبلة، بلا خلاف»[٣].

وفي المدارك: «قد أجمع العلماء كافّة على أنّ الاستمناء مفسد للصوم»[٤].

وفي شرح الاصبهاني للّمعة: «إفساده ممّا أطبق عليه الأصحاب ونصّت به الأخبار»[٥].

↑ ج ١٦ / ٢٥٢

وفي صحيح ابن الحجّاج: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام: عن الرجل يعبث بأهله في شهر رمضان حتّى يمني؟ قال: عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع»[٦].

---

(١) كما في كفاية الأحكام: الصوم / المبحث الأوّل ج١ ص ٢٣٠.
(٢) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٥٤.
(٣) منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج ٩ ص ٦٠.
(٤) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٦١.
(٥) المناهج السويّة: ما يمسك عنه الصائم ورقة ٧٤ (مخطوط).
(٦) تقدّم في ص ٧٦ ـ ٧٧.

وخبر سماعة أو موثّقه: «سألته عن رجل لزق بأهله فأنزل؟ قال: عليه إطعام ستّين مسكيناً، مدّاً[١] لكلّ مسكين»[٢].

وخبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل وضع يده على شيء من جسد امرأته فأدفق؟ فقال: كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين، أو يطعم ستّين مسكيناً، أو يعتق رقبة»[٣].

بل في صحيح ابن مسلم[٤]: «أنّه سأل أبا جعفر عليه السلام: هل يباشر الصائم أو يقبّل في شهر رمضان؟ فقال: إنّي أخاف عليه، فليتنزّه عن ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه»[٥].

إلى غير ذلك من النصوص الظاهرة في الإفطار وإن لم يكن قد قصد بذلك الإمناء ولا كان من عادته، كما هو مقتضى إطلاق الفاضلين[٦] وغيرهما[٧].

مع أنّه لا يخلو من إشكال، خصوصاً إذا كان الملموسة حلالاً.

---

(١) في المصدر: «مدّ» بالرفع.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٤٨ ج٤ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ٤٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٤٩ ج٤ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: الباب٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ٤٠.

(٤) في المصدر: محمّد بن مسلم وزرارة.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح١٤ ج٤ ص ٢٧١، الاستبصار: باب ٣٩ حكم القبلة للصائم ح٢ ج٢ ص ٨٢، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٣ ج ١٠ ص ١٠٠.

(٦) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٥٤، قواعد الأحكام: الصوم / في الإمساك ج ١ ص ٣٧٣.

(٧) كابن زهرة في الغنية: الصوم / في المفطرات ص ١٣٨.

بل في المدارك: «الأصحّ أنّ ذلك إنّما يفسد إذا تعمّد الإنـزال»[١]، وربّما يؤيّده: أنّه المناسب للجمع بين إطلاق الأخبار السابقة، وبين مرسل المقنع عن عليّ عليه السلام: «... لو أنّ رجلاً لصق بأهله في شهر رمضان فأمنى لم يكن عليه شيء»[٢]. وتسمع تمام الكلام في ذلك ـ إن شاء الله ـ فيما يأتي.

﴿ولو احتلم بعد نيّة الصوم نهاراً، لم يفسد صومه﴾ بلا خلاف[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، من غير فرق بين أقسام الصوم.

بل لا يجب عليه البدار في الغسل، وفي المدارك: «لا أعلم فيه خلافاً أيضاً»[٥]. وخبر إبراهيم بن عبدالحميد ـ المتقدّم آنفاً[٦] ـ محمول على ضرب من الندب.

↑ ج ١٦ / ٢٥٣

نعم، لو ترك الغسل لليوم الثاني فهو من متعمّد البقاء على الجنابة،

---

(١) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٦٢.

(٢) المقنع: باب ما يفطر الصائم وما لا يفطره ص ١٨٩، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ذيل ح ٥ ج ١٠ ص ٩٨.

(٣) انظر منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج ٩ ص ٧٩، والحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج١٣ ص ١٢٧ ـ ١٢٨، ومستند الشيعة (للنراقي): الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ١٠ ص ٢٥٠.

(٤) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٢٨.
وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٧٣، والعلّامة في التحرير: الصوم / ما يقع الإمساك عنه ج ١ ص ٤٦٧، والشهيد الثاني في المسالك: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ١٨.

(٥) وردت هذه العبارة في المدارك في سياق نقله لعبارة المنتهى، انظره: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٦٢، وانظر منتهى المطلب قبل هامشين.

(٦) انظر ص ١٠٨.

بل لو كان ناسياً قضى في المعيّن ـ على ما تسمع الكلام فيه إن شاء الله ـ كما أنّه لو كان جاهلاً كذلك، بل المتّجه في الأخير الكفّارة، إلّا إذا كان معذوراً بعدم خطور السؤال بباله، فعليه القضاء خاصّة، والله أعلم.

﴿وكذا﴾ لا يفسد الصوم ﴿لو نظر إلى امرأة﴾ حلال أو حرام ﴿فأمنى على الأظهر﴾ عند المصنّف ﴿أو استمع فأمنى﴾ للأصل وغيره.

خلافاً للشيخ فعليه القضاء إذا كان المنظورة لا تحلّ له بشهوة[1]، ولأبي الصلاح فإنّه حكي عنه أنّه قال: «لو أصغى إلى حديث أو ضمّ أو قبّل فأمنى فعليه القضاء»[2].

نعم، قد يشكل فيما إذا لم يكن مقصوده الإمناء ولا من عادته، ومن هنا قال في المدارك: «الأصحّ أنّ ذلك غير مفسد إلّا إذا كان من عادته الإمناء، وكذا القول في التخيّل لو ترتّب عليه الإنزال»[3]، ولا بأس به.

وستسمع تحقيق الحال في ذلك، بل ﴿و﴾ في ﴿الحقنة﴾ وأنّ الأقوى كونها ﴿بالجامد جائزة وبالمائع محرّمة، ويفسد بها الصوم﴾ لكن ﴿على تردّدٍ﴾ عند المصنّف، وخلافٍ تعرف تمام الكلام فيه إن شاء الله[4].

---

(١) المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧٢.
(٢) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٣.
(٣) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٦٣.
(٤) في ص ١٦٤ فما بعدها.

وهنا ﴿مسألتان﴾ :

﴿الأولى﴾

﴿كلّ ما ذكرنا أنّه يفسد الصيام﴾ غير البقاء على الجنابة ﴿إنّما يفسده إذا وقع عمداً﴾ لا بدونه، كالذباب يطير إلى الحلق والغبار الذي يدخل من غير قصد؛ فإنّه لا يفسد الصوم بأقسامه قولاً واحداً[1] ونصوصاً[2].

بخلاف الأوّل؛ فإنّه يفسده بأقسامه أيضاً ﴿سواء كان عالماً﴾ بكونه مفطراً ﴿أو جاهلاً﴾ به ﴿على تردّد﴾ عند المصنّف ﴿في الجاهل[3]﴾ ـ لا الأوّل الذي لا ريب في فساد الصوم معه ـ ينشأ من الخلاف فيه:

فإنّ المحكي عن الأكثر[4] بل هو المشهور[5] فساد صومه كالعالم، فيجب عليه القضاء والكفّارة؛ لإطلاق ما دلّ على وجوبهما.

↑ ج ١٦ / ٢٥٤

وعن الشيخ في التهذيب[6] وابن إدريس[7] أنّه «إذا جامع أو أفطر

(١) انظر مستند الشيعة (للنراقي): الصوم / الفصل الثالث ج ١٠ ص ٣١٩.

(٢) يأتي بعض ما يدلّ على ذلك خلال البحث، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ٥٠.

(٣) عبارة: «على تردّد في الجاهل» ليست في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك.

(٤) كما في مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٦٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٧٩ ج١ ص ٢٥٢، وكفاية الأحكام: الصوم / المبحث الأوّل ج١ ص ٢٣٨.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ٦٠، ومستند الشيعة (للنراقي): الصوم / الفصل الثالث ج١٠ ص ٣٢٤.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ذيل ح ٩ ج٤ ص ٢٠٨.

(٧) السرائر: ما يجب على الصائم اجتنابه ج١ ص ٣٨٦.

جاهلاً بالتحريم لم يجب عليه شيء». وظاهرهما سقوطهما معاً، كما عن المنتهى[١] احتماله؛ لسقوط القلم عنه.

وفي المعتبر: «الذي يقوى عندي: فساد صومه ووجوب القضاء دون الكفّارة»[٢]. وفي المدارك: «وإلى هذا القول ذهب أكثر المتأخّرين، وهو المعتمد»[٣].

قلت: فيكون حاصل الأقوال ثلاثة.

وربّما كان التفصيل بين الجاهل المقصّر في السؤال فيجب عليه القضاء والكفّارة، وبين غير المقصّر لعدم تنبّهه فلايجب عليه الكفّارة خاصّة ـ واختاره بعض مشايخنا[٤] ـ قولاً رابعاً؛ إذ دعوى كون محلّ البحث الأوّل دون الثاني محلّ منع.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ الكفّارة إنّما هي عقوبة، ولا وجه لها مع عدم الإثم؛ لأنّ المفروض عدم تنبّهه بحيث يصحّ عقابه.

وفيه: أنّ إطلاق بعض أدلّة الكفّارة شامل للجميع، فيمكن حينئذٍ منع اعتبار الإثم في وجوبها، وسقوطها في النسيان ونحوه ـ للدليل ـ أعمّ من ذلك.

إلّا أنّ الإنصاف عدم خلوّه من الإشكال، بل الذي يقوى في النفس

---

(١) منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج ٩ ص ٩٩.

(٢) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٦٢.

(٣) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٦٦.

(٤) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصيام / في موانعه ج ٤ ص ٣٦، والنراقي في المستند: الصوم / الفصل الثالث ج ١٠ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

ـ من ملاحظة النصوص والفتاوى حتّى في غير المقام ـ اعتبار الإثم في الكفّارة، لا أقلّ من الشكّ والأصل البراءة.

ومن ذلك يظهر لك حينئذٍ قوّة القول الأخير:

أمّا القضاء: فلإطلاق أدلّته، الذي لا يعارضه موثّق زرارة وأبي بصير: «قالا: سألنا أبا جعفر عليه‌السلام: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان، أو أتى أهله وهو محرم، وهو لا يرى إلّا أنّ ذلك حلال له؟ قال: ليس عليه شيء»[1] بعد ظهوره في غير المتنبّه من الجاهل، وأنّ المراد حينئذٍ من «نفي الشيء عليه» فيه نفي الكفّارة.

وهو كذلك بناءً على ما قدّمناه، بل هو شاهد له عند التأمّل، كالنصوص الدالّة على عذر الجاهل؛ كقول الصادق عليه‌السلام في صحيح عبد الصمد: «... أيّ رجل ركب أمراً بجهالة فلا شيء عليه ...»[2] وغيره[3] بناءً على إرادة عدم الإثم والمؤاخذة.

↑ ج ١٦ / ٢٥٥

واحتمال إرادة الأعمّ من ذلك، يدفعه: أنّ التعارض بين الأدلّة حينئذٍ من وجه، ولا ريب في كون الرجحان لأدلّة القضاء من وجوه، منها: الشهرة، ومنها: ظهور جملة من أدلّة القضاء في الجاهل، كما لا يخفى على من لاحظ المقام وغيره.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ١٠ ج٤ ص ٢٠٨، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٢ ج ١٠ ص٥٣.

(٢) تهذيب الأحكام: الحجّ / باب ٧ صفة الإحرام ح ٤٧ ج٥ ص ٧٢، وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ ج٨ ص٢٤٨.

(٣) الخصال: باب التسعة ح٩ ص ٤١٧، وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ٢ ج ٨ ص ٢٤٩.

وأمّا الكفّارة: فلإطلاق موثّقي سماعة[١] وصحيح ابن الحجّاج[٢] وخبر عبدالسلام بن صالح الهروي[٣]... وغيرها ممّا رتّب فيها الكفّارة على الجماع ونحوه، ممّا لا ريب في شموله للجاهل والعالم.

فما في المدارك من أنّه «لا دلالة في شيء من الروايات التي وصلت إلينا في هذا الباب على تعلّق الكفّارة بالجاهل؛ إذ الحكم فيها وقع معلّقاً على تعمّد الإفطار، وهو إنّما يتحقّق مع العلم بكون ذلك الفعل مفسداً للصوم، فإنّ من أتى بالمفطر جاهلاً كونه كذلك لا يصدق عليه أنّه تعمّد الإفطار، وإن صدق عليه أنّه تعمّد لذلك الفعل».

«بل رواية ابن سنان[٤] ـ التي هي الأصل في هذا الباب ـ إنّما تضمّنت تعلّق الكفّارة بمن أفطر في شهر رمضان متعمّداً من غير عذر، والجهل بالحكم من أقوى الأعذار، كما يدلّ عليه صحيح عبدالرحمن ابن الحجّاج المتضمّن لحكم تزويج المرأة في عدّتها، حيث قال: (... قلت: فأيّ الجهالتين أعذر، جهالته أنّ ذلك محرّم عليه، أم جهالته أنّها في عدّة؟ فقال: إحدى الجهالتين أهون من الأُخرى، الجهالة بأنّ

ج ١٦ / ٢٥٦

---

(١) تقدّم أحدهما في ص ١٣٠، وانظر في الآخر: تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح١١ ج٤ ص ٢٠٨، والاستبصار: باب ٥٠ كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ح٦ ج٢ ص ٩٧، ووسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٣ ج ١٠ ص ٤٩.

(٢) تقدّم في ص ٧٦ ـ ٧٧.

(٣) معاني الأخبار: آخر أبواب الكتاب ح ٢٧ ص٣٨٩، تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح١٢ ج٤ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٥٣.

(٤) تأتي في ص ١٥٥.

الله حرّم ذلك عليه ، وذلك أنّه لا يقدر على الاحتياط معها ، فقلت : في الأُخرى هو معذور؟ قال : نعم ...)[١]»[٢] .

لا يخفى ما فيه ، بل قد يمنع عليه عدم تناول «تعمّد الإفطار» للجاهل ؛ ضرورة صدقه على : من أكل المفطر في الواقع وإن لم يعلم أنّه كذلك . ولو أنّه يعتبر فيه ذلك لم يتّجه له الحكم بأنّ عليه القضاء ؛ لما في الحدائق من أنّ «روايات القضاء قد علّق الحكم فيها على من أفطر عامداً ، والفرض عدم صدقه على الجاهل»[٣] ، فالتفرقة حينئذٍ بينه وبين الكفّارة في غير محلّها .

ودعوى : أنّ مطلق الجهل عذر واضحة المنع ، وخبر ابن سنان لا صراحة فيه في ذلك ، بل ولا ظهور ، بل لعلّ الظاهر منه : غير المتنبّه من الجاهل ؛ لأنّه الذي لا يقدر على الاحتياط ، بخلاف المتنبّه فإنّه يستطيع السؤال .

فالاستدلال له به على ذلك في غير محلّه ، كالاستدلال بموثّق زرارة وأبي بصير ـ المتقدّم سابقاً[٤] ـ الذي حملناه على غير المتنبّه من الجاهل .

وبذلك كلّه ظهر لك ما في بقيّة الأقوال ، خصوصاً نفيهما معاً مطلقاً

---

(١) الكافي: باب المرأة التي تحرم على الرجل... ح٣ ج٥ ص ٤٢٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٦ من يحرم نكاحهنّ بالأسباب ح ٣٢ ج٧ ص ٣٠٦، وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب ما يحرم بالمصاهرة ونحوها ح٤ ج ٢٠ ص ٤٥٠.

(٢) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص٦٧.

(٣) الحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ٦١ ـ ٦٢.

(٤) في ص ١٣٥.

وإن اختاره المحدّث البحراني[١]، والله هو العالم.

هذا كلّه فيمن تناول المفطر جهلاً ﴿و﴾ أمّا ﴿لو كان سهواً﴾ عن الصوم ﴿لم يفسد﴾ صومه ﴿سواء كان الصوم واجباً أو ندباً﴾ فلا يترتّب عليه قضاء فضلاً عن الكفّارة.

بلا خلاف أجده فيه، كما عن المنتهى الاعتراف بذلك، قال: «لا خلاف بين علمائنا في أنّ الناسي لا يفسد صومه ولا يجب عليه قضاء ولا كفّارة بفعل المفطر ناسياً»[٢].

ج ١٦ / ٢٥٧

وفي صحيح الحلبي: «أنّه[٣] سئل: عن رجل نسي، فأكل وشرب ثمّ ذكر؟ قال: لا يفطر، إنّما هو شيء رزقه الله تعالى، فليتمّ صومه»[٤].

ونحوه غيره ممّا لا فرق في إطلاقه ـ كالفتوى ـ بين أقسام الصوم: الواجب والمندوب والمعيّن وغيره، ولا بين أفراد المفطرات. نعم، قد عرفت في الجملة وتعرف ما يأتي حكم نسيان الجنابة حتّى يطلع الفجر، والله أعلم.

﴿وكذا﴾ في عدم فساد الصوم ﴿لو أُكره على الإفطار﴾ بأن توعّد على تركه بما يكون خطراً له في نفسه، أو من يجري مجراه بحسب حاله، مع قدرة المتوعّد على فعل ما توعّد به، وشهادة القرائن بأن[٥]

---

(١) انظر الهامش قبل السابق: ص ٦٦.

(٢) منتهى المطلب: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٩ ص ١٤٩.

(٣) أي الصادق عليه السلام.

(٤) الكافي: باب من أكل أو شرب ناسياً... ح ١ ج ٤ ص ١٠١، من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من أفطر... في شهر رمضان ح ١٨٩٣ ج ٢ ص ١١٨، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٥٠.

(٥) في بعض النسخ: بأنّه.

يفعله به لو لم يفعل ﴿أو وجر في حلقه﴾ :

بلا خلاف أجده في الأخير[١] ؛ لعدم صدق الاختيار ـ الظاهر اعتباره في الإفطار من الأدلّة ـ عليه ، كما هو واضح .

أمّا الأوّل : فعن الأكثر[٢] أنّه كذلك ؛ للأصل ، وحديث الرفع[٣] ، ومشاركة الناسي في عدم الإثم بالتناول . ولا ينافيه ترتّب القضاء على المريض بعد اختصاصه بالدليل .

والمحكي عن مبسوط الشيخ[٤] : الفساد ؛ لصدق الاختيار معه .

وضعّفه في المدارك بأنّه «ليس بمفطر اختياراً»[٥] ، وقال : «نعم يمكن الاستدلال على هذا القول : بعموم ما دلّ على كون الإتيان بتلك الأُمور المخصوصة مفسداً للصيام ، لكن في إثبات العموم على وجهٍ يتناول المكرَه نظر»[٦] .

قلت : الأولى الاستدلال بما دلّ على حكم اليوم الذي يفطر للتقيّة ؛ إذ هو في معنى الإكراه :

كمرسل رفاعة عن الصادق عليه‌السلام : «أنّه قال : دخلت على أبي العبّاس

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥٠٨، والحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ٦٧ ـ ٦٨.

(٢) كما في مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٦٩، وكفاية الأحكام: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٣٨.

(٣) الخصال: باب التسعة ح٩ ص ٤١٧، التوحيد: باب الاستطاعة ح٢٤ ص٣٥٣، وسائل الشيعة: انظر الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ج ١٥ ص ٣٦٩.

(٤) المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٧٢.

(٥) عبارته: «ليس لمضطرٍّ اختيارٌ».

(٦) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٧٠.

بالحيرة ، فقال : يا أبا عبدالله ، ما تقول في الصيام اليوم؟ فقلت : ذلك إلى الإمام ، إن صمتَ صمنا وإن أفطرتَ أفطرنا ، فقال : يا غلام ، عليَّ بالمائدة ، فأكلت معه وأنا أعلم ـ والله ـ أنّه من شهر رمضان ، فكان إفطاري يوماً وقضاؤه أيسر عليّ أن يضرب عنقي ولا أعبد[1] الله»[2].

ج ١٦ / ٢٥٨

وفي آخر : «... أفطر يوماً من شهر رمضان أحبّ إليّ من أن يضرب عنقي»[3].

حيث أطلق عليه اسم الإفطار ؛ مؤيّداً ذلك كلّه : بما عساه يظهر من تتبّع النصوص[4] ـ الواردة في المتسحّر في رمضان بعد الفجر قبل المراعاة وغيره ـ من التنافي بين الأكل ونحوه والصوم ؛ بحيث لم يجتمعا وإن كان الأكل جائزاً شرعاً ؛ ولذا أُمر المتسحّر المزبور بعدم صوم يومه إذا كان قضاءً عن رمضان مطلقاً ولو كان للفجر مراعياً .

على أنّ حقيقة الصوم ليست إلّا الإمساك عن المفطرات ، وهو غير متحقّق لغةً وعرفاً قطعاً ، بل وشرعاً ؛ إذ ليس هو إلّا ما عند المتشرّعة ، ولا ريب أنّه الإمساك وعدم وقوع المفطر باختيار المكلّف أصلاً ، وهو منتفٍ ؛ ولذا صحّ سلب الصوم والإمساك عنه ، واُطلق عليه الإفطار في الخبر المزبور ، وليس هو إلّا للفساد فيجب القضاء ؛ لعدم قائل بالفرق بينهما .

---

(١) في المصدر: ولا يعبد.

(٢) الكافي: باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان... ح٧ ج٤ ص ٨٢، وسائل الشيعة: الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ١٣٢.

(٣) الكافي: باب اليوم الذي يشكّ فيه من شهر رمضان... ح٩ ج٤ ص٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ١٣١.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ١١٥.

كلّ هذا مع ضعف دليل الخصم ؛ ضرورة انقطاع الأصل ، وإرادة رفع المؤاخذة من حديث الرفع لا القضاء ، وعدمه في الناسي لدليل مخصوص لا له ، والمشاركة للناسي في عدم الإثم لا توجب المشاركة في عدم القضاء ؛ بعد حرمة القياس عندنا .

فحينئذٍ قول الشيخ في غاية القوّة ، كما مال إليه شيخنا في الرياض[1] واختاره في المسالك[2] ، وستسمع تردّد المصنّف فيه فيما يأتي .

ومنه عُلم حال اليوم الذي يفطر للتقيّة .

قيل : «ومنه الذي يفطر قبل الغروب»[3] .

قلت : قد يفرّق بإمكان إدراجه في التقيّة التي هي دين ؛ باعتبار ذهابهم إلى أنّ الغروب ذهاب القرص ، فلا يستعقب قضاءً ، بخلاف الأوّل . اللّهمّ إلّا أن يدّعى رجوعه أيضاً إلى ذلك ؛ باعتبار اكتفائهم بالبيّنة وإن لم تكن عادلة .

↑ ج ١٦ / ٢٥٩

وحينئذٍ منه ينقدح الفرق بين مسألة الإكراه والتقيّة ، ويضعّف خبر القضاء فيها بالإرسال ، ويختصّ دليل القضاء حينئذٍ في الإكراه غير التقيّة بما ذكرناه مؤيّداً .

والأحوط : سلك الجميع من وادٍ واحد ؛ للشكّ في شمول دينيّة التقيّة لمثل ذلك ، الذي مرجعه في الحقيقة إلى موضوع ـ مصداقاً أو مفهوماً ـ لا إلى حكم ، ولتفصيل الحال في شقوقها محلّ آخر .

---

(١) رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣٢٨.

(٢) مسالك الأفهام: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٢٠.

(٣) كما في مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٧٠.

وعلى كلّ حال، فيكفي فيها وفي الإكراه: مطلق ظنّ الضرر بل خوفه، كما هو المستفاد من النصّ والفتوى.

خلافاً لما عساه يظهر من الدروس فخصّه بخوف التلف[١]، ولعلّه للمرسلين السابقين[٢] اللذين لا دلالة فيهما على التخصيص، فلا يعارضان المطلقات، نحو: «التقيّة في كلّ ضرورة، وصاحبها أعلم بها حين تنزل به»[٣]، ونحو: «التقيّة في كلّ شيء يضطرّ إليه ابن آدم فقد أحلّه الله تعالى ...»[٤]، هذا.

وفي المسالك: «وحيث ساغ الإفطار للإكراه والتقيّة يجب الاقتصار على ما تندفع به الحاجة، فلو زاد عليه كفّر، ومثله ما لو تأدّت بالأكل فشرب[٥]، أو بالعكس»[٦].

وهو جيّد بالنسبة إلى وجوب الاقتصار، لكن قد يناقش في وجوب الكفّارة بناءً على ما اختاره، و[٧]هو من فساد الصوم؛ إذ الكفّارة تختصّ بما يحصل به الإفطار ويفسد به الصوم، والفرض حصولهما بالمباح ممّا وقع عليه الإكراه، فلا فساد حينئذٍ ولا إفطار بالزائد، فلا تتعلّق به الكفّارة وإن كان محرّماً تعبّداً؛ احتراماً لشهر رمضان مثلاً، والله العالم.

---

(١) ذكر هذا القيد في الإفطار تقيّةً، دون الإكراه، انظر الدروس الشرعيّة: درس ٧١ و٧٥ ج١ ص ٢٧٣ و٢٨٦.

(٢) في ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٣) الكافي: باب التقيّة ح ١٣ ج٢ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح١ ج١٦ ص٢١٤.

(٤) الكافي: باب التقيّة ح ١٨ ج٢ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب الأمر والنهي ح٢ ج١٦ ص٢١٤.

(٥) في المصدر بعدها: معه.

(٦) مسالك الأفهام: ما يمسك عنه الصائم ج٢ ص ٢٠ ـ ٢١.

(٧) «الواو» وردت في المعتمدة دون باقي النسخ.

المسألة ﴿الثانية﴾

﴿لا بأس بمصّ الخاتم ومضغ الطعام للصبيّ وزقّ الطائر وذوق المرق﴾ ونحوها ممّا لا يتعدّى إلى الحلق؛ للأصلِ، وإطلاقِ الصحيح: «لا يضرّ الصائم ...»[١].

↑ ج ١٦ / ٢٦٠

وخصوصِ صحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «... سئل: عن المرأة يكون لها الصبيّ وهي صائمة، فتمضغ الخبز وتطعمه؟ قال: لا بأس، والطير إن كان لها»[٢].

وصحيح عبدالله بن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يعطش في شهر رمضان؟ قال: لا بأس أن يمصّ الخاتم»[٣].

وصحيح حمّاد بن عثمان قال: «سأل عبدالله بن أبي يعفور أبا عبدالله عليه السلام وأنا أسمع: عن الصائم يصبّ الدواء في أُذنه؟ قال: نعم، ويذوق المرق، ويزقّ الفرخ»[٤].

إلى غير ذلك من النصوص، المؤيّدة: بصدق اسم الصوم مع عدم الابتلاع.

---

(١) تقدّم في ص ٦٥.

(٢) الكافي: باب في الصائم يذوق القدر... ح ١ ج٤ ص ١١٤، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ١٠ ج ٤ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: الباب ٣٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ١٠٨.

(٣) الكافي: باب في الرجل يمصّ الخاتم... ح١ ج٤ ص ١١٥، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٦٩ ج٤ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٤٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج١٠ ص١٠٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٩ ج٤ ص ٣١١، الاستبصار: باب ٤٩ ما يجوز للطبّاخ أن يذوق من الطعام ح٢ ج٢ ص ٩٥، وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج١٠ ص١٠٦.

ولا ينافيه خبر سعيد الأعرج : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الصائم يذوق الشيء ولا يبلعه؟ فقال : لا»[1] ، بعد حمله على الكراهة ، التي هي أولى من جمع الشيخ بينها : بحمله على من لا يكون به حاجة إلى ذلك ، قال :

«والرخصة إنّما وردت في ذلك لصاحبة الصبيّ ، أو الطبّاخ الذي يخاف فساد طعامه ، أو من عنده طائر إذا لم يزقّه هلك ، فأمّا من هو مستغنٍ عن جميع ذلك فلا يجوز له أن يذوق الطعام»[2] .

ضرورة قصوره عمّا دلّ على الجواز من العموم والخصوص المعتضدين بالفتاوى ، فلا يجسر على هذا الحكم بمثله .

بل لو مضغ شيئاً فسبق منه شيء إلى الحلق بغير اختياره لم يفسد صومه على الأصحّ ؛ للإذن ، وصدق عدم التعمّد .

↑ ج ١٦ / ٢٦١

لكن عن المنتهى أنّه «لو أدخل في فيه شيئاً وابتلعه سهواً : فإن كان لغرض صحيح فلا قضاء عليه ، وإلّا وجب القضاء»[3] . ولا يخلو من نظر بعدما عرفت ، والله أعلم .

﴿و﴾ كذا لا بأس بـ﴿ الاستنقاع في الماء للرجال﴾ بلا خلاف أجده فيه[4] :

للأصلِ .

---

(١) الكافي: باب في الصائم يذوق القدر... ح٤ ج٤ ص١١٥، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح١١ ج٤ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: الباب ٣٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج١٠ ص ١٠٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ذيل ح ١١ ج ٤ ص ٣١٢.

(٣) منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج٩ ص ٩٢.

(٤) انظر المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج١ ص٣٧٣، والجامع للشرائع: الصوم/في حقيقته ←

وإطلاقِ بعض النصوص.

وخصوصِ خبر ابن راشد: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: أوّل من قاس إبليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: من ذاك ...»[١].

وخبر حنان بن سدير عن أبي عبدالله عليه السلام أيضاً، قال: «سألته عن الصائم يستنقع في الماء؟ قال: لا بأس ولكن لا يغمس رأسه[٢]، والمرأة لا تستنقع في الماء؛ لأنّها تحمله بقبلها»[٣].

بل مقتضاهما: عدم الكراهة في ذلك، بعد حمل النهي ـ في الأوّل عن بلّ الثوب، وفي الثاني للامرأة ـ عليها، كما هو كذلك كما ستعرف، والله أعلم.

﴿ويستحبّ السواك[٤]﴾ للصائم[٥] ﴿باليابس﴾ بلا خلاف، بل

← ص ١٥٧، وقواعد الأحكام: الصوم / في الإمساك ج ١ ص ٣٧٣، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٧٦ ج١ ص ٢٥٠.

(١) الكافي: باب الطيب والريحان للصائم ح٥ ج٤ ص١١٣، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح٤٥ ج٤ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص٣٧.

(٢) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٣) الكافي: باب كراهية الارتماس في الماء للصائم ح٥ ج٤ ص١٠٦، من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح١٨٨٣ ج٢ ص ١١٥، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٦ ج ١٠ ص ٣٧.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها: للصلاة.

(٥) في نسخة المدارك جعلت هذه الكلمة في المتن.

الإجماع بقسميه عليه[١].

بل ﴿وبالرطب[٢]﴾ عند الأكثر[٣]، بل عن المنتهى: «أنّه قول علمائنا أجمع، إلّا ابن أبي عقيل فكرهه»[٤].

قلت: ومقتضاه أنّه لا خلاف بين الجميع في الجواز، لكن في المختلف حكى عنه المنع[٥].

وعلى كلّ حال فضعفه واضح؛ إذ لا دليل عليه سوى حسن الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام: عن الصائم يستاك؟ قال: لا بأس به، وقال: لا يستتاك بسواك رطب»[٦].

وحسن ابن سنان عنه عليه‌السلام أيضاً: «أنّه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: لا يضرّ أن يبلّ سواكه بالماء ثمّ ينفضه حتّى لا يبقى فيه شيء»[٧].

↑ ج ١٦ / ٢٦٢

---

(١) نقل الإجماع في ظاهر تذكرة الفقهاء: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٣٦.
وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج١ ص ٣٧٣، وابن إدريس في السرائر: ما يجب على الصائم اجتنابه ج ١ ص٣٨٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٨، والعلّامة في القواعد: الصوم / في الإمساك ج١ ص ٣٧٣.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: «ويستحبّ السواك بالرطب واليابس» وفي نسخة المدارك بدل «وبالرطب»: والرطب.

(٣) نسب إلى المشهور في مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٧٣، والحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ١٥٦.

(٤) منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج ٩ ص ٩٢ ـ ٩٣.

(٥) مختلف الشيعة: ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٢٦.

(٦) الكافي: باب السواك للصائم ح٢ ج٤ ص ١١٢، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٦٠ ج٤ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٠ ج ١٠ ص٨٤.

(٧) الكافي: باب السواك للصائم ح٣ ج٤ ص١١٢، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج ←

وموثّق الساباطي عنه عليه السلام أيضاً: «في الصائم ينزع ضرسه؟ قال: لا، ولا يدمي فاه، ولا يستاك بعود رطب»[1]... ونحوها.

وعلى تقدير أنّ قوله المنع يجب حمل الكراهة في الحسن عليه، كما أنّه على الكراهة يجب حمل النهي عليها.

لكن في الأوّل: أنّه قاصر عن مقاومة الأصل والعمومات والإطلاقات ـ خصوصاً قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «يستاك الصائم أيّ ساعة من النهار أحبّ»[2] وغيره، وخصوص صحيح الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: أيستاك الصائم بالماء وبالعود الرطب يجد طعمه؟ فقال: لا بأس به»[3] ـ من وجوه لا تخفى، منها: الاعتضاد بالشهرة العظيمة، بل سمعت إجماع المنتهى.

وأمّا الثاني: فإنّه وإن حكي عن الشيخ[4] وابن زهرة[5] وجماعة من المتأخّرين[6] ـ للتسامح في الكراهة، فينبغي حمل النصوص السابقة

← للصائم... ح ٢٥ ج٤ ص ٢٦٣، وسائل الشيعة: الباب٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١١ ج١٠ ص٨٥.

(١) الكافي: باب السواك للصائم ح٤ ج٤ ص ١١٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١٢ ج١٠ ص ٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح١٨ ج٤ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج١٠ ص٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح٢٠ ج٤ ص ٢٦٢، الاستبصار: باب ٤٦ السواك للصائم... ح١ ج٢ ص ٩١، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج١٠ ص٨٣.

(٤) الاستبصار: باب ٤٦ السواك للصائم ذيل ح ٣ ج ٢ ص ٩٢.

(٥) غنية النزوع: الصيام / الفصل الأوّل ص ١٤١.

(٦) كالعاملي في المدارك: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٧٤، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٧٦ ج١ ص ٢٥٠، والنراقي في المستند: الصوم / تتمّة القسم الخامس ج١٠ ص ٣٠٤.

عليها ـ لكن لعلّ الأولى منه جمعاً باعتبار مراعاة كلام الأصحاب: إرادة الأقلّ رجحاناً لا عدمه بالمرّة، أو الحمل على التقيّة.

خصوصاً بعد المروي عن قرب الاسناد بسنده عن جعفر بن محمّد عن أبيه عليهما السلام قال: «قال عليّ عليه السلام: لا بأس بأن يستاك الصائم بالسواك الرطب في أوّل النهار وآخره، فقيل لعليّ عليه السلام في رطوبة السواك، فقال: المضمضة بالماء أرطب منه، فقال عليّ عليه السلام: فإن قال قائل: لابدّ من المضمضة لسنّة الوضوء، قيل له: فإنّه لابدّ من السواك للسنّة التي جاء بها جبرئيل ...»[1].

وخبر موسى بن أبي الحسن الرازي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام، قال: «سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان؟ قال: جائز، فقال بعضهم: إنّ السواك يدخل رطوبته في الجوف[2]؟! فقال: الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب، فإن قال قائل: لابدّ من ...»[3] إلى آخر ما تقدّم في الخبر السابق.

↑ ج ١٦ / ٢٦٣

وكيف كان، فالأمر سهل إن كان الخلاف في الكراهة وعدمها.

وعن الشيخ في التهذيب أنّ «الكراهة في هذه الأخبار إنّما توجّهت إلى من لا يضبط، فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود، أمّا من

---

(١) قرب الاسناد: ح ٢٩٧ ص ٨٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٥ ج ١٠ ص ٨٦.

(٢) في المصدر بعدها: «فقال: ما تقول في السواك الرطب تدخل رطوبته في الحلق؟».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٢٦ ج ٤ ص ٢٦٣، الاستبصار: باب ٤٦ السواك للصائم... ح ٥ ج ٢ ص ٩٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ٨٣.

يتمكّن من حفظ نفسه فلابأس باستعماله على كلّ حال»[١].

وكأنّه جمع آخر، لكن لا شاهد له، والأمر سهل بعد كون النزاع في الكراهة وعدمها، والله أعلم.

«المقصد الثاني»
«فيما يترتّب على ذلك»

«وفيه مسائل»:

قد تقدّم الكلام في حكم:

«الأُولى»

منها، وهي «يجب[٢] مع القضاء الكفّارة بسبعة أشياء: الأكل والشرب المعتاد وغيره، والجماع حتّى تغيب الحشفة في قبل المرأة أو دبرها، وتعمّد البقاء على الجنابة حتّى يطلع الفجر، وكذا لو نام غير ناوٍ للغسل حتّى يطلع الفجر، والاستمناء، وإيصال الغبار» الغليظ «إلى الحلق» بل وفي غير ذلك ممّا عرفته مفصّلاً، فلاحظ وتدبّر.

«الثانية»

«لا تجب الكفّارة إلّا في صوم» شهر «رمضان، وقضائه بعد الزوال، والنذر المعيّن، وفي صوم الاعتكاف إذا وجب» بلا خلاف، فيما عدا الثاني من ابن أبي عقيل فلم يوجبها فيه وإن أثم بالإفطار كما

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ذيل ح ٢٥ ج ٤ ص٢٦٣.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تجب.

في المدارك[١].

لكن هو قد نقل عنه أنّه قال: «من جامع أو أكل أو شرب في قضاء شهر رمضان، أو صوم كفّارة، أو نذر، فقد أثم وعليه القضاء ولا كفّارة عليه»[٢].

ومقتضى إطلاقه خلافه في النذر المعيّن أيضاً، بل حكى في الدروس عنه أنّه «لا كفّارة في غير رمضان»، ثمّ قال: «وهو شاذّ»[٣].

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه؛ للمعتبرة المستفيضة في خصوص قضاء شهر رمضان بعد الزوال؛ كخبر بريد العجلي[٤] وصحيح هشام بن سالم[٥] وموثّق زرارة[٦] ومرسل حفص[٧] وإن اختلفت في كيفيّتها.

ج ١٦ / ٢٦٤

---

(١) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ٧٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج ١ ص ٢٧٦.

(٤) الكافي: باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام... ح ٥ ج٤ ص١٢٢، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان... ح ١٧ ج٤ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ج ١٠ ص٣٤٧.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان... ح١٨ ج ٤ ص ٢٧٩، الاستبصار: باب ٦٦ ما يجب على من أفطر يوماً... ح٤ ج٢ ص ١٢٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج ١٠ ص٣٤٧.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان... ح١٩ ج٤ ص ٢٧٩، الاستبصار: باب ٦٦ ما يجب على من أفطر يوماً ح٥ ج٢ ص ١٢١، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ج ١٠ ص٣٤٨.

(٧) الكافي: باب من أفطر متعمّداً من غير عذر... ح٧ ج٤ ص ١٠٣، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح٥١ ج٤ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: الباب ٥٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ١٣٠.

وبها ينقطع الأصل ويطرح موثّق الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: «عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصيام[1] ثمّ أفطر بعدما زالت الشمس، قال: قد أساء، ليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي يريد أن يقضيه»[2]؛ لقصوره عن المعارضة بوجوه.

أو يحمل على التقيّة، لا على ما عن الشيخ من إرادة «ليس عليه شيء من العقاب؛ لأنّ من أفطر في هذا اليوم لا يستحقّ العقاب وإن أفطر بعد الزوال ولزمته الكفّارة»[3]؛ إذ هو ـ مع أنّه منافٍ لقوله عليه السلام فيه: «أساء»، وللتفصيل بين قبل الزوال وبعده ـ مخالف للمعلوم من أنّ الكفّارة لا تكون إلّا مع الذنب.

كما أنّه من المعلوم نصّاً وفتوى التحديد بالزوال، فما في صحيح هشام من التحديد بالعصر مطرح أو محمول على إرادة دخول الصلاتين بالزوال إلّا أنّ هذه قبل هذه، أو أنّ الوهم من النسّاخ بإبدال الظهر بالعصر أو نحو ذلك.

لا أنّه يجمع بينها بالإثم بالإفطار بالزوال والكفّارة بما بعد العصر؛

---

(١) في المصدر بعدها: «فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر، سئل: فإن كان نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا، سئل: فإن نوى الصوم...».

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان... ح ٢٠ ج ٤ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ١٠، وذيله في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج ١٠ ص ١٣ و٣٤٨.

(٣) تهذيب الأحكام: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

لعدم المقاومة والشهرة العظيمة على الخلاف، بل لعلّ الفقيه الماهر يمكنه القطع بفساد ذلك. فميل بعض متأخّري المتأخّرين[1] ـ تبعاً لاحتمال بعض المتقدّمين[2] ـ إليه لا يلتفت إليه، والله أعلم.

↑ ج ١٦ / ٢٦٥

وللمعتبرة[3] أيضاً في صوم النذر؛ منها صحيح عليّ بن مهزيار قال: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب وقرأته: لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صوم في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، فإن كنت أفطرت ذلك من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين، نسأل الله التوفيق لما يحبّ ويرضى»[4].

وللمعتبرة أيضاً في صوم الاعتكاف؛ كموثّق سماعة[5] وخبر زرارة[6] وعبد الأعلى بن أعين[7]، وإن اختلفت في كيفيّتها؛ إذ الكلام

---

(١) كالسبزواري في الذخيرة: الصوم / في ماهيّته ص ٥٠٩.

(٢) كالشيخ في الاستبصار: باب ٦٦ ما يجب على من أفطر يوماً... ذيل ح٤ ج٢ ص ١٢١.

(٣) عطف على قوله: «للمعتبرة المستفيضة» في ص ١٥٠ س ٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان... ح٤٠ ج٤ ص ٢٨٦، الاستبصار: باب ٧٠ ما يجب على من أفطر يوماً ح٣ ج٢ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٤ ج ١٠ ص٣٧٩.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب... ح ٢٠ ج٤ ص ٢٩٢، الاستبصار: باب ٧٣ ما يجب على من وطئ... حال الاعتكاف ح٤ ج٢ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٥ ج١٠ ص٥٤٧.

(٦) الكافي: باب المعتكف يجامع أهله ح١ ج٤ ص١٧٩، من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح٢١٠٢ ج٢ ص١٨٨، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ١ ج١٠ ص٥٤٦.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢١٠٣ ج ٢ ص ١٨٨، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب... ح٢١ ج٤ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ←

الآن في أصل وجوبها، ويأتي -إن شاء الله- في مظانّها البحث عنها.

فخلاف ابن أبي عقيل[١] في ذلك -مع أنّا لم نجد له شاهداً في الأخيرين- ممّا لا يصغى إليه، سيّما مع شهرة الأصحاب شهرة عظيمة، بل لا بأس بدعوى الإجماع معها ﴿و﴾ الله أعلم.

نعم ﴿ما عداه لا تجب فيه الكفّارة؛ مثل صوم الكفّارات والنذر الغير[٢] المعيّن[٣] والمندوب وإن فسد الصوم﴾ بلا خلاف أجده[٤]، بل عن المنتهى: «أنّه قول العلماء كافّة»[٥].

بل لا يبعد جواز الإفطار قبل الزوال وبعده كما عن العلّامة[٦] وغيره[٧] التصريح به.

لكن في المدارك: «وربّما قيل بتحريم قطع كلّ واجب؛ لعموم النهي عن إبطال العمل، وهو ضعيف»[٨] لما ذكرناه في بطلان الاستناد إلى عموم الآية[٩] لوجوه، والله أعلم.

﴿تفريع: من أكل ناسياً، فظنّ فساد صومه فأفطر عامداً، فسد

← ح٤ ج١٠ ص ٥٤٧.

(١) تقدّم ذلك في ص١٤٩ - ١٥٠، وانظر مختلف الشيعة: الصوم/في الكفّارة ج٣ص ٤٥٣.

(٢) في نسخة المسالك والمدارك - وبعض نسخ الجواهر -: غير.

(٣) في نسخة الشرائع: معيّن.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥١٠.

(٥) منتهى المطلب: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج٩ ص ١٤٤.

(٦) تذكرة الفقهاء: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٢٢٢.

(٧) كالشهيد الثاني في الروضة: الصوم / المسألة الأُولى ج٢ ص ١١٩.

(٨) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٦ ص٨٠.

(٩) سورة محمّد: الآية ٣٣.

صومه وعليه القضاء[١]﴾ بلا خلاف[٢] ولا إشكال ﴿وفي وجوب الكفّارة تردّد﴾ كما في كلّ جاهل للحكم ؛ إذ ما نحن فيه من أفراده ، وقد قدّمنا سابقاً أنّ ﴿الأشبه[٣] الوجوب﴾ فيه ، إلّا إذا كان جهلاً بحيث يرتفع الإثم معه ، فلاحظ وتدبّر .

ج ١٦ / ٢٦٦

﴿و﴾ كذا قد تقدّم الكلام في حكم ما ﴿لو وُجر في حلقه أو أُكره إكراهاً يرتفع معه الاختيار﴾ وأنّه ﴿لم يفسد صومه﴾ قطعاً ﴿و﴾ أمّا ﴿لو خوّف فأفطر وجب القضاء على تردّد﴾ عند المصنّف ﴿ولا كفّارة﴾ قطعاً .

لكن ينبغي أن يعلم أنّه قد أطلق المصنّف وغيره[٤] عدم البطلان بالإكراه الرافع للاختيار ، مع أنّ من صوره الإغماء والجنون ونحوهما ، وعدم البطلان بهما لا يخلو من إشكال . اللّهمّ إلّا أن يكون ذلك مستثنى باعتبار أنّه فعل الغير ، أو يحمل كلامهم على إرادة رفع الاختيار لا على هذا الوجه .

قال المحقّق الثاني في حواشي المتن : «وينبغي أن يكون كذلك ـ أي كالإيجار ـ ما لو أُكره على الإفطار حتّى ارتفع قصده وذهب

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: قضاؤه.

(٢) انظر المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج١ ص ٣٧٢، والمعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج٢ ص ٦٦٢ ـ ٦٦٣، وتذكرة الفقهاء: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٣٧ ـ ٣٨، والدروس الشرعيّة: درس ٧١ ج١ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣.

(٣) في نسخة المدارك: والأشبه.

(٤) كالعلّامة في القواعد: الصوم / فيما يجب بالإفطار ج ١ ص ٣٧٦، والسبزواري في الكفاية: الصوم / تتمّة المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٣٨.

اختياره، كما لو قهره ذو شوكة بضرب شديد ونحوه، أو تخويف عظيم وتهديد بليغ؛ حتّى لم يملك أمره ولم يكن له بدّ من إيقاع الفعل. أمّا لو خوّف تخويفاً لا يرفع القصد، لكن حصل بسببه الخوف، وشهدت القرائن بأنّه إن خالف أُوقع به، إلّا أنّ قصده لم يذهب واختياره لم يرتفع، ففي إفساد صومه قولان ...»[1] إلخ، وكذا في المسالك[2].

وظاهرهما ـ عند التأمّل ـ أنّ المراد برفع الاختيار ما لا يحصل معه زوال العقل، وأنّ الفرق بينه وبين القسم الثاني أنّه وقع به الفعل، بخلاف الثاني بالخوف من وقوعه، والله أعلم.

المسألة «الثالثة»

المشهور[3] ـ بل عن الانتصار[4] والغنية[5] الإجماع عليه ـ أنّ «الكفّارة في شهر رمضان: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً؛ مخيّراً في ذلك»:

للأصل.

وصحيح ابن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام: «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما

↑ ج ١٦ / ٢٦٧

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٠٠.

(٢) مسالك الأفهام: الصوم / ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ١٩ ـ ٢٠.

(٣) كما في مختلف الشيعة: الصوم / في الكفّارة ج ٣ ص ٤٣٨، والتنقيح الرائع: الصوم/ المقصد الثاني ج ١ ص ٣٦٤.

(٤) الانتصار: الصيام / مسألة ٩٢ ص ١٩٦.

(٥) غنية النزوع: ما يمسك عنه الصائم ص ١٣٩.

يطيق»[١].

وخبر أبي بصير: «سألت الصادق عليه‌السلام: عن رجل وقع يده على شيء من جسد امرأة فأدفق؟ فقال: كفّارته أن يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً أو يعتق رقبة»[٢].

وموثّق سماعة المروي عن النوادر: «سألته: عن رجل أتى أهله في شهر رمضان متعمّداً؟ قال: عليه عتق رقبة أو[٣] إطعام ستّين مسكيناً أو[٤] صوم شهرين متتابعين، وقضاء ذلك اليوم، ومن أين له مثل ذلك اليوم؟!»[٥].

وصحيح عبدالرحمن بن أبي عبدالله عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «سألته: عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً؟ قال: عليه خمسة عشر صاعاً، لكلّ مسكين مدّ...»[٦]. ونحوه حسن جميل[٧] في الأمر

(١) الكافي: باب من أفطر متعمّداً من غير عذر... ح١ ج٤ ص١٠١، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح٥٢ ج٤ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج١٠ ص٤٤.

(٢) تقدّم في ص ١٣٠.

(٣ و٤) في النوادر بدلها: «و».

(٥) النوادر (لابن عيسى): باب ١٢ ح ١٤٠ ص ٦٨، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٣ ج ١٠ ص ٤٩.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٥٣ ج٤ ص٣٢١، الاستبصار: باب ٥٠ كفّارة من أفطر يوماً من شهر رمضان ح ٣ ج٢ ص ٩٦، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٠ ج١٠ ص٤٨.

(٧) الكافي: باب من أفطر متعمّداً من غير عذر... ح ٢ ج٤ ص ١٠٢، تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح٢ ج٤ ص٢٠٦، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج١٠ ص ٤٥.

بالصدقة الدالّ على عدم الترتيب ـ وإلّا لم يناسب إطلاق الأمر بـها ـ المحمول على أنّها أحد الخصال بقرينة النصوص السابقة .

﴿وقيل﴾ والقائل ابن أبي عقيل[١] والمرتضى في أحد قوليه[٢] ـ على ما حكي عنهما ـ : ليست على التخيير ﴿بل هي على الترتيب﴾ بمعنى العتق أوّلاً ، فإن لم يجد فالصيام ، فإن لم يستطع فالإطعام :

لخبر عبد المؤمن بن الهيثم[٣] الأنصاري عن أبي جعفر عليه السلام : «أنّ رجلاً أتى النبيّ صلى الله عليه وآله فقال : هلكت وأهلكت ، فقال : وما أهلَكك؟ قال :أتيت امرأتي في شهر رمضان وأنا صائم ، فقال النبيّ صلى الله عليه وآله : أعتق رقبة ، قال : لا أجد ، فقال : صم شهرين متتابعين ، قال : لا أُطيق ، فقال :تصدّق على ستّين مسكيناً ، قال : لا أجد ، فأتى النبيّ صلى الله عليه وآله بعذق في مكتل[٤] فيه خمسة عشر صاعاً من تمر ، فقال له : خذ هذا فتصدّق به ، فقال : والذي بعثك بالحقّ نبيّاً ما بين لابتيها[٥] أهل بيت أحوج إليه منّا ، فقال : خذه فكله أنت وأهلك ؛ فإنّه كفّارة لك»[٦] .

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في الكفّارة ج٣ ص ٤٣٨.

(٢) نقله عنه الماتن في المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٧٢، وانظر جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ما يفسد الصوم ج ٣ ص ٥٥.

(٣) في الفقيه والمعاني ونسخة من الوسائل بدلها: القاسم.

(٤) المكتل ـ كمنبر ـ: الزنبيل الكبير. مجمع البحرين: ج٥ ص ٤٦٠ (كتل).

(٥) اللابة: الحرّة ـ بالفتح والتشديد ـ : الأرض ذات الحجارة السود. النهاية (لابن الأثير): ج ٤ ص ٢٧٤ (لوب).

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من أفطر... في شهر رمضان ح ١٨٨٥ ج٢ ص١١٥، معاني الأخبار: باب معنى العرق واللابتين ح١ ص ٣٣٦، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ٤٦.

ج ١٦
٢٦٨

وهو ـ مع اتّحاده، وقصوره سنداً، وعدم صراحته في الترتيب، بل ولا ظهوره[١] وإن وقع الترتيب في الذكر، واشتماله على كون الصدقة به على أهله كفّارة له ـ قاصر عن معارضة النصوص السابقة المعمول بها بين الأصحاب.

ولو وضحت دلالته لاتّجه حمله على الندب لذلك ـ كالمروي عن كتاب عليّ بن جعفر أنّه سأل أخاه: «عن رجل نكح امرأته وهو صائم في رمضان، ما عليه؟ قال: عليه القضاء وعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً، فإن لم يجد فليستغفر الله»[٢] ـ أو التقيّة من المحكي عن أبي حنيفة والثوري والشافعي والأوزاعي[٣]؛ على معنى: أنّ أبا جعفر عليه السلام نقل الخبر الأوّل على حسب ما رووه تقيّةً، وأنّ الكاظم عليه السلام ذكر الحكم على ما عندهم.

﴿وقيل﴾ والقائل الصدوق[٤]: إنّه ﴿يجب بالإفطار بالمحرّم ثلاث كفّارات، وبالمحلّل كفّارة﴾ واحدة على التخيير، فيكون مخالفاً للمشهور في الشقّ الأوّل.

وإطلاق النصوص السابقة حجّة عليه.

واحتمال تقييدها بخبر عبدالسلام بن صالح الهروي: «قلت للرضا عليه السلام: يابن رسول الله، قد روي عن آبائك فيمن جامع في شهر

---

(١) في بعض النسخ: «ظهور».

(٢) مسائل عليّ بن جعفر: ح٤٧ ص١١٦، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٩ ج ١٠ ص ٤٨.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج٣ ص٦٥، الشرح الكبير: ج٣ ص٦٥، المبسوط (للسرخسي): ج٣ ص٧١، المجموع: ج٦ ص٣٣٣، فتح العزيز: ج٦ ص٤٥١ـ٤٥٢، بداية المجتهد: ج١ ص٢١٥.

(٤) تأتي عبارته قريباً.

رمضان أو أفطر فيه : ثلاث كفّارات ، وروي عنهم أيضاً : كفّارة واحدة ، فبأيّ الحديثين نأخذ؟ قال : بهما جميعاً ؛ متى جامع الرجل حراماً أو أفطر على حرام في شهر رمضان فعليه ثلاث كفّارات : عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وإطعام ستّين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم ، وإن نكح حلالاً أو أفطر على حلال فعليه كفّارة واحدة (وقضاء ذلك اليوم)[١]، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه»[٢].

مؤيّداً : بإطلاق موثّق سماعة السابق[٣] على ما رواه الشيخ[٤] بالواو لا «أو».

↑ ج ١٦ / ٢٦٩

وبما في الفقيه من أنّ «الخبر الذي روي (فيمن أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً : أنّ عليه ثلاث كفّارات) فإنّي أُفتي به فيمن أفطر بجماع محرّم أو بطعام محرّم عليه ؛ لوجود ذلك في روايات أبي الحسين الأسدي فيما ورد عليه من الشيخ أبي جعفر محمّد بن عثمان العمري»[٥] انتهى . والظاهر اتّصال ذلك بالناحية ؛ لأنّه من وكلائها التي لا ينطق إلّا عنها .

فرع[٦] المقاومة ، المفقودة بقلّة القائل ، بل شهرة القائل بالخلاف

---

(١) ليس في التهذيب والوسائل.

(٢) معاني الأخبار: آخر أبواب الكتاب ح ٢٧ ص٣٨٩، تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح١٢ ج٤ ص ٢٠٩، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج١٠ ص ٥٣ .

(٣) في ص ١٥٦ .

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح١١ ج٤ ص ٢٠٨ .

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من أفطر... ذيل ح ١٨٩٢ ج ٢ ص ١١٨.

(٦) خبر قوله: «واحتمال» المتقدّم في الصفحة السابقة س قبل الأخير.

شهرة عظيمة ، وفي المحكي عن معتبر المصنّف أنّ «هذه الرواية لم يظهر العمل بها بين الأصحاب ظهوراً يوجب العمل بها ، وربّما حملناها على الاستحباب ليكون آكد في الزجر»[١].

مضافاً إلى ما في المدارك من أنّ «في طريق هذه الرواية عليّ بن محمّد بن قتيبة ، وهو غير موثّق بل ولا ممدوح مدحاً يعتدّ به ، وعبد السلام بن صالح الهروي ، وفيه كلام ، فيشكل التعويل عليها في إثبات حكم مخالف للأصل»[٢].

وإن أمكن مناقشته : بأنّ العلّامة في المحكي عن تحريره[٣] قد حكم بصحّتها .

وفي المختلف أنّ «عبدالواحد[٤] بن عبدوس النيشابوري لا يحضرني الآن حاله ، فإن كان ثقة فالرواية صحيحة يتعيّن العمل بها»[٥].

وظاهره عدم التوقّف فيها إلّا من عبدالواحد الذي هو من مشايخ الصدوق المعتبرين الذين أخذ عنهم الحديث[٦]، وقد أكثر في الرواية عنه في كتبه[٧]. كما أنّ ابن قتيبة قد قيل : «إنّه من مشايخ الكشّي ، وقد أكثر النقل عنه في كتابه»[٨]، فلا أقلّ من أن يكونا

(١) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص٦٦٨.
(٢) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ٨٤.
(٣) تحرير الأحكام: الأيمان / المقصد الخامس ج ٤ ص ٣٧٣.
(٤) في المصدر بعدها إضافة: ابن محمّد...
(٥) مختلف الشيعة: الصوم / في الكفّارة ج ٣ ص ٤٤٨.
(٦) كما في مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ٨٤.
(٧) انظر منتهى المقال: ج٤ ص ٢٧٥ رقم (١٨٤٣).
(٨) الحدائق الناضرة: الصوم / في الكفّارة ج ١٣ ص ٢٢١.

هما من مشايخ الإجازة المتّفق بينهم ـ كما قيل[١] ـ على عدم احتياجهم [إلى][٢] التوثيق.

وأمّا حمدان بن سليمان: فهو ثقة في كتب الرجال، ولا خلاف فيه[٣].

وأمّا عبدالسلام: فقد وثّقه النجاشي، وقال: «إنّه صحيح الحديث»[٤]، وما ذكره الشيخ في كتب الرجال من أنّه عامّي[٥] فهو وهم، وقد أورد الكشّي روايات تدلّ على أنّه من فضلاء الشيعة[٦].

وبالجملة: يمكن تصحيح الخبر المزبور بناءً على الظنون الاجتهاديّة، إلّا أنّه مع ذلك لا يخلو من دغدغة، والعمدة ما ذكرناه سابقاً.

↑ ج ١٦ / ٢٧٠

﴿و﴾ منه قد ظهر لك: مع كون ﴿الأوّل أكثر﴾ قائلاً أنّه أظهر دليلاً، فلا مناص للفقيه عنه، إلّا أنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

وأمّا الكلام في باقي أحكام الكفّارة فيأتي في محلّه إن شاء الله، والله أعلم.

المسألة ﴿الرابعة﴾

﴿إذا أفطر زماناً نذر صومه على التعيين كان عليه القضاء﴾ بلا خلاف ولا إشكال نصّاً وفتوى ﴿وكفّارة كبرى مخيّرة﴾ كشهر

---

(١) المصدر السابق.

(٢) الإضافة من المصدر.

(٣) الخلاصة: القسم الأوّل حرف الحاء باب ١٤ رقم ٢ ص ١٣٣.

(٤) رجال النجاشي: رقم ٦٤٣ ص ٢٤٥.

(٥) رجال الطوسي: أصحاب الإمام الرضا عليه السلام باب العين رقم ١٤ ص ٣٦٠.

(٦) اختيار معرفة الرجال: رقم ١١٤٨ و ١١٤٩ ص ٦١٥.

رمضان، عند المشهور بين الأصحاب[١]، بل عن الانتصار[٢] الإجماع عليه:

لخبر عبدالملك بن عمير[٣] عن أبي عبدالله عليه السلام: «من جعل لله عليه أن لا يركب محرّماً فركبه، قال: ولا أعلمه إلّا قال: فليعتق رقبة أو ليصم شهرين أو ليطعم ستّين مسكيناً»[٤].

وخبر القاسم (بن فضيل)[٥]: «قال: كتبت إليه: يا سيّدي، رجل نذر أن يصوم يوماً لله، فوقع ذلك اليوم على أهله، ما عليه من الكفّارة؟ فأجاب: يصوم يوماً بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة»[٦]، ونحوه مكاتبة عليّ بن مهزيار[٧]. والاقتصار فيهما على التحرير محمول على التخيير؛ بقرينة الخبر السابق، وعدم القائل به خصوصاً.

﴿وقيل﴾ والقائل الصدوق[٨]: ﴿كفّارة يمين﴾ لصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته: عن الرجل يجعل عليه نذراً ولا يسمّيه،

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٦١.

(٢) الانتصار: الصيام / مسألة ٩٠ ص ١٩٤ ـ ١٩٥.

(٣) في المصدر: عمرو.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥ النذور ح ٤٢ ج ٨ ص ٣١٤، الاستبصار: باب ٣٥ كفّارة من خالف النذر ح ٣ ج ٤ ص ٥٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب الكفّارات ح ٧ ج ٢٢ ص ٣٩٤.

(٥) في المصدر بدله: الصيقل.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان... ح ٣٨ ج ٤ ص ٢٨٦، الاستبصار: باب ٧٠ ما يجب على من أفطر يوماً ... ح ١ ج ٢ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٣ ج ١٠ ص ٣٧٨.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان... ح ٣٩ ج ٤ ص ٢٨٦، الاستبصار: باب ٧٠ ما يجب على من أفطر يوماً ... ح ٢ ج ٢ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١ ج ١٠ ص ٣٧٨.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب الأيمان والنذور والكفّارات ذيل ح ٤٢٩٨ ج ٣ ص ٣٦٧.

قال :إن سمّيت فهو ما سمّيت ، وإن لم تسمّ شيئاً فليس بشيء ، فإن قلت :لله عليّ فكفّارة يمين»[١] .

وصحيح عليّ بن مهزيار : «كتب بندار مولى إدريس : يا سيّدي ، إنّي نذرت أن أصوم كلّ سبت ، وإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب وقرأته : لا تتركه إلّا من علّة ، وليس عليك صوم في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك ، وإن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بعدد كلّ يوم على سبعة مساكين ...»[٢] .

↑ ج ١٦ / ٢٧١

﴿والأوّل أظهر﴾ عند المصنّف وغيره[٣] .

خلافاً لسيّد المدارك فالثاني لصحّة السند ، بخلاف راوي خبر الأوّل ؛ فإنّه غير موثّق ولا ممدوح مدحاً يعتدّ به ، وجهالة القاسم بن الفضيل ، وإضمار الثالث الذي في طريقه عليّ بن محمّد بن جعفر الرزّاز وهو غير موثّق أيضاً .

مع تضمّن الأخيرتين الأمر بالتحرير خاصّة ، ولم يقل به أحد ، والجمع بالتخيير بينه وبين باقي خصال الكبرى ليس بأولى من الجمع بالتخيير بينه وبين كفّارة اليمين ، وتحمل الرواية الاُولى حينئذٍ على الاستحباب[٤] .

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأيمان والنذور والكفّارات ح ٤٢٩٠ ج٣ ص ٣٦٤، وسائل الشيعة: الباب ٢ من كتاب النذر والعهد ح ٥ ج٢٣ ص٢٩٧.

(٢) تقدّم في ص ١٥٢.

(٣) كأبي الصلاح في الكافي في الفقه: صوم النذر ص ١٨٥، وابن البرّاج في المهذّب: صوم النذر ج ١ ص ١٩٨، وابن إدريس في السرائر: الصيام / ما يجري مجرى شهر رمضان ج ١ ص ٤١٣.

(٤) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ٨٥ ـ ٨٧.

قلت: لا ريب في أنّ الأحوط الأوّل، وتحقيق الحال يأتي إن شاء الله في محلّه، وإن كان جميع ما ذكره واضح الدفع، والله أعلم.
وأمّا:

المسألة ﴿الخامسة﴾

التي ذكرها المصنّف هنا؛ وهي: أنّ ﴿الكذب على الله وعلى رسوله وعلى الأئمّة (عليهم السلام) حرام على الصائم وغيره وإن تأكّد على[1] الصائم، لكن لا يجب به قضاء ولا كفّارة على الأشبه﴾.

و ﴿السادسة﴾

وهي: أنّ ﴿الارتماس حرام على الأظهر، ولا يجب[2] به كفّارة ولا قضاء، وقيل: يجبان به، والأوّل أشبه﴾.

فقد عرفت الكلام فيهما مفصّلاً[3]، ومنه تعرف ما في كلام المصنّف، فلاحظ وتأمّل وتدبّر، والله أعلم.

المسألة ﴿السابعة﴾

﴿لا بأس بالحقنة بالجامد على الأصحّ﴾ وفاقاً للإسكافي[4] والشيخ[5] وابن إدريس[6] وجماعة من المتأخّرين، بل ومعظمهم[7].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: في.
(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تجب. (٣) في ص ٨٠ فمابعدها و٨٧ فمابعدها.
(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤١٣.
(٥) النهاية: ما على الصائم اجتنابه ممّا يفسد الصيام ج ١ ص ٣٩٩.
(٦) السرائر: ما يجب على الصائم اجتنابه ج ١ ص ٣٨٧.
(٧) كالعلّامة في التحرير: الصوم / ما يقع الإمساك عنه ج ١ ص ٤٦٨، والشهيد في الدروس: درس ٧٣ ج ١ ص ٢٧٩، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٠٣.

للأصل، وحصر ما يضرّ الصائم في غيره، وكثير ممّا تسمعه في التقطير في الإحليل وفيما[1] يصل إلى الجوف من غير الحلق ... وغير ذلك. ↑ ج ١٦ / ٢٧٢

وخصوص صحيح عليّ بن جعفر سأل أخاه عليه السلام: «عن الرجل والمرأة هل يصلح لهما أن يستدخلا الدواء وهما صائمان؟ فقال: لا بأس»[2].

وموثّق ابن فضّال كتب إلى أبي الحسن عليه السلام: «ما تقول في اللطف[3] يستدخله الإنسان وهو صائم؟ فكتب: لا بأس بالجامد»[4].

بل لا أجد فيه خلافاً قبل الفاضلين في المعتبر[5] والمختلف[6]؛ فحرّمها الأوّل خاصّة، وأوجب بها الثاني القضاء خاصّة.

نعم أطلق ابن بابويه: عدم الجواز[7]، والمفيد: الفساد[8]، والمرتضى في المحكي عن جمله عن قوم من أصحابنا: وجوب القضاء والكفّارة، وعن آخرين: القضاء خاصّة[9]، وعن ناصريّاته: «وأمّا الحقنة فلم يختلف في أنّها تفطر»[10]، وفي الغنية: وجوب القضاء

---

(١) في بعض النسخ بدلها: وممّا.

(٢) قرب الاسناد: ح ٨٩٨ ص ٢٣٠، الكافي: باب في الصائم يسعط... ح٥ ج٤ ص ١١٠، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٤١.

(٣) في غير الوسائل: التلطّف.

(٤) الكافي: باب في الصائم يسعط... ح٦ ج٤ ص ١١٠، الاستبصار: باب ٤١ حكم الاحتقان ح٢ ج٢ ص ٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج ١٠ ص ٤١.

(٥) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم، وما يوجب القضاء والكفّارة ج ٢ ص ٦٥٩ و ٦٧٩.

(٦) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤١٣.

(٧) المقنع: باب ما يفطر الصائم ص ١٩١.

(٨) المقنعة: ما يفسد الصوم ص ٣٤٤.

(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ما يفسد الصوم ج ٣ ص٥٤ ـ ٥٥.

(١٠) الناصريّات: مسألة ١٢٩ ص ٢٩٤.

بها خاصّة[١]، كالمحكي عن أبي الصلاح[٢].

ويمكن إرادة الجميع: المائع، كما هو المنساق من الاحتقان، فينحصر الخلاف حينئذٍ فيمن عرفت.

وضعفه واضح؛ لابتنائه على عدم حجّيّة الموثّق؛ كي يصلح لتقييد صحيح البزنطي: «سأل أبا الحسن عليه السلام: عن الرجل يحتقن يكون به العلّة في شهر رمضان؟ فقال: الصائم لا يجوز له أن يحتقن»[٣]، مؤيّداً بما عن فقه الرضا عليه السلام: «لا يجوز للصائم أن يقطر في أُذنه شيئاً، ولا يسعط، ولا يحتقن»[٤].

وفيه: ـ مضافاً إلى ما تحرّر في الأُصول من حجّيّة الموثّق، سيّما مع اعتضاده بما سمعت ـ أنّه يمكن دعوى انسياق المائع من الصحيح المزبور كما اعترف به في المدارك[٥] وغيرها[٦]، فيبقى غيره على مقتضى الأصل.

↑ ج ١٦ / ٢٧٣

﴿و﴾ من ذلك كلّه ظهر لك: أنّه لا ينبغي التوقّف في أنّه ﴿يحرم﴾ الاحتقان ﴿بالمائع﴾ وإن حكي عن ابن الجنيد إطلاق استحباب

---

(١) أوجب القضاء والكفّارة بالحقنة في مرضٍ لا يلجئ إليها، والقضاء خاصّة في المرض المحوج إليها. انظر غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٨ و١٣٩.

(٢) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٣.

(٣) الكافي: باب في الصائم يسعط... ح٣ ج٤ ص ١١٠، تهذيب الأحكام: باب ٥٤ ما يفسد الصيام... ح٦ ج٤ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ٤٢.

(٤) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣٠ نوافل شهر رمضان ص ٢١٢، مستدرك الوسائل: أورد بعضه في الباب ٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١، وبعضه في الباب ٥ منها ح ٢ ج ٧ ص ٣٢٥ و٣٢٤.

(٥) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٦٤.

(٦) كذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥٠٠.

الامتناع من الحقنة ؛ لأنّه يصل إلى الجوف[١]، بل عن جمل المرتضى :«أنّ قوماً قالوا : بأنّ الحقنة تنقص[٢] الصوم ولا تبطله ، وهو الأشبه»[٣].

لكن لا يخفى عليك أنّ الصحيح المزبور وما سمعته من الناصريّات ومحتمل إجماع الغنية حجّة عليهم ، بل وعلى معتبر المصنّف :

لا لما في المختلف من أنّ «تعليق الحكم على الوصف يشعر بالعلّيّة ، فيكون بين الصوم والاحتقان ـ الذي هو نقيض المعلول ـ منافاة ، وثبوت أحد المتنافيين يقتضي عدم ثبوت الآخر ، وذلك يوجب عدم الصوم عند ثبوت الاحتقان»[٤].

الذي أورد عليه في المدارك[٥] وغيرها[٦] بأنّ «نقيض المعلول إنّما هو جواز الاحتقان لا نفسه ، واللازم من ذلك انتفاء الصوم عند جواز الاحتقان ، لا عند حصوله وإن كان محرّماً ، كما هو واضح» . وإن أمكن مناقشته فيه ، بل مقتضاه البطلان ولو جاز الاحتقان لمرض ونحوه .

بل لظاهر انسياق البطلان عرفاً من نحو هذه النواهي في العبادة ، لا الحرمة خاصّة ، كما هو محرّر في محلّه .

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ يجب به القضاء على الأظهر﴾ خلافاً لمن

---

(١) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤١٣.

(٢) في المصدر: تنقض.

(٣) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ما يفسد الصوم ج ٣ ص ٥٤.

(٤) تقدّم المصدر قريباً.

(٥) مدارك الأحكام: ما يمسك عنه الصائم ج ٦ ص ٦٥.

(٦) كذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥٠٠، ومستند الشيعة (للنراقي): الصوم / ما يحرم ويجب اجتنابه ج ١٠ ص ٢٦٩.

عرفت، بل الأقوى إن لم ينعقد إجماع ـ كما حكاه في المختلف[١] عن السيّد ـ وجوب الكفّارة به؛ لاندراجه فيمن أفطر متعمّداً، اللّـهمّ إلّا أن يدّعى انسياق غيره منها، وفيه بحث.

فمن الغريب بعد ذلك كلّه ما في الرياض من أنّه «لولا اشتهار القول بالتحريم بالمائع، بل عدم الخلاف فيه إلّا من المرتضى ـ حتّى أنّه يستفاد من الناصريّة والغنية الإجماع على الإفطار به والقضاء ـ لكان القول بالجواز غير بعيد؛ لمامرّ من الأدلّة في السعوط، مع قوّة احتمال الجمع بين أخبار المسألة بالحمل على الكراهة، سيّما الرضوي المتضمّن للنهي عن السعوط بكلمة (لا يجوز) الداخلة على كلتيهما، وهي بالإضافة إلى السعوط للكراهة، فليكن بالإضافة إلى الاحتقان كذلك؛ لئلّا يلزم استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز»[٢]. إذ هو ـ كما ترى ـ جمع لا شاهد عليه ولا داعي إليه.

↑ ج ١٦ / ٢٧٤

نعم، ما ذكره غير واحد من الأصحاب[٣] من كراهة الاحتقان بالجامد لم أقف فيه على خبر بالخصوص، إلّا أنّه لا بأس به؛ للتسامح فيها، وكراهة بعض النظائر، والاحتياط ... ونحو ذلك. بل قد يتكلّف له بدعوى إرادة الأعمّ من الحقيقة والمجاز من النهي في الصحيح ـ بقرينة ما في الموثّق وغيره ممّا دلّ على الجواز في الجامد ـ بعد إرادة الأعمّ من المائع من الاحتقان فيه، والله أعلم.

---

(١) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤١٣.

(٢) رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧.

(٣) كالعلّامة في التحرير: الصوم / ما يقع الإمساك عنه ج ١ ص ٤٦٨، والشهيد في الدروس: درس ٧٣ ج ١ ص ٢٧٩، والسبزواري في الكفاية: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٣١.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿من أجنب ونام ناوياً للغسل﴾ قبل الفجر ﴿ثمّ انتبه، ثمّ نام كذلك ثمّ انتبه، ونام ثالثةً ناوياً حتّى طلع الفجر، لزمته﴾ مع القضاء ﴿الكفّارة على قول مشهور﴾ بل في الخلاف[١] والغنية[٢] والوسيلة[٣] وجامع المقاصد[٤] الإجماع عليه.

وهو الحجّة، مع خبر المروزي[٥] ومرسل عبدالحميد[٦]، بعد تقييدهما بما دلّ على القضاء خاصّة في الانتباهة الواحدة، ولأنّه كتعمّد البقاء على الجنابة؛ لندرة الانتباه قبل الفجر زائداً على ذلك.

﴿و﴾ لكن مع ذلك كلّه ﴿فيه تردّد﴾ عند المصنّف، بل جزم بعدم الكفّارة في المعتبر[٧]، وتبعه الفاضل في المنتهى[٨] وبعض متأخّري المتأخّرين[٩]:

للأصل، وقصور سند الخبرين، بل ودلالتهما؛ لإطلاقهما الكفّارة

---

(١) الخلاف: الصوم / مسألة ٨٨ ج٢ ص ٢٢٢.
(٢) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٨.
(٣) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٢.
(٤) جامع المقاصد: الصوم / فيما يجب بالإفطار ج٣ ص ٧٠.
(٥) تقدّم في ص ١٠٨.
(٦) الصحيح: «إبراهيم بن عبدالحميد» وقد تقدّم في ص ١٠٨.
(٧) المعتبر: الصوم / المقصد الثاني ج ٢ ص ٦٧٥.
(٨) منتهى المطلب: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٩ ص ١٢٧ ـ ١٢٩.
(٩) كالعاملي في المدارك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ٩٠، والسبزواري في الكفاية: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٢٩، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٧٦ ج١ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

على تارك الغسل حتّى الصبح. وتقييدهما بما إذا تعمّد الترك ـ كما في خبر أبي بصير[١] ـ ممكن، أو أولى من التقييد المزبور. والبحث في مثل هذا الإجماع معلوم.

وفيه: أنّ الأصل مقطوع، والقصور مجبور، بل في الدلالة ممنوع؛ ضرورة إمكان التقييد بهما معاً، ولو سلّم فهو أولى؛ للشهرة وغيرها ممّا عرفت. والبحث هنا ضعيف؛ لشهادة التتبّع له قبل المصنّف، وأضعف منه البحث في أصل الحجّيّة. ↑ ج ١٦ / ٢٧٥

والذاهل عن نيّة الغسل ـ في الانتباهتين أو إحداهما ـ أولى بالوجوب.

والظاهر أنّه لا إثم عليه في النوم ـ وإن زاد على الثالث ـ مع احتمال الانتباه احتمالاً معتدّاً به؛ للأصل، ولا تلازم بين الكفّارة والإثم.

المسألة ﴿التاسعة﴾

﴿يجب القضاء﴾ خاصّة ﴿في الصوم الواجب المعيّن[٢]﴾ كشهر رمضان ﴿بتسعة أشياء﴾ عند المصنّف:

الأول: ﴿فعل المفطر قبل مراعاة الفجر مع القدرة﴾ تمسّكاً بالاستصحاب ثمّ ظهر سبق طلوعه، بلا خلاف أجده فيه[٣] نصّاً وفتوى،

---

(١) تقدّم في ص ١٠٩.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: المتعيّن.

(٣) قال بذلك: الشيخ في المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٧٠، والحلبي في الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٣، وابن حمزة في الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٢، والعلّامة في الإرشاد: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٢٩٦.

بل في صريح الانتصار[١] والخلاف[٢] وظاهر الغنية[٣] الإجماع عليه، مضافاً إلى عموم الفوات ـ في وجهٍ ـ الصادق بعدم إمساك تمام اليوم.

سواء كان ظانّاً لبقاء الليل أو شاكّاً فيه أو ظانّاً عدمه؛ لاشتراك الجميع في جواز الإقدام؛ لقاعدة اليقين، وللآية الكريمة[٤] الظاهرة في عدم اعتبار الأمر بإمساك النهار واقعاً؛ كي يحتجّ[٥] بباب المقدّمة المقتضية للصوم مع ظنّ البقاء أيضاً فضلاً عن الشكّ.

مع أنّه لا خلاف في جواز تناول المفطر فيه ـ كما اعترف به بعضهم[٦] ـ وفي نفي الكفّارة بالأصل السالم.

فما توهمه بعض العبارات[٧] من وجوبها على الشاكّ ـ فضلاً عن الظانّ للعدم ـ واضح المنع.

والمعروف بين الأصحاب ـ بل في الرياض: «لا خلاف أجده فيه»[٨] ـ أنّه لا قضاء على العاجز عن المراعاة؛ كالمحبوس والأعمى بلا خلاف أجده[٩]؛ للأصل، وجواز التناول له، مع اختصاص النصّ والفتوى ـ بحكم التبادر وغيره ـ بصورة القدرة، كما لا يخفى على من

---

(١) الانتصار: الصيام / مسألة ٨٦ ص ١٨٩.
(٢) الخلاف: الصوم / مسألة ١٤ ج٢ ص ١٧٤ ـ ١٧٥.
(٣) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.
(٥) كما في رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٦٣.
(٦) كالعاملي في المدارك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٦ ص ٩١.
(٧) انظر تحرير الأحكام: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ١ ص ٤٧٧ ـ ٤٧٨، والدروس الشرعيّة: درس ٧١ ج ١ ص ٢٧٣.
(٨) رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٥٨.
(٩) «بلا خلاف أجده» كأنّها زائدة.

تدبّرهما.

لكن قد يناقش: بانقطاع الأصل بعموم: «من فاتته ...»[١] بناءً على صدق اسمه عليه بعدم الإمساك في بعض اليوم في أيّ حالٍ يكون إلّا ما علم عدم البأس فيه كالنسيان.

↑ ج ١٦ / ٢٧٦

ومن هنا كان تناول المفطر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر مفسداً للصوم، واجباً كان أو مندوباً، مع المراعاة وبدونها، كما عن العلّامة[٢] وغيره التصريح به، وقد رواه الحلبي عن الصادق عليه السلام في غير رمضان[٣]، وإسحاق بن عمّار[٤] وعليّ بن أبي حمزة[٥] عن أبي إبراهيم عليه السلام في قضاء شهر رمضان.

لكن في المدارك: «ينبغي تقييد ذلك بغير الواجب المعيّن، أمّا هو فالأظهر مساواته لصوم شهر رمضان»[٦]. وهو لا يخلو من نظر تعرفه فيما يأتي.

وبأنّ[٧] جواز التناول له ـ للاستصحاب ـ لا ينافي ثبوت القضاء

---

(١) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من الباب الأوّل ح ١٤٣ ج ٢ ص ٥٤.

(٢) تذكرة الفقهاء: ما يوجب القضاء والكفّارة ج٦ ص٧٠.

(٣) الكافي: باب من أكل أو شرب... ح ١ ج٤ ص ٩٦، تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح ٥ ج ٤ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج ١٠ ص ١١٦.

(٤) الكافي: باب من أكل أو شرب... ح٥ ج٤ ص٩٧، وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج١٠ ص ١١٧.

(٥) الكافي: باب من أكل أو شرب... ح٦ ج٤ ص٩٧، وسائل الشيعة: الباب ٤٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج١٠ ص ١١٧.

(٦) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٦ ص ٩٣.

(٧) معطوف على قوله: «بانقطاع» المتقدّم في س٢ من هذه الصفحة.

عليه، وبمنع اختصاص النصّ بما في القادر، فالاحتياط لا ينبغي تركه.

ومراعاة غير العارف كعدمها، وفي معاملته حينئذٍ معاملة العاجز، أو تكون مراعاته رجوعه إلى غيره ـ فيكون هو المدار حينئذٍ في القضاء وعدمه ـ وجهان، أقواهما الأوّل.

﴿و﴾ الثاني: ﴿الإفطار إخلاداً إلى من أخبر[١]﴾ كالجارية ونحوها ﴿أنّ الفجر لم يطلع، مع القدرة على عرفانه، ويكون طالعاً﴾ بلا خلاف أجده فيه أيضاً[٢]، بل في الغنية[٣] الإجماع عليه؛ لأصالة عدم الكفّارة، وعموم الفوات في القضاء في وجهٍ.

وقال معاوية بن عمّار للصادق عليه السلام: «آمر الجارية أن تنظر طلع الفجر أم لا، فتقول: لم يطلع بعد، فآكل، ثمّ أنظر فأجده قد كان طلع حين نظرت؟ فقال: تتمّ يومك وتقضيه، أما إنّك لو كنت أنت الذي نظرت ما كان عليك قضاؤه»[٤].

وصريحه كالموثّق[٥] سقوط القضاء مع المراعاة بنفسه، مع أنّه لا خلاف فيه[٦]، بل في صريح الانتصار[٧] وظاهر المحكي عن

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: أخبره.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ٩٥.

(٣) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٩ ـ ١٤٠.

(٤) الكافي: باب من أكل أو شرب... ح٣ ج٤ ص ٩٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح٦ ج٤ ص ٢٦٩، وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج ١٠ ص ١١٨.

(٥) الكافي: باب من أكل أو شرب... ح ٢ ج٤ ص ٩٦، من لا يحضره الفقيه: باب الوقت الذي يحرم فيه الأكل والشرب ح ١٩٣٨ ج٢ ص ١٣١، وسائل الشيعة: الباب ٤٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ١١٥.

(٦) كما في رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٦١.

(٧) الانتصار: الصيام / مسألة ٨٦ ص ١٨٩.

المنتهى[١] وغيره[٢] الإجماع عليه.

بل ظاهر النصّ والفتوى سقوطه مع المراعاة وإن كان شاكّاً أو ظانّاً بالفجر ثمّ تبيّن أنّه تناول بعده. لكن قد يشكل: بإطلاق ما دلّ على القضاء بتناول المفطر، وبأنّه أولى بذلك من الظانّ ببقاء الليل بإخبار الجارية والاستصحاب؛ ومن هنا مال إليه في الرياض[٣]، وهو أحوط إن لم يكن أقوى.

↑ ج ١٦ / ٢٧٧

نعم ظاهرهما ـ أي الصحيح والموثّق ـ كالفتاوى: اعتبار المباشرة في ذلك، فلا يجدي غيره وإن كانوا عدولاً متعدّدين. واختصاص السؤال في صدره بالجارية، لا ينافي العموم المستفاد من الجواب.

خلافاً لثاني المحقّقين[٤] والشهيدين[٥] وغيرهما[٦] فأسقطوا القضاء بالعدلين؛ لكونهما حجّة شرعيّة.

بل عن غيرهما[٧] الاكتفاء بالعدل الواحد بناءً على أنّ المقام من الإخبار لا الشهادة، فيكون الواحد فيه حجّة شرعيّة.

وهما معاً كما ترى؛ ضرورة أنّه ليس المدار في سقوطه على كون التناول بحجّة شرعيّة، وإلّا لكفى الاستصحاب، بل على مباشرة

---

(١) منتهى المطلب: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٩ ص ١٥٤.

(٢) كتذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٦٩ ـ ٧٠.

(٣) رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٦٤.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٠٤، جامع المقاصد: الصوم / ما يوجب الإفطار ج ٣ ص ٦٦.

(٥) مسالك الأفهام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٢ ص ٢٥.

(٦) كالعاملي في المدارك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ٩٣.

(٧) كالبحراني في الحدائق: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ٩٦.

المراعاة، فبدونها يبقى مندرجاً تحت إطلاق ما دلّ على القضاء بذلك؛ من خبر عليّ بن أبي حمزة وغيره.

وحجّيّة العدلين أو العدل الواحد لا تنافي ثبوت القضاء؛ وإلّا وجب تخصيص ما دلّ عليها بما هنا.

﴿و﴾ الثالث: ﴿ترك العمل بقول المخبر بطلوعه﴾ أي الفجر ﴿و﴾ البقاء على ما كان عليه من ﴿الإفطار، لظنّه﴾ إرادة المخبر ﴿كذبه﴾ للسخرية ونحوها، بلا خلاف أجده[١]، بل في ظاهر المدارك[٢] وعن غيرها[٣] الإجماع عليه، بل هو أولى قطعاً من الأوّلين في وجوب القضاء.

وسأل عيص بن القاسم الصادق عليه السلام: «عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسحّرون في بيت، فنظر إلى الفجر فناداهم، فكفّ بعضهم، وظنّ بعضهم أنّه يسخر فأكل؟ فقال: يتمّ صومه ويقضي»[٤].

أمّا الكفّارة فالجميع[٥] مشترك في نفيها بالأصل، ولا فرق بين تعدّد المخبر واتّحاده وعدالته وفسقه. خلافاً لجماعة[٦] فاستقربوا الكفّارة بإخبار العدلين.

---

(١) كما في رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٥٩.

(٢) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ٩٣ ـ ٩٤.

(٣) كالحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ٩٧.

(٤) الكافي: باب من أكل أو شرب... ح ٤ ج٤ ص ٩٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح٧ ج٤ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: الباب ٤٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ١١٨.

(٥) في بعض النسخ: بالجميع.

(٦) كالشهيد الأوّل في الدروس: درس ٧١ ج ١ ص ٢٧٣، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٠٤، والشهيد الثاني في المسالك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٢ ص ٢٥.

ج ١٦ / ٢٧٨

ولعلّهم يريدون إذا لم يظنّ السخرية بإخبارهما ، فإنّ جواز التناول حينئذٍ مع إخبارهما ، بل إخبار العدل الواحد ـ وترك المراعاة اعتماداً على الاستصحاب ، الذي يشكّ في حجّيّته مع هذا الفرض ـ لا يخلو من نظر ، بل لعلّ المتّجه الكفّارة ؛ لانقطاع الأصل بالخبر ، فهو كالمتعمّد .

نعم ، لو أخبر العدلان أو العدل الواحد ، فراعى فلم يتبيّن له ذلك ، ساغ له التناول سواء ظنّ الخطأ أو لا ؛ بناءً على جواز التناول له حال الشكّ .

وفي الموثّق : «عن رجلين قاما فنظرا إلى الفجر ، فقال أحدهما : هو ذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ؟ قال : فليأكل الذي لم يتبيّن له الفجر ، وقد حرم على الذي زعم أنّه رأى الفجر ؛ إنّ الله (عزّ وجلّ) يقول : (كلوا واشربوا حتّى يتبيّن ...)[1]»[2] إلخ .

ومن ذلك بان أنّ الأحوال ثلاثة ، ولعلّ التقييد بما في المتن بظنّ الكذب إشارة إليها أو إلى قسمين منها ، كما أنّ نصوص نفي الشيء على من راعى بنفسه فأخطأ شاملة بإطلاقها لمثل المقام وإن كان المخبر عدلاً أو عدلين .

والظاهر اختصاص هذا الحكم وسابقيه بشهر رمضان دون غيره ؛ من الواجب والمندوب ، المضيّق والموسّع ، المعيّن وغيره ، بلا إشكال في شيء منه إلّا في المضيّق والمعيّن ، خصوصاً بعدما ورد من استئناف

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) الكافي: باب من أكل أو شرب... ح٧ ج٤ ص٩٧، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٣٥ ج ٤ ص ٣١٧، وسائل الشيعة: الباب ٤٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ١١٩.

يوم آخر وإفطار ذلك اليوم في قضاء رمضان الذي هو أولى من غيره بالإلحاق.

بل قد يدّعى أنّ مقتضى إطلاق خبري ابن أبي حمزة وإسحاق ابن عمّار ذلك وإن تضيّق بدخول رمضان، بل في الثاني منهما التعليل بأنّك أكلت مصبحاً، فيؤخّره حينئذٍ إلى ما بعده. كما أنّه أطلق في صحيح الحلبي الإفطار إن تسحّر في غير شهر رمضان.

مضافاً إلى أنّه الموافق للضوابط؛ ضرورة ظهور الأدلّة - كقول الباقرعليه السلام في صحيح ابن مسلم: «لا يضرّ الصائم ما صنع إذا اجتنب أربع خصال: الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس»[1] ونحوه ممّا أُطلق فيه اعتبار الاجتناب عن ذلك - في اعتبار الصوم اللغوي في الشرع إلّا ما خرج بالدليل من النسيان ونحوه، بل خبر أبي بصير وسماعة في المسألة الآتية[2] كالصريح في ذلك.

↑ ج ١٦ / ٢٧٩

بل منه يظهر دلالة قوله تعالى: «ثمّ أتمّوا الصيام»[3] عليه، فلاحظ وتدبّر.

وحينئذٍ فهو في الفرض مفطر، لا يصلح للامتثال به لأمر الصوم، فإن كان ممّا له بدل انتقل إلى بدله، وإلّا سقط.

ودعوى: أنّ صحيح معاوية بن عمّار بل وموثّق سماعة كالصريحين

---

(١) تقدّم في ص ٦٥.

(٢) هناك خبران أحدهما لـ«أبي بصير وسماعة» والآخر لـ«سماعة» والذي يأتي هو الثاني، وإن كان لفظهما متقارباً، وقد جمعهما في الوسائل فجعل الثاني ذيلاً للأوّل، انظر الخبر في ص ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

في إطلاق الصحّة مع المراعاة، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره، بل ربّما قيل[١]: إنّ الصحيح منهما عامّ بترك الاستفصال فيه.

يدفعها: معارضتها بإطلاق نصوص الإفطار في قضاء رمضان وترك الاستفصال فيها، مع رجحانها عليها بظهور الصحيح وتصريح الموثّق بكون ذلك في شهر رمضان.

ومن ذلك بان ضعف إلحاق[٢] المعيّن ـ فضلاً عن غيره ـ به، وإن كان قد يحتجّ للأوّل: بعدم معلوميّة الفساد شرعاً؛ لأعمّيّة فساد الصوم لغةً منه كما في الناسي، ومع احتمال ذلك يجب إمساكه؛ تحصيلاً لامتثال الأمر القطعي، فلا يجب القضاء؛ لأنّه بأمر جديد، ولا فوات معلوم بعد عدم التقصير في الاجتهاد.

نعم هذا مختصّ بالواجب المعيّن؛ لأنّه الذي يفرض فيه القضاء المتوقّف على أمر جديد المنفيّ فيما نحن فيه. ولا كذلك الواجب المطلق؛ لأنّ أمره ـ لعدم توقيته بوقت ـ باقٍ، فلابدّ من الخروج عن عهدته، ولا يحصل بمثل هذا الصوم المشكوك في صحّته وفساده، ومن هنا يظهر الحكم في المندوب بقسميه.

↑ ج ١٦ / ٢٨٠

ويذبّ عن النصوص: بأنّها ـ مع ضعف السند في بعضها ـ بين مختصٍّ برمضان مورداً فلا يعارض، وواردٍ في قضائه ممّا لا يجري فيه

---

(١) كما في رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج٥ ص ٣٦٢، ومستند الشيعة (للنراقي): الصوم / القسم الخامس ج ١٠ ص ٢٨٨.

(٢) كما في مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ٩٣، وكفاية الأحكام: الصوم / المبحث الأوّل ج١ ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣.

الأصل المذكور، ومنساقٍ منه عدم المراعاة.

لكنّ الجميع كما ترى، خصوصاً بعدما عرفت من ظهور الأدلّة في اعتبار الإمساك لغةً عن المفطرات في الصوم شرعاً إلّا ما ثبت فيه خلافه كالناسي ونحوه.

ومقتضاه: الإفطار في الجميع؛ إذ حقيقة الصوم ليست إلّا عبارة عن الإمساك عن المفطرات، وهو في المقام لم يتحقّق قطعاً لا لغةً ولا عرفاً ولا شرعاً؛ إذ ليس معناه عنده إلّا ما هو المتبادر عند المتشرّعة من الإمساك وعدم وقوع المفطر باختيار المكلّف أصلاً، وهو منتفٍ؛ ولذا يصحّ سلب اسم الصوم والإمساك عنه، كما يصحّ إطلاق لفظ الإفطار عليه.

ومنه ينقدح: الاستدلال عليه أيضاً بما في بعض نصوص القضاء من ظهور دورانه على تحقّق الإفطار، وأنّه متى ثبت ثبت القضاء.

بل لا يخفى على من تتبّع النصوص ـ خصوصاً الواردة منها فيما تقدّم من المسألتين ـ غاية وضوحها في التنافي بين فعل المفطر والصوم؛ بحيث لا يجتمعان وإن كان التناول جائزاً شرعاً لاستصحاب ونحوه.

﴿وكذا﴾ يجب القضاء خاصّة في الرابع من التسعة وهو: ﴿الإفطار تقليداً﴾ لمن أخبر ﴿أنّ الليل دخل﴾ حيث يجوز له التقليد لعمىً وشبهه، أو قلنا: بجواز التعويل فيه على العدل الواحد أو العدلين ﴿ثمّ تبيّن فساد الخبر﴾ ضرورة عدم منافاة الجواز شرعاً للقضاء، الذي قد عرفت ظهور النصوص في ثبوته بمطلق فعل المفطر إلّا ما قام الدليل عليه.

بل هو أولى بالقضاء من التناول في الليل بإخبار المخبر ببقائه المعتضد باستصحابه .

ج ١٦ / ٢٨١

وحجّيّة البيّنة أو خبر العدل ليست بأزيد من ذلك ، فلا يستلزم شيء منها سقوط القضاء المترتّب على ما عرفت .

مع أنّ في الخلاف[١] والغنية[٢] الإجماع على القضاء خاصّة على من أفطر شاكّاً في دخول الليل وكان غير داخل ، ويندرج فيه بعض أفراد المقام .

بل لو أُريد من الشكّ ما يشمل الظنّ ـ كما هو معناه لغةً[٣] ، ويفهم من كثير من الأخبار الواردة في بحث الخلل في الصلاة[٤] ، بل وفتاوى الفقهاء ـ اندرج فيه جميع أفراده ؛ إذ لا يحصل من الخبر نفسه ـ ولو كان شهادةً ـ أزيد من الظنّ ، المفروض اندراجه في الشكّ .

وأمّا الكفّارة : فالأصل عدمها بعد عدم الإثم في التناول والجواز شرعاً .

نعم لو تناول بإخبار المخبر ، وكان لا يجوز له التقليد ، اتّجه وجوبها مع القضاء ؛ لصدق الإفطار عمداً حتّى لو كان جاهلاً بعدم جواز التقليد في وجه .

بل في بعض النصوص[٥] الصحيحة ما يقتضي وجوبها مطلقاً من غير

---

(١) الخلاف: الصوم / مسألة ١٤ ج ٢ ص ١٧٥.
(٢) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٣) انظر الصحاح: ج ٤ ص ١٥٩٤ (شكك)، ومجمع البحرين: ج ٥ ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧ (شكك).
(٤) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الخلل الواقع في الصلاة ح ١ و٣ و٤ ج ٨ ص ٢١٢ و٢١٣.
(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ٤٤.

تقييد بالعمد ، بل هو ـ في أكثر أخبارها ـ في كلام الرواة خاصّة ، فلا يصلح مقيّداً لما أطلق من أخبارها . وحينئذٍ فالأصل وجوبها مطلقاً إلّا ما قام الدليل فيه على العدم ، وليس منه ما نحن فيه . وبعض الأخبار الدالّة على اشتراط التعمّد بالنسبة إليها ـ بل والقضاء أيضاً[١] ـ ضعيف السند ، بل والدلالة .

ومن ذلك كلّه يظهر لك : محلّ النظر فيما في جملة من كتب الأصحاب ، خصوصاً الرياض[٢] والمدارك[٣] والذخيرة[٤]، بل وجامع المقاصد[٥] .

وأنّ دعوى[٦] ظهور المتن فيمن لا يجوز له التقليد ـ إذ لا إشكال في سقوط القضاء عمّن يجوز له كالأعمى ونحوه ، كما أنّه لا كفّارة على من لا يجوز له التقليد ؛ للأصل ـ واضحة النظر ، من وجوه لا تخفى عليك بعد الإحاطة بما ذكرنا .

اللّهمّ إلّا أن يقوم إجماع على بعضها ، كسقوط القضاء عمّن جاز له التقليد ، وعمّن أخذ بخبر العدل أو العدلين بناءً على جواز ذلك ، ودون ثبوته خرط القتاد ، فتأمّل جيّداً ، والله العالم بحقيقة الحال .

↑ ج ١٦ / ٢٨٢

﴿و﴾ الخامس : ﴿الإفطار للظلمة الموهمة﴾ أي الموجبة لحصول

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ٩٤.

(٤) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥٠٢.

(٥) جامع المقاصد: الصوم / ما يوجب الإفطار ج ٣ ص ٦٥ و٦٦.

(٦) انظر رياض المسائل قبل هوامش.

الوهم بالمعنى المصطلح لـ﴿ دخول الليل﴾ أو الشكّ كما هو لفظ النهاية[١] مقابلاً له ـ في صورة القضاء ـ بغلبة الظنّ، وحينئذٍ لا خلاف[٢] ولا إشكال في وجوب القضاء، بل الإجماع بقسميه عليه[٣]؛ لعموم ما دلّ عليه ممّا عرفت.

لكن قد يشكل عدم الكفّارة حينئذٍ بما سمعته ممّا يقتضي وجوبها، بل هو هنا من العالم العامد ولو بملاحظة الأصل الشرعي وعدم جواز الإقدام له حتّى لو استمرّ الاشتباه.

ودعوى: اعتبار العلم بالإفطار بالنهار في وجوبها ـ بحيث لا يكفي الأصل ونحوه ـ واضحة المنع كما عرفته سابقاً.

وإجماع الغنية[٤] ومحتمل إجماع الخلاف[٥] على سقوطها عمّن تناول شاكّاً في الليل، كما هو صريح المختلف[٦]، متبيّن خلافه.

نعم، قد يقال: بانتفائها مع جهله بعدم جواز الإقدام بذلك ـ بناءً على سقوطها عن الجاهل بالحكم ـ وبه أيضاً مع مصادفة الواقع للأصل.

---

(١) النهاية: باب ما على الصائم اجتنابه ممّا يفسد الصيام ج ١ ص ٣٩٨.
(٢) كما في رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٦٩.
(٣) يأتي المنقول.
وانظر المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١، والمهذّب: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفّارة ج ١ ص ١٩٢، والكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٣، وإرشاد الأذهان: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.
(٤) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٩ ـ ١٤٠.
(٥) الخلاف: الصوم / مسألة ١٤ ج ٢ ص ١٧٥.
(٦) نسخة المختلف خالية من ذلك، انظرها: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٣٠ ـ ٤٣٥. نعم ورد ذلك في المسالك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٢ ص ٢٧.

مع أنّ في فوائد الشرائع[١] وحاشية الإرشاد[٢] الإشكال في الأخير، كنظائره من الإفطار معتقداً أنّه من رمضان فظهر أنّه عيد ونحوه، لكن قال بعد ذلك في الأوّل: «والذي ينساق إليه النظر حصول الإثم دون الكفّارة».

وإن اُريد من «الوهم»: الظنّ، كما هو أحد إطلاقاته، بل ينبغي إرادة غير الغالب هنا؛ بقرينة قوله: ﴿فلو غلب على ظنّه لم يفطر﴾ فلم يقض.

ففيه: أنّ سقوط القضاء به حينئذٍ دون الثاني مذهب ابن إدريس[٣] خاصّة، ولم يساعد عليه شيء من الأدلّة؛ ضرورة عدم الفرق فيها بين مراتب الظنّ حيث يجوز التعويل عليه أو لا يجوز.

بل لعلّ دعوى استفادة سقوطهما معاً عن الغالب والكفّارة خاصّة عن غيره من الأدلّة ـ ولو بدعوى: أنّه مقتضى الجمع الذي لا شاهد له بين النصوص ـ من الغرائب؛ ولذا شدّد النكير عليه في المختلف[٤]، وجعل منشأ خياله هذا ما توهّمه من كلام شيخنا أبي جعفر ممّا هو ليس مقصوداً له.

↑ ج ١٦ / ٢٨٣

ومثله في الغرابة ما عن الشهيد من تفسير الوهم على هذا التقدير بترجيح أحد الطرفين لأمارة غير شرعيّة، والآخر الترجيح لها[٥]، مع

---

(١) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦.

(٢) حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج٩ ص ١٦٦.

(٣) السرائر: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.

(٤) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج٣ ص٤٣٤.

(٥) نقله عنه في مسالك الأفهام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٢ ص٣٠.

ما في الروضة من أنّه غير تامّ أيضاً «لأنّ الظنّ المجوّز للإفطار لا يفرّق فيه بين الأسباب المثيرة له»[١].

لكنّ الإنصاف أنّ تفسير المتن وما شابهه بالأوّل ـ أي إرادة الشكّ من الوهم أو الطرف المرجوح ـ بعيد أيضاً جدّاً، بل قد عرفت ما فيه من إشكال عدم الكفّارة.

ولعلّ الأولى إرادة «الخطأ» منه؛ بمعنى أنّ الظلمة أوقعت الصائم في الخطأ فيها حتّى تخيّل أنّها ليل، ومثله يتّجه فيه وجوب القضاء؛ للإطلاق السابق، وخصوص موثّق سماعة هنا.

بخلاف ما لو علم أنّ في السماء علّة من سحاب ونحوه وظنّ دخول الليل معه؛ فإنّه لا يقضي:

لا للرخصة له شرعاً؛ إذ قد عرفت أعمّيّتها من سقوط القضاء، وأنّها لا تنافي إطلاق ما يقتضيه.

بل لأنّ أبا الصباح الكناني سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن رجل صام ثمّ ظنّ أنّ الشمس قد غابت، وفي السماء غيم فأفطر، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس لم تغب؟ فقال: قد تمّ صومه ولا يقضيه»[٢].

والشحّام روى عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل صائم ظنّ أنّ الليل قد كان وأنّ الشمس قد غابت، وكان في السماء سحاب فأفطر، ثمّ إنّ السحاب

---

(١) الروضة البهيّة: الصوم / ما يوجب القضاء ج٢ ص ٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من أفطر... ح ١٩٠١ ج٢ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح٩ ج٤ ص ٢٧٠، وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ١٢٣.

انجلى فإذا الشمس لم تغب ؟ فقال : تمّ صومه ولا يقضيه»[١].

والباقر عليه السلام قال لزرارة : «وقت المغرب إذا غاب القرص ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلّيت أعدت الصلاة ومضى صومك ، وتكفّ عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً»[٢].

وبها يقيّد إطلاق ما دلّ على القضاء .

كما أنّك قد عرفت أنّ دليل القضاء على الأوّل ـ بناءً على ما ذكرناه من التفسير ـ : مضافاً إلى الإطلاق ، موثّق سماعة : «سألته عن قوم صاموا شهر رمضان ، فغشيهم سحاب أسود عند غروب الشمس ، فظنّوا أنّه ليل فأفطروا ، ثمّ إنّ السحاب انجلى فإذا الشمس ؟ فقال : على الذي أفطر صيام ذلك اليوم ، إنّ الله تعالى يقول : (ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل)[٣] ، فمن أكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاؤه ؛ لأنّه أكل متعمّداً»[٤]. وهو كالصريح فيما ذكرنا .

↑ ج ١٦ / ٢٨٤

بل من علم أنّ نظر الأصحاب في تعبيرهم إلى النصوص ، وأنّهم كالناقلين بالمعنى ، يقطع بكون المراد ما في هذا الخبر ، وهو ظاهر أو صريح في تخيّلهم كون السحاب الليل .

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح ١٠ ج ٤ ص ٢٧١، الاستبصار: باب ٦١ من أفطر قبل دخول الليل... ح ٢ ج ٢ ص ١١٥، وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ١٢٣.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من أفطر... ح ١٩٠٢ ج ٢ ص ١٢١، تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح ١١ ج ٤ ص ٢٧١، وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ١٢٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) الكافي: باب من ظنّ أنّه ليل فأفطر ح ١ ج ٤ ص ١٠٠، وسائل الشيعة: الباب ٥٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ذيل ح ١ ج ١٠ ص ١٢٢.

والمراد من الظنّ حينئذٍ: القطع، نحو قوله: «الذين يظنّون أنّهم ملاقو ربّهم»[١]؛ لمعلوميّة عدم جواز الاعتماد عليه مع عدم العلّة.

والمناقشة[٢] في دلالته على القضاء: باحتمال إرادة وجوب إتمام صيام ذلك اليوم، والاستدلال بالآية لا ينافيه بل يؤكّده، كقوله عليه السلام: «فمن أكل ...» إلخ؛ إذ التعمّد في الأكل الموجب للقضاء إنّما يتصوّر بعد الانجلاء، لأنّه إفطار حينئذٍ، لا قبله؛ إذ هو تعمّد للأكل كناسي الصوم لا للإفطار.

كما ترى؛ إذ هو مخالف للظاهر من وجوه، خصوصاً بعد فهم معظم الأصحاب منه ذلك، والتعبير عنه بالإفطار، وظهور الاستدلال فيه ـ بقرينة تتمّته بقوله عليه السلام: «فمن ...» إلخ ـ في إرادة بيان قضاء ذلك اليوم، كما هو واضح.

نعم، لا وجه للاستدلال به ـ كما عن المعظم ـ على القضاء على من أفطر بظنّ الدخول ولو للعلّة في السماء، مؤيّداً:

بإطلاق ما دلّ عليه.

والطعن في سند المعارض.

وفي دلالة الصحيح منه: بأنّ مضيّ الصوم لا يستلزم عدم القضاء، وشذوذ العمل بإطلاقه الشامل لصورتي الوهم والشكّ، ولا قائل بهما قطعاً.

↑ ج ١٦ ٢٨٥

كالظنّ مع التمكّن من العلم بالمراعاة ونحوها الذي لم يقل أحد

---

(١) سورة البقرة: الآية ٤٦.

(٢) كما في رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٧٢، ومستند الشيعة (للنراقي): الصوم/ القسم الخامس ج ١٠ ص ٢٩٤.

بسقوط القضاء به ، إلّا ما يحكى عن صاحب الذخيرة[١] لهذا الصحيح ، الذي يمكن تخصيصه بهذه الصورة ؛ توفيقاً بينه وبين الأُصول المقتضية اعتبار حصول العلم بدخول الليل ، المؤيّدة بما دلّ من النصوص على لزوم مراعاة الوقت بالنظر إلى القرص والحمرة[٢] ، مع دلالة بعضها ـ كما قيل [٣] ـ على أنّه مع عدم القدرة[٤] لابدّ في الحكم بدخول الوقت من العلم بغيبوبة القرص أو زوال الحمرة[٥].

كلّ ذا مع ندرة القائل بأصل المعارض أو شذوذه ؛ إذ لم يعرف القول به ـ بحيث لم يرجع عنه بعد ذلك ـ إلّا من الصدوق[٦] :

لرجوع الشيخ عمّا سمعته[٧] منه في النهاية إلى القضاء في المبسوط[٨].

وعبارة الغنية[٩] والخلاف[١٠] ـ وفي الرياض : «وابن البرّاج على ما في المختلف»[١١] ، وإن كان لا يوافق ما حضرني من نسخته[١٢] ـ

(١) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣.
(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ١٢٤.
(٣) كما في الحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص١٠٢.
(٤) في المصدر بدلها: العذر.
(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٣ من أبواب المواقيت ج ٤ ص ١٦٦.
(٦) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من أفطر ذيل ح ١٩٠٢ ج٢ ص ١٢١.
(٧) في ص ١٨٢.
(٨) المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٧٠ ـ ٣٧١.
(٩) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٩ ـ ١٤٠.
(١٠) الخلاف: الصوم / مسألة ١٤ ج ٢ ص ١٧٥.
(١١) رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٧٣.
(١٢) قال: «وعدّ ابن البرّاج فيما يوجب القضاء خاصّة تناول ما يفطر ممّن شكّ في دخول الليل لوجود عارض ولم يعلم ولا غلب على ظنّه دخوله» مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب ←

«الشكّ» المحتمل إرادة المعنى الشامل للظنّ منه، بل قيل: «إنّه المعروف منه لغةً»[١]، ويكونون من القائلين بالقضاء معه حينئذٍ، بل في الأخيرين الإجماع عليه.

والفاضل قد رجع عنه في المختلف ومال إلى القضاء[٢].

إذ لا يخفى عليك سقوط ذلك كلّه بناءً على تفسير الصحيح بما ذكرناه؛ ضرورة خلوّ نصوص السقوط حينئذٍ عن المعارض، إلّا الإطلاق المقيّد بها.

والطعن في السند ممنوع، بل لعلّ جميعها صحاح كما يعلم من البحث في الرجال.

والندرة ممنوعة بعد فتوى الصدوق والشيخ والقاضي[٣] والمصنّف هنا والنافع[٤] والفاضل في الإرشاد[٥] والقواعد[٦] ... وغيرهم[٧].

بل يمكن إرادة المثبت للقضاء مع الظنّ: ما لا يجوز التعويل عليه منه؛ فإنّ المتّجه فيه ذلك، بل والكفّارة مع العلم بعدم الجواز، بل ومع عدم العلم بالجواز في وجه يعلم ممّا تقدّم.

← الإمساك عنه ج٣ ص ٤٣١.

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) الهامش قبل السابق: ص٤٣٤.

(٣) تقدّم تخريج الأوّلين، وانظر المهذّب: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفّارة ج١ ص١٩٢.

(٤) المختصر النافع: الصوم / المقصد الثاني ص ٦٧.

(٥) إرشاد الأذهان: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٢٩٦ ـ ٢٩٧.

(٦) قواعد الأحكام: الصوم / ما يوجب الإفطار ج ١ ص ٣٧٣.

(٧) كالسبزواري في الكفاية: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٣٣.

بل لعلّ المفيد[١] ـ الذي هو أصل الخلاف في المقام ـ بنى ذلك على ما يظهر من كلامه من عدم جواز التعويل على الظنّ بحال، بل يجب الصبر إلى حصول اليقين، ولعلّ غيره ممّن وافقه كالمرتضى[٢] وأبي الصلاح[٣] وغيرهما[٤] كذلك، كما أنّ ظاهر المحكي عن ابن إدريس[٥] بناء إيجابه القضاء ـ على من أفطر بالظنّ الضعيف ـ على عدم جواز عمله بالظنّ المزبور.

↑ ج ١٦ / ٢٨٦

ومن ذلك كلّه ظهر لك ما في نفي الخلاف في المدارك عن جواز العمل بالظنّ عند تعذّر العلم[٦]، بل عن الذخيرة: «أنّ ما ذكره من نفي الخلاف غير واضح؛ فإنّ أكثر عباراتهم خالٍ عن التصريح به»[٧]، وفي التذكرة[٨] ما يشير إلى وجود الخلاف في ذلك، فلاحظ وتأمّل.

وقد ظهر لك ممّا ذكرنا: الحكم في جميع الصور؛ حتّى لو أفطر بالاعتقاد الجازم حيث لا يكون في السماء علّة ثمّ بان الخلاف، وأنّ المتّجه وجوب القضاء عليه؛ للإطلاق. وصحيح زرارة غير معلوم شموله لمثله كي يقيّد به، والأولويّة من الظنّ ـ حيث يعمل به ـ ممنوعة.

---

(١) المقنعة: حكم الساهي... في الصيام ص ٣٥٨.
(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ما يفسد الصوم ج ٣ ص ٥٥.
(٣) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٣.
(٤) كسلّار في المراسم: أحكام الإفطار في صوم الواجب ص ٩٨، والشهيد في ظاهر الدروس: درس ٧١ ج١ ص ٢٧٣، والأردبيلي في مجمع البرهان: الصوم / في ماهيّته ج ٥ ص ٩٢.
(٥) السرائر: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨.
(٦) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص٩٥.
(٧) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥٠٢.
(٨) تذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٧٤.

وعلى كلّ حال، فالأمر حينئذٍ في المراد من المتن ونحوه سهل بعد معرفة الحكم في شقوق المسألة، والله أعلم.

﴿و﴾ السادس: ﴿تعمّد القيء﴾ على المشهور بين الأصحاب[١] شهرة عظيمة، بل إجماع من المتأخّرين[٢]، بل في الخلاف[٣] وظاهر الغنية[٤] والمحكي عن المنتهى[٥] الإجماع عليه.

وقد رواه الحلبي في الصحيح عن الصادق عليه‌السلام[٦]، كالصحيح المروي عن كتاب عليّ بن جعفر[٧]، وأرسله ابن بكير أيضاً عن بعض أصحابنا عنه عليه‌السلام[٨]، وأضمره سماعة في الموثّق[٩].

إلى غير ذلك من النصوص المقتصرة في مقام البيان على بيان القضاء خاصّة، بل في بعضها بعد الأمر بالإعادة التعرّض لإثمه، وأنّه

---

(١) كما في مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٢٠.

(٢) كما في رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٣) الخلاف: الصوم / مسألة ١٩ ج ٢ ص ١٧٨.

(٤) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٩.

(٥) منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج ٩ ص ٧٩.

(٦) الكافي: باب الصائم يتقيأ... ح٢ ج٤ ص ١٠٨، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٢٩ ج٤ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج ١٠ ص ٨٦.

(٧) مسائل عليّ بن جعفر: ح ٥٥ ص١١٧، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٠ ج ١٠ ص٨٩.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح٣١ ج٤ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧ ج ١٠ ص ٨٨.

(٩) من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح ١٨٦٨ ج٢ ص ١١١، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٥٩ ج٤ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ٨٧.

«إن شاء الله عذّبه ، وإن شاء غفر له»[١] ، وهو كالصريح في عدم الكفّارة التي يفزع إليها في تكفير الذنب .

وإطلاق الصحيح ـ في أحد طريقيه ـ الإفطار ، منزّل على ما في غيره ممّا أُطلق فيه ذلك ثمّ عقّب بما هو كالبيان للمراد منه ؛ من وجوب القضاء عليه .

↑ ج ١٦ / ٢٨٧

كلّ ذلك مضافاً إلى صريح إجماع الخلاف وظاهر غيره المؤيّد بالتتبّع ، بل لم نعرف القائل بوجوبهما معاً عليه منّا ، وإنّما حكي عن المرتضى[٢] إرساله . كما أنّه لا دليل عليه سوى إطلاق نصوص الكفّارة فيمن أفطر عمداً[٣] ، الذي يجب الخروج عنه بما عرفت .

بل قيل : «إنّ المتبادر من الإفطار : الإفساد بالأكل والشرب ، وإنّ إطلاق الوصف عليه في نصوص المقام أعمّ من الحقيقة ، والمجاز أولى من الاشتراك»[٤] .

وإن كانت المناقشة فيه واضحة ؛ حتّى لو سلّم تبادر الأكل من الإفطار في نصوص الكفّارة ، لكنّ التجوّز بإطلاقه عليه هنا يقتضي الاشتراك في وجوه الشبه والمنزلة . اللّهمّ إلّا أن يدّعى تبادر الإثم والقضاء منها خاصّة ، وفيه منع واضح . نعم ، قد يقال به في خصوص المقام لما عرفت . كوضوح منع مجازيّة إطلاق الإفطار عليه

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٣٠ ج ٤ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٦ ج ١٠ ص ٨٨.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ما يفسد الصوم ج ٣ ص ٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ٤٤.

(٤) كما في رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٧٨.

بعد وجوب القضاء به المتوقّف على الفساد؛ ضرورة سقوطه بصحيح العبادة عند الفقهاء.

وما أبعد ما بين هذا القول، والقول بعدم وجوب شيء به أصلاً كما عن المرتضى[١]؛ للأصل المقطوع بما سمعت، وأنّ الصوم الإمساك عمّا يدخل الجوف لا ما يخرج منه، الذي هو اجتهاد في مقابلة النصّ، وحصر الباقر عليه السلام في صحيح ابن مسلم «ما يضرّ الصائم» في أربع خصال: «الطعام، والشراب، والنساء، والارتماس»[٢] الذي إن لم نقل باندراج ذلك في الطعام فيه ـ بناءً على إرادة الأعمّ من ابتلاعه أو إخراجه منه ـ وجب تقييده بما سمعت.

↑ وأمّا قول الصادق عليه السلام في الصحيح أو الموثّق: «ثلاثة لا يفطرن ج ١٦/٢٨٨ الصائم: القيء والاحتلام والحجامة ...»[٣] إن لم يحمل على نفي الكفّارة فالمراد منه ما هو الغالب ـ وأشار إليه المصنّف ﴿و﴾ غيره[٤] ـ

---

(١) قال: «وقال قوم: إنّ ذلك ـ التعمّد للقيء... ـ ينقض الصوم وإن لم يبطله، وهو أشبه». انظر «جمل العلم والعمل» قبل عدّة هوامش.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح ١٨٥٣ ج٢ ص ١٠٧، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٣٩ ج٤ ص ٣١٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٣١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح١٣ ج٤ ص ٢٦٠، الاستبصار: باب ٤٥ الحجامة للصائم ح٣ ج ٢ ص ٩٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٨ ج ١٠ ص ٨٨.

(٤) كالشيخ في المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٧١، والعلّامة في القواعد: الصوم / ما يوجب الإفطار ج ١ ص ٣٧٣، والشهيد في الدروس: درس ٧١ ج ١ ص ٢٧٤، والسبزواري في الكفاية: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٣١.

من أنّه ﴿إن[١] ذرعه﴾ القيء وسبقه قهراً ﴿لم يفطر﴾ الذي لا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى، سوى ما عن ابن الجنيد: من وجوب القضاء به إذا كان من محرّم، بل إذا استكثر[٢] الكفّارة أيضاً[٣].

ولا ريب في ضعفه وعدم الدليل عليه بعد البناء على عدم البطلان بابتلاع المحرّم؛ للأمر بقيئه الذي هو مفطر كما عرفت، كما هو ظاهر كلام الإسكافي، وإلّا لم يحتج حينئذٍ في وجوب القضاء إلى ذرع القيء، فتأمّل.

﴿و﴾ السابع: ما تقدّم الكلام فيه من ﴿الحقنة بالمائع﴾.

﴿و﴾ الثامن: ﴿دخول الماء إلى الحلق للتبرّد﴾ بالمضمضة وغيرها فغلبه ودخل الجوف، والمراد[٤] دخول الماء الفم فغلب ودخل ما يبطل به الصوم من الحلق. وعلى كلّ حال فالمراد واحد.

والحكم لا خلاف فيه أجده[٥]، بل هو من معقد النسبة إلى علمائنا في المحكي عن المنتهى[٦]، بل عليه الإجماع في الانتصار[٧] والخلاف[٨] والغنية[٩].

ورواه سماعة في موثّقه[١٠] لكن مضمراً، بل في خبر ابن الصلت عن

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: لو. (٢) في المصدر: استكره.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٢١.

(٤) الأولى التعبير بـ«أو المراد».

(٥) كما في رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٧٩.

(٦) منتهى المطلب: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٩ ص ١٦٥.

(٧) الانتصار: الصيام / مسألة ٨٥ ص ١٨٧ ـ ١٨٨.

(٨) الخلاف: الصوم / مسألة ٧٦ ج ٢ ص ٢١٥ ـ ٢١٦.

(٩) غنية النزوع: الصوم / في المفطرات ص ١٣٩.

(١٠) من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح ١٨٦٧ ج ٢ ص ١١١، تهذيب الأحكام: باب ←

يونس[١] إطلاق الإعادة للدخول بالحلق بـالمضمضة فـي غـير وقت الفريضة للتبرّد وغيره، إلّا أنّ الظاهر كونه من كلام يونس، كما أومأ إليه بنسبة ذيله إليه في الدروس[٢] وغيرها[٣].

وأولويّته من القضاء بدخول الماء الحلق في الوضوء لصلاة النافلة، كما في الصحيح عن الصادق عليه السلام[٤]، يمكن منعها أوّلاً، وأصل الحكم ثانياً كما ستعرف.

فالأولى الاقتصار ـ في الاستدلال على قطع الأصل وعموم حديث الرفع[٥] ونحو ذلك ممّا يقضي بعدم القضاء ـ على ما عرفت، الذي يجب بملاحظته تنزيل ما عن الصادق عليه السلام في موثّق الفطحيّة مـن أنّـه ليس على المتمضمض إذا دخل حلقه الماء شيء إذا لم يتعمّد ذلك في الأُولى والثانية والثالثة[٦] على غير مضمضة التبرّد، كما هو واضح.

↑ ج ١٦ / ٢٨٩

← ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٥٩ ج٤ ص ٣٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ٧١.

(١) الكافي: باب المضمضة والاستنشاق للصائم ح ٤ ج ٤ ص ١٠٧، تهذيب الأحكام: باب ٥٤ ما يفسد الصيام... ح١٠ ج٤ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣ ج١٠ ص ٧١.

(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧١ ج ١ ص ٢٧٤.

(٣) انظر مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١٠٠ و١٠١.

(٤) الكافي: باب المضمضة والاستنشاق للصائم ح١ ج٤ ص١٠٧، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٦٧ ج ٤ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج١٠ ص٧٠.

(٥) الخصال: باب التسعة ح٩ ص ٤١٧، التوحيد: بـاب الاسـتطاعة ح٢٤ ص ٣٥٣، وسـائل الشيعة: انظر الباب ٥٦ من أبواب جهاد النفس ج١٥ ص ٣٦٩.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٦٤ ج٤ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ٧٢.

ولا يلحق به في القضاء: ما لو ابتلعه لنسيانه الصوم بعد الوضع في الفم مثلاً؛ لإطلاق دليله العفو عنه بعد انسياق غيره من أدلّة المقام. خلافاً لظاهر المعتبر[١] أو صريحه فأوجبه، وهو ضعيف.

نعم، صريح بعضهم[٢] إلحاق العبث بالتبرّد، بل هو في معقد إجماع المنتهى[٣]، وفي معقد إجماع الانتصار[٤]: التمضمض لغير الطهارة من التبرّد وغيره.

ولعلّه لأولويّته من المضمضة للعطش وصلاة النافلة، وخبر يونس، والمفهوم في موثّق سماعة، وانتفاء حقيقة الصوم به، وخروج النسيان مثلاً لا يقضي بخروجه، والإجماع المحكي.

لكن في الجميع نظر؛ إذ لعلّ العطش جزء سبب في دخوله الحلق، ولذا فرّق المصنّف بينه وبين العبث فيما تسمعه في الفروع، على أنّ النافلة فيها البحث الآتي، ويونس لا حجّة في قوله، والمراد من المفهوم في موثّق سماعة: مضمضة العطش، لا مطلق مضمضة غير الوضوء، والإجماع المحكي لا يجسر هنا على رفع اليد عن تلك الأدلّة به، ونمنع انتفاء حقيقة الصوم شرعاً به. إلّا أنّ الاحتياط ـ مع ذلك كلّه ـ لا ينبغي تركه.

وكذا لو أدخل غير الماء فمه عبثاً أو لغرض صحيح فدخل جوفه، لا دليل على القضاء به إلّا دعوى التنقيح، وفيها منع واضح.

---

(١) المعتبر: الصوم / المقصد الثاني ج ٢ ص٦٦٣.

(٢) كالكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٦٨، والطباطبائي في الرياض: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٧٩.

(٣ و٤) تقدّما في أوّل الفرع.

كوضوح المنع أيضاً في إلحاق الاستنشاق للتبرّد بها، بناءً على أنّ الدخول في الأنف كالدخول في الفم، وإن كان هو صريح الدروس[١]، بل من معقد إجماع الغنية[٢]، بل في الرياض بعد أن حكاه قولاً: «إنّه أحوط إن لم نقل بكونه المتعيّن»[٣].

هذا كلّه في دخول الماء للتبرّد ونحوه ﴿دون التمضمض به للطهارة﴾ فإنّه لا قضاء لو دخل وكان في وضوء الفريضة المؤدّاة، بلا خلاف نصّاً وفتوى[٤]، بل الإجماع في الانتصار[٥] والخلاف[٦] ومحكيّ المنتهى[٧] عليه.

↑ ج ١٦ / ٢٩٠

بل معقد الأوّل منها: التمضمض للطهارة، والأخيرين: المضمضة للصلاة نافلةً كانت أو فرضاً، وهو أخصّ من الأوّل؛ لاندراج الكون على الطهارة ونحوه فيه. واحتمال أخصّيّة الأوّل منه أيضاً ـ باندراج التجديد فيه، بخلافه؛ لعدم كونه طهارة ـ بعيد.

والطهارة من الأكبر مندرجة فيهما معاً.

وهذا التعميم هو الموافق للأصل، وحديث الرفع[٨]، وموثّق الفطحيّة[٩]، وما أرسله من أخبار الطائفة في الخلاف[١٠]، والإجماع المحكي ... وغير ذلك.

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧١ ج١ ص ٢٧٤.

(٢) تقدّم في أوّل الفرع.

(٣) رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج٥ ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣.

(٤) انظر المصدر السابق: ص ٣٧٩.

(٥ و٦ و٧) تقدّمت تخريجاتها في أوّل الفرع.

(٨ و٩) تقدّم تخريجهما قريباً.

(١٠) الخلاف: الصوم / مسألة ٧٦ ج ٢ ص ٢١٦.

فما في صحيح حمّاد عن الصادق عليه السلام ـ من أنّ عليه القضاء إن كان وضوؤه لصلاة نافلة[١]، بناءً على إرادة المضمضة له، أو أنّها مستفادة بالأولى ـ ينبغي حمله على الندب؛ لضعفه عن مقاومة غيره عموماً وخصوصاً من وجوه، منها الموافقة لظاهر الفتاوى.

إلّا أنّه ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه، سيّما مع ما حكي عن جماعة[٢] من القول به أو الميل إليه.

والتمضمض للتداوي وإزالة النجاسة لا قضاء فيه أيضاً، لا للإلحاق بالصلاة الذي يمكن منعه؛ بل لاتّحاد الجميع في أصالة عدم القضاء، خرج المضمضة ونحوها للتبرّد، فيبقى غيره عليه، خصوصاً مع جواز المضمضة له شرعاً حتّى للتبرّد؛ للأصل، ومرسل حمّاد عن الصادق عليه السلام[٣]، وموثّق الفطحيّة[٤]... وغيرها.

نعم، في خبر الشحّام عن الصادق عليه السلام: «لا يبلع المتمضمض ريقه حتّى يبزق ثلاث مرّات»[٥].

كما أنّ في مرسل حمّاد عنه أيضاً: «في الصائم يستنشق

---

(١) انظر هامش (١٠) من ص ١٩٣.

(٢) كالشهيد الأوّل في الدروس: درس ٧١ ج ١ ص ٢٧٤، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٠٧ والشهيد الثاني في المسالك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٢ ص ٣١.

(٣) الكافي: باب المضمضة والاستنشاق للصائم ح ٣ ج ٤ ص ١٠٧، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٧١.

(٤) انظر هامش (٥) من ص ١٩٤.

(٥) الكافي: باب المضمضة والاستنشاق للصائم ح ٢ ج ٤ ص ١٠٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٣٥ ج ٤ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٩١.

ويتمضمض؟ فقال: نعم، ولكن لا يبلغ»[١]. وإليه أومأ في الدروس بذكره كراهة المبالغة فيه للصائم[٢]، ولولاه لأمكن قراءتها بالعين المهملة، والأمر سهل بعد أن كان الحكم أدباً.

والمراد أنّه لا إشكال في الجواز، خلافاً للمحكي عن كتابي الحديث للشيخ: فمنع عنه للتبرّد في الاستبصار[٣]، وفي التهذيب: «إن كان لغير الصلاة فدخل حلقه، فعليه الكفّارة والقضاء»[٤].

ج ١٦ / ٢٩١

ولا نعرف له في الأوّل موافقاً ولا دليلاً معتدّاً به، بل يمكن إرادة رجحان الترك من عدم الجواز فيه، كما هو مقتضى المحكي من استدلاله بما في خبر ابن الريّان[٥] عن يونس: «... والأفضل للصائم أن لا يتمضمض»[٦].

وكذا الثاني، حتّى في نحو التبرّد الذي أوجبنا القضاء فيه أيضاً؛ للأصل، المؤيّد: بخلوّ نصوص بيان الحاجة عنها، والفتاوى.

وإيجاب صيام الشهرين بالتمضمض والاستنشاق وشمّ الرائحة الغليظة ودخول الغبار الأنف والحلق بكنسه في خبر المروزي[٧]،

---

(١) انظر هامش (٣) من الصفحة السابقة.

(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧١ ج١ ص ٢٧٤.

(٣) الاستبصار: باب ٤٨ حكم المضمضة والاستنشاق ذيل ح١ ج٢ ص ٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ذيل ح ٢٧ ج٤ ص ٢١٤.

(٥) في المصدر: ريّان بن الصلت.

(٦) الكافي: باب المضمضة والاستنشاق للصائم ح ٤ ج ٤ ص ١٠٧، تهذيب الأحكام: باب ٥٤ ما يفسد الصيام... ح ١٠ ج٤ ص ٢٠٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٧١.

(٧) تقدّم في ص ٩٨.

الضعيف جدّاً، الذي لا قائل بإطلاقه؛ لشموله ما إذا لم يتعدّ الحلق، فينبغي تقييده بما إذا تعمّد الازدراد جمعاً، وتقييده بصورة التعدّي خاصّة فيه اطّراح لما مرّ من الأدلّة، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ التاسع: ﴿معاودة﴾ أي رجوع ﴿الجنب﴾ باحتلام أو جماع أو غيرهما إلى ﴿النوم ثانياً حتّى يطلع الفجر﴾ الصادق ﴿ناوياً للغسل﴾ لإجماعي الخلاف[1] والغنية[2] الشاهد فيهما التتبّع، والرضوي[3] بناءً على حجّيّته، وبصحيحتي ابني معاوية[4] وأبي يعفور[5] عن الصادق عليه السلام، المحتاج دلالتهما على عدم الكفّارة إلى قبح التأخير عن وقت الحاجة ونحوه.

ج ١٦ / ٢٩٢

أمّا إذا لم ينتبه من النومة الأُولى، أو نام ناوياً لعدم الغسل، فقد مرّ تفصيل البحث فيه[6]، فلاحظ.

والذاهل أولى بالقضاء من الناوي.

والظاهر عدم الإثم عليه بالنوم مطلقاً؛ للأصل، والعقوبة في صحيح ابن عمّار أعمّ من الإثم قطعاً. خلافاً لبعضهم فحرّمه بعد الانتباه[7]، ولا ريب في ضعفه، بل ستعرف أنّه لا إثم عليه بالزيادة على الثلاث

---

(١) الخلاف: الصوم / مسألة ٨٨ ج ٢ ص ٢٢٢.

(٢) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٩.

(٣) فقه الرضا عليه السلام: باب ٣٠ نوافل شهر رمضان ص ٢٠٧، مستدرك الوسائل: الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج٧ ص ٣٣٠.

(٤) الصحيح «عمّار» لأنّها عن معاوية بن عمّار، وقد تقدّمت في ص ١٢٦.

(٥) تقدّمت في ص ١٢٦.

(٦) في ص ١٢١ فما بعدها.

(٧) انظر الحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج١٣ ص ١٢٦.

فضلاً عنها ، والله أعلم .

﴿و﴾ أمّا ﴿من نظر إلى من يحرم عليه نظرها بشهوة فأمنى﴾ فقد ﴿قيل﴾ : إنّ ﴿عليه القضاء﴾ بل هو خيرة الشهيد[1] والمحكي عن المفيد[2] والمبسوط[3] وسلّار[4] وغيرهم[5] ؛ للنهي .

﴿وقيل: لا يجب، وهو الأشبه﴾ عند المصنّف ، وفاقاً للسيّدين[6] والفاضلين[7] والشهيدين[8] والقاضي[9] والحلّي[10] ؛ للأصل المعتضد بما في الخلاف[11] ومحكيّ الناصريّة[12] من الإجماع ، ولا نهي مقتضٍ للفساد .

﴿وكذا لو كانت محلّلة لم يجب﴾ القضاء أيضاً ، بل هو أولى .

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧١ ج ١ ص ٢٧٤، اللمعة الدمشقيّة: الصوم/ما يوجب القضاء ص ٥٧.
(٢) المقنعة: حكم الساهي... في الصيام ص ٣٥٩.
(٣) المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٧٢.
(٤) المراسم: أحكام الإفطار في صوم الواجب ص ٩٨.
(٥) كالعلّامة في التحرير: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ١ ص ٤٧٨.
(٦) المرتضى في الناصريّات: مسألة ١٢٩ ص ٢٩٥، وأمّا ابن زهرة فعبارته لا تدلّ على ذلك، انظر الغنية: الصيام/ في المفطرات ص ١٣٨ و١٣٩ ـ ١٤٠.
(٧) المعتبر: الصوم / المقصد الثاني ج٢ ص ٦٧٠، المختصر النافع: الصوم / المقصد الثاني ص ٦٧، إرشاد الأذهان: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٢٩٧.
(٨) تقدّم آنفاً عن الشهيد الأوّل القول بوجوب القضاء، وأمّا الشهيد الثاني فانظر المسالك: الصوم/ ما يترتّب على الإفطار ج ٢ ص ٣٢.
(٩) استفيد من إطلاقه عدم فساد الصوم بتعمّد النظر إلى ما لا يحلّ النظر إليه، بضميمة عدم ذكر ذلك فيما يوجب القضاء أو القضاء والكفّارة. انظر المهذّب: باب ما يجب الإمساك عنه ممّا لا يفسد الصوم ج ١ ص ١٩٣.
(١٠) السرائر: ما يجب على الصائم اجتنابه ج ١ ص ٣٨٩.
(١١) الخلاف: الصوم / مسألة ٥٠ ج ٢ ص ١٩٨.
(١٢) تقدّم المصدر آنفاً.

نعم، لو كان من عادته الإمناء بذلك، وقد قصده، وجبت الكفّارة عليه فضلاً عن القضاء؛ لاندراجه حينئذٍ فيما دلّ عليهما في الاستمناء[١]، إذ لا فرق فيه بين اللعب والنظر والتخيّل... وغيرها من أسبابه.

وكأنّه لا خلاف فيه كما اعترف به في الرياض[٢]، بل في المختلف[٣] واللمعة[٤] وجوبهما معاً بالقصد خاصّة، كما أنّ في الروضة[٥] ذلك بالاعتياد خاصّة.

وإن كان دخول الثاني في الاستمناء بسبب اعتياده مع أنّه غير مقصود لا يخلو من نظر، كما أنّ إيجاب الكفّارة بالقصد ـ بدعوى الاندراج ـ كذلك، خصوصاً والموجود في نصوص الكفّارة: الملاعبة واللزق بالأهل... ونحوهما[٦] ممّا لا يشمل ذلك، والإلحاق يقضي بالكفّارة ولو مع عدم القصد ـ كما هو المشهور في الملحق به ـ ولا قائل به.

نعم، قد يقوى وجوب القضاء خاصّة بكلّ منهما، بل وبكلّ إنزال غير مقصود حصل من النظر والاستماع بشهوة لغلام أو امرأة محلّلة أو محرّمة، وفاقاً للفاضل في المختلف[٧] والشهيد في اللمعة[٨]؛ لما يفهم

↑ ج ١٦ / ٢٩٣

---

(١) تقدّمت بعض النصوص في ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٢) رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٨٦.

(٣) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٢٥.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: الصوم / ما يوجب القضاء ص٥٧.

(٥) الروضة البهيّة: الصوم / ما يوجب القضاء ج ٢ ص ٩٨.

(٦) تقدّمت في ص ١٢٩ ـ ١٣٠.

(٧ و٨) تقدّم تخريجهما آنفاً.

من فحاوى نصوص اللمس والتقبيل، وما فيها من التعليل: بخوف الإنزال وعدم الأمن منه[١] ـ وأنّ بدو القتال اللطام ـ ونحو ذلك ممّا هو ظاهر في البطلان لو وقع؛ ولذا حسن التحرّز عنه.

نعم، إن كان معتاد الإنزال حرم عليه هذه المقدّمات؛ وإلّا كان تركها[٢] مستحبّاً، وإن اشترك الجميع في البطلان مع الإنزال.

ومن ذلك ظهر لك أنّه لا فرق بين المحلّل والمحرّم؛ ضرورة عدم مدخليّة الإثم بالنظر في فساد الصوم كما هو واضح، والله أعلم.

﴿فروع﴾:

قد تقدّم ما يعرف به:

﴿الأوّل﴾ منها؛ وهو: ﴿لو تمضمض متداوياً، أو طرح في فيه[٣] خرزاً أو غيره، لغرض صحيح، فسبق إلى حلقه لم يفسد صومه، ولو فعل ذلك عبثاً، قيل: عليه القضاء، وقيل: لا، وهو الأشبه﴾.

﴿الثاني: ما يخرج من بقايا الغذاء من بين أسنانه﴾ ولو بمخرج ﴿يحرم ابتلاعه للصائم﴾ بل ولغيره إذا صار من الخبائث ﴿فإذا[٤] ابتلعه عمداً وجب عليه القضاء﴾ قولاً واحداً عندنا[٥]، خلافاً لأبي حنيفة فلم يوجبه[٦].

---

(١) تأتي الإشارة إلى جملة منها في ص ٢٣٨...

(٢) هذه الكلمة ليست في بعض النسخ.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فمه.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: فإن.

(٥) كما في ظاهر تذكرة الفقهاء: ما يمسك عنه الصائم ج٦ ص ٢٢.

(٦) المبسوط (للسرخسي): ج ٣ ص ٩٣، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٤٦ ـ ٤٧، الشرح الكبير: ج٣ ص ٤٣، المجموع: ج٦ ص ٣١٧.

والمناقشة[١]: بعدم تسميته أكلاً، وبما رواه عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام: «في الرجل الصائم يقلس فيخرج منه الشيء، أيفطره ذلك؟ قال: لا، قلت: فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه؟ قال: لا يفطره ذلك»[٢].

واهية؛ لمعلوميّة إرادة ما يشمل مثل ذلك من «الأكل» الممنوع منه في الصوم.

وبالفرق بين محلّ البحث وما في الصحيح، المحتمل: أصل اللسان المتّصل بالحلق.

أو كون الازدراد بغير اختياره كما هو الغالب؛ فإنّ المراد بالقلس ـ كما في موثّق سماعة ـ: الجشأة التي يرتفع الطعام بها من جوف الرجل من غير أن يكون تقيّأ، وقد سأله عن ذلك فقال: «لا ينقض وضوءه، ولا يقطع صلاته، ولا يفطر صيامه»[٣].

↑ ج ١٦ / ٢٩٤

وفي مختصر النهاية[٤] والصحاح[٥]: أنّه خروج الطعام من الجوف ملء الفم أو دونه وليس بقيء، فإن عاد فهو القيء، وحكاه في الصحاح[٦]

---

(١) كما في مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٣٤ ج ٤ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٩ ج ١٠ ص ٨٨.

(٣) الكافي: باب الصائم يتقيأ... ح٦ ج٤ ص ١٠٨، تهذيب الأحكام: باب٦٣ حكم العلاج للصائم... ح٣٢ ج٤ ص ٢٦٤ وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣ ج ١٠ ص ٩٠.

(٤) الدرّ النثير (بهامش النهاية لابن الأثير ـ طبعة القاهرة): ج ٣ ص ٣٠٥ ـ ٣٠٦ (قلس).

(٥) الصحاح: ج٣ ص ٩٦٥ (قلس).

(٦) المصدر السابق.

عن الخليل[١] بعد أن فسّره فيه بالقذف. ولولا اعتبار ملء الفم أمكن إرجاع الجميع إلى شيء واحد.

وسئل أبو عبدالله عليه السلام في الموثّق الآخر: «عن الرجل يخرج من جوفه القلس حتّى يبلغ الحلق، ثمّ رجع إلى جوفه وهو صائم؟ فقال: ليس بشيء»[٢].

وسئل الباقر عليه السلام عن القلس أيضاً ـ في صحيح ابن مسلم ـ: «أيفطر الصائم؟ فقال: لا»[٣].

على أنّه لا أجد عاملاً بما في صحيح ابن سنان، نعم في النهاية[٤] وعن القاضي[٥] الاقتصار على القضاء فيمن ابتلع ما حصل في فيه من ذرع القيء.

وعن ابن الجنيد: «والقلس لا يفطر، فإن تحصّل في الفم ثمّ عاد إلى جوف الصائم فالأحوط القضاء، وإن تعمّد أفطر»[٦].

وفي المختلف: «والظاهر أنّه يريد بذلك وجوب الكفّارة»[٧]، فيكون المراد ممّا حكاه عن المبسوط من أنّه «إن تعمّد أفطر»[٨].

---

(١) العين: ج٣ ص ١٥١٧ (قلس).

(٢) الكافي: باب الصائم يتقيّأ... ح٤ ج٤ ص١٠٨، وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج١٠ ص٩٠.

(٣) الكافي: باب الصائم يتقيّأ... ح٥ ج٤ ص١٠٨، من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم ح١٨٦٦ ج٢ ص١١٠، وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج١٠ ص٨٩.

(٤) النهاية: ما على الصائم اجتنابه ممّا يفسد الصيام ج١ ص ٣٩٧.

(٥) المهذّب: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفّارة ج١ ص ١٩٢.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج٣ ص ٤٢٣.

(٧) المصدر السابق.

(٨) المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج١ ص ٣٧١.

والتحقيق: وجوبهما معاً في ابتلاع ما تخلّف في الفم من القيء أو القلس عمداً، كما عن ابن إدريس[1] التصريح به؛ لاندراجه فيما دلّ عليهما. خلافاً لصريح الغنية فالقضاء خاصّة[2]، بل ظاهره الإجماع عليه، ولا ريب في ضعفه؛ لصدق تناول المفطر، وإلّا لم يجب به القضاء عمداً ـ كما هو المفروض ـ عليه.

وأمّا القلس عمداً من دون تخلّف ما يبتلعه عمداً منه: فلا شيء فيه إذا لم يصل الطعام فيه إلى الفم، ولو وصل ولكن سبقه رجوعه ولم يبتلعه اختياراً فوجوب القضاء به ـ لتفريطه بالتسبيب ـ لا يخلو من قوّة، بل هو من القيء، فيشمله حينئذٍ ما دلّ عليه، ونصوص المقام محمولة على ما إذا حصل القلس قهراً، أو لم يصل به الطعام إلى الفم.

↑ ج ١٦ / ٢٩٥

﴿و﴾ من ذلك كلّه ظهر لك أنّ ﴿الأشبه القضاء والكفّارة﴾ أيضاً في ابتلاع الخارج من الغذاء من بين الأسنان في العمد، بل لا أجد فيه خلافاً صريحاً؛ إذ إيجاب القضاء عليه ـ ردّاً على أبي حنيفة ـ من غير تعرّض للكفّارة، لا يقتضي نفيها.

﴿و﴾ أمّا ﴿في السهو﴾ فـ﴿لا شيء عليه﴾ قطعاً إن لم يكن قصّر في التخليل، أمّا معه فجرى الريق ببقيّة طعام في خلل الأسنان، ففي فوائد الشرائع: «الأقرب وجوب القضاء خاصّة؛ لتعريضه صومه للإفطار بتهاونه في تخليل الأسنان»[3]، وللنظر فيه مجال، والله أعلم.

﴿الثالث: لا يفسد الصوم ما يصل إلى الجوف بغير الحلق﴾ من

---

(١) السرائر: ما يجب على الصائم اجتنابه ج ١ ص ٣٨٧.
(٢) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٩ (ظاهره ذلك).
(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٣٠٨.

منافذ البدن المعلومة ﴿عدا﴾ ما عرفت البحث فيه من ﴿الحقنة بالمائع﴾:

لصدق اسم الصوم معه شرعاً؛ لكون المعتبر فيه عدم الوصول إلى الجوف بما يسمّى أكلاً وشرباً، لا مطلق الواصل والوصول[١] إليه كيفما كان.

وأصالة الصحّة فيما لو كان ذلك طارئاً بعد الانعقاد.

وفحوى ما تعرفه من كراهة الكحل والسعوط والاحتقان بالجامد والتقطير بالأُذن وإيصاله الماء من منافذ الشعر ببلّ الثوب أو الجسد ونحو ذلك ونحوها.

وحصر الباقر عليه السلام ما يضرّ الصائم في أربع: «الطعام، والشراب، والجماع، والارتماس»[٢]، بل في آخر عن الصادق عليه السلام: «الصيام من الطعام والشراب ...»[٣]، كما أنّ في جملة من النصوص تعليل عدم الفطر بالكحل والذباب بأنّه ليس بطعام[٤]، والغالب فيما يصل بغير الحلق من منافذ البدن لا يسمّى طعاماً ولا شراباً.

↑ ج ١٦ / ٢٩٦

نعم، لو فرض منفذ ـ ولو بالعارض ـ لهما في البدن أفطر به قطعاً إن كان ممّا يصل به الغذاء، أمّا لو كان في مكان لا يتغذّى بالوصول منه ـ لسفله عن المعدة مثلاً ـ ففيه وجهان، أقواهما عدم الإفطار.

﴿و﴾ حينئذٍ فما ﴿قيل﴾ من أنّ ﴿صبّ الدواء في الإحليل حتّى

---

(١) في بعض النسخ بدلها: والموصول.

(٢) تقدّم في ص ١٩٢.

(٣) تقدّم في ص ٧٢.

(٤) انظر في «الكحل» ما سيشير إليه في ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥ من خبر ابن مسلم وابن أبي يعفور، وانظر في «الذباب» خبر مسعدة المتقدّم في ص ٧٣.

يصل إلى الجوف يفسده﴾ كما حكاه في المختلف عن المبسوط، قال: «قال: وإن كان يابساً[١] لم يفطر»[٢]، واختاره هو فيه ـ كما حكي[٣] عن جماعة ـ مستدلاً بـ«أنّه قد أوصل جوفه مفطراً بأحد المسلكين، فإنّ المثانة تنفذ إلى الجوف، فكان موجباً للإفطار كما في الحقنة»[٤].

في غاية الضعف، خصوصاً مع إمكان منع نفوذ المثانة إلى الجوف، وأنّه إنّما يرشح لها رشحاً، أو معلوميّته.

وأضعف من ذلك: ما حكاه[٥] عنه[٦] أيضاً فيه ـ مع اختياره له أيضاً ـ من الإفطار بطعنه نفسه أو أمره به فوصل إلى جوفه، بخلاف ما لو طعنه غيره، الذي هو كما لو أُوجر في حلقه، لكن لا كفّارة للأصل.

بل استقرب فيه[٧] أيضاً ـ مستظهراً له عن المبسوط[٨] ـ الإفطار بوصول دواء الجرح إلى جوفه.

والجميع كما ترى ـ مع أنّه مخالف للأدلّة ـ مخالف للمشهور بين الأصحاب.

بل الشيخ نفسه صرّح في الخلاف بعدم الإفطار بالتقطير في الذكر، ولا بوصول الدواء إلى جوفه من جرحه، ولا بوصول الرمح مثلاً إليه رطباً كان أو يابساً، استقرّ في الجوف أو لا، باختياره أو لا، مقتصراً في

---

(١) في المصدر: ناسياً.

(٢ و٤) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤١٤، وانظر المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧٣.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٦ ص ١٠٤.

(٥ و٦) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج٣ ص ٤١٥، وانظر المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧٣.

(٧ و٨) انظر الهامشين السابقين.

حكاية الخلاف في ذلك على العامّة[١]. ومن ذلك كلّه ظهر لك ما في قول المصنّف: ﴿وفيه تردّد﴾.

ولو وضع الشيء في المنفذ ولم يعلم وصوله إلى الجوف فلا إفطار قطعاً، بل وكذا لو وصل وكان غير مقصود ولا معتاداً، واحتمال الإفطار بهذا التعريض في غاية الضعف. فمحلّ البحث حينئذٍ: في الموضوع بقصد الإيصال فوصل، أو كان معتاد الوصول بالوضع، وقد عرفت أنّ الأقوى فيه العدم أيضاً، والله أعلم.

﴿الرابع: لا يفسد الصوم بابتلاع النخامة﴾ وهي في مختصر النهاية: «البزقة: التي تخرج من أقصى الحلق من مخرج الخاء المعجمة»[٢].

↑ ج ١٦ / ٢٩٧

وفي الصحاح: «النخامة: النخاعة، وبالعكس»[٣].

لكن في المختصر المزبور: «النخامة[٤]: البزقة التي تخرج من أصل الفم ممّا يلي النخاع»[٥].

وعن القاموس: «أنّها النخامة، أو ما يخرج من الصدر أو الخيشوم»[٦].

والمغرب: «ما يخرج من الخيشوم عند التنخّع»[٧].

وعلى كلّ حال فلا يُفسد ابتلاعها ولا اجتلابها.

---

(١) الخلاف: الصوم / مسألة ٧٣ و٧٤ ج٢ ص ٢١٣ و٢١٤.

(٢) الدرّ النثير (بهامش النهاية لابن الأثير ـ طبعة القاهرة): ج٤ ص ١٤١ (نخم).

(٣) الصحاح: ج٥ ص ٢٠٤٠ (نخم)، وج٣ ص١٢٨٨ (نخع).

(٤) في المصدر بدلها: النخاعة.

(٥) انظر هامش (٢) من هذه الصفحة: مادّة (نخع).

(٦) القاموس المحيط: ج٣ ص ٨٧ (نخع).

(٧) المغرب: ج٢ ص ٢٩٤ (نخم).

﴿و﴾ لا ﴿البصاق﴾ المجموع في الفم أو لا ﴿ولو كان عمداً، ما لم ينفصل عن الفم﴾.

بل في التذكرة نسبة الثاني[١] إلى علمائنا، قال: «سواء جمعه في فمه ثمّ ابتلعه أو لم يجمعه»[٢]، وفي الخلاف نفي الخلاف فيه[٣]، بل ظاهره ذلك في النخامة أيضاً:

للأصل في الجميع، والسيرة في بعض، والحرج فيه وفي آخر حتّى أثر النخامة المتخلّف بعد البصق، وقول الصادق عليه السلام في الموثّق: «لا بأس بأن يزدرد الصائم نخامته»[٤]، وإطلاق قوله عليه السلام في خبر عبدالله ابن سنان: «من نخع في المسجد ثمّ ردّها في جوفه، لم تمرّ بداء في جوفه إلّا أبرأته»[٥]، وفحوى بعض نصوص القلس[٦]... وغير ذلك ممّا لا فرق فيه بين الوصول إلى فضاء الفم وعدمه، وبين جلبها وعدمه.

واحتمال: أنّ الثاني من قبل[٧] القيء كما عن بعض العامّة[٨]،

---

(١) أي: البصاق.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج٦ ص ٦٣ ـ ٦٤.

(٣) الخلاف: الصوم / مسألة ١٨ ج٢ ص ١٧٧.

(٤) الكافي: باب الصائم يزدرد نخامته... ح١ ج٤ ص ١١٥، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٦٣ ج٤ ص ٣٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح١ ج ١٠ ص ١٠٨.

(٥) ثواب الأعمال: باب ثواب من ردّ ريقه تعظيماً... ح٢ ص ٣٥، تهذيب الأحكام: باب ٢٥ فضل المساجد والصلاة فيها ح ٣٤ ج٣ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب أحكام المساجد ح ١ ج ٥ ص ٢٢٣.

(٦) تقدّم العديد منها في ص ٢٠٣...

(٧) الأولى التعبير بـ: قبيل.

(٨) المجموع: ج٦ ص ٣١٩، المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٥٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٣٩.

ومقتضاه الإفطار به ولو ردّها به ـ كدعوى مساواة فضاء الفم للخارج عنه، كما اختاره أوّل الشهيدين[١] وثاني المحقّقين[٢] وغيرهما[٣] ـ في غاية الضعف؛ إذ لا شاهد لهما، بل عليهما متحقّق كما عرفت.

نعم، لو انفصلا عنه ثمّ ابتلعهما أفسدا كما لو كانا من أجنبيّ، بل في التذكرة: «لو ترك في فمه حصاة وشبهها، وأخرجها وعليها بلّة من الريق، ثمّ أعادها وابتلع الريق أفطر، وإن كان قليلاً فإشكال؛ ينشأ: من أنّه لا يزيد على رطوبة المضمضة، ومن أنّه ابتلع ريقاً منفصلاً عن فمه فأفطر به كالكثير»[٤].

↑ ج ١٦ / ٢٩٨

وفيها أيضاً: «لو بلّ الخيّاط الخيط بالريق أو الغزّال الغزل بريقه، ثمّ يردّه إلى الفم على ما يعتاد عند الفتل: فإن لم يكن عليه رطوبة تنفصل فلا بأس، وإن كانت وابتلعها أفطر عندنا، وهو قول أكثر الشافعيّة»[٥].

وإن كان في جميع ما ذكره منع واضح متى استهلك بما في الفم؛ بحيث يعدّ ابتلاع ريقه لا غيره، وعليه تحمل نصوص ذوق المرق وغيره ومضغ الطعام ونحوه[٦].

وسئل الرضا عليه السلام في خبر أبي الحسن[٧] الرازي: «... عن السواك

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٣ ج ١ ص ٢٧٨.
(٢) جامع المقاصد: الصوم / ما يوجب الإفطار ج ٣ ص ٦٨.
(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٢ ص ٣٤.
(٤) تذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٦٦.
(٥) المصدر السابق: ص ٦٥.
(٦) تقدّم جملة منها في ص ١٤٣.
(٧) في المصدر: موسى بن أبي الحسن.

الرطب يدخل رطوبته في الحلق ؟ فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب ...»[١] .

بل وخبر أبي بصير[٢] وعليّ بن جعفر[٣] في امتصاص ريق أحد الزوجين الآخر ، مع أنّه أعمّ من الابتلاع ، كما أنّ النبوي العامّي من مصّه صلى الله عليه وآله لسان عائشة كذلك[٤] ، مع أنّه أعمّ من رطوبته أيضاً .

بل وخبر أبي ولّاد الحنّاط الذي قال للصادق عليه السلام : «إنّي أُقبّل بنتاً لي صغيرة وأنا صائم ، فيدخل في جوفي من ريقها شيء ؟ فقال لي : لا بأس ، ليس عليك شيء»[٥] . ولعلّه أولى من حمله في الدروس على عدم القصد[٦] .

وعلى كلّ حال فمتى استهلك لم يكن به بأس ، بل كان كما لو أخرج لسانه ثمّ ردّه وابتلع ما عليه ، الذي صرّح غير واحد[٧] بعدم البطلان به ، بل في التذكرة : «عندنا»[٨] .

ج ١٦ / ٢٩٩

﴿و﴾ أمّا ﴿ما ينزل من الفضلات من رأسه إذا استرسل وتعدّى

---

(١) تقدّم في ص ١٤٨ (انظر المتن والهامش).

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٤٢ ج٤ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ١٠٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٤٦ ج٤ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ١٠٢.

(٤) السنن الكبرى (للبيهقي): ج٤ ص٢٣٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٤٤ ج٤ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ١٠٢.

(٦) الدروس الشرعيّة: درس ٧٣ ج١ ص ٢٧٨.

(٧) المصدر السابق.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٦٥.

الحلق من غير قصد لم يفسد الصوم﴾ بلا خلاف ولا إشكال.

﴿ولو تعمّد ابتلاعه أفسد﴾ كما في الإرشاد[١]، وفي الدروس[٢] وغيرها[٣]: «إن صار في فضاء الفم» وربّما حُدّ ـ كما في فوائد الشرائع[٤] ـ بما بعد الحاء المهملة.

والأقوى كونه كالأوّل لا يبطل مطلقاً، وفاقاً لجماعة[٥] ـ بل المشهور على الظاهر ـ لأكثر ما سمعت أو جميعه؛ حتّى خبر النخامة[٦] بناءً على شمولها للخارج من الجوف والرأس كما في الذخيرة[٧].

بل لو سلّم وجوب الاجتناب مطلقاً، أو إذا وصل إلى فضاء الفم ـ تحصيلاً ليقين البراءة مع فرض الشكّ فيها بدونه ـ أمكن القول بعدم القضاء معه أيضاً في أحد الوجهين، بل جزم به في الذخيرة[٨] والرياض[٩] في مواضع؛ لعدم العلم بتحقّق سببه من الإفطار ونحوه بذلك؛ إذ الفرض احتمال كونه مفطراً.

وإن كان قد يناقش: بإمكان تحقيق سببه بأصالة عدم وقوع المراد

---

(١) إرشاد الأذهان: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٢٩٨.
(٢) تقدّم التخريج قريباً.
(٣) كمسالك الأفهام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٢ ص ٣٤.
(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٠٩.
(٥) كالعلّامة في التذكرة: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٦٦، والعاملي في المدارك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١٠٥، والنراقي في المستند: الصوم / القسم الأوّل ج ١٠ ص ٢٣٥.
(٦) تقدّم في ص ٢٠٩.
(٧) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥٠٧.
(٨) المصدر السابق.
(٩) لم يتعرّض في الرياض لهذا المطلب.

والمطلوب من المكلّف، فيندرج فيما دلّ على القضاء إذا لم يفعل.

وكيف كان فعلى الفساد تجب الكفّارة مع القضاء، بل ربّما قيل[١] بوجوب كفّارة الجمع بناءً على حرمة ابتلاعه ووجوبها فيه، وفيهما معاً منع.

نعم، لو خرج من فمه ـ مثلاً ـ دم فابتلعه، أمكن وجوب ذلك بناءً عليه، وقد يحتمل عدم الإفطار به لأنّه من الريق، وإن حرم ابتلاعه لأنّه دم.

ولو شكّ في الفضلة أنّها من الرأس أو الصدر ـ بناءً على الفرق بينهما ـ كان له ابتلاعه؛ للأصل. ولو اشتبهت محصورةً لا يجوز له الابتلاع، إلّا أنّه إذا ابتلع لا قضاء ولا كفّارة عليه في وجه قويّ.

﴿الخامس: ما له طعم﴾ إذا تغيّر الريق بطعمه من غير انفصال أجزاء منه ﴿كالعلك﴾ ونحوه ﴿قيل﴾ والقائل ـ كما قيل[٢] ـ الشيخ في النهاية والإسكافي: ﴿يفسد الصوم﴾ وإن كان الذي عثرت عليه في الأُولى[٣]: نفي جواز العلك للصائم، وإلّا فلم يعدّه في موجبات القضاء ولا مفسدات الصوم، فيمكن إرادة الكراهة منه. والمحكي عن ابن الجنيد فيما حضرني من المختلف[٤] غير صريح فيه.

---

(١) احتاط بذلك في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٠٨ ـ ٣٠٩، وتردّد فيه الشهيد في الدروس: درس ٧٣ ج ١ ص ٢٧٨.

(٢) كما في رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣٢٤.

(٣) النهاية: ما على الصائم اجتنابه ج١ ص ٣٩٩.

(٤) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

ج ١٦ / ٣٠٠

﴿وقيل﴾ والقائل الأكثر[١] أو المشهور[٢]: ﴿لا يفسده، وهو الأشبه﴾:

للأصل.

وحصر الباقر عليه السلام «ما يضرّ الصائم»[٣] في غيره.

ومضغه عليه السلام العلك وهو صائم في صحيح ابن مسلم[٤]، إلّا أنّه حذّره منه لأنّه قد وجد في نفسه منه شيئاً.

وخبر أبي بصير سأل الصادق عليه السلام: «عن الصائم يمضغ العلك؟ قال: نعم إن شاء»[٥]. لكن عن الشيخ: «أنّه غير معمول عليه»[٦]، ولعلّ المراد ظهوره أو إشعاره في عدم الكراهة، لا في الرخصة فيه. نعم هو مكروه، كما يستفاد من التحذير السابق، والجمع بين ما عرفت وحسن الحلبي أو صحيحه قال للصادق عليه السلام: «الصائم يمضغ العلك؟ فقال: لا»[٧].

فالقول بعدم الجواز؛ لذلك، ولامتناع انتقال الأعراض، فوجود الطعم لا يكون إلّا بتحلّل أجزاء ذي الطعم، وابتلاعها مفسد.

---

(١) كما في منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج٩ ص ٨٩، ومجمع الفائدة والبرهان: ما لا يفسد الصوم ج ٥ ص ١٢٣.

(٢) انظر رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج٥ ص ٣٢٤ ـ ٣٢٥.

(٣) تقدّم في ص ٦٥ و ١٩٢.

(٤) الكافي: باب مضغ العلك للصائم ح ٢ ج٤ ص١١٤، وسائل الشيعة: الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ١٠٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٧٠ ج٤ ص ٣٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ١٠٥.

(٦) تهذيب الأحكام: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٧) الكافي: باب مضغ العلك للصائم ح١ ج ٤ ص ١١٤، وسائل الشيعة: الباب ٣٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج١٠ ص ١٠٥.

وفيه[١]: منع التحلّل أوّلاً، ولعلّ الطعم المزبور بالمجاورة، وعن المنتهى: «قد قيل: من لطّخ باطن قدميه بالحنظل وجد طعمه، ولا يفطره إجماعاً»[٢]. ومنع الإفطار بمثل هذه الأجزاء التي لا تدرك بالحسّ، وإنّما يعلم وجودها بوجود بعض الأعراض الحالّة فيها ثانياً. نعم، لو كان مفتّتاً فوصل منه شيء إلى الجوف بطل صومه، كما لو وضع سكّرة في فمه وابتلع الريق بعدما ذابت فيه، والله أعلم.

﴿السادس: إذا طلع الفجر وفي فيه طعام لفظه، ولو ابتلعه فسد صومه، وعليه مع القضاء الكفّارة﴾ إجماعاً، بل في المدارك: «أنّه موضع وفاق بين العلماء»[٣] كما أنّه معلوم من نصوص المذهب[٤]. واحتمال إلحاق ما في الفم بما في الجوف ـ فيجوز ابتلاعه حينئذٍ ـ لا ينبغي الالتفات إليه.

﴿السابع: المنفرد برؤية هلال شهر رمضان﴾ يجب عليه الصوم، فـ﴿إذا أفطر[٥] عليه القضاء والكفّارة﴾ لتناول الأدلّة له. خلافاً لما عن بعض العامّة[٦] فيصوم مع جماعة الناس، وأبي حنيفة[٧] فلا تجب الكفّارة وإن وجب القضاء.

↑ ج ١٦ / ٣٠١

(١) الأولى «فيه» بدون واو.
(٢) منتهى المطلب: ما يمسك عنه الصائم ج ٩ ص ٩١.
(٣) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١٠٨.
(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ٤٤.
(٥) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: وجب.
(٦) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٩٢، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٠، بداية المجتهد: ج ١ ص ٢٩٤.
(٧) المبسوط (للسرخسي): ج ٣ ص ٦٤، بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٨٠، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٢٣٨، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٢٠، فتح العزيز: ج ٦ ص ٤٤٩ ـ ٤٥٠، المجموع: ج ٦ ص ٢٨٠.

﴿المسألة العاشرة﴾

لا إشكال ولا خلاف في أنّه ﴿يجوز الجماع﴾ في ليلة الصيام ﴿حتّى يبقى لطلوع الفجر مقدار إيقاعه والغسل﴾ فإن عصى ولم يغتسل كان عاصياً بذلك، لا بجماعه.

﴿ولو تيقّن ضيق الوقت﴾ عن الجماع والغسل ﴿فواقع﴾ وطلع الفجر عليه وهو جنب أثم قطعاً، و ﴿فسد صومه، و﴾ كان ﴿عليه الكفّارة﴾ مع القضاء بناءً على ما عرفت من وجوبهما بذلك، وفي الخلاف الإجماع عليه[١].

نعم، لو قيل بمشروعيّة التيمّم بدله للضيق عنه كالصلاة أمكن القول بصحّة صومه وعدم الكفّارة، وإن كان قد أثم بنقله حال الاختيار إلى الاضطرار.

﴿ولو فعل ذلك ظانّاً سعته﴾ فبان عدمها ﴿فإن كان مع المراعاة لم يكن عليه شيء﴾ كما في الأكل؛ إذ لا فرق بين سائر المفطرات في ذلك، فالدليل حينئذٍ متّحد، وبه يخرج عن ظهور ما يقتضي القضاء من النصوص بحصول ما ينافي الإمساك.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿إن أهمل[٢]﴾ المراعاة ﴿فعليه القضاء﴾ خاصّة؛ لأصالة عدم الكفّارة، وإطلاق الأدلّة في القضاء. فدغدغة سيّد المدارك وفاضل الذخيرة فيه بأنّه «لا دليل عليه سوى باب التشبيه[٣] بوجوب القضاء بالأكل قبل المراعاة» ـ وهو متوقّف على ثبوت التعليل في

(١) الخلاف: الصوم / مسألة ١٥ ج ٢ ص ١٧٥ ـ ١٧٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: أهمله.

(٣) في المصدر: التنبيه.

الأوّل[١]، وفيه تأمّل في الثاني[٢] ـ في غير محلّها بعدما سمعت من احتياج عدم القضاء إلى المخرج، لا القضاء.

﴿المسألة[٣] الحادية عشر[٤]﴾

﴿تتكرّر الكفّارة بتكرّر الموجب إذا كان في يومين من صوم تتعلّق[٥] به الكفّارة﴾ من شهر واحد فضلاً عن الشهرين، إجماعاً منّا بقسميه[٦]، من غير فرق بين تخلّل التكفير وعدمه، واتّحاد جنس الموجب وعدمه، والوطء وغيره؛ لصدق «الإفطار» المعلّق عليه الكفّارة.

خلافاً للمحكي عن أحمد والزهري[٧] فواحدة، وأبي حنيفة إن لم يكفّر في إحدى الروايتين، وفي الأُخرى كالأوّل[٨].

↑ ج ١٦ / ٣٠٢

﴿وإن كان﴾ تكرّر الموجب ﴿في يوم واحد، قيل: تتكرّر﴾ الكفّارة ﴿مطلقاً﴾ كما عن المرتضى في إحدى الروايتين[٩] ـ وفي الأُخرى[١٠]

---

(١) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٦ ص ١٠٩.

(٢) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥١١.

(٣) هذه الكلمة ليست جزءً من متن نسخة المدارك.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: عشرة.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: يتعلّق.

(٦) نقل الإجماع في المعتبر: الصوم / المقصد الثاني ج ٢ ص ٦٨٠، وتذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج٦ ص ٨٥، ومنتهى المطلب: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٩ ص ١٧٠ ـ ١٧١.

وتأتي الأقوال خلال البحث.

(٧) المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ٧٠، الشرح الكبير: ج٣ ص ٦١.

(٨) بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١٠١، المبسوط (للسرخسي): ج٣ص٧٤، المجموع: ج٦ ص٣٣٧.

(٩) نقله عنه الشيخ في الخلاف: الصوم / مسألة ٣٨ ج ٢ ص ١٨٩ ـ ١٩٠.

(١٠) نقله عنه الماتن في المعتبر: الصوم / المقصد الثاني ج٢ ص ٦٨٠.

الوطء خاصّة ـ وثاني المحقّقين[١]، بل وثاني الشهيدين وإن قال: «إن لم ينعقد الإجماع على خلافه»[٢]. بل صرّح الأوّل بتعدّده في الأكل والشرب بتعدّد الازدراد وفي الجماع بالعود بعد النزع[٣]، وكذا الثاني منهما لكن قال: «يتّجه في الشرب اتّحاده مع اتّصاله وإن طال؛ للعرف»[٤].

﴿وقيل: إن تخلّله التكفير﴾ وإلّا فلا مطلقاً، كما عن الإسكافي[٥].

وقيل: إن اختلف الجنس أو تخلّل التكفير، واختاره الفاضل في المختلف[٦].

وفي اللمعة[٧] والدروس[٨] بالوطء مطلقاً، ومع تخلّل التكفير أو تغاير الجنس في غيره، لكن في الدروس منهما في الأخير: «على الأحوط»، وقال فيها: «ومع اتّحاده فلا تكرار قطعاً»، وفي الروضة عن المهذّب: «إجماعاً»[٩].

﴿وقيل: لا تتكرّر﴾ مطلقاً، كما هو خيرة الشيخ[١٠] وابن حمزة[١١]

---

(١) جامع المقاصد: الصوم / ما يجب بالإفطار ج ٣ ص ٧٠.
(٢) الروضة البهيّة: الصوم / في الكفّارة ج ٢ ص ٩٩.
(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣١٠.
(٤) المصدر قبل السابق: ص ١٠٠.
(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في الكفّارة ج ٣ ص ٤٤٩.
(٦) المصدر السابق: ص ٤٥٠.
(٧) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصوم ص ٥٧.
(٨) الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج ١ ص ٢٧٥.
(٩) الروضة البهيّة: الصوم / في الكفّارة ج ٢ ص ٩٩.
(١٠) المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٧٤.
(١١) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٦.

والمصنّف[١] والفاضل في المحكي عن منتهاه[٢] وغيرهم[٣].

﴿وهو الأشبه﴾ في غير الوطء ﴿سواء كان من جنس واحد أو مختلفاً﴾ تخلّل التكفير أو لا:

للأصل، وما تسمعه من خبر العيون، وتعليقها في أكثر النصوص[٤] على «الإفطار» ونحوه المتحقّق بالأوّل، بل سياق جميع النصوص ذلك؛ حتّى النادر منها الذي علّق فيها ـ في كلام السائل ـ على العبث بالأهل حتّى أمنى[٥]؛ ضرورة إرادة المفطر منه، لا فعله مطلقاً حتّى ممّن لا يجب عليه صيام لسفر ونحوه، خصوصاً بعد عدم استفصاله.

كعدم استفصاله عن الإفطار مع غلبة تعدّده إن كان بالأكل بناءً على حصوله بتعدّد الازدراد.

وكعدم أمره بالتعدّد للجماع، الذي هو ـ في الغالب ـ الاستمناء مع إدخال الفرج في الجماع، وهما سببان، بل المأمور به له كفّارة واحدة.

أمّا الوطء: فقد يقال بالتعدّد لتعدّده؛ لما رواه الصدوق في العيون[٦] والمحكي عن الخصال[٧] بإسناده عن الفتح بن يزيد الجرجاني: «أنّه

↑ ج ١٦ / ٣٠٣

(١) المعتبر: الصوم/المقصد الثاني ج ٢ ص ٦٨٠، المختصر النافع: الصوم/المقصد الثاني ص ٦٧.
(٢) منتهى المطلب: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٩ ص ١٧٢.
(٣) كالفاضل الآبي في ظاهر كشف الرموز: الصوم / المقصد الثاني ج ١ ص ٢٩١، والأردبيلي في مجمع البرهان: فيما لا يفسد الصوم ج ٥ ص ١٤٠، وتلميذه في المدارك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١١٠ ـ ١١١.
(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٨ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص ٤٤.
(٥) كصحيح ابن الحجّاج المتقدّم في ص ٧٦ ـ ٧٧.
(٦) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٢٦ ح ٣ ج ١ ص ٢٥٤.
(٧) الخصال: باب العشرة ح ٥٤ ص ٤٥٠.

كتب إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله : عن رجل واقع امرأة في رمضان من حلال أو حرام في يومٍ عشر مرّات ؟ قال : عليه عشر كفّارات لكلّ مرّة كفّارة ، فإن أكل أو شرب فكفّارة يوم واحد»[١].

وما في المختلف عن ابن أبي عقيل أنّه قال : «ذكر أبو الحسن زكريّا ابن يحيى صاحب كتاب شمس الذهب عنهم عليهم السلام : أنّ الرجل إذا جامع في شهر رمضان عامداً فعليه القضاء والكفّارة ، وإن عاد إلى المجامعة في يومه ذلك مرّة اُخرى فعليه في كلّ مرّة كفّارة»[٢].

وفي المعتبر : «لا ريب أنّ قول الشيخ : (ليس لأصحابنا فيه نصّ) وهْم ، وإلّا فقد روي عن الرضا عليه السلام : (أنّ الكفّارة تتكرّر بتكرّر الوطء) واختاره المرتضى»[٣].

وعن المنتهى بعد نقلها في حجّة السيّد أنّه «يحتمل أن يكون قول الشيخ قبل وقوفه على هذه الرواية» ، لكن أجاب عنها بأنّه «لم يحضرني الآن حال رواتها»[٤].

وبالجملة : القول بالتكرار في خصوص ذلك غير بعيد ، لا مطلقاً ؛ فإنّه لا دليل عليه :

سوى أصالة تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب[٥]. وفيه : منع السببيّة بعد أن كان المعلّق عليه «الإفطار» .

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٥٥.

(٢) مختلف الشيعة: الصوم / في الكفّارة ج ٣ ص ٤٥٠.

(٣) المعتبر: الصوم / المقصد الثاني ج ٢ ص ٦٨٠.

(٤) منتهى المطلب: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٩ ص ١٧٣.

(٥) استدلّ به لهذا القول في مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١١٢.

وسوى دعوى وجوبها للإمساك بعد الإفطار، كالإمساك قبله[1].

وفيه: أنّ الأوّل صوم يصدق على إبطاله اسم الإفطار، بخلاف الثاني، بل لا ينكر ظهور النصوص ـ أو صراحتها ـ في كون الأوّل سبباً للكفّارة، لا الأعمّ منه ومن الأخير، ولا مع شيء من التفاصيل السابقة؛ إذ لا أثر لاختلاف الجنس.

والاستدلال في المختلف بأنّ «الكفّارة تترتّب على كلّ واحد من المفطرات، فمع الاجتماع لا يسقط الحكم، وإلّا لزم خروج الماهيّة عن مقتضاها حالة انضمامها إلى غيرها، فلا يكون تلك الماهيّة (تلك الماهيّة)[2]، وهذا خلف»[3].

↑ ج ١٦ / ٣٠٤

يدفعه: ـ مع أنّه يمكن تقريره في غير المختلف جنساً ـ ما عرفت من صدق السبب حالة الانفراد دون الاجتماع، فلا تغيّر للماهيّة التي هي الإفطار، وليس لها حالة اجتماع وانفراد كما هو واضح.

ولا أثر أيضاً لتخلّل التكفير بعدما عرفت من أنّ السبب صدق الإفطار الذي لا تفاوت فيه بين التكفير وعدمه.

ومن الغريب الاستدلال عليه في المختلف بأنّ «الثاني مؤثّر كالأوّل؛ لاشتراكهما في الصدق، فإمّا أن يكون أثره الأوّل ويلزم تحصيل الحاصل، أو غيره وهو المطلوب ... وأمّا إذا لم يكفّر فلأنّ الحكم معلّق على الإفطار، وهو أعمّ من المتّحد والمتعدّد، والأصل

---

(١) كما في مختلف الشيعة: الصوم / في الكفّارة ج ٣ ص ٤٥١.

(٢) ليس في المصدر.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

براءة الذمّة»[١].

إذ فيه: ـ مع أنّه مخالف لدعوى تعليقها على اسم التناول لا الإفطار في السابق ـ أنّ تخلّل التكفير غير مجدٍ على كلّ حال، وإن أردت تمام العجب فالحظ ما في المختلف.

ومن ذلك كلّه يظهر لك أيضاً: أنّه لا كفّارة في إفساد ما وجب قضاؤه من الصوم بترك مراعاة ونحوه من الأسباب السابقة؛ لأنّه إمساك لا صوم صحيح، وإلّا كان مسقطاً للقضاء.

واحتمال: كون وجوب صوم آخر غيره حكماً شرعيّاً ـ لا لأنّه باطل وهذا تدارك له ـ يدفعه: إطلاق النصّ والفتوى عليه اسم القضاء، كإطلاق اسم الإفطار على فعله.

وكذا لا تجب الكفّارة بإفطار الصوم الذي عرض له مشكوك المانعيّة مثلاً، بناءً على أنّ إتمامه ـ عند أهل هذه القاعدة ـ لتوقّف يقين البراءة عليه، وإلّا فهو غير معلوم كونه صوماً صحيحاً ولا فاسداً، فلا يجب قضاؤه بعروض المشكوك مثلاً؛ لعدم العلم بالفوات، وإلّا وجب عليه اجتناب ذلك للاحتياط الواجب.

فلو تناول مفطراً في مثل هذا اليوم ـ الذي قد فرض سبق عروض المشكوك قبل تناوله ـ لم تجب عليه الكفّارة؛ لعدم العلم بكونه إفطاراً، لاحتمال تحقّقه قبله بعروض ذلك الذي لم يكن متعمّداً له، وأنّه به تحقّق الإفطار، فتأمّل جيّداً.

↑ ج ١٦ / ٣٠٥

(١) مختلف الشيعة: الصوم / في الكفّارة ج٣ ص ٤٥١.

﴿فرع: من فعل ما تجب[1] به الكفّارة، ثمّ سقط فرض الصوم بسفر﴾ قهري ﴿أو حيض﴾ أو جنون ﴿وشبهه، قيل: تسقط الكفّارة﴾ واختاره الفاضل في جملة من كتبه[2] إن لم يكن فعل المسقط للتخلّص منها.

وقيل ـ كما في فوائد الشرائع[3] ـ: تسقط إن لم يكن المسقط اختياريّاً كسفر ونحوه، وإن كنت لم أتحقّق قائله.

﴿وقيل: لا﴾ تسقط مطلقاً كما هو خيرة الأكثر[4]، بل في الخلاف الإجماع عليه[5] ﴿وهو الأشبه﴾ لذلك، لا لصدق الإفطار؛ إذ التحقيق انتفاء الأمر بالمشروط مع العلم بانتفاء شرطه.

نعم، يمكن أن يكون مبنى الكفّارة ـ ولو بمعونة الإجماع السابق، المعتضد بفتوى الأكثر ـ التكليف ظاهراً، الذي به يحصل هتك الحرمة بالجرأة.

بل قد يظهر ذلك أيضاً من صحيح زرارة ومحمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[6][7] الوارد في الفرار من الزكاة بعد تعلّقها، وأنّه كالفارّ من

---

(١) في نسخة الشرائع: يجب.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٨٣، مختلف الشيعة: الصوم / في الكفّارة ج٣ ص ٤٥٢، قواعد الأحكام: الصوم / ما يجب بالإفطار ج١ ص ٣٧٧.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣١٠.

(٤) كما في مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١١٤.

(٥) الخلاف: الصوم/مسألة ٧٩ ج٢ص٢١٩ (ادّعى الإجماع في مثال المسقط غير الاختياري).

(٦) الخبر طويل وبعض فقراته رواها زرارة ومحمّد بن مسلم وبعضها عن زرارة فقط، كما أنّ بعض الفقرات مرويّة عن الباقر عليه السلام وبعضها عن الصادق عليه السلام وبعضها لم يعيّن فيه مرجع الضمير.

(٧) الكافي: باب المال الذي لا يحول عليه الحول في يد صاحبه ح ٤ ج ٣ ص ٥٢٥، تهذيب ←

الكفّارة بالإفطار بالسفر في آخر النهار، وإلّا فهو دالّ على بعض الدعوى، وهو ما إذا كان المسقط من فعل المكلّف مقصوداً به إبطال الكفّارة، وإن حكي عن بعض المتأخّرين[1] أنّ موضع الخلاف في غيره؛ ولعلّه لأنّه لو لم يكن كذلك لصار عذراً لسائر العصاة المتناولين للمحرّمات.

وسيأتي من المصنّف الجزم بوجوب الكفّارة على من أفطر من المسافرين قبل بلوغ محلّ الترخّص وإن سافر بعد ذلك حتّى بلغه، ولعلّه يخرجه عن موضوع النزاع أيضاً.

كما أنّ ظاهر الفاضل[2] وغيره[3]: خروج سقوط الكفّارة ـ عمّن أفطر آخر الشهر، ثمّ بان أنّه من شوّال ـ عن ذلك أيضاً وأنّه من المسلّمات.

ولا بأس به إن كان إجماعاً، أو قلنا: إنّ مدار وجوبها على إفطار شهر رمضان واقعاً، وإلّا فبناءً على أنّ مدار الكفّارة التكليف شرعاً ظاهراً يتّجه حينئذٍ وجوبها فيه أيضاً، كما لو طرأ الحيض وتبيّن عدم الخطاب بالصوم واقعاً حتّى يتحقّق إفطار.

↑ ج ١٦ ص ٣٠٦

← الأحكام: باب ١٠ وقت الزكاة ح ٤ ج٣ ص ٣٥، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضّة ح ٢ ج ٩ ص ١٦٣.

(١) كالعاملي في المدارك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١١٥.

(٢) تذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٨٣، مختلف الشيعة: الصوم / في الكفّارة ج٣ ص ٤٥٢.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٢ ص ٣٦، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٨٢ ج١ ص ٢٥٤.

﴿المسألة[١] الثانية عشر[٢]﴾

﴿من أفطر في شهر رمضان عالماً عامداً﴾ فإن كان مستحلّاً فهو مرتدّ؛ لإنكاره الضروري لو كان بأكل وشرب.

وقال الباقر عليه السلام في صحيح بريد في رجل شهد عليه أنّه أفطر شهر رمضان ثلاثة أيّام: «يسأل هل عليك في إفطارك إثم؟ فإن قال: لا، فإنّ على الإمام أن يقتله، وإن قال: نعم، فإنّ عليه أن ينهكه ضرباً»[٣]. وإليه أشار المصنّف وغيره[٤] بقوله: ﴿عزّر مرّة، فإن عاد كذلك عزّر ثانياً﴾.

لكن قد يستفاد من الخبر في المسألة الآتية تقدير تعزيره بخمسة وعشرين سوطاً بناءً على مساواة الجماع لغيره، وإن كان ظاهر الفتاوى هنا عدم التقدير، كما أنّك سمعت ما في الصحيح المزبور.

وعلى كلّ حال ﴿فإن عاد قتل﴾ عند أكثر الأصحاب[٥]، بل قيل: إنّه المشهور[٦]، ورواه سماعة[٧].

---

(١) هذه الكلمة ليست جزءً من متن نسخة المدارك.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: عشرة.

(٣) الكافي: باب من أفطر متعمّداً من غير عذر... ح٥ ج٤ ص١٠٣، تهذيب الأحكام: باب ٥٦ حكم من أفطر يوماً... ح ١ ج٤ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ج ١٠ ص٢٤٨.

(٤) كالعلّامة في الإرشاد: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٢٩٩، والشهيد في الدروس: درس ٧٢ ج ١ ص ٢٧٥.

(٥) كما في مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١١٦، وذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥١٢.

(٦) كما في الحدائق الناضرة: الصوم / في الكفّارة ج ١٣ ص ٢٣٩.

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من أفطر... في شهر رمضان ح ١٨٩١ ج٢ ←

وقيل: «يقتل في الرابعة»[١]؛ للمرسل عنهم عليهم السلام: «إنّ أصحاب الكبائر يقتلون في الرابعة»[٢].

وهو وإن كان معارضته للأوّل بالتعميم والتخصيص ـ بل هذا المرسل معارض بالصحيح: «أصحاب الكبائر إذا أُقيم عليهم الحدّ مرّتين قتلوا في الثالثة»[٣] ـ إلّا أنّه أحوط، خصوصاً في الدماء، وخصوصاً بعد الطعن في سند الخبرين معاً، ولتمام الكلام في المسألة محلّ آخر.

وعلى كلّ حال، ففي التذكرة: «إنّما يقتل في الثالثة أو الرابعة لو رفع في كلّ مرّة إلى الإمام وعزّر، أمّا إذا لم يرفع فعليه التعزير خاصّة»[٤]، وهو جيّد.

↑ ج ١٦ / ٣٠٧

﴿المسألة[٥] الثالثة عشر[٦]﴾

﴿من وطئ زوجته في شهر رمضان وهما صائمان مكرهاً لها

← ص ١١٧، تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ٥ ج ٤ ص ٢٠٧، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج ١٠ ص ٢٤٩.

(١) كما في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣١٠، ومسالك الأفهام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٢ ص ٣٧.

(٢) أرسله الشيخ في المبسوط: الصلاة / حكم قضاء الصلوات ج ١ ص ١٨٨.

(٣) الكافي: باب أنّ شارب الخمر يقتل في الثالثة ح ٦ ج ٧ ص ٢١٩، تهذيب الأحكام: باب ٧ الحدّ في السكر ح ٢٦ ج ١٠ ص ٩٥، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب حدّ المسكر ح ٢ ج ٢٨ ص ٢٣٤.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٦ ص ٨٨.

(٥) هذه الكلمة ليست جزءً من متن نسخة المدارك.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: عشرة.

كان عليه كفّارتان﴾ وتعزيران مجموعهما خمسون سوطاً، ولا قضاء عليها إن كان برفع الاختيار بل وبغيره، في المشهور[١]، بل ظاهر التذكرة الإجماع عليه[٢] ﴿و﴾ على كلّ حال ﴿لا كفّارة عليها﴾.

﴿فإن طاوعته فسد صومهما، وعلى كلّ واحد منهما كفّارة عن نفسه، ويعزّران[٣]﴾ أي كلّ منهما ﴿بخمسة وعشرين سوطاً﴾.

كلّ ذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر المفضّل بن عمر: «في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة؟ فقال: إن كان استكرهها فعليه كفّارتان، وإن كانت طاوعته فعليه كفّارة وعليها كفّارة، وإن كان أكرهها فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحدّ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطاً وضربت خمسة وعشرين سوطاً»[٤].

ولا يقدح ضعفها في إثبات حكم مخالف لأصالة عدم التحمّل عن الغير وعدم الكفّارة على المتحمّل عنه للإكراه، بعد انجبارها بفتوى المشهور شهرة عظيمة، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ما حكاه في المختلف عن ظاهر العماني[٥].

مع أنّ ما حكاه من عبارته فيه يمكن منع ظهورها فيه، بل في ظاهر

(١) كما في كفاية الأحكام: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٤١.
(٢) تقدّم التخريج آنفاً.
(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ويعزّر.
(٤) الكافي: باب من أفطر متعمّداً من غير عذر... ح٩ ج٤ ص ١٠٣، تهذيب الأحكام: باب ٥٦ حكم من أفطر يوماً... ح ٢ ج ٤ ص ٢١٥، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٥٦.
(٥) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٢٨.

المعتبر[١] وغيره[٢] وصريح الخلاف[٣] الإجماع عليه .

بل في المعتبر[٤] وعن المنتهى[٥] والتنقيح[٦]: «إنّ علماءنا ادّعوا الإجماع على ذلك، ومع ظهور القول بها ونسبة الفتوى إلى الأئمّة عليهم السلام يجب العمل بها، وتعلم نسبة الفتوى إلى الأئمّة باشتهارها بين ناقلي مذهبهم، كما تعلم أقوال أرباب المذاهب بنقل أتباعهم مذاهبهم وإن استندت في الأصل إلى آحاد من الضعفاء»، وهو جيّد جدّاً.

والمناقشة فيه في المدارك[٧] والذخيرة[٨] واهية، فلا ينبغي حينئذٍ التوقّف في الحكم المزبور، خصوصاً بعد مخالفته للجمهور، وإمكان تقريبه من الاعتبار: بأنّه ـ بإكراهه ـ صار كأنّ الفعلين منه، فيجب بهما مسبّبهما.

↑ ج ١٦ / ٣٠٨

نعم ينبغي الاقتصار عليه، فلا يلحق بالجماع غيره ولو للزوجة، ولا إكراهها إيّاه، ولا إكراه الأجنبيّ لهما على الفعل، أو على إكراه الآخر، ولا النائمة خلافاً للشيخ[٩]، ولا المدلّس عليها.

ولا تندرج الأمة في المرأة المضافة إليه، كما عثرنا عليه في رواية

(١) المعتبر: الصوم / المقصد الثاني ج٢ ص ٦٨١.
(٢) كالحدائق الناضرة: الصوم / في الكفّارة ج ١٣ ص ٢٣٤.
(٣) الخلاف: الصوم / مسألة ٢٧ ج ٢ ص ١٨٣.
(٤) تقدّم المصدر قريباً.
(٥) منتهى المطلب: الصوم / ما يوجب القضاء والكفّارة ج ٩ ص ١٧٥.
(٦) التنقيح الرائع: الصوم / المقصد الثاني ج ١ ص ٣٧٠.
(٧) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١١٧ ـ ١١٨.
(٨) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥١٢.
(٩) الخلاف: الصوم / مسألة ٢٧ ج٢ ص ١٨٣.

الخبر المزبور في كتب الفروع والأُصول، بل لم نعثر على نسخة بالتجريد من الإضافة، على أنّ اندراجها في المرأة فيه ما فيه، كدعوى الإلحاق وإن لم تكن مندرجة، خلافاً للفاضل فاستقرب الكفّارتين بإكراهها أيضاً[1].

وقد يجتمع في حالة واحدة: الإكراه والمطاوعة ابتداءً واستدامةً، وحينئذٍ يلزمه حكمه ويلزمها حكمها، كما في الروضة[2] والمدارك[3] والرياض[4].

ولعلّه لظهور النصّ في استمرار الإكراه إلى الفراغ، فيبقى غيره على مقتضى الضوابط، فلا حاجة حينئذٍ إلى دعوى الاندراج في «المطاوعة» في النصّ، الواضح منعها.

نعم، قد يقال ـ فيما لو أكرهها ابتداءً ـ: إنّه وجب عليه الكفّارتان بأوّل مصداق الجماع، ومطاوعتها بعد ذلك سبب آخر لوجوب الكفّارة عليها؛ باعتبار صدق الإفطار عليها عمداً إن لم تكن قد أفطرت بالإكراه الأوّل ـ إن كان رافعاً للاختيار، أو قلنا: بعدم الإفطار به مطلقاً ـ وإلّا فلا كفّارة عليها؛ لأنّها قد طاوعته بعد أن أفطرت.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى ظهور النصّ المزبور في كون الموجب للكفّارتين: الإكراه بتمام الوطء؛ حتّى أنّه لو ارتفع صدق الإكراه في الأثناء بنوم ونحوه ـ بحيث كان وقوع تمام الفعل لا للإكراه الأوّل ـ

---

(١) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤٣٠.
(٢) الروضة البهيّة: الصوم / في الكفّارة ج ٢ ص ١٠٠.
(٣) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١١٨.
(٤) رياض المسائل: الصوم / المقصد الثاني ج ٥ ص ٣٩١.

لم تجب الكفّارتان، وفيه بحث.

ولو كان مفطراً بسفر ونحوه وهي صائمة فأكرهها: فعن بعضهم[١] وجوب الكفّارة عنها لا عنه.

وقد يحتمل ـ كما في القواعد[٢] ـ السقوط؛ لكونه مباحاً غير مفطر لها، لانتفاء المقتضي للتحريم وهو فساد الصوم؛ إذ المفروض أنّ صومها لا يفسد بذلك.

↑ ج ١٦ / ٣٠٩

لكن في المدارك أنّ «الأصحّ التحريم؛ لأصالة عدم جواز إجبار المسلم على غير الحقّ الواجب عليه»[٣]، وفيه بحث، والله أعلم.

والتقييد في المتن بشهر رمضان خال عنه النصّ، فيمكن طرد الحكم في كلّ ما له كفّارة من الصوم الواجب عليهما، أو في خصوص قضاء الصوم عند تعيّنه. اللّهمّ إلّا أن يدّعى انسياق شهر رمضان، والحكم مخالف للقواعد.

ومنه يعلم ما في قول المصنّف: ﴿وكذا﴾ تجب الكفّارتان ﴿لو كان الإكراه لأجنبيّة﴾ حاكياً له عن بعضهم بقرينة قوله: ﴿وقيل: لا يتحمّل هنا، وهو الأشبه﴾ لما عرفت، وغلظ الذنب لا يفيد أولويّة؛ إذ قد لا يقبل التكفير لعظمه كما في تكرار الصيد عمداً.

إلّا أنّ الإنصاف قوّة القول بها في جملة ممّا سمعت، فالاحتياط لا ينبغي تركه، خصوصاً فيما لو أكرهها على أنّها زوجته ثمّ بان أنّها

(١) كما هو ظاهر العلّامة في القواعد: الصوم / المطلب الرابع ج ١ ص ٣٧٨.

(٢) المصدر السابق.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٦ ص ١١٩.

أجنبيّة؛ إذ لا عظم فيه للذنب حينئذٍ، كما أنّه لا يخفى عليك ـ بعد ما ذكرنا ـ ما يمكن تصوّره من الفروع وإن كثرت، والله أعلم.

﴿المسألة[1] الرابعة عشر[2]﴾

﴿كلّ من يجب[3] عليه شهران متتابعان﴾ في نذر أو كفّارة مرتّبة أو مخيّرة كذا قيل[4]، ويمكن دعوى انسياق المعنيين من المتن وما شابهه، بل المتّجه في المخيّرة الانتقال إلى الفرد الآخر من التخيير.

كما أنّ المتّجه عدم عنوان الحكم ـ المستفاد من الخبرين الآتيين به ـ بمثل هذه العبارة الظاهرة في المباينة لها[5]؛ باعتبار اشتراط تعذّر الخصال الثلاث في الانتقال إلى الثمانية عشر؛ ولعلّه لذا عبّر في الدروس بما يفيد ذلك، فقال: «ولو عجز عن الخصال الثلاث صام ثمانية عشر يوماً متتابعاً على الأشبه»[6].

وقد يظهر من الأوّل من الخبرين: أنّ الذي ينبغي مراعاته من الثلاث ـ عند التعذّر ـ الإطعام؛ لأنّه أخفّها، ومع فرض التخيير إنّما يطالب المكلّف به لأنّه أدنى ما يمتثل به، فلو عجز صام، ولعلّ صحيحي الصدقة بما يطيق[7] يومئان إلى ذلك، وإلى قاعدة عدم سقوط

---

(١) هذه الكلمة ليست جزءً من متن نسخة المدارك.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: عشرة.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وجب.

(٤) كمافي مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٦ ص ١٢٠.

(٥) الأولى تثنية الضمير لرجوعه إلى الخبرين.

(٦) الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج١ ص ٢٧٧.

(٧) تقدّم أحدهما في ص ١٥٥، وروي الآخر في الكافي: باب من أفطر متعمّداً من←

↑ ج ١٦ / ٣١٠

الميسور بالمعسور.

وعلى كلّ حال ﴿ فـ﴾لو ﴿عجز[١] صام ثمانية عشر يوماً﴾ عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام.

﴿ولو عجز عن الصوم أصلاً﴾ ففي النافع في باب الكفّارات[٢]، بل في معقد ما حكي من شهرة المسالك[٣]، وما حكي أيضاً في الرياض[٤] عن الشيخ وجماعة: تصدّق بمدّ عن كلّ يوم من الستّين أو الثمانية عشر، على اختلاف الوجهين كما في الرياض[٥]، وفيه نظر يعرف ممّا مرّ ويأتي.

وإلّا ﴿استغفر الله، فهو كفّارته﴾.

إلّا أنّه لم أقف في الأدلّة على ما يدلّ على ذلك، نعم في الموثّق: «عن رجل ظاهر من امرأته، فلم يجد ما يعتق ولا ما يتصدّق ولا يقوى على الصيام؟ قال: يصوم ثمانية عشر يوماً ...»[٦].

وخبر أبي بصير وسماعة[٧] إذ سألا أبا عبدالله عليه السلام: «عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين، فلم يقدر على الصيام، ولم يقدر

← غير عذر... ح٣ ج٤ ص١٠٢، وتهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح٣ ج٤ ص٢٠٦، ووسائل الشيعة: الباب٨ من أبواب مايمسك عنه الصائم ح٣ ج١٠ص٤٦.

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: عن صومهما.

(٢) المختصر النافع: ذيل كتاب الإيلاء ص ٢١٠.

(٣) مسالك الأفهام: الكفّارات / في الإطعام ج١٠ ص ٩١.

(٤) رياض المسائل: الكفّارات / المسألة الثالثة من المقصد الثاني ج١١ ص ٢٧٨.

(٥) المصدر السابق: ص٢٨١.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٢ حكم الظهار ح ٤٩ ج٨ ص ٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الكفّارات ح ١ ج ٢٢ ص ٣٧٢.

(٧) لم يذكر «سماعة» في التهذيب والوسائل.

على العتق[١]، ولم يقدر على الصدقة؟ قال: فليصم ثمانية عشر يوماً؛ عن كلّ عشرة مساكين ثلاثة أيّام»[٢].

وهما معاً ـ كما ترى ـ غير دالّين على تمام ذلك، ومقتضاهما ـ كما في المدارك[٣] ـ الانتقال إلى الثمانية عشر بعد العجز عن الخصال الثلاثة، وإن كان ما ذكره لا يخلو من نظر، بل الأوّل منهما في خصوص الظهار.

وفي الرياض أنّ «سياق الثاني ـ صدراً وذيلاً ـ اختصاص الحكم بصيامها بصورة العجز عن الخصال الثلاث التي هي في الكفّارة خاصّة، فهذا القسم خارج عن موردها البتّة»[٤].

لكن قد يناقش فيه: بظهور السؤال في الأعمّ، ولا ينافيه ذكر العجز عن العتق والصدقة؛ لإمكان إرادة التكفير بهما لو عجز عن أداء النذر أيضاً، فتأمّل جيّداً، فالأولى التعميم بالنظر إلى هذا الحكم.

↑ ج ١٦ / ٣١١

نعم، قد يقال: إنّ مقتضى الجمع بينهما وبين الصحيحين ـ: «في رجل أفطر في شهر رمضان متعمّداً يوماً واحداً من غير عذر؟ قال: يعتق نسمة أو يصوم شهرين متتابعين أو يطعم ستّين مسكيناً، فإن لم يقدر تصدّق بما يطيق»[٥] ـ التخيير في البدل كما في المختلف[٦]

---

(١) «ولم يقدر على العتق» لم ترد في الاستبصار.

(٢) الاستبصار: باب ٥٠ كفّارة من أفطر يوماً... ح ٥ ج٢ ص٩٧، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح١٢ ج٤ ص ٣١٢، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١ ج ١٠ ص ٣٨١.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٦ ص ١٢٠.

(٤) رياض المسائل: الكفّارات / المسألة الثالثة من المقصد الثاني ج ١١ ص ٢٨٠.

(٥) انظر هامش (٧) من ص ٢٣١.

(٦) مختلف الشيعة: الصوم / في الكفّارة ج ٣ ص ٤٤٤ ـ ٤٤٥.

والدروس[١]، لا أنّه الصوم خاصّة كما عن المشهور[٢]؛ لاقتضائه طرح الصحيحين، ولا التصدّق المزبور المقتضي طرح المعتبرين ولو بالعمل، ولا دليل على الجمع بينهما بالترتيب؛ بمعنى أنّه إن عجز عن الصوم تصدّق بما يطيق، فلم يبق إلّا التخيير.

وما في المدارك[٣] بعد أن حكى عن جدّه[٤] القطع به ـ من أنّه جيّد لو تكافأ الدليلان، وليس؛ لضعف سند الأوّلين وصحّة الأخيرين ـ فيه ما لا يخفى من وضوح معادلة الصحّة بالعمل.

وفي اشتراط التتابع في الثمانية عشر قولان[٥]، ينشآن: من الإطلاق، ومن أنّه بدل عن صوم يعتبر فيه التتابع. لكن قد يمنع الثاني: بظهور الخبر المزبور في أنّ ذلك بدل عن الإطعام، إلّا أنّه الأحوط إن لم يكن المنساق من الإطلاق، كما اختاره في الدروس[٦].

ولو حصل العجز بعد صوم شهر، ففي المدارك: «احتمل وجوب تسعة؛ لأنّ الثمانية عشر بدل عن الشهرين، فيكون نصفها بدلاً عن الشهر. والسقوط؛ لصدق صيام الثمانية عشر. ووجوب الثمانية عشر

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج١ ص ٢٧٧.

(٢) اختاره المفيد في المقنعة: الصيام / الكفّارة في اعتماد إفطار... ص ٣٤٥ ـ ٣٤٦، والمرتضى في جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ما يفسد الصوم ج٣ ص ٥٥، وابن إدريس في السرائر: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٧٩.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١٢١.

(٤) مسالك الأفهام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٢ ص ٣٨.

(٥) اختار التتابع: المفيد في المقنعة والمرتضى في الجمل (انظرهما قبل ثلاثة هوامش)، واختار عدمه في ظاهر السرائر: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٧٩، والشهيد الثاني في المسالك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٢ ص ٣٨ ـ ٣٩.

(٦) الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج ١ ص ٢٧٧.

بعد العجز ؛ لأنّ الانتقال إلى البدل لا يكون إلّا بعد العجز عن المبدل ، وما صامه أوّلاً إنّما كان محسوباً من المبدل ، فلا يجزئ عن البدل ، وهذا الاحتمال لا يخلو من قوّة»[١].

قلت : قد يتّجه بناءً على المختار : السقوط والتصدّق بما يطيقه الذي كان يجزئه من[٢] العجز أوّلاً ، والله أعلم .

ولو عجز عن الثمانية عشر أتى بالممكن من الصوم والإطعام ، وفي الدروس : «أنّ فيه وجهاً مخرّجاً ، وهو الإتيان بالممكن منهما ابتداءً ؛ حتّى لو أمكن الشهران متفرّقين وجب»[٣].

↑ ج ١٦ / ٣١٢

ولو قدر على صيام الأكثر من ثمانية عشر ، ففي [فوائد][٤] الشرائع : «في الوجوب نظر»[٥]. قلت : ظاهر الأدلّة عدمه ، كما أنّ ظاهرها عدم الأقلّ لو قدر عليه خاصّة .

وأمّا الاستغفار : فلم أجد في النصوص تعميم بدليّته أيضاً ، نعم قال الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير : «كلّ من عجز عن الكفّارة التي يجب عليه : صوم أو عتق أو صدقة ـ في يمين ، أو نذر ، أو قتل ، أو غير ذلك ممّا يجب على صاحبه فيه الكفّارة ـ فالاستغفار له كفّارة ، ما خلا يمين الظهار ...»[٦].

---

(١) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج٦ ص ١٢١.
(٢) لعلّ الأولى بدلها: مع.
(٣) تقدّم المصدر قريباً.
(٤) ساقطة من المعتمدة.
(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣١٢.
(٦) الكافي: باب نوادركتاب الأيمان والنذور ح٥ ج٧ ص ٤٦١، تهذيب الأحكام: باب ٢ حكم الظهار ح٢٥ ج٨ ص١٦، وسائل الشيعة: الباب٦ من أبواب الكفّارات ح١ ج٢٢ ص٣٦٧.

والباقر عليه السلام في الموثّق في كفّارة اليمين لمّا قيل له : «... فإن عجز عن ذلك ؟ قال : فليستغفر الله (عزّ وجلّ) ولا يعود ...»[١].

وهما غير عامّين لجميع صور تعذّر الشهرين ، بل في أوّلهما التصريح بخروج يمين الاستظهار .

ثمّ إنّ المعتبر منه كما في الرياض : «مرّة واحدة بالنيّة عن الكفّارة ، مضافاً إلى اللفظ الدالّ على الندم على ما فعل والعزم على عدم العود إن كان عن ذنب»[٢].

قلت : إن لم ينعقد إجماع ، كما عساه يظهر من المدارك ؛ حيث قال :«هذا الانتقال مع العجز عن الصوم إلى الاستغفار مقطوع به في كلام الأصحاب ، بل ظاهرهم أنّه موضع وفاق»[٣]. فإن تمّ ، وإلّا أمكن إرادة :سقوط الكفّارة من الخبرين ما دام عاجزاً ، والاجتزاء بالتوبة لا على أنّها بدل عن الكفّارة ، وربّما يومئ إليه ما في الموثّق في المظاهر أنّه يستغفر ويطأ ، فإذا وجد الكفّارة كفّر[٤]، وعن الشيخ العمل به في التهذيبين[٥]؛ إذ لو كان بدلاً لأجزأ وإن تمكّن .

---

(١) الكافي: باب كفّارة اليمين ح ١١ ج ٧ ص ٤٥٣، تهذيب الأحكام: باب ٤ الأيمان والأقسام ح ٩٦ ج٨ ص ٢٩٨، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب الكفّارات ح ٦ ج ٢٢ ص ٣٧٦.

(٢) رياض المسائل: الكفّارات / المسألة الثالثة من المقصد الثاني ج ١١ ص ٢٨٠.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١٢٢.

(٤) الكافي: باب نوادر كتاب الأيمان والنذور ح ٦ ج ٧ ص ٤٦١، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الكفّارات ح ٤ ج ٢٢ ص ٣٦٨.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦ الكفّارات ذيل ح ٧ ج ٨ ص ٣٢١، الاستبصار: باب ٣٦ أنّ من وجب عليه كفّارة الظهار... ذيل ح ٢ ج ٤ ص ٥٧.

وفي الدروس: «ولو قدر بعد الاستغفار فإشكال؛ إذ لا تجب الكفّارة على الفور، ومن الامتثال. أمّا لو قدر بعد الثمانية عشر أو ما أمكن منها فلا شيء»[١]. ولعلّ فيه شهادة على بعض ما ذكرنا، وتمام الكلام في المسألة في باب الكفّارات إن شاء الله.

↑ ج ١٦ / ٣١٣

﴿المسألة الخامسة عشر[٢][٣]﴾

﴿لو تبرّع متبرّع بالتكفير عمّن وجبت عليه الكفّارة جاز﴾ وإن كان حيّاً؛ لاقتضاء تنزيل نحوه من النصوص منزلة الدَّين ذلك، مضافاً إلى ابتناء حقّ الله على التخفيف.

﴿لكن﴾ مقتضى ذلك: عدم الفرق بين الصوم وغيره، كما هو المحكي عن مبسوط الشيخ[٤] واختاره في المختلف[٥]، لا أنّه ﴿يراعى في﴾ خصوص ﴿الصوم: الوفاة﴾ كما اختاره المصنّف، وإن كان قد يوجّه: بأنّ الصوم ـ كالصلاة ـ لا يؤدّى عن الحيّ أصالةً وإن أذن، وفيه بحث إن لم ينعقد إجماع على خلافه.

والأقوى عدم التبرّع عن الحيّ مطلقاً وفاقاً لجماعة[٦]، بل لعلّه

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) في نسخة المدارك بدل «المسألة الخامسة عشر»: و.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: عشرة.

(٤) المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٣٧٥.

(٥) مختلف الشيعة: الصوم / في الكفّارة ج ٣ ص ٤٥٢.

(٦) منهم الكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣١٢، والشهيد الثاني في المسالك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٢ ص ٣٩، وسبطه في المدارك: الصوم / ما يترتّب على الإفطار ج ٦ ص ١٢٢.

المشهور؛ للأصل. أمّا الميّت فالمعروف بين الأصحاب[١] صحّة التبرّع عنه مطلقاً، لكنّ ظاهر الدروس ترتّب الإجزاء وعدمه في الحيّ على القولين في الميّت، قال: «وأولى بالمنع؛ لعدم إذنه»[٢]، ولتحقيق الحال في ذلك محلّ آخر، والله أعلم.

﴿المقصد الثالث﴾

﴿فيما يكره للصائم﴾

﴿وهو﴾ عند المصنّف ﴿تسعة أشياء﴾:

الأوّل: ﴿مباشرة النساء تقبيلاً ولمساً وملاعبةً﴾ مع ظنّ عدم الإمناء لمن تتحرّك شهوته بذلك، إجماعاً عن المنتهى[٣].

وفي الخلاف: «يكره القبلة للشابّ إذا كان صائماً، ولا يكره للشيخ... دليلنا: إجماع الفرقة»[٤].

وفي التذكرة: «أجمع العلماء على كراهة التقبيل لذي الشهوة»[٥].

وسأل الحلبي الصادق عليه السلام عن مسّ الصائم شيئاً من المرأة، أيفسده أم ينقضه؟ فقال له: «إنّ ذلك ليكره للرجل الشابّ؛ مخافة أن

---

(١) قال بذلك: العلّامة في القواعد: الصوم/ما يجب بالإفطار ج ١ ص٣٧٦، والكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٧٢، والأردبيلي في مجمع البرهان: الصوم / في ماهيّته ج ٥ ص ١٥٢ ـ ١٥٣، والسبزواري في الكفاية: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٤١.

(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج ١ ص ٢٧٨.

(٣) ادّعى الإجماع على خصوص القُبلة. منتهى المطلب: ما يستحبّ للصائم اجتنابه ج ٩ ص١٧٨ و١٧٩.

(٤) الخلاف: الصوم / مسألة ٤٨ ج ٢ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٥) تذكرة الفقهاء: ما يستحبّ للصائم اجتنابه ج ٦ ص ٩١.

يسبقه المني»[١].

وسماعة أيضاً عن الالتصاق بالأهل، فقال: «ما لم يخف على نفسه فلا بأس»[٢].

ومنصور بن حازم عن تقبيل الجارية والمرأة، فقال: «أمّا الشيخ الكبير مثلي ومثلك فلا بأس، وأمّا الشابّ الشبق فلا؛ فإنّه لا يؤمن، والقبلة إحدى الشهوتين ...»[٣] الحديث.

ج ١٦ / ٣١٤

وزرارة[٤] الباقر عليه السلام عن المباشرة والتقبيل، فقال له: «... فليتنزّه عن ذلك، إلّا أن يثق أن لا يسبقه منيّه»[٥].

ومن ذلك كلّه قيّد إطلاق الكراهة بما عرفت جماعة من الأصحاب، منهم الفاضلان[٦] والشهيدان[٧] وغيرهم[٨].

لكن فيه: أنّ التسامح، وما تحقّق في الأُصول من عدم حمل

---

(١) الكافي: باب الصائم يقبّل أو يباشر ح ١ ج ٤ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٩٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح ١٨٧٧ ج ٢ ص ١١٤، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٦ ج ١٠ ص ٩٨.

(٣) الكافي: باب الصائم يقبّل أو يباشر ح ٣ ج ٤ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٩٧.

(٤) في المصدر: محمّد بن مسلم وزرارة.

(٥) تقدّم في ص ١٣٠ بعنوان «صحيح ابن مسلم» وقد أشرنا في الهامش هناك إلى أنّه عن «ابن مسلم وزرارة».

(٦) المعتبر: ما يمسك عنه الصائم ج ٢ ص ٦٦٣، تحرير الأحكام: الصوم / ما يستحبّ اجتنابه ج ١ ص ٤٧٠.

(٧) الدروس الشرعيّة: درس ٧٣ ج ١ ص ٢٧٩، مسالك الأفهام: ما يكره للصائم ج ٢ ص ٣٩ـ٤٠.

(٨) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣١٢، والعاملي في المدارك: ما يكره للصائم ج ٦ ص ١٢٤، والسبزواري في الكفاية: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٣٦.

المطلق على المقيّد في أمثال المقام، واحتمال أنّ منشأ الكراهة التلذّذ كما ورد في كراهة شمّ الريحان[١]، لا خوف الوقوع في المبطل، بل قد يومئ إليه قول النبيّ صلى الله عليه وآله لمّا سئل عن قبلة الرجل امرأته وهو صائم: «هل هي إلاّ ريحانة يشمّها؟!»[٢]، بقرينة ما ستسمعه من كراهة شمّ الرياحين للصائم.

يقتضي الجمع بين ذلك وبين ما يستفاد منه إطلاق الكراهة ـ كترك الاستفصال في خبر الأصبغ قال: «جاء رجل إلى أمير المؤمنين عليه السلام فقال: أُقبّل وأنا صائم؟ فقال: عفّ صومك؛ فإنّ بدو القتال اللطام»[٣]. وقال عليه السلام أيضاً: «أما يستحي أحدكم أن لا يصبر يوماً إلى الليل؟! إنّه كان يقال: إنّ بدو القتال اللطام ...»[٤]. وصحيح ابن مسلم: «سأل الباقر عليه السلام عن الرجل يجد البرد، أيدخل مع أهله في لحاف وهو صائم؟ فقال له: يجعل بينهما ثوباً»[٥] ـ بالشدّة والضعف.

ولعلّه لذا أطلق جماعة الكراهة، منهم المصنّف هنا وفي

---

(١) تأتي الإشارة إليها في ص٢٥١...، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج١٠ ص ٩١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح ١٨٧٤ ج٢ ص ١١٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ٩٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح ١٥ ج٤ ص ٢٧٢، الاستبصار: باب ٣٩ حكم القبلة للصائم ح٣ ج٢ ص ٨٢، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٥ ج ١٠ ص ١٠٠.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح ١٨٧٥ ج ٢ ص ١١٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ٩٨.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح ١٨٨٢ ج ٢ ص ١١٥، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧ ج ١٠ ص ٩٨.

النافع[١]، بل هو مقتضى ما في التهذيب أنّه «روى عبدالله بن سنان رخصة للشيخ في المباشرة»[٢] ومن إطلاق اسم الرخصة، بل سأل رفاعة أباعبدالله عليه السلام: «عن رجل لامس جارية في شهر رمضان فأمذى؟ فقال: إن كان حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً، ويصوم يوماً مكان يوم، وإن كان من حلال فليستغفر الله ولا يعود، ويصوم يوماً مكان يوم»[٣].

↑ ج ١٦ / ٣١٥

ولكن نسبه في التهذيبين إلى الشذوذ ومخالفته لفتوى أصحابنا كلّهم، ثمّ إلى وهْم الراوي؛ لأنّه شرع فيه ليفرّق بين الحلال والحرام ثمّ سوّى بينهما في الحكم[٤]. ولعلّ حمله على الاستحباب ـ كما عن موضع آخر من التهذيب[٥] ـ أولى.

وفي الوافي: أنّ التقييد بالأبد ـ الظاهر في إرادة رمضان وغيره ـ في الأوّل دون الثاني يرفع التسوية المزبورة[٦].

وظاهره الفرق بين رمضان وغيره في الحلال، وقد يشهد له خبر

---

(١) المختصر النافع: الصوم / المقصد الأوّل ص ٦٦.

(٢) ليس في التهذيب، بل في الفقيه : باب آداب الصائم... ذيل ح ١٨٨٢ ج ٢ ص ١١٥، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٨ ج ١٠ ص ٩٩.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح ١٨ ج ٤ ص ٢٧٢، الاستبصار: باب ٤٠ حكم من أمذى وهو صائم ح ٣ ج ٢ ص ٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ١٢٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ذيل ح ١٨ ج ٤ ص ٢٧٣، الاستبصار: باب ٤٠ حكم من أمذى وهو صائم ذيل ح ٣ ج ٢ ص ٨٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ذيل ح ٤٧ ج ٤ ص ٣٢٠.

(٦) الوافي: الصيام / باب ٣٢ ذيل ح ١٤ ج ١١ ص ٢١٦ (بتصرّف).

أبي بصير سأل أبا عبدالله عليه السلام: «عن رجل كلّم امرأته في شهر رمضان وهو صائم؟ فقال: ليس عليه شيء، وإن أمذى فليس عليه شيء، والمباشرة ليس بها بأس ولا قضاء يومه، ولا ينبغي أن يتعرّض لرمضان»[١].

وكيف كان، فلا إشكال في أصل الجواز، خصوصاً بعدما روى أبوبصير عن الصادق عليه السلام: نفي البأس عن وضع الرجل يده على جسد امرأته وهو صائم[٢]، وعن تقبيلها وعن مصّها لسانه[٣]. وعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام: نفي البأس عن مصّ كلّ منهما لسان الآخر[٤].

نعم، ينبغي تقييده بما إذا لم يقصد الإنزال بذلك ولا كان من عادته، وإلّا حرم في الصوم المعيّن؛ لأنّه كتعمّد الإبطال. اللّهمّ إلّا أن يدّعى توقّفها على حصول الإنزال، وإلّا فلا كما عرفته سابقاً.

وأمّا إذا لم يغلب على ظنّه ذلك، ففي التذكرة أنّ «الأقرب الكراهة لا الحرمة... لأنّ التعريض للإفساد مشكوك فيه، ولا يثبت التحريم بالشكّ»[٥].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح ١٧ ج ٤ ص ٢٧٢، الاستبصار: باب ٤٠ حكم من أمذى وهو صائم ح ٢ ج٢ ص ٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٥٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ١٢٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٤ حكم الساهي والغالط في الصيام ح ١٦ ج ٤ ص ٢٧٢، وسائل الشيعة: الباب ٣٣ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٦ ج ١٠ ص ١٠٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٤٢ ج٤ ص ٣١٩، وسائل الشيعة: الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ١٠٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٤٦ ج٤ ص ٣٢٠، وسائل الشيعة: الباب ٣٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ١٠٢.

(٥) تذكرة الفقهاء: ما يستحبّ للصائم اجتنابه ج ٦ص ٩١ ـ ٩٢.

ج ١٦ / ٣١٦

قلت : قد يومئ إليها إيجاب الكفّارة ـ بناءً على ملازمتها للإثم ، إلّا أن يعلم العدم ـ على اللازق بأهله فأنزل في الموثّق[1] الشامل لمحلّ الفرض ، كمعاقد الإجماعات عليها وإن لم يكن من قصده الإنزال .

قال هو في التذكرة في المقام : «إذا عرفت هذا ، فلو قبّل لم يفطر إجماعاً ، فإن أنزل وجب القضاء والكفّارة عند علمائنا ، وبه قال أحمد ومالك»[2] .

بل قد يقال : بإرادة الحرمة من تلك النصوص المقيّدة ؛ حتّى ماورد بلفظ الكراهة منها ، بناءً على أنّها للأعمّ منها ومن المصطلح في العرف القديم .

ومنه ينقدح: وجه آخر للجمع بينها ، غير ما ذكرناه من الشدّة والضعف.

إلّا أنّه ينافي ذلك : حكم الأصحاب هنا بالكراهة ؛ إمّا مطلقاً أو لخصوص من تتحرّك شهوته ولا يملك إربه ، الشامل لصورة الظنّ قطعاً .

فيمكن أن يكون هذا منهم ـ مع ضميمة ما ذكروه سابقاً من الكفّارة لو أنزل بالملامسة والتقبيل وإن لم يكن من قصده ـ لعدم التلازم عندهم بين الكفّارة والإثم كما أومأنا إليه في السابق ، فوجوبها حينئذٍ بذلك لا ينافي الكراهة في مقدّمة الإنزال ، كما هو صريح نهاية الشيخ[3] أو كصريحها ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

---

(١) تقدّم في ص ١٣٠.

(٢) الهامش قبل السابق: ص ٩٢ ـ ٩٣.

(٣) النهاية: ما على الصائم اجتنابه ج ١ ص ٣٩٩.

﴿و﴾ الثاني: ﴿الاكتحال بما فيه صَبِر[١]﴾ ونحوه ممّا يجد طعمه ﴿أو مسك﴾ بلا خلاف أجده[٢].

وهو المراد من البأس في مفهوم مضمر سماعة: «إذا كان كحلاً ليس فيه مسك وليس له طعم في الحلق فلا بأس»[٣]، وقول أحدهما عليهما السلام في صحيح ابن مسلم: «إذا لم يكن كحلاً تجد له طعماً في الحلق فلا بأس»[٤]، لا الحرمة إجماعاً محكيّاً صريحاً[٥] وظاهراً[٦] إن لم يكن محصّلاً[٧].

مضافاً إلى نفي البأس عن مطلق الكحل في خبر ابن مسلم[٨]

---

(١) الصبر ـ بكسر الباء ـ: الدواء المرّ. الصحاح: ج ٢ ص ٧٠٧ (صبر)، مجمع البحرين: ج٣ ص ٣٦٠ (صبر).

(٢) انظر المبسوط: ما يمسك عنه الصائم ج ١ ص ٢٧١، والوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٤، والجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٧، وإرشاد الأذهان: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٢٩٧، والدروس الشرعيّة: درس ٧٣ ج١ ص ٢٧٩.

(٣) الكافي: باب الكحل والذرور للصائم ح ٣ ج٤ ص١١١، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح٨ ج ٤ ص ٢٥٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٧٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٩ ج ٤ ص ٢٥٩، الاستبصار: باب ٤٤ حكم الكحل للصائم ح ٧ ج ٢ ص ٩٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ٧٥.

(٥) رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣٣٤، مستند الشيعة (للنراقي): الصوم / ما يستحبّ الإمساك عنه ج ١٠ ص ٣٠٧.

(٦) منتهى المطلب: ما يستحبّ للصائم اجتنابه ج ٩ ص ١٨٣ ـ ١٨٤، تذكرة الفقهاء: ما يستحبّ للصائم اجتنابه ج ٦ ص ٩٣.

(٧) انظر هامش (٢) من هذه الصفحة.

(٨) الكافي: باب الكحل والذرور للصائم ح ١ ج ٤ ص ١١١، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٣ ج ٤ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٧٤.

ج ١٦ / ٣١٧

وابن أبي العلاء[١] وابن أبي يعفور[٢] والقدّاح[٣] معلّلاً: بأنّه ليس بطعام ولا شراب.

وعن خصوص ما فيه مسك في خبر ابن أبي غندر[٤]، الذي منه يعلم بطلان احتمال الجمع بينها بالإطلاق والتقييد كما في الذخيرة[٥]. على أنّك قد عرفت الإجماع على الكراهة.

نعم، قد يحتمل الجمع بين هذه النصوص وبين النهي عن الكحل بالذرور وشبهه في موثّق ابن فضّال[٦] ـ وعن الكحل في صحيح الحلبي معلّلاً: بأنّه يخاف أن يدخل رأسه[٧]، وعن الذرور في صحيح سعد بن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٥ ج ٤ ص ٢٥٩، الاستبصار: باب ٤٤ حكم الكحل للصائم ح ٣ ج ٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧ ج ١٠ ص ٧٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٤ ج ٤ ص ٢٥٨، الاستبصار: باب ٤٤ حكم الكحل للصائم ح ٢ ج ٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٦ ج ١٠ ص ٧٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ١٣ ج ٤ ص ٢٦٠، الاستبصار: باب ٤٥ الحجامة للصائم ح ٣ ج ٢ ص ٩٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ٧٥.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ١٠ ج٤ ص ٢٦٠، الاستبصار: باب ٤٤ حكم الكحل للصائم ح ٨ ج ٢ ص ٩٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١١ ج ١٠ ص ٧٧.

(٥) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥٠٤.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٦ ج ٤ ص ٢٥٩، الاستبصار: باب ٤٤ حكم الكحل للصائم ح ٤ ج ٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٨ ج ١٠ ص ٧٦.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٧ ج٤ ص ٢٥٩، الاستبصار: باب ٤٤ حكم الكحل للصائم ح٥ ج٢ ص٨٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه ←

سعد[١] ـ بالرخصة فيه مطلقاً مع الكراهة ، وشدّتها فيما فيه مسك أو يجد طعمه في الحلق ، مؤيّداً بالتسامح فيها ، وقاعدة عدم حمل المطلق على المقيّد في نحوه ، هذا .

وقد يتوهّم من التعليل بتخوّف دخول الرأس : الإفطار لو علمه ، وليس بمراد ؛ لما عرفته سابقاً من عدمه بوصول مثل ذلك ـ ممّا ليس بطعام وشراب ـ من غير الحلق ، فهو كالتعليل المستفاد من التقييد بما إذا لم يجد طعمه ممّا لا إفطار به قطعاً ، وإن وجده ـ كما عرفت ـ يراد منه الكراهة في الواصل وفيما يخاف منه ، أو الشدّة في الأوّل ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

﴿و﴾ الثالث : ﴿إخراج الدم المضعف﴾ أي يخشى منه الضعف ، بحجامة أو غيرها وإن كان مورد النصوص[٢] : الأولى ، إلّا أنّ التعليل فيها ـ بتخوّف الغشيان أو ثوران المرّة والضعف ـ يقتضي التعميم ، بل لغير إخراج الدم ممّا يورث شيئاً من ذلك، من غير فرق بين شهر رمضان وغيره ؛ للإطلاق .

وقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان : «لا بأس بأن يحتجم الصائم إلّا في رمضان ؛ فإنّي أكره أن يغرّر بنفسه ، إلّا أن لا[٣] يخاف على نفسه ...»[٤] محمول على الشدّة فيه .

← الصائم ح ٩ ج ١٠ ص ٧٦.

(١) الكافي: باب الكحل والذرور للصائم ح ٢ ج٤ ص ١١١، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٧٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ج ١٠ ص٧٧.

(٣) كلمة «لا» ليست في التهذيب.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ١٤ ج٤ ص ٢٦٠، الاستبصار: باب ←

ج ١٦ / ٣١٨

كما أنّ نفي البأس عن الاحتجام للصائم في موثّق الساباطي ـ وأن لا ينبغي للحجّام أن يحجم وهو صائم[1] ـ محمول على الرخصة في الأوّل وشدّة الكراهة في الثاني.

نعم، تطابقت نصوص المقام على نفي البأس مع عدم الخوف، وهو كذلك.

كما أنّ في خبر القدّاح منها عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام التصريح بأنّ الحجامة لا تفطر الصائم، وأنّه «قد احتجم النبيّ صلى الله عليه وآله وهو صائم...»[2]، مضافاً إلى الإجماع بقسميه عليه[3].

لكن قد يقيّد ذلك في الصوم المعيّن بما إذا لم يعلم حصول الغشيان؛ لحرمة الإبطال به، كما هو واضح.

﴿و﴾ الرابع: ﴿دخول الحمّام كذلك﴾ أي ما يخاف معه الضعف ونحوه؛ لما عرفت من التعليل المزبور.

← ٤٥ الحجامة للصائم ح ٤ ج ٢ ص ٩١، وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٢ ج ١٠ ص ٨٠.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٧٤ ج ٤ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٣ ج ١٠ ص ٨١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم ح ١٣ ج ٤ ص ٢٦٠، الاستبصار: باب ٤٥ الحجامة للصائم ح ٣ ج ٢ ص ٩٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١١ ج ١٠ ص ٨٠.

(٣) نقل الإجماع في منتهى المطلب: ما يستحبّ للصائم اجتنابه ج ٩ ص ١٨٦، وتذكرة الفقهاء: ما يستحبّ للصائم اجتنابه ج ٦ ص ٩٥.

وقال بذلك: المفيد في المقنعة: حكم العلاج للصائم... ص ٣٥٦، والشيخ في النهاية: ما على الصائم اجتنابه ج ١ ص ٣٩٨، وابن إدريس في السرائر: ما يجب على الصائم اجتنابه ج ١ ص ٣٨٦، والعلّامة في القواعد: الصوم / في الإمساك ج ١ ص ٣٧٤.

مضافاً إلى قول الباقرعليه السلام في صحيح ابن مسلم وقد سئل عنه : «لا بأس ما لم يخش ضعفاً»[١]، وبه يقيّد إطلاق نفي البأس في خبر أبي بصير عن الصادقعليه السلام[٢]، أو يحمل على مطلق الرخصة ؛ للإجماع على عدم العزيمة .

﴿و﴾ الخامس : ﴿السعوط[٣] بما لا يتعدّى﴾ إلى ما يحصل به الإفطار من : ﴿الحلق﴾ كما في كثير من عبارات المتأخّرين[٤].

لقول الباقرعليه السلام[٥] في خبر غياث : «لا بأس بالكحل للصائم ، وكره السعوط للصائم»[٦].

وسأل ليث المرادي الصادقعليه السلام : «عن الصائم يحتجم ويصبّ في أُذنه الدهن؟ فقال : لا بأس ، إلّا السعوط فإنّه يكره»[٧].

↑ ج ١٦ / ٣١٩

---

(١) الكافي: باب في الصائم يحتجم... ح ٣ ج٤ ص ١٠٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ١٧ ج ٤ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص ٨١.

(٢) الكافي: باب في الصائم يحتجم... ح٤ ج ٤ ص ١٠٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ١٦ ج ٤ ص ٢٦١، وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٨٢.

(٣) السَّعوط ـ بفتح أوّله ـ: الدواء يصبّ في الأنف. الصحاح: ج ٣ ص ١١٣١ (سعط)، النهاية (لابن الأثير): ج ٢ ص ٣٦٨ (سعط).

(٤) كالعلّامة في الإرشاد: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٢٩٧، والشهيد في الدروس: درس ٧٣ ج ١ ص ٢٧٨، والعاملي في المدارك: ما يكره للصائم ج ٦ ص ١٢٨، والسبزواري في الكفاية: الصوم / المبحث الأوّل ج ١ ص ٢٣٦.

(٥) في الوسائل: «عن جعفر بن محمّد عن أبيه عن عليّعليهم السلام».

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار يوم... ح ٢٩ ج٤ ص ٢١٤، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٤٤.

(٧) الكافي: باب في الصائم يسعط... ح٤ ج ٤ ص ١١٠، تهذيب الأحكام: باب ٥٤ ما يفسد ←

لكن لا تقييد فيهما بما في المتن كالخلاف[١] والنهاية[٢] ومحكيّ الجمل[٣] والاقتصاد[٤] والمرتضى[٥]:

للأصل، وحصر ما يضرّ الصائم في صحيح ابن مسلم[٦] في غيره، وما سمعته من تعليل نفي البأس عن الكحل بأنّه ليس بطعام ولا شراب، وفحوى كراهة الاكتحال بذي الطعم، وما تقدّم في الفرع الثالث[٧].

خلافاً للمحكي[٨] عن المفيد وسلّار ـ وإن كان مقنعة الأوّل غير صريحة في ذلك ـ فأوجبا القضاء والكفّارة به[٩]، وعن المرتضى نسبته إلى قوم من أصحابنا[١٠]، وفي الفقيه: «لا يجوز ...»[١١]، لكن قد يريد الكراهة؛ بقرينة ما عن المقنع: «لا بأس ...»[١٢].

وكيف كان، فلا دليل عليه سوى دعوى إرادة الحرمة من لفظ «الكراهة» في الخبرين المزبورين، وسوى أنّه أوصل إلى جوفه أو دماغه المفطر.

← الصيام... ح ٩ ج٤ ص ٢٠٤، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص٤٣.

(١) الخلاف: الصوم / مسألة ٧٥ ج ٢ ص ٢١٥.

(٢) النهاية: ما على الصائم اجتنابه ج ١ ص ٣٩٩.

(٣) الجمل والعقود: ما يمسك عنه الصائم ص ١١٣.

(٤) الاقتصاد: ما يجب على الصائم اجتنابه ص ٢٨٨.

(٥) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): ما يفسد الصوم ج ٣ ص ٥٤.

(٦) تقدّم في ص ٦٥ و١٩٢.

(٧) في ص ٢٠٥ فما بعدها.

(٨) كما في مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤١٧.

(٩) المقنعة: ما يفسد الصوم ص ٣٤٤، المراسم: أحكام الإفطار في الصوم الواجب ص ٩٨.

(١٠) انظر جمل العلم والعمل المتقدّم قبل هوامش.

(١١) من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم ذيل ح ١٨٦٩ ج ٢ ص ١١٢.

(١٢) المقنع: باب ما يفطر الصائم ص ١٩١.

وفيه أوّلاً[١]: منع لزوم السعوط الوصول إليهما، فتعمّده أعمّ من تعمّد الوصول، وحصوله من دونه لا يوجب القضاء فضلاً عن الكفّارة.

ومنع قدح الأوّل[٢] منهما، ولذا لم يفطر التقطير في الأُذن، بلا خلاف أجده فيه ـ حتّى من المفيد[٣] ـ إلّا من أبي الصلاح[٤]. وخبر ليث[٥] وصحيح حمّاد[٦] وحسنه[٧] وإطلاق غيرهما[٨] والأصل حجّة عليه، وقد عرفت المراد من تعليل الكحل في صحيح الحلبي.

بل منع قدح الثاني[٩] أيضاً بعدما عرفت في الفرع الثالث[١٠]، ومنه يعلم منافاة تقييد المصنّف هنا إطلاقه السابق.

كما أنّ منه يعلم ما في المحكي عن أبي الصلاح[١١] وابن البرّاج[١٢]

---

(١) لا عدل ظاهر له في العبارة.

(٢) الصحيح: «الثاني» أي الوصول إلى الدماغ.

(٣) المقنعة: حكم العلاج للصائم ص ٣٥٥.

(٤) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٣.

(٥) تقدّم في ص ٢٤٨.

(٦) الكافي: باب في الصائم يسعط... ح ١ ج٤ ص ١١٠، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم ح٢ ج٤ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١ ج ١٠ ص٧٢.

(٧) الكافي: باب في الصائم يسعط... ح٢ ج ٤ ص ١١٠، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم ح ١ ج ٤ ص ٢٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٢ ج ١٠ ص ٧٢.

(٨) الأولى: وغيرها.

(٩) الصحيح: «الأوّل» أي الوصول إلى الجوف.

(١٠) في ص ٢٠٥ فما بعدها.

(١١) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٣.

(١٢) المهذّب: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء دون الكفّارة ج ١ ص ١٩٢.

ج ١٦ / ٣٢٠

من إيجاب القضاء به خاصّة، بل وما في المختلف من أنّه «إن تعمّد الوصول إلى الحلق قضى وكفّر، وإلّا فلا»[١].

وما أبعد ما بين هؤلاء، وما عن ابن الجنيد[٢] ومقنع الصدوق[٣] من عدم الكراهة؛ لإطلاقهما نفي البأس، لكن قد يريدان مطلق الجواز، والله أعلم.

﴿و﴾ السادس: ﴿شمّ﴾ كلّ نبت طيّب الريح، وعن نصّ أهل اللغة[٤] تسميته بـ﴿ الرياحين﴾ بلا خلاف أجده[٥]، بل عن المنتهى: الإجماع عليه[٦].

للنهي عنه في خبري ابن راشد[٧] وخبر الصيقل[٨] والمرسل[٩]؛ معلّلاً في بعضها: بأنّه لذّة ويكره للصائم التلذّذ، نحو ما ورد عن الصادق عليه السلام لمّا سئل عن تركه شمّ الريحان إذا صام، فقال: «أكره أن

---

(١) مختلف الشيعة: الصوم / ما يجب الإمساك عنه ج ٣ ص ٤١٧ ـ ٤١٨.
(٢) المصدر السابق: ص ٤١٧.
(٣) المقنع: باب ما يفطر الصائم ص ١٩١.
(٤) النهاية (لابن الأثير): ج٢ ص ٢٨٨ (ريح)، مجمع البحرين: ج ٢ ص ٣٦٣ (ريح).
(٥) كما في رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣٣٦.
(٦) منتهى المطلب: ما يستحبّ للصائم اجتنابه ج ٩ ص ١٩٠.
(٧) الكافي: باب الطيب والريحان للصائم ح ٥ ج ٤ ص ١١٣، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٤٣ و٤٥ ج ٤ ص ٢٦٧، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧ و ١٢ ج ١٠ ص ٩٣ و ٩٤.
(٨) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٤٤ ج٤ ص ٢٦٧، الاستبصار: باب ٤٧ شمّ الريحان للصائم ح٥ ج٢ ص ٩٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٣ ج ١٠ ص ٩٤.
(٩) الكافي: باب الطيب والريحان للصائم ذيل ح ٤ ج٤ ص ١١٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٩٢.

أخلط صومي بلذّة»[١]. وفي آخر: بأنّه بدعة للصائم، بخلاف الطيب فإنّه سنّة[٢].

ومنه ـ مضافاً إلى الإجماع المزبور، وخبر أبي بصير[٣] وصحيح البجلي[٤] وخبر سعد بن سعد[٥]، وإشعار التعليل... وغير ذلك ـ يعلم إرادة الكراهة من النهي، كما هو مقتضى الجمع بينها ﴿و﴾ إن ضعف سند نصوص النهي.

فدغدغة سيّد المدارك[٦] في الكراهة المتسامح فيها، كظاهر المقنعة[٧] فيما عدا النرجس منها، في غير محلّه.

نعم ﴿تتأكّد[٨]﴾ الكراهة ﴿في النرجس﴾ للنهي عنه بالخصوص

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح ١٨٨٠ ج٢ ص ١١٤، علل الشرائع: باب ١١٤ ح٢ ج٢ ص ٣٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٥ ج ١٠ ص ٩٥.

(٢) المحاسن: كتاب العلل ح ٤٣ ص ٣١٨، من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح ١٨٧٩ ج٢ ص ١١٤، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٤ ج١٠ ص ٩٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٣٦ ج ٤ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٩ ج١٠ ص ٩٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٤٠ ج ٤ ص ٢٦٦، الاستبصار: باب ٤٧ شمّ الريحان للصائم ح ٢ ج ٢ ص ٩٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٨ ج١٠ ص ٩٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٤١ ج ٤ ص ٢٦٦، الاستبصار: باب ٤٧ شمّ الريحان للصائم ح ٣ ج ٢ ص ٩٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٠ ج١٠ ص ٩٤.

(٦) مدارك الأحكام: ما يكره للصائم ج ٦ ص ١٣٠.

(٧) المقنعة: حكم العلاج للصائم ص ٣٥٧.

(٨) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يتأكّد.

في خبر ابن رئاب؛ معلّلاً: بأنّه ريحان الأعاجم[١].

وفي الكافي: «أخبرني بعض أصحابنا أنّ الأعاجم كانت تشمّه إذا صاموا، وقالوا: إنّه يمسك الجوع»[٢].

وفي الاستبصار: «كان للمجوس يوم يصومونه، فلمّا كان ذلك اليوم كانوا يشمّون النرجس»[٣].

ومراد الجميع ما في المقنعة[٤] من أنّ النهي عنه خلافاً لهؤلاء وتنزّهاً عن الشبه بهم.

ج ١٦ / ٣٢١

ومن الجميع علم شدّة الكراهة؛ ضرورة زيادته على علّة كراهة الريحان ـ من التلذّذ ونحوه ـ بذلك.

هذا كلّه في خصوص الريحان وخصوص النرجس، وإلّا ففي خبر ابن راشد: «كان أبو عبدالله عليه السلام إذا صام تطيّب، ويقول: الطيب تحفة الصائم»[٥].

وفي المرسل السابق ما سمعت: من الفرق بينهما بالسنّة والبدعة.

---

(١) علل الشرائع: باب ١١٤ ح١ ج٢ ص ٣٨٣، من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح١٨٧٨ ج ٢ ص ١١٤، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ذيل ح ٤ ج ١٠ ص ٩٢.

(٢) الكافي: باب الطيب والريحان للصائم ذيل ح ٢ ج ٤ ص ١١٣، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ٩٣.

(٣) الاستبصار: باب ٤٧ شمّ الريحان للصائم ذيل ح ٧ ج ٢ ص ٩٤ (هامش الصفحة).

(٤) تقدّم المصدر قبل هوامش.

(٥) الكافي: باب الطيب والريحان للصائم ح ٣ ج ٤ ص ١١٣، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٣٧ ج٤ ص ٢٦٥، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ٩٢.

وفي آخر: «أنّ من تطيّب أوّل النهار ـ وهو صائم ـ لم يكن[١] يفقد عقله»[٢].

نعم، عن الحلّي[٣] وابن زهرة[٤] إلحاق خصوص المسك منه بالرياحين.

بل عن العلّامة[٥] إلحاقه بالنرجس منه، لكن لا دليل عليه؛ إذ خبر غياث عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كره المسك أن يتطيّب به الصائم»[٦] دالّ على الأوّل، مؤيّداً:

بما تقدّم من كراهة الاكتحال بالكحل فيه المسك.

وبغلظ رائحته التي في النهاية[٧] وعن ابن البرّاج[٨] وجوب القضاء والكفّارة بشمّها حتّى تصل إلى الحلق؛ لمضمر المروزي: «إذا تمضمض الصائم في شهر رمضان، أو استنشق متعمّداً، أو شمّ رائحة غليظة، أو كنس بيتاً فدخل في أنفه وحلقه غبار، فعليه صوم شهرين متتابعين ...»[٩].

(١) في المصدر: يكد.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب آداب الصائم... ح ١٨٨١ ج٢ ص١١٤، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ١٦ ج١٠ ص ٩٥.
(٣) السرائر: ما يجب على الصائم اجتنابه ج ١ ص ٣٨٨.
(٤) غنية النزوع: الصيام / الفصل الأوّل ص ١٤١.
(٥) تحرير الأحكام: الصوم / ما يستحبّ اجتنابه ج ١ ص ٤٧١.
(٦) الكافي: باب الطيب والريحان للصائم ح ١ ج٤ ص ١١٢، تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٣٩ ج٤ ص ٢٦٦، وسائل الشيعة: الباب ٣٢ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٦ ج ١٠ ص ٩٣.
(٧) النهاية: ما على الصائم اجتنابه ج ١ ص ٣٩٦.
(٨) المهذّب: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفّارة ج ١ ص ١٩٢.
(٩) تقدّم في ص ٩٨.

وبأنّ الرائحة عرض، وانتقاله بدون محلّه محال، فوصولها إلى الجوف دالّ على وصول محلّها، وهو موجب للإفطار.

وإن كان فيه من الضعف ما لا يخفى، سيّما مع معارضته ما يقتضي الصحّة: من الأصل، والحصر في صحيح ابن مسلم[١] وغيره، وفحوى موثّق عمر[٢] بن سعيد عن الرضا عليه السلام، سأله: «عن الصائم يدخّن بعود أو بغير ذلك، فيدخل الدخنة في حلقه؟ فقال: لا بأس...»[٣]... وغير ذلك.

↑ ج ١٦ / ٣٢٢

﴿و﴾ السابع: ﴿الاحتقان بالجامد﴾ على ما تقدّم من الكلام فيه[٤].

﴿و﴾ الثامن: ﴿بلّ الثوب﴾ ولبسه ﴿على الجسد﴾ بلا خلاف أجده فيه[٥]:

قال ابن راشد للصادق عليه السلام: «الحائض تقضي الصلاة؟ قال: لا، قلت: تقضي الصوم؟ قال: نعم، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: أوّل من قاس إبليس، قلت: فالصائم يستنقع في الماء؟ قال: نعم، قلت: فيبلّ ثوباً على جسده؟ قال: لا، قلت: من أين جاء هذا؟ قال: من ذاك...»[٦].

وسأله الصيقل: «... عن الصائم، يلبس الثوب المبلول؟ فقال: لا»[٧].

وسمعه عبدالله بن سنان يقول: «لا تلزق ثوبك إلى جسدك وهو رطب وأنت صائم؛ حتّى تعصره»[٨].

---

(١) تقدّم في ص ٦٥ و١٩٢. (٢) في المصدر: عمرو.

(٣) تقدّم في ص ٩٩ بعنوان «الموثّق عن الرضا».

(٤) في ص ١٦٤ فما بعدها.

(٥) كما في رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣٣٧.

(٦) تقدّم في ص ١٤٥.

(٧) تقدّم في ص ٨٧.

(٨) الكافي: باب كراهية الارتماس... للصائم ح٤ ج٤ ص١٠٦، ووسائل الشيعة: الباب ٣ من ←

لكنّ الأخير يقضي برفع الكراهة بالعصر، مع أنّه لا يرتفع اسم البلل به؛ فإمّا أن يراد منه: ما قبل العصر، أو التجفيف[1] به؛ جمعاً بين الأدلّة.

كما أنّ خبر الصيقل يقضي بكراهة لبسه وإن لم يكن على الجسد، ولا ينافيه سابقه ولاحقه ـ لعدم المعارضة ـ بل ولا قول الصادق عليه السلام[2] في صحيح ابن مسلم: «الصائم يستنقع في الماء، ويصبّ على رأسه، ويتبرّد بالثوب، وينضح بالمروحة، وينضح البوريا تحته، ولا يغمس رأسه في الماء»[3] بعد إرادة الرخصة منه.

وكيف كان، فالمراد: الكراهة من النهي المزبور قطعاً؛ للأصل، والإجماع في الظاهر[4]، والحصر في الصحيح المزبور[5] المنساق بلّ الثوب من التبرّد به فيه، أو أنّه شامل له، مضافاً إلى ضعف نصوص النهي، والله أعلم.

﴿و﴾ التاسع: ﴿جلوس المرأة في الماء﴾ على المشهور بين الأصحاب نقلاً[6] وتحصيلاً[7]؛ للنهي في موثّق حنان عنه؛ معلّلاً: بأنّه

← أبواب ما يمسك عنه الصائم ح٣ ج ١٠ ص ٣٦.

(١) في بعض النسخ: التخفيف.

(٢) روي هذا الخبر تارةً عن الصادق عليه السلام وأخرى عن الباقر عليه السلام، والموجود في الوسائل ـ كما أنّه تقدّم في ص ٨٨ نقله ـ: «عن الباقر عليه السلام».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٣ حكم العلاج للصائم... ح ٢٣ ج ٤ ص ٢٦٢، الاستبصار: باب ٤٦ السواك للصائم... ح٢ ج ٢ ص ٩١.

(٤) كما في غنية النزوع: الصيام / الفصل الأوّل ص ١٤١.

(٥) الصحيح المزبور ليس فيه حصر، ولعلّ أصل العبارة: «والحصر والصحيح المزبور...» فيكون الحصر إشارة إلى الحصر في صحيح ابن مسلم المتقدّم في ص ٦٥ و١٩٢.

(٦) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥٠٥، ومستند الشيعة (للنراقي): الصوم / القسم الخامس ج ١٠ ص ٣٠٣.

(٧) قال بذلك: ابن إدريس في السرائر: ما يجب على الصائم اجتنابه ج ١ ص٣٨٧، وابن حمزة ←

تحمله بقبلها[١].

وهو ـ مضافاً إلى الشهرة العظيمة، والأصل، والحصر في الصحيح وغيره، وإطلاق الرخصة في استنقاع الصائم في الماء وعدم الوصول إلى الجوف قطعاً، بل لعلّ الاستنجاء أعظم منه... وغير ذلك ممّا لا يخفى ـ شاهد على إرادة الكراهة من النهي.

ج ١٦ / ٣٢٣

لا الحرمة الموجبة للقضاء خاصّة كما عن الحلبي[٢]، أو مع الكفّارة كما عن القاضي[٣] وابن زهرة[٤]، ومدّعياً عليه ثانيهما الإجماع، الموهون بمصير غير من عرفت إلى خلافه، الذي هو مظنّة الإجماع لا ما ذكره، فمن العجيب ميل سيّد الرياض[٥] إليه في الجملة، نعم هو أحوط.

ويلحق بالماء غيره من المائعات، كما ألحق في اللمعة بالمرأة: الخنثى والخصي الممسوح[٦]؛ لمساواتهما لها في العلّة، والله أعلم.

← في الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٣ ـ ١٤٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٧، والعلّامة في الإرشاد: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٢٩٧.

(١) تقدّم في ص ١٤٥.

(٢) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٣.

(٣) المهذّب: ما يفسد الصوم ويوجب القضاء والكفّارة ج ١ ص ١٩٢.

(٤) غنية النزوع: الصيام / في المفطرات ص ١٣٨.

(٥) رياض المسائل: ما يمسك عنه الصائم ج ٥ ص ٣٣٨ ـ ٣٣٩.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصوم ص ٦٠.

﴿الركن الثالث﴾

من أركان الصوم : ﴿في الزمان الذي يصحّ فيه الصوم﴾:

﴿وهو النهار دون الليل﴾ إجماعاً[1]، بل ضرورةً من المذهب، بل الدين.

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ لو نذر الصيام ليلاً لم ينعقد، وكذا لو ضمّه إلى النهار﴾ لعدم مشروعيّته، والنذر إنّما يلزم المشروع لا أنّه يشرّعه، من غير فرق بين ضمّ النهار معه وعدمه. بل الظاهر عدم انعقاده نفسه أيضاً كما عن التذكرة[2] التصريح به، واستحسنه في المدارك[3]؛ لكونه حينئذٍ بعضاً من غير المشروع الذي لم ينعقد بالنذر.

﴿و﴾ كذا ﴿لا يصحّ صوم العيدين﴾ بحال، إجماعاً من المسلمين[4] ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ لو نذر صومهما لم ينعقد﴾ خلافاً لما عن

---

(١) كما في منتهى المطلب: الزمان الذي يصحّ صومه ج ٩ ص ٢١٦، وتذكرة الفقهاء: (انظر الهامش الآتي).

(٢) تذكرة الفقهاء: الزمان الذي يصحّ صومه ج ٦ ص ١١١.

(٣) مدارك الأحكام: الزمان الذي يصحّ فيه الصوم ج ٦ ص ١٣٤.

(٤) كما في منتهى المطلب وتذكرة الفقهاء، وقد تقدم المصدر قريباً.

بعض العامّة من انعقاد النذر وأنّ عليه قضاءه، بل قال: إنّه لو صامه أجزأ عن النذر وسقط القضاء[1]، وهو كما ترى.

بل لا فرق فيما ذكرنا بين جهل الناذر وعلمه، فلو نذره جاهلاً أنّه عيد لم ينعقد إجماعاً[2]، بل لم يكن عليه قضاؤه؛ ضرورة عدم مدخليّة الجهل بالحكم أو الموضوع في المشروعيّة، فلو نذر العيد ـ للجهل بكونه عيداً، أو بحرمة الصوم فيه ـ لم ينعقد، ولم يكن عليه قضاء قطعاً.

بل وكذا لو نذر يوم السبت المخصوص مثلاً، وكان هو العيد.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو نذر يوماً معيّناً﴾ باسم مخصوص ﴿فاتّفق﴾ كونه ﴿أحد العيدين﴾ كما لو جعل لله عليه صوم كلّ سبت مثلاً، فاتّفق يوم مخصوص اجتمع فيه الوصفان، بعد أن افترق كلّ منهما بمصداق آخر ﴿لم يصحّ صومه﴾ قطعاً وإجماعاً[3]؛ ترجيحاً لما دلّ على حرمته على ما دلّ على الوفاء بالنذر.

↑ ج ١٦ / ٣٢٤

﴿و﴾ لكن ﴿هل يجب قضاؤه؟﴾ لصدق اسم «الفوات» الذي يكفي فيه حصول عنوان الوجوب وإن منع الوصف الآخر من التأدية، الذي هو كالحيض والسفر والمرض ونحوها ممّا يمنع صحّة الصوم، لا أنّه يكشف عن بطلان تعلّق النذر.

ولمكاتبة القاسم بن أبي القاسم الصيقل إليه عليه السلام: «يا سيّدي، رجل

---

(١) بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٧٩ ـ ٨٠، المبسوط (للسرخسي): ج ٣ ص ٩٥، الهداية (للمرغيناني): ج ١ ص ١٣١، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٢٥٤، المجموع: ج ٦ ص ٤٤٠.

(٢) كما في ظاهر تذكرة الفقهاء: الصوم المحظور ج ٦ ص ٢٠٩.

(٣) كما في منتهى المطلب: الصوم المحظور ج ٩ ص ٣٩٧.

نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى ، أو أيّام التشريق ، أو سفر ، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ، أو قضاؤه ، أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه : قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها ، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله»[١] .

وصحيح ابن مهزيار ، قال : «... وكتب إليه ـ يعني أبا الحسن عليه‌السلام ـ : يا سيّدي ، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي ، فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى ، أو يوم جمعة ، أو أيّام التشريق ، أو سفر ، أو مرض ، هل عليه صوم ذلك اليوم ، أو قضاؤه ، أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه : قد وضع الله الصيام في هذه الأيّام كلّها ، ويصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله...»[٢] .

﴿قيل﴾ والقائل الصدوق[٣] والشيخ[٤] وابن حمزة[٥] : ﴿نعم﴾ يجب قضاؤه .

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في موضع آخر من المبسوط[٦] وابنا البرّاج[٧]

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٦١ ج ٤ ص ٢٣٤، الاستبصار: باب ٥٢ صوم النذر في السفر ح ٤ ج ٢ ص ١٠١، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص١٩٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥ النذور ح ١٢ ج ٨ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من كتاب النذر والعهد ح ١ ج ٢٣ ص ٣١٠.

(٣) المقنع: باب الأيمان والنذور ص ٤١٠.

(٤) المبسوط: أقسام الصوم ج ١ ص ٣٨١.

(٥) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٤.

(٦) المصدر قبل السابق: ص ٣٨٣.

(٧) المهذّب: صوم النذر ج ١ ص ١٩٨.

وإدريس[١] وأبو الصلاح[٢] والفاضلان[٣] وثاني الشهيدين[٤] وغيرهم[٥]:
﴿لا﴾ يجب قضاؤه ؛ للأصل .

ولظهور عدم تعلّق النذر ؛ لتخصيص عموم الوفاء بالنذر بما دلّ على حرمة صوم العيد .

ج ١٦ / ٣٢٥

والقضاء وإن قلنا : إنّه بفرض جديد ، لكن لابدّ فيه من حصول سبب الأداء ، وليس ؛ ضرورة كونه كنذر السنة الخارج عنها يوما العيد ونحوها[٦] ، والعامّان من وجه ـ بعد تحكيم أحدهما على الآخر ـ يكونان كالعامّ والخاصّ المطلقين في خروج محلّ التخصيص عن حكم العامّ .

والفرق بين المقام وبين السفر والمرض والحيض واضح ؛ ضرورة كون الزمان هنا غير صالح ، فلا وجه للقضاء الذي هو تدارك مصلحة الأداء ، بخلاف الثلاثة ؛ فإنّ الزمان صالح إلّا أنّ المكلّف منعه مانع ، فتأمّل جيّداً .

وضعف المكاتبة الأُولى ؛ لجهل الكاتب والمكتوب إليه ، وتعليق القضاء فيها على المشيئة بلفظة «إن» التي هي للمحتمل ، فتحمل حينئذٍ على الندب .

واشتمال الثانية على ما أجمع الأصحاب على خلافه ؛ من مساواة

---

(١) السرائر: الصيام / حكم المسافر والمريض ج ١ ص ٣٩٤.
(٢) الكافي في الفقه: صوم النذر ص ١٨٥.
(٣) الماتن في المختصر النافع: كتاب النذور ص ٢٤٦ (قال: وفي القضاء تردّد)، والعلّامة في التذكرة: الصوم المحظور ج ٦ ص ٢٠٩، والمنتهى: الصوم المحظور ج ٩ ص ٣٩٧.
(٤) مسالك الأفهام: الزمان الذي يصحّ فيه الصوم ج ٢ ص ٤١.
(٥) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣١٣.
(٦) الأولى تثنية الضمير.

يوم الجمعة ليومي العيدين.

﴿و﴾ من هنا كان هذا ﴿هو الأشبه﴾ عند المصنّف وغيره.

لكن فيه: أنّ الأصل مقطوع بما عرفت.

ومنع ظهور عدم تعلّق النذر بعد أن كان عنوانه موجوداً، نعم لمّا تعارضت الأدلّة كان مقتضى الجمع بينها ترجيح دليل الحرمة؛ باعتبار إمكان تدارك الواجب بالقضاء دونها.

وكذا بالنسبة للحيض والسفر والمرض؛ إذ لا فرق بين يوم العيد ويوم الحيض مثلاً في جميع ذلك، وكون المنع في الأوّل في التكليف والثاني في المكلّف غير مجدٍ.

والضعف في المكاتبة ـ بعد معلوميّة منعه بالنسبة إلى الإضمار، خصوصاً في المقام المشتمل على ما لا يقع منهم مع غير الإمام عليه السلام ـ غير قادح، بعد المكاتبة الصحيحة المصرّح فيها باسمه عليه السلام.

واشتمالها على يوم الجمعة غير قادح، على أنّه في خصوص رواية التهذيب[١] لها، دون الكافي[٢].

والتعليق على المشيئة معلوم إرادة التبرّك منه؛ ضرورة عدم الفرق بين الواجب والندب في عدم التعليق عليها.

على أنّه لا خلاف في وجوب القضاء بالنسبة إلى ما اشتملت عليه من السفر والمرض[٣]، وخبر زرارة[٤] وغيره المشتمل على نفيه في

↑ ج ١٦ / ٣٢٦

(١) انظر هامش (٢) من ص ٢٦٠.
(٢) الكافي: باب النذور ح ١٢ ج ٧ ص٤٥٦.
(٣) انظر مستند الشيعة (للنراقي): صوم القضاء ج ١٠ ص ٤٣٥.
(٤) يأتي في ص ٢٧٩.

السفر مطّرح .

فلا وجه حينئذٍ للإشكال فيها من هذه الجهة ، كما لا إشكال في عدم صحّة حملها على الندب .

ومن هنا كان الأحوط ـ إن لم يكن الأقوى ـ وجوب القضاء .

﴿وكذا البحث في أيّام التشريق﴾ وهي : الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة ـ باعتبار أنّ لحوم الأضاحي تشرَّق فيها أي تقدَّد ، أو لأنّ الهدي لا ينحر حتّى تشرق الشمس ـ للإجماع في المعتبر[1] على تحريم صومها ﴿لمن كان بمنى﴾ فيكون حكمها حكم يومي العيدين كما اشتمل عليه المكاتبتان ، وإن كان لتمام البحث ـ في اعتبار الكون بمنى في الحرمة ، وللنسك ـ مقام آخر ، والله أعلم .

---

(١) المعتبر : الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧١٣.

﴿الركن الرابع﴾

﴿من يصحّ منه الصوم﴾

﴿وهو العاقل المسلم، فلا يصحّ صوم الكافر﴾ إجماعاً[1] ﴿وإن وجب عليه﴾ بناءً على خطابه بالفروع كما هو المعروف عندنا[2].

بل لو ارتدّ في الأثناء فسد صومه وإن عاد إلى الإسلام بعده، خلافاً للمصنّف[3] ومحكيّ المبسوط[4] والحلّي[5] ويحيى بن سعيد[6]، ووفاقاً[7] للفاضل[8] والشهيد[9] وغيرهما[10].

---

(١) كما في منتهى المطلب: من يصحّ منه الصوم ج ٩ ص ٢٠٣، ورياض المسائل: من يصحّ منه الصوم ج ٥ ص ٣٩٣.

(٢) انظر منتهى المطلب في الهامش السابق، والحدائق الناضرة: الصوم / من يصحّ منه ج ١٣ ص ١٦٥.

(٣) المعتبر: الصوم / في أقسامه ج ٢ ص ٦٩٧.

(٤) المبسوط: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٦٤.

(٥) السرائر: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٦٦.

(٦) الجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٧.

(٧) في بعض النسخ: وفاقاً.

(٨) مختلف الشيعة: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٥٨.

(٩) الدروس الشرعيّة: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٦٩.

(١٠) كالشيخ جعفر في كشف الغطاء: الصوم / شروط الصحّة ج ٤ ص ٢٥.

لبطلان جزء منه بفوات استدامة النيّة ، والصوم لا يتبعّض ، ولا دليل على سراية تجديد النيّة لو جدّدها وكان قبل الزوال ، فضلاً عن غير ذلك .

مضافاً إلى قوله تعالى : «لئن أشركت ليحبطنّ عملك»[١] ، ودعوى اشتراط ذلك بالموت على الشرك[٢] منافية لإطلاق الآية . فلا ريب حينئذٍ في كون الإسلام في مجموع النهار شرطاً .

بل قد عرفت فيما سبق[٣] أنّ الإيمان شرط في صحّة العبادات ـ التي منها الصوم ـ فضلاً عن الإسلام ، فلا تصحّ عبادة المخالف وإن جاء بها جامعاً للشرائط عندنا .

نعم ، قد أشرنا سابقاً إلى احتمال الصحّة مع جمعها للشرائط عندهم إذا تعقّب الإيمان ، مع أنّ التحقيق خلافه ؛ وأنّ عدم التدارك لما فعله ـ غير الزكاة ـ تفضّلاً من الله تعالى .

↑ ج ١٦ / ٣٢٧

﴿ولا﴾ يصحّ صوم ﴿المجنون﴾ الذي رفع الله القلم عنه ، مطبقاً أو أدواريّاً ، مستغرقاً للوقت أو بعضه ؛ لفوات الأمر المعتبر بقاؤه في صحّة العبادة .

﴿ولا﴾ صوم ﴿المغمى عليه﴾ وغيره ممّن فقد العقل ، الذي هو شرط في التكليف المعتبر في صحّة العبادة ؛ ضرورة كونه حينئذٍ كالمجنون .

وإلى ذلك أشار في محكيّ المنتهى في الاستدلال على ذلك بـ «أنّه

---

(١) سورة الزمر: الآية ٦٥.

(٢) كما في منتهى المطلب: الصوم / في شرائطه ج ٩ ص ٣٠٩ ـ ٣١٠.

(٣) في ج ٣ ص ٧١.

بزوال عقله سقط التكليف عنه وجوباً وندباً، فلا يصحّ منه الصوم مع سقوطه».

وزاد بـ«أنّ كلّ ما أفسد الصوم إذا وجد في جميعه أفسده إذا وجد في بعضه، كالجنون والحيض».

وبـ«أنّ سقوط القضاء يستلزم سقوط الأداء في الصوم، والأوّل ثابت على ما يأتي فيتحقّق الثاني»[١].

لكن مع ذلك كلّه في المقنعة: «فإن استهلّ عليه الشهر وهو يعقل، فنوى صيامه وعزم عليه، ثمّ أُغمي عليه ـ وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ـ ثمّ أفاق بعد ذلك، فلا قضاء عليه؛ لأنّه في حكم الصائم بالنيّة والعزيمة على أداء الفرض»[٢]، ونحوه في الخلاف[٣].

وإلى ذلك أشار المصنّف بقوله: ﴿وقيل: إذا سبقت من المغمى عليه النيّة كان بحكم الصائم﴾ بل في المدارك أنّه «نقل عن ظاهر الشيخ في الخلاف أيضاً أنّه ساوى بين الجنون وبين الإغماء في الصحّة مع سبق النيّة»، قال: «ولا يخلو من قرب»[٤].

وناقش في جميع ما تقدّم بـ«منع الملازمة؛ فإنّ النائم غير مكلّف قطعاً مع أنّ صومه لا يفسد بذلك إجماعاً».

وبـ«المنع من كون الإغماء مفسداً للصوم مع سبق النيّة، بل ذلك محلّ النزاع فكيف يجعل دليلاً؟!».

---

(١) منتهى المطلب: من يصحّ منه الصوم ج ٩ ص ٢٠٧.

(٢) المقنعة: الصيام / حكم المغمى عليه ص ٣٥٢.

(٣) الخلاف: الصوم / مسألة ٥١ و٥٢ ج ٢ ص ١٩٨ و٢٠١.

(٤) مدارك الأحكام: من يصحّ منه الصوم ج ٦ ص ١٣٨.

وبـ«أنّ سقوط القضاء يجامع صحّة الأداء وفساده، كما أنّ وجوبه يجامع وجوب الأداء وعدمه؛ لأنّه فرض مستأنف، فيتوقّف على الدليل وينتفي بانتفائه، فلا يكون في سقوط القضاء دلالة على سقوط الأداء».

ثمّ قال: «والحقّ: أنّ الصوم إن كان عبارة عن مجرّد الإمساك عن الأُمور المخصوصة مع النيّة ـ كما هو المستفاد من العمومات ـ وجب الحكم بصحّة صوم المغمى عليه إذا سبقت منه النيّة كما اختاره الشيخان، وإن اعتبر مع ذلك وقوعه بجميع أجزائه على وجه الوجوب أو الندب؛ بحيث يكون كلّ جزء من أجزائه موصوفاً بذلك، اتّجه القول بفساد ذلك الجزء الواقع في حال الإغماء؛ لأنّه لا يوصف بوجوب ولا ندب، ويلزم من فساده فساد الكلّ؛ لأنّ الصوم لا يتبعّض، إلّا أنّ ذلك منفيّ بالأصل ومنقوض بالنائم، فإنّه غير مكلّف قطعاً، مع أنّ صومه لا يفسد بذلك إجماعاً»[1].

↑ ج ١٦ / ٣٢٨

وفيه ما لا يخفى؛ من وضوح الفرق بين النوم والغفلة وبين الجنون والإغماء، ولو من حيث الأدلّة الشرعيّة.

ومن أنّ المراد من الدليل الثاني: اقتضاء الصحّة في المجنون[2] ونحوه الذي لا ينبغي لفقيه التزامه؛ ضرورة معلوميّة عدم الاكتفاء في الصوم بالنيّة واتّفاق الإمساك ولو مع عدم أهليّة القصد؛ وإلّا لزم صحّته من الميّت ونحوه؛ إذ لا فرق بينه وبين الجنون في رفع التكليف.

بل لعلّ المتّجه ـ بناءً على ما ذكره ـ الصحّة ولو مع عدم الإمساك؛

---

(١) المصدر السابق: ص ١٤٠.

(٢) في بعض النسخ: الجنون.

ضرورة عدم الإفطار بما يقع منه حينئذٍ ؛ كالغافل والناسي والنائم .

ومن ذلك ظهر لك ما في كلامه الأخير ، الذي ظاهره فيه الميل إلى الشقّ الأوّل من الشقّين .

مضافاً إلى القطع بعدم كفاية ذلك بعد ظهور النصوص في اعتبار مصاحبة النيّة لتمام العمل ، وهذا من جملة المؤيّدات لكونها هي الداعي الذي يمكن دعوى مصاحبته لتمام العمل ، بخلاف الإخطار ، والصحّة ـ مع زواله في الأثناء في النائم والغافل ـ للدليل غير قادحة في ذلك ، مع أنّه يمكن دعوى عدم زواله في الغافل ، وأنّه إنّما زال الالتفات إليه ، بل ربّما ادّعي ذلك في النائم أيضاً ، لكنّه بعيد ، فتأمّل .

ومن أنّ المراد من الدليل الثالث : أنّ سقوط القضاء دليل على سقوط الأداء ؛ وإلاّ لصدق عليه اسم «الفوات» الذي علّق عليه القضاء ، فليس حينئذٍ هو إلاّ كالصبيّ ونحوه ممّا لم يصدق عليه اسم «الفوات» ، فتأمّل جيّداً .

﴿و﴾ بذلك كلّه ظهر لك : أنّ ﴿الأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده ؛ إذ لا ريب في عدم صدق «الصائم» على المجنون والمغمى عليه والسكران ، بخلاف النائم ونحوه .

↑ ج ١٦ / ٣٢٩

ولعلّ مراد الشيخين ـ من كونه بحكم الصائم ـ بالنسبة إلى سقوط القضاء ، لا الصحّة بمعنى امتثال الأمر .

وكأنّ الذي دعاهما إلى التعبير المزبور : فرقهما في القضاء وعدمه في المغمى عليه بذلك ، فأوجباه على من لم تسبق منه النيّة ، بخلاف من سبقت منه ، فوجب حينئذٍ التعبير عنه بصحّة صومه ، وأنّه بحكم الصائم

من هذه الجهة ؛ لأنّها عند الفقهاء بمعنى إسقاط القضاء .

ومن هنا تقلّ ثمرة الخلاف في الفرض بناءً على سقوط القضاء عنه ، كما ستعرف الحال فيه .

﴿و﴾ على كلّ حال فـ﴿ يصحّ صوم الصبيّ المميّز﴾ مع جمعه لما عدا البلوغ من الشرائط صحّةً شرعيّةً يترتّب عليها الثواب ، بناءً على ما سلف لنا سابقاً من كون عباداته شرعيّة كذلك لا تمرينيّة ، ولا أنّها صحيحة بمعنى جواز وصفها بها باعتبار كونها من أحكام الوضع التي لا يعتبر فيها البلوغ ، فيكون حينئذٍ معنى صحّتها : ترتّب الأثر عليها لولا أن تفقد الأمر .

ولعلّ هذا هو المراد ممّا حكي عن ثاني الشهيدين من «أنّ الصحّة لا تستلزم كون صومه شرعيّاً... لأنّها من خطاب الوضع ، وهو لا يتوقّف على التكليف»[١] .

وإن كان هو كما ترى ، وفي المدارك : «انّه غير جيّد»[٢] ، وقد تقدّم تفصيل الحال في ذلك ، والله أعلم .

﴿و﴾ أمّا ﴿النائم﴾ فلا خلاف[٣] ولا إشكال في صحّة صومه ﴿إذا سبقت منه النيّة ولو استمرّ إلى الليل﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[٤] ،

---

(١) مسالك الأفهام: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص٤٢.

(٢) مدارك الأحكام: من يصحّ منه الصوم ج ٦ ص ١٤١.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٦٦ ج ١ ص ٢٣٨، ومستند الشيعة (للنراقي): من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ٣٤٢.

(٤) نقل الإجماع في مدارك الأحكام (انظر الهامش قبل السابق).

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصوم/ في حقيقته ج ١ ص ٣٦٤، والعلّامة في ←

بل لعلّه من الضروريّات المستغنية عن الاستدلال بالإجماع والروايات.

وما في السرائر من أنّ «النائم غير مكلّف بالصوم، وليس صومه شرعيّاً»(١) محمول على إرادة أنّ الإمساك في حال النوم لا يوصف بوجوبٍ ولا ندب؛ لعدم الأمر حينئذٍ، فلا يوصف بالصحّة التي هي بمعنى موافقته، بخلاف الصحّة التي هي بمعنى إسقاط القضاء.

فما في المختلف من تغليطه في ذلك، قائلاً: «إنّه بحكم الصائم، وإنّه لا يسقط عنه التكليف بذلك؛ لزوال عذره سريعاً»(٢) في غير محلّه، خصوصاً قوله أخيراً: «وإنّه لا يسقط...» إلخ، وإن أراد منه ما أطال به ثاني الشهيدين في مسالكه؛ حيث قال:

↑ ج ١٦ / ٣٣٠

«إنّ تكليف النائم والغافل وغيرهما ممّن يفقد شروط التكليف، قد ينظر فيه من حيث الابتداء به؛ بمعنى توجّه الخطاب إلى المكلّف بالفعل، وأمره بإيقاعه على الوجه المأمور به بعد الخطاب، وقد ينظر فيه من حيث الاستدامة؛ بمعنى أنّه لو شرع في الفعل قبل النوم والغفلة أو غيرهما ثمّ عرض له ذلك في الأثناء».

«والقسم الأوّل: لا إشكال في امتناع التكليف به عند المانع من تكليف ما لا يطاق، من غير فرق فيه بين أنواع الغفلة، وهذا هو المعنى الذي أطلق الأكثر من الأُصوليّين وغيرهم امتناعه، كما يرشد إلى ذلك

← الإرشاد: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٠٣، والشهيد الأوّل في الدروس: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٦٩، والشهيد الثاني في المسالك: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٤٢.

(١) السرائر: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٦٥.

(٢) مختلف الشيعة: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٥٨.

دليلهم عليه ـ وإن أطلقوا الكلام فيه ـ لأنّهم احتجّوا عليه : بأنّ الإتيان بالفعل لغرض امتثال الأمر يقتضي العلم به ، المستلزم للعلم بتوجّه الأمر نحوه ، فإنّ هذا الدليل غير قائم في أثناء العبادة في كثير من الموارد إجماعاً ؛ إذ لا يتوقّف صحّتها على توجّه الذهن إليها فضلاً عن إيقاعها على الوجه المطلوب ، كما سنبيّنه إن شاء الله تعالى» .

«وأمّا الثاني : فالعارض قد يكون مخرجاً عن أهليّة الخطاب والتهيّؤ له أصلاً ، كالجنون والإغماء على أصحّ القولين ، وهذا يمنع استدامة التكليف كما يمنع ابتداءه ، وقد لا يخرج عن ذلك ، كالنوم والسهو والنسيان مع بقاء التعقّل ، وهذه المعاني وإن منعت من ابتداء التكليف بالفعل لكن لا تمنع استدامته إذا وقع على وجهه»[١] .

إذ هو أيضاً ـ كما ترى ـ مخالف لإطلاق كلامهم في امتناع تكليف الغافل[٢] ، وحديث رفع القلم[٣] ، ولصريح الدليل الذي عوّلت عليه الإماميّة في امتناعه : من كونه قبيحاً عقلاً ؛ لجريانه مجرى تكليف البهائم والجمادات ، من غير فرق بين الابتداء والاستدامة ؛ وإلّا كان آثماً بالإخلال بها ، وهو باطل بالضرورة .

نعم ، لا بأس بدعوى إجراء الشارع إيّاه مجرى الصحيح في استحقاق الثواب ، وفي إسقاط القضاء... وفي نحو ذلك ، فإن كان المراد

---

(١) مسالك الأفهام: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٤٣ ـ ٤٤.

(٢) انظر المواقف: ج١ ص ٧٧ ـ ٧٨، وج٣ ص ٢١٣.

(٣) سنن الترمذي: ح ١٤٢٣ ج ٤ ص ٣٢، سنن أبي داود: ح ٤٤٠١ ـ ٤٤٠٣ ج ٤ ص ١٤٠ و١٤١، سنن الدارقطني: ح ١٧٣ ج ٣ ص ١٣٨، سنن الدارمي: ح ٢٢٩٦ ج ٢ ص٢٢٥، صحيح ابن حبّان: ح١٤٢ ج١ ص٣٥٥، المعجم الكبير (للطبراني): ح ١١١٤١ ج١١ ص٨٩.

ج ١٦ / ٢٣١

بالاستدامة ذلك ـ على معنى : اكتفاء الشارع في المركّبات بالنيّة أوّلاً ، ثمّ وقوع الفعل جامعاً للشرائط ثانياً ـ فمرحباً بالوفاق ، وإلّا كان محلّاً للمنع .

كمنع دعوى مساواة الجنون والإغماء للنوم والغفلة ؛ ضرورة وضوح الفرق بينها ولو باعتبار سرعة زوالهما وكونهما كالطبيعة الثانية للإنسان ، بل لا يمكن تعيّشه بدون النوم ؛ ولعلّه لذا فرّقت الأدلّة بينها ، وكفى بها فارقة ﴿و﴾ الله أعلم .

نعم ﴿لو لم يعقد صومه بالنيّة مع وجوبه، ثمّ طلع الفجر عليه نائماً، واستمرّ حتّى زالت الشمس، فعليه القضاء﴾ بلا خلاف[١] ولا إشكال ؛ لفساد الأداء بفوات النيّة التي هي شرط فيه ، بل المتّجه بناءً على ما قدّمناه سابقاً[٢] وجوب الكفّارة عليه أيضاً مع تعمّد الترك في صوم شهر رمضان مثلاً ، خلافاً لسيّد المدارك[٣] .

﴿و﴾ كذا لا خلاف[٤] ولا إشكال في أنّه ﴿لا يصحّ صوم الحائض و[٥]النفساء﴾ بل الإجماع بقسميه عليه[٦] ، والنصوص متواترة[٧] في

---

(١) انظر المبسوط: الصوم/ذكر النيّة ج ١ ص٢٧٧، والسرائر: الصوم/في حقيقته ج ١ ص٣٧٢، والجامع للشرائع: الصوم/في حقيقته ص١٥٥، والدروس الشرعيّة: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٦٩.

(٢) في ص ٣٧...

(٣) مدارك الأحكام: من يصحّ منه الصوم ج٦ ص ١٤٣.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٥٢٥.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: لا.

(٦) انظر المعتبر: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٦٨٣، وتذكرة الفقهاء: الصوم / شرائط الوجوب ج ٦ ص ١٦٤، والحدائق الناضرة: من يصحّ منه الصوم ج ١٣ ص ١٦٨، ومستند الشيعة (للنراقي): من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ٣٤٥.

(٧) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٥ و٢٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص٢٢٧ و٢٢٩.

الحائض المتّحد حكم النفساء معها على ما بيّنّاه في محلّه[١] ﴿سواء حصل العذر قبل الغروب أو انقطع بعد الفجر﴾.

﴿و﴾ كذا لا إشكال ولا خلاف[٢] في أنّه ﴿يصحّ من المستحاضة إذا فعلت ما يجب عليها من الأغسال أو الغسل﴾ وغيرهما، وإنّما الكلام في بطلان صومها إذا أخلّت بذلك، أو بالأغسال خاصّة، أو النهاري منه خاصّة بالنسبة إلى يوم الصيام، بخلاف اليوم الذي بعده فإنّه يخلّ فيه الإخلال بغسل ليلته.

وقد تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً في باب الحيض وغيره، فلاحظ وتأمّل.

﴿و﴾ كيف كان، فالمشهور نقلاً[٣] وتحصيلاً[٤] أنّه ﴿لا يصحّ الصوم الواجب﴾ صوم شهر رمضان وغيره ﴿من مسافر يلزمه التقصير، إلّا ثلاثة أيّام في بدل الهدي، وثمانية عشر يوماً في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات قبل الغروب عامداً، والنذر المشترط[٥] سفراً وحضراً على قول مشهور﴾ بلا خلاف معتدّ به:

↑ ج ١٦ / ٣٣٢

للنصوص التي يمكن دعوى تواترها:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام[٦]: «ليس من البرّ الصيام في السفر»[٧].

---

(١) في ج ٣ ص ٦٩٦.

(٢) كما في رياض المسائل: من يصحّ منه الصوم ج ٥ ص ٣٩٩.

(٣) كما في مدارك الأحكام: من يصحّ منه الصوم ج ٦ ص ١٤٥.

(٤) تأتي الأقوال خلال البحث.

(٥) في نسخة الشرائع والمدارك: المشروط.

(٦) في رواية: «أبي الحسن عليه السلام» وفي أخرى: «الصادق عليه السلام».

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب التقصير في الصوم... ح ١٩٨١ ج ٢ ص ١٤٢، تهذيب ←

كقول الصادق عليه السلام في خبر الساباطي: «... لا يحلّ الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»(١).

وقوله عليه السلام في صحيح عمّار بن مروان: «من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره إلى صيد، أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله (عزّوجلّ)، أو طلب عدوّ، أو شحناء، أو سعاية، أو ضرر على قوم من المسلمين»(٢).

وقال سماعة: «سألته عن الصيام في السفر؟ فقال: لا صيام في السفر، قد صام أُناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فسمّاهم العصاة... إلّا الثلاثة الأيّام التي قال الله (عزّ وجلّ) في الحجّ»(٣).

وقال محمّد بن حكيم: «سمعت أباعبدالله عليه السلام يقول: لو أنّ رجلاً مات صائماً في السفر ما صلّيت عليه»(٤).

إلى غير ذلك من النصوص.

← الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٧ ج ٤ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١٠ و١١ ج ١٠ ص ١٧٧.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٩٠ ج ٤ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٨ ج ١٠ ص ١٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب التقصير في الصوم... ح ١٩٧٩ ج ٢ ص ١٤٢، تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ١٥ ج ٤ ص ٢١٩، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٧٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٥٢ ج ٤ ص ٢٣٠، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ٢٠٠.

(٤) الكافي: باب كراهية الصوم في السفر ح ٧ ج ٤ ص ١٢٨، تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٤ ج ٤ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٩ ج ١٠ ص ١٧٧.

نعم، يستثنى من ذلك: صوم الثلاثة دون السبعة؛ للآية[١]، والإجماع المحكي إن لم يكن المحصّل[٢]، والخبر المزبور، وخبر يونس عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «في رجل متمتّع لم يكن معه هدي؟ قال: يصوم ثلاثة أيّام: قبل التروية بيوم، ويوم التروية، ويوم عرفة، قال: فقلت له: إذا دخل يوم التروية وهو لا ينبغي أن يصوم بمنى أيّام التشريق؟ قال: فإذا رجع إلى مكّة صام، قال: قلت: فإن أعجله أصحابه وأبوا أن يقيموا بمكّة؟ قال: فليصم في الطريق، قال: فقلت: يصوم في السفر؟ قال: هو ذا، يصوم في عرفة، وأهل عرفة هم في السفر»[٣].

↑ ج ١٦ / ٣٣٣

ولا ينافي ذلك صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام: «الصوم الثلاثة أيّام إن صامها فآخرها عرفة، وإن لم يقدر على ذلك فليؤخّرها حتّى يصومها في أهله، ولا يصومها في السفر»[٤] بعد القطع بإرادة الرخصة منه، وأنّه لا يجب عليه أن يصومها في السفر، كما عساه يوهمه ظاهر الآية، على ما أومأ إليه عليه‌السلام بنفي الأمر فيما أرسله المفيد، قال:

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٩٦.

(٢) ذهب إلى ذلك: الشيخ في المبسوط: الصوم / حكم المريض والمسافر ج ١ ص ٣٨٥، وابن البرّاج في المهذّب: حكم المسافر في الصوم ج ١ ص ١٩٤، وابن حمزة في الوسيلة: بيان الصوم في السفر ص ١٤٨، والعلّامة في القواعد: الصوم / وقت الإمساك ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٥٤ ج٤ ص٢٣١، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣ ج ١٠ ص ٢٠١.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٣٠ ج ٥ ص ٢٣٤، الاستبصار: باب ١٩٤ جواز صوم الثلاثة الأيّام في السفر ح ٤ ج ٢ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٤٦ من أبواب الذبح ح ١٠ ج١٤ ص ١٨١.

«سئل عمّن لم يجد هدياً وجهل أن يصوم الثلاثة أيّام، كيف يصنع؟ فقال عليه السلام: أما إنّني لا آمره بالرجوع إلى مكّة ولا أشقّ، ولا آمر بالصيام في السفر، ولكن يصوم إذا رجع إلى أهله»[١].

وصوم الثمانية عشر يوماً أيضاً؛ لصحيح ضريس عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس عامداً[٢]؟ قال: عليه بدنة ينحرها يوم النحر، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً بمكّة أو في الطريق أو في أهله»[٣].

لكن ظاهر الاقتصار في الاستثناء على غيره ـ في المحكي عن المرتضى في الجمل[٤] والشيخ في الاقتصاد[٥] وسلّار[٦] والراوندي[٧] وابني حمزة[٨] وزهرة[٩] ـ يقتضي عدم جوازه؛ للإطلاق المقيّد بما عرفت.

وعن الصدوقين جواز صومها ـ أي الثمانية عشر ـ سفراً في جزاء

---

(١) المقنعة: باب الزيادات في فقه الحجّ ص ٤٥٠، وسائل الشيعة: الباب ٤٧ من أبواب الذبح ح٥ ج ١٤ ص١٨٦.

(٢) هذه الكلمة ليست في الوسائل.

(٣) الكافي: باب الإفاضة من عرفات ح ٤ ج ٤ ص ٤٦٧، تهذيب الأحكام: باب ١٤ الإفاضة من عرفات ح ٣ ج ٥ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح ٣ ج١٣ ص ٥٥٨.

(٤) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصوم / حكم المسافر ج ٣ ص ٥٦.

(٥) الاقتصاد: حكم المسافر في الصوم ص ٢٩٥.

(٦) المراسم: الصوم / أحكام الإفطار ص ٩٧.

(٧) فقه القرآن: صوم دم المتعة، وتفصيل أفعال الحجّ المتمتّع ج ١ ص ١٩٤ و٢٧٩.

(٨) الوسيلة: الصوم في السفر ص ١٤٨.

(٩) غنية النزوع: الصيام / الفصل السادس ص ١٤٤ ـ ١٤٥.

الصيد[١]، وسيأتي الكلام فيه إن شاء الله.

↑ ج ١٦ / ٣٣٤

وأمّا النذر المقيّد به: فقد تشعر عبارة المتن بوجود الخلاف فيه، إلّا أنّي لم أجده لأحد من أصحابنا كما اعترف به بعضهم[٢]؛ لصحيح عليّ ابن مهزيار: «كتب بندار مولى إدريس: يا سيّدي، نذرت أن أصوم كلّ يوم سبت، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفّارة؟ فكتب عليه السلام وقرأته: لا تتركه إلّا من علّة، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلّا أن تكون نويت ذلك، وإن كنت أفطرت فيه من غير علّة فتصدّق بقدر كلّ يوم على سبعة مساكين...»[٣].

ولا يقدح: جهالة الكاتب، بعد قراءة عليّ. ولا إضمار المكتوب إليه، بعد العلم بكونه الإمام عليه السلام، كما هو محرّر في محلّه.

ولا اشتماله على كون كفّارة النذر الصدقة على سبعة، وكون المرض كالسفر، مع احتمال رفع الأخير بدعوى تخصيص الإشارة في السفر.

ولا احتمال كون المراد: نوى الصوم ثمّ سافر، فيخرج عن الدلالة على المطلوب؛ ضرورة عدم منافاته للظهور الذي مناط الاستدلال في أكثر الأحكام عليه، فهو حينئذٍ جامع لشرائط الحجّيّة، خصوصاً بعد اعتضاده بما عرفت.

فما في المعتبر من أنّه «لمكان ضعف هذه الرواية جعلناه قولاً

---

(١) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٦٢، وقاله الولد في المقنع: باب أنّ الصوم على أربعين وجهاً، وتقصير المسافر في الصوم ص ١٨٠ و١٩٩.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٤٦.

(٣) تقدّم في ص ١٥٢.

مشهوراً»[١] ممّا يشعر بتوقّفه فيه ـ وتبعه بعض متأخّري المتأخّرين[٢] ـ في غير محلّه قطعاً.

كما أنّ من الواجب حينئذٍ تقييد خبر إبراهيم بن عبدالحميد عن أبي الحسن عليه‌السلام به، قال: «سألته عن الرجل يجعل لله عليه صوم يوم مسمّى؟ قال: يصومه أبداً في السفر والحضر»[٣].

سيّما بعد معارضته بخبر كرّام: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: إنّي جعلت على نفسي أن أصوم حتّى يقوم القائم عليه‌السلام؟ فقال: صم، ولا تصم في السفر، ولا العيدين، ولا أيّام التشريق، ولا اليوم الذي يشكّ فيه أنّه من شهر رمضان»[٤].

وخبر القاسم بن أبي القاسم الصيقل، قال: «كتبت إليه: يا سيّدي، رجل نذر أن يصوم يوماً من الجمعة دائماً ما بقي، فيوافق ذلك يوم عيد فطر أو أضحى أو أيّام التشريق أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاؤه، أو كيف يصنع يا سيّدي؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيّام كلّها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله»[٥].

↑ ج ١٦ / ٣٣٥

---

(١) المعتبر: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٦٨٤.

(٢) كالعاملي في المدارك: من يصحّ منه الصوم ج ٦ ص ١٤٩، والطباطبائي في الرياض: من يصحّ منه الصوم ج ٥ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٣) الكافي: باب من جعل على نفسه صوماً... ح ٩ ج٤ ص ١٤٣، تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٦٣ ج ٤ ص ٢٣٥، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٧ ج ١٠ ص١٩٨.

(٤) الكافي: باب من جعل على نفسه صوماً... ح ١ ج٤ ص ١٤١، تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٥٨ ج ٤ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١ ج ١٠ ص ٣٨٤.

(٥) تقدّم في ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠.

وخبر زرارة: «إنّ أُمّي جعلت عليها نذراً: إن ردّ الله عليها بعض ولدها من شيء كانت تخافه عليه أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكّة، فأشكل علينا لمكان النذر أتصوم أو تفطر؟ فقال: لا تصوم، وضع الله (عزّ وجلّ) حقّه عنها، وتصوم هي ما جعلت على نفسها...»[١].

وخبر معاوية بن عمّار[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يجعل لله عليه أن يصوم شهراً أو أكثر من ذلك، فيعرض له أمر لابدّ أن يسافر، أيصوم وهو مسافر؟ قال: إذا سافر أفطر؛ لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره...»[٣].

المعتضدة بعموم ما دلّ على النهي عن الصوم في السفر من النصوص الكثيرة[٤].

فما عن المفيد[٥] والمرتضى[٦] وسلّار[٧] من الاكتفاء بإطلاق النذر ـ لتناوله السفر، ولعموم الوفاء بالنذر ـ واضح الضعف؛ ضرورة

(١) الكافي: باب من جعل على نفسه صوماً... ح ١٠ ج٤ ص ١٤٣، تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٦٢ ج ٤ ص ٢٣٤، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣ ج ١٠ ص ١٩٦.

(٢) في المصدر: عمّار الساباطي.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٩٠ ج ٤ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٨ ج ١٠ ص ١٩٩.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ١٧٣.

(٥) المقنعة: حكم المسافرين في الصيام ص ٣٥٠.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصوم / حكم المسافر ج ٣ ص ٥٦.

(٧) المراسم: الصوم / أحكام الإفطار ص ٩٧ (في النسخة تشويش).

اشتراط قصده خصوصاً منفرداً أو منضمّاً إلى الحضر ، فلا يكفي قصد ما يشمله على الإجمال .

والعموم المزبور ـ مع أنّ التعارض بينه وبين مادلّ على النهي عن الصوم في السفر من وجه ، والرجحان لما هنا من وجوه ـ يجب تخصيصه بما عرفت .

ولا غرابة ـ بعد الدليل ـ في عدم مشروعيّته مع إطلاق النذر وإن قلنا بجواز صوم الندب في السفر ، كما لا غرابة في مشروعيّته بالنذر عليه خصوصاً وإن قلنا بحرمة الصوم ندباً في السفر ، كما هو واضح ، والله أعلم .

↑ ج ١٦ / ٣٣٦

وأضعف من ذلك : ما عن المفيد أيضاً من جواز مطلق الصوم الواجب ـ عدا شهر رمضان ـ في السفر[1] ؛ لإطلاق ما دلّ على وجوبه ، الذي يجب الخروج عنه ببعض ما عرفت فضلاً عن جميعه .

ولأنّ الإفطار في السفر رخصة من الله للناس وهديّة لهم فيما أوجبه هو عليهم ، فلا ينبغي أن تردّ هديّته ، لا فيما أوجبوه هم على أنفسهم بسبب من الأسباب ، كما أومأ إليه بعض النصوص :

كخبر الحسن بن أسباط[2] عن رجل ، قال : «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك ، أمس كان من شعبان وأنت صائم واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر ؟! فقال : إنّ ذلك تطوّع ، ولنا

---

(١) نقله عنه في المعتبر: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٦٨٥.

(٢) الصواب «الحسن بن بسّام» كما مرّ (انظر الهامش الآتي) ويأتي في ص ٢٨٤.

أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلّا ما أُمرنا»[١].

ونحوه خبر إسماعيل بن سهل عنه عليه السلام[٢] أيضاً.

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا يصلح بمثل ذلك الخروج عن تلك النصوص الدالّة على خلاف ذلك نصّاً وظاهراً، التي يمكن دعوى تواترها.

بل خبر كرّام[٣] المتقدّم يدلّ على خلاف ما ذكره، وأنّه إذا سقط الصوم الذي ابتدأ الله بإيجابه عليه فأولى بالسقوط ما أوجبه المكلّف على نفسه.

وفي خبر محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «... وإن ظاهر وهو مسافر أفطر حتّى يقدم...»[٤].

مضافاً إلى ما تقدّم وغيره من النصوص الدالّة على خلافه بالخصوص، فضلاً عن العموم المقطوع بعدم إرادة خصوص شهر رمضان منه، هذا.

ج ١٦ / ٢٣٧

وربّما قيل: إنّ خلاف المفيد ليس بمطلق الواجب كما حكاه عنه الفاضلان[٥] والشهيد[٦] وغيرهم[٧]، بل إنّما هو في خصوص المتعيّن

---

(١) تقدّم في ص ٤٦.

(٢) يأتي في ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٣) الأولى التعبير بـ«خبر زرارة» لأنّه هو الدالّ على ذلك.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٥٦ ج ٤ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ١٩٥.

(٥) المعتبر: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٦٨٥، مختلف الشيعة: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٥٩.

(٦) الدروس الشرعيّة: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧٠.

(٧) كابن فهد في المهذّب البارع: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٥١، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٦٦ ج ١ ص ٢٣٩.

ولو بالشروع فيما يجب فيه التتابع ، وقد يؤيّده : صدر عبارته المحكيّة عنه ، لكنّ ذيلها وما فيها من التعليل يشهد للأوّل ، فلاحظ وتأمّل .

وعلى كلّ حال ضعفه بمكانة من الوضوح ، كضعف المحكي عن الصدوقين من جوازه سفراً في كفّارة جزاء الصيد[١] ، وربّما يأتي إن شاء الله التعرّض له ، والله أعلم .

هذا كلّه في الواجب ﴿وهل يصوم مندوباً؟ قيل﴾ والقائل الصدوقان[٢] وابنا البرّاج[٣] وإدريس[٤] وغيرهم[٥] على ما حكي عن بعضهم : ﴿لا﴾ يجوز ، بل نسبه الأخير إلى جملة[٦] المشيخة الفقهاء من أصحابنا المحصّلين .

﴿وقيل﴾ والقائل ابن حمزة[٧] : ﴿نعم﴾ يجوز بلا كراهة .

﴿وقيل﴾ والقائل الأكثر على ما في شرح الاصبهاني[٨] : ﴿يكره ، وهو الأشبه﴾ عند المصنّف[٩] وجماعة[١٠] ؛ جمعاً :

---

(١) تقدّم نقل ذلك عنهما في ص ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(٢) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٦٥، وقاله الولد في المقنع: تقصير المسافر في الصوم ص ١٩٩.

(٣) عبارته: «فأمّا الصوم التطوّع فمكروه في السفر إلّا ثلاثة أيّام... فأمّا ماعدا ذلك من جميع وجوه الصيام فلا يجوز للمسافر صومه في السفر» المهذّب: حكم المسافر في الصوم ج ١ ص ١٩٤.

(٤) عبارته غير صريحة في ذلك، انظر السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩٣.

(٥) كالعاملي في المدارك: من يصحّ منه الصوم ج ٦ ص ١٥٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٦٦ ج ١ ص ٢٣٩، والسبزواري في الكفاية: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٦) في المصدر: جُلّة.

(٧) الوسيلة: الصوم في السفر ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٨) المناهج السويّة: الصوم / المسأله ١٣ ورقة ١٦٩ (مخطوط).

(٩) المعتبر: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

(١٠) كالعلّامة في الإرشاد: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٠١، والشهيد الأوّل في الدروس: ←

بين ما دلّ على المنع: من الإطلاقات والعمومات وخصوص صحيح زرارة عن الصادق عليه السلام: «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر في شهر رمضان ولا غيره...»[١].

كخبر محمّد بن مسلم المروي عن تفسير العيّاشي عنه عليه السلام أيضاً أنّه «لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم في السفر تطوّعاً ولا فريضة...»[٢].

وصحيح البزنطي: «سألت أبا الحسن عليه السلام: عن الصيام بمكّة والمدينة ونحن في سفر؟ قال: فريضة؟ قلت: لا، ولكنّه تطوّع كما يتطوّع بالصلاة، فقال: تقول: اليوم وغداً؟ قلت: نعم، فقال: لا تصم»[٣].

وخبر الساباطي عن أبي عبدالله عليه السلام: «... إذا سافر فليفطر؛ لأنّه لا يحلّ له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره، والصوم في السفر معصية»[٤].

↑ ج ١٦ / ٣٣٨

وبين ما دلّ على الجواز من مرسل ابن سهل عن أبي عبدالله عليه السلام: «خرج أبو عبدالله عليه السلام من المدينة في أيّام بقين من شعبان، فكان

← درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧٠، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣١٤، والشهيد الثاني في المسالك: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٤٧.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٦٦ ج ٤ ص ٢٣٥، الاستبصار: باب ٥٣ صوم التطوّع في السفر ح ٢ ج ٢ ص ١٠٢، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٤ ج ١٠ ص ٢٠١.

(٢) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ١٩٠ ج ١ ص ٨١، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٦ ج١٠ ص ٢٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٦٥ ج٤ ص ٢٣٥، الاستبصار: باب ٥٣ صوم التطوّع في السفر ح ١ ج ٢ ص ١٠٢، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ٢٠٢.

(٤) تقدّم أكثره في ص ٢٧٤.

يصوم، ثمّ دخل عليه شهر رمضان وهو في السفر فأفطر، فقيل له: أتصوم شعبان وتفطر في شهر رمضان؟! فقال: نعم، شعبان إليّ، إن شئت صمت وإن شئت لا، وشهر رمضان عزم من الله (عزّ وجلّ) عليّ الإفطار»[١].

وخبر الحسن بن بسّام الجمّال[٢] قال: «كنت مع أبي عبدالله عليه السلام فيما بين مكّة والمدينة في شعبان وهو صائم، ثمّ رأينا هلال شهر رمضان فأفطر، فقلت له: جعلت فداك، أمس كان من شعبان وأنت صائم، واليوم من شهر رمضان وأنت مفطر؟! فقال: إنّ ذلك تطوّع ولنا أن نفعل ما شئنا، وهذا فرض وليس لنا أن نفعل إلّا ما أُمرنا»[٣].

وفحوى ما دلّ على جواز نذره الظاهر في ثبوت مشروعيّته قبله، وما عساه يشعر به استفصال أبي الحسن عليه السلام في صحيح البزنطي المتقدّم[٤].

والمناقشة[٥] في سندهما، يدفعها: الانجبار بما عرفت. وفي دلالتهما باحتمال الإمساك بلا نيّة أو نذر الصوم، فيه: أنّه خلاف الظاهر منهما إن لم يكن المقطوع به.

---

(١) الكافي: باب صوم التطوّع في السفر... ح ١ ج ٤ ص ١٣٠، تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٦٧ ج ٤ ص ٢٣٦، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٤ ج ١٠ ص ٢٠٣.

(٢) في المصدر بعدها: عن رجل.

(٣) تقدّم في ص ٤٦.

(٤) في الصفحة السابقة.

(٥) كما في مدارك الأحكام: من يصحّ منه الصوم ج ٦ ص ١٥١ ـ ١٥٢، والمناهج السويّة: الصوم / المسألة ١٣ ورقة ١٦٩ و ١٧٠ (مخطوط).

فلا بأس بالعمل بهما، لا للتسامح في أدلّة السنن كي يرد عليه[١]: أنّه هنا دائر بين الوجوب والحرمة الذاتيّة كصوم يوم العيد، ومستلزم لتخصيص أدلّة الحرمة.

بل لجمعهما شرائط الحجّيّة ولو بملاحظة الانجبار بالشهرة، والاعتضاد بإطلاق ما دلّ على صوم التطوّع، الذي بينه وبين ما دلّ على حرمة الصوم تعارض العموم من وجه.

وعلى كلّ حال، فيستثنى من الكراهة أو الحرمة: صوم الثلاثة الأيّام للحاجة بالمدينة بلا خلاف أجده فيه[٢]؛ لقول الصادق عليه‌السلام في صحيح معاوية بن عمّار: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيّام صمت أوّل يوم الأربعاء، وتصلّي ليلة الأربعاء عند أُسطوانة أبي لبابة، وهي أُسطوانة التوبة التي كان ربط فيها نفسه حتّى نزل عذره من السماء، وتقعد عندها يوم الأربعاء، ثمّ تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ليلتك ويومك، وتصوم يوم الخميس، ثمّ تأتي الأُسطوانة التي تلي مقام النبيّ صلى‌الله‌عليه‌وآله ومصلّاه ليلة الجمعة، فتصلّي عندها ليلتك ويومك وتصوم يوم الجمعة».

↑ ج ١٦ / ٣٣٩

«وإن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيّام إلّا ما لابدّ لك منه، ولا تخرج من المسجد إلّا لحاجة، ولا تنام في ليل ولا نهار، فإنّ ذلك ممّا يعدّ فيه الفضل».

---

(١) انظر المناهج السويّة في الهامش السابق.

(٢) انظر المقنعة: حكم المسافرين في الصيام ص ٣٥٠، والمهذّب: حكم المسافر في الصوم ج ١ ص ١٩٤، والمراسم: أحكام الإفطار في صوم الواجب ص ٩٧، والسرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩٣ ـ ٣٩٤، والدروس الشرعيّة: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧٠.

«ثمّ احمد الله في يوم الجمعة واثن عليه وصلّ على النبيّ صلى الله عليه وآله وسل حاجتك، وليكن فيما تقول: اللّهمّ ما كان لي إليك من حاجة، شرعت أنا في طلبها والتماسها أو لم أشرع، سألتكها أو لم أسألكها، فإنّي أتوجّه إليك بنبيّك محمّد صلى الله عليه وآله نبيّ الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها وكبيرها؛ فإنّك أحرى أن تقضى حاجتك إن شاء الله»[١].

وألحق بها المفيد في المقنعة باقي المشاهد، قال فيها: «ولا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوّعاً ولا فرضاً، إلّا: صوم ثلاثة أيّام لدم المتعة من جملة العشرة الأيّام، ومن كانت عليه كفّارة يخرج عنها بالصيام، وصوم النذر إذا نواه في الحضر والسفر معاً، أو علّقه لوقت من الأوقات، وصوم ثلاثة أيّام للحاجة: أربعاء وخميس وجمعة متواليات عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله أو في مشهد من مشاهد الأئمّة عليهم السلام».

«وقد روي حديث في جواز التطوّع في السفر بالصيام، وجاءت أخبار بكراهة ذلك، وأنّه ليس من البرّ الصيام في السفر، وهي أكثر، وعليها العمل عند فقهاء العصابة، فمن أخذ بالحديث لم يأثم إذا كان أخذه من جهة الاتّباع، ومن عمل على أكثر الروايات واعتمد على المشهور منها في اجتناب الصيام في السفر على كلّ وجه سوى ما عددناه كان أولى بالحقّ»[٢].

↑ ج ١٦ / ٣٤٠

وفهم ابن إدريس[٣] منها حرمة صوم التطوّع، ولعلّ ذلك هو الظاهر

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥ تحريم المدينة وفضلها ح ١٥ ج ٦ ص ١٦، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب المزار ح ١ ج ١٤ ص ٣٥٠.

(٢) المقنعة: حكم المسافرين في الصيام ص ٣٥٠.

(٣) السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩٣.

من أوّلها، بل يمكن إرادة الحرمة من الكراهة في آخرها، إلّا أنّ قوله: «فمن أخذ...» إلخ ينافي ذلك، بل هو نصّ في الجواز، بل يؤيّده ما حكي عنه قبل ذلك من جواز صوم الواجب عدا شهر رمضان في السفر فضلاً عن المندوب، وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك.

وأمّا سلّار فالمحكي عنه أنّه ـ بعدما عدّ صوم الواجب في السفر من المحرّمات، وصوم النافلة فيه من المكروهات ـ قال: «ولا يصوم المسافر تطوّعاً ولا فرضاً إلّا صوم الثلاثة الأيّام لدم المتعة، وصوم النذر إذا علّقه بوقت حضر وسفر، وصوم الثلاثة أيّام للحاجة أربعاء وخميس وجمعة، وقد روي جواز صوم التطوّع في السفر»[١].

قيل: «لعلّه أراد بنفي الصيام في السفر ما يعمّ التحريم والكراهة، وبالجواز انتفاء الكراهة»[٢]، وهو كما ترى.

وقال ابن حمزة: «وأمّا صيام النفل فضربان: مستحبّ وجائز، فالأوّل: صيام ثلاثة أيّام عند قبر النبيّ صلى الله عليه وآله لصلاة الحاجة، والثاني: ما سوى ذلك، وروي كراهيّة الصوم في السفر، والأوّل أثبت»[٣].

قيل: «وهو يعطي جواز المندوب ـ غير الثلاثة ـ بالمعنى الأخصّ المرادف للمباح»[٤].

وفيه أنّ الصوم الشرعي لا يكون إلّا عبادة، والعبادة لا تقع إلّا راجحة، فيمكن أن يكون المراد بالاستحباب: المتأكّد منه، وبالجواز:

---

(١) المراسم: أحكام الإفطار في صوم الواجب ص ٩٧ ـ ٩٨.
(٢) كما في المناهج السويّة: الصوم / مسألة ١٣ ورقة ١٧٠ (مخطوط).
(٣) الوسيلة: الصوم في السفر ص ١٤٨ ـ ١٤٩.
(٤) انظر المصدر قبل السابق.

غير المتأكّد ، والأمر سهل بعد أن عرفت حقيقة الحال ، والله أعلم .

هذا كلّه في الصوم في السفر الموجب للتقصير ، أمّا المنقطع فلا إشكال في صحّة الصوم فيه ﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿ يصحّ[١] ممّن له حكم المقيم﴾ في وطنه ، كناوي الإقامة عشراً ، والمتردّد ثلاثين يوماً ، والعاصي بسفره ، وكثير السفر... وغيرهم ممّا تقدّم تفصيله في الصلاة ، بلا خلاف أجده فيه[٢] ، قال الصادق عليه‌السلام : «... هما ـ يعني التقصير والإفطار ـ واحد ، إذا قصّرت أفطرت ، وإذا أفطرت قصّرت»[٣] كما هو واضح ، والله أعلم ، هذا .

↑ ج ١٦ / ٣٤١

﴿و﴾ قد تقدّم الكلام[٤] في أنّه ﴿لا يصحّ﴾ صوم شهر رمضان ولا غيره من الصوم الواجب ﴿من الجنب إذا ترك الغسل عامداً مع القدرة حتّى يطلع الفجر﴾.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو استيقظ بعد﴾ طلوع ﴿الفجر[٥] جنباً[٦]﴾ فالمعروف بين الأصحاب أنّه ﴿لم ينعقد صومه قضاءً عن﴾ شهر ﴿رمضان﴾ لصحيح عبدالله بن سنان : «كتب أبي إلى أبي عبدالله عليه‌السلام وكان يقضي شهر رمضان ، وقال : إنّي أصبحت بالغسل فأصابتني جنابة فلم أغتسل

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها إضافة: كلّ ذلك.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: من يصحّ منه الصوم ج ١٣ ص ١٨٩.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة في السفر ح ١٢٦٩ ج ١ ص ٤٣٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٦٠ ج ٣ ص ٢٢٠، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب صلاة المسافر ح ١٧ ج ٨ ص ٥٠٣.

(٤) في ص ١٠٣ فما بعدها.

(٥) «بعد الفجر» ليست في نسخة المدارك.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: ولو استيقظ جنباً بعد الفجر.

حتّى طلع الفجر ؟ فأجابه : لا تصم هذا اليوم وصم غداً»[١].

وما رواه هو أيضاً عنه عليه السلام في الصحيح: «أنّه سأله عن الرجل يقضي شهر رمضان ، فيجنب من أوّل الليل ولا يغتسل حتّى يجيء آخر الليل ، وهو يرى أنّ الفجر قد طلع ؟ قال : لا يصوم ذلك اليوم ويصوم غيره»[٢].

وفي المدارك أنّ «إطلاق النصّ وكلام الأصحاب يقتضي عدم الفرق في ذلك بين من أصبح في النومة الأُولى أو الثانية ، ولا في القضاء بين الموسّع والمضيّق»[٣].

وفيه : منع إطلاق في النصّ يقتضي الأخير ، خصوصاً بعد قوله عليه السلام :«وصم غداً» ، بل قد يمنع شمول إطلاق الفتوى لذلك ، نعم هما مطلقان بالنسبة إلى الأوّل .

ومن هنا استدلّ في المسالك على أصل الحكم مضافاً إلى إطلاق الخبر بـ«أنّ القضاء موسّع» ، ومقتضاه : أنّ المقتضي لعدم الانعقاد كونه موسّعاً .

ثمّ قال : «نعم ، لو تضيّق برمضان أمكن جواز القضاء للثاني ، كما ينعقد مع ذلك كلّ صوم معيّن»[٤].

وفي المدارك أنّه «يحتمل مساواته لصوم رمضان ، فيصحّ إذا أصبح في النومة الأُولى خاصّة»[٥].

---

(١) تقدّم في ص ١١١.

(٢) تقدّم في ص ١١٢.

(٣) مدارك الأحكام: من يصحّ منه الصوم ج ٦ ص ١٥٤.

(٤) مسالك الأفهام: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٤٧.

(٥) المصدر قبل السابق.

وفيه: أنّه لا دليل على المساواة المزبورة على وجه يخرج عن القياس المحرّم، فلا يبعد الحكم بصحّته مطلقاً؛ تمسّكاً بالإطلاق المقتصر على تقييده بالإصباح عمداً، بخلاف الفرض الذي هو بحكم الجنابة في النهار نسياناً ونحوه.

ج١٦ ٣٤٢

بل إن لم ينعقد إجماع على البطلان في الموسّع أمكن ذلك فيه أيضاً، ويحمل الصحيح المزبور على الإصباح عمداً، بل قد يدّعى ظهوره في ذلك. ومن هنا حكي عن الذخيرة الاعتراف بعدم وضوح الدلالة على البطلان وعدم الانعقاد[١]، ولو سلّم فينبغي قصر الحكم عليه خاصّة.

لكن في المسالك أنّ «في حكم القضاء: النذر المطلق والكفّارة قبل التلبّس بها»[٢]، بل في ظاهر حاشية الكركي على الكتاب نسبة إلحاق ذلك والندب إلى الشيخ والأصحاب، وأنّ عليه الفتوى[٣].

ولعلّ الوجه فيه: أنّ مبنى البطلان في القضاء التوسعة المشتركة بين الجميع.

لكن قد يمنع ذلك، ومن هنا قال في المدارك: «انّه يمكن المناقشة في إلحاق النذر المطلق وصوم الكفّارة بالقضاء؛ لعدم وضوح مستنده»[٤].

قلت: ويؤيّده إطلاق الأصحاب في أوّل الكتاب أنّ المفطر تعمّد

---

(١) ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٤٩٨.
(٢) تقدّم التخريج قريباً.
(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣١٥.
(٤) تقدّم المصدر قريباً.

البقاء على الجنابة، الظاهر في عدم الفطر بغيره، وفي عدم الفرق بين صوم شهر رمضان وغيره.

وفي المسالك أيضاً أنّه «لو كان ذلك في أثناء الكفّارة حيث يشترط التتابع، أو في أثناء صوم يشترط تتابعه، فوجهان، أجودهما عدم صحّة الصوم، ولا يقطع التتابع لعدم التقصير»[١].

وناقشه في المدارك بأنّ «عدم التقصير إنّما يقتضي انتفاء الإثم، لا تحقّق الامتثال مع عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه»[٢].

قلت: يمكن أن يكون مستنده: ما تسمعه في محلّه - إن شاء الله - من عدم قطع التتابع بما يقع قهراً؛ كالمرض والحيض ونحوهما. نعم تتّجه المناقشة في حكمه بفساد الصوم بما عرفت، بل هنا أولى بالصحّة؛ لأنّه كالمعيّن.

﴿و﴾ من ذلك كلّه يعرف الوجه فيما يشعر به قول المصنّف: ﴿قيل: ولا﴾ يصحّ الصوم أيضاً ﴿ندباً﴾ في الفرض من تمريض هذا القول، وإن نسبه الكركي إلى الشيخ والأصحاب كما سمعت؛ إذ مبنى البطلان فيه: الإلحاق بالقضاء لعدم التعيين فيه، ولأنّ الجنب غير قابل للصوم في تلك الحال، والصوم لا يتبعّض.

ج ١٦ / ٣٤٣

لكن قد عرفت أنّ الإلحاق - بعد عدم الدليل عليه - لا يخرج عن القياس كما اعترف به في المدارك[٣].

مع أنّ عبدالله بن بكير قد روى عن الصادق عليه السلام: «في الرجل يجنب

---

(١) مسالك الأفهام: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٤٧ - ٤٨.
(٢) مدارك الأحكام: من يصحّ منه الصوم ج ٦ ص ١٥٤.
(٣) المصدر السابق: ص ١٥٥.

ثمّ ينام حتّى يصبح، أيصوم ذلك اليوم تطوّعاً؟ فقال: أليس هو بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟!...»[١].

وحبيب الخثعمي عنهعليه السلام أيضاً في الصحيح: «قلت لأبي عبداللهعليه السلام: أخبرني عن التطوّع وعن هذه الثلاثة الأيّام إذا أجنبت من أوّل الليل، فأعلم أنّي أجنبت، فأنام متعمّداً حتّى ينفجر الفجر، أصوم أو لا أصوم؟ قال: صم»[٢].

بل مقتضى الخبر الأوّل: الجواز في القضاء أيضاً؛ باعتبار توسعة الأمر في نيّته، لكن خرج للأدلّة السابقة، فيبقى غيره على الجواز.

وفي الدروس: «وإن كان الصوم نفلاً، ففي رواية ابن بكير: صحّته ولو علم بالجنابة ليلاً، وفي رواية كليب: إطلاق الصحّة إذا اغتسل، ويحمل على المعيّن أو الندب؛ للنهي عن قضاء الجنب في رواية عبدالله بن سنان»[٣].

لكن في الحدائق أنّ «ما أسنده إلى رواية كليب هو مضمون رواية ابن بكير، والرواية التي ذكرها لم أقف عليها في كتب الأخبار بعد الفحص والتتبّع»[٤].

قلت: لكنّ حمله الرواية على ما ذكره ظاهر في المفروغيّة من الجواز في المعيّن والندب.

وفي المسالك أنّه «يؤيّده أيضاً: جواز تجديد النيّة في الندب

(١) تقدّم في ص ١١٤.
(٢) تقدّم في ص ١١٣ ـ ١١٤.
(٣) الدروس الشرعيّة: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧١.
(٤) الحدائق الناضرة: ما يمسك عنه الصائم ج ١٣ ص ١٢٢ ـ ١٢٣.

للعازم على الإفطار خصوصاً بعد الزوال ، وهو أيضاً منافٍ للصوم ، وعدم قابليّة الصوم للجنب إنّما يمنع منه حال الجنابة ، أمّا بعد الغسل فلا ، ويمنع عدم تبعّض الصوم مطلقاً ، كيف؟! وقد تقدّم النصّ الصحيح بأنّ الناوي بعد الزوال إنّما له من الصوم ما بعد النيّة» .

ج ١٦ / ٣٤٤

«وهذه الأدلّة وإن قصر بعضها إلّا أنّها لا تقصر عن أدلّة جواز صوم النافلة سفراً ، وقد عمل المصنّف وجماعة بها تساهلاً بأدلّة السنن ، وخبر : (من بلغه شيء من أعمال الخير) يشملها»[1] .

وناقشه في المدارك ، وإن وافق على الجواز فيما عدا شهر رمضان وقضائه ؛ للأصل وصحيح الخثعمي[2] .

ومن ذلك كلّه يظهر لك الحال في الإلحاق المزبور ، وأنّ الأقوى الصحّة مع تعمّد الإصباح جنباً في الندب ـ فضلاً عن حال عدم التعمّد ـ إن لم ينعقد إجماع على الخلاف ، فلاحظ وتأمّل .

وكيف كان ﴿فإن كان في رمضان فصومه صحيح، وكذا في النذر المعيّن﴾ بلا خلاف[3] ولا إشكال .

كما لا خلاف[4] ﴿و﴾ لا إشكال في أنّه ﴿يصحّ﴾ الصوم ﴿من المريض ما لم يستضرّ به﴾ لإطلاق الأدلّة السالم عن معارضة إطلاق

---

(١) مسالك الأفهام: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٤٨.

(٢) مدارك الأحكام: من يصحّ منه الصوم ج ٦ ص ١٥٥ ـ ١٥٦.

(٣) انظر المبسوط: قضاء مافات من الصيام ج ١ ص ٣٨٩، والمهذّب: قضاء الفائت من الصيام ج ١ ص ٢٠٣، والجامع للشرائع: المعذور في الصيام ص ١٦٤، وقواعد الأحكام: الصوم / وقت الإمساك ج ١ ص ٣٨٢.

(٤) انظر رياض المسائل: من يصحّ منه الصوم ج ٥ ص ٤٠٦، ومستند الشيعة (للنراقي): من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ٣٧٣.

ما دلّ على الإفطار للمريض من الآية[١] والرواية[٢]، بعد معلوميّة كون المراد منه خصوص المتضرّر به منه نصّاً وفتوى، لا مطلق المرض.

وعلى ذلك ينزّل خبر عقبة بن خالد عن الصادق عليه السلام: «في رجل صام وهو مريض؟ قال: يتمّ صومه ولا يعيد، يجزيه»[٣].

ضرورة عدم جواز الصوم للمريض الذي يتضرّر بالصوم؛ بزيادة مرضه، أو بطء برئه، أو حدوث مرض آخر، أو مشقّة لا تتحمّل... أو نحو ذلك، وأنّه إذا تكلّفه مع ذلك لم يجزه بل كان آثماً.

بلا خلاف أجده فيه[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]، والنصوص[٦] مستفيضة فيه أو متواترة، مضافاً إلى قوله تعالى: «فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر»[٧]. بل لا يبعد البطلان مع الغفلة عن المرض كما ستعرف.

↑ ج ١٦ / ٣٤٥

والمدار في معرفة الضرر إليه؛ لأنّ الإنسان على نفسه بصيرة، قال

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤ و ١٨٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٨ من أبواب من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ٢١٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٢ حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار ح ٥ ج٤ ص٢٥٧، وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ٢٢٤.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / شرائط الوجوب ص ٥٢٣، والحدائق الناضرة: من يصحّ منه الصوم ج ١٣ ص ١٦٩.

(٥) نقل الإجماع في رياض المسائل: الصوم / في اللواحق ج ٥ ص ٤٧٧.

وقال بذلك في المبسوط: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٣٨٤، والمهذّب: المريض والعاجز في الصيام ج١ ص١٩٥، والسرائر: الصيام / حكم المسافر ج١ ص٣٩٥، والجامع للشرائع: المعذور في الصيام ص ١٦٣، والشهيد في الدروس: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧١.

(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٨ و٢٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ج١٠ ص٢١٧ و ٢٢٤.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

سماعة : «سألته ما حدّ المرض الذي يجب على صاحبه فيه الإفطار كما يجب عليه في السفر؟... فقال : هو مؤتمن عليه مفوّض إليه ، فإن وجد ضعفاً فليفطر ، وإن وجد قوّةً فليصم ، كان المرض ما كان»[١].

وقال عمر بن أُذينة : «كتبت إلى أبي عبدالله عليه السلام أسأله : ما حدّ المرض الذي يفطر فيه صاحبه ، والمرض الذي يدع صاحبه فيه الصلاة من قيام؟ قال : (بل الإنسان على نفسه بصيرة)[٢]، وقال : ذاك إليه هو أعلم بنفسه»[٣]. ونحوهما غيرهما .

ويكفيه الظنّ بالضرر قطعاً ؛ من أمارة ، أو تجربة ، أو قول عارف... أو نحو ذلك .

بل قد يقوى الاكتفاء بالخوف الذي لا يعتبر في صدقه عرفاً حصول الظنّ ، كما هو مقتضى تعليق الحكم على «الخوف» في إطلاق المحكي عن الأكثر[٤]، بل لعلّه المراد من «الظنّ» في القواعد[٥] والدروس[٦] واللمعة[٧].

---

(١) الكافي: باب حدّ المرض الذي... يفطر فيه ح ٣ ج٤ ص١١٨، تهذيب الأحكام: باب ٦٢ حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار ح ٢ ج٤ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٤ ج ١٠ ص ٢٢٠.

(٢) سورة القيامة: الآية ١٤.

(٣) الكافي: باب حدّ المرض الذي... يفطر فيه ح ٢ ج٤ ص١١٨، تهذيب الأحكام: باب ٦٢ حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار ح ١ ج ٤ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥ ج ١٠ ص ٢٢٠.

(٤) كما في المناهج السويّة: من يصحّ منه الصوم ورقة ١٠٣ (مخطوط)، ومستند الشيعة (للنراقي): من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ٣٧٥.

(٥) قواعد الأحكام: الصوم / وقت الإمساك ج ١ ص ٣٨٢.

(٦) الدروس الشرعيّة: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧١.

(٧) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصوم ص ٥٨.

نعم، نصّ شارح الأخير[١] على عدم كفاية مجرّد الاحتمال، فأوجب الصوم مع اشتباه الحال؛ لثبوته في الذمّة فيستصحب ما لم يعلم مسقطه، وهو العلم بالضرر أو ظنّه.

وفيه: أنّ الأصل براءة الذمّة إلى أن يحصل القطع، وصوم كلّ يوم عبادة متجدّدة، والتمسّك بإطلاق أدلّة الصوم ليس بأولى من التمسّك بإطلاق الآية والنصوص، مضافاً إلى تعليق الحكم على «الخوف» في صحيح حريز عن الصادق عليه السلام: «الصائم إذا خاف على عينه من الرمد أفطر»[٢].

ج ١٦ / ٣٤٦

ودعوى: إرادة الظنّ منه لا شاهد عليها، كما أنّه لا مقتضي لها، بل منافية لنفي الحرج في الدين[٣]، وإرادة الله بالناس اليسر دون العسر[٤]، وسهولة الملّة وسماحتها.

نعم، يعتبر فيه كونه خوفاً معتدّاً به، لا نحو الناشئ من الأوهام السوداويّة، وكذا الكلام في غير المقام المشترك معه في كون المدرك: حسن التجنّب عن كلّ ما فيه خوف ـ بل ربّما كانت النفوس مجبولة عليه ـ من غير اعتبار للظنّ، بل ربّما لا يمكن حصوله في كثير من المقامات كما هو واضح، والله العالم.

---

(١) الروضة البهيّة: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ١٠٥.

(٢) الكافي: باب حدّ المرض الذي... يفطر فيه ح ٤ ج٤ ص١١٨، من لا يحضره الفقيه: باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه ح ١٩٤٥ ج٢ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ٢١٨.

(٣) كما في سورة الحجّ: الآية ٧٨.

(٤) كما في سورة البقرة: الآية ١٨٥.

وعلى كلّ حال، فإذا بان عدم الضرر لم يكن عليه إثم في إفطاره؛ لتعبّده بظنّه.

إنّما الكلام في الصحّة لو صام بزعم عدم الضرر فبان خلافه:

فيحتمل عدمها؛ لعدم الأمر له في الواقع به وإن تخيّل هو الأمر، ضرورة كونه حينئذٍ كالحائض التي لم تعلم بحيضها، والمسافر الذي لم يعلم بسفره.

ودعوى: أنّ الفساد هنا للنهي عن التغرير بالنفس مثلاً ـ وليس في الفرض؛ لتخيّل عدم الضرر ـ يدفعها: منع كون الفساد لذلك، بل لظهور أدلّة المقام في إخراج هذا الموضوع عن الأوامر، بل وإدخاله في المنفيّ عنه الصوم واقعاً.

ويحتمل الصحّة؛ لتعليق الحكم في صحيح حريز على «الخوف» المفروض انتفاؤه، فيكون حينئذٍ مأموراً، والأمر يقتضي الإجزاء. وتعليقه في غيره على «الضرر» المنصرف إلى الواقع، لا يجدي بعد الصحيح المزبور الذي هو بمنزلة المقيّد له، ويكون الحاصل حينئذٍ من المجموع: أنّه إذا خاف الضرر وجب الإفطار عليه، ولعلّ ذا لا يخلو من قوّة.

وكيف كان، فقد ظهر لك: أنّ المدار في الإفطار على «خوف الضرر» من غير فرق بين المريض والصحيح في ذلك؛ لإطلاق قوله عليه السلام: «كلّ ما أضرّ به الصوم فالإفطار له واجب»[1]، ولأنّه المناسب

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب حدّ المرض الذي يفطر صاحبه ح ١٩٤٦ ج٢ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ٢١٩.

ج ١٦ / ٣٤٧ لمقتضى سهولة الملّة وسماحتها، وإرادة الله اليسر بالناس دون العسر، ولظهور النصوص في أنّ المبيح للفطر في المريض: الضرر، فلا يتفاوت بين الصحيح والمريض معه.

لكن تردّد في المنتهى في الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام: من ذلك، ومن عموم الأمر بالصوم السالم عن معارضة المرض[١].

وفيه ما لا يخفى، خصوصاً بعدما عرفت من عدم مدخليّة المرض، وإلّا لأُبيح له الإفطار مع عدم الضرر، وهو معلوم البطلان نصّاً وفتوى، بل المدار على «الضرر» الذي لا تفاوت فيه بين الصحيح والمريض الذي من أقسامه: من يخشى حدوث مرض آخر بالصوم، الذي هو كالصحيح الذي يخاف المرض بالصوم.

وبالجملة: فالعمدة اشتراك الصحيح والمريض في معظم المدارك المسوّغة للإفطار، كما هو واضح، والله أعلم.

﴿مسألتان﴾

﴿الأُولى﴾

﴿البلوغ الذي تجب[٢] معه العبادات﴾ وتصحّ معه المعاملات: ﴿الاحتلام﴾ أي خروج المنيّ من الذكر والأُنثى، في اليقظة أو النوم، بالجماع أو غيره ﴿أو الإنبات﴾ للشعر الخشن على العانة ﴿أو بلوغ خمس عشرة سنة في الرجال على الأظهر﴾ الأشهر، بل المشهور

---

(١) منتهى المطلب: الصوم / في شرائطه ج ٩ ص ٢٧٥.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: يجب.

شهرة عظيمة[١]، خلافاً لابن الجنيد فاكتفى ببلوغ الأربع عشر[٢] ﴿و﴾ لا ريب في ضعفه، وضعف غيره من الأقوال المحكيّة في المقام على فرض ثبوتها.

أو بلوغ ﴿تسع﴾ سنين ﴿في النساء﴾ كما بيّنّا ذلك كلّه وغيره ـ على وجه لم نُسبق إليه ـ في كتاب الحجر مفصّلاً عند تعرّض المصنّف له، فلاحظ وتأمّل.

المسألة ﴿الثانية﴾

يستحبّ للوليّ أن ﴿يمرّن الصبيّ والصبيّة على الصوم﴾ وغيره من العبادات ﴿قبل البلوغ﴾ ويعوّدا عليه ـ سواء قلنا بشرعيّة عبادتهما أو لا ـ عند تمييزهما على وجه يمكن حصول الصورة منهما.

وفي المتن ومحكيّ القواعد[٣] والتحرير[٤] وغيرهما: ﴿ويشدّد عليهما لسبع مع الطاقة﴾ ومقتضاه حصول التمرين قبلها، وهو جيّد إذا فرض حصول التميّز والطاقة قبلها.

↑ ج ١٦ / ٣٤٨

وفي المعتبر: «ويؤخذ الصبيّ بالصوم إذا بلغ ستّ سنين وأطاق الصوم استحباباً»[٥].

---

(١) نقلت الشهرة في مسالك الأفهام: الحجر / في موجباته ج ٤ ص ١٤٤.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: حقيقة الصوم وشرائط وجوبه ج ١ ص ٣٦٥، وابن زهرة في الغنية: في الحجر ص ٢٥١، وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الخمس ص ١٣٧، والعلّامة في التبصرة: الديون / في الحجر ص ١١٣.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: في الحجر ج ٥ ص ٤٣١.

(٣) قواعد الأحكام: الصوم / وقت الإمساك ج ١ ص ٣٨٣.

(٤) تحرير الأحكام: من يصحّ صومه ج ١ ص ٤٨٥.

(٥) المعتبر: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٦٨٥.

وفي صحيح زرارة والحلبي[١] وحسنهما[٢] عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّه سئل عن الصلاة على الصبيّ متى يصلّى عليه؟ فقال: إذا عقل الصلاة، قلت: متى تجب الصلاة عليه؟ قال: إذا كان ابن ستّ سنين، والصيام إذا أطاقه».

وخبر سماعة: «سألته عن الصبيّ متى يصوم؟ قال: إذا قوي على الصيام»[٣].

لكن في اللمعة[٤] والنافع[٥]: أنّه يمرّن الصبيّ لسبع؛ ولعلّه لحسن الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إنّا نأمر صبياننا بالصيام إذا كانوا بني سبع سنين بما أطاقوا من صيام اليوم، فإن كان إلى نصف النهار أو أكثر من ذلك أو أقلّ، فإذا غلبهم العطش أفطروا حتّى يتعوّدوا الصيام ويطيقونه[٦]، فمروا صبيانكم إذا كانوا بني تسع سنين بما أطاقوا من صيام، فإذا غلبهم العطش أفطروا»[٧].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الصلاة على الميّت ح ٤٨٦ ج ١ ص ١٦٧، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب صلاة الجنازة ح ١ ج ٣ ص ٩٥.

(٢) الكافي: باب غسل الأطفال والصبيان ح ٢ ج ٣ ص ٢٠٦، تهذيب الأحكام: باب ٢٢ الزيادات في الصلاة على الأموات ح ٣ ج ٣ ص ١٩٨، وسائل الشيعة: (انظر ذيل المصدر في الهامش السابق).

(٣) الكافي: باب صوم الصبيان... ح ٣ ج٤ ص١٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ٢٣٤.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصوم ص ٥٨.

(٥) المختصر النافع: الصوم / من يصحّ منه ص ٦٨.

(٦) في المصدر: ويطيقوه.

(٧) الكافي: باب صوم الصبيان... ح ١ ج ٤ ص ١٢٤، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح٢٦ ج٤ ص٢٨٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣ ج ١٠ ص ٢٣٤.

وفيه: ـ مع اشتماله على التفرقة بين صبيانهم عليهم السلام وصبيان غيرهم الذين هم محلّ البحث، ولذا والمرسل عن الصادق عليه السلام: «الصبيّ يؤخذ بالصيام إذا بلغ تسع سنين على قدر ما يطيقه، فإن أطاق إلى الظهر أو بعده صام إلى ذلك الوقت، فإذا غلب عليه الجوع والعطش أفطر»[١] علّق التمرين في النهاية[٢] كالمحكي عن ابني بابويه[٣] على الطاقة والتسع ـ أنّه يمكن أن يكون ذلك مبنيّاً على ما هو الغالب من الفرق بين صبيانهم عليهم السلام وصبيان غيرهم في شدّة التمييز والطاقة، اللذين هما المدار في التمرين، ويشتدّ باشتدادهما.

وربّما كان في المحكي عن المبسوط نوع إيماء إلى ذلك، قال: «ويستحبّ أخذه ـ أي الصبيّ ـ بذلك إذا أطاقه، وحدّ ذلك بتسع سنين فصاعداً، وذلك بحسب حاله في الطاقة»[٤].

↑ ج ١٦ / ٣٤٩

هذا كلّه بناءً على تفرقة الرواية بين صبيانهم عليهم السلام وصبيان غيرهم، أمّا على كونها بالسبع فيهما ـ كما رواها في المختلف[٥] ـ فهي دالّة على استحباب التمرين للسبع، كما سمعته من بعضهم.

وعلى كلّ حال، فالتحقيق الذي تجتمع عليه الأدلّة ما ذكرنا،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ح ١٩٠٣ ج ٢ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١١ ج ١٠ ص ٢٣٦.

(٢) النهاية: ماهيّة الصوم ج ١ ص ٣٨٩.

(٣) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٨٦، وقاله الولد في المقنع: الوقت الذي يؤخذ الصبي فيه بالصوم ص ١٩٥.

(٤) المبسوط: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٦٥.

(٥) انظر الهامش قبل السابق.

ولا ينافيه صحيح معاوية بن وهب: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: في كم يؤخذ الصبيّ بالصيام؟ فقال: ما بينه وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة، فإن هو صام قبل ذلك فدعه، ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته»[1]؛ ضرورة عدم المنافاة بين الأخذ في هذا الوقت وبين الأمر به قبل هذا الوقت.

مع احتمال كون المراد: الأخذ الشرعي، دون التمريني؛ على أن يكون المراد أنّه يؤخذ به إذا بلغ، ويحصل البلوغ بالاحتلام ونحوه في إحدى السنتين غالباً، فتأمّل جيّداً.

ومن الغريب ما عن الشارح من أنّ مقتضى هذه الرواية عدم تحديد مبدأ وقت التمرين[2]؛ إذ فيه: أنّه لو كان كذلك لم يبق لقوله عليه السلام: «فإن هو صام قبل ذلك فدعه» وكذا قوله عليه السلام: «ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركته» فائدة.

وأمّا ما رواه السكوني عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا أطاق الغلام صوم ثلاثة أيّام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان»[3] فلم أجد من أفتى به، سوى ما يحكى عن المقنعة من أنّه «يؤخذ الصبيّ بالصيام إذا بلغ الحلم، أو قدر على صيام ثلاثة أيّام متتابعات قبل أن يبلغ

---

(١) الكافي: باب صوم الصبيان... ح٢ ج٤ ص ١٢٥، من لا يحضره الفقيه: باب الحدّ الذي يؤخذ فيه الصبيان بالصوم ح ١٩٠٦ ج ٢ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح١ ج ١٠ ص٢٣٣.

(٢) مسالك الأفهام: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٥٠.

(٣) الكافي: باب صوم الصبيان... ح ٤ ج ٤ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥ ج ١٠ ص ٢٣٥.

الحلم»[1]، ولعلّ المتّجه: حمله على شدّة التشديد عليه إذا كان كذلك، والله أعلم.

وقد ظهر لك ممّا ذكرنا: أنّه لا فرق في استحباب التمرين بين الصبيّ والصبيّة على الوجه الذي ذكرنا؛ ضرورة اشتراكهما في حكمته التي أومأ إليها حسن الحلبي.

ج ١٦ / ٣٥٠

وفي المدارك أنّه «قطع الأصحاب باستحباب تمرينها قبل البلوغ، والتشديد عليها للسبع»، لكن قال: «ولا ريب في استحباب التمرين، إلّا أنّ تعيين مبدئه يتوقّف على الدليل»[2]. قلت: قد يعرف الحال فيها ممّا سمعته في الصبيّ.

وعلى كلّ حال، فقد قيل: «إنّه يتخيّر في الصوم الواجب وغيره ـ من كلّ عبادة واجبة يمرّن عليها ـ بين نيّة الوجوب والندب، فالوجوب لأنّ الغرض التمرين على الفعل الواجب، والندب لعدم وجوبه عليه»[3].

وفي الروضة أنّه «قد ذكر ذلك المصنّف وغيره»[4].

قلت: لكن في البيان رجّح الوجوب، قال: «وينوي الصبيّ الوجوب، ولو نوى الندب جاز»[5].

وفي الذكرى: «وهل ينوي الوجوب أو الندب؟ الأجود الأوّل؛ ليقع

(١) المقنعة: الصيام / قضاء شهر رمضان ص ٣٦٠ ـ ٣٦١.
(٢) مدارك الأحكام: من يصحّ منه الصوم ج ٦ ص ١٦٢.
(٣) كما في المناهج السويّة: شروط الصوم ورقة ١٠٢ (مخطوط).
(٤) الروضة البهيّة: شروط الصوم ج ٢ ص ١٠٥.
(٥) البيان: الصلاة / أحكام الأذان والإقامة ص ١٤٩.

التمرين موقعه»، وقال: «ويكون المراد بالوجوب في حقّه ما لابدّ منه ـ يعني ولو تمريناً ـ أو المراد به الواجب على المكلّف، ويمكن الثاني؛ لعدم وجه الوجوب في حقّه»[١].

وفي الروضة أنّ «الندب أولى»[٢]، وعن العلّامة[٣] أنّه اقتصر عليه، واختاره بعض المتأخّرين[٤]؛ لأنّه لا معنى (لا فعل شيئاً)[٥] لوجوبه على غيره، ولامعنى للوجوب التمريني إلّا الأولويّة المتحقّقة في الندب، أو الوجوب العقلي؛ لقبح مخالفة الأمر من والد ونحوه عقلاً، ولا عبرة به إذا خالف الشرع.

ولا يجدي كون الغرض التمرين على فعل الواجب؛ فإنّ التمرين عليه لا يستلزم التمرين على إيقاعه لوجهه.

على أنّ الغرض من التمرين تسهيل التكليف عليه لتعوّده به، ولا صعوبة في النيّة ليمرّن عليها.

بل الأولى أن لا ينوي إلّا القربة؛ فإنّ الندب أيضاً لا معنى له في حقّه، فإنّ الأحكام الشرعيّة كلّها متساوية في انتفائها من غير المكلّف، فكما لا وجوب عليه شرعاً لا ندب بالنسبة إليه.

إلّا أن يمنع عدم خطاب المميّز بالمندوبات؛ فإنّها ـ باعتبارٍ ما ـ

---

(١) ذكرى الشيعة: الطهارة / النيّة في الوضوء ج ٢ ص ١١٨.

(٢) تقدّم المصدر قريباً.

(٣) تذكرة الفقهاء: من يصحّ منه الصوم ج ٦ ص ١٠١، منتهى المطلب: من يصحّ منه الصوم ج ٩ ص ٢٠٢.

(٤) كالفاضل الهندي في المناهج السويّة: شروط الصوم ورقة ١٠٢ (مخطوط).

(٥) في المناهج السويّة ـ التي أُخذت العبارة منها ـ: لفعل شيء.

ليست مكلّفاً بها ، ومعنى رفع القلم إنّما هو رفع قلم الإيجاب ورفع المؤاخذة ؛ فإنّ من البيّن كونه يثاب بفعل الطاعات ، بل ذلك متعيّن بناءً على شرعيّة عبادات الطفل على جهة النديبّة .

↑ ج ١٦ / ٣٥١

ولا ينافيه كون الحكمة في ذلك التمرين ؛ ضرورة كون المراد منه التمرين على نفس الأفعال لا نيّاتها كما هو واضح . نعم ، بناءً على التمرينيّة قد يتّجه ذلك ؛ لكون الأتمّ فيه نيّة الوجوب في الواجب والندب في المندوب .

ودعوى : أنّه لا معنى للوجوب التمريني إلّا الأولويّة المتحقّقة في الندب ، أو الوجوب العقلي ؛ لقبح مخالفة الأمر من والد ونحوه عقلاً ، ولا عبرة به إذا خالف الشرع .

يدفعها : ـ بعد الإغضاء عمّا فرضه من مخالفة الشرع لما حكم العقل بقبح مخالفته ـ أنّ المراد منه التشبّه بالبالغين بإبراز الصورة الصادرة منهم ، كما هو واضح ، والله أعلم .

❊ ❊ ❊

النظر الثاني

في أقسامه

﴿النظر الثاني: في أقسامه﴾

أي مطلق الصوم الشامل للصحيح والفاسد.

﴿وهي أربعة: واجب وندب ومكروه﴾ كراهة عبادة ﴿ومحظور و﴾ لو للتشريع:

أمّا ﴿الواجب﴾

فـ﴿ستّة﴾ باستقراء الأدلّة الشرعيّة، والإجماع بقسميه[1]: الأوّل: ﴿صوم شهر رمضان، و﴾ الثاني: صوم ﴿الكفّارات﴾ التي سيأتي تفصيلها إن شاء الله ﴿و﴾ الثالث: صوم بدل ﴿دم المتعة﴾ في الحجّ ﴿و﴾ الرابع: صوم ﴿النذر وما في معناه﴾ من العهد واليمين ونحوهما﴿و﴾ الخامس: صوم ﴿الاعتكاف على وجهٍ﴾ كالنذر واعتكاف يومين الموجب لاعتكاف ثالث ﴿و﴾ السادس: صوم ﴿قضاء الواجب﴾.

---

(١) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: الصوم / في أقسامه ج ٦ ص ١٦٤.

وانظر المبسوط: أقسام الصوم ج ١ ص ٣٧٩، والمراسم: أقسام الصوم ص ٩٥، وقواعد الأحكام: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٨٣، والدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨٠.

﴿القول في شهر رمضان﴾

والكلام في: علامته، وشروطه، وأحكامه﴾ :

﴿أمّا الأوّل﴾

﴿فـ﴾ لا إشكال ولا خلاف بيننا[1] في أنّـه ﴿يعلم الشـهر بـرؤية الهلال﴾ وحينئذٍ ﴿فمن رآه وجب عليه الصوم ولو انفرد، وكـذا لو شهد فردّت شهادته، وكذا يفطر لو انفرد بـ﴾ رؤية ﴿هلال شوّال﴾ .

كلّ ذلك لصدق «الرؤية» المأمور بالصوم والإفطار لهـا ، وصـدق «شهادة الشهر» ، وللسنّة المستفيضة أو المتواترة ، والإجماع بقسميه[2] .

خلافاً لما عن بعض العامّة من عدم صوم المـنفرد وفـطره إلّا فـي جماعة الناس[3] ، وهو محجوج بالكتاب والسنّة والإجماع .

↑ ج ١٦ / ٣٥٢

---

(١) انظر جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): حقيقة الصوم ج ٣ ص ٥٤، والمـهذّب: صـوم شهر رمضان ج ١ ص ١٨٩، والوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤١، والجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٣، وإرشاد الأذهان: الصوم / في شهر رمضان ج ١ ص ٣٠٣.

(٢) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الصوم / في رؤية الهلال ج ٩ ص ٢٢٣، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٨٥ ج ١ ص ٢٥٧، ورياض المسائل: الصوم / علامة الهلال ج ٥ ص ٤٠٧.
وانظر في الأقوال الهامش السابق.

(٣) المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٩٢ و ٩٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٠ و ١١، بداية المجتهد: ←

﴿و﴾ أمّا ﴿من لم يره﴾ فـ﴿لا يجب عليه الصوم﴾ للأصل وظاهر كثير من النصوص ﴿إلّا أن يمضي من شعبان ثلاثون يوماً﴾ فيجب الصوم حينئذٍ إجماعاً[١] أو ضرورةً من الدين[٢].

﴿أو يُرى[٣] رؤية شائعة﴾ على وجهٍ تفيد العلم الذي هو مدار التكاليف، فيجب الصوم حينئذٍ بلا خلاف[٤] ولا إشكال؛ ضرورة عدم اعتبار الزائد على ذلك.

نعم، إن لم يكن الشياع على الوجه المزبور، بل كان مفيداً للظنّ، كان المتّجه عدم الاجتزاء به؛ للأصل السالم عن المعارض، وظاهر النصوص.

خلافاً للفاضل في التذكرة فاكتفى به؛ لمساواة الظنّ الحاصل من شهادة العدلين[٥]، بل حكاه في المدارك عن الشارح وغيره، قال: «واحتمل في موضع من الشرح اعتبار زيادة الظنّ على ما يحصل منه بقول العدلين؛ ليتحقّق الأولويّة المعتبرة في مفهوم الموافقة»[٦].

إلّا أنّ ذلك كلّه كما ترى؛ ضرورة توقّفه على كون الحكم بقبول

← ج ١ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(١) كما في ذخيرة المعاد: صوم شهر رمضان ص ٥٣١، والحدائق الناضرة: علامة شهر رمضان ج ١٣ ص ٢٤١.

(٢) كما في مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٦٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٨٥ ج ١ ص ٢٥٧.

(٣) في نسخة الشرائع: يُرَ.

(٤) كما في المعتبر: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ٦٨٦، ومنتهى المطلب: علامة شهر رمضان ج ٩ ص ٢٣٧.

(٥) تذكرة الفقهاء: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٣٦.

(٦) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٦٥ ـ ١٦٦.

شهادة العدلين معلّلاً بإفادتها الظنّ ؛ ليتعدّى إلى ما يحصل به ذلك ، وليتحقّق الأولويّة المذكورة ، وليس في النصّ ما يدلّ على هذا التعليل ، وإنّما هو مستنبط ، فلا عبرة به .

مع أنّ اللازم من اعتباره : الاكتفاء بالظنّ الحاصل من القرائن إذا ساوى الظنّ الحاصل من شهادة العدلين ، أو كان أقوى ، وهو باطل إجماعاً .

فلا دليل له حينئذٍ سوى معلوميّة الاكتفاء بالعلم في جميع التكاليف ، فيكون الأمر دائراً مداره .

وما أطنب به في الحدائق من الاستدلال عليه بصحيح محمّد بن مسلم[١] وموثّق عبدالله بن بكير[٢] وخبر أبي العبّاس[٣] وخبر إبراهيم بن عثمان الخزّاز[٤] ـ التي سيمرّ عليك بعضها ، المشتملة على تفسير الصوم للرؤية بما يؤول إلى الشياع[٥] ـ لا دلالة فيه على غير المفيد للعلم كما اعترف هو به ؛ لعدم ذكر لفظ «الشياع» فيه نفسه حتّى يستند إلى صدقه بدعوى شموله للأعمّ .

↑ ج ١٦ / ٣٥٣

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح٥ ج ٤ ص ١٥٦، الاستبصار: باب ٣٣ علامة أوّل يوم من شهر رمضان ح ٥ ج ٢ ص ٦٣، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١ ج ١٠ ص ٢٨٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٣٦ ج ٤ ص ١٦٤، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٤ ج ١٠ ص ٢٩١.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٣ ج٤ ص١٥٦، الاستبصار: باب ٣٣ علامة أوّل يوم من شهر رمضان ح ٣ ج ٢ ص ٦٣، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢ ج ١٠ ص ٢٩٠.

(٤) يأتي في ص ٣١٦.

(٥) الحدائق الناضرة: علامة شهر رمضان ج ١٣ ص ٢٤٥ ـ ٢٤٧.

وكذا الاستدلال[١] عليه: بخبر سماعة المشتمل على الأمر بالصوم إذا رآه أهل المصر وكانوا خمسمائة[٢]، وخبر عبدالحميد الأزدي[٣] وخبري أبي الجارود[٤] المشتملة على الأمر بذلك وبالصوم بصوم الناس والفطر بفطرهم، إن لم نحملها على إرادة الصوم بصوم العامّة والإفطار بفطرهم للتقيّة.

وعلى كلّ حال لا دلالة فيها على غير ما عرفت، وحينئذٍ لا ينحصر المخبرون في عدد، ولا يفرّق في ذلك بين خبر المسلم والكافر والصغير والكبير الذكر[٥] والأُنثى كما قرّر في حكم التواتر؛ ضرورة كون المدار على حصول العلم الذي تدور معه التكاليف.

وكيف كان ﴿فإن لم يتّفق ذلك وشهد شاهدان﴾ عدلان ﴿قيل﴾ ولكن لم نعرف القائل: ﴿لا تقبل﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل الصدوق والشيخ وبنو زهرة وحمزة والبرّاج[٦] وأبو الصلاح[٧]: ﴿تقبل مع العلّة﴾ خاصّة، ومع عدمها يعتبر

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٤٤ ـ ٢٤٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الصوم للرؤية... ح ١٩١٣ ج ٢ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦ ج ١٠ ص٢٩٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٣٣ ج ٤ ص ١٦٣، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ج ١٠ ص٢٩٣.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٣٤، وباب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٣٤ ج ٤ ص ١٦٤ و٣١٧، وسائل الشيعة: الباب ٥٧ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٧، والباب ١٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج ١٠ ص ١٣٣ و٢٩٣.

(٥) كأنّها كانت في الأصل: «والذكر» فضرب على الواو.

(٦) تأتي عبائرهم قريباً.

(٧) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨١.

الخمسون.

نعم، في عباراتهم خلاف بالنسبة إلى داخل المصر وخارجه:

ففي المختلف عن المقنع: «واعلم أنّه لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، ويجوز شهادة رجلين عدلين إذا كانوا من خارج البلد، أو[1] كان بالمصر علّة»[2]. ومقتضاه: قبول شهادتهما مع الخروج عن البلد مطلقاً.

لكن في شرح الاصبهاني للّمعة أنّ «الموجود فيما عندنا من نسخ المقنع بالواو»، ثمّ قال: «ولعلّها أوضح؛ لأنّ الظاهر أنّه أفتى بلفظ خبر حبيب الجماعي، وقد ذكره تماماً من غير تغيير»[3].

↑ ج ١٦ / ٣٥٤

وقال في محكيّ المبسوط ما حاصله: «إنّه مع العلّة تقبل شهادتهما من البلد وخارجه، وبدونها لا يقبل إلّا شهادة القسامة خمسين رجلاً من البلد أو خارجه»[4]. ونحوه عن ابني زهرة[5] وحمزة[6].

وقال في محكيّ الخلاف: «لا يقبل في هلال رمضان إلّا شهادة شاهدين، فأمّا الواحد فلا تقبل منه، هذا مع الغيم، فأمّا مع الصحو فلا يقبل فيه إلّا خمسون قسامة أو اثنان من خارج البلد»[7].

---

(١) في المختلف: «و» ولم يشر في الهامش إلى وجود نسخة «أو».

(٢) مختلف الشيعة: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٤٨٩.

(٣) المناهج السويّة: علامة شهر رمضان ورقة ١١٠ (مخطوط)، ونسختنا من المقنع بالواو أيضاً، انظره: باب رؤية هلال شهر رمضان ص ١٨٣.

(٤) المبسوط: علامة شهر رمضان ج ١ ص ٣٦٥ ـ ٣٦٦.

(٥) غنية النزوع: علامة شهر رمضان ص ١٣٥.

(٦) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤١.

(٧) الخلاف: الصوم / مسألة ١١ ج ٢ ص ١٧٢.

وقال في محكيّ النهاية: «إن كان في السماء علّة لم يثبت إلّا بشهادة خمسين رجلاً من أهل البلد[١]... أو عدلين من خارجه، وإن لم يكن هناك علّة وطلب فلم ير لم يجب الصوم، إلّا أن يشهد خمسون من خارج البلد أنّهم رأوه»[٢]. وكذا عن ابن البرّاج[٣].

لكن من المعلوم إرادتهم اعتبار الخمسين إذا لم يحصل الشياع بالأقلّ، وإلّا أجزأ قطعاً كما هو واضح.

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور[٤]: ﴿تقبل مطلقاً﴾ سواء كان في السماء علّة أو لا ﴿وهو الأظهر، سواء كانا من البلد أو خارجه﴾ لإطلاق ما دلّ على قبولهما، وخصوص المعتبرة المستفيضة:

كصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام كان يقول: لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[٥].

وصحيح منصور بن حازم عنه عليه السلام أيضاً أنّه قال: «صم لرؤية الهلال وأفطر لرؤيته، فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[٦].

---

(١) ليس في عبارة النهاية تقييد بكونهم من أهل البلد.

(٢) النهاية: علامة شهر رمضان ج ١ ص ٣٩١ (بتصرّف).

(٣) ليس في عبارته تقييد الخمسين بكونهم من أهل البلد، انظر المهذّب: صوم شهر رمضان ج١ ص ١٨٩.

(٤) كما في منتهى المطلب: علامة شهر رمضان ج ٩ ص ٢٣٢، وتذكرة الفقهاء: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٢٨، ومجمع الفائدة والبرهان: في شهر رمضان ج ٥ ص ٢٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٧١ ج ٤ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨ ج ١٠ ص ٢٨٨.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٨ ج ٤ ص ١٥٧، الاستبصار: باب ٣٣ علامة أوّل يوم من شهر رمضان ح ٧ ج ٢ ص٦٣، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج ١٠ ص ٢٨٧.

وصحيح عبدالله[١] الحلبي عنه عليه السلام أيضاً: «قال عليّ عليه السلام: لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال، إلاّ شهادة رجلين عدلين»[٢].

وصحيح الشحّام عنه عليه السلام أيضاً سأله عن الأهلّة، فقال: «هي أهلّة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم وإذا رأيته فأفطر، فقلت: أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلاّ أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[٣].

ج ١٦ / ٣٥٥

إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بغيرها، التي لا معارض لها سوى:

خبر إبراهيم بن عثمان الخزّاز عن أبي عبدالله عليه السلام قال: «قلت له: كم يجزي في رؤية الهلال؟ فقال: إنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله، فلا تؤدّوه بالتظنّي، وليس رؤية الهلال أن تقوم عدّة فيقول واحد: قد رأيته، ويقول الآخرون: لم نره، إذا رآه واحد رآه مائة، وإذا رآه مائة رآه ألف، ولا يجوز في رؤية الهلال إذا لم يكن في السماء علّة أقلّ من شهادة خمسين، وإذا كان في السماء علّة قبلت شهادة رجلين يدخلان ويخرجان من مصر»[٤].

---

(١) في المصدر: عبيدالله.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٧٠ ج ٤ ص ١٨٠، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٧ ج ١٠ ص ٢٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٢ ج ٤ ص ١٥٥، الاستبصار: باب ٣٣ علامة أوّل يوم من شهر رمضان ح ٢ ج ٢ ص ٦٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج ١٠ ص ٢٦٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٢٣ ج٤ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٠ ج ١٠ ص ٢٨٩.

وخبر حبيب الجماعي[١]: «قال أبو عبدالله عليه السلام: لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون خمسين رجلاً عدد القسامة، وإنّما تجوز شهادة رجلين إذا كانا من خارج المصر وكان بالمصر علّة فأخبرا أنّهما رأياه، وأخبرا عن قوم صاموا للرؤية...»[٢].

اللذين ردّهما في المعتبر بأنّ «اشتراط الخمسين لم يوجد في حكم سوى قسامة الدم، ثمّ لا يفيد اليقين بل قوّة الظنّ، وهي تحصل بشهادة العدلين ـ إلى أن قال[٣]: ـ وبالجملة: فإنّه مخالف لعمل المسلمين كافّة، فكان ساقطاً»[٤].

وفي محكيّ المنتهى بالمنع من صحّة السند[٥] ولعلّه لما قيل من «انّ في طريق الاُولى العبّاس بن موسى، وهو غير معلوم الحال، وإن كان الظاهر أنّه الورّاق الثقة الذي هو من أصحاب يونس؛ بقرينة روايته عنه هنا، وفي يونس كلام، وجهالة حبيب في سند الثانية»[٦].

وفي محكيّ المختلف بالحمل على عدم عدالة الشهود[٧]، وحصول التهمة في إخبارهم[٨].

---

(١) في المصدر: «الخزاعي» وأشير في هامش الوسائل إلى ما هنا بعنوان نسخة.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٢٠ ج٤ ص١٥٩، الاستبصار: باب ٣٤ حكم الهلال إذا رئي قبل الزوال... ح ٧ ج ٢ ص ٧٤، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣ ج ١٠ ص ٢٩٠.

(٣) «إلى أن قال» زائدة؛ إذ لا فاصلة في المصدر.

(٤) المعتبر: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ٦٨٨.

(٥) منتهى المطلب: علامة شهر رمضان ج ٩ ص ٢٣٢.

(٦) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٦٩.

(٧) أي: «عدم العلم بعدالتهم» كما في المصدر.

(٨) مختلف الشيعة: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٤٩٣.

وظنّي ـ والله أعلم ـ أنّهما تعريض لما في يد العامّة من الاجتزاء بشهادة رجلين في الصحو مع القطع بكذبهما؛ باعتبار عدم العلّة في الرائي والمرئيّ وكثرة المتطلّعين... وغير ذلك.

ج ١٦ / ٣٥٦

وعلى كلّ حال، فلا ريب في سقوطهما في مقابلة ما عرفت، لكن أطنب في الحدائق وظنّ أنّه قد جاء في الباب بما لم يلمّ به أحد من الأصحاب، وهو الجمع بين هذين الخبرين وبين غيرهما من النصوص الدالّة على الاجتزاء بشهادة الشاهدين:

بأنّه لا بدّ من العلم مع عدم العلّة من الغيم ونحوه، ولا يجزئ التظنّي وإن كان من شهادة العدلين، وهذا هو الذي أشاروا عليهم السلام إليه بقولهم: «...إذا رآه الواحد رآه عشرة، وإذا رآه عشرة رآه مائة»[1]، وليس معنى رؤيته: أن يقوم واحد من العشرة فيقول: رأيته، ويقول التسعة: لم نره.

نعم، لو كان هناك غيم أو نحوه اجتزئ بالشاهدين؛ لإمكان اختصاصهما حينئذٍ بالرؤية دون غيرهما، بل لعلّ اعتبار كونهما من خارج البلد جرياً مجرى الغالب؛ لأنّهما لو كانا قد رأياه وهما من أهل البلد لرآه غيرهما أيضاً، بخلاف الخارجين.

كما أنّ اعتبار الخمسين في الخبرين ليس إلّا لإرادة حصول العلم، ونصوص الاجتزاء بالشاهدين ليس فيها إلّا الإهمال المتحقّق في حال الغيم، وعلى تقدير الإطلاق فهو مقيّد بالخبرين المزبورين[2].

---

(١) الموجود في المصادر الحديثيّة المقطع الأوّل من الخبر، انظر تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان ح ٥ ج ٤ ص ١٥٦، والاستبصار: باب ٣٣ علامة أوّل يوم من شهر رمضان ح ٥ ج ٢ ص ٦٣.

(٢) الحدائق الناضرة: علامة شهر رمضان ج ١٣ ص ٢٥٤ ـ ٢٥٦.

إلّا أنّ ذلك جميعه كما ترى ؛ إذ هو ـ مع إمكان تحصيل الإجماع المركّب بخلافه ـ واضح الضعف من وجوه ، خصوصاً بعدما عرفت من أنّ مبنى تلك النصوص الإنكار على ما هو متعارف عند العامّة من الشهادة على الهلال زوراً ، وأنّه يجيء الواحد منهم فيقول : رأيته من بين الجمّ الغفير ، بل ربّما ادّعى رؤيته في غير إمكانها ، كما لا يخفى على من له علم بأحوالهم وفساد مذهبهم .

فخرجت هذه النصوص مخرج الإنكار عليهم ، لا لبيان عدم الاجتزاء بالشاهدين العدلين اللذين قد اكتفى الشارع بهما في جميع الموضوعات ، التي فيها ما هو أعظم من رؤية الهلال بمراتب كالدماء ونحوها ، فلا ينبغي التوقّف في ذلك ، ولا الإطناب في فساد ما يخالفه ، والله العالم .

↑ ج ١٦ / ٣٥٧

والظاهر من النصّ والفتوى : الاجتزاء بهما من غير اعتبار لحكم الحاكم بشهادتهما ، بل لكلّ من قامت الشهادة عنده الصوم والإفطار بعد فرض إحراز العدالة ؛ تمسّكاً بإطلاق الأدلّة .

بل قال الصادق عليه‌السلام في صحيح منصور بن حازم : « ... فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه »[١] .

وفي صحيح الحلبي وقد قال له : « ... أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً ، أقضي ذلك اليوم؟ قال : لا ، إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول ، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم »[٢] .

---

(١) تقدّم في ص ٣١٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح٦ ج٤ ص١٥٦، الاستبصار: باب ←

بل الظاهر من إطلاقهما: الاجتزاء بهما وإن ردّهما الحاكم؛ لعدم تحقّق عدالتهما أو نحو ذلك ممّا لم يكن كذلك عند غيره ممّن شهدوا عنده.

ولو اختلف الشاهدان في صفة الهلال بالاستقامة والانحراف ونحو ذلك ممّا يقتضي اختلاف المشهود عليه بطلت شهادتهما، ولا كذلك لو اختلفا في زمان الرؤية مع اتّحاد الليلة:

ولو شهد أحدهما برؤية شعبان الاثنين، وشهد الآخر برؤية رمضان الأربعاء، احتمل القبول لاتّفاقهما في المعنى، وعدمه لأنّ كلّ واحد يخالف الآخر في شهادته، ولم يثبت أحدهما. ولعلّ الأوّل أقوى، هذا.

وفي المدارك: «لا يكفي قول الشاهد: اليوم الصوم أو الفطر، بل يجب على السامع الاستفصال؛ لاختلاف الأقوال في المسألة، فيجوز استناد الشاهد إلى سبب لا يوافق مذهب السامع، نعم لو علمت الموافقة أجزأ الإطلاق كما في الجرح والتعديل»[١].

وقد يناقش: بأنّ مقتضى شهادته كونه كذلك واقعاً، وهو لا اختلاف فيه؛ ولذا لم يجب استفصاله في الشهادة بالملك والغصب والنجاسة ونحوها ممّا هي مختلفة الأسباب أيضاً. وكذلك الجرح والتعديل، وإن ظهر منه المفروغيّة من وجوب استفصال الشاهد بهما، ولعلّ الأمر بالعكس، كما يشهد له الاكتفاء بما يذكره علماء الرجال فيهما، بل

↑ ج ١٦ / ٣٥٨

← ٣٣ علامة أوّل يوم من شهر رمضان ح٦ ج٢ ص ٦٣، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٩ ج ١٠ ص ٢٦٤.

(١) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٧٠.

السيرة من العلماء وغيرهم على عدم استفصال الشاهد إذا شهد بالفسق أو العدالة ، وما ذاك إلّا لما ذكرناه ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

ثمّ إنّ الظاهر ثبوت الهلال بالشهادة على الشهادة ؛ لإطلاق أو عموم مادلّ على قبولها ، ولأنّ الشهادة حقّ لازم الأداء ، فيجوز الشهادة عليه ، كسائر الحقوق .

خلافاً للفاضل في المحكي عن تذكرته فلم يثبته بها ـ بل أسنده فيها إلى علمائنا ـ مستدلاً عليه : بأصالة البراءة ، واختصاص مورد القبول بالأموال وحقوق الآدميّين[1] .

وفيه : ـ بعد انقطاع الأصل بما عرفت ـ أنّ اختصاص مورد القبول بذلك لا يقتضي تخصيص العموم .

كما أنّ الظاهر ثبوته بحكم الحاكم المستند إلى علمه ؛ لإطلاق ما دلّ على نفوذه وأنّ الرادّ عليه كالرادّ عليهم عليهم السلام ، من غير فرق بين موضوعات المخاصمات وغيرها ؛ كالعدالة والفسق والاجتهاد والنسب ونحوها .

وفي المدارك : «ولأنّه لو قامت عنده البيّنة فحكم بذلك وجب الرجوع إلى حكمه كغيره من الأحكام ، والعلم أقوى من البيّنة ، ولأنّ المرجع في الاكتفاء بشهادة العدلين وما يتحقّق به العدالة قوله[2] ، فيكون مقبولاً في جميع الموارد»[3] .

ومقتضاه : المفروغيّة من الثبوت بحكمه المستند إلى شهادة

---

(١) تذكرة الفقهاء: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٣٥.

(٢) في بعض النسخ ـ كما في المصدر ـ : «إلى قوله».

(٣) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٧١.

العدلين، وحينئذٍ يتّجه الاستدلال به في المقام؛ ضرورة كون المستند في الثبوت عند الغير في المشبّه به ليس إلّا حكمه الحاصل في الفرض، إذ شهادة الشاهدين عنده ليس شهادة عند غيره.

والحصر في قوله: «لا أُجيز في رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»[١] مراد منه بالنسبة إلى الشهادة؛ بمعنى: أنّي لا أُجيز في الشهادة على رؤية الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين، لا فاسقين أو مجهولين ـ كما هو عند العامّة ـ ولا عدل واحد، لا أنّ المراد: عدم ثبوته إلّا بذلك؛ ضرورة ثبوته بالشياع وبالحكم بالبيّنة... وبغير ذلك.

فاحتمال العدم حينئذٍ للخبر المزبور ـ الذي هو بعد الإغضاء عمّا ذكرناه معارض لما دلّ على قبول حكمه من وجه، ولا ريب في رجحانه عليه من وجوه ـ في غاية الضعف.

↑ ج ١٦ ٣٥٩

وأضعف منه: الاستناد إلى عدم ثبوت عموم حكم الحاكم لما يشمل ذلك، إنّما المسلّم منه في خصوص موضوعات المخاصمة دون غيرها.

إذ هو ـ كما ترى ـ منافٍ لإطلاق الأدلّة، وتشكيك فيما يمكن تحصيل الإجماع عليه، خصوصاً في أمثال هذه الموضوعات العامّة التي هي من المعلوم الرجوع فيها إلى الحكّام، كما لا يخفى على من له خبرة بالشرع وسياسته، وبكلمات الأصحاب في المقامات المختلفة.

فما صدر من بعض متأخّري المتأخّرين[٢] من الوسوسة في ذلك ـ

---

(١) تقدّم في ص ٣١٥.

(٢) كالبحراني في الحدائق: علامة شهر رمضان ج ١٣ ص ٢٥٩ ـ ٢٦٠، والنراقي في المستند: صوم شهر رمضان ج ١٠ ص ٤١٨ ـ ٤١٩.

من غير فرق بين حكمه المستند إلى علمه أو البيّنة أو غيرهما ـ لا ينبغي الالتفات إليه ؛ لما عرفت من ثبوت الهلال بذلك .

بل الظاهر عدم الفرق في ذلك بين الحاكم الآخر وغيره ، فيجب الصوم أو الفطر على الجميع .

نعم لو قال : «اليوم الصوم ـ أو ـ الفطر» من غير تصريح بكونه لرؤية أو شهادة ، ففي الدروس : «في وجوب استفساره على السامع ثلاثة أوجه ، ثالثها : إن كان السامع مجتهداً استفسره»[١] .

قلت : قد يقوى في النظر عدم وجوب استفساره ؛ ضرورة كون ذلك منه حكماً ، فيجب اتّباعه به ؛ لإطلاق ما دلّ عليه .

﴿و﴾ كيف كان فـ﴿إذا رُئي﴾ الهلال ﴿في البلاد المتقاربة كالكوفة وبغداد﴾ ونحوهما ممّا لم تختلف فيه المطالع ﴿وجب الصوم على ساكنيها[٢] أجمع﴾ بلا خلاف[٣] ولا إشكال .

بعد قول الصادق عليه السلام في صحيح منصور : «... فإن شهد عندك شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»[٤] .

وفي صحيح هشام فيمن صام تسعة وعشرين يوماً : «إن كانت له بيّنة عادلة على أهل مصر أنّهم صاموا ثلاثين على رؤيته قضى يوماً»[٥]... وغيرهما من النصوص .

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٥ ج ١ ص ٢٨٦.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: «ساكنيهما» وفي نسخة المدارك: «ساكنها».

(٣) انظر مستند الشيعة (للنراقي): صوم شهر رمضان ج ١٠ ص ٤٢٠.

(٤) تقدّم في ص ٣١٥.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ١٥ ج ٤ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣ ج ١٠ ص ٢٦٥.

ج ١٦
٣٦٠

﴿دون﴾ البلاد ﴿المتباعدة؛ كالعراق وخراسان﴾ ونحوهما ممّا علم فيه اختلاف المطالع، أو احتمل، فلا يجب الصوم ولا القضاء ﴿بل يلزم حيث رُئي﴾ للأصل، بعد انصراف النصوص إلى غير الفرض.

لكنّه قد يشكل: بمنع اختلاف المطالع في الربع المسكون؛ إمّا لعدم كرويّة الأرض بل هي مسطّحة فلا تختلف المطالع حينئذٍ، وإمّا لكونه قدراً يسيراً لا اعتداد باختلافه بالنسبة إلى علوّ السماء.

وربّما يومئ إلى ذلك: ـ مضافاً إلى الإطلاق المزبور، خصوصاً صحيح هشام المشتمل على النكرة الشائعة المتناولة للجميع على البدل ـ قوله عليه‌السلام في الدعاء: «وجعلت رؤيتها لجميع الناس مرأىً واحداً»[١]، وعدم اتّفاق حصول الاختلاف بين البلاد الشرقيّة والغربيّة في ذلك.

ولعلّه لذا قال في الدروس ـ بعد نسبة ما في المتن إلى قول الشيخ ـ: «ويحتمل ثبوت الهلال في البلاد المغربيّة برؤيته في البلاد المشرقيّة وإن تباعدت؛ للقطع بالرؤية عند عدم المانع»[٢].

بل ظاهر المحكي عن المنتهى اختياره في أوّل كلامه[٣]، لكن قال في آخره: «وبالجملة: إن علم طلوعه في بعض الأصقاع، وعدم طلوعه في بعضها المتباعد[٤] عنه ـ لكرويّة الأرض ـ لم يتساو أحكامهما، أمّا بدون ذلك فالتساوي هو الحقّ»[٥]، واستجوده في المدارك[٦].

---

(١) مصباح المتهجّد: دعاء السمات ص ٣٧٥.
(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٥ ج ١ ص ٢٨٥.
(٣) منتهى المطلب: علامة شهر رمضان ج ٩ ص ٢٥٢.
(٤) في بعض النسخ بدلها: للتباعد.
(٥) المصدر السابق: ص ٢٥٥.
(٦) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٧٢.

ويمكن أن لا يكون كذلك ؛ ضرورة عدم اتّفاق العلم بذلك عادةً، فالوجوب حينئذٍ على الجميع مطلقاً قويّ.

وحينئذٍ يسقط ما ذكره في الدروس من التفريع بما «لو رأى الهلال في بلد وسافر إلى آخر يخالفه في[1] حكمه انتقل حكمه إليه ، فيصوم زائداً أو يفطر على ثمانية وعشرين يوماً ؛ حتّى لو أصبح معيّداً ثمّ انتقل أمسك».

«ولو أصبح صائماً للرؤية ثمّ انتقل ، ففي جواز الإفطار نظر»[2] ؛ أي «لو رأى الهلال في بلد ليلة الجمعة مثلاً ثمّ سافر إلى بلد بعيدة شرقيّة قد رُئي الهلال فيها ليلة السبت أو بالعكس صام في الأوّل أحداً وثلاثين يوماً ، ويفطر في الثاني على ثمانية وعشرين يوماً».

ج ١٦ / ٣٦١

«ولو أصبح معيّداً ثمّ انتقل ليومه ووصل قبل الزوال أمسك بالنيّة وأجزأه ، ولو وصل بعد الزوال أمسك مع القضاء».

«ولو أصبح صائماً للرؤية احتمل جوازُ الإفطار لانتقال الحكم ، وعدمُهُ لتحقّق الرؤية وسبق التكليف بالصوم»[3].

ضرورة سقوط ذلك كلّه على المختار.

لكن في الدروس أنّه «لو روعي الاحتياط في هذه الفروض كان أولى»[4].

وفي المدارك أنّه «لا ريب في ذلك ؛ لأنّ المسألة قويّة الإشكال»[5].

قلت : لكن يسهّل الخطب ندرة وقوع شيء من الفروض السابقة ،

---

(١) في بعض النسخ بدلها: إلى.

(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٥ ج ١ ص ٢٨٦.

(٣) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٧٣.

(٤ و٥) انظر الهامش قبل السابق.

والله أعلم.

﴿ولا يثبت﴾ الهلال ﴿بشهادة الواحد على الأصحّ﴾ خلافاً لسلّار[١] فاجتزأ في هلال شهر رمضان بالنسبة إلى الصوم ـ دون حلول الأجل ونحوه ـ بشهادة العدل الواحد؛ لقول أبي جعفر عليه السلام في خبر محمّد بن قيس: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام إلى الليل، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين يوماً ثمّ أفطروا»[٢].

لكن مع ندرة خلافه، بل يمكن دعوى استقرار الإجماع بعده بل وقبله على ذلك، وكون خبره في شوّال.

مضافاً إلى الطعن[٣] في سنده: باشتراك محمّد بن قيس بين الثقة والضعيف، وإن كان قد يدفع[٤]: بأنّه هنا البجلي الثقة؛ بقرينة كون الراوي عنه يوسف بن عقيل[٥].

وفي دلالته: بـ«صحّة إطلاق لفظ (العدل) على الواحد فما زاد؛ لأنّه مصدر يقع على القليل والكثير، فيقال: (رجل عدل) و(رجلان عدل)

---

(١) المراسم: أحكام صوم شهر رمضان ص ٩٦.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الصوم للرؤية... ح ١٩١١ ج٢ ص ١٢٣، تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ١٢ ج ٤ ص ١٥٨، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ج ١٠ ص ٢٧٨.

(٣) كما في مختلف الشيعة: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٤٩١.

(٤) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٧٤.

(٥) انظر حاوي الأقوال: التنبيه الثالث من الخاتمة ج ٤ ص ٤٤٥.

و(رجال عدل))[١].

واضطرابه: «لأنّ الشيخ رواه في الاستبصار بطريقين، أحدهما: ما سمعت[٢]، والثاني: (إذا رأيتم الهلال فأفطروا، أو يشهد عليه بيّنة عدل من المسلمين)[٣]، وفي التهذيب بطريقين أيضاً، أحدهما: ما سمعت[٤]، والثاني: (إذا رأيتم الهلال فأفطروا، وأشهدوا عليه عدولاً من المسلمين)[٥]»[٦].

وقصوره عن معارضة المعتبرة المستفيضة؛ لعدم الاكتفاء بما دون العدلين من وجوه[٧].

↑ ج ١٦ / ٣٦٢

لا ينبغي[٨] الالتفات إليه كما هو واضح.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يثبت ﴿بشهادة النساء﴾ منفردات ومنضمّات إلى الرجال، إجماعاً بقسميه[٩] ونصوصاً[١٠].

---

(١) كما في تذكرة الفقهاء: علامة شهر رمضان ج٦ ص١٣٠.

(٢) الاستبصار: باب ٣٤ حكم الهلال إذارئي... ح٢ ج٢ ص٧٣.

(٣) الاستبصار: باب ٣٣ علامة أوّل يوم من شهر رمضان ح ٩ ج ٢ ص٦٤.

(٤) انظر هامش (٢) من الصفحة السابقة.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٦٣ ج ٤ ص ١٧٧.

(٦) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٧٤ ـ ١٧٥.

(٧) انظر الهامش السابق.

(٨) متعلّق بقوله: «لكن» المتقدّم في س٩ من الصفحة السابقة.

(٩) نقل الإجماع في: مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٧٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٨٦ ج١ ص ٢٥٧.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: علامة شهر رمضان ج ١ ص ٣٦٦، وابن حمزة في الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤١، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٣، والعلّامة في القواعد: الصوم / في شهر رمضان ج ١ ص ٣٨٧، والشهيد في الدروس: درس ٧٥ ج ١ ص ٢٨٥.

(١٠) وسائل الشيعة: انظر الباب ١١ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٠ ص ٢٨٦.

﴿و﴾ كذا ﴿لا اعتبار﴾ في ثبوته ﴿بالجدول﴾ الذي هو حساب مخصوص عند المنجّمين، مأخوذ من مسير القمر واجتماعه مع الشمس.

لاستفاضة النصوص[١] في عدم ثبوت دخول الشهر إلّا بالرؤية، أو مضيّ ثلاثين يوماً من الشهر السابق.

على أنّ أكثر أحكام التنجيم من الحدس الذي خطؤه أكثر من صوابه، بل هم لا يثبتون أوّل الشهر على وجه لزوم الرؤية بذلك، وإنّما هو على معنى تأخّر القمر عن محاذاة الشمس؛ ليرتّبوا عليه مطالبهم من حركات الكواكب وغيرها، ويعترفون بأنّه لا يمكن رؤيته، وإنّما يظنّون ـ في بعض الأحوال ـ مقارنة الرؤية للتأخّر المفروض، فقد يخطئ وقد يصيب.

فضبط الحساب المزبور، وكونه كأيّام الاُسبوع عندنا، وأنّه من القطعيّات وليس من أحكام المنجّمين، لا تقتضي تحقّق الرؤية به التي يظنّها المنجّم بسبب التأخّر المزبور.

وحينئذٍ فما عن بعض الجمهور[٢] وشاذّ منّا[٣] ـ لم نتحقّقه ـ من الثبوت به؛ لقوله تعالى: «وبالنجم هم يهتدون»[٤]، وبأنّ الكواكب والمنازل يرجع إليها في القبلة والأوقات التي هي اُمور شرعيّة.

واضح الضعف؛ ضرورة تحقّق الاهتداء بالنجم بمعرفة الطرق

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٠ ص ٢٥٢.

(٢) المجموع: ج ٦ ص ٢٧٩، بداية المجتهد: ج ١ ص ٢٩٣، حلية العلماء: ج ٣ ص ١٥٧.

(٣) نقله عنه في الخلاف: الصوم / مسألة٨ ج ٢ ص ١٦٩.

(٤) سورة النحل: الآية ١٦.

ومسالك البلدان ومعرفة الأوقات ونحو ذلك، وأنّ الذي يرجع إليه في الوقت والقبلة: مشاهدة النجم، لا ظنون أهل التنجيم الكاذبة في أكثر الأوقات، الذين ممّا ورد فيهم: «من صدّق كاهناً أو منجّماً فهو كافر بما أنزل على محمّد صلى الله عليه وآله»[1].

↑ ج ١٦ / ٣٦٣

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ اعتبار ﴿بالعدد﴾ المراد به هنا: ما صرّح به المصنّف في المحكي عن معتبره[2] من عدّ شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تامّاً أبداً، الذي يكذّبه الوجدان والنصوص الصحيحة الصريحة:

كقول الصادق عليه السلام في صحيح حمّاد بن عثمان: «شهر رمضان شهر من الشهور؛ يصيبه ما يصيب الشهور من النقصان»[3].

وقال له عليه السلام الحلبي في الصحيح أيضاً: «... أرأيت إن كان الشهر تسعة وعشرين يوماً، أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلّا أن تشهد لك بيّنة عدول، فإن شهدوا أنّهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم»[4].

وقال أبو جعفر عليه السلام في صحيح ابن مسلم: «... إذا كانت علّة فأتمّ شعبان ثلاثين»[5].

---

(١) المعتبر: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ٦٨٨، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج ١٠ ص ٢٩٧.

(٢) المعتبر: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ٦٨٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٢٤ ج٤ ص ١٦٠، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ج ١٠ ص ٢٦٢.

(٤) تقدّم في ص ٣١٩.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٥ ج ٤ ص ١٥٦، الاستبصار: باب ٣٣ علامة أوّل يوم من شهر رمضان ح ٥ ج ٢ ص ٦٣، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥ ج ١٠ ص ٢٦٣.

إلى غير ذلك من النصوص، التي لا يعارضها غيرها من النصوص[١] المنسوبة[٢] إلى أهل البيت عليهم السلام، التي جميعها أو أكثرها لا يخلو من ضعف، وإن تكثّر عددها واشتملت على القسم بالله، خصوصاً بعد إعراض الأصحاب عنها، بل في محكيّ المعتبر: «انّ عمل المسلمين على خلافها»[٣]، بل لو صحّ سندها لوجب تأويلها بما ذكره الشيخ في كتابي الأخبار[٤] أو بغيره، أو طرحها؛ بعد منافاتها للوجدان والمشاهد بالعيان.

فما عن قوم من الحشويّة ـ كما في المعتبر[٥] ـ من العمل بها لا ينبغي أن يلتفت إليه.

ولعلّ المراد بها ـ سيّما المشتمل منها على القسم بالله على أنّ شهر رمضان لا ينقص ـ التعريض بما يستعمله المخالفون في هذه الأزمنة من نقصان يوم أو يومين؛ بدعوى رؤية الهلال على وجهٍ هم يعلمون كذبها؛ ولذلك لم يوفّقوا لعيد فطر ولا لأضحى أبداً.

ج ١٦ / ٣٦٤

فمن الغريب ما عن المفيد في بعض كتبه: من القول بالعدد[٦]، اللّهمّ إلّا أن يريد به عند غمّ الشهور، الذي ستعرف الحال فيه.

وأغرب منه ما في من لا يحضره الفقيه؛ حيث إنّه ـ بعد أن ذكر

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢٤ـ٣٧ ج ١٠ ص ٢٦٨ـ٢٧٤.

(٢) وردت النسبة في المعتبر: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ٦٨٨.

(٣) المصدر السابق.

(٤) انظر تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ذيل ح ٥٤ ج ٤ ص ١٦٩...، والاستبصار: باب ٣٣ علامة أوّل يوم من شهر رمضان ذيل ح ١٧ ج ٢ ص ٦٦...

(٥) تقدّم المصدر قريباً.

(٦) نقله عنه الفاضل الآبي في كشف الرموز: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٢٩٨.

جملة من الروايات الدالّة على ذلك، المشتركة في الضعف كما في المدارك[١] ـ قال: «من خالف هذه الأخبار، وذهب إلى الأخبار الموافقة للعامّة في ضدّها، اتّقي كما يتّقى العامّة، ولا يتكلّم إلّا بالتقيّة كائناً من كان، إلّا أن يكون مسترشداً فيرشد ويبيّن له؛ فإنّ البدعة إنّما تماث وتبطل بترك ذكرها، ولا قوّة إلّا بالله»[٢].

وكأنّه إليه أشار المصنّف بـ«بعض الحشويّة»، لكن لا ينبغي ترك الأدب معه؛ لأنّه من أجلّاء الطائفة ومن خزّان آل محمّد صلى الله عليه وآله، فهو أعلم بما قال، وإن صدر منه ما هو أعظم من ذلك من القول بجواز السهو على المعصومين عليهم السلام[٣] ووقوعه، الذي من ضرورة مذهب الشيعة خلافه، ونسأل الله العفو والعافية والمغفرة لنا وله، فإنّه الغفور الرحيم الرؤوف الحليم العليم الحكيم.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ اعتبار ﴿بغيبوبة الهلال﴾ في ليلة الرؤية ﴿بعد الشفق﴾ في ثبوت كونه للّيلة السابقة؛ لما عرفته من النصوص[٤] المعتضدة بالعمل، بل لعلّ الوجدان على أنّه قد يكون كذلك فيما هو معلوم إنّما هو هلال ليلته إذا كان الشهر تامّاً.

خلافاً للصدوق أيضاً في المحكي من مقنعه، قال فيه: «اعلم أنّ الهلال إذا غاب قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين،

---

(١) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٧٨.
(٢) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الصوم ذيل ح ٢٠٤٤ ج٢ ص ١٧١.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب أحكام السهو في الصلاة ذيل ح ١٠٣١ ج ١ ص ٣٥٩.
(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٠ ص ٢٥٢.

وإن رُئي فيه ظلّ الرأس فهو لثلاث ليالٍ»[١].

ولعلّه لقول الصادق عليه‌السلام في خبر إسماعيل بن الحرّ: «إذا غاب الهلال قبل الشفق فهو لليلة، وإن غاب بعد الشفق فهو لليلتين»[٢] الذي هو ـ مع ضعفه ـ معلوم القصور عن معارضة غيره من وجوه، بل يمكن تحصيل الإجماع على خلافه، مضافاً إلى ما سمعته من دعوى الوجدان الذي لا تصلح هذه الأخبار لمعارضته، والله أعلم.

ج ١٦ / ٣٦٥

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ اعتبار ﴿برؤيته يوم الثلاثين قبل الزوال﴾ في ثبوت أنّه لليلة الماضية، على المشهور بين الأصحاب[٣] شهرة عظيمة[٤] يمكن تحصيل الإجماع معها.

ولذا نسبه في المنتهى إلى أكثر علمائنا إلّا من شذّ منهم[٥].

بل في الغنية دعواه على ذلك؛ معلّلاً له بـ«أنّ من خالف من أصحابنا لم يؤثّر خلافه في دلالة الإجماع»[٦]، بل نسبه في التذكرة إلى علمائنا أجمع[٧] من دون إشارة إلى شذوذ المخالف.

---

(١) المقنع: باب رؤية هلال شهر رمضان ص ١٨٣ ـ ١٨٤.

(٢) الكافي: باب الأهلّة والشهادة عليها ح ١٢ ج ٤ ص ٧٨، تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٦٦ ج ٤ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ج ١٠ ص ٢٨٢.

(٣) انظر مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٧٩، والحدائق الناضرة: علامة شهر رمضان ج ١٣ ص ٢٨٤.

(٤) كما في رياض المسائل: علامة شهر رمضان ج ٥ ص ٤٢١.

(٥) منتهى المطلب: علامة شهر رمضان ج ٩ ص ٢٤٧ ـ ٢٤٨.

(٦) غنية النزوع: علامة دخول شهر رمضان ص ١٣٤.

(٧) تذكرة الفقهاء: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٢٦.

وفي الخلاف نسبته إلى الرواية عن أمير المؤمنين عليه السلام[١] وابن عمر وأنس، ثمّ قال: «ولا مخالف لهم، فدلّ على أنّه إجماع الصحابة»[٢].

وعلى كلّ حال فذلك هو الحجّة، بعد الأصل، وخبر محمّد بن عيسى المعتضد بما عرفت، قال: «كتبت إليه: جعلت فداك، ربّما غمّ علينا الهلال في شهر رمضان، فيرى من الغد الهلال قبل الزوال، وربّما رأيناه بعد الزوال، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ كيف تأمر في ذلك؟ فكتب عليه السلام: يتمّ إلى الليل، فإنّه إن كان تامّاً رُئي قبل الزوال»[٣].

والمناقشة في سندها وجهالة المكتوب إليه[٤].

واضحة السقوط بعد الانجبار بما عرفت، ومعلوميّة كون المكتوب إليه ـ هنا ـ: الإمام عليه السلام، ولو بالقرائن الموجودة في نفس الخبر المزبور.

كسقوط دعوى: طرحها باعتبار اضطرابها «لكون المفروض في السؤال وقوع الاشتباه في شهر رمضان، وأنّه إنّما رُئي في غد تلك الليلة وهو يوم الثلاثين من شعبان، وعلى هذا فالحكم بصوم ذلك اليوم يدلّ على اعتبار الرؤية قبل الزوال، وقول السائل: (فترى أن نفطر...) إلخ كالتعليل في الجواب يدلّ على أنّ الاشتباه في هلال شوّال، وأنّه

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: وعمر.

(٢) الخلاف: الصوم / مسألة ١٠ ج ٢ ص ١٧١ ـ ١٧٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٦٢ ج ٤ ص ١٧٧، الاستبصار: باب ٣٤ حكم الهلال إذا رئي... ح ١ ج ٢ ص ٧٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج ١٠ ص ٢٧٩.

(٤) كما في المصابيح في الفقه: مصباح: في حكم رؤية الهلال ورقة ١٩٥ (مخطوط).

لا اعتبار برؤيته قبل الزوال في الحكم به للّيلة الماضية ؛ لأنّه قد يتّفق رؤية هلال الليلة اللاحقة قبل الزوال إذا كان الشهر تامّاً ، فتكون مضطربة ساقطة في نفسها فضلاً عن النظر إلى معارضتها لغيرها»[1] .

ج ١٦ / ٣٦٦

ضرورة كون المراد بهلال شهر رمضان : هلال شوّال توسّعاً ، ولو بقرينة ذيل الرواية ؛ لصدق الإضافة بأدنى ملابسة .

وأغرب من ذلك دعوى[2] دلالتها على الاعتبار ؛ بحمل قوله عليه‌السلام : «إن كان تامّاً...» إلخ على أنّ المراد : إن كان الشهر المستقبل تامّاً رُئي هلاله قبل الزوال .

إذ لا يخفى عدم مدخليّة تمام الشهر المستقبل ونقصانه في رؤية الهلال قبل الزوال وعدمها ، فقد يرى هلاله وإن كان ناقصاً باعتبار تماميّة الشهر الماضي ، كما هو واضح .

وخبر جرّاح المدائني عن الصادق عليه‌السلام : «من رأى هلال شوّال بنهار في رمضان فليتمّ صيامه»[3] .

والمناقشة في سنده[4] مدفوعة بما عرفت ، وفي دلالته[5] : بكونه مطلقاً يحمل على المقيّد ـ وهو ما تسمعه ممّا دلّ على التفصيل ـ يدفعها : معلوميّة اعتبار المقاومة في الحمل المزبور ، وهي مفقودة هنا من وجوه .

(١ و ٢) انظر المصدر السابق.
(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٦٤ ج ٤ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج ١٠ ص ٢٧٨.
(٤) كما في ذخيرة المعاد: في صوم رمضان ص ٥٣٣.
(٥) كما في مستند الشيعة (للنراقي): صوم شهر رمضان ج ١٠ ص ٤٢٩.

والمرسل المروي عن بعض الكتب عن أمير المؤمنين عليه السلام : «إذا رأيتم الهلال أو رآه ذوا عدل منكم نهاراً، فلا تفطروا حتّى تغرب الشمس، كان ذلك في أوّل النهار أو في آخره، وقال: لا تفطروا إلّا لتمام ثلاثين من رؤية الهلال، أو بشهادة شاهدين عدلين أنّهما رأياه»[1].

بل لا يخفى عليك ما فيه من الإشعار بأنّ المراد من إطلاق الرؤية :الرؤية في الليل، وحينئذٍ تكون النصوص المستفيضة أو المتواترة[2] -كما قيل[3]- الدالّة على أنّ الصوم والإفطار للرؤية دالّة على المطلوب؛ ضرورة ظهورها أو صراحتها في حصر الطريق بذلك.

على أنّ الأمر بالصوم فيها إنّما يكون قبل دخول وقت الصوم؛ إذ لو أمر به بعد مضيّ جزء من وقته: فإمّا أن يتوجّه إلى مجموع الوقت، أو إلى الليلة المستقبلة من النهار، والأوّل باطل؛ لانتفاء القدرة عليه، وكذا الثاني؛ لعدم كونه صوماً شرعيّاً، فتعيّن كون المراد: الأمر بصوم يوم ليلة الرؤية، وإفطار يوم ليلتها.

↑ ج ١٦ / ٣٦٧

والمناقشة في ذلك بـ«أنّ ظهور لفظ الرؤية في الرؤية الشائعة المتعارفة، لا يدلّ على عدم إرادة غيرها من اللفظ، وإنّما يقتضي ذلك القطع بإرادتها منه، ويتوقّف إرادة الغير وعدمها على دليل يدلّ عليه، ومع فرضه لا يكون ذلك معارضاً له؛ إذ كما لا يدلّ اللفظ على إرادة الرؤية الغير الشائعة فكذا لا يدلّ على عدم إرادتها، وليس الظهور هنا

---

(١) دعائم الإسلام: ذكر الفطر في الصوم ج ١ ص ٢٨٠.
(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٠ ص ٢٥٢.
(٣) كما في ذخيرة المعاد: في صوم رمضان ص ٥٣٣.

بمنزلة ظهور اللفظ في المعنى الحقيقي ؛ إذ ذاك يقتضي إرادته خاصّة حذراً من لزوم المجاز، بخلافه هنا فإنّ المفروض دلالة اللفظ حقيقةً عليهما معاً ، إلّا أنّه ينساق إلى الذهن منهما الشائع المتعارف ، فمع فرض دليل يدلّ على إرادة الآخر معه لا يكون منافياً له . فظهر لك أنّ المعنى الظاهر من اللفظ قسمان ، أحدهما : الموضوع له اللفظ ، وثانيهما : الفرد الشائع من المعنى الموضوع له اللفظ ، والأوّل هو الذي يقتضي عدم إرادة غيره ، بخلاف الثاني الذي ما نحن فيه منه ؛ فإنّه لا يعارض ما يدلّ على اعتبار الرؤية قبل الزوال» .

وبـ«أنّ المراد من الأمر بالصوم بعد مضيّ جزء من الوقت هو الإمساك في البقيّة المستقبلة على وجه الاعتداد به ، كما ورد استعماله في ذلك في كثير من الأخبار الواردة في الصوم المندوب إذا أراده في أثناء النهار ولم يكن قد تناول مفطراً ؛ كصحيحي عبدالرحمن[1] وموثّق أبي بصير[2] وغيرهما»[3] .

يدفعها: أوّلاً: اقتضاؤها اعتبار الرؤية قبل الزوال لنفسها ، لا لكشفها عن صلاحيّة الرؤية في الليلة السابقة إلّا أنّه اتّفق المانع من غيم أو أخطأه المتطلّع أو نحو ذلك ، وحينئذٍ يمكن دعوى الضرورة على خلافه وأنّ المعتبر إنّما هو الرؤية في الليل دون النهار بالمعنى المزبور .

ج ١٦ / ٣٦٨

وثانياً : أنّه ـ بعد تسليم ظهور تلك النصوص في إرادة الحصر ،

---

(١) هما واردان في قضاء شهر رمضان، وتقدّما في ص ٢٩ و ٣١.

(٢) تقدّم في ص ٣٣.

(٣) المصابيح في الفقه: مصباح: في حكم رؤية الهلال ورقة ١٩٥ (مخطوط).

وتسليم كون المنساق إلى الذهن الرؤية الليليّة ـ يكون المعنى : لا تصوموا إلّا للرؤية الليليّة ولا تفطروا إلّا لها ، فتعارض حينئذٍ ما دلّ على اعتبارها قبل الزوال كما هو واضح بأدنى تأمّل .

وأنّ[١] إطلاق الأمر بالصوم على الإمساك في البقيّة في بعض النصوص[٢] ـ للقرينة الدالّة عليه ـ لا ينافي ظهوره مع عدمها فيما قلناه .

وبالجملة : لا يكاد ينكر منصفٌ ظهور تلك النصوص في عدم اعتبار غير الرؤية الليليّة ، كظهور النصوص الواردة في إفطار يوم الشكّ بمجرّد الاستهلال في ليلته وعدم رؤيته فيها إذا كانت مصحية من غير تعرّض للاستهلال في النهار ؛ كصحيح هارون بن خارجة[٣] وخبر الربيع ابن ولّاد[٤] وخبر محمّد بن مسلم[٥] وخبر عبيد بن زرارة[٦] .

ودعوى[٧] : كون المراد منها عدم الرؤية في جميع زمن اعتبارها

---

(١) إشارة إلى دفع آخر لكلام صاحب المصابيح، جُعل من تتمّات الإشكال بـ «ثانياً».

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ج ١٠ ص ١٠.

(٣) الكافي: باب الأهلّة والشهادة عليها ح ٩ ج٤ ص ٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ١٩ ج ٤ ص ١٥٩، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج١٠ ص٢٩٩.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٤١ ج ٤ ص ١٦٥، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج ١٠ ص ٢٩٨.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ١ ج٤ ص ١٥٥، الاستبصار: باب ٣٣ علامة أوّل يوم من شهر رمضان ح ١ ج ٢ ص ٦٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ج ١٠ ص ٢٦١.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٧ ج ٤ ص ١٥٧، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٠ ج ١٠ ص ٢٦٤.

(٧) كما في المصابيح في الفقه: مصباح: في حكم رؤية الهلال ورقة ١٩٥ (مخطوط).

الذي منه قبل الزوال، مخالفة لظاهرها أو صريحها كما لا يخفى على من لاحظها.

كدعوى دفع ذلك كلّه أو أكثره: بأنّ الرؤية قبل الزوال كاشفة عنها في الليل ولكن اتّفق خطأ المتطلّع أو حصول المانع أو نحو ذلك؛ إذ هي واضحةُ المنع إن أُريد كشفها على جهة العلم، بل لا يدّعيها الخصم، ولئن ادّعاها كان ردّها عليه مفروغاً منه، وداخلةٌ تحت التظنّي ـ التي قد استفاضت النصوص[1] أو تواترت في عدم الاعتبار به هنا ـ إن أُريد كشفها على جهة الظنّ، بعد التسليم.

ج ١٦ ٣٦٩

ودعوى[2]: خروج خصوص هذا الظنّ للدليل ـ القاصر عن معارضة ما سمعت من وجوه ـ كما ترى؛ إذ ليس هو إلّا نصوص قد وردت على حسب غيرها ممّا ورد في العمل بالجدول والعدد والتطوّق ونحوها، ممّا هو مطروح عند الأصحاب؛ لمعارضة المتواتر من غيرها كما اعترف به الشيخ في التهذيب[3] مكرّراً، أو محمول على بعض الوجوه التي لا مدخليّة لها فيما نحن فيه:

منها: الحسن ـ كالصحيح ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلته الماضية، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلته المستقبلة»[4].

---

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٠ ص ٢٥٢.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ذيل ح ٥٤ و٥٧ و٦١ ج ٤ ص ١٦٩ و١٧٢ و١٧٧.

(٤) الكافي: باب الأهلّة والشهادة عليها ح ١٠ ج ٤ ص ٧٨، تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة ←

ومنها: موثّق عبيد بن زرارة[١] عنه عليه السلام أيضاً: «إذا رأوا الهلال قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رأوا بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»[٢].

ومنها: صحيح محمّد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: إذا رأيتم الهلال فأفطروا أو شهد عليه عدل من المسلمين، وإن لم تروا الهلال إلّا من وسط النهار أو آخره فأتمّوا الصيام، وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ليلة ثمّ أفطروا»[٣].

ومنها: موثّق إسحاق بن عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن هلال رمضان يغمّ علينا في تسع وعشرين من شعبان؟ فقال: لا تصم إلّا أن تراه، فإن شهد أهل بلد آخر فاقضه، وإذا رأيته وسط النهار فأتمّ صومه إلى الليل»[٤].

↑ ج ١٦ / ٣٧٠

ومنها: خبر داود الرقّي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا طلب الهلال في المشرق غدوةً فلم ير، فهو هاهنا هلال جديد، رُئي أو لم ير»[٥].

← أوّل شهر رمضان... ح ٦٠ ج٤ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦ ج ١٠ ص ٢٨٠.

(١) في المصدر: عبيد بن زرارة وعبدالله بن بكير.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان ح ٦١ ج ٤ ص ١٧٦، الاستبصار: باب ٣٤ حكم الهلال إذا رئي... ح٦ ج٢ ص ٧٤، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥ ج ١٠ ص ٢٧٩.

(٣) تقدّم في ص ٣٢٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان ح ٦٥ ج ٤ ص ١٧٨، الاستبصار: باب ٣٤ حكم الهلال إذا رئي... ح ٤ ج ٢ ص ٧٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ج ١٠ ص ٢٧٨.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ١١٥ ج ٤ ص ٣٣٣، وسائل الشيعة: →

ومنها: المرسل عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أصبح الناس صياماً ولم يروا الهلال، وجاء قوم عدول يشهدون على الرؤية، فليفطروا، وليخرجوا من الغد أوّل النهار إلى عيدهم، وإذا رُئي هلال شوّال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رُئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان»[1].

لكن لا يخفى عليك شذوذ هذه النصوص الفاقد بعضها بعض شرائط الحجّيّة، وأنّها كغيرها من نصوص العدد والجدول والتطوّق وغيرها، وقد ألقتها الطائفة وأعرضت عنها واستقرّ عملها ـ قديماً وحديثاً ـ على نصوص الرؤية.

فالواجب حينئذٍ: طرحها، أو حملها على بعض الوجوه ولو بعيداً؛ لكونه أولى من الطرح.

ولذا حمل الشيخ[2] الأوّلين منها ـ اللذين هما العمدة في هذا المقام؛ ولذا اقتصر عليهما بعض[3] ـ على اعتبارها مع شهادة الشاهدين بالرؤية في الليل في الصحو، الذي يعتبر فيه ـ لولاها ـ الخمسون.

إلّا أنّه كما ترى ـ مع بعده في نفسه، ولا يتمّ على القول باعتبار الشاهدين مطلقاً ـ منافٍ لظاهرها، وظاهر مادلّ على اعتبار الخمسين وما دلّ على حكم الشاهدين.

← الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج ١٠ ص ٢٨٢.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على الناس إذا صحّ... ح ٢٠٣٨ ج٢ ص ١٦٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان ذيل ح ٦١ ج ٤ ص ١٧٧.

(٣) كالماتن في المعتبر: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ٦٨٩، وابن فهد في المهذّب البارع: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ٦٣ ـ ٦٤.

ولابدّ حينئذٍ: من ارتكاب التخصيص في الأوّلين كما لا يخفى، ولعلّ الطرح أولى من هذا الحمل.

أو يحملان على إرادة بيان كون ذلك أمارة يستفاد منها الظنّ، وربّما تفيد إذا انضمّت مع غيرها ـ كشهادة الواحد، أو المتعدّد ممّن لا يعتبر شهادته ـ حصول القطع، ولعلّ ذلك هو الوجه في ذكرها.

أو أنّ المراد منها: بيان ذلك ليظنّ السامع ـ ممّن يتّقى منه ـ الاجتزاء بها، وإن لم تكن هي كذلك، فتندفع التقيّة بذلك مع عدم التصريح بالاعتبار.

↑ ج ١٦ / ٣٧١

وكون المحكي عن الشافعي وأبي حنيفة ومالك وغيرهم[1] عدم اعتبار ذلك ـ بل قيل[2]: إنّه المشهور بينهم فتوى وروايةً ـ لا ينافي وجودها من غيرهم، كأبي ثور[3] وأبي يوسف[4] ـ اللذين هما في زمن الصادق عليه السلام ـ وغيرهما، بل حكاه المرتضى عن ابن مسعود وابن عمر وأنس وقال: «إنّه لا مخالف لهم»[5].

بل الظاهر: أنّ استفاضة النصوص بعدم العمل هنا بالشكّ والظنّ ـ وأنّ شهر رمضان فريضة من فرائض الله لا يؤدّى بهما ـ تعريضاً في الردّ عليهم، وأنّ المشهور بين رواتهم ومحدّثيهم ذلك، والله أعلم.

(١ و٤) بدائع الصنائع: ج ٢ ص ٨٢، المجموع: ج ٦ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٣، فتح العزيز: ج ٦ ص ٢٨٦ ـ ٢٨٧، مجمع الأنهر: ج ١ ص ٢٣٧، المنتقى (للباجي): ج ٢ ص ٣٩، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٦.

(٢) كما في الحدائق الناضرة: علامة شهر رمضان ج١٣ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠.

(٣) المحكي عنه ذلك هو: الثوري.

(٥) الناصريّات: مسألة ١٢٦ ص ٢٩١.

وأمّا صحيح محمّد بن قيس: فقد يقال بدلالته على المطلوب؛ باعتبار كون المراد من «الوسط» فيه ارتفاع النهار، وتخصيص ذلك لكونه المظنّة في ابتداء رؤية الهلال نهاراً، بخلاف أوّل طلوع الشمس أو قبلها، لا أقلّ منَ الاحتمال الذي يبطل به الاستدلال.

ودعوى[1]: كون المراد من «الوسط» ما بعد الزوال ـ فيدلّ بالمفهوم على خلاف المطلوب ـ لا شاهد لها، بل لعلّ اشتراك «الوسط» فيما بين قبل الزوال وبعده ينافيها.

وتكلّف[2]: تخصيص خصوص الأخير منها ـ لاقتضاء إلغاء المفهوم في الوسط على تقدير دخول جزء ممّا قبل الزوال ـ لا داعي له، مع احتمال كون الفائدة في الاقتصار: كون ذلك ابتداء مظنّة الرؤية نهاراً كما أومأنا إليه، فتأمّل جيّداً. ولعلّه لذلك ونحوه جعله بعضهم[3] دليلاً للمشهور.

وكذا موثّق إسحاق أيضاً بناءً على كون المراد من «الوسط» فيه ما عرفت، فيكون المراد: الأمر بإتمام صومه على أنّه من شعبان، كما فهمه الراوي حيث قال: «يعني أتمّ صومك إلى الليل على أنّه من شعبان، دون أن ينوي أنّه من رمضان»[4].

لا أنّ المراد منه ما قبل الزوال ـ لحمل الأمر فيه بالإتمام على الوجوب، ولا يكون ذلك إلّا للحكم بكونه للّيلة الماضية؛ للرؤية قبل

---

(١) كما في الوافي: الصيام / باب ١٤ ذيل ح ١١ ج ١١ ص ١٢٢.

(٢) كما في المصابيح في الفقه: مصباح: في حكم رؤية الهلال ورقة ١٩٣ (مخطوط).

(٣) كالنراقي في المستند: صوم شهر رمضان ج ١٠ ص ٤٢٧ ـ ٤٢٨.

(٤) انظر التهذيب والاستبصار في هامش (٤) من ص ٣٣٩.

ج ١٦ / ٣٧٢

الزوال ـ إذ هو كما ترى ، ولا أقلّ من الاحتمال المبطل للاستدلال .

وأمّا خبر داود الرقّي : فالظاهر كون المراد منه : الحكم بطلوعه في الليلة المستقبلة بمجرّد عدم الرؤية في المشرق فيما قبل تلك الليلة عند الفجر ، وهو حينئذٍ خارج عمّا نحن فيه ، وإن كان أيضاً لا عبرة بذلك ، كما أومأ إليه في الدروس بقوله : «ولا عبرة بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلة ، إلّا في رواية داود الرقّي»[١] .

بل واللمعة حيث قال : «ولا عبرة... بالخفاء ليلتين في الحكم به بعدها[٢]»[٣] بناءً على قراءتها بالثاء المنقّطة من فوق ثلاثاً[٤] ، فيكون عين ما في الدروس .

وربّما يؤيّده : أنّه ليس في نصّ ولا فتوى اعتبار خفاء الليلتين ؛ حتّى يكون إشارة إليه .

اللّهمّ إلّا أن يكون إشارة إلى ما يشعر به المرسل عن الصادق عليه السلام : «قد يكون الهلال لليلة وثلث ، وليلة ونصف ، وليلة وثلثين ، وليلتين ، (ولا يكون)[٥] وهو لليلة»[٦] من أنّ منتهى الخفاء ليلتين .

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٥ ج ١ ص ٢٨٥.

(٢) في المصدر بعدهما.

(٣) اللمعة الدمشقيّة: كتاب الصوم ص ٥٨. وذيل العبارة مأخوذ من الروضة: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ١١٤.

(٤) انظر ما يأتي في ص ٣٥٣.

(٥) في المصدر بدلها: إلّا شيء.

(٦) المقنع: باب رؤية هلال شهر رمضان ص ١٨٤، مستدرك الوسائل: الباب ٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ذيل ح ١ ج ٧ ص ٤١٥.

وعلى كلّ حال لا عبرة بذلك؛ لما نراه بالوجدان من الخفاء أزيد من ليلتين.

وأمّا مرسل الصدوق: فهو مع عدم كونه حجّة ـ كخبر داود الرقّي ـ يجري فيه بعض ما ذكرنا.

وقد بان لك من ذلك كلّه: أنّه لا يليق بالفقيه العارف بقواعد الفقه ولسانه الركون إلى هذه النصوص، والإعراض عن تلك النصوص التي ادّعي[1] تواترها، والموافقة مع ذلك لقوله: «لتكملوا العدّة»[2] بناءً على إرادة الثلاثين منها مع قيام نحو هذه الأمارات على ما أشار إليه بعض النصوص، ولقوله تعالى: «أتمّوا الصيام إلى الليل»[3] كما أشار إليه بعض آخر، وللأصل، والإجماع المحكي... وغيرها.

↑ ج ١٦ / ٣٧٣

فما[4] عن المرتضى رحمه الله في الناصريّات من اعتبار ذلك؛ حيث إنّه ـ بعد أن ذكر قول الناصر: «إذا رُئي الهلال قبل الزوال فهو للّيلة الماضية» ـ قال: «هذا هو الصحيح، وهو مذهبنا»، بل قال: «إنّ عليّاً عليه السلام وابن مسعود وابن عمر وأنساً قالوا به، ولا مخالف لهم»[5]، وقد سمعت ما حكاه الشيخ في الخلاف عن هؤلاء.

وربّما استظهر[6] ذلك أيضاً من الصدوق والكليني؛ باعتبار إيرادهما

---

(١) كما في الوافي: الصيام / باب ١٧ ذيل ح ٦ ج ١١ ص ١٥٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٤) خبر هذا المبتدأ ليس ظاهراً في العبارة، إلّا أنّه مفهوم من خلال السياق؛ مثل «ضعيف».

(٥) الناصريّات: مسألة ١٢٦ ص ٢٩١.

(٦) كما في المصابيح في الفقه: مصباح: في حكم رؤية الهلال ورقة ١٩٢ (مخطوط).

رواية التفصيل في الفقيه[١] والكافي[٢]، خصوصاً الأوّل الذي ذكر في أوّله أنّه ما يورد فيه إلّا ما يعتقد أنّه حجّة بينه وبين ربّه[٣].

لكن من تتبّع كتابه المزبور يعلم عدوله عن ذلك، كما أنّ من تتبّع الكافي يعلم أنّه قد يورد فيه ما لا يعمل به.

فانحصر الخلاف حينئذٍ فيمن عرفت، نعم مال إليه جماعة من متأخّري المتأخّرين[٤]، إلّا أنّ منشأه اختلال[٥] الطريقة، لكن من غرائب الاتّفاق خيرة العلّامة الطباطبائي له في مصابيحه[٦] مع استقامة طريقه.

وأمّا ما ذهب إليه العلّامة في المختلف ـ من التفصيل بين الصوم والفطر، فيعتبر في الأوّل دون الثاني[٧] ـ فكأنّه ليس قولاً في المسألة؛ ضرورة أنّ منشأه الاحتياط.

بل قال في آخر المبحث: «لو رأى الهلال في أوّل الشهر قبل الزوال، ولم ير ليلة أحد وثلاثين هلال شوّال، وجب صومه إن كان هذا الفرض ممكناً أو حصلت علّة؛ لأنّ الاحتياط للصوم متعيّن، فلا يجوز

---

(١) العبارة التي استظهر منها ذلك ـ كما نصّ على ذلك البحراني في الحدائق ـ قوله: «وإذا رئي هلال شوّال بالنهار قبل الزوال فذلك اليوم من شوّال، وإذا رئي بعد الزوال فذلك اليوم من شهر رمضان» من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على الناس إذا صحّ عندهم بالرؤية ذيل ح ٢٠٣٨ ج ٢ ص ١٦٩.

(٢) تقدّمت في ص ٣٣٨ بعنوان «الحسن كالصحيح عن أبي عبدالله عليه السلام».

(٣) من لا يحضره الفقيه: المقدّمة ج ١ ص ٣.

(٤) كالسبزواري في الكفاية: في صيام شهر رمضان ج ١ ص ٢٦٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٨٥ ج ١ ص ٢٥٧ مفتاح ٢٨٥، والنراقي في المستند: صوم شهر رمضان ج ١٠ ص ٤٢٦.

(٥) في بعض النسخ بدلها: اختلاف.

(٦) المصابيح في الفقه: مصباح: في حكم رؤية الهلال ورقة ١٩٢ (مخطوط).

(٧) مختلف الشيعة: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٤٩٤.

الإقدام على الإفطار بناءً على مثل هذه الروايات المفيدة للظنّ، المعارضة بمثله»[١].

ومنه يعلم أنّ المراد بالاحتياط: تأكّد الصوم في الأوّل بنيّة الندب لا بنيّة أنّه رمضان، وأنّه يقوى بذلك احتمال تقدّم الهلال، فلا وجه حينئذٍ لمناقشته[٢]: بأنّ الاحتياط في الصوم في الأخير معارض بحرمته في العيد، وبأنّه منافٍ لنيّة كونه من رمضان.

نعم، قد يقال: إنّ الحكم فيما ذكره من الفرع كذلك مع قطع النظر عن الاحتياط؛ إذ من الواضح كون ذلك عند القائل أمارة يجوز تخلّفها، فهو حينئذٍ كما لو ثبت بشهادة العدلين.

وممّا يؤيّد أنّ ما في المختلف ليس قولاً في المسألة: وضوح عدم الفرق ـ بل ولا بين سائر الأهلّة ـ في الأمارة المزبورة، خصوصاً مع إطلاق بعض الأدلّة. اللّهمّ إلّا أن يقال باختصاص الشهرين اقتصاراً فيما خالف الأصل على المتيقّن، لكنّه كما ترى.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يعلم ﴿بتطوّقه﴾ بظهور النور في جرمه مستديراً، بلا خلاف أجده فيه ـ كما اعترف به في المدارك[٣] ـ عدا ما عساه يظهر من الصدوق في الفقيه؛ حيث روى فيه الصحيح الدالّ عليه[٤]، بناءً على ما ذكره في صدره من أنّه لا يورد فيه إلّا ما يعمل عليه[٥].

(١) المصدر السابق: ص ٤٩٦.
(٢) كما في المصابيح في الفقه: مصباح: في حكم رؤية الهلال ورقة ١٩٦ (مخطوط).
(٣) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٨١.
(٤) من لا يحضره الفقيه: باب الصوم للرؤية... ح١٩١٦ ج ٢ ص ١٢٤.
(٥) من لا يحضره الفقيه: المقدّمة ج١ ص ٣.

وربّما مال إليه الخراساني في الذخيرة[١]؛ لصحّة الخبر الدالّ عليه ـ وهو صحيح مرازم[٢] عن أبيه عن أبي‌عبدالله عليه‌السلام: «إذا تطوّق الهلال فهو لليلتين، وإذا رأيت ظلّ رأسك فيه فهو لثلاث ليال»[٣] ـ وكون نسبته إلى ما يعارضه نسبة المقيّد إلى المطلق الذي هو: ما دلّ على وجوب الصوم بالرؤية أو الشاهدين أو مضيّ ثلاثين يوماً، وما دلّ على عدم وجوب قضاء يوم الشكّ إلّا مع قيام البيّنة بالرؤية في الليلة السابقة.

وفيه: أنّ الشرط في حمل المطلق على المقيّد المكافأة المفقودة في المقام قطعاً من وجوه، بعد الإغضاء: عن سنده الذي منع صحّته في التذكرة[٤]، وعن احتماله الاختفاء تحت الشعاع لليلتين أو ثلاث، كاحتمال خبر الغيبوبة قبل الشفق وبعده[٥] ذلك أيضاً. بل يقوى في الظنّ أنّ المشار إليه في نصوص النهي عن العمل بالشكّ والتظنّي هنا هو ذلك ونحوه ممّا عرفت وتعرف.

ومن الغريب ما في التهذيب فإنّه ـ مع مبالغته للعمل[٦] بأمثال هذه النصوص؛ حتّى جعلها مخالفة للمعلوم من الأدلّة بالتواتر وغيره[٧] ـ

---

(١) ذخيرة المعاد: صوم شهر رمضان ص ٥٣٣ ـ ٥٣٤.

(٢) في المصدر: محمّد بن مرازم.

(٣) الكافي: باب الأهلّة والشهادة عليها ح ١١ ج ٤ ص ٧٨، تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح٦٧ ج٤ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج٩ ص ٢٨١.

(٤) تذكرة الفقهاء: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٤٠ ـ ١٤١.

(٥) تقدّم في ص ٣٣٢.

(٦) أي: مع مبالغته في عدم العمل...

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان ذيل ح ٥٤ ج ٤ ص ١٦٩...

قال هنا بعد أن أورد هذا الصحيح وخبر إسماعيل بن الحرّ المتقدّم آنفاً:
«الوجه في هذين الخبرين وما يجري مجراهما ممّا هو في معناهما: أنّ ذلك إنّما يكون أمارة على اعتبار دخول الشهر إذا كان في السماء علّة من غيم أو ما يجري مجراه، فجاز حينئذٍ اعتباره في الليلة المستقبلة بتطوّق الهلال وغيبوبته قبل الشفق أو بعد الشفق»[1].

ج ١٦ / ٣٧٥

ولعلّه يريد ما ستسمعه منه ـ في النصوص الآتية ـ من الاعتبار الاحتياطي؛ بمعنى: أنّه ينبغي له الاحتياط مع ذلك؛ لقوّة الظنّ بكون اليوم السابق من شهر رمضان، وإلّا فلا فرق بين العلّة وعدمها في عدم كون ذلك علامة، بل هو قول حينئذٍ بما هو خارج عن النصوص جميعاً.

واحتمال الاكتفاء هنا بالظنّ ـ كالوقت بالنسبة إلى الفريضة ـ خلاف ظاهر النصوص والفتاوى أو صريحها، وإن كان هو متّجهاً من حيث القياس، المعلوم بطلانه عند الإماميّة.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ عبرة ﴿بعدّ خمسة أيّام من أوّل الهلال في﴾ السنة ﴿الماضية﴾ وصوم يوم الخامس، وإن كان موافقاً للعادة، بل في المحكي عن عجائب المخلوقات للقزويني: «قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً»[2].

وبه خبر عمران الزعفراني: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ السماء تطبق علينا بالعراق اليوم واليومين والثلاثة، فأيّ يوم نصوم؟ قال:

---

(١) المصدر السابق: ذيل ح ٦٧ ص ١٧٨ ـ ١٧٩.

(٢) عجائب المخلوقات (بهامش حياة الحيوان للدميري): في فصول العرب/الخاتمة ج ١ ص ١٢٧.

أفطر[١] اليوم الذي صمت من السنة الماضية، وصم اليوم الخامس»[٢].

وخبره الآخر أيضاً: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّا نمكث في الشتاء اليوم واليومين لا نرى شمساً ولا نجماً، فأيّ يوم نصوم؟ قال: أفطر[٣] اليوم الذي صمته من السنة الماضية، وعدّ خمسة أيّام، وصم اليوم الخامس»[٤].

ومرسل الصدوق عنه عليه السلام: «إذا كان شهر رمضان في العام الماضي في يوم معلوم، فعدّ في العام المستقبل من ذلك اليوم خمسة أيّام، وصم يوم الخامس»[٥].

↑ ج ١٦ / ٣٧٦

وخبر محمّد بن عثمان الخدري عن بعض مشايخه عنه (صلوات الله عليه): «صم في العام المستقبل: يوم الخامس من يوم صمت عام الأوّل»[٦].

وخبر عاصم بن حميد عن جعفر بن محمّد عليهما السلام: «عدّوا اليوم الذي تصومون فيه وثلاثة أيّام بعده وصوموا يوم الخامس، فإنّكم لن

---

(١) في المصدر بدلها: انظر.

(٢) الكافي: باب (قبل باب اليوم الذي يشكّ فيه...) ح ١ ج ٤ ص ٨٠، تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٦٨ ج ٤ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ج ١٠ ص ٢٨٣.

(٣) في المصدر بدلها: انظر.

(٤) الكافي: باب (قبل باب اليوم الذي يشكّ فيه...) ح ٤ ج ٤ ص ٨١، تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان... ح ٦٩ ج ٤ ص ١٧٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الصوم للرؤية... ح ١٩١٩ ج ٢ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج ١٠ ص ٢٨٤.

(٦) الكافي: باب (قبل باب اليوم الذي يشكّ فيه...) ح ٢ ج ٤ ص ٨١، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ج ١٠ ص ٢٨٣.

تختلفوا[١]»[٢].

وخبر غياث[٣] الذي هو نحوه.

نعم، قيّد ذلك بعضهم[٤] بغير السنة الكبيسيّة، أمّا فيها فيعدّ ستّة أيّام؛ لخبر السيّاري قال: «كتب محمّد بن الفرج إلى العسكريّ عليه السلام، يسأله: عمّا روي من الحساب في الصوم عن آبائك عليهم السلام: في عدّ خمسة أيّام بين أوّل السنة الماضية والسنة الثانية التي تأتي؟ فكتب: صحيح، ولكن عدّ في كلّ أربع سنين خمساً، وفي السنة الخامسة ستّاً فيما بين الأُولى والحادث، وما سوى ذلك فإنّما هو خمسة خمسة».

«قال السيّاري: وهذه من جهة الكبيسة، قال: وقد حسبه أصحابنا فوجدوه صحيحاً».

«قال: وكتب إليه محمّد بن الفرج في سنة ثمان وثلاثين ومائتين: هذا الحساب لا يتهيّأ لكلّ إنسان أن يعمل عليه، إنّما هذا لمن يعرف السنين ومن يعلم متى كانت السنة الكبيسة، ثمّ يصحّ له هلال شهر رمضان أوّل ليلة، فإذا صحّ الهلال لليلته وعرف السنين صحّ له ذلك إن شاء الله»[٥].

---

(١) في المصدر بدلها: تخطئوا.

(٢) إقبال الأعمال: الباب الرابع من أعمال شهر رمضان / الفصل الثاني ج ١ ص ٥٨، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨ ج ١٠ ص ٢٨٥.

(٣) إقبال الأعمال: (انظر الهامش السابق)، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ذيل ح ٨ ج ١٠ ص ٢٨٦.

(٤) كابن فهد في المهذّب البارع: علامة شهر رمضان ج٢ ص ٦٢، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص٣١٩، والشهيد الثاني في المسالك: علامة شهر رمضان ج٢ ص٥٥.

(٥) الكافي: باب (قبل باب اليوم الذي يشكّ فيه...) ح ٣ ج ٤ ص ٨١، وسائل الشيعة: ←

ولعلّ هذا من كلام الكليني ، وأنّ قوله : «قال» ثانياً يراد منها بيان تاريخ الكتابة الأُولى التي رواها أوّلاً .

وحينئذٍ يكون ذلك وجهاً للنصوص المزبورة جميعها ، وأنّها خاصّة فيمن عرف ذلك ، والظاهر اختصاص هذه المعرفة ـ على وجهها القطعي ـ بأهل البيت عليهم‌السلام خاصّة .

أو تحمل النصوص المزبورة على إرادة بيان الأمر بصوم يوم الخامس لا على أنّه من شهر رمضان بل من شعبان ؛ ليحصل الإجزاء به لو بان أنّه من شهر رمضان .

أو على ما قيل[1] : من اختصاص الاعتبار بها مع غمّ الشهور ، أو[2] إذا كانت في السماء علّة ، بناءً على الاجتزاء بالظنّ حينئذٍ .

↑ ج ١٦ / ٣٧٧

وإن كان الأقوى عدم اعتبارها مطلقاً ؛ لقصورها عن معارضة غيرها ـ ولو بالتقييد ـ من النصوص المزبورة التي ادّعي[3] تواترها ـ ولعلّها كذلك ـ المفتى بمضمونها على وجهٍ يمكن تحصيل الإجماع عليه .

خصوصاً مع ملاحظة المحكي منه على لسان جماعة[4] .

← الباب ١٠ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج ١٠ ص ٢٨٣.

(١) كما في الدروس الشرعيّة: درس ٧٥ ج ١ ص ٢٨٥، والروضة البهيّة: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ١١١ ـ ١١٣.

(٢) في بعض النسخ بدلها: و.

(٣) كما في الوافي: الصيام / باب ١٧ ذيل ح ٦ ج ١١ ص ١٥٠.

(٤) كالشيخ في الخلاف: الصوم / مسألة ٨ ج ٢ ص ١٦٩، وابن زهرة في الغنية: علامة شهر رمضان ص ١٣٤ و١٣٥، والأردبيلي في مجمع البرهان: في شهر رمضان ج ٥ ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠، والبحراني في الحدائق: علامة شهر رمضان ج ١٣ ص ٢٩٢.

وخصوصاً مع تصريح غير واحد[١] بكون هذه النصوص ـ وما جرى مجراها ممّا لا يفيد بالنسبة إلينا إلّا الظنّ ـ من الشواذّ المهجورة المطّرحة التي خرجت منهم عليهم السلام مخرج التقيّة، أو لخصوص العالم بها على وجهٍ يحصل له القطع دون الظنّ والتخمين، أو يراد منها الاحتياط لكونها من الأمارات المفيدة للظنّ... أو غير ذلك. وإن أبيت فليس لها إلّا الطرح وردّها إلى علمهم عليهم السلام بها، هذا.

وفي اللمعة ـ بعد أن ذكر مثل ما هنا من عدم العبرة بشيء من الأُمور السابقة ـ قال: «(والخفاء لليلتين) في الحكم به بعدها[٢]، خلافاً لما روي في شواذّ الأخبار من اعتبار ذلك كلّه»[٣].

وهو جيّد، لكنّي لم أقف على من أفتى باعتبار الخفاء ليلتين في الحكم بخروج الهلال بعدهما، ولا على خبر دالّ عليه.

اللّهمّ إلّا أن يكون أشار به إلى ما رواه الصدوق في المحكي عن مقنعه مرسلاً عن أبي عبدالله عليه السلام: «قد يكون الهلال لليلة وثلث، وليلة ونصف، وليلة وثلثين، وليلتين، ولا يكون وهو لليلة»[٤] باعتبار إشعار الاقتصار على ليلتين أنّه لا يكون لثلاث. وإلى خبر داود الرقّي عنه (صلوات الله عليه): «إذا طلب الهلال في المشرق غدوةً فلم ير، فهو هنا

---

(١) كالطباطبائي في الرياض: علامة شهر رمضان ج ٥ ص ٤١٥، والنراقي في المستند: شهر رمضان ج ١٠ ص ٤٠٦.

(٢) في متن المصدر: بعدهما.

(٣) المنقول هنا مزيج من عبارتي اللمعة والروضة وميّزناهما بالأقواس، انظر الروضة البهيّة: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ١١٤.

(٤) تقدّم في ص ٣٤٣.

هلال جديد، رُئي أو لم ير»[١].

إلّا أنّهما كما ترى ـ مع ضعفهما وشذوذهما ـ غير ظاهرين في شيء من ذلك.

ج ١٦ / ٣٧٨

ومن هنا قد يحتمل في عبارته «لثلاثين»[٢] بالثائين المثلّثتين، ويكون متعلّقاً بجميع ماذكره سابقاً؛ أي لا عبرة بشيء من ذلك لكون الهلال لليلة الثلاثين، ويكون المراد بالخفاء ما في خبر داود المزبور، كما قال في الدروس: «ولا عبرة... بعدم طلوعه من المشرق في دخول الشهر في الليلة المستقبلة، إلّا في رواية داود»[٣].

ولعلّ ذلك أولى؛ لأنّ الخفاء ليلتين ممّا لم يذكره أحد ممّن وصل إلينا كلامه، والله أعلم.

﴿و﴾ قد بان لك من ذلك كلّه: أنّه لا يحكم بشيء من ذلك عدا الرؤية، نعم ﴿يستحبّ صوم﴾ يوم ﴿الثلاثين من شعبان بنيّة الندب﴾ بلا خلاف معتدّ به نصّاً وفتوى[٤]، بل الإجماع بقسميه عليه[٥]،

---

(١) تقدّم في ص ٣٣٩.

(٢) إذا قلنا باشتمال الكلمة على «ثاءين» تصير «لثلثين» الذي هو «لثلاثين» في الخطّ القديم المتعارف فيه حذف الألف.

(٣) الدروس الشرعيّة: درس ٧٥ ج ١ ص ٢٨٥.

(٤) كما في رياض المسائل: الصوم / في النيّة ج ٥ ص ٣٠٢.

(٥) نقل الإجماع في الانتصار: الصيام / مسألة ٨٠ ص ١٨٣ ـ ١٨٤، وغنية النزوع: الصيام / في النيّة ص ١٣٥، وظاهر التنقيح: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥.

وممّن قال بذلك: الشيخ في الخلاف: الصوم / مسألة ٩ ج ٢ ص ١٧٠ ـ ١٧١، وابن البرّاج في المهذّب: صوم شهر رمضان ج ١ ص ١٩٠، والعلّامة في التحرير: الصوم / في النيّة ج ١ ص ٤٥٦، والشهيد الثاني في الروضة: الصوم / المسألة ١٣ ج ٢ ص ١٣٩.

بل ﴿و[١]﴾ على أنّه ﴿إن انكشف من الشهر أجزأ﴾ مضافاً إلى النصوص[٢].

﴿و﴾ أمّا ﴿لو صامه بنيّة رمضان لأمارة، قيل: يجزئه، وقيل: لا﴾ يجزئه ﴿وهو الأشبه﴾ كما تقدّم الكلام في ذلك كلّه مفصّلاً[٣]. هذا كلّه فيما لو صامه.

﴿فإن[٤] أفطره، فأهلّ شوّال ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان، قضاه﴾ قطعاً؛ لانكشاف خروجه قبل ذلك، ضرورة عدم نقصان الشهر عن تسعة وعشرين.

﴿وكذا لو قامت بيّنة برؤيته[٥] ليلة الثلاثين من شعبان﴾ بلا خلاف[٦] نصّاً وفتوى، ولا إشكال.

أمّا إذا كان هلاله ليلة التاسع والعشرين من هلال رمضان ببيّنة، ففي وجوب القضاء وعدمه وجهان، أقواهما الأوّل؛ إجراءً للبيّنة مجرى اليقين، والله العالم.

﴿و﴾ حيث بان عدم العبرة بشيء من الأُمور السابقة، كان المتّجه في ﴿كلّ شهر تشتبه[٧] رؤيته يعدّ ما قبله ثلاثين﴾ ويحكم به، من

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: ف.
(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ج ١٠ ص ٢٠.
(٣) في ص ٥٢ ...
(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: وإن.
(٥) في نسخة الشرائع والمسالك: برؤية.
(٦) كما في مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٨٥.
(٧) في نسخة الشرائع والمسالك: يشتبه.

غير فرق بين شهر رمضان وغيره؛ لأصالة بقاء الشهر ببقاء القمر في المحاق، السالمة عن معارضته عادةً ونحوها فيما لو كان الاشتباه في شهر أو شهرين على وجهٍ لا تقضي العادة بنقصانهما.

↑ ج ١٦ / ٣٧٩

وفي صحيح محمّد بن قيس: «كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول:... وإن غمّ عليكم فعدّوا ثلاثين ثمّ أفطروا»[١].

وفي صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «... وإذا كان ذا علّة فأتمّ شعبان ثلاثين»[٢]. ونحوهما غيرهما.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو غمّت شهور السنة﴾ كلّها، فالأكثر كما في المسالك[٣] ﴿عدّ كلّ شهر منها ثلاثين﴾ أيضاً؛ للأصل المزبور أيضاً.

لكن أشكله في المسالك بـ«أنّ ذلك خلاف الواقع في جميع الأزمان، ويمنع كون التمام هو الأصل؛ إذ ليس للشهر شرعاً وظيفة معيّنة حتّى يكون خلافها خارجاً عن الأصل، وإنّما المعتبر شرعاً الأهلّة، وهي محتملة للأمرين».

وأجاب بـ«أنّ معنى الأصل: أنّ الشهر المعيّن ـ كشعبان مثلاً ـ واقع ثابت، فالأصل استمراره إلى أن يتحقّق زواله، ولا يتمّ ذلك إلّا بمضيّ ثلاثين، وكذا القول في غيره».

«أو تقول: إذا حصلت الخفية للهلال ـ وهو المحاق ـ فالأصل بقاؤها وعدم إمكان الرؤية إلى أن يتحقّق خلافه بمضيّ الثلاثين».

---

(١) تقدّم في ص ٣٢٦ و٣٣٩.

(٢) تقدّم في ص ٣٢٩.

(٣) مسالك الأفهام: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ٥٦.

«ولكنّ ذلك يتوجّه في الشهرين والثلاثة، أمّا في جميع السنة ـ كما هو المفروض ـ ففيه إشكال؛ لبعده وعدم وجود نظيره. ومن ثمّ قال جماعة من الأصحاب ـ منهم العلّامة والشهيد في الدروس ـ بالرجوع إلى رواية الخمسة».

«ولا بأس به؛ عملاً بالرواية وقضاء العادة، لكن يبقى الإشكال فيما لو غمّ بعض السنة خاصّة كما هو الواقع، وحينئذٍ فعدّ الثلاثين للشهرين أقوى، وفيما زاد نظر».

ثمّ ذكر خبر الزعفراني وقال: «وعمران مجهول، والرواية مرسلة في طريق وضعيفة في آخر، وغير مقيّدة بغمّة الجميع، ومحتاجة إلى تقييد الخمسة بغير السنة الكبيسيّة، وفيها ستّة؛ عملاً بالعادة ومقتضى الحساب»[1].

ج ١٦ / ٣٨٠

قلت: ﴿و﴾ لعلّه لذلك ﴿قيل: ينقص منها؛ لقضاء العادة بالنقيصة﴾.

لكن في المدارك أنّ «القول باحتساب بعضها ناقصاً مجهول القائل، مع جهالة قدر النقص وجهالة خصوص الناقص»[2].

﴿و﴾ من هنا ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن مبسوطه[3]، والفاضل في المحكي عن جملة من كتبه[4]، والشهيدان في الدروس[5]

---

(١) مسالك الأفهام: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ٥٦ ـ ٥٧.

(٢) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٨٧.

(٣) المبسوط: علامة شهر رمضان ج ١ ص ٣٦٦.

(٤) تذكرة الفقهاء: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٤١، تحرير الأحكام: علامة شهر رمضان ج ١ ص ٤٩٢ ـ ٤٩٣، منتهى المطلب: علامة شهر رمضان ج ٩ ص ٢٥٦.

(٥) الدروس الشرعيّة: درس ٧٥ ج ١ ص ٢٨٥.

والروضة[1]: ﴿يعمل في ذلك برواية الخمسة﴾ .

وفي المختلف أنّ «المعتمد في ذلك العادة ، لا الرواية»[2]. وفيه : منع اطّراد العادة بالنقيصة على هذا الوجه ، كمنع صلاحيّة الرواية للعمل بها كذلك .

﴿و﴾ حينئذٍ فلا ريب في أنّ ﴿الأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده مع كون المراد تنقيح حال شهر أو شهرين بل وأزيد من ذلك مع تعدّد المكلّف واتّحاده ؛ ضرورة إمكان جريان الأصل حينئذٍ بلا معارض .

أمّا إذا كان محلّ التكليف تمام السنة ـ كما لو نذر عبادة مثلاً في سنة هلاليّة ـ واتّفق غمّ الشهور كلّها ، أشكل حينئذٍ وجوبها في جميعها على ثلاثين ؛ للأصل المعلوم عادةً انقطاعه .

فالمتّجه حينئذٍ : فعلها فيما لم يتيقّن بمقتضى العادة نقصانه ، وكذا كلّ ما كان من هذا القبيل ، بخلاف ما لو كان محلّ التكليف شهراً بخصوصه أو شهرين... ونحو ذلك .

ولا يخفى عليك : أنّ العادة لا تعارض حكم الثلاثين في الشهرين فما زاد ؛ ضرورة عدم الحكم بتمامها واقعاً كي يلزمه نقصان ما بعدها ، بل هي تامّة بمقتضى الأصل الذي هو حجّة في مقتضاه خاصّة دون لازمه كما هو واضح .

فتأمّل جيّداً ؛ فإنّه لا يخلو من دقّة ، ومنه يعلم : كون المدار على

---

(١) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة ١٣ ج ٢ ص ١١١ ـ ١١٣.

(٢) مختلف الشيعة: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٤٩٩.

ثلاثين ، إلّا مع العلم عادةً بالنقصان ولو على الوجه المزبور ، والله أعلم .

﴿ومن كان بحيث لا يعلم الشهر﴾ شهر رمضان بخصوصه ﴿كالأسير والمحبوس، صام شهراً؛ تغليباً﴾ له على غيره إذا كان قد تحرّى فغلب هو على ظنّه أنّه شهر رمضان دون غيره من الأشهر ؛ إذ احتمال وجوب السنة تماماً عليه للمقدّمة ، منافٍ لنفي الضرر والعسر في الشريعة ، وصوم غير المظنون منافٍ لتعبّد المرء بظنّه .

ج ١٦ / ٣٨١

وحينئذٍ ﴿فإن استمرّ الاشتباه فهو بريء، وإن اتّفق في شهر رمضان أو بعده أجزأه، وإن كان قبله قضاه﴾ بلا خلاف أجده[١]، بل الإجماع في محكيّ التذكرة[٢] والمنتهى[٣] عليه ؛ لصحيح عبدالرحمن ابن الحجّاج[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام ، قال : «قلت له : رجل أسرته الروم ولم يصم[٥] شهر رمضان ، ولم يدر أيّ شهر هو؟ قال : يصوم شهراً يتوخّاه ويحسب ، فإن كان الشهر الذي صامه قبل شهر رمضان لم يجزه ، وإن كان بعد رمضان أجزأه»[٦] .

ولا يشكل ذلك : بأنّ شرط صحّة القضاء نيّة التعيين ، وهو لم ينو

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: صوم شهر رمضان ص ٤٣٤، ورياض المسائل: علامة شهر رمضان ج ٥ ص ٤٢٣، ومستند الشيعة (للنراقي): صوم شهر رمضان ج ١٠ ص ٤٣٠.

(٢) تذكرة الفقهاء: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٤٢ و١٤٣.

(٣) منتهى المطلب: علامة شهر رمضان ج ٩ ص ٢٥٦ ـ ٢٥٨.

(٤) في المصدر: «عبد الرحمن بن أبي عبدالله» وأشير في هامش الوسائل إلى نسخة «عبدالرحمن بن أبي العلاء».

(٥) في الفقيه والوسائل: يصحّ .

(٦) الكافي: الصيام / باب النوادر ح ١ ج ٤ ص ١٨٠، من لا يحضره الفقيه: باب الصوم للرؤية... ح ١٩٢٠ ج ٢ ص ١٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ج ١٠ ص ٢٧٦.

القضاء وإنّما نوى الأداء.

إذ هو ـ مع أنّه اجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى ـ يمكن التخلّص منه بما قيل[١]: من أنّه ينوي الوجوب عمّا في ذمّته، فإن كان ذلك الشهر شهر رمضان أجزأه ذلك؛ لما عرفت من الاكتفاء فيه بنيّة القربة، لأنّه لا يقع فيه غيره. وإن كان ما بعده تعيّن كونه قضاءً؛ لأنّه هو الثابت في الذمّة، وقد تبيّن في محلّه عدم وجوب التعرّض لنيّة الأداء والقضاء.

وإن كان قد يناقش فيه: بأنّه غير جازم بكونه في ذمّته بعد فرض احتمال التقدّم على شهر رمضان.

وعلى كلّ حال، فقد صرّح غير واحد من الأصحاب بأنّه «يلحق ما ظنّه حكم الشهر:».

«في وجوب الكفّارة في إفساد يوم منه إن لم يتبيّن تقدّمه، وإلّا كان فيه الوجهان فيمن فعل موجباً للكفّارة ثمّ سقط فرض الصوم عنه بحيض أو مرض أو نحوهما. وكذا إن تبيّن تأخّره كان في وجوب كفّارة الإفطار في رمضان، أو كفّارة الإفطار في قضائه، وجهان».

«وفي وجوب متابعته، وإكماله ثلاثين لو لم ير الهلال في الطرفين، فإن رآه فيهما لم يكن عليه إلّا صوم شهر هلالي. نعم، لو تبيّن مخالفته لرمضان وكان رمضان تامّاً كان عليه قضاء يوم إن لم يكن الشهر الذي صامه شوّالاً أو ذا الحجّة، وإلّا فصيام يومين أو أكثر لمكان العيدين وأيّام التشريق. نعم، لو كان رمضان ناقصاً وقد صام شوّالاً وكان تامّاً لم يكن عليه قضاء».

↑ ج ١٦ / ٣٨٢

(١) كما في المناهج السويّة: علامة شهر رمضان ورقة ١١٩ (مخطوط).

«ويلحقه أيضاً: أحكام العيد؛ من الصلاة والفطرة وحرمة الصوم... وغير ذلك من أحكام الشهر واجباته ومندوباته»[١].

لكن قد يشكل ذلك: بأنّه ليس في النصّ ـ الذي هو العمدة في المقام ـ ما يقتضي ذلك من إطلاق منزلة ونحوها، ومجرّد وجوب الصوم للظنّ أعمّ من ذلك.

ولو سلّم، فجريان الوجهين ـ فيما لو بان التقدّم، بل والتأخّر ـ في غاية الإشكال؛ ضرورة ظهور عدم إفطاره شهر رمضان؛ إذ هو حينئذٍ كمن زعم يوماً من شهر رمضان، فأفطره، ثمّ بان أنّه ليس منه.

وأشكل من ذلك كلّه: ما ذكروه أيضاً ـ من غير خلاف فيه بينهم، بل ربّما ظهر من بعضهم[٢] الإجماع عليه ـ من أنّه إن لم يظنّ شهراً تخيّر في كلّ سنة شهراً، مراعياً للمطابقة بين الشهرين في سنتين؛ بأن يكون بينهما أحد عشر شهراً لا أزيد ولا أنقص، وإلّا كان أحد الشهرين على اليقين غير رمضان، ثمّ يجري عليه الأحكام السابقة.

وفيه أوّلاً: أنّه لا دليل على هذا التخيير، ودعوى انحصار الامتثال فيه بعد العلم ـ ولو بالإطلاقات والاستصحاب... ونحوهما ـ ببقاء التكليف، يدفعها: منع العلم ببقاء التكليف، بل لعلّ العلم بسقوطه لعدم الطريق إلى امتثاله متحقّق، والتخيير لم يثبت كونه طريقاً شرعاً، والانتقال إليه من مجرّد فرض الخطاب بالصوم ممنوع، سيّما مع تعدّد

---

(١) ذكر بعض ذلك في مسالك الأفهام: علامة شهر رمضان ج ٢ ص ٥٧، وكلّه في المناهج السويّة: علامة شهر رمضان ورقة ١١٩ ـ ١٢٠ (مخطوط).

(٢) كالعلّامة في المنتهى: علامة شهر رمضان ج ٩ ص ٢٥٩، والعاملي في المدارك: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٨٩.

الطرق الممكن تكليف الشارع بها في هذا الحال: من القرعة وغيرها.

ثمّ بعد الإغضاء عن ذلك كلّه[١] إجراء أحكام شهر رمضان عليه كما ترى، مع أنّ العلّامة في التذكرة لم يقطع بذلك بالنسبة إلى التتابع في الصورة الأُولى فضلاً عن الثانية، قال: «فإذا توخّى شهراً فالأولى وجوب التتابع فيه، وإن كان له أن يصوم قبله وبعده»[٢].

ولعلّه لذلك كلّه وغيره مال بعض المحقّقين من مشايخنا إلى سقوط الأداء عنه، ويتعيّن عليه القضاء[٣].

ج ١٦ / ٣٨٣

ولو حصل له العلم بعدم التقدّم لو صام، أمكن القول بوجوب صومه، ناوياً ما في ذمّته من الأداء أو القضاء، فتأمّل جيّداً.

ثمّ إنّه إذا اختار شهراً، فهل يتعيّن ذلك في حقّه بحيث لا يجوز له العدول عنه إلى شهر آخر، أو لا[٤]؟ وجهان، أقواهما العدم. كما أنّ الظاهر العدول في المظنون لو تجدّد له ظنّ بغير الشهر الذي ظنّه أوّلاً.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿وقت الإمساك﴾ عن المفطرات: ﴿طلوع الفجر الثاني﴾ بلا خلاف بين علماء الإسلام[٥]، بل إجماعهم بقسميه عليه[٦]، وقد قال الله تعالى: «كلوا واشربوا حتّى يتبيّن لكم الخيط

---

(١) الأولى إبدال هذه العبارة بـ«ثانياً» ليكون عدلاً لقوله: «أوّلاً».

(٢) تذكرة الفقهاء: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٤٤.

(٣) كشف الغطاء: صوم شهر رمضان ج ٤ ص ٥٩.

(٤) «أو لا» ليست في بعض النسخ.

(٥) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / في ماهيّته ص ٤٩٥.

(٦) انظر منتهى المطلب: علامة شهر رمضان ج ٩ ص ٢٦٤، ومدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج ٦ ص ١٩٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٧١ ج ١ ص ٢٤٣، ورياض المسائل: علامة شهر رمضان ج ٥ ص ٤٢٣.

الأبيض من الخيط الأسود من الفجر»[١].

نعم، في المدارك[٢] وغيرها[٣] أنّه «يستثنى من ذلك الجنابة، فيجب الإمساك عنها قبل طلوع الفجر إذا لم يتّسع الزمان لها وللاغتسال؛ لبطلان الصوم بتعمّد البقاء على الجنابة».

وهو كذلك مع فرض قصور الوقت عن الغسل والتيمّم، أمّا إذا كان عن الأوّل خاصّة فقد يقال: بصحّة صومه وإن أثم بالجنابة، كتعمّد البقاء عليها حتّى ضاق الوقت، والإثم بذلك أعمّ من البطلان، نحو من أراق الماء بعد دخول الوقت.

لكنّ الإنصاف عدم خلوّ ذلك هنا من الإشكال؛ باعتبار عدم دليل يعتدّ به في قيام التيمّم مقام الغسل، خصوصاً بعد أن لم يرد هنا نحو ما ورد في الصلاة من عدم سقوطها بحال ونحوه، كما أشرنا إلى ذلك سابقاً، والله أعلم.

﴿ووقت الإفطار غروب الشمس﴾ بلا خلاف أيضاً كذلك[٤] ﴿و﴾ إنّما الكلام في ﴿حدّه﴾ والتحقيق أنّه ﴿ذهاب الحمرة من المشرق﴾ كما أشبعنا فيه البحث في كتاب الصلاة[٥]، خلافاً لجماعة منّا[٦] وكثير

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج٦ ص ١٩٠.

(٣) كتذكرة الفقهاء: علامة شهر رمضان ج٦ ص١٤٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٧١ ج١ ص٢٤٣.

(٤) انظر مستند الشيعة (للنراقي): الصوم / وقت الإمساك ج ١٠ ص ٣٣١.

(٥) في ج ٧ ص ١٨٣ فما بعدها.

(٦) كالشيخ حسن في المنتقى: الصلاة / مواقيت الفرائض ج ١ ص ٤١٤ و٤١٦ و٤١٧، والعاملي في المدارك: الصلاة / في المواقيت ج٣ ص٥٣، والسبزواري في الذخيرة: الصلاة / في أوقاتها ص ١٩٣، والكاشاني في المفاتيح: الصلاة / مفتاح ١٠٥ ج ١ ص ٩٤.

من العامّة[١]، فلاحظ وتأمّل.

﴿ويستحبّ﴾ له ﴿تأخير الإفطار حتّى يصلّي المغرب، إلّا أن تنازعه نفسه، أو يكون من يتوقّعه للإفطار﴾ لصحيح الحلبي: «سئل أبو عبدالله عليه‌السلام عن الإفطار، قبل الصلاة أو بعدها؟ فقال: إن كان معه قوم يخاف أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصلّ ثمّ ليفطر»[٢].

ج ١٦ / ٣٨٤

ومرسل عبدالله بن بكير عنه عليه‌السلام أيضاً: «يستحبّ للصائم إن قوي على ذلك أن يصلّي قبل أن يفطر»[٣].

وموثّق زرارة وفضيل عن الباقر عليه‌السلام: «في رمضان تصلّي ثمّ تفطر، إلّا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار، فإن كنت معهم فلا تخالف عليهم وأفطر ثمّ صلّ، وإلّا فابدأ بالصلاة، قلت: ولم ذلك؟ قال: لأنّه حضرك فرضان: الإفطار والصلاة، فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة، ثمّ قال: تصلّي وأنت صائم فتكتب صلاتك تلك وتختم بالصوم أحبّ إليّ»[٤].

ولعلّ المراد ـ كما قيل[٥] ـ أنّه تكتب صلاتك مختومة بالصوم؛ بمعنى

---

(١) المجموع: ج ٣ ص ٢٩، فتح العزيز: ج ٣ ص ٢٠ ـ ٢١، شرح صحيح مسلم (للنووي): ج٥ ص ١٣٥ ـ ١٣٦، حلية العلماء: ج ٢ ص ١٥، فتح الباري: ج ٢ ص ٥٠.

(٢) الكافي: باب وقت الإفطار ح ٣ ج ٤ ص ١٠١، تهذيب الأحكام: باب ٤٣ علامة وقت فرض الصيام... ح ٦ ج ٤ ص ١٨٥، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ١ ج ١٠ ص ١٤٩.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥١ فضل السحور... ح ١١ ج ٤ ص ١٩٩، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ٣ ج ١٠ ص ١٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥١ فضل السحور... ح ٦ ج ٤ ص ١٩٨، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ١٥٠.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: خاتمة كتاب الصوم ج ١٣ ص ٤٣٤.

كتابتها صلاة الصائمين.

ورواه في المقنعة عنهما عنه عليه السلام: «تقدّم الصلاة على الإفطار، إلّا أن تكون مع قوم يبتدئون بالإفطار، فلا تخالف عليهم وأفطر معهم، وإلّا فابدأ بالصلاة فإنّها أفضل من الإفطار، وتكتب صلاتك وأنت صائم أحبّ إليّ»[١]، هذا.

وفي المدارك أنّه «ربّما ظهر من العبارة عدم استحباب تأخير الإفطار إذا نازعته نفسه في تقديم الصلاة، ولم أقف على رواية تدلّ عليه، وربّما كان وجهه: استلزام تقديم الصلاة على هذا الوجه فوات الخشوع والإقبال المطلوب في العبادة، وعندي أنّ الأولى تقديم الصلاة في هذه الصورة؛ لإطلاق النصوص المتقدّمة، ومخالفة النفس في الميل إلى خلافه، فإنّ الخير عادة»[٢].

قلت: في المقنعة: «روي أيضاً في ذلك: أنّك إذا كنت تتمكّن من الصلاة وتفعلها[٣] وتأتي على حدودها قبل أن تفطر فالأفضل أن تصلّي قبل الإفطار، وإن كنت ممّن تنازعك نفسك للإفطار وتشغلك شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوّامة، غير أنّ ذلك مشروط بأن لا يشتغل بالإفطار قبل الصلاة إلى أن يخرج وقت الصلاة»[٤].

↑ ج ١٦ / ٣٨٥

---

(١) المقنعة: الصيام / فضل السحور ص ٣١٨، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ١٥١.

(٢) مدارك الأحكام: علامة شهر رمضان ج٦ ص ١٩١ ـ ١٩٢.

(٣) في المصدر: وتعقّلها.

(٤) المقنعة: الصيام / فضل السحور ص ٣١٨، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب آداب الصائم ح ٥ ج ١٠ ص ١٥١.

وربّما توهّم كون ذلك ـ بعد الفتوى به من المصنّف وغيره[١] ـ كافياً في إثباته ؛ للتسامح .

وفيه : أنّه هنا مقتضٍ لرفع مستحبّ آخر ، فيشكل جريان دليل التسامح فيه ؛ إذ الظاهر اختصاصه بما إذا كان المقابل احتمال الإباحة .

على أنّه قد يمنع استحباب الإفطار في الفرض ، بدعوى كون الظاهر من النصّ والفتوى : عدم استحباب تقديم الصلاة حينئذٍ ، لا استحباب الإفطار ، والأمر وإن ورد به لكنّه في مقام توهّم ترك الأولى ، فلا يراد منه إلّا بيان عدم كونه كذلك حينئذٍ .

لكنّها كما ترى ، خصوصاً مع ملاحظة الموثّق .

وقد يلحق به منازعة النفس على التنباك والقهوة والترياك ونحوها إن لم يدخل تحت المراد من الإفطار .

وعلى كلّ حال ، فالظاهر : عدم اختصاص الحكم في شهر رمضان ؛ لإطلاق الأدلّة ، وعدم اعتبار كون المنتظِر قوماً وإن كان هو الموجود في النصوص المزبورة .

و«الممسك أدباً» خارج عن أصل المسألة ؛ ضرورة ظهور النصّ والفتوى في الصوم المعتبر شرعاً ، نعم ظاهر صحيح الحلبي الاجتزاء في ثبوت الندب في المستثنى بمخافة حبس القوم عن عشائهم ، هذا .

---

(١) كالشيخ في المبسوط: علامة شهر رمضان ج ١ ص ٣٦٨، وابن إدريس في السرائر: علامة شهر رمضان ج ١ ص ٣٨٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٥، والعلّامة في القواعد: في شهر رمضان ج ١ ص ٣٨٨، والشهيد في الدروس: درس ٧٣ ج ١ ص ٢٧٩.

وفي الحدائق: «الظاهر أنّ المراد بالصلاة المأمور بتقديمها في هذه النصوص هي صلاة المغرب وحدها؛ محافظةً على وقت فضيلتها لضيقه، فيكفي في تأدّي السنّة تقديمها خاصّة»[1].

وفيه: أنّ ذلك وإن كان ظاهر المصنّف أيضاً، إلّا أنّه قد ينكر ظهور النصوص في ذلك، خصوصاً مع ملاحظة تعليل الختم بالصوم.

ومنه يعلم: منع كون الحكمة في ذلك المحافظة على وقت الفضيلة، بل لو أفطر بما لا ينافي المحافظة على وقت الفضيلة فاته المستحبّ، كما هو واضح.

كما أنّه قد يعلم من التأمّل في بعض النصوص المزبورة ـ خصوصاً الموثّق المزبور ـ كون المراد هنا: أفضليّة الإفطار في المستثنى، لا أنّ الاستحباب مخصوص فيه بمعنى أنّه لو لم يفطر وقدّم الصلاة في الفرض المزبور لم يترتّب له شيء من الثواب، بل المراد: أنّه في هذا الحال الأولى مراعاة المنتظر، وكذلك العكس، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

↑ ج ١٦ / ٣٨٦

↑ ج ١٦ / ٣٨٧

﴿الثاني: في الشروط﴾

﴿وهي قسمان﴾:

﴿الأوّل: ما باعتباره يجب الصوم﴾:

﴿وهو سبعة: البلوغ وكمال العقل، فلا يجب على الصبيّ ولا على المجنون، إلّا أن يكملا قبل طلوع الفجر﴾ فإنّه يجب

---

(١) الحدائق الناضرة: خاتمة كتاب الصوم ج ١٣ ص ٤٣٤.

عليهما حينئذٍ بلا خلاف[1] ولا إشكال.

﴿و﴾ أمّا ﴿لو كملا بعد طلوعه لم يجب﴾ الصوم ﴿على الأظهر﴾ الأشهر، بل المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً[2]، بل هي كذلك عند ابن إدريس، فإنّه ـ بعد أن حكى ما في الخلاف للشيخ من أنّ «الصبيّ إن نوى الصوم أوّل النهار ولم يفطر فبلغ وجب عليه الإتمام»[3] الذي يرجع إلى ما عن المبسوط: «إذا بلغ حال الصوم جدّد النيّة وكان صوماً صحيحاً»[4] ـ قال: «إنّه خلاف إجماع أصحابنا، وإنّه من فروع المخالفين، فلا يلتفت إليه»[5].

قلت: خصوصاً بعد أن كان المحكي عنه في الجمل[6] والاقتصاد[7] وكتابي الصلاة من المبسوط[8] والخلاف[9] إطلاق أنّ عليه الإمساك بقيّة النهار تأديباً، لا وجوباً، من غير تقييد بتناول المفطر وغيره.

بل استدلّ في الأخير ـ بعد أن نصّ على عدم وجوب القضاء عليه ـ على عدم وجوب الإمساك: بـ«أنّ أوّل النهار لم يكن مكلّفاً فتجب عليه العبادة[10]، وبقيّة النهار لا يصحّ صومه، ووجوب الإعادة يحتاج

↑ ج ١٧ / ٢

---

(١) كما في منتهى المطلب: الصوم / في شرائطه ج ٩ ص ٢٦٩.

(٢) كما في رياض المسائل: الصوم / في شروطه ج ٥ ص ٤٢٥.

(٣) الخلاف: الصوم / مسألة ٥٧ ج ٢ ص ٢٠٣.

(٤) المبسوط: قضاء مافات من الصيام ج ١ ص ٣٨٧ ـ ٣٨٨.

(٥) السرائر: من أسلم في شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣.

(٦) الجمل والعقود: أقسام الصوم ص ١٢١.

(٧) الاقتصاد: أقسام الصوم ص ٢٩٣.

(٨) المبسوط: الصلاة / في المواقيت ج ١ ص ١١٣.

(٩) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٣ ج ١ ص ٣٠٦.

(١٠) في المصدر: الإعادة.

إلى دليل، والأصل براءة الذمّة»[١].

ومن ذلك يعلم: ضعف ما يحكى عن الاقتصاد[٢] من وجوب القضاء بعد القول بعدم وجوب الإمساك.

كما أنّه يعلم حينئذٍ: ضعف الخلاف المزبور وإن حكي عن ابن حمزة القول به، بل أطلق وجوب الصوم عليه إن بلغ في الأثناء ولم يفطر من غير تقييد بالنيّة[٣].

وعن المصنّف في المعتبر أنّه قوّاه؛ تمسّكاً بـ«أنّ الصوم ممكن في حقّه، ووقت النيّة باقٍ»، ثمّ قال: «لا يقال: لم يكن الصبيّ مخاطباً، لأنّا نقول: لكنّه الآن صار مخاطباً. ولو قيل: لا يجب صوم بعض اليوم، قلنا: متى؟ إذا تمكّن من نيّة يسري حكمها إلى أوّل النهار (أو إذا لم يتمكّن؟ وهاهنا هو متمكّن من نيّة تسري إلى أوّله)[٤]»[٥]. ومال إليه في المدارك[٦].

وفيه: منع ما يدلّ هنا على سريان النيّة ـ بعد أن لم يكن مكلّفاً ـ إلّا القياس الممنوع عندنا، بل المتّجه منعه هنا عند غيرنا أيضاً؛ لكونه مع الفارق، هذا.

وقد تقدّم في آخر المواقيت من كتاب الصلاة ـ في مسألة ما لو بلغ

---

(١) الخلاف: الصلاة / مسألة ٥٣ ج ١ ص ٣٠٧.

(٢) تقدّم المصدر قريباً.

(٣) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٧.

(٤) ما بين القوسين ساقط من المصدر، وهو موجود في عبارته المنقولة في المدارك، انظر الهامش بعد الآتي.

(٥) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧١١.

(٦) مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ١٩٣.

الصبيّ في أثناء الصلاة ـ ما له نفع في المقام في الجملة، فلاحظ وتأمّل.

وكذا الحال في المجنون.

﴿ وكذا المغمى عليه ﴾ وإن أفاق قبل الزوال وقد سبقت منه النيّة؛ لما عرفته فيما تقدّم من كون الإغماء مفسداً كالحيض ﴿ و ﴾ عرفت أيضاً ضعف ما ﴿ قيل ﴾ من أنّه ﴿ إن نوى الصوم قبل الإغماء صحّ ﴾ صومه ﴿ وإلّا كان ﴾ فاسداً و ﴿ عليه القضاء ﴾.

﴿ و ﴾ لا ريب في أنّ ﴿ الأوّل أشبه ﴾ بأُصول المذهب وقواعده، كما أنّ الأشبه ـ أيضاً ـ سقوط القضاء عنه أيضاً، كما تعرفه في محلّه إن شاء الله.

﴿ و ﴾ منها: ﴿ الصحّة من المرض ﴾ لما تقدّم سابقاً[١] من عدم صحّة الصوم من المريض الذي يتضرّر به، إجماعاً بقسميه[٢]، وكتاباً[٣]، ونصوصاً[٤] مستفيضة أو متواترة.

ج ١٧ / ٣

﴿ فإن برئ قبل الزوال ولم يتناول ﴾ شيئاً يقتضي الإفطار ﴿ وجب ﴾ عليه ﴿ الصوم ﴾ بتجديد النيّة، على المشهور[٥]؛ لتمكّنه منه

---

(١) في ص ٢٩٣...

(٢) نقل الإجماع في: منتهى المطلب: الصوم / في شرائطه ج ٩ ص ٢٧٢، ومدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ١٩٥، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٦٦ ج ١ ص ٢٣٧.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٣٨٤، وابن البرّاج في المهذّب: المريض والعاجز عن الصيام ج ١ ص ١٩٥، وابن إدريس في السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩٥، والعلّامة في القواعد: الصوم / وقت الإمساك ج ١ ص ٣٨٢.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٨٤ و١٨٥.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ٢١٩.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الصوم / من يصحّ منه ج ١٣ ص ١٧٢.

حينئذٍ ببقاء وقت النيّة، فيشمله عموم ما دلّ على وجوب صوم الشهر.

لكن قد يناقش[١]: بمنع ما يدلّ على بقاء وقت النيّة فيه، إلّا القياس على المسافر والناسي والجاهل ونحوهم، وهو معلوم البطلان عندنا.

ولعلّه لذا أطلق ابن زهرة: استحباب الإمساك للمريض إذا برئ[٢].

وعدّ ابن حمزة من الصوم المندوب: صوم المريض إذا برئ، وأطلق. وقال: «والمسافر إذا قدم أهله قبل الزوال ولم يفطر وجب عليه الصوم»[٣]. فكأنّه فرّق بينه وبين المريض؛ للنصّ. وهو جيّد إن لم يقم إجماع على المساواة في ذلك.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿إن كان﴾ قد ﴿تناول﴾ قبل البرء ﴿أو كان برؤه بعد الزوال، أمسك استحباباً، ولزمه القضاء﴾ احتراماً لشهر رمضان، وتشبيهاً بالصائمين، وأمنه من تهمة من يراه، وقول عليّ بن الحسين عليه السلام في رواية الزهري: «و... كلّ من أفطر لعلّة من أوّل النهار، ثمّ قوي بقيّة يومه، أُمر بالإمساك عن الطعام بقيّة يومه؛ تأديباً، وليس بفرض...»[٤].

خلافاً لظاهر المفيد[٥] والمرتضى[٦] فأوجباه. ويمكن أن يريدا تأكّد

---

(١) كما في مستند الشيعة (للنراقي): من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٢) غنية النزوع: الصيام / الفصل العاشر ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٣) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٧.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وجوه الصوم ح ١٧٨٤ ج ٢ ص ٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١ ج ٤ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ذيل ح ١ ج ١٠ ص ٢٢٥.

(٥) المقنعة: الصيام / حكم المريض ص ٣٥٤.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصوم / حكم المسافر ج ٣ ص ٥٦.

الندب ؛ لعدم الدليل عليه ، بل ظاهر الأدلّة خلافه .

لكن في الخلاف : «القادم من سفره وكان قد أفطر ، والمريض إذا برئ ، والحائض إذا طهرت ، والنفساء إذا انقطع دمها ، يمسكون بقيّة النهار تأديباً ، وكان عليهم القضاء . وقال أبو حنيفة[1] : ليس عليهم الإمساك ، وإن أمسكوا كان أحبّ إلينا . دليلنا : إجماع الفرقة ، وطريقة الاحتياط ، ولأنّ هذا اليوم واجب صومه ، وإنّما أُبيح الإفطار لعذر ، وقد زال العذر وبقي حكم الأصل»[2] .

ثمّ قال : «إذا بلغ الصبيّ ، والكافر إذا أسلم ، والمريض إذا برئ ، وقد أفطروا أوّل النهار يمسكون بقيّة النهار تأديباً ، ولا يجب ذلك بحال ـ ثمّ قال : ـ دليلنا : إجماع الفرقة ، وأيضاً الأصل براءة الذمّة ، ولا يجب عليهم إلّا بدليل»[3] .

↑ ج ١٧ / ٤

وربّما جمع بينهما : بنفي الوجوب أصالةً ، فلا ينافيه حينئذٍ تأديباً .قلت : ومنه ينقدح الشكّ في دلالة خبر الزهري .

إلّا أنّ الجميع ـ كما ترى ـ لا يصلح لقطع الأصل وغيره ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ منها : ﴿ الإقامة ﴾ عشراً ﴿ أو ﴾ ما في ﴿ حكمها ﴾ من الحضر ، والمتردّد ثلاثين يوماً ، وكثير السفر... وغير ذلك :

﴿ فلا يجب ﴾ الصوم ﴿ على المسافر، ولا يصحّ منه ﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[4] ﴿ بل ﴾ الإجماع بقسميه عليه[5] ،

---

(١) في المصدر بعدها: «عليهم أن يمسكوا بقيّة النهار على كلّ حال، وقال الشافعي وأصحابه:...».

(٢) الخلاف: الصوم مسألة ٥٤ ج ٢ ص ٢٠٢.

(٣) الخلاف: الصوم / مسألة ٥٧ ج ٢ ص ٢٠٣ ـ ٢٠٤.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / شرائط الوجوب ص ٥٢٥.

(٥) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الصوم/شرائط الوجوب ج٦ ص ١٥١ و١٥٢، ومدارك ←

والنصوص[١] بعد الكتاب العزيز[٢] مستفيضة أو متواترة فيه، وفي أنّـه ﴿ يلزمه القضاء ﴾ مضافاً إلى الكتاب[٣] والإجماع[٤].

﴿ و ﴾ حينئذٍ فـ﴿لو صام لم يجزئه مع العلم﴾ قطعاً؛ للنهي ﴿ و ﴾ غيره.

نعم ﴿ يجزئه مع الجهل ﴾ بكون السفر موجباً للإفطار حتّى خرج الوقت، بلا خلاف أجده فيه[٥]؛ للصحيح عن ابن أبي شعبة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل صام في السفر؟ فقال: إنْ كان بلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه»[٦].

وسأله أيضاً عبدالرحمن بن الحجّاج[٧] في الصحيح: «عن رجل صام شهر رمضان في السفر؟ فقال: إن كان لم يبلغه أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فليس عليه القضاء وقد أجزأ عنه الصوم»[٨].

← الأحكام: الصوم/في الشروط ج٦ص١٩٦، ومفاتيح الشرائع: مفتاح٢٦٦ج١ص٢٣٧و٢٣٨.

وممّن قال بذلك: الشيخ في النهاية: الصوم / حكم المسافر ج ١ ص ٤٠٣ و٤٠٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: المعذور في الصيام ص ١٦٤ و١٦٥، والعلّامة في الإرشاد: الصوم/ شرائط الوجوب ج ١ ص ٣٠٢، والشهيد في الدروس: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٦٩.

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ١٧٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤ و١٨٥.

(٣) انظر الهامش السابق.

(٤) انظر في الأقوال هامش (٥) من الصفحة السابقة.

(٥) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / شرائط الوجوب ص ٥٢٥.

(٦) الكافي: باب من صام في السفر بجهالة ح ١ ج ٤ ص ١٢٨، تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ١٩ ج ٤ ص ٢٢١، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣ ج ١٠ ص ١٧٩.

(٧) ورد في المصدر بعنوان: عبدالرحمن بن أبي عبدالله.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٢١ ج ٤ ص ٢٢١، ←

إلى غير ذلك من النصوص التي لا ريب في صراحتها بأنّ الجهل هنا عذر على حسب ما سمعته في القصر والإتمام، ومن هنا لا يخفى عليك جريان كثير ممّا تقدّم هناك.

فلاحظ وتأمّل؛ كي تعلم أنّ المتّجه الاقتصار فيما خالف الأصل على المتيقّن من النصّ والفتوى، فلا يلحق حينئذٍ بجاهل الحكم ناسيه وإن حكي عن بعضهم[1] ذلك؛ للاشتراك في العذر. ومرجعه إلى القياس المعلوم بطلانه عندنا، فيجب عليه القضاء حينئذٍ.

↑ ج ١٧ / ٥

ومن الغريب ما في المسالك من أنّ «الناسي هنا كالجاهل وإن افترقا في الصلاة؛ إذ لا يتصوّر إعادة الناسي هنا في الوقت»[2] إذا كان مراده أنّه مثله في المعذوريّة المزبورة؛ ضرورة عدم اقتضاء عدم تصوّره ذلك، بل أقصاه أنّه يتعيّن عليه القضاء لو لم يذكر حتّى خرج الوقت، ويجب عليه الإفطار ـ مع ذلك ـ لو تذكّر قبله، كالجاهل الذي يعلم في الأثناء، فإنّه لا إشكال في وجوبهما عليه، كما هو واضح.

﴿ و ﴾ على كلّ حال، فلا يلحق به المريض لو تكلّف الصوم وصام غير عالم بنهي الشارع عنه؛ لما عرفته من حرمة القياس.

نعم ﴿ لو حضر ﴾ المسافر ﴿ بلده أو بلداً يعزم فيه ﴾ على ﴿ الإقامة عشراً[3] كان حكمه حكم[4] المريض في الوجوب ﴾

← وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ١٧٩.

(١) كالسبزواري في الكفاية: الصوم / شرائط الوجوب ج ١ ص ٢٥٤.

(٢) مسالك الأفهام: الصوم / في الشروط ج ٢ ص ٥٨.

(٣) هذه الكلمة ليست في نسخة المدارك، وفي نسخة الشرائع والمسالك بدلها: «عشرة أيّام».

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: برء.

لو كان قبل الزوال ولم يفعل المفطر ﴿ وعدمه ﴾ لو كان بعد الزوال أو كان قد فعل المفطر ويستحبّ له الإمساك بقيّة يومه ، بلا خلاف معتدّ به أجده في شيء من ذلك[١].

وفي خبر أحمد بن محمّد : «سألت أبا الحسن عليه‌السلام : عن رجل قدم من سفر في شهر رمضان ولم يطعم شيئاً قبل الزوال؟ قال : يصوم»[٢].

وخبر أبي بصير : «سألته عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان؟ فقال : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به»[٣].

وصحيح يونس بن عبدالرحمن عن الكاظم عليه‌السلام أنّه قال : «في المسافر يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ، ولم يكن أكل ، فعليه أن يتمّ صومه ولا قضاء عليه...»[٤]. بناءً على كون المراد الجنابة عن احتلام ونحوه ممّا لا يقدح البقاء عليها في الصوم.

ومن ذلك يعلم بقاء وقت النيّة بالنسبة كالناسي[٥] والجاهل بكونه شهر رمضان.

وما في الغنية : من إطلاق استحباب الإمساك للمسافر إذا قدم

---

(١) كما في رياض المسائل: الصوم / في شروطه ج ٥ ص ٤٢٦ و٤٢٧.

(٢) الكافي: باب الرجل يريد السفر... في شهر رمضان ح ٧ ج ٤ ص ١٣٢، تهذيب الأحكام: باب ٦١ حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ ح ٦ ج ٤ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٤ ج ١٠ ص ١٩٠.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦١ حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ ح ٥ ج ٤ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٦ ج ١٠ ص ١٩١.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ح ١٩٨٥ ج ٢ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥ ج ١٠ ص ١٩٠.

(٥) يحتمل بدلها: للناسي.

أهله[١]، يجب تنزيله على ما بعد الزوال.

↑ ج ١٧ / ٦

كتنزيل الخيار بين الصوم وعدمه في صحيح ابن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن الرجل يقدم من سفر في شهر رمضان، فيدخل أهله حين يصبح أو ارتفاع النهار؟ فقال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل أهله، فهو بالخيار: إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٢] وحسن رفاعة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يقبل في شهر رمضان من سفر، حتّى يرى أنّه سيدخل أهله ضحوة أو ارتفاع النهار؟ قال: إذا طلع الفجر وهو خارج لم يدخل، فهو بالخيار: إن شاء صام وإن شاء أفطر»[٣] على ما قبل القدوم.

بل يجب تنزيل صحيح ابن مسلم الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم ويعتدّ به من شهر رمضان، فإذا دخل أرضاً قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، وإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه، وإن شاء صام»[٤] وما في خبر سماعة: «... إن قدم بعد

---

(١) غنية النزوع: الصيام / الفصل العاشر ص ١٤٨ ـ ١٤٩.

(٢) الكافي: باب الرجل يريد السفر... في شهر رمضان ح ٦ ج ٤ ص ١٣٢، تهذيب الأحكام: باب ٦١ حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ ح ٨ ج ٤ ص ٢٥٦، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣ ج ١٠ ص ١٩٠.

(٣) الكافي: باب الرجل يريد السفر... في شهر رمضان ح ٥ ج ٤ ص ١٣٢، تهذيب الأحكام: باب ٦١ حكم المريض يفطر ثمّ يصحّ ح ٧ ج ٤ ص ٢٥٥، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ١٨٩.

(٤) الكافي: باب الرجل يريد السفر... في شهر رمضان ح ٤ ج ٤ ص ١٣١، من لا يحضره الفقيه: باب وجوب التقصير في الصوم في السفر ح ١٩٨٣ ج ٢ ص ١٤٢، وسائل الشيعة: ←

زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء»[١] على ما لا ينافي ذلك: من أنّ له الخيار قبل القدوم إذا عرف أنّه يقدم قبل الزوال، أو غير ذلك ممّا هو أولى من الطرح.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في عدم الاجتزاء بالصوم منه إذا قدم بعد الزوال؛ لما سمعته من النصوص ـ مضافاً إلى خبر محمّد بن مسلم: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يقدم من سفر بعد العصر في شهر رمضان، فيصيب امرأته حين طهرت من الحيض، يواقعها؟ فقال: لا بأس به»[٢] ـ المعتضدة بفتاوى الأصحاب على وجهٍ يمكن تحصيل الإجماع عليه[٣].

ج ١٧ / ٧

فما عن نهاية الشيخ: من إطلاق وجوب الصوم عليه وسقوط القضاء عنه إذا قدم أهله ولم يكن قد فعل ما ينقض الصوم[٤]، يجب تنزيله على ما قبل الزوال، وإلّا كان محجوجاً بما عرفت، بل في

← أورد صدره في الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١، وذيله في الباب ٦ منها ح ١ ج ١٠ ص ١٨٥ و١٨٩.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٨٨ ج ٤ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٧ ج ١٠ ص ١٩١.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ١٧ ج ٤ ص ٢٤٢، الاستبصار: باب ٥٥ المسافر إذا أفطر... ح ٧ ج ٢ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١٠ ج ١٠ ص ٢٠٨.

(٣) انظر المبسوط: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٣٨٤، والسرائر: الصيام / من أسلم في شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٣، وتحرير الأحكام: الصوم / في شرائطه ج ١ ص ٤٩٧.

(٤) النهاية: الصوم / حكم من أسلم في شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٢.

محكيّ السرائر أنّه مخالف للإجماع[١].

نعم، عليه أن يمسك بقيّة يومه استحباباً؛ احتراماً لشهر رمضان، كمن أفطر قبل الدخول قبل الزوال، وكالمريض، ودعوى الوجوب فيه أضعف من دعواه فيه.

﴿ و ﴾ قد تقدّم في كتاب الصلاة[٢] أنّ ﴿ في حكم الإقامة: كثرة السفر، كالمكاري والملّاح وشبههما ما لم يحصل لهم الإقامة عشرة أيّام ﴾ والعاصي بسفره، والمتردّد ثلاثين يوماً في مكان واحد... وغير ذلك ممّا هو مذكور هناك مفصّلاً.

﴿ و ﴾ منها: ﴿ الخلوّ من الحيض والنفاس، فلا يجب ﴾ الصوم ﴿ عليهما، ولا يصحّ منهما، وعليهما القضاء ﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك بيننا[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، والنصوص[٥] مستفيضة أو متواترة فيه.

﴿ الثاني ﴾ من الشرائط:

﴿ ما باعتباره يجب القضاء ﴾ وينتفي بانتفائه ﴿ وهو ثلاثة شروط: البلوغ، وكمال العقل، والإسلام ﴾:

---

(١) السرائر: الصيام / من أسلم في شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٣.

(٢) في ج ١٤ ص ٤٢٢ و٤٤٠ و٥١٣.

(٣) ادّعاه على بعض المدّعى في غنية النزوع: الصيام / الفصل الأوّل ص ١٤٠، وعلى بعضها في ذخيرة المعاد: الصوم / في شرائط الوجوب ص ٥٢٥.

(٤) انظر: تذكرة الفقهاء: الصوم / شرائط الوجوب ج ٦ ص ١٦٤، ومدارك الأحكام: الصوم/ في الشروط ج ٦ ص ٢٠٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٦٦ ج ١ ص ٢٣٧ و٢٣٨، والحدائق الناضرة: من يصحّ منه الصوم ج ١٣ ص ١٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤١ من أبواب الحيض ج ٢ ص ٣٤٦.

﴿فلا يجب على الصبيّ القضاء﴾ لما فاته من الأيّام في حال الصبا، بلا خلاف أجده فيه[١]، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، مضافاً إلى أصل البراءة وغيره.

وما عن ابن أبي عقيل من أنّ «الكافر إذا أسلم والصبيّ إذا بلغ، وقد مضى بعض رمضان أو بعض يوم منه، لم يلزمهما إلّا صيام ما يستقبلانه، ولو قضيا ما مضى ويومهما كان أحبّ إليّ وأحوط»[٣] يجب حمله على ضرب من الندب؛ لما عرفت من عدم وجوبه عليه.

↑ ج ١٧ / ٨

﴿إلّا اليوم الذي﴾ قد ﴿بلغ فيه قبل طلوع فجره﴾ ولم يصمه، فإنّه يجب عليه قضاؤه قطعاً؛ لإطلاق الأدلّة حينئذٍ؛ حتّى لو كان بلوغه قبله في زمن لا يسعه الطهارة من الجنابة مثلاً ولو الترابيّة؛ ضرورة كونه حينئذٍ معذوراً في ذلك؛ كمن أفاق كذلك.

وأمّا اليوم الذي قد بلغ في أثنائه قبل الزوال ولم يفعل المفطر، فقد عرفت البحث فيه وأنّ الأصحّ عدم وجوبه عليه، فلا يلزمه قضاؤه.

ولو قارن بلوغه طلوع الفجر قوي القول بوجوب الصوم عليه؛ لشمول الأدلّة حينئذٍ.

ولو شكّ في تقدّمه وتأخّره بنى على تأخّر مجهول التاريخ منهما.

---

(١) كما في مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٠١، ورياض المسائل: الصوم / شرائط القضاء ج ٥ ص ٢٤٨ ـ ٢٤٩.

(٢) نقل الإجماع في الحدائق الناضرة: صوم القضاء ج ١٣ ص ٢٩٣ ـ ٢٩٤.

وقال بذلك: ابن البرّاج في المهذّب: الصوم / حكم الكافر إذا أسلم ج ١ ص ١٩٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم / في حقيقته ص ١٥٣، والعلّامة في القواعد: الصوم / في الإمساك ج ١ ص ٣٧٧، والشهيد في الدروس: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧٢.

(٣) نقله عنه في المناهج السويّة: الصوم / في القضاء ورقة ١٢٤ (مخطوط).

ولو جهلا حكم بالاقتران، فيجب الصوم حينئذٍ. لكن فيه: ما أشرنا إليه سابقاً في كتابي الطهارة[١] والصلاة[٢] من أنّ الاقتران حادث أيضاً، والأصل عدمه.

فالمتّجه: الرجوع إلى غيرهما من أصل ونحوه وهو هنا البراءة، كما يشهد له جعلهم ذلك شرطاً، فالشكّ فيه حينئذٍ شكّ في المشروط، بل ربّما قيل بنحو ذلك في الصورة الأُولى أيضاً؛ لعدم اقتضاء الأصل تأخّر المجهول عن المعلوم، بل أقصاه التأخّر في نفسه، وهو لا يجدي في ثبوت التكليف أو سقوطه، فتأمّل جيّداً.

﴿وكذا﴾ البحث في ﴿المجنون﴾ الذي هو كالصبيّ في ذلك ونحوه عند الأصحاب من غير خلاف يعتدّ به بينهم[٣]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، بل حكاه عليه في الروضة[٤].

من غير فرق بين ما كان الجنون بفعله ـ على جهة الحرمة وعدمها ـ وبين ما كان بفعل الله تعالى؛ لإطلاق الأدلّة.

خلافاً للمحكي عن الإسكافي فأوجب القضاء عليه إذا كان بفعله على جهة الحرمة، قال: «والمغلوب على عقله من غير سبب أدخله على نفسه لا قضاء عليه إذا لم يفق في اليوم كلّه، فإن أفاق في بعض اليوم ولم يكن فعل ما بمثله يفطر الصائم صام ذلك اليوم وأجزأ، وإن

---

(١) في ج ٢ ص ٦٣٠ ـ ٦٣١.

(٢) في ج ١١ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣.

(٣) انظر هامش (١) من الصفحة السابقة.

(٤) الروضة البهيّة: الصوم / في القضاء ج ٢ ص ١١٥ ـ ١١٦.

كان من محرّم قضى كلّ ما غمّ عليه منه»[١].

ولعلّه لاندراجه في الأوّل تحت: «كلّ ما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر»[٢] بخلافه في الثاني، فإنّه هو الذي فوّت على نفسه الشرط كالكافر.

ج ١٧ / ٩

وربّما مال إليه بعض متأخّري المتأخّرين، لكن قال: «لا فرق بين المحرّم والمحلّل إذا علم إفضاءه إلى الإغماء يوم الصوم في وجوب القضاء، كما لا فرق في عدمه إذا لم يعلم الإفضاء ـ ثمّ قال: ـ ويمكن تنزيل كلام من أطلق نفي القضاء على هذا التفصيل»[٣].

وفيه: أنّ الأدلّة مطلقة، سيّما ما تعرفه ـ إن شاء الله تعالى ـ من نصوص الإغماء التي فيها الصحيح وغيره. نعم، يمكن تنزيل كلام الإسكافي على السكران الذي ستعرف الحال فيه.

وعلى كلّ حال، فمن ذلك يعلم ضعف ما يحكى عن الشيخ[٤] أيضاً: من تكليف المجنون بالقضاء إذا أفاق إن لم تتقدّم النيّة على جنونه، وإلّا كان صومه صحيحاً، والله أعلم.

﴿ والكافر ﴾ الأصلي ﴿ وإن وجب عليه ﴾ الصوم؛ لأنّه مكلّف بالفروع ﴿ لكن لا يجب ﴾ عليه ﴿ القضاء ﴾ إجماعاً بقسميه[٥] ﴿ إلّا

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٥٥.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٤٢ ج ١ ص ٣٦٣، تهذيب الأحكام: باب ٣٠ صلاة المضطرّ ح ٣ ج ٣ ص ٣٠٢، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٣ و٧ و٨ و١٣ و١٦ ج ٨ ص ٢٥٩ ـ ٢٦١.

(٣) المناهج السويّة: الصوم / في القضاء ورقة ١٢٦ (مخطوط).

(٤) الخلاف: الصوم / مسألة ٥١ ج ٢ ص ١٩٨.

(٥) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الصوم / شرائط وجوب القضاء ج ٦ ص ١٦٩.

ما أدرك فجره مسلماً﴾ لأنّ «الإسلام يجبّ ما قبله»[1] بناءً على منافاة القضاء ـ وإن كان بفرض جديد ـ لجبّ السابق؛ باعتبار كون المراد منه: قطع ما تقدّم وتنزيله منزلة ما لم يقع، كالمراد من قوله: «قل للّذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف»[2]، لا أنّ المراد جبّ خصوص العصيان.

ولصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سئل: عن رجل أسلم في النصف من شهر رمضان، ما عليه من صيامه؟ قال: ليس عليه إلّا ما أسلم فيه»[3].

وصحيح العيص: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن قوم أسلموا في شهر رمضان وقد مضى منه أيّام، هل عليهم أن يقضوا ما مضى منه، أو يومهم الذي أسلموا فيه؟ قال: ليس عليهم قضاء ولا يومهم الذي أسلموا فيه، إلّا أن يكونوا أسلموا قبل طلوع الفجر»[4].

← وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصوم / في حقيقته ج ١ ص٣٦٤، وابن البرّاج في المهذّب: الصوم / الكافر إذا أسلم ج ١ ص ١٩٧، والعلّامة في الإرشاد: الصوم / شرائط الوجوب ج ١ ص ٣٠٢، والشهيد في الدروس: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧٢.

(١) المجازات النبويّة: ح ٣٢ ص ٥٤، عوالي اللآلي: المسلك الرابع من المقدّمة ح ١٤٥ ج ٢ ص ٥٤، وباب الصلاة ح ٣٨ ج ٢ ص ٢٢٤، مسند أحمد: ج ٤ ص ١٩٩ و٢٠٤ و٢٠٥، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٩ ص ١٢٣، الجامع الصغير: ح ٣٠٦٤ ج ١ ص ٤٧٤، كنز العمّال: ح ٢٤٣ و٢٩٧ ج ١ ص ٦٦ و٧٥.

(٢) سورة الأنفال: الآية ٣٨.

(٣) الكافي: باب من أسلم في شهر رمضان ح ١ ج ٤ ص ١٢٥، تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ١ ج ٤ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج ١٠ ص ٣٢٨.

(٤) الكافي: باب من أسلم في شهر رمضان ح ٣ ج ٤ ص ١٢٥، تهذيب الأحكام: باب ٦٠ ←

ج ١٧ / ١٠

وخبر الحلبي: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل أسلم بعد ما دخل من شهر رمضان أيّام؟ قال: ليقض ما فاته»[(١)] محمول على الندب كما سمعته من ابن أبي عقيل، أو على من أسلم وفاته ذلك لعارض من مرض ونحوه، أو من أسلم ولم يعلم وجوب الصوم وأفطر ثمّ علم الوجوب... أو غير ذلك؛ لقصوره عن إفادة الوجوب من وجوه.

﴿و﴾ من ذلك كلّه يعلم الحال فيما ﴿لو أسلم في أثناء اليوم﴾ فإنّ نفي قضائه عنه ظاهر في نفي وجوبه عليه كما هو المشهور[(٢)] شهرة عظيمة. نعم ﴿أمسك﴾ بقيّته ﴿استحباباً﴾ احتراماً للشهر ﴿ويصوم ما يستقبله وجوباً﴾.

﴿وقيل﴾ والقائل الشيخ في المحكي من مبسوطه: «﴿يصوم إذا أسلم قبل الزوال﴾ وجدّد النيّة، وكان صومه صحيحاً ﴿وإن ترك قضى﴾»[(٣)]. وقوّاه المصنّف في المعتبر[(٤)]:

لعين ما سمعته سابقاً في الصبيّ، وظاهر صحيح الحلبي المتقدّم آنفاً الذي محلّ الفرض أوّل ما يدخل فيه، بل لعلّه لا ينافيه صحيح العيص؛

← من أسلم في شهر رمضان ح٢ ج ٤ ص ٢٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ج ١٠ ص ٣٢٧.

(١) الاستبصار: باب ٥٦ حكم من أسلم في شهر رمضان ح ٤ ج ٢ ص ١٠٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ٤ ج ٤ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥ ج ١٠ ص ٣٢٩.

(٢) انظر مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٠٣.

(٣) لم يصرّح بوجوب القضاء، انظر المبسوط: قضاء مافات من الصوم ج ١ ص ٣٨٧.

(٤) الموجود في نسخة المعتبر: «أمّا الصبي والكافر إذا زال عذرهما قبل الزوال ولم يتناولا فللشيخ قولان: أحدهما: يجدّدان نيّة الصوم ولا يجب عليهما القضاء، وهو قويّ» المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧١١.

لاحتمال وجوب صومه أداءً، ويكون فائدة النصّ فيه على عدم قضائه لرفع توهّم وجوبه معه؛ باعتبار خلوّ بعض اليوم من شرط الصحّة.

وفيه: أنّ ما دلّ على جبّ الإسلام ما قبله شامل لبعض اليوم أيضاً الذي قد تعمّد ترك النيّة فيه، ولا دليل هنا على سراية النيّة الأخيرة، والاستثناء في خبر العيص يأبى التنزيل المزبور المحتاج إلى تقييد نفي القضاء فيه بما إذا أدّوا الصوم.

فالصواب: حمل صحيح الحلبي على النصف الأخير الذي حصل الإسلام فيه، فلا يدخل فيه إلّا اليوم الذي يدرك فجره مسلماً؛ إذ الناقص مندرج في عموم النفي عنه، فإذا سقط وجوب صوم ذلك البعض ـ أداءً وقضاءً ـ لم يجب عليه صوم الباقي؛ لأنّه لا يتبعّض.

﴿ و ﴾ لذا كان ﴿ الأوّل أشبه ﴾ بأُصول المذهب وقواعده، والله أعلم.

﴿ الثالث ﴾: في ﴿ ما يلحقه من الأحكام ﴾

وإن بان لك ممّا تقدّم بعضها؛ وهو ﴿ من فاته شهر رمضان أو شيء منه، لصغر أو جنون أو كفر أصلي، فلا قضاء عليه ﴾ للأصل وغيره، بل عن جواهر ابن البرّاج[1] والمعتبر[2] والمنتهى[3] والتذكرة[4] الإجماع عليه في الأخير فضلاً عن الأوّلين. ↑ ج ١٧ / ١١

(١) جواهر الفقه: مسألة ١٢٤ ص ٣٦ (فيه نفي الخلاف).

(٢) المعتبر: الصوم / شروط القضاء ج ٢ ص ٦٩٦ و٦٩٧.

(٣) منتهى المطلب: الصوم / شرائط القضاء ج ٩ ص ٢٩٩ و٣٠٠ و٣٠٥.

(٤) تذكرة الفقهاء: الصوم / شرائط وجوب القضاء ج ٦ ص ١٦٥ و١٦٦ و١٦٩.

﴿ وكذا إن فاته لإغماء ﴾ على المشهور بين الأصحاب[١] شهرة عظيمة، بل عن ظاهر فقه القرآن للراوندي الإجماع؛ حيث قال: «لا قضاء عليه عندنا»[٢] وحمل كلام المخالف على الاستحباب: للأصل.

وقاعدة: «معذوريّة ما يغلب الله عليه»[٣] التي ينفتح منها ألف باب[٤].

وصحيح أيّوب بن نوح: «قال: كتبت إلى أبي الحسن الثالث عليه السلام، أسأله: عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»[٥].

وصحيح عليّ بن مهزيار: «سألته: عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته من الصلاة أم لا؟ فكتب: لا يقضي الصوم ولا يقضي الصلاة»[٦].

ومكاتبة القاشاني[٧]: «كتبت إليه أسأله: عن المغمى عليه يوماً أو أكثر، هل يقضي ما فاته؟ فكتب عليه السلام: لا يقضي الصوم»[٨].

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: صوم القضاء ج ١٣ ص ٢٩٦.
(٢) فقه القرآن: الصوم / تفصيل ما أجملناه ج ١ ص ١٨٢.
(٣) تقدّم في ص ٣٨٠.
(٤) انظر هامش (٥) من ص ٤٨٣.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ٣٠ صلاة المضطرّ ح٦ ج٣ ص٣٠٣، الاستبصار: باب٢٨٦ صلاة المغمى عليه ح٦ ج١ ص٤٥٨، وسائل الشيعة: الباب٣ من أبواب قضاء الصلوات ح٢ ج٨ ص٢٥٩.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٤ صلاة الغريق والمتوحّل ح ٨ ج ٣ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ١٨ ج ٨ ص ٢٦٢.
(٧) في المصدر: القاساني.
(٨) تهذيب الأحكام: باب ٥٩ حكم المغمى عليه ح ٢ ج ٤ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ٢٢٦.

السالمة عن المعارض: سوى دعوى[١] كون الإغماء مرضاً، فيشمله ما دلّ على وجوب القضاء عليه من الكتاب[٢] والسنّة[٣].

وسوى النصوص الواردة في وجوب قضاء الصلاة عليه[٤]؛ بناءً على أنّه لا قائل بالفرق.

ومنع الأُولى واضح، وبعد التسليم يتّجه تخصيص تلك الأدلّة بما هنا. على أنّه لا كلام في تخصيصها بما يضرّ، ومقتضاه تخصيص الإغماء بذلك بناءً على اندراجه في المرض، وهو تفصيل لم يقل به أحد.

وأمّا الثانية: فالمتّجه حمل تلك النصوص على الندب؛ لمعارضتها بالأقوى منها من وجوه كما تقدّم بيانه في محلّه.

ولو سلّم الفتوى بها اقتصر عليها دون الصوم؛ لحرمة القياس عندنا. على أنّه مع الفارق؛ باعتبار كون الصلاة آكد، ودعوى[٥]: عدم القول بالفصل ـ على وجه يحصل منه إجماع معتدّ به على التسوية ـ ممنوعة كلّ المنع؛ إذ عدم العلم بالقائل لا يقتضي عدمه كما هو واضح.

↑ ج ١٧ / ١٢

وخبر حفص عن أبي عبدالله عليه السلام: «يقضي المغمى عليه ما فاته»[٦] ـ مع ضعفه بالإرسال وغيره ـ قاصر عن مقاومة غيره من وجوه.

﴿و﴾ من ذلك كلّه، وما قدّمناه سابقاً فيمن يصحّ منه الصوم، يظهر

---

(١) احتجّ بها لهم العلّامة في المختلف: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٥٥.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤ و١٨٥.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٠ ص ٣٣٥.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٦٤.

(٥) احتجّ بها لهم العلّامة في المختلف: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٥٥ ـ ٤٥٦.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٥٩ حكم المغمى عليه ح ٦ ج ٤ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥ ج ١٠ ص ٢٢٧.

لك ضعف ما ﴿ قيل ﴾ من أنّه ﴿ يقضي ما لم ينو قبل إغمائه ﴾ فإن نوى صحّ صومه ولو بقي مغمىً عليه تمام الشهر بناءً على الاجتزاء بنيّة واحدة ، وإن حكي ذلك عن المفيد[١] والمرتضى[٢] وسلّار[٣] وابن البرّاج[٤] :

قال الأوّل : «إذا أُغمي على المكلّف قبل استهلال الشهر ، ومضى عليه أيّام ثمّ أفاق ، كان عليه قضاء ما فاته من الأيّام ، فإن استهلّ الشهر عليه وهو يعقل ، فنوى صيامه وعزم عليه ، ثمّ أُغمي عليه ـ وقد صام شيئاً منه أو لم يصم ـ ثمّ أفاق بعد ذلك فلا قضاء عليه ؛ لأنّه في حكم الصائم بالعزيمة على أداء فرض الصيام» .

ونسبه الفاضلان[٥] إلى الشيخ ؛ ولعلّه لظهور قوله في الخلاف : «إذا نوى الصوم من الليل ، فأصبح مغمىً عليه يوماً ويومين وما زاد عليه ، كان صومه صحيحاً ، وكذلك إن بقي نائماً يوماً أو أيّاماً ، وكذلك من أصبح صائماً وجنّ في بعضه ، أو مجنوناً فأفاق في بعضه ، ونوى فلا قضاء عليه»[٦] في أنّ الإغماء كالنوم : إن سبقت منه النيّة صحّ ، وإلّا كان عليه القضاء ، خصوصاً بعد قوله أيضاً : «إذا نوى ليلاً وأصبح مغمىً

---

(١) المقنعة: الصيام / حكم المغمى عليه ص ٣٥٢.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصوم / حكم من أسلم... ج ٣ ص ٥٧.

(٣) عبارة المراسم: «ومن أُغمي عليه قبل استهلال الشهر ومضت له أيّام ثمّ أفاق فعليه القضاء» المراسم: الصوم / أحكام الإفطار ص ٩٨.

(٤) المهذّب: الصوم / المريض والعاجز ج ١ ص ١٩٦.

(٥) المعتبر: الصوم / شروط القضاء ج ٢ ص ٦٩٦، تذكرة الفقهاء: الصوم / شرائط وجوب القضاء ج ٦ ص ١٦٨.

(٦) الخلاف: الصوم / مسألة ٥١ ج ٢ ص ١٩٨.

عليه حتّى ذهب اليوم صحّ صومه، ولا فرق بين الجنون والإغماء»[١].

بل لعلّ ظاهر موضع من مبسوطه ذلك أيضاً، قال: «والمغمى عليه إذا كان مفيقاً في أوّل الشهر ونوى الصوم، ثمّ أُغمي عليه واستمرّ به أيّام[٢]، لم يلزمه قضاء شيء؛ لأنّه بحكم الصائم. وإن لم يكن مفيقاً في أوّل الشهر بل كان مغمىً عليه، وجب عليه القضاء على قول بعض أصحابنا».

ج ١٧ / ١٣

«وعندي أنّه لا قضاء عليه أصلاً؛ لأنّ نيّته المتقدّمة كافية في هذا الباب، وإنّما يجب ذلك على مذهب من رأى تعيين النيّة أو مقارنة النيّة التي هي القربة، ولسنا نراعي ذلك»[٣].

ضرورة ظهوره في كون المسقط للقضاء صحّة صومه بتقدّم النيّة ولو على الشهر، فيلزمه وجوب القضاء مع عدمها أصلاً، ويكون الفرق بينه وبين المفيد بجواز تقديم النيّة على الشهر وعدمه، وإلّا فهما متّفقان على القضاء.

لكن قال قبل ذلك: «وأمّا إذا زال عقله بفعل الله مثل الإغماء والجنون وغير ذلك، فإنّه لا يلزمه قضاء ما يفوته في تلك الأحوال، فعلى هذا إذا دخل عليه شهر رمضان وهو مغمى عليه أو مجنون أو نائم وبقي كذلك يوماً أو أيّاماً كثيرة ـ أفاق في بعضها أو لم يفق ـ لم يلزمه قضاء شيء ممّا مرّ به، إلّا ما أفطر فيه أو طرح في حلقه على وجه

---

(١) الخلاف: الصوم / مسألة ٥٢ ج ٢ ص ٢٠١.

(٢) في المصدر: أيّاماً.

(٣) المبسوط: الصوم / حكم المريض والمسافر ج ١ ص ٣٨٦.

المداواة له فإنّه يلزمه حينئذٍ القضاء؛ لأنّ ذلك لمصلحته ومنفعته، وسواء أفاق في بعض النهار أو لم يفق، فإنّ الحال لا يختلف فيه»[١].
وظاهره نفيه مطلقاً إلّا في الصورتين.

﴿و﴾ على كلّ حال، فلا ريب في أنّ ﴿الأوّل أظهر﴾ لما عرفت من الأصل والنصوص السالمة عن المعارض عدا ما عرفت ممّا هو واضح الضعف؛ كمرسل حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «يقضي المغمى عليه ما فاته»[٢] القاصر عن معارضة غيره من وجوه، فلا بأس بحمله على الندب.

ومن الغريب ما في المختلف[٣] من الاستدلال عليه بخبر حفص بن البختري الآخر عن أبي عبدالله عليه السلام: «المغمى عليه يقضي صلاته ثلاثة أيّام»[٤] الوارد أوّلاً في خصوص الصلاة، وفي خصوص ثلاثة أيّام منها، وقياس الصوم عليها يقضي بكونه كذلك، ولا قائل به.

وهذا من أقوى الشواهد على حمل تلك النصوص على الندب، كما لا يخفى على من لاحظها متأمّلاً لما فيها من الاختلاف: بنفي القضاء مطلقاً، وإثباته كذلك، وفي خصوص بعض الأيّام، كما تقدّم الكلام فيها سابقاً، فلاحظ وتأمّل.

↑ ج ١٧ / ١٤

﴿ويجب القضاء على المرتدّ سواء كان عن فطرة أو عن كفر﴾

---

(١) المبسوط: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٦٥.
(٢) تقدّم في ص ٣٨٥.
(٣) مختلف الشيعة: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٥٥.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥٩ حكم المغمى عليه ح ٥ ج ٤ ص ٢٤٣، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب قضاء الصلوات ح٧ ج ٨ ص ٢٦٦.

بلا خلاف أجده فيه[١]؛ لعموم: «من فاتته...»[٢] وغيره ـ ممّا هو دالّ على وجوب القضاء لكلّ تارك، وخصوصاً العامد الذي محلّ الفرض منه ـ السالم عن معارضة ما دلّ على سقوطه عن الكافر[٣] بعد ظهوره في الأصلي ولو بمعونة فهم الأصحاب.

ولا ينافي ذلك قولنا بعدم قبول توبة المرتدّ عن فطرة ظاهراً وباطناً؛ إذ أقصاه عدم التمكّن من القضاء كغيره من التكاليف حتّى الإسلام، إلّا أنّ ذلك غير مانع من تكليفه ـ على وجهٍ يترتّب عليه العقاب ـ بعد أن كان ذلك بسوء اختياره، كما حرّرناه في كتاب الطهارة[٤].

وأمّا المخالف: فقد أشبعنا الكلام فيه في باب القضاء من الصلاة[٥] وفي كتاب الزكاة[٦]، فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا يجب القضاء على ﴿الحائض والنفساء وكلّ تارك له بعد﴾ حصول ما تقدّم من شرط ﴿وجوبه عليه﴾ من البلوغ والعقل، فيدخل حينئذٍ النائم ونحوه ممّن يجب القضاء عليه وإن لم يكن مكلّفاً بالأداء.

نعم، إنّما يجب عليه ﴿إذا لم يقم﴾ الشارع ﴿مقامه غيره﴾

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: صوم القضاء ج ١٣ ص ٢٩٧، ورياض المسائل: الصوم / شرائط القضاء ج ٥ ص ٤٣١.
(٢) تقدّم في ص ١٧٢.
(٣) تقدّم بعضها في ص ٣٨١، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٢٢ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٠ ص ٣٢٧.
(٤) في ج ٦ ص ٤٦٥.
(٥) في ج ١٣ ص ١٢ فما بعدها.
(٦) تقدّم في ج ١٥ ص ١٠٧ ـ ١٠٨.

كالفدية للشيخ والشيخة، وذي العطاش، والحامل المقرب، ومن استمرّ عليه المرض، كما ستعرف تفصيل ذلك كلّه عند تعرّض المصنّف له.

وأمّا السكران ونحوه ممّن لا يدخل تحت اسم المجنون والمغمى عليه: فالمتّجه وجوب القضاء عليه؛ لعموم: «من فاتته...»، كما عن الشيخ[١] وابن إدريس[٢] والفاضلين[٣] والشهيد[٤] القطع به.

بل المتّجه عدم الفرق بين كون ذلك منه على جهة الحرمة وعدمها كالغافل والمكره والمضطرّ ونحوهم، خلافاً لما يظهر من بعضهم[٥] من الفرق بينهما في القضاء وعدمه.

↑ ج ١٧ / ١٥

وفيه: أنّ الدليل عامّ ولا معارض له، والإثم وعدمه لا مدخليّة له في القضاء وعدمه.

لكنّ استفاضة الفتوى في اعتبار كمال العقل في وجوب القضاء ينافي ذلك، اللّهمّ إلّا أن ينزّل على إرادة نفيه عن خصوص المجنون والمغمى عليه من ذلك ـ كما يومئ إليه تفريعهم ذلك عليه ـ لا مطلق زوال العقل، ولو سلّم يمكن منع وصوله إلى حدّ الإجماع الذي يرفع العذر، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

---

(١) المبسوط: الصوم / في حقيقته ج ١ ص ٣٦٤.
(٢) السرائر: الصيام / في حقيقته ج ١ ص ٣٦٦.
(٣) المعتبر: الصوم / شروط القضاء ج ٢ ص ٦٩٨، تحرير الأحكام: الصوم / شرائط القضاء ج ١ ص ٤٩٩، تذكرة الفقهاء: الصوم / شرائط وجوب القضاء ج ٦ ص ١٧٠ ـ ١٧١، منتهى المطلب: الصوم / شرائط القضاء ج ٩ ص ٣١٠.
(٤) الدروس الشرعيّة: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧٢.
(٥) كالفاضل الهندي في المناهج السويّة: الصوم / في القضاء ورقة ١٢٦ (مخطوط).

﴿ وتستحبّ[١] الموالاة في القضاء؛ احتياطاً للبراءة ﴾ ولا تجب إجماعاً محكيّاً عن الناصريّات[٢] والخلاف[٣] والمختلف[٤] إن لم يكن محصّلاً:

للأصل.

وإطلاق الأمر بالقضاء في الكتاب[٥] والسنّة.

وصحيح سليمان بن جعفر: «سألت أبا عبدالله عليه السلام[٦]: عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، أيقضيها متفرّقة؟ قال: لا بأس بتفريق قضاء شهر رمضان، إنّما الصيام الذي لا يفرّق: كفّارة الظهار وكفّارة الدم...»[٧]... وغيره من النصوص التي سيمرّ عليك بعضها.

نعم يستحبّ؛ احتياطاً للبراءة من احتمال اعتبارها، كالمقضيّ الذي ينبغي أن يكون قضاؤه مثله.

ولصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء أيّاماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف شاء، وليحص الأيّام، فإن فرّق فحسن وإن تابع

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: ويستحبّ.

(٢) الناصريّات: مسألة ١٣٣ ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨.

(٣) الخلاف: الصوم / مسألة ٦٨ ج ٢ ص ٢١٠.

(٤) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٥٢.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٤ و ١٨٥.

(٦) في المصدر: أبا الحسن عليه السلام.

(٧) الكافي: باب قضاء شهر رمضان ح ١ ج ٤ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٣ ج ٤ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨ ج ١٠ ص ٣٤٢.

فحسن، قال: قلت: أرأيت إن بقي عليه شيء من صوم شهر رمضان، أيقضيه في ذي الحجّة؟ قال: نعم»[١].

وصحيح ابن سنان عنه عليه السلام أيضاً: «من أفطر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً فهو أفضل، وإن قضاه متفرّقاً فحسن»[٢].

﴿ وقيل ﴾ والقائل بعض الأصحاب على ما أرسله في السرائر[٣]: ﴿ بل يستحبّ التفريق؛ للفرق ﴾ بين الأداء والقضاء.

↑ ج ١٧ / ١٦

وفي المدارك[٤] وغيرها[٥] أنّه «مال إليه في المقنعة؛ فإنّه ـ بعد أن حكم بالتخيير بين التتابع والتفريق ـ قال: (وقد روي عن الصادق عليه السلام: إذا كان عليه يومان فصل بينهما بيوم، وكذا إن كان عليه خمسة أيّام وما زاد، فإن كان عليه عشرة أو أكثر تابع بين الثمانية إن شاء، ثمّ فرّق الباقي)».

«(والوجه في ذلك: أنّه إن تابع بين الصيام في القضاء، لم يكن فرق بين الشهر في صومه وبين القضاء، فأوجبت النيّة[٦] الفصل بين الأيّام؛

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ١ ج ٤ ص ٢٧٤، الاستبصار: باب ٦٣ كيفيّة قضاء مافات من شهر رمضان ح ١ ج ٢ ص ١١٧، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥، وذيله في الباب ٢٧ منها ح ١ ج ١٠ ص ٣٤١ و٣٤٤.

(٢) الكافي: باب قضاء شهر رمضان ح ٣ ج ٤ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٢ ج ٤ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٦من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج ١٠ ص ٣٤٠.

(٣) السرائر: قضاء شهر رمضان ج١ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.

(٤) مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٥) كالحدائق الناضرة: صوم القضاء ج ١٣ ص ٣١٦.

(٦) في المصدر: السنّة.

ليقع التفريق بين الأمرين)[١]».

لكنّه ـ كما ترى ـ ليس فيه استحباب التفريق مطلقاً، كما أنّا لم نجد ما ذكره من الوجه في شيء ممّا وصل إلينا من النصوص، والاعتبار يقضي بأولويّة المشابهة؛ لأنّ: «من فاتته فريضة يقضيها كما فاتته»[٢].

﴿وقيل﴾ والقائل بعض الأصحاب على ما أرسله في السرائر[٣] أيضاً: ﴿يتابع في ستّة ويفرّق﴾ في ﴿الباقي؛ للرواية﴾ التي هي موثّق عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ فقال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة فليفطر بينها أيّاماً، وليس له أن يصوم أكثر من ستّة أيّام متوالية، وإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينها يوماً»[٤].

ورواه الشيخ في الزيادات بهذا السند عنه أيضاً: «سألته عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان، كيف يقضيها؟ قال: إن كان عليه يومان فليفطر بينهما يوماً، وإن كان عليه خمسة أيّام فليفطر بينها يومين، وإن كان عليه شهر فليفطر بينها أيّاماً، وليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام ـ يعني متوالية ـ وإن كان عليه ثمانية أيّام أو عشرة أفطر بينهما يوماً»[٥].

---

(١) المقنعة: قضاء شهر رمضان ص ٣٥٩ ـ ٣٦٠.
(٢) عوالي اللآلي: المسلك الرابع من الباب الأوّل ح ١٤٣ ج ٢ ص ٥٤.
(٣) السرائر: قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٥ ـ ٤٠٦.
(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٤ ج ٤ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦ ج ١٠ ص ٣٤١.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٩٣ ج ٤ ص ٣٢٨، الاستبصار: باب ٦٣ كيفيّة قضاء مافات من شهر رمضان ح ٤ ج ٢ ص ١١٨.

↑ إذ[١] لم نجد غيره ، لكنّه ـ كما ترى ـ لا دلالة فيه على استحباب المتابعة في الستّة أو الثمانية ، بل أقصاه الرخصة .
ج ١٧ / ١٧

اللّهمّ إلّا أن يستدلّ عليها بإطلاق الأدلّة السابقة ، وقوله هنا : «إذا كان عليه ثمانية أو عشرة...» إلخ ، بناءً على كون المراد التفرقة بين الستّة أو الثمانية وما زاد ، كما يقضي به قوله : «بينهما» بصيغة التثنية ، على ما وجدته فيما حضرني من نسخة التهذيب[٢] ، وإن كان قد كتب عليها :«بينها» فوق نسخته .

وأيضاً لابدّ من حمل ذيله على أنّ ذلك فرد آخر للتفريق ، وإلّا نافاه ما ذكره من الفصل بين الخمسة بأيّام ويومين كما في الثاني ، واحتمال التعبّد في ذلك بعيد .

فيكون المتّجه حينئذٍ : حمله على بيان أفراد التفريق ، وأنّ الكامل منها فصل كلّ يومين بيوم ، فالخمسة حينئذٍ تحتاج إلى الفرق بأربعة ، ودونه الفرق بينها بيومين ، ودونه الفرق بين الثمانية والعشرة بيوم .

وعلى هذا يصلح الموثّق دليلاً للقول السابق من استحباب التفريق ، بناءً على كون المراد ذلك في جميع أيّام القضاء ؛ على معنى :فصل كلّ يومين منه بيوم ، لا أنّ المراد منه الفرق في الجملة .

وعلى كلّ حال ، فالظاهر أنّه[٣] هو الذي أشار إليه المفيد[٤] ، بل والمرتضى في المحكي عن جمله ؛ حيث قال : «القاضي مخيّر بين

---

(١) تعليل لكون نظر الماتن إلى موثّق عمّار.
(٢) صيغة التثنية وردت في الاستبصار وباب ٦٥ من التهذيب، دون الزيادات من التهذيب والوسائل، انظر الهامشين قبل السابق.
(٣) هذه الكلمة ليست في بعض النسخ.
(٤) تقدّمت الإشارة إلى قوله آنفاً.

المتابعة والتفريق، وقد روي: أنّه إن كان عليه عشرة أيّام أو أكثر منها كان مخيّراً في الثمانية الأُول بين المتابعة والتفريق، ثمّ يفرّق ما بقي؛ ليقع الفصل بين الأداء والقضاء»[١].

بل وابن الجنيد؛ حيث قال: «وقد روي عن أبي عبدالله عليه السلام: ليس له أن يصوم أكثر من ثمانية أيّام ثمّ يقطعها»[٢].

وفي محكيّ المبسوط: «وما لا يراعى فيه التتابع أربعة مواضع ـ إلى أن قال: ـ وصوم قضاء شهر رمضان لمن أفطر لعذر، وإن كان التتابع فيه أفضل، فإن أراد الفضل فليصم ستّة أيّام[٣] متعاقبات، ثمّ يفرّق الباقي»[٤].

ونحوه عن النهاية، إلّا أنّ فيها: «فإن لم يتمكّن من سرده»[٥].

وفي محكيّ الوسيلة: «فإن صام ثمانية أو ستّة متواليات وفرّق الآخر كان أفضل»[٦]. وهو يشعر بأفضليّته من التتابع مطلقاً والتفريق مطلقاً جميعاً.

وفي محكيّ السرائر: «ومنهم من قال: إن كان الذي فاته عشرة أيّام وثمانية، فليتابع بين ثمانية أو ستّة، ويفرّق الباقي»[٧].

↑ ج ١٧ / ١٨

(١) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): قضاء شهر رمضان ج ٣ ص ٥٧.
(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٥٠ ـ ٥٥١.
(٣) في المصدر بعدها: أو ثمانية أيّام.
(٤) المبسوط: أقسام الصوم ج ١ ص ٣٨١.
(٥) هذه العبارة بدل «فإن أراد الفضل» في عبارة المبسوط. انظر النهاية: قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.
(٦) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٦.
(٧) السرائر: قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٦.

ولا يخفى عليك أنّ نظر الجميع إلى هذا الموثّق ؛ إذ لم نجد غيره .

نعم ، خبر عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام المروي عن قرب الاسناد فرّق بين اليومين وغيرهما ، قال : «سألته عمّن كان عليه يومان من شهر رمضان ، كيف يقضيهما؟ قال : يفصل بينهما بيوم ، فإن كان أكثر من ذلك فليقضها متوالية»[١] .

ولعلّه لذا قال في المختلف : «لا يقال : قد اشتهر هذا النقل بين الأصحاب ، فإنّ أكثر علمائنا نقلوا هذا الحديث مرسلاً عن الصادق عليه السلام ، ولولا ثبوته عندهم لما نقلوه كذلك» .

«لأنّا نقول : الذي ذكروه أنّه روي كذا ، ولم يذكروه على سبيل القطع» .

قال : «مع أنّها قابلة للتأويل بما قاله الشيخ : من أنّ الأمر بالفصل ليس على الإيجاب بل على جهة التخيير ، لئلّا يتوهّم وجوب التتابع في القضاء كما وجب في الأداء»[٢] .

وإليه يرجع ما عن المنتهى من أنّه «على جهة التخيير والإباحة ، لا على سبيل الإيجاب ولا الندب ؛ ليحصل الإرشاد»[٣] . لكن فيه : أنّه يدفع ذلك اشتماله على قوله : «ليس له...» إلخ .

ومن هنا قال بعض متأخّري المتأخّرين : إنّ الصواب جعل السؤال

---

(١) قرب الاسناد: ح ٩٠٦ ص ٢٣١، وسائل الشيعة: الباب ٢٦ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢ ج ١٠ ص ٣٤٣.

(٢) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٥٣.

(٣) منتهى المطلب: الصوم / أحكام القضاء ج ٩ ص ٣٣٨.

في الخبر عن رجل معهود كان يضرّ به التوالي[١].

وإن كان هو كما ترى أيضاً، إلّا أنّه أولى من طرحه، وإن أبيت إلّا ذلك كان حقيقاً به؛ باعتبار معارضته لما عرفت، خصوصاً مع اشتماله على ما يقتضي كراهة المتابعة، ولا أظنّ أحداً منّا يقول بها، بعد الغضّ عن اضطرابه في نفسه كما سمعت، على أنّ من ذكره من الأصحاب لا يأتي بتمام ما تضمّنه.

﴿و﴾ حينئذٍ فلا ريب في أنّ ﴿الأوّل﴾ أي القول باستحباب المتابعة مطلقاً ﴿أشبه﴾.

بل ربّما يستفاد كراهة التفريق من المفهوم في خبر غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السلام في قضاء شهر رمضان: «إن كان لايقدر على سرده فرّقه». بل ومن قوله عليه السلام فيه أيضاً: «لا يقضي شهر رمضان في عشرة من ذي الحجّة»[٢] بناءً على كون ذلك للتحرّز عن التفريق بالعيد وأيّام التشريق.

ج ١٧ / ١٩

ولعلّه لذلك قال المصنّف: «إنّها أحوط»؛ إذ لم نجد قائلاً بوجوبها سوى ما يلزم المحكي عن أبي الصلاح من القول بفوريّة القضاء[٣]، مع أنّه في غاية الضعف، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه.

بل في محكيّ الناصريّات أنّه «لو كان الأمر بالقضاء هنا على الفور؛

---

(١) الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٢) الاستبصار: باب ٦٥ قضاء مافات من شهر رمضان ح ٢ ج ٢ ص ١١٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٦ ج ٤ ص ٢٧٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ج ١٠ ص ٣٤٤.

(٣) الكافي في الفقه: صوم القضاء ص ١٨٤.

لكان يجب متى أمكنه القضاء أن يتعيّن الصوم فيه ؛ حتّى لا يجزي سواه ، ولا خلاف في أنّه يؤخّر القضاء»[١].

مضافاً إلى ما سمعته من النصوص ، وممّا ورد في صحيح البختري[٢] من تأخير نساء النبيّ صلى الله عليه وآله القضاء إلى شعبان[٣].

نعم ، إنّما يحكى القول بوجوب المتابعة عن بعض العامّة[٤] الذين جعل الله الرشد في خلافهم.

وكما لا تجب المتابعة لا يجب الترتيب بلا خلاف أجده[٥] ؛ للأصل ، وإطلاق الأدلّة ، وعدم وجوبه في الأداء ، وإنّما كان فيه من ضرورة الوقت ، وحينئذٍ فلو أخلى النيّة من التعيين ، أو عيّن الأخير ، أجزأ كما نصّ عليه بعضهم[٦].

نعم ، في المسالك[٧] وغيرها[٨] : أنّه أفضل ؛ لكون الأسبق أحقّ بالمبادرة.

---

(١) الناصريّات: مسألة ١٣٣ ص ٢٩٨.

(٢) أي «حفص بن البختري» كما في المصدر.

(٣) الكافي: باب صوم رسول الله صلى الله عليه وآله ح٤ ج ٤ ص ٩٠، تهذيب الأحكام: باب ٧١ صيام شعبان ح ٨ ج ٤ ص ٣٠٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٧ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج ١٠ ص ٣٤٥.

(٤) المجموع: ج ٦ ص ٣٦٧، فتح العزيز: ج ٦ ص ٤٣٤، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٨٨، الشرح الكبير: ج ٣ ص ٨٠.

(٥) انظر مسالك الأفهام: الصوم / في الشروط ج ٢ ص ٦١، ومدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٠٩، وكفاية الأحكام: الصوم / شرائط الوجوب ج ١ ص ٢٥٩، ومستند الشيعة (للنراقي): صوم القضاء ج ١٠ ص ٤٧٨.

(٦) كالفاضل الهندي في المناهج السويّة: الصوم / في القضاء ورقة ١٢٧ (مخطوط).

(٧) انظر المسالك في الهامش قبل السابق.

(٨) كالروضة البهيّة: الصوم / في القضاء ج ٢ ص ١١٦.

مع أنّه لا يخلو من إشكال كما في الدروس[١]؛ ولعلّه لتساوي الأيّام في التعلّق بالذمّة، وكون الترتيب في الأداء من ضرورة الوقت، فالأصل حينئذٍ لا معارض له، والسبق أعمّ من ذلك.

لكن على كلّ حال ظاهر من تعرّض لهذا الحكم: أنّه يتعيّن بالتعيين، لا أنّ نيّته تقع لغواً باعتبار كون الأمر بالقضاء كالأمر بصوم عدد معيّن من الزمان لا جهة لتعيين أحدها؛ ضرورة وضوح الفرق بين ما نحن فيه وبين ذلك: بوجود جهة التعيين هنا ـ وهو السبق واللحوق ـ بخلافه هناك.

↑ ج ١٧ / ٢٠

وتظهر الثمرة فيما لو ظهر صحّة ذلك اليوم الذي نوى قضاءه، فإنّ المتّجه حينئذٍ عدم وقوعه عن غيره؛ لعدم نيّته. ولو كان الظهور في الأثناء ففي جواز العدول أو التجديد إشكال، كالإشكال في جواز العدول بعد التعيين مع عدم الظهور، بل وفيما لو لم يعيّن في الابتداء ثمّ أراده بعد الفراغ من الصوم.

وكذا لا ترتيب بين أفراد القضاء إذا كان رمضانين فصاعداً؛ لعين ما عرفت، نعم لا يبعد وجوب خصوص الحاضر عند التضيّق.

ولا ترتيب أيضاً بين القضاء وغيره من أقسام الصوم الواجب كفّارة أو غيرها؛ للأصل السالم عن المعارض، خلافاً للمحكي عن ابن أبي عقيل من عدم جواز الصوم عن النذر أو الكفّارة لمن عليه قضاء عن شهر رمضان حتّى يقضيه[٢]، ولم نقف على مأخذه.

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٦٠.

نعم، لا يجوز التطوّع بشيء من الصيام لمن عليه صوم واجب قضاءً كان أو غيره، كما هو المشهور[١]؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي والكناني المروي في الوسائل عن الفقيه: «لا يجوز أن يتطوّع الرجل بالصيام وعليه شيء من الفرض»[٢] المعتضد بإطلاق النهي عن التطوّع لمن عليه شيء من الفرض.

بل فيها عنه أيضاً أنّه قال: «قد وردت بذلك الأخبار والآثار»[٣].

كما أنّ المحكي عنه في المقنع أنّه «كذلك وجدته في كلّ الأحاديث»[٤].

وخروجنا عنه في الصلاة ـ لقوّة المعارض ـ لا ينافي في[٥] حجّيّته هنا. خلافاً لسيّد المدارك[٦] والمحدّث البحراني[٧]، فخصّا ذلك بمن عليه قضاء شهر رمضان، دون غيره من الواجبات ـ مستظهراً له أوّلهما[٨] من الكليني ـ للأصل المقطوع بما عرفت، والعمومات المخصّصة به.

واختصاصه في صحيح الكناني: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يكون عليه من شهر رمضان أيّام، أيتطوّع؟ فقال: لا، حتّى يقضي

---

(١) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٩٩.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الرجل يتطوّع بالصيام وعليه شيء من الفرض ج ٢ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج ١٠ ص ٣٤٦.

(٣) انظر الفقيه في الهامش السابق، والوسائل: ح ٣.

(٤) المقنع: الرجل يتطوّع بالصيام... ص ٢٠٣.

(٥) الأولى حذف هذه الكلمة.

(٦) مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢١٠.

(٧) الحدائق الناضرة: صوم القضاء ج ١٣ ص ٣١٩.

(٨) بل استظهره ثانيهما منه أيضاً، بل استظهره من الصدوق أيضاً. ووجه الاستظهار: عدم إيرادهما إلّا خبري الحلبي والكناني الآتيين.

ما عليه من شهر رمضان»[١].

↑ ج ١٧ / ٢١

وصحيح الحلبي: «سألته ـ أيضاً ـ عن الرجل يكون عليه من شهر رمضان طائفة ويتطوّع؟ قال: لا، حتّى يقضي ما عليه من شهر رمضان»[٢].

غير منافٍ للصحيح الأوّل، بل لعلّهما حجّة على الإطلاق أيضاً بضميمة عدم القول بالفصل، المحجوجين به.

كما أنّ قياس الصلاة عليه ـ أي قضاء شهر رمضان ـ في المنع، في صحيحي زرارة المرويّين في التهذيب[٣] والحبل المتين[٤] المتقدّمين في كتاب الصلاة في مسألة النافلة وقت الفريضة[٥] لا يقضي بكون المراد منه الكراهة هنا على حسب ما اخترناه هناك لما تقدّم سابقاً؛ ضرورة وضوح الفرق بين المقامين، ولذا فرّق بينهما في الدروس[٦] وكشف الأُستاذ[٧]، بل ظاهر هذين الصحيحين المفروغيّة منه هنا، وأنّه كان من الواضحات في ذلك الزمان.

---

(١) الكافي: باب الرجل يتطوّع بالصيام... ح ١ ج ٤ ص ١٢٣، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٩ ج ٤ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٦ ج ١٠ ص ٣٤٦.

(٢) الكافي: باب الرجل يتطوّع بالصيام... ح ٢ ج ٤ ص ١٢٣، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٨ ج ٤ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥ ج ١٠ ص ٣٤٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٨ كيفيّة الصلاة وصفتها ح ٢٨١ ج ٢ ص ١٣٣.

(٤) الحبل المتين: أوقات القضاء ص ١٥٠.

(٥) في ج ٧ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤ و٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٦) الدروس الشرعيّة: درس ٢٦ و٧٤ ج ١ ص ١٤٢ و٢٨٢.

(٧) كشف الغطاء: الصلاة/في الأوقات ج ٣ ص١٢٧، الصوم/أحكام القضاء ج٤ ص٧٤ و٧٥.

فما عن المرتضى رحمه الله[(١)] وجماعة منهم العلّامة في القواعد[(٢)]: من القول بالجواز مطلقاً ـ تمسّكاً بالإطلاق، الواجب تقييده بما هنا ـ واضح الضعف، هذا.

وفي المدارك: «الظاهر أنّ المنع من التطوّع مع اشتغال الذمّة بالصوم الواجب ـ عند من قال به ـ إنّما يتحقّق حيث يمكن فعله، فلو كان بحيث لا يمكن، كصوم شعبان ندباً لمن عليه كفّارة كبيرة، جاز صومه»[(٣)].

وقد تبع بذلك الشهيد في الدروس؛ حيث قال: «ويشترط فيه كلّه ـ أي صوم النفل ـ خلوّ الذمّة عن صوم واجب يمكن فعله، فيجوز حيث لا يمكن، كشعبان لمن عليه كفّارة كبيرة ولم يبق سواه، وجوّز المرتضى التنفّل مطلقاً، والرواية بخلافه»[(٤)].

لكن فيه: أنّ الأدلّة مطلقة، ويمكن أن يكون المانع نفس اشتغال الذمّة بالواجب، وإن كان غير متمكّن من أدائه لسفر ونحوه.

↑ ج ١٧ / ٢٢

نعم، ينساق منها: الواجب عليه لنفسه دون غيره؛ بإجارة أو نذر أو تبرّع أو لكونه وليّاً... أو غير ذلك، مع احتماله.

كما أنّ المنساق منه: التطوّع من حيث كونه تطوّعاً، فلو وجب عليه بنذر ونحوه جاز له أداؤه؛ لخروجه عن الوصف المزبور واندراجه في

---

(١) المسائل الرسية الأُولى (رسائل المرتضى): المسألة ٢٠ ج٢ ص ٣٦٦.

(٢) عبارته: «ولا يشترط خلوّ الذمّة من صوم واجب على إشكال» قواعد الأحكام: الصوم / في أقسامه ج١ ص ٣٨٤.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢١٠ ـ ٢١١.

(٤) الدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج١ ص٢٨٢.

الواجب، من غير فرق بين أن ينذر التطوّع على الإطلاق، أو أيّاماً مخصوصة يمكن وقوع الواجب قبلها.

أمّا لو نذر أيّاماً مخصوصة لا يمكن وقوعه قبلها ففي صحّة نذره إشكال، أقواه الصحّة؛ لحصول الرجحان الذاتي الذي يكفي في تعلّق النذر به، المخرج له حينئذٍ عن التطوّع.

ولو نسي الواجب فتطوّع، ولم يعلم حتّى فرغ، صحّ واحتسب له. ولو علم في الأثناء قطع. ويحتمل كون الخلوّ شرطاً في الواقع؛ لأنّه الأصل ولو كان مستفاداً من النواهي، كما حرّر في محلّه.

﴿ و ﴾ كيف كان فـ﴿ في هذا الباب مسائل ﴾:

﴿ الأُولى﴾

﴿من فاته شهر رمضان أو بعضه بمرض[1]، فإن مات في مرضه لم يقض عنه وجوباً ﴾ بلا خلاف أجده فيه نصّاً وفتوى، بل الإجماع بقسميه عليه[2].

﴿ و ﴾ لكن ﴿ استحبّ[3] ﴾ القضاء عنه عند الأصحاب على ما في المنتهى[4].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: لمرض.

(٢) نقل الإجماع في الخلاف: الصوم / مسألة ٦٤ ج ٢ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨، ورياض المسائل: الصوم / في أحكامه ج ٥ ص ٤٣٩.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: قضاء مافات من الصيام ج ١ ص ٣٨٧، وابن إدريس في السرائر: الصيام/حكم المسافر والمريض ج ١ ص ٣٩٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: المعذور في الصيام ص١٦٣، والعلّامة في الإرشاد: الصوم / شرائط الوجوب ج١ ص٣٠٢.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: يستحبّ.

(٤) منتهى المطلب: الصوم / أحكام القضاء ج ٩ ص ٣١٩.

لكن قد ينافيه: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن امرأة مرضت في شهر رمضان وماتت في شوّال، فأوصتني أن أقضي عنها؟ قال: هل برئت من مرضها؟ قلت: لا، ماتت فيه، قال: لا يقضى عنها؛ فإنّ الله لم يجعله عليها. قلت: فإنّي أشتهي أن أقضي عنها وقد أوصتني بذلك؟ قال: فكيف تقضي شيئاً لم يجعله الله عليها؟! فإن اشتهيت أن تصوم لنفسك فصم»[1].

اللّهمّ إلّا أن يكون المراد: نفي تأدية القضاء عنها ـ لعدم ثبوته عليها، على حسب النصوص النافية للقضاء عن المريض الذي مات في مرضه ـ لا الصوم عنها على جهة النيابة؛ بحيث يكون لها وكأنّه واقع منها، وهو الذي قد أشار إليه بقوله عليه السلام: «فإن اشتهيت...» إلخ؛ إذ الظاهر كون المراد: الصوم لنفسك عنها، أي لا لوصيّتها الباطلة، لا أنّ المراد الصوم لنفسك ثمّ إهداء الثواب إليها.

↑ ج ١٧ / ٢٣

وبذلك يظهر لك: أنّه مستند الأصحاب في الاستحباب المزبور؛ ضرورة عدم إرادتهم استحباب تأدية القضاء عنها لتصريحهم بنفيه عنها، فكيف يتصوّر تأدية له فضلاً عن استحبابه؟! بل المراد ما ذكرناه، ولا بأس بإطلاق اسم القضاء عليها توسّعاً.

وربّما يؤيّد ذلك: استدلاله عليه في المنتهى بأنّه «طاعة فعلت عن الميّت، فوصل إليه ثوابها»[2].

---

(١) الكافي: باب صوم الحائض والمستحاضة ح ٨ ج ٤ ص ١٣٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ١١ ج ٤ ص ٢٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٢ ج ١٠ ص ٣٣٢.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

والمناقشة[١] في مشروعيّته، يدفعها: إطلاق ما دلّ[٢] على جواز فعل جميع العبادات عن الأموات. وتنزيل ذلك على إهداء الثواب، لا داعي له.

فما في المدارك من «انّه ـ أي دليل المنتهى ـ ضعيف؛ إذ ليس الكلام في جواز التطوّع بالصوم وإهداء ثوابه إلى الميّت، بل في قضاء النائب[٣] عنه، والحكم بشرعيّته يتوقّف على الدليل؛ لأنّ الوظائف الشرعيّة إنّما تستفاد من النقل، ولم يرد التعبّد بذلك، بل مقتضى الأخبار المتقدّمة عدم مشروعيّة القضاء»[٤].

واضح الضعف، خصوصاً مع ملاحظة ما يحكى من تعاقد بعض السلف من أصحاب الأئمّة عليهم السلام على أن يؤدّي الحيّ منهم عن الميّت الصوم والصلاة، فإنّ من الواضح عدم كون ذلك من إهداء الثواب بناءً على عدم مشروعيّة التنفّل باليوميّة والصوم بعنوان ما فات من شهر رمضان، فليس حينئذٍ إلّا لمشروعيّة النيابة على حسب ما ذكرنا.

والحائض والنفساء في شهر رمضان ـ مع موتهما ـ كالمريض في سقوط وجوب القضاء؛ للنصوص[٥] المستفيضة في ذلك، وفي ثبوت الاستحباب بناءً على أنّ مدركه ما ذكرنا.

(١) كما في مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢١٢.
(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ج ٨ ص ٢٧٦.
(٣) في المصدر: الفائت.
(٤) مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢١٢.
(٥) وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ و٩ و١٠ و١٤ ـ ١٦ ج ١٠ ص ٣٣٠ و٣٣٢ ـ ٣٣٤.

↑ ج ١٧ / ٢٤

﴿ و ﴾ كيف كان ، فـ﴿ إن استمرّ به المرض إلى رمضان آخر سقط[١] قضاؤه على الأظهر ﴾ الأشهر[٢]، بل المشهور[٣] ﴿ وكفّر عن كلّ يوم من السالف[٤] بمدّ من الطعام ﴾ كما استفاضت بذلك النصوص أو تواترت :

وقد رواه محمّد بن مسلم عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام[٥]، وزرارة عن أبي جعفر عليه السلام[٦]، وأبو بصير عن أبي عبدالله عليه السلام[٧] أيضاً ، والفضل ابن شاذان عن الرضا عليه السلام[٨]، وعليّ بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام[٩]، وعبدالله بن جعفر[١٠] عن أخيه عليه السلام[١١] أيضاً ، بل وأبو الصباح الكناني[١٢] وعبدالله بن سنان[١٣] على ما ستعرف ، وفيها المكرّر .

فلا بأس بدعوى تواترها والخروج بها عن ظاهر قوله تعالى : «فمن كان منكم مريضاً...»[١٤] إلخ ، على أنّ التحقيق جواز تخصيص الكتاب بخبر الواحد .

فلا محيص عن العمل بها ، خصوصاً بعد اشتهار الفتوى بها بين

---

(١) في نسخة الشرائع بعدها إضافة: عنه.

(٢) كما في كفاية الأحكام: الصوم/ شرائط الوجوب ج١ ص ٢٥٥، ورياض المسائل: الصوم/ في أحكامه ج ٥ ص ٤٣٢.

(٣) كما في الحدائق الناضرة: صوم القضاء ج ١٣ ص ٣٠١.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: السلف.

(٥ و٦ و٧) تأتي الإشارة إليها قريباً.

(٨ و٩) تأتي الإشارة إليهما لاحقاً.

(١٠) هذا الخبر ـ كسابقه ـ عن عليّ بن جعفر.

(١١) قرب الاسناد: ح ٩١١ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٠ ج ١٠ ص ٣٣٩.

(١٢ و١٣) تأتي الإشارة إليهما لاحقاً.

(١٤) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

الطائفة، وعدم المعارض المعتدّ به لها، خصوصاً بالنسبة إلى الفدية، كما اعترف به المصنّف في المعتبر[١].

فما عن ابني أبي عقيل[٢] وبابويه[٣] والشيخ في الخلاف[٤] وابني زهرة[٥] وإدريس[٦] وأبي الصلاح[٧] والفاضل في التحرير[٨]: من تعيّن القضاء دون الكفّارة، واضح الضعف؛ لابتنائه ـ بالنسبة إلى ثبوت القضاء ـ على عدم حجّيّة الخبر الواحد، أو عدم تخصيص الكتاب به، وهما معاً باطلان كما حرّر في محلّه.

مضافاً إلى إمكان دعوى التواتر هنا، أو القطع ولو بالقرائن. ودعوى الشيخ في الخلاف[٩] الإجماع منزّلة على غير ذلك، بل ظاهرها المسألة الآتية كما لا يخفى على من لاحظه.

↑ ج ١٧ / ٢٥

وإلى ما عساه يقال[١٠]: من ظهور ما دلّ على القضاء بالمرض من الكتاب والسنّة في غير الفرض، فلا يكون ظاهر الكتاب حينئذٍ

---

(١) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٦٩٩ ـ ٧٠٠.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥١٧ ـ ٥١٨.

(٣) الموجود في كتبه المتداولة موافقة المشهور، ونقل ما هنا ـ عنه ـ الماتن في المعتبر: الصوم/ في أحكامه ج ٢ ص ٦٩٩.

(٤) عبارته غير صريحة في الفرض كما سيشير إليه الشارح لاحقاً. انظر الخلاف: الصوم / مسألة ٦٣ ج٢ ص ٢٠٦ ـ ٢٠٧.

(٥) غنية النزوع: الصيام / الفصل الثالث ص ١٤١.

(٦) السرائر: الصيام / حكم المسافر... ج ١ ص ٣٩٥.

(٧) الكافي في الفقه: صوم القضاء والكفّارة ص ١٨٤.

(٨) تحرير الأحكام: الصوم / في شهر رمضان ج ١ ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٩) تقدّم تخريجه قريباً.

(١٠) كما في رياض المسائل: الصوم / في أحكامه ج ٥ ص ٤٣٣.

معارضاً. وإن كان فيه ما فيه.

وأمّا ضعيف أبي الصباح الكناني: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل عليه من شهر رمضان طائفة، ثمّ أدركه شهر رمضان قابل؟ قال: عليه أن يصوم وأن يطعم عن كلّ يوم مسكيناً، فإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتّى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلّا الصيام إن صحّ، فإن تتابع المرض عليه فلم يصحّ فعليه أن يطعم لكلّ يوم مسكيناً»[١].

فغير صالح للمعارضة من وجوه، مع احتماله صيام الشهر[٢] رمضان الحاضر لا قضاءه، أو قضاءه لكن مع عدم استمرار المرض كما ستسمعه من الكاشاني في القسم الأخير[٣]؛ ولذا أدرجه سيّد المدارك[٤] في نصوص المشهور.

وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعف القول المزبور؛ كالمحكي عن ابن الجنيد[٥] من الاحتياط بجمعهما معاً بناءً على إرادته الواجب منه؛ جمعاً بين الأدلّة التي لا تخصّص بخبر الواحد وما دلّ على وجوب الفدية، ولحصول اليقين بالفراغ بذلك.

وفيه ما لا يخفى، فلا ريب في ضعفه وإن نسبه في الدروس إلى

---

(١) الكافي: باب من توالى عليه رمضانان ح ٣ ج ٤ ص ١٢٠، تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ١٩ ج ٤ ص ٢٥١، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ج ١٠ ص ٣٣٦.

(٢) أشير في هامش المعتمدة إلى نسخة «شهر» بدلها.

(٣) يأتي في ص ٤١٥ ـ ٤١٦.

(٤) مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢١٣ ـ ٢١٤.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٢٢.

الرواية[١].

ولعلّها خبر سماعة: «سألته عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصمه؟ فقال: يتصدّق بدل كلّ يوم من الرمضان الذي عليه بمدّ من طعام، وليصم هذا الذي أدرك، فإذا أفطر فليصم رمضان الذي كان عليه، فإنّي كنت مريضاً فمرّ عليَّ ثلاث رمضانات لم أصح فيهنّ، ثمّ أدركت رمضان[٢] فتصدّقت بدل كلّ يوم ممّا مضى بمدّ من طعام، ثمّ عافاني الله وصمتهنّ»[٣].

لكنّها: مع ضعفها وإضمارها.

واحتمالها: عدم الصحّة فيهنّ لا بينهنّ، ولا ينافي العصمة عدم القضاء؛ لجواز أن يكون تجدّد له من العذر ما منعه من القضاء، سواء خلت أيّام من العذر رأساً أم لا؛ لسعة الوقت المجوّزة للتأخير عن أوّل زمان العذر. ↑ ج ١٧ / ٢٦

وأنّه عليه السلام مرض في رمضان ففدى عن كلّ يوم بمدّ ثمّ عوفي قبل الرمضان الثاني فصامه، ثمّ مرض في الرمضان الثاني ففدى عن كلّ يوم بمدّ ثمّ عوفي قبل الثالث فصامه، وكذا الثالث، ويكون السؤال عن رجل عوفي فيما بين الرمضانين ولم يصم ما فاته من الأوّل.

قاصر[٤] عن معارضة ما تقدّم من وجوه، فلا بأس بحمله على

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٦ ج ١ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨.

(٢) في التهذيب والوسائل: رمضاناً.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ٢١ ج ٤ ص ٢٥١، الاستبصار: باب ٥٨ من أفطر شهر رمضان ح ٦ ج ٢ ص ١١٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥ ج ١٠ ص ٣٣٦.

(٤) الأولى التعبير بـ«قاصرة».

الندب ، كما يشهد له صحيح عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر ثمّ أدركه رمضان آخر وهو مريض فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم ، وأمّا أنا فإنّي صمت وتصدّقت»[١] بناءً على أنّ المراد منه الاستمرار ، ومن «العذر» فيه المرض ؛ بقرينة قوله : «وهو مريض...» إلخ ، أو على تساوي المرض مع غيره من الأعذار مع الاتّصال ، والله أعلم .

هذا كلّه فيما إذا استمرّ المرض إلى رمضان آخر .

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ إن برئ بينهما، وأخّره عازماً على القضاء ﴾ مع التمكّن منه ، فاتّفق حصول العذر عند الضيق ﴿ قضاه، ولا كفّارة ﴾.

﴿وإن﴾ كان ﴿ تركه تهاوناً ﴾ بأن لم يكن عازماً على الفعل ولا على الترك في تمام الزمان على فرض قصوره ، أو كان عازماً على العدم فيه سواء عرض له عذر بعد ذلك منعه من القضاء أو لا ، أو على العدم عند الضيق خاصّة بعد العزم على الفعل قبله ، أو على العدم في السعة لكن عرض له بعد ذلك ما منعه عن القضاء ، وبالجملة : أدركه الرمضان الثاني أو عذر آخر مستمرّ إليه وهو غير عازم على القضاء ﴿ قضاه وكفّر عن كلّ يوم من السالف بمدّ من الطعام ﴾ .

بلا خلاف أجده في الأخير[٢] بأقسامه السابقة ، إلّا من الحلّي في

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ٢٢ ج ٤ ص ٢٥٢، الاستبصار: باب ٥٨ من أفطر شهر رمضان ح ٧ ج ٢ ص ١١٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج ١٠ ص ٣٣٦.
(٢) انظر عبارة المعتبر الآتية.

↑ ج ١٧ / ٢٧

السرائر[١] فاقتصر على القضاء؛ طرحاً للنصوص على أصله من عدم العمل بأخبار الآحاد، فيبقى حينئذٍ أصل البراءة سالماً عن المعارض.

ثمّ قال: «والإجماع غير منعقد على وجوب هذه الكفّارة؛ لأنّ أكثر أصحابنا لا يذهبون إليها ولا يوردونها في كتبهم؛ مثل الفقيه و[٢]سلّار والسيّد المرتضى وغيرهما، ولا يذهب إلى الكفّارة في هذه المسألة - يعني مسألة التواني - إلّا شيخنا المفيد محمّد بن محمّد بن النعمان رحمه الله في الجزء الثاني من مقنعته ولم يذكرها في كتاب الصيام فيها ولا في غيرها من كتبه، وشيخنا أبو جعفر، ومن تابعهما وقلّد كتبهما، ويتعلّق بأخبار الآحاد التي ليست عند أهل البيت عليهم السلام حجّة على ما شرحناه»[٣].

وقد يؤيّده أيضاً: مرسل سعد بن سعد عن أبي الحسن عليه السلام: «سألته عن رجل يكون مريضاً في شهر رمضان، ثمّ يصحّ بعد ذلك، فيؤخّر القضاء سنة أو أقلّ من ذلك أو أكثر، ما عليه في ذلك؟ قال: أُحبّ له تعجيل الصيام، فإن كان أخّره فليس عليه شيء»[٤].

وهو - كما ترى - مبنيّ على أصل فاسد.

لكن بالغ في الإنكار عليه في المعتبر، فقال: «إنّه ارتكب ما لم يذهب إليه أحد من فقهاء الإماميّة فيما علمت»، ثمّ ذكر رواة

---

(١) السرائر: الصيام / حكم المسافر... ج ١ ص ٣٩٦ - ٣٩٧.

(٢) يحتمل السياق زيادتها.

(٣) المصدر السابق: ص٣٩٧.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ٢٣ ج ٤ ص ٢٥٢، الاستبصار: باب ٥٨ من أفطر شهر رمضان ح ٥ ج ٢ ص ١١١، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٧ ج ١٠ ص ٣٣٧.

الفدية :زرارة ومحمّد بن مسلم وأبو[1] الصباح الكناني وأبو[2] بصير وعبدالله بن سنان ، وقال : «هؤلاء فضلاء السلف من الإماميّة ، وليس لروايتهم معارض إلّا ما يحتمل ردّه إلى ما ذكرناه ، فالرادّ لذلك متكلّف لما لا ضرورة إليه»[3]. ونحو منه عن المنتهى[4].

وفي المختلف : «انّ البراءة إنّما يصار إليها مع عدم دليل الثبوت وشغل الذمّة ، وقد بيّنّا الأدلّة . وعدم ذكر أحد من أصحابنا غير الشيخين لهذه المسألة ليس حجّة على العدم ، مع أنّ الشيخين هما القيّمان بالمذهب ، وكيف يدّعي ذلك؟! وابنا بابويه رحمهما الله سبقا الشيخين بذكر وجوب الصدقة مطلقاً ولم يفصّلا بين التواني وغيره ، وكذا ابن أبي عقيل وهو أسبق من الشيخين ، وهؤلاء عمدة المذهب . والحديث الذي رواه سعد بن سعد مرسل ضعيف السند»[5].

↑ ج ١٧ / ٢٨

قلت : ومع ذلك كلّه ، يمكن دعوى تواتر النصوص فيه ، أو القطع به منها ولو بالقرائن ؛ كالاعتضاد ونحوه ، فلا إشكال حينئذٍ في ذلك .

بل ظاهر المحكي عن الصدوقين[6] ومحتمل ابني سعيد[7] والمفيد[8]

(١ و٢) ظاهر السياق أنّ ما بعد كلمة «الفدية» بدل عمّا قبلها، فالأولى نصب الكلمتين.

(٣) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٦٩٩.

(٤) منتهى المطلب: الصوم / أحكام القضاء ج ٩ ص ٣١٣ ـ ٣١٤.

(٥) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٢٥.

(٦) نقله عن الوالد في مختلف الشيعة: (المصدر السابق: ص ٥٢٣)، وقاله الولد في المقنع: باب قضاء شهر رمضان ص ٢٠٢.

(٧) الجامع للشرائع: المعذور في الصيام ص ١٦٣ـ١٦٤، المختصر النافع: الصوم / في شروطه ص ٧٠.

(٨) المقنعة: باب الكفّارات ص ٥٧٠.

وابن زهرة[١]: وجوبهما على كلّ تارك له مع القدرة عليه، سواء عزم على القضاء أو عدمه أم لا، واختاره الشهيدان[٢] وغيرهما كسيّد المدارك[٣] وغيره[٤]، بل حكاه فيها عن المصنّف في المعتبر على الجزم:

لإطلاق قول أبي جعفرعليه السلام في صحيح زرارة: «... فإن كان صحّ فيما بينهما، ولم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر، صامهما جميعاً وتصدّق عن الأوّل»[٥].

والصادقعليه السلام في صحيح أبي الصباح بل وخبر سماعة، المتقدّمين سابقاً[٦].

وقول الرضاعليه السلام في صحيح الفضل المروي عن العلل[٧] والعيون[٨]: «... إذا أفاق بينهما أو أقام ـ أي المسافر ـ ولم يقضه وجب عليه القضاء والفداء ـ إلى أن قال في ذيله: ـ فإن أفاق فيما بينهما ولم يصمه وجب عليه: الفداء لتضييعه، والصوم لاستطاعته...»[٩].

---

(١) غنية النزوع: الصيام / الفصل الثالث ص ١٤١ ـ ١٤٢.

(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٦ ج ١ ص ٢٨٧، الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الثالثة ج ٢ ص ١٢٢، مسالك الأفهام: الصوم / في الشروط ج ٢ ص ٦٢.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢١٨ ـ ٢١٩.

(٤) كالسبزواري في الكفاية: الصوم / شرائط الوجوب ج ١ ص ٢٥٧، والبحراني في الحدائق: صوم القضاء ج ١٣ ص ٣١٥.

(٥) الكافي: باب من توالى عليه رمضانان ح ٢ ج ٤ ص ١١٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ١٨ ج ٤ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج ١٠ ص ٣٣٥.

(٦) في ص ٤٠٨ و٤٠٩، وعبّر عن الأوّل هناك بـ: «ضعيف أبي الصباح الكناني».

(٧) علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٧١ و٢٧٢.

(٨) عيون أخبار الرضاعليه السلام: باب ٣٤ ح ١ ج ٢ ص ١١٧ و١١٨.

(٩) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨ ج ١٠ ص ٣٣٧.

وغيرها من النصوص الظاهرة في أنّ الحكم هنا على قسمين خاصّة، أحدهما: الفداء لا غير، والآخر: مع القضاء.

لكن قد يشكل ذلك: بما في صحيح ابن مسلم أو حسنه عن أبي جعفر وأبي عبدالله عليهما السلام: «سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتّى أدركه شهر رمضان آخر؟ فقال[1]: إن كان برئ ثمّ توانى قبل أن يدركه الرمضان الآخر، صام الذي أدركه، وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ من طعام على مسكين، وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضاً...»[2] الحديث.

وفي خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «... وإن صحّ فيما بين الرمضانين فإنّما عليه أن يقضي الصيام، فإن تهاون به وقد صحّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً؛ لكلّ يوم مدّ إذا فرغ من ذلك الرمضان»[3].

ج ١٧ / ٢٩

وفي خبره الآخر المروي عن تفسير العيّاشي: «... فإن صحّ فيما بين الرمضانين، فتوانى أن يقضيه حتّى حال الرمضان الآخر، فإنّ عليه الصوم[4]، ويتصدّق من أجل أنّه ضيّع ذلك الصيام»[5].

---

(١) في المصدر بدلها: فقالا.

(٢) الكافي: باب من توالى عليه رمضانان ح ١ ج ٤ ص ١١٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ١٧ ج ٤ ص ٢٥٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ج ١٠ ص ٣٣٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ٢٠ ج ٤ ص ٢٥١، الاستبصار: باب ٥٨ من أفطر شهر رمضان ح ٤ ج ٢ ص ١١١، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦ ج ١٠ ص ٣٣٧.

(٤) في المصدر بعدها: «والصدقة جميعاً، يقضي الصوم».

(٥) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ١٧٨ ج ١ ص ٧٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١ ج ١٠ ص ٣٣٩.

مضافاً إلى إطلاق نفي الفدية في مرسل سعد السابق، وأنّه ـ مع التهاون ـ مفرّط في واجب وتارك للعزم الذي يجب بدل الفعل ما دام موسّعاً، فناسب عقوبة إيجاب الصدقة الذي هو تطهير للذنب، بخلاف عدمه.

ولعلّه لذا ولأصالة براءة الذمّة اقتصر المصنّف وغيره[١] ـ بل قيل: «إنّه المشهور خصوصاً بين المتأخّرين» كما في المسالك[٢] ـ على القضاء خاصّة في غير المتهاون بالمعنى المزبور؛ إذ لا معارض لهذه النصوص إلّا تلك المطلقات المقيّدة بما هنا من التفصيل المستفاد من تعليق الحكم على «التهاون» في حسن ابن مسلم وغيره، المشعر بالعلّيّة.

لكن قد يدفع ذلك: بمنع كون «التهاون» و«التواني» ذلك، بل ليس المراد منهما إلّا عدم القضاء ـ مع التمكّن منه ـ تكاسلاً واعتماداً على السعة، وهو أعمّ منه بالمعنى المزبور، بل ظاهر المقابلة له باستمرار المرض في حسن ابن مسلم وغيره يقتضي إرادة مجرّد ترك القضاء منه، فكأنّه قال: إن كان برئ ثمّ ترك القضاء.

وفي فوائد الشرائع أنّ «اللائح من الأخبار: أنّ غير المتهاون هو الذي يعرض له ما يمنع الصوم، وهو ظاهر كلامه في التذكرة»[٣].

قلت: لكن قد تكلّف الكاشاني[٤] وأطنب في دعوى اشتمال خبري

---

(١) كالفاضل الآبي في كشف الرموز: الصوم/في أحكامه ج ١ ص ٣٠٢، والعلّامة في القواعد: الصوم/بقايا مباحث ج ١ ص ٣٧٩، وابن فهد في المهذّب: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧٠.

(٢) مسالك الأفهام: الصوم / في الشروط ج ٢ ص ٦٢.

(٣) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٢٠.

(٤) الوافي: الصيام / باب ٥٤ ذيل ح ٣ ج ١١ ص ٣٤٣.

أبي الصباح وأبي بصير على تثليث الأقسام ـ كما يقوله المشهور ـ بجعل المذكور في الصدر في الأوّل القسم الأوّل، وهو ما تجب به القضاء والفدية.

وقوله: «فإن كان مريضاً...» إلخ القسم الثاني، وهو ما يجب فيه القضاء خاصّة؛ على معنى حدوث المرض فيه بعد أن تمكّن من القضاء، كما أشار إليه بقوله: «إن صحّ».

وقوله: «فإن تتابع...» إلخ القسم الثالث، وهو الذي تجب به الفدية خاصّة.

↑ ج ١٧ / ٣٠

وعكسه خبر أبي بصير؛ فإنّ القسم الأوّل فيه: ما تجب به الفدية.

والقسم الثاني: القضاء خاصّة؛ بأن يكون المراد من قوله فيه: «فإنّما عليه أن يقضي الصيام» بعد أداء الرمضان الحاضر؛ أي ليس على من فاته شيء من شهر رمضان لمرض ـ قد صحّ بعدُ وتركه إلى أن جاء شهر الرمضان الآخر غير متهاون ـ إلّا القضاء.

فإن كان قد تهاون كان عليه الفدية معه أيضاً، وهو القسم الثالث فيه.

إلّا أنّه كما ترى، اللّهمّ إلّا أن يكون بملاحظة الشهرة المزبورة.

ومنه يظهر لك قوّة القول بكون الأقسام ثلاثة، ولا ينافي ذلك الإطلاقات المزبورة المحمولة على هذا التفصيل، على أنّه قد يدّعى كون الظاهر منها: السؤال عمّن تعمّد ترك القضاء حتّى جاء شهر رمضان آخر، فلا تشمل العازم على المبادرة في ثاني أوقات الإمكان ثمّ عرض له المانع المستمرّ إلى الرمضان الآخر، بل ينبغي القطع بعدم صدق «التهاون» على ذلك، بل ولا «التواني».

بل قد يقال: بعدم صدق «التهاون» عرفاً بالتأخير في مثل المقام ـ الذي قد حدّد فيه الوجوب، وإن كان لا على جهة التوقيت ـ ولو إلى آخر أزمنة الإمكان كالصلاة بالنسبة إلى وقتها، إلّا على إرادة التهاون بالواجب من حيث وجوبه؛ أي تعمّد تركه في وقته الذي قد خوطب به مع تمكّنه منه متهاوناً به وعدم مبالاته فيه.

ولعلّ هذا هو المقصود أوّلاً وبالذات من هذه النصوص، وإن كان قد يلحق به غيره ممّا سمعته في صور المشهور، كمن كان عازماً على العدم ففاجأه العذر وإن عزم بعد ذلك على القضاء، و[1]إذا ارتفع فلم يتيسّر له حتّى أدركه رمضان آخر.

إلّا أنّه لا يخلو من إشكال، وأشكل منه: الخالي عن العزم إذا كان كذلك، ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه.

ثمّ إنّ الظاهر: عدم الفرق هنا بين الفوات بالمرض وبين غيره من الأعذار كالسفر والحيض، بل ولا بين العذر وبين غيره كالعامد؛ ضرورة ظهور الأدلّة في ترتّب القضاء والفدية ـ أو القضاء خاصّة ـ على التهاون وعدمه، أو على التمكّن من القضاء وعدمه، من غير فرق بين أسباب الإفطار في شهر رمضان؛ لإطلاق أدلّة القضاء، ولتعليل الفدية بالتضييع في خبر أبي بصير وصحيح الفضل، وإطلاق وجوبها مع القضاء في خبر سماعة[2] بل وغيره.

↑ ج ١٧ / ٣١

واشتمال أكثر النصوص على الفوات بالمرض، يراد منه المثال

(١) «الواو» وردت في المعتمدة دون باقي النسخ.

(٢) تقدّم في ص ٤٠٩.

بالنسبة إلى ما نحن فيه قطعاً .

نعم ، قد يفرّق بين المرض والسفر في المسألة السابقة التي قلنا بوجوب الفدية فيها دون القضاء ، وفاقاً للفاضل في المختلف[1] وثاني الشهيدين[2] وسبطه[3] وغيرهم[4] ؛ باعتبار إطلاق أدلّة القضاء الذي يجب الاقتصار في تقييده على المتيقّن ، وهو ما إذا كان الفوات بالمرض المستمرّ . والقياس عليه هنا منحصر في المحرّم ؛ إذ لا أولويّة ولا مساواة بالنسبة إلى ذلك .

اللّهمّ إلّا أن يقال بالجمع ؛ استناداً في القضاء للعمومات ، وفي الفدية إلى أولويّة السفر من المرض الذي هو أعظم الأعذار . لكن لا أظنّ قائلاً به .

مع احتمال منع الأولويّة هنا ـ وإن ذكرها في المختلف فيما لو كان الفوات بغير المرض وأخّر القضاء توانياً[5] ـ للفرق الواضح ؛ باعتبار فرض ثبوت القضاء معه دونه ، فلعلّ التكليف بالقضاء الذي هو أشقّ منها كافٍ في مرجوحيّته بالنسبة إلى المرض .

كما أنّي لا أظنّ قائلاً بكونه كالمرض في الاقتصار عليها ، وإن كان هو ظاهر صحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام ، إلّا أنّه ـ مع اتّحاده ،

---

(١) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٢٦ ـ ٥٢٧.

(٢) مسالك الأفهام: الصوم / في الشروط ج ٢ ص ٦١ ـ ٦٢.

(٣) استوجه التسوية في موضع، ولم يستبعد كلام المختلف في موضع آخر، انظر مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢١٦ ـ ٢١٧ و ٢٢٠.

(٤) كابن فهد في المهذّب: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧٠.

(٥) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٢٦.

وعدم ظهور العمل به ـ قاصر عن معارضة الآية والرواية.

لكن في الدروس: «هل يلحق غير المريض به كالمسافر؟ توقّف فيه المحقّق في المعتبر، وتظهر الفائدة: في وجوب الفدية على القادر وسقوط القضاء عن العاجز، وكلام الحسن والشيخ يؤذن بطرد الحكم في ذوي الأعذار، وربّما قيل: بطرد الحكم في وجوب الكفّارة بالتأخير، لا في سقوط القضاء بدوام العذر»[1].

ولا يخفى عليك أنّ الأخير هو الأصحّ، والمحكي عن الحسن مساواة الطرد في ذوي الأعذار في غير صورة الاستمرار[2]، على أنّ مذهبه ـ كالشيخ في الخلاف[3] الذي حكى عنه فيه الطرد المزبور ـ وجوب القضاء لا غير في استمرار المرض، فلا[4] خلاف حينئذٍ.

↑ ج ١٧ / ٣٢

ولعلّ ما وقع من المصنّف في المعتبر[5] والفاضل في التحرير[6] والمنتهى[7] ـ من النظر والإشكال فيما حكياه عن الشيخ: من إلحاق غير المرض به ـ مبنيّ على الطرد من حيث كونه طرداً؛ بحيث يأتي على جميع الأقوال، التي منها الاقتصار على الفدية وسقوط القضاء مع الاستمرار.

ولا ريب في إشكاله حينئذٍ، بل الأقوى عدمه؛ إذ الظاهر اختصاص

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٦ ج ١ ص ٢٨٨.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥١٧ ـ ٥١٨.

(٣) الخلاف: الصوم / مسألة ٦٣ ج ٢ ص ٢٠٦.

(٤) في بعض النسخ: ولا.

(٥) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧٠٠.

(٦) تحرير الأحكام: الصوم / أحكام شهر رمضان ج ١ ص ٥٠٠.

(٧) منتهى المطلب: الصوم / أحكام القضاء ج ٩ ص ٣١٦.

ذلك بالفوات بالمرض المستمرّ إلى الرمضان الآخر دون غيره، مع التلفيق وعدمه.

وصحيح ابن سنان عن الصادق عليه‌السلام: «من أفطر شيئاً من رمضان في عذر، ثمّ أدركه رمضان آخر وهو مريض، فليتصدّق بمدّ لكلّ يوم...»[١].

مع احتماله كون العذر «المرض» ـ كما لعلّه يشعر به قوله عليه‌السلام: «وهو مريض» ـ قاصر عن تخصيص ما دلّ على القضاء من الآية والرواية، خصوصاً بعد عدم ظهور العامل به.

كصحيح الفضل بن شاذان عن الرضا عليه‌السلام ـ الذي أشرنا إليه سابقاً[٢] ـ المحتمل اختصاصه أيضاً بالمرض كما لا يخفى على من لاحظه، سيّما وقد عرفت أنّ الشيخ رحمه‌الله يقول بالقضاء في استمرار المرض فضلاً عن غيره، فلا وجه لحكاية الخلاف عنه هنا.

ومنه يعلم حينئذٍ: مهجوريّة الخبرين، فلا بأس بطرحهما، أو حملهما على ما يقتضي الاختصاص بالمرض.

ومقدار الفدية: مدّ عن كلّ يوم، على المشهور بين الأصحاب[٣] شهرة عظيمة، بل لا خلاف فيه فيما وصل إلينا من النصوص، سوى ما عن بعض النسخ في خبر سماعة من المدّين[٤]، وكأنّه اشتباه من قلم النسّاخ في لفظ «من»، كما يشهد له الرسم في «طعام»[٥].

---

(١) تقدّم في ص ٤١٠.

(٢) تقدّم في ص ٤١٣ ـ ٤١٤.

(٣) كما في الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الثالثة ج ٢ ص ١٢٠.

(٤) لم يشر في النسخ إشارة إلى هذه النسخة، وقد تقدّم الخبر في ص ٤٠٩.

(٥) حيث إنّها بالرفع، ونسخة «مدّين» تقتضي نصبها على التمييز.

↑ ج ١٧ / ٣٣

فما عن النهاية[١] والاقتصاد[٢] وابني حمزة[٣] والبرّاج[٤]: من أنّها مدّان، فإن لم يتمكّن فمدّ، بل قد يحتمله ما عن الجمل[٥] والمبسوط[٦]: أنّها مدّان وأقلّه مدّ، والترتيب في الفضل.

لم نجد ما يشهد له، فضلاً عن أن يصلح معارضاً لما هنا، والقياس على كفّارة جزاء الصيد أو على كفّارة ذي العطاش والشيخ الكبير ليس من مذهبنا.

على أنّك ستعرف أنّها مدّ أيضاً في الأخيرين، وإن ورد في صحيح ابن مسلم أنّها مدّان[٧]، إلّا أنّه ـ لمعارضته بما هو أقوى منه كما ستعرف ـ يجب حمله على الندب.

ولا تتكرّر الفدية بتكرّر السنين، من غير فرق بين فدية الاستمرار وفدية التهاون؛ لصدق الامتثال بالمرّة، كما صرّح به هنا غير واحد[٨]، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا من الفاضل في المحكي من تذكرته، فقال: «تتكرّر»[٩]؛ قياساً على السنة الاُولى التي أوجبت المدّ عن كلّ يوم.

---

(١) النهاية: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٤٠٠.
(٢) الاقتصاد: الصوم / حكم المريض ص ٢٩٤.
(٣) الوسيلة: الصوم / أحكام المريض ص ١٥٠.
(٤) المهذّب: الصوم / باب المريض ج ١ ص ١٩٥.
(٥) الجمل والعقود: الصوم / حكم المريض ص ١٢٢.
(٦) المبسوط: قضاء مافات من الصوم ج ١ ص ٣٨٧.
(٧) يأتي في ص ٦١٣.
(٨) كالعلّامة في التحرير: الصوم/أحكام شهر رمضان ج ١ ص ٥٠٠، والشهيد الثاني في المسالك: الصوم/في الشروط ج ٢ ص ٦١، وسبطه في المدارك: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢١٧.
(٩) تذكرة الفقهاء: الصوم / أحكام القضاء ج ٦ ص ١٧٣.

وهو كما ترى.

نعم، لا فرق في حكم الاستمرار بين الرمضان الواحد والأكثر؛ لإطلاق الأدلّة، وخصوص خبر سماعة[١] وخبر أبي بصير المروي عن تفسير العيّاشي[٢].

فما عساه يظهر من المحكي عن الصدوقين: من وجوب الفدية للأوّل، والقضاء للثاني الذي قد استمرّ إلى الثالث[٣]، واضح الضعف، بل لم أجد له دليلاً.

وخبر عليّ بن جعفر المروي عن قرب الاسناد عن أخيه موسى عليه السلام: «سألته عن رجل يتابع عليه رمضانان لم يصم[٤] فيهما، ثمّ صحّ بعد ذلك، كيف يصنع؟ قال: يصوم الأخير، ويتصدّق عن الأوّل بصدقة، كلّ يوم مدّ من طعام لكلّ مسكين»[٥].

يراد منه: الذي قد صحّ بعد الثاني، بل ربّما يحتمل ذلك كلام الصدوقين كما اعترف به في المختلف[٦]، بل عن ابن إدريس[٧] الجزم به، وحينئذٍ فلا خلاف، والأمر سهل.

↑ ج ١٧ / ٣٤

---

(١) تقدّم في ٤٠٩.

(٢) تقدّم ٤١٤.

(٣) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٢٢، وقاله الابن في المقنع: قضاء شهر رمضان ص ٢٠٢.

(٤) في المصدر: يصح.

(٥) قرب الاسناد: ح ٩١٠ ص ٢٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٩ ج ١٠ ص ٣٣٨.

(٦) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣.

(٧) السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩٦.

ثمّ إنّ الفدية في مستمرّ العذر ـ على المختار ـ عزيمة لا رخصة ، فلا يجزئ القضاء حينئذٍ عنها ؛ لظاهر التعيين في الأدلّة السابقة .لكن عن تحرير الفاضل الإجزاء[١] ، ولا ريب في ضعفه ، كما هو واضح .

المسألة ﴿ الثانية ﴾

﴿يجب على الوليّ أن يقضي ما فات عن[٢] الميّت من صيام واجب، رمضان كان أو غيره، سواء فات بمرض[٣] أو غيره ﴾ بلا خلاف أجده فيه في أصل الحكم[٤] ، سوى ما عن ابن أبي عقيل من أنّ المشروع الصدقة عنه عن كلّ يوم بمدّ دون القضاء ، بل نَسب القول به إلى الشذوذ ، كما أنّه نَسب الصدقة إلى التواتر[٥] .

وهو من الغرائب ؛ ضرورة كون العكس مظنّة التواتر أو القطع ، ولو بمعونة شهرته بين الإماميّة ، بل كأنّ من ضروريّات مذهبهم وصول جميع ما يفعل عن الميّت ـ من صوم أو صلاة ـ إليه .

ومن ذلك يعلم ما في استدلال المختلف له بقوله تعالى : «ليس للإنسان إلّا ما سعى»[٦] وجوابه عنه : بأنّا نقول بمقتضاها وأنّه لا ثواب للميّت بصوم الحيّ ، وإن كان ما فات منه سبباً لوجوب الصوم على الوليّ ، وسمّي قضاءً لذلك ، وإلّا فالثواب للحيّ خاصّة[٧] ، ونحوه عن

---

(١) تحرير الأحكام: الصوم / أحكام شهر رمضان ج ١ ص ٥٠٠.

(٢) ليست في نسخة المدارك، وفي نسخة الشرائع والمسالك بدلها: من.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: لمرض.

(٤) كما في رياض المسائل: الصوم / في أحكامه ج ٥ ص ٤٣٦.

(٥) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٦) سورة النجم: الآية ٣٩.

(٧) المصدر قبل السابق: ص ٥٣٠.

الانتصار والغنية[١] ومتشابه القرآن لابن شهرآشوب[٢]؛ حتّى أنّه قال في الأوّل: «فإن قيل: فما معنى قولهم: صام عنه إذا كان لا يلحقه وهو ميّت ثواب ولا حكم لأجل هذا العمل؟ قلنا: معنى ذلك أنّه صام وسبب صومه تفريط الميّت، ولأنّه حصلت به علقة قيل: عنه، من حيث كان التفريط المتقدّم سبباً في لزوم هذا الصوم».

ثمّ احتجّ[٣] له أيضاً: بما روي عنه عليه السلام: «إذا مات المؤمن انقطع عمله إلّا من ثلاث»[٤] ولم يذكر فيه الصوم عنه، وأجاب بنحو ما سمعت[٥]. وتبعه في الغنية.

↑ ج ١٧ / ٣٥

وهو غريب؛ ضرورة تواتر النصوص في وصول ثواب ما يفعله الحيّ عن الميّت[٦]، بل هو من ضروريّات مذهب الشيعة.

وبذلك تخصّص الآية والرواية إن لم نقل: إنّها منسوخة الحكم، وإنّها مخصوصة بالأُمم السالفة كما روي عن ابن عبّاس[٧]؛ لقوله تعالى: «و... ألحقنا بهم ذرّيّتهم»[٨]، فرفع درجة الذرّيّة بأعمالهم.

---

(١) غنية النزوع: الصلاة / الفصل السابع عشر ص ١٠٠.

(٢) متشابه القرآن: فيما يحكم عليه الفقهاء ج ٢ ص ١٧٣.

(٣) الاحتجاج بذلك سابق على العبارة الآنفة، لا لاحق، نعم الجواب عنها لاحق.

(٤) بحار الأنوار: ح ٦٥ و٧٠ ج ٢ ص ٢٢ و٢٣، عوالي اللآلي: ح ١٣٩ ج ٢ ص ٥٣، سنن أبي داود: ح ٢٨٨٠ ج ٣ ص ١١٧، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٦ ص ٢٧٨، مسند أحمد: ج ٢ ص ٣٧٢، الجامع الصغير: ح ٨٥٠ ج ١ ص ١٣٠.

(٥) الانتصار: الصيام / مسألة ٩٣ ص ١٩٧ ـ ١٩٨.

(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٨ من أبواب الاحتضار ج ٢ ص ٤٤٣.

(٧) تفسير القرطبي: ذيل الآية ٣٩ من سورة النجم ج ١٧ ص ١١٤، مجمع البيان: ذيل نفس الآية ج ٩ ص ٣٠٠.

(٨) سورة الطور: الآية ٢١.

بل ربّما قيل: إنّ ولده وحميمه وصديقه ـ وكلّ من تبرّع عنه ـ مِن سعيه أيضاً، وإنّ الصلاة والصوم من ولده استغفار له، فيندرج في أحد الثلاثة.

وأمّا صحيح أبي مريم الأنصاري عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا صام الرجل شيئاً من شهر رمضان ثمّ لم يزل مريضاً حتّى مات فليس عليه قضاء، وإن صحّ ثمّ مرض حتّى يموت وكان له مال تصدّق عنه، فإن لم يكن له مال تصدّق عنه وليّه»[١].

فهو قاصر عن معارضة غيره من النصوص التي يمكن دعوى تواترها، وسيمرّ عليك بعضها، على أنّ الصدوق[٢] والكليني[٣] ـ المعلوم كونهما أضبط من غيرهما ـ قد رويا هذه الرواية: «... وإن صحّ ثمّ مات وكان له مال تصدّق عنه مكان كلّ يوم بمدّ، فإن لم يكن له مال صام عنه وليّه»[٤].

ثمّ إنّ إطلاق النصّ والفتوى، وترك الاستفصال في الأوّل منهما، يقتضي: عدم الفرق بين أسباب الفوات، وبين العمد وغيره.

لكن في الذكرى عن المصنّف رحمه الله أنّه قال في مسائله البغداديّة المنسوبة إلى جمال الدين بن حاتم المشغري: «الذي ظهر لي: أنّ الولد يلزمه قضاء ما فات من الميّت من صيام وصلاة لعذر ـ كالمرض والسفر

↑ ج ١٧ / ٣٦

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ٩ ج ٤ ص ٢٤٨، الاستبصار: باب ٥٧ حكم من مات في شهر رمضان ح ٥ ج ٢ ص ١٠٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٨ ج ١٠ ص ٣٣١.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء الصوم عن الميّت ح ٢٠٠٨ ج ٢ ص ١٥٢.

(٣) الكافي: باب الرجل يموت وعليه من صيام... ح ٣ ج ٤ ص ١٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٧ ج ١٠ ص ٣٣١.

والحيض ـ لا ما تركه عمداً مع قدرته عليه».

ثمّ قال الشهيد: «وقد كان شيخنا عميدالدين ينصر هذا القول، ولا بأس به؛ فإنّ الروايات تحمل على الغالب من الترك، وهو إنّما يكون على هذا الوجه، وهو اعتبار حسن[١]»[٢].

قلت: لا يخفى عليك ما فيه.

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿لا يقضي الوليّ إلّا ما تمكّن الميّت من قضائه وأهمله، إلّا ما يفوت بالسفر، فإنّه يقضى ولو مات مسافراً على رواية﴾ بلا خلاف أجده فيما عدا السفر[٣]، فلو مات المريض حينئذٍ قبل التمكّن من القضاء سقط عن الولي اتّفاقاً كما قيل[٤]، بل عن المنتهى نسبته إلى العلماء[٥].

وقد سأل أبو حمزة أبا جعفر عليه‌السلام: «عن امرأة مرضت في شهر رمضان أو طمثت أو سافرت، فماتت قبل خروج شهر رمضان، هل يقضى عنها؟ قال: أمّا الطمث والمرض فلا، وأمّا السفر فنعم»[٦]. ونحوه موثّق محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه‌السلام[٧].

---

(١) «وهو اعتبار حسن» ليست في المصدر.

(٢) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٤٧ ـ ٤٤٨.

(٣) انظر رياض المسائل: الصوم / في أحكامه ج ٥ ص ٤٣٦.

(٤) كما في المناهج السويّة: الصوم / مسألة ٤ ورقة ١٤١ (مخطوط).

(٥) منتهى المطلب: الصوم / أحكام القضاء ج ٩ ص ٣١٨.

(٦) الكافي: باب صوم الحائض والمستحاضة ح ٩ ج ٤ ص ١٣٧، من لا يحضره الفقيه: باب صوم الحائض والمستحاضة ح ١٩٩٣ ج ٢ ص ١٤٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٤ ج ١٠ ص ٣٣٠.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ١٥ ج ٤ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٦ ج ١٠ ص ٣٣٤.

وفي خبر منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل سافر في شهر رمضان فيموت ؟ قال : يقضى عنه ، وإن امرأة حاضت في شهر رمضان فماتت لم يقض عنها ، والمريض في شهر رمضان لم يصحّ حتّى مات لا يقضى عنه»[1].

ولأنّه لم يجب على الميّت حتّى يقضيه عنه وليّه ، كما أومأ إليه الصادق عليه السلام في خبر أبي بصير المتقدّم في المسألة السابقة : في الامرأة التي مرضت في شهر رمضان وماتت وقد أوصت بالقضاء عنها[2]، وفي مرسل ابن بكير تعليل قضاء الولي : بـ«أنّه قد صحّ ـ أي المريض ـ فلم يقض ما وجب عليه»[3].

ولذلك كان خيرة الشيخ في الخلاف[4] والنهاية[5] والفاضلين في النافع[6] والتحرير[7] والمنتهى[8] والمختلف[9] وظاهر السرائر[10] ↑ ج ١٧ / ٣٧

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ١٤ ج ٤ ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٥ ج ١٠ ص ٣٣٤.

(٢) تقدّم في ص ٤٠٤.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ١٣ ج ٤ ص ٢٤٩، الاستبصار: باب ٥٧ حكم من مات في شهر رمضان ح ٩ ج٢ ص١١٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١٣ ج ١٠ ص ٣٣٣.

(٤) الخلاف: الصوم / مسألة ٦٤ ج ٢ ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨.

(٥) يفهم المطلب من مفهوم عبارته لا منطوقها، انظر النهاية: الصوم/حكم المريض ج١ص ٤٠٠.

(٦) المختصر النافع: الصوم / في أحكامه ص ٧٠.

(٧) تحرير الأحكام: الصوم / أحكام شهر رمضان ج ١ ص ٥٠٢.

(٨) منتهى المطلب: الصوم / أحكام القضاء ج ٩ ص ٣٢٨ ـ ٣٢٩.

(٩) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٣٥.

(١٠) السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩٥.

والتبصرة[١] على ما حكي عن بعضهم: عدم القضاء عن المسافر إذا لم يتمكّن من القضاء ولو بالإقامة في أثناء السفر، فتحمل النصوص المزبورة على الندب.

لكن عن التهذيب[٢] وجامع ابن سعيد[٣] وظاهر الصدوق في المقنع[٤] الوجوب؛ للنصوص المزبورة التي فيها الصحيح وغيره الواجب تحكيمها على غيرها، مضافاً إلى إطلاق خبر أبي بصير: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل سافر في شهر رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه؟ قال: يقضيه أفضل أهل بيته»[٥].

وربّما كان الفرق بينه وبين المريض ـ حيث لا يكون السفر ضروريّاً ـ: بأنّ السفر من فعله، وكان يمكنه الإقامة والأداء الذي هو أبلغ من التمكّن من القضاء، بخلاف المرض ـ مثلاً ـ الذي هو ممّا غلب الله عليه فيه.

ودعوى[٦]: حمل نصوص السفر على ما إذا كان معصية ـ ولو لأنّه في شهر رمضان؛ بناءً على كونه فيه كذلك ـ يدفعها: أنّها خلاف الظاهر بلا قرينة.

---

(١) تبصرة المتعلّمين: الصوم / في المعذورين ص ٥٧.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ذيل ح ١٣ ج ٤ ص ٢٤٩.
(٣) الجامع للشرائع: المعذور في الصيام ص ١٦٣.
(٤) المقنع: باب قضاء شهر رمضان ص ٢٠١.
(٥) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٧٥ ج ٤ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١١ ج ١٠ ص ٣٣٢.
(٦) كما في مسالك الأفهام: الصوم / في الشروط ج ٢ ص ٦٣.

كدعوى[١]: المناقشة في سندها ومنع صحّته بحيث يصلح لإثبات الحكم؛ إذ هي كما ترى.

نعم، قد يقال: إنّها ـ بعد إعراض المشهور عنها ـ قاصرة عن تقييد الإطلاق المزبور، خصوصاً بعد ما أُومئ إليه في خبر أبي بصير[٢] من العجب، وأنّه كيف القضاء عمّا لم يجعله الله؟! إلّا أنّه ومع ذلك فالاحتياط لا ينبغي تركه.

ثمّ إنّ ظاهر المعظم نصّاً وفتوى: عدم الفرق في وجوب القضاء على الولي بين من ترك ما يمكن التصدّق به عمّا عليه من الصيام وغيره، بل في السرائر: «أمّا الصدقة فلا تجب؛ لأنّ الميّت ما وجبت عليه كفّارة، بل صوم لا بدل له، والولي هو المكلّف بقضائه لا يجزئه غيره، والإجماع منعقد من أصحابنا على ذلك، ولم يذهب إلى ما قاله السيّد غيره»[٣].

↑ ج ١٧ / ٣٨

خلافاً للمرتضى فاشترطه[٤]؛ لصحيح أبي مريم السابق على ما رواه الصدوق والكليني اللذان هما أضبط من غيرهما، ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين[٥].

بل في المعتبر: «ليس ما قاله ـ أي ابن إدريس ـ صواباً مع وجود

---

(١) انظر المصدر السابق.

(٢) تقدّم في ص ٤٠٤.

(٣) السرائر: قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٨ ـ ٤٠٩.

(٤) الانتصار: الصيام / مسألة ٩٣ ص ١٩٧.

(٥) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الصوم / شرائط الوجوب ج ٥ ص ٢٧٢ ـ ٢٧٤، وتلميذه في المدارك: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤.

الرواية الصريحة المشتهرة، وفتوى الفضلاء من الأصحاب، ودعوى علم الهدى إجماع الإماميّة على ما ذكره، فلا أقلّ من أن يكون ذلك قولاً ظاهراً بينهم، فدعوى المتأخّر: أنّ محقّقاً لم يذهب إليه، تهجّم»[١].

قلت: لكن لا يخفى عليك قصور الرواية ـ باعتبار اتّحادها، وظهور إعراض المعظم عنها، وموافقتها للمشهور عن العامّة ـ عن تقييد إطلاق غيرها الذي هو كالصريح في هذا الفرد؛ باعتبار غلبة تركة مقدار ذلك من أكثر الناس، فهي حينئذٍ معارضة لا مقيّدة.

على أنّه ينافيها خبر أبي مريم المروي في التهذيب[٢]، ولا مدخليّة لضبط الكليني والصدوق هنا؛ إذ الظاهر أنّهما خبران له، ومقتضى الجمع بينهما حينئذٍ: التخيير، كما تضمّنه صحيح محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبي جعفر الثاني عليه السلام: «قلت له: رجل مات وعليه صوم، يصام عنه أو يتصدّق؟ قال: يتصدّق عنه؛ فإنّه أفضل»[٣]، لكن لا يقول به أحد عدا ما عساه يظهر من الشيخ[٤]، وقد أعرض الجميع عنه. ولئن سلّم الاتّحاد فهو مضطرب، يشكل العمل به في نحو المقام.

وإجماع المرتضى ـ مع موهونيّته بمصير المعظم إلى خلافه ـ إنّما ادّعاه على الصيام عنه إن لم يتصدّق، في مقابلة من أنكر الصيام عنه أصلاً، لا على ما نحن فيه، فلا ريب حينئذٍ في أنّ الأقوى ما عليه

---

(١) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧٠٢.
(٢) تقدّم في ص ٤٢٥.
(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الأيمان والنذور والكفّارات ح ٤٣٢٢ ج ٣ ص ٣٧٦.
(٤) المبسوط: قضاء ما فات من الصوم ج ١ ص ٣٨٧.

المشهور[١]، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان، فالمشهور نقلاً إن لم يكن تحصيلاً[٢]: أنّ ﴿الوليّ هو أكبر أولاده الذكور﴾ لا غير؛ أي من لا ذكر أكبر منه من ولده، وإن لم يكن هو إلّا واحداً.

↑ ج ١٧ / ٣٩

﴿و﴾ حينئذٍ فـ﴿لو كان الأكبر أُنثى لم يجب عليها القضاء﴾ لأنّ المنساق من الولي هنا: الولد الذكر، خصوصاً مع ملاحظة الشهرة، وقوله تعالى: «فهب لي من لدنك وليّاً * يرثني»[٣]؛ ولذا فسّره الشيخ به[٤]، بل في المختلف: منع صدق «الولي» على غيره[٥].

ومكاتبة الصفّار إلى الأخير عليه السلام: «رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيّام، وله وليّان، هل يجوز لهما أن يقضيا عنه جميعاً، خمسة أيّام أحد الوليّين وخمسة أيّام الآخر؟ فوقّع عليه السلام: يقضي عنه أكبر ولديه عشرة أيّام ولاءً إن شاء الله»[٦] بناءً على ما عن الحرّ العاملي من أنّ روايته كذلك[٧]، وإن كان الموجود فيما عندنا من الاُصول: «وليّه»[٨]، لا «ولديه».

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: صوم القضاء ج ١٣ ص ٣٢٢.

(٢) يأتي نقل الأقوال خلال البحث.

(٣) سورة مريم: الآية ٥ ـ ٦.

(٤) المبسوط: قضاء مافات من الصوم ج ١ ص ٣٨٧.

(٥) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣.

(٦) الكافي: باب الرجل يموت وعليه صيام... ح ٥ ج ٤ ص ١٢٤، تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ٦ ج ٤ ص ٢٤٧، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ج ١٠ ص ٣٣٠.

(٧) الموجود في الوسائل: وليّيه.

(٨) كذا في الكافي، وفي باقي المصادر: وليّه.

وعلى كلّ حال فمنه يستفاد اعتبار كونه الأكبر، بل لعلّه المراد من خبر أبي بصير المتقدّم آنفاً؛ باعتبار كونه هو أفضل أهل البيت بسبب اختصاصه بالحباء، بل ظاهر الأصحاب في كتاب الميراث[1] تعليل الحباء بأنّ عليه القضاء، بل ربّما فرّعوا[2] عليه حرمان فاسد العقل ونحوه ـ ممّن لم يكن صالحاً للقضاء ـ من الحبوة، وقد اعترف في الذكرى: بأنّ الأكثر قد قرنوا بين الحبوة وبين قضاء الصلاة[3].

بل قد يقال: إنّه المراد أيضاً من خبر حفص بن البختري عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل يموت وعليه صلاة أو صيام؟ قال: يقضي عنه أولى الناس بميراثه، قلت: فإن كان أولى الناس بميراثه امرأة؟ فقال: لا، إلّا الرجال»[4]، ونحوه مرسل حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام أيضاً[5]؛ بناءً على أنّه هو الأولى من جميع الناس بالميراث باعتبار اختصاصه بالحبوة.

ولا ينافيه قوله: «فإن...» إلخ؛ ضرورة كون المراد: أنّه إذا اتّفق اختصاص المرأة بالإرث، وحينئذٍ يكون المراد من «أولى الناس» فرداً معيّناً، لا أنّه مطلق يدور الحكم مداره في جميع الطبقات.

↑ ج ١٧ / ٤٠

(١ و٢) انظر المقنعة: باب ميراث الوالدين ص ٦٨٤، والنهاية: باب ميراث الولد وولد الولد ج ٣ ص ١٩٦ ـ ١٩٨، والوسيلة: باب ميراث الأولاد ص ٣٨٧.

(٣) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٤٨.

(٤) الكافي: باب الرجل يموت وعليه صيام... ح ١ ج ٤ ص ١٢٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٥ ج ١٠ ص ٣٣٠.

(٥) الكافي: باب الرجل يموت وعليه صيام... ح ٤ ج ٤ ص ١٢٤، تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ٥ ج ٤ ص ٢٤٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٦ ج ١٠ ص ٣٣١.

ولئن كان في ذلك نوع تكلّف أمكن جبره بالشهرة ؛ فإنّها صالحة لذلك ونحوه ؛ باعتبار حصول الظنّ بكون ذلك هو المراد دون غيره . وإنكار الشهرة المعتدّ بها ، يدفعه : التتبّع .

بل لم أجد من عمل بهذه النصوص على طبقات الإرث ؛ فإنّ الذي نسب إليه الخلاف هنا المفيد وابن الجنيد والصدوقان وابن البرّاج :

وقد قال الأوّل منهم : «فإن لم يكن له ولد من الرجال قضى عنه أكبر أوليائه من أهله وأولاهم به وإن لم يكن إلّا من النساء»[١] .

وقال الثاني : «وأولى الناس بالقضاء عن الميّت أكبر أولاده الذكور ، أو أقرب أوليائه إليه إن لم يكن له ولد»[٢] .

وهما ـ كما ترى ـ قد اعتبرا نفي الولد في قضاء غيره ، وهو غير مدلول الرواية .

وقال الصدوق رحمه‌الله في الرسالة : «من مات وعليه صوم رمضان فعلى وليّه أن يقضي عنه... فإن كان للميّت وليّان فعلى أكبرهما من الرجال ، فإن لم يكن له وليّ من الرجال قضى عنه وليّه من النساء»[٣] ، ونحوه ولده في المقنع[٤] .

وليس في كلامه تصريح في المراد من الوليّ .

وقال ابن البرّاج : «على ولده الأكبر من الذكور : أن يقضي عنه ما فاته من ذلك ومن الصلاة أيضاً ، فإن لم يكن له ذكر فالأولى من

---

(١) المقنعة: الصيام / حكم من أسلم... ص ٣٥٣.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٣٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المقنع: باب قضاء شهر رمضان ص ٢٠١ ـ ٢٠٢.

النساء»[١].

وهو كالأوّلين في اعتبار نفي الولد.

نعم، قد اتّفقوا على ثبوت الولاية للنساء، وهم محجوجون بصريح الخبرين السابقين وظاهر غيرهما، واحتمال: كون المراد منهما نفيها عنهنّ مع وجود الرجال، كما ترى.

فمن الغريب ـ بعد ذلك ـ ما في الدروس؛ من حيث إنّه حكى عن المفيد ما سمعت، ثمّ قال: «وهو ظاهر القدماء والأخبار والمختار»[٢].

ولذا قال في المدارك ـ بعد أن حكاه عنه ـ: «وهو غير جيّد؛ فإنّ صحيحة حفص ومرسلة حمّاد صريحتان في اختصاص الوجوب بالرجال، نعم مقتضاهما: عدم اختصاص الوجوب بالولد الأكبر، بل تعلّقه بالأولى بالميراث من الذكور مطلقاً، وبمضمونهما أفتى ابن الجنيد وابنا بابويه وجماعة، ولا بأس به»[٣].

وفيه: ـ بعد الغضّ عمّا أرسله من[٤] جماعة ـ أنّ كلام هؤلاء الثلاثة صريح في خلاف ذلك؛ لتصريح الأخيرين بثبوت الولاية للنساء، واعتبار الأوّل فقد الولد الأكبر.

وممّا ذكرنا يظهر لك: أنّ ما في الروضة لا يخلو من خلل؛ فإنّه أشار إلى ذلك بقوله: «وقيل: يجب على الولي مطلقاً من مراتب الإرث حتّى الزوجين والمعتق وضامن الجريرة، ويقدّم الأكبر من ذكورهم فالأكبر،

---

(١) المهذّب: الصوم / باب المريض ج ١ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٦ ج ١ ص ٢٨٩.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٢٥.

(٤) الأولى التعبير بـ«عن».

ثمّ الإناث، واختاره في الدروس، ولا ريب أنّه أحوط»[١]؛ إذ لا يخفى عليك عدم تمام انطباقه على ما سمعته من عباراتهم.

ولئن أُغضي عن ذلك كلّه، كان المتّجه ما عليه المشهور أيضاً؛ لأنّ الأصل البراءة، والواجب الاقتصار في الخروج عنه على المتيقّن، وليس إلّا أكبر الأولاد.

وعلى كلّ حال، فلا يعتبر بلوغ الولي عند الموت، بل ولا عقله؛ لإطلاق الأدلّة التي ليس في شيء منها ظهور في كون تعلّق القضاء بذمّة الولي من حين الموت، ولا إشعار بكماله حينه، بل هي ظاهرة في كونها من باب الأسباب، نحو «من أجنب اغتسل» و«من أتلف مال غيره فهو ضامن له»... وما شابههما، ممّا لا ينافيه رفع القلم عن الصبي والمجنون.

ومن ذلك يعلم ما في التمسّك لعدم الوجوب باستصحابه.

فما في الروضة[٢] والمسالك[٣]: من التردّد، بل في كشف الأُستاذ[٤] وعن حاشية الإرشاد[٥] والذكرى[٦] والإيضاح[٧]: الجزم بعدم الوجوب، لا يخلو من نظر.

كما أنّه لا يخلو منه ما فيها أيضاً من أنّه «لو اختصّ أحد أولاده بالبلوغ والآخر بكبر السنّ فالأقرب تقديم البالغ؛ لكونه الأولى

(١) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الرابعة ج ٢ ص ١٢٣.

(٢) المصدر السابق: ص ١٢٢.

(٣) مسالك الأفهام: الصوم / في الشروط ج ٢ ص ٦٣.

(٤) كشف الغطاء: صوم النيابة بالقرابة ج ٤ ص ٦٧ و٦٨.

(٥) حاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): ج ١ ص ٣٣٣.

(٦) ذكرى الشيعة: الصلاة / مواقيت القضاء ج ٢ ص ٤٤٩.

(٧) إيضاح الفوائد: الصوم / بقايا مباحث ج ١ ص ٢٣٧.

بالميّت» ؛ إذ هو ـ كما ترى ـ منافٍ لإطلاق النصّ والفتوى ، ومقتضاه ذلك أيضاً في العاقل والمجنون ونحوهما .

ولو اشتبه الأكبر : احتمل السقوط ، والقرعة ، والتوزيع . وإن كان الأقوى الأوّل ؛ لأصالة البراءة بالنسبة إلى كلّ منهم ، كواجدي المنيّ في الثوب المشترك .

ولا يعتبر في الولي الإرث فعلاً ؛ للإطلاق ، فلو حجب بقتل أو كفر أو رقّ تعلّق به القضاء ، وإن توقّف بعضهم[1] في الأخير ؛ لمنع صدق كونه وليّاً ومعارضة حقّ السيّد ، بل ربّما ينقدح الإشكال في سابقه أيضاً ؛ لعدم الولاية له .

ج ١٧ / ٤٢

إلّا أنّه لا يخفى عليك دفعهما ، خصوصاً بعد زوال المانع .

﴿ ولو كان له وليّان أو أولياء متساوون في السنّ، تساووا في القضاء ﴾ بالتقسيط عليهم ﴿ و ﴾ إن قال المصنّف هنا : ﴿ فيه تردّد ﴾ لكنّ الأقوى ذلك وفاقاً للأكثر[2] ؛ لعموم «الولي» و«الأولى» للواحد والمتعدّد .

وخبر «الأكبر» إنّما يقضي بالتعيين عليه مع وجوده ، لا أنّه يقضي باشتراط وجوده في القضاء ؛ إذ لا ريب في وجوب القضاء عليه مع الاتّحاد الذي لا يصدق معه وصف الأكبريّة إلّا على معنى : أن لا أكبر منه ، وهو هنا متحقّق .

فما عن ابن إدريس : من إسقاط القضاء من رأس ؛ للأصل المقتصر

---

(١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الصوم / شرائط الوجوب ج ٥ ص ٢٧١.

(٢) كما في المهذّب البارع: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧٦، ونسبه إلى الشهرة في الحدائق الناضرة: صوم القضاء ج ١٣ ص ٣٢٧.

في الخروج عنه على المتيقّن وهو الولد الأكبر[١]، واضح الضعف.

كالمحكي عن ابن البرّاج: من تخيير أيّهما شاء قضى، فإن اختلفا فالقرعة[٢]. ومرجعه ـ عند التأمّل ـ إلى الوجوب الكفائي؛ لصدق «الولي» على كلّ منهما.

والظاهر أنّه يجوز التوزيع مع التراضي، وربّما احتمل العدم.

وعلى كلّ حال ففيه: أنّه لا وجه للقرعة حينئذٍ أوّلاً؛ ضرورة كونه كباقي الواجبات الكفائيّة المعلوم عدم القرعة فيها؛ لعدم الإشكال حينئذٍ في شيء؛ لتحقّق الوجوب على الجميع وإن سقط بفعل البعض، ومع عدمه يعاقب الجميع، فلا إشكال حينئذٍ.

وثانياً: ما قيل[٣] من منع صدق اسم «الولي» على كلّ منهما، بل هو مجموعهما، وإن كان هو كما ترى.

وثالثاً: أنّ المنساق من أمثال ذلك ـ ممّا هو قابل للتوزيع ـ: الاشتراك.

نعم، هو متّجه فيما لا يقبله كاليوم الواحد، على ما صرّح به الفاضل[٤] والشهيدان[٥] وغيرهم[٦]، فلهما حينئذٍ أن يوقعاه معاً.

---

(١) السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩٩ ـ ٤٠٠.

(٢) المهذّب: الصوم / باب المريض ج ١ ص ١٩٦.

(٣) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الرابعة ورقة ١٤٠ و١٤١ (مخطوط).

(٤) تحرير الأحكام: الصوم / أحكام شهر رمضان ج ١ ص ٥٠١، تذكرة الفقهاء: الصوم / أحكام القضاء ج ٦ ص ١٧٧، مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٣٥.

(٥) الدروس الشرعيّة: درس ٧٦ ج ١ ص ٢٩٠، مسالك الأفهام: الصوم / في الشروط ج ٢ ص ٦٤، الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الرابعة ج ٢ ص ١٢٢.

(٦) كالعاملي في المدارك: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٢٦، والسبزواري في الذخيرة: ←

ولا ينافي ذلك اتّحاده في ذمّة الميّت؛ ضرورة عدم توقّف البراءة منه على التعيين.

ولو أفطرا فيه بعد الزوال وكان قضاء شهر رمضان، احتمل: وجوبُ الكفّارة عليهما؛ لصدق «القضاء عن رمضان» على صوم كلّ منهما وإن اتّحد الأصل.

ووجوبُ كفّارة واحدة عليهما بالسويّة؛ لكون القضاء في الواقع أحدهما، وحيث لا ترجيح كانت بالسويّة.

↑ ج ١٧ / ٤٢

ووجوبُها وكونها على الكفاية أيضاً، كأصل الصوم.

وسقوطُها عنهما، واستقربه في الدروس[1]، واستوجهه في المسالك[2]، ولم يستبعده في المدارك[3]؛ لانتفاء ما يدلّ على وجوب الكفّارة في القضاء على وجهٍ يتناول ذلك.

وفيه: أنّه يكفي الإطلاق بعد فرض تناول القضاء للنفس وللغير؛ وإلّا جاز الإفطار في المقام وغيره بلا إثم فضلاً عن الكفّارة.

وفي الدروس أيضاً: «ولو أفطر أحدهما فلا شيء عليه إذا ظنّ بقاء الآخر، وإلّا أثم لا غير»[4].

وفي المدارك أنّ «مقتضى ذلك: جواز الإفطار بعد الزوال مع ظنّ بقاء الآخر، ويمكن المناقشة فيه: بأنّ صوم كلّ منهما يصدق عليه أنّه

← الصوم/ شرائط الوجوب ص ٥٢٩.

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٦ ج ١ ص ٢٩٠.

(٢) مسالك الأفهام: الصوم / في الشروط ج ٢ ص ٦٤

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٢٧

(٤) تقدّم المصدر قريباً.

صوم واجب من قضاء رمضان، فلا يجوز الإفطار فيه بعد الزوال، اللّهمّ إلّا أن يناقش في العموم المتناول لذلك كما في الكفّارة»[١].

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿لو تبرّع بـ﴾ جميع ﴿القضاء بعض﴾ الأولياء ﴿سقط﴾ عن الباقي كالأجنبيّ؛ لأنّه كالدين كما يومئ إليه: المرسل عن النبيّ صلى الله عليه وآله: «انّ رجلاً جاء إليه فقال: يا رسول الله، إنّ أُمّي ماتت وعليها صوم شهر، فأقضيه عنها؟ فقال: لو كان على أُمّك دين كنت تقضيه عنها؟ قال: نعم، قال: فدين الله أحقّ أن يقضى»[٢].

وخبر أبي بصير المتقدّم سابقاً[٣]، المشتمل على وصيّة الامرأة بالقضاء.

وقول الصادق عليه السلام: «إذا مات الرجل وعليه صوم شهر رمضان فليقض عنه من شاء من أهله»[٤]... وغيرها من النصوص المتفرّقة في الحجّ وغيره.

والمناقشة في ذلك كلّه من بعض الناس[٥] لا يصغى إليها.

ومنه ينقدح: جواز استئجار أحد الوليّين الآخرَ على ما يخصّه، كما صرّح به في الدروس[٦] ـ بل واستئجارهما الأجنبيّ ـ لاتّحاد المدرك، وهو: أنّه عمل جاز التبرّع به، فجاز الاستئجار عليه، كالعكس، وإن

---

(١) انظر الهامش قبل السابق.

(٢) صحيح مسلم: ح ١٥٥ ج ٢ ص ٨٠٤، سنن أبي داود: ح ٣٣١٠ ج ٣ ص ٢٣٧، مسند أحمد: ج ١ ص ٢٢٤ و٢٢٧ و٣٦٢.

(٣) في ص ٤٠٤.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب قضاء الصوم عن الميّت ح ٢٠٠٩ ج ٢ ص ١٥٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ج ١٠ ص ٣٢٩.

(٥) كالفاضل الهندي في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الرابعة ورقة ١٤١ (مخطوط).

(٦) الدروس الشرعيّة: درس ٧٦ ج ١ ص ٢٩٠.

فرّق بينهما في الدروس ؛ فاستقرب الجواز في الأوّل واحتمله في الثاني[١]، لكنّه في غير محلّه ؛ ضرورة تحقّق التلازم بينهما ، كما هو مفروغ منه في محلّه .

ولا ينافي ذلك : وجوبه على الولي ؛ ضرورة ارتفاع موضوع الوجوب بأداء الأجير ، كما هو واضح .

ومنه يعلم : ضعف ما في المدارك من أنّ «الوجوب تعلّق بالولي ، وسقوطه بفعل غيره يحتاج إلى دليل ؛ ومن ثمّ ذهب ابن إدريس والعلّامة في المنتهى إلى عدم الاجتزاء بفعل المتبرّع وإن وقع بإذن من تعلّق به الوجوب ؛ لأصالة عدم سقوط الفرض عن المكلّف بفعل غيره ، وقوّته ظاهرة»[٢].

قلت : بل ضعفه ظاهر ، كما لا يخفى على من أحاط بنصوصهم عليهم السلام وفهم رموزها وما ألحنوه له من القول ؛ فإنّه لا يستريب في جواز التبرّع ، ومتى جاز جاز الاستئجار ، ومتى جازا معاً ووقع الأداء برئت ذمّة الولي ؛ لفراغ ذمّة الميّت حينئذٍ ، التي شغلها كان سبباً للوجوب عليه على وجه التأدية عنه كالدين ؛ إذ قد عرفت : أنّ التحقيق وقوع ذلك عن الميّت وإبراء له من خطاب القضاء ، لا أنّه يقع للولي نفسه كما زعمه بعضهم[٣]، والله هو العالم .

﴿ وهل يقضى عن المرأة ما فاتها ﴾ من الصوم على حسب حال

---

(١) المصدر السابق: ص ٢٨٩.

(٢) مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨.

(٣) لعلّه يستفاد ممّن جمع جواز التبرّع عن الميّت وعدم السقوط عن الولي، كالنراقي في المستند: صوم القضاء ج ١٠ ص ٤٦٥.

الرجل؟ ﴿ فيه تردّد ﴾ وخلاف، أقواه ذلك؛ وفاقاً لظاهر المعظم[١]، بل نسب[٢] إلى الأصحاب:

لقاعدة الاشتراك، وصحيح أبي حمزة، وموثّق محمّد بن مسلم، وخبر أبي بصير المتقدّمة سابقاً[٣] في المسافرة والمريضة، بل ظاهر الأخير عدم الفرق في أسباب الفوات.

لكن قد يناقش: بأنّ قاعدة الاشتراك في التكاليف على معنى: أنّ الأصل اشتراكهما في التكليف، لا في نحو المقام.

وبأنّ غاية ما يستفاد من النصوص السابقة: مشروعيّة القضاء عنها، وهو أعمّ من الوجوب ومن كونه على الولي على حسب الرجل. ↑ ج ١٧ / ٤٥

وبأنّ ثبوت القضاء في مقابل الحبوة المنفيّة هنا، فأصالة البراءة حينئذٍ بحالها بلا معارض.

ولعلّه لذا بالغ ابن إدريس في إنكاره، وقال: «إنّه ليس مذهباً لأحد من الأصحاب، والشيخ إنّما أورده إيراداً لا اعتقاداً، والإجماع إنّما انعقد على قضاء الولد عن والده»[٤]. وربّما مال إليه الشهيد الثاني في الروضة[٥].

---

(١) كالشيخ في النهاية: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٤٠١، وابن البرّاج في المهذّب: الصوم/ حكم الحائض ج ١ ص ١٩٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: المعذور في الصيام ص ١٦٣، والعلّامة في المنتهى: الصوم / أحكام القضاء ج ٩ ص ٣٢٧، والشهيد في الدروس: درس ٧٦ ج ١ ص ٢٨٩.

(٢) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الرابعة ورقة ١٤٢ (مخطوط).

(٣) في ص ٤٠٤ و٤٢٦.

(٤) السرائر: الصيام / حكم المسافر ج١ ص ٣٩٩ (بتقديم وتأخير).

(٥) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الرابعة ج ٢ ص ١٢٤ ـ ١٢٥.

ويدفع الأوّل: بأنّ الثابت أصالة الاشتراك في جميع الأحكام، من غير فرق بين الوضع والتكليف.

والثاني: بأنّ ظاهر خبر أبي بصير الوجوب، وبأنّه يثبت متى ثبتت المشروعيّة؛ لعدم القائل بالفصل. كما أنّه متى ثبتت ـ أو ثبت الوجوب ـ ثبت بالنسبة إلى الولي؛ ضرورة معلوميّة عدم الوجوب على جميع الناس، فليس حينئذٍ إلّا الولي ولو بقرينة ثبوته في الرجل.

بل قد يقال: إنّه في تلك النصوص من باب المثال على حسب غير المقام، فيكون تلك الأدلّة دليلاً للمسألة.

ومن هنا شدّد الفاضل في المختلف الإنكار على ابن إدريس، بل قال: «إنكاره كونه مذهباً لأحد من أصحابنا جهل منه، وأيّ أحد أعظم من الشيخ؟! خصوصاً مع اعتضاد قوله بالروايات والأدلّة العقليّة، مع أنّ جماعة قالوا بذلك كابن البرّاج. ونسبة قول الشيخ إلى أنّه (إيراد لا اعتقاد) غلط منه، وما يدريه بذلك! مع أنّه لم يقتصر على قوله بذلك في النهاية، بل في المبسوط أيضاً»[١].

ولا فرق أيضاً بين الحرّ والعبد في الحكم المزبور؛ لإطلاق النصّ والفتوى السالم عن معارضة اقتضاء نفي الحبوة نفيه؛ لعدم ثبوت العلّة الصالحة لذلك، والمراد بـ«أولى الناس بميراثه»: الاستحقاق ذاتاً لولا المانع.

فتوقّف الفاضل فيه في القواعد[٢] ـ بل عن فخر الإسلام[٣] الجزم

(١) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٣٨.
(٢) قواعد الأحكام: الصوم / بقايا مباحث ج١ ص ٣٨٠.
(٣) إيضاح الفوائد: الصوم / بقايا مباحث ج ١ ص ٢٤٠ ـ ٢٤١.

بالعدم ـ في غير محلّه.

ولو كان الولد خنثى مشكلاً فلا قضاء؛ للأصل بعد الشكّ في الرجوليّة التي هي شرط الوجوب.

بل لو كان معه ذكر أصغر منه أمكن نفيه عنهما معاً: أمّا الخنثى فلما عرفت، وأمّا الآخر فلعدم ثبوت كونه الأكبر؛ لاحتمال كون الخنثى ذكراً والفرض أنّها الأكبر، فالأصل براءة الذمّة. ويحتمل ثبوته؛ لصدق الولديّة التي هي مناط من الولاية، واعتبار الأكبريّة إنّما هو مع التعدّد ولم يعلم، ولعلّه الأقوى.

أ ج ١٧ / ٤٦

وولد الولد ولد، فيتعلّق به القضاء مع كونه أكبر، أو ليس غيره.

إلّا أنّه لا يخلو من إشكال، بل لعلّ الأقوى خلافه؛ للأصل بعد انسياق غيره، سيّما في بعض الصور؛ كما لو كان للميّت أولاد، وله أولاد أولاد أكبر من أولاده؛ فإنّ تعلّق القضاء بهم حينئذٍ ـ مع عدم الإرث لهم ـ وفراغ ذمّة الأولاد الذين هم أولى بالميراث، كما ترى، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

المسألة ﴿ الثالثة ﴾

﴿إذا لم يكن له وليّ﴾ أصلاً لا ذكر ولا أُنثى ﴿أو كان﴾ له إناث خاصّة، فـ﴿الأكبر﴾ منهنّ ﴿أُنثى﴾ حينئذٍ، أو ليس له حينئذٍ إلّا أُنثى وأكبريّتها على معنى: أن لا أكبر منها، وعلى كلّ حال متى كان كذلك ﴿سقط القضاء﴾ عن ورثته ﴿و﴾ عن غيرهم، بناءً على المختار من انحصار الولي في الولد الذكر الذي ليس معه ذكر أكبر منه؛ للأصل

السالم عن المعارض .

نعم ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ[١] وابن حمزة[٢] والفاضل[٣] وجماعة[٤]، بل في صريح المختلف[٥] وظاهر الروضة[٦] أنّه المشهور: ﴿يتصدّق عنه عن كلّ يوم بمدّ﴾ مطلقاً أو مع العجز عن المدّين على حسب ما سمعته في صدقة ما بين الرمضانين، وقد نصّ ما عدا الأوّلين على أنّه ﴿من﴾ أصل ﴿تركته﴾.

إلّا أنّه توقّف فيه غير واحد من متأخّري المتأخّرين[٧]، بل لعلّه ظاهر المتن أيضاً؛ لعدم الدليل.

ج ١٧ / ٤٧

قلت: قد يستدلّ له: ـ بعد معلوميّة قيام هذه الصدقة مقام الصوم من فحوى خبر الوشّا الآتي[٨]، بل استفاضت به النصوص في بدليّة صيام الثلاثة من كلّ شهر، وفي بعضها: أنّه أفضل من صوم اليوم[٩]، بل في آخر: أفضليّة إطعام المسلم من صوم الشهر[١٠] ـ بخبر أبي مريم المتقدّم

---

(١) المبسوط: قضاء ما فات من الصوم ج ١ ص ٣٨٧.

(٢) الوسيلة: الصوم / أحكام المريض ص ١٥٠.

(٣) منتهى المطلب: الصوم/أحكام القضاء ج٩ ص٣٢٦، تحرير الأحكام: الصوم / أحكام شهر رمضان ج١ ص ٥٠٠ ـ ٥٠١، إرشاد الأذهان: الصوم/شرائط الوجوب ج١ ص٣٠٢ ـ ٣٠٣.

(٤) كالشهيد في اللمعة: الصوم / المسألة الرابعة ص ٥٩.

(٥) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٣٠.

(٦) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الرابعة ج ٢ ص ١٢٥.

(٧) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الصوم / شرائط الوجوب ج ٥ ص ٢٧٨ ـ ٢٧٩، والبحراني في الحدائق: صوم القضاء ج ١٣ ص ٣٢٧ ـ ٣٢٨، والطباطبائي في الرياض: الصوم / في أحكامه ج ٥ ص ٤٤٨.

(٨) في ص ٤٤٦ ـ ٤٤٧.

(٩) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح٣ و٥ و٦ ج ١٠ ص ٤٣٤ ـ ٤٣٥.

(١٠) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ ج ١٠ ص ٤٣٤.

سابقاً[١]، المعتضد بمرسل ابن أبي عقيل[٢] الذي قد ادّعى تواتر مضمونه.

ولا ينافيه: الخروج عن الإطلاق مع وجود الولي؛ للأدلّة السابقة، كما أنّه لا ينافيه: ما في خبر أبي مريم بعد ذلك من أنّه «إن لم يكن له مال تصدّق عنه الولي أو صام»؛ إذ أقصاه اقتضاء كون الحكم كذلك على تقدير وجود الولي أيضاً، والخروج عنه فيه بخصوصه ـ لحصول المعارض ـ لا ينافي حجّيّته في القسم الآخر.

على أنّه يمكن إرادة غير الأكبر من «الولي» فيه، وأنّه يصوم ندباً عنه مع عدم المال له. ودعوى: ظهور القائل هنا بتعيين الصدقة وأنّه لا يشرع القضاء عنه، واضحة الفساد، خصوصاً مع ملاحظة صحيح ابن بزيع المتقدّم[٣] الظاهر في إجزائهما معاً عنه، وإنّما الصدقة أفضل.

ومن هنا قال في الروضة بعد أن ذكر الحكم المزبور: «هذا إذا لم يوص الميّت بقضائه، وإلّا سقطت الصدقة حيث يقضى عنه»[٤]. وهو صريح في عدم تعيّن الصدقة.

وعلى كلّ حال، فما عن أبي الصلاح[٥] من أنّه يستأجر عنه من ماله من يقضي عنه[٦]؛ لأنّه صوم وجب عليه ولم يفعله فوجب قضاؤه عنه

---

(١) في ص ٤٢٥.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٢٧ ـ ٥٢٨.

(٣) في ص ٤٣٠.

(٤) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الرابعة ج ٢ ص ١٢٥.

(٥) أشير في هامش المعتمدة إلى أنّه في المبيضة: «الصباح».

(٦) الكافي في الفقه: أحكام صيام شهرين متتابعين ص ١٨٩.

↑ بالأُجرة، كالحجّ[١].

ج ١٧ / ٤٨

فيه ما لا يخفى: من منافاته للخبر المزبور وغيره إن أراد التعيين على وجه لا تجزئ الصدقة ـ بل في المختلف: «منع الملازمة والمساواة للحجّ؛ فإنّ الحجّ لا يجب على الولي، والصوم هنا يجب عليه»[٢]. قلت: ولأنّ الصوم له فداء بخلاف الحجّ ـ ولا بأس به إن أراد جواز ذلك للوارث؛ لما عرفت.

وكذا ما عن ابن إدريس من إنكار الصدقة، بل قال: «إنّه لم يقل به أحد من أصحابنا المحقّقين»[٣].

وعلى كلّ حال، تخرج الصدقة والأُجرة من أصل ماله؛ لظاهر الخبر المزبور ومؤيّداً: بكونه ـ باعتبار أنّه حقّ واجب ـ كالدين، بل قد سمعت ما في المرسل السابق من أنّه ـ لكونه حقّ الله ـ أعظم من غيره، والله أعلم.

﴿ولو كان عليه شهران متتابعان، صام الوليّ شهراً، وتصدّق من مال الميّت عن شهر﴾ وفاقاً للمشهور كما في الروضة[٤]، بل في الدروس: «انّه ظاهر المذهب»[٥].

لخبر الوشّا عن أبي الحسن الرضا عليه السلام المروي في الكافي[٦]

---

(١) احتجّ له بذلك العلّامة في المختلف (انظر الهامش الآتي).
(٢) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٤١.
(٣) السرائر: قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٨.
(٤) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الرابعة ج ٢ ص ١٢٥.
(٥) الدروس الشرعيّة: درس ٧٦ ج ١ ص ٢٩٠.
(٦) الكافي: باب الرجل يموت وعليه من صيام... ح ٦ ج ٤ ص ١٢٤.

والتهذيب[١]: «سمعته يقول: إذا مات الرجل وعليه صيام شهرين متتابعين من غير[٢] علّة، فعليه أن يتصدّق عن الشهر الأوّل، ويقضي الثاني»[٣].

المنجبر ضعفه بسهل ـ مع سهولته ـ بالشهرة، فلا بأس حينئذٍ بتقييد إطلاق النصوص السابقة به، الذي هو ليس بتلك المكانة في التناول لما هنا؛ فإنّ أكثر النصوص السابقة أو جميعها في قضاء شهر رمضان، نعم فيها من التعليل ما يقضي بعدم اختصاصه بذلك.

والمناقشة[٤]: بعدم ذكر الولي فيه، يدفعها: ظهور لفظ «عليه» بالوجوب، وليس هو إلّا على الولي، فاحتمال[٥] إرادة الميّت توسّعاً باعتبار الثبوت في الذمّة ـ فيتصدّق عنه حينئذٍ عن الأوّل، ويستأجر على قضاء الثاني ـ لا داعي إليه ولا قرينة عليه، كاحتمال إرادة الرمضانين المتتابعين بقرينة قوله: «من غير علّة»، فتخرج حينئذٍ عن الدلالة على المشهور؛ إذ هو كما ترى.

↑ ج ١٧ / ٤٩

فما عن ظاهر المفيد[٦] وصريح الحلّي[٧] والفاضل[٨] والشهيد[٩] وغيرهم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٠ من أسلم في شهر رمضان ح ١٦ ج ٤ ص ٢٤٩.
(٢) هذه الكلمة ليست في المصدر.
(٣) وسائل الشيعة: الباب ٢٤ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ج ١٠ ص ٣٣٤.
(٤) كما في مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٤٠.
(٥) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الرابعة ورقة ١٤٣ (مخطوط).
(٦) المقنعة: الصيام / حكم من أسلم ص ٣٥٣ ـ ٣٥٤ (المتن والهامش).
(٧) السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩٨.
(٨) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩.
(٩) كُتُب الشهيد الأوّل ـ كاللمعة والدروس ـ ظاهرة في القول الأوّل، إلّا أنّ الشهيد الثاني ←

من متأخّري المتأخّرين[١]: من طرح الخبر المزبور، والعمل على إطلاق ما دلّ على وجوب الصوم على الولي ـ فيقضي الشهرين حينئذٍ، إلّا أن يكونا من كفّارة مخيّرة، فيتخيّر بين صومهما وبين العتق والإطعام من مال الميّت، كما نصّ عليه ابن إدريس[٢] ـ لا يخلو من ضعف.

نعم، قد يتّجه على المختار: تعيين الصدقة على الأوّل والقضاء للثاني كما نصّ عليه في الدروس[٣]؛ لأنّه مدلول الخبر، فإطلاق المصنّف وغيره[٤] تسامح أو مبنيّ على عدم وجوب هذه النيّة، وليس في الخبر دلالة على تقديم الصدقة، فلا يبعد كون المراد الصدقة عن أحدهما والقضاء عن الآخر، فتأمّل.

ولا يتعدّى منه إلى غير مدلوله من الزائد على الشهرين أو الأقلّ؛ لعدم تنقيح العلّة على وجه يخرج عن القياس المحرّم، فيبقى حينئذٍ على إطلاق الأدلّة.

نعم، يقوى في الذهن أنّ ذلك رخصة لا عزيمة، فيجزئه حينئذٍ صيام الشهرين، كما يجزئ لو تبرّع بهما متبرّع، وتسقط حينئذٍ الصدقة؛ ضرورة كونها بدلاً عن الصوم الذي قد فرض حصوله. ومن

← اختاره صريحاً في كتبه، انظر المسالك: الصوم / في الشروط ج ٢ ص٦٦، والروضة: الصوم/ المسألة الرابعة ج ٢ ص ١٢٥، وحاشية الإرشاد (ذيل غاية المراد): الصوم / شرائط الوجوب ج ١ ص ٣٣٣.

(١) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الصوم / شرائط الوجوب ج ٥ ص ٢٧٩، وتلميذه في المدارك: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٣٠.

(٢) تقدّم المصدر قريباً.

(٣) الدروس الشرعيّة: درس ٧٦ ج ١ ص ٢٩٠.

(٤) كالعلّامة في الإرشاد: الصوم / شرائط الوجوب ج ١ ص ٣٠٣.

ذلك تعرف : أنّه لو أوصى الميّت بقضاء الشهرين عنه سقط عن الولي مع فرض الأداء كما هو واضح ، وقد نصّ عليه بعضهم[١].

ثمّ إنّ الظاهر اختصاص الحكم بالشهرين المعتبر فيهما التتابع ، لا ما اتّفق فيهما كذلك ، كما لو فاته رمضانان على التعاقب ، بل إن لم يقم إجماع أمكن اختصاص الحكم بما إذا كان التتابع معتبراً فيه بأصل الشرع كالكفّارة ، فلا يدخل المنذوران كذلك ، بل قد يدّعى أنّ المنساق الإشارة إلى الكفّارة من ذكر التتابع ، إلّا أنّ من تعرّض هنا من الأصحاب لذلك لم يفرّق بين الكفّارة والمنذور ، وحينئذٍ يقوى إرادة الإطلاق المزبور المتناول لذلك.

↑ ج ١٧ / ٥٠

كما أنّ الأقوى عدم الفرق بين من كان عليه شهران متتابعان عيناً وبين من كان عليه تخييراً ؛ لصدق «عليه» ولو على التخيير ، إلّا أنّه لا يتعيّن على الولي ذلك ؛ لعدم نقصان الفرع عن أصله ، وحينئذٍ فله التخيير الذي كان للميّت ، فإن اختار الصيام جاز له حينئذٍ الصدقة عن شهر وصيام الآخر.

ولو كان قد تعيّن على الميّت الصوم لعجز عن غيره لم يتعيّن على الولي ، بل له الخيار بينه وبين غيره ؛ كما لو عجز عن الصوم لمرض ، فإنّه لا يتعيّن على الولي الفردان الآخران ؛ ضرورة عدم كون العجز معيّناً للتكليف في أصله ، كما هو واضح بأدنى تأمّل ، والله أعلم.

---

(١) انظر المحرّر (الرسائل العشر): الصوم / في أقسامه ص ١٩٠، وكشف الغطاء: صوم النيابة بالقرابة ج ٤ ص ٦٨.

المسألة ﴿ الرابعة ﴾

المشهور بين الأصحاب[١] أنّ ﴿ القاضي لشهر رمضان ﴾ مع سعة الوقت ﴿ لا يحرم عليه الإفطار قبل الزوال، لعذر وغيره ﴾ بل عن العلّامة في المدنيّات الأُولى[٢]: الإجماع عليه ؛ للمعتبرة المستفيضة :

منها : صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السلام : «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت ، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[٣].

ومنها : صحيح جميل على ما في التهذيب عنه عليه السلام أيضاً : «في الذي يقضي شهر رمضان أنّه بالخيار إلى زوال الشمس...»[٤].

ومنها : موثّق إسحاق بن عمّار عنه عليه السلام أيضاً : «الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس ، وفي التطوّع ما بينه وبين أن تغيب الشمس»[٥].

---

(١) كما في المناهج السويّة (انظر الهامش الآتي)، والحدائق الناضرة: الصوم / في الكفّارة ج ١٣ ص ٢١٦.

(٢) نقله عنه في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الأُولى ورقة ١٣٠ (مخطوط)، ومستند الشيعة (للنراقي): صوم القضاء ج ١٠ ص ٤٦٧ ـ ٤٦٨.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ١٤ ج ٤ ص ٢٧٨، الاستبصار: باب ٦٦ ما يجب على من أفطر يوماً... ح ١ ج ٢ ص ١٢٠، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٩ ج ١٠ ص ١٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٢٢ ج ٤ ص ٢٨٠، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٤ ج ١٠ ص ١٦.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٢١ ج ٤ ص ٢٨٠، الاستبصار: باب ٦٧ المتطوّع بالصوم... ح ١ ج ٢ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ١٠ ج ١٠ ص ١٨.

إلى غير ذلك من النصوص التي يقصر عن معارضتها صحيح ابن الحجّاج المحمول على الكراهة : «سألته عن الرجل يقضي رمضان ، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له؟ قال : إذا كان نوى من الليل وكان من قضاء رمضان فلا يفطر ويتمّ صومه...»[١].

ج ١٧ / ٥١

وموثّق زرارة : «سألت أبا جعفر عليه السلام : عن رجل يقضي من شهر رمضان فأتى النساء؟ قال : عليه من الكفّارة مثل ما على الذي أصاب في شهر رمضان ؛ لأنّ ذلك اليوم عند الله من أيّام رمضان»[٢] المقيّد بها مع إرادة التشبيه فيه بأصل الكفّارة :

وإن أُيّدا[٣] : بعموم «لا تبطلوا أعمالكم»[٤] المخصّص بها ، أو المنزّل على الصلاة ، أو على إرادة إبطالها بالكفر ونحوه كما هو مقتضى العموم فيه .

وباقتضاء البدليّة ذلك ، كما أومأ إليه أبو جعفر عليه السلام ؛ وإلّا لكان إتمامه مستحبّاً ، فلا يجزئ عن الواجب . الذي هو كما ترى ؛ ضرورة منع اقتضاء المعنويّة منها ذلك ، بل المسلّم اقتضاء إطلاق اللفظيّة المشاركة في الأحكام المتعارفة للمبدل ، وأقصاها حينئذٍ الإطلاق الذي يقيّده بعض ما عرفت فضلاً عن جميعه .

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤٤ نيّة الصيام ح ٥ ج ٤ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٦ ج ١٠ ص ١٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ١٩ ج ٤ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٣ ج ١٠ ص ٣٤٨.

(٣) استدلّ به ـ للقول الآخر ـ العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٥٩.

(٤) سورة محمّد: الآية ٣٣.

فما عن ابن أبي عقيل[١] وأبي الصلاح[٢] وابن زهرة[٣]: من الحرمة واضح الضعف، وأضعف منه دعوى الأخير منهم الإجماع عليه، المعارض بإجماع الفاضل الذي يشهد له التتبّع ﴿و﴾ حينئذٍ فالمختار مظنّة الإجماع لا دعواه.

نعم ﴿يحرم﴾ عليه الإفطار ﴿بعده﴾ إجماعاً محكيّاً في الانتصار[٤] والخلاف[٥] والغنية[٦]، ونصوصاً قد تقدّم بعضها، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه أو القطع به؛ لعدم المخالف فيه سوى ما عساه يظهر ممّا في التهذيبين[٧]:

من حمل خبر عمّار عن أبي عبدالله عليه السلام الذي رماه بعضهم[٨] بالشذوذ ـ: «أنّه سئل عن الرجل يكون عليه أيّام من شهر رمضان ويريد أن يقضيها متى يريد أن ينوي الصيام؟ قال: هو بالخيار إلى أن تزول الشمس، فإذا زالت الشمس فإن كان نوى الصوم فليصم، وإن كان نوى الإفطار فليفطر. سئل: فإن كان نوى الإفطار، يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا. سئل: فإن نوى الصوم ثمّ أفطر

↑ ج ١٧ / ٥٢

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٥٦.
(٢) الكافي في الفقه: صوم القضاء والكفّارة ص ١٨٤.
(٣) غنية النزوع: الصيام / الفصل الثالث ص ١٤٢.
(٤) فيه الإجماع على ثبوت الكفّارة، لا على الحرمة. الانتصار: الصيام/ مسألة ٩١ ص ١٩٥ـ١٩٦.
(٥) فيه الإجماع على ثبوت الكفّارة، لا على الحرمة. الخلاف: الصوم / مسألة ٨٦ ج ٢ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.
(٦) تقدّم المصدر قريباً.
(٧) انظر ذيل الحديث في التهذيب والاستبصار في الهامش بعد الآتي.
(٨) الوافي: الصيام / باب ٣٦ ذيل ح ١٠ ج ١١ ص ٢٣٧.

بعد ما زالت الشمس؟ قال: قد أساء، وليس عليه شيء إلّا قضاء ذلك اليوم الذي أراد أن يقضيه»[١] ـ على أنّه ليس عليه شيء من العقاب وإن كان عليه القضاء والكفّارة، بخلاف من أفطر في رمضان فعليه العقاب والقضاء والكفّارة.

وربّما يؤيّده: خبر أبي بصير عن أبي عبدالله عليه السلام: «في المرأة تقضي شهر رمضان، فيكرهها زوجها على الإفطار؟ قال: لا ينبغي له أن يكرهها بعد الزوال»[٢]؛ للتعبير بلفظ «لا ينبغي» المشعر بالكراهة.

وفيه: أنّ حمله على التقيّة أو على إرادة عدم وجوب أكثر من يوم في قضائه أو غير ذلك أولى؛ ضرورة عدم صلاحيّته لمعارضة ما دلّ على الحرمة من الإجماع والنصوص السابقة وغيرها؛ حتّى ما دلّ منها على الكفّارة التي من المعلوم كون الأصل فيها أن تكون عن ذنب، فلاينافي حينئذٍ ثبوتها في قتل الخطأ والصيد خطأً ونحوهما للدليل، كما أنّ الأصل فيها التكفير للذنب وأنّ جميع الكفّارات من سنخ واحد بالنسبة إلى ذلك.

وحينئذٍ: فإن أراد الشيخ نفي العقاب عنه قبل التكفير فلا وجه

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٢٠ ج ٤ ص ٢٨٠، الاستبصار: باب ٦٦ ما يجب على من أفطر يوماً... ح ٦ ج ٢ ص ١٢١، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٢ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ١٠، وذيله في الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح٤ ج ١٠ ص ١٣ و٣٤٨.

(٢) الكافي: باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام ح ٦ ج ٤ ص ١٢٢، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح١٥ ج ٤ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٢ ج ١٠ ص١٦.

حينئذٍ للكفّارة، وإن أراد بعدها فلا فرق بينه وبين رمضان.

وخبر أبي بصير وإن كان مشعراً بذلك لكن يجب حمله على إرادة الحرمة هنا؛ لقوّة المعارض.

على أنّه يمكن بناؤه على جواز الإكراه للزوج وإن كان فرضها الامتناع منه على حسب طاقتها؛ عملاً لكلّ منهما على حكمه، إذ الوجوب عليها لا يقتضي حرمة الوطء عليه، بل لعلّ مثله يأتي في شهر رمضان حيث يكون الزوج مفطراً لعذر والزوجة صائمة، ولا يفسد صومها بذلك؛ لكونها مكرهة، كالموجر في حلقه الماء، فتأمّل جيّداً، هذا.

↑ ج ١٧ / ٥٣

﴿و﴾ مع ذلك كلّه فخبر عمّار منافٍ لما في المتن وغيره[1] من أنّه ﴿تجب[2] معه﴾ أي الإفطار بعد الزوال ﴿الكفّارة﴾ بل في الانتصار[3] والخلاف[4] والغنية[5] الإجماع عليه، بل لعلّه كذلك؛ إذ لم أجد فيه خلافاً إلّا من المحكي عن ابن أبي عقيل حيث أطلق نفيها[6]، ومال إليه في المسالك كما ستعرف[7]:

للأصل، المقطوع بالنصوص والإجماع.

---

(١) كالمبسوط: قضاء ما فات من الصوم ج ١ ص ٣٨٨، والمهذّب: قضاء الفائت من الصيام ج ١ ص ٢٠٣، والوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٧، والمحرّر (الرسائل العشر): الصوم / في أقسامه ص ١٩٠.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: يجب.

(٣) الانتصار: الصيام / مسألة ٩١ ص ١٩٥ ـ ١٩٦.

(٤) الخلاف: الصوم / مسألة ٨٦ ج ٢ ص ٢٢١ ـ ٢٢٢.

(٥) غنية النزوع: الصيام / الفصل الثالث ص ١٤٢.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٥٦.

(٧) في ص ٤٥٩ ـ ٤٦٠.

ولأنّه زمان لا يتعيّن صومه كقبل الزوال، وهو اجتهاد في مقابلة النصّ، أو قياس مع الفارق.

وللخبر المزبور، الشاذّ القاصر عن معارضة غيره من النصوص المستفيضة التي سمعت وتسمع جملة منها.

فلا وجه للجمع بينه وبينها: بحمله على خصوص من جدّد النيّة، وحملها على من بيّتها من الليل، الذي لم نجد له شاهداً، بل هو مخالف للنصّ والفتوى.

كما لا وجه لحمله في المعتبر[1]: على كون الإفطار بترك النيّة التي لا توجب الكفّارة في شهر رمضان، فكذا في قضائه الذي لا يوجبها فيه إلّا ما يوجبها في شهر رمضان.

وكأنّ الذي دعاه إلى ذلك: أنّه حذف في رواية الخبر المزبور جملتي جواب وسؤال، قال: «وفي رواية عمّار: (سئل: إن نوى الإفطار يستقيم أن ينوي الصوم بعد ما زالت الشمس؟ قال: لا[2] قد أساء، وليس عليه شيء...)»[3]إلخ، وقد سمعت أنّه ليس هكذا، فلا يتمّ فيه الحمل المزبور.

على أنّه يمكن منع عدم ترتّب الكفّارة بذلك خصوصاً في شهر رمضان؛ ضرورة كون المراد من الإفطار في النصوص: إفساد الصوم الواجب، الشامل لنحو ذلك كما أشرنا إليه سابقاً.

---

(١) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج٢ ص ٧٠٥.

(٢) «لا» ليست في نسختنا من المعتبر.

(٣) انظر الهامش قبل السابق.

﴿ و ﴾ كيف كان ، فـ﴿ هي ﴾ عنده ﴿ إطعام عشرة مساكين لكلّ مسكين مدّ من طعام، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام ﴾ لخبر بريد العجلي : في رجل أتى أهله في يوم يقضيه من شهر رمضان : «إن كان أتى أهله قبل الزوال فلا شيء عليه إلّا يوماً[1] مكان يوم ، وإن كان أتى أهله بعد الزوال فعليه أن يتصدّق على عشرة مساكين ، فإن لم يقدر صام يوماً مكان يوم ، وصام ثلاثة أيّام كفّارة لما صنع»[2].

↑ ج ١٧ / ٥٤

وصحيح هشام بن سالم : «قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل وقع على أهله وهو يقضي شهر رمضان؟ فقال : إن كان وقع عليها قبل صلاة العصر فلا شيء عليه يصوم يوماً بدل يوم ، وإن فعل بعد العصر صام ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيّام كفّارة لذلك»[3].

ولا ينافيه اشتماله على نفيها قبل صلاة العصر خصوصاً بعد تقييده بغيره ، واحتمال إبدال الظهر بالعصر سهواً ، وكونه مبنيّاً على اشتراك الوقت بين الظهرين ، فأوّل وقت العصر حينئذٍ الزوال... وغير ذلك .

كما لا ينافي اشتمال سند الأُولى على الحارث بن محمّد المجهول ، بعد الانجبار بما عرفت .

---

(١) في الكافي والوسائل بدلها: يوم.

(٢) الكافي: باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام ح ٥ ج ٤ ص ١٢٢، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ١٧ ج ٤ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ١ ج ١٠ ص ٣٤٧.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ١٨ ج ٤ ص ٢٧٩، الاستبصار: باب ٦٦ ما يجب على من أفطر يوماً ح ٤ ج ٢ ص ١٢٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٩ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ج ١٠ ص ٣٤٧.

خلافاً للصدوقين[١] وابن البرّاج[٢] على ما عن موضع من المختلف: فكفّارة رمضان[٣].

ولأبي الصلاح[٤] وابن زهرة[٥]: فالإطعام أو الصيام، مدّعياً ثانيهما الإجماع عليه.

ولابن حمزة[٦] والمحكي عن أبي الفتح الكراجكي[٧] وابن البـرّاج على ما عن موضع من المختلف[٨]: فكفّارة رمضان إن أفطر استخفافاً ـ كما عن الشيخ في النهاية[٩] وكتابي الأخبار[١٠] احتماله ـ وإلّا فالإطعام أو الصيام.

ولابن إدريس: فكفّارة يمين[١١]، إلّا أنّه يمكن أن يريد بها ما عند المشهور؛ بقرينة اختياره له في موضع آخر[١٢]، نحو ما قال المفيد في

---

(١) نقله عن الأب في السرائر: قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤١٠، وقاله الابن في المقنع: باب قضاء شهر رمضان ص ٢٠٠.
(٢) جعله «أحوط» في المهذّب: قضاء الفائت من الصيام ج ١ ص ٢٠٣، والكفّارات / باب كفّارة من أفطر في يوم من شهر رمضان ج ٢ ص ٤٢٢.
(٣) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٥٥، وكفّارات الصيد ج٨ ص ٢١٧.
(٤) الكافي في الفقه: صوم القضاء والكفّارة ص ١٨٤.
(٥) غنية النزوع: الصيام / الفصل الثالث ص ١٤٢.
(٦) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٧.
(٧) حكاه عنه في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الأُولى ورقة ١٣١ (مخطوط).
(٨) نقله في المختلف عن ابن حمزة فقط، انظره: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٥٦.
(٩) النهاية: قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٧.
(١٠) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ذيل ح ١٩ ج ٤ ص ٢٧٩، الاستبصار: باب ٦٦ ما يجب على من أفطر يوماً ذيل ح ٥ ج ٢ ص ١٢١.
(١١) السرائر: قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤١٠.
(١٢) المصدر السابق: ص ٤٠٦.

باب الكفّارات : «كانَ عليه كفّارة يمين : إطعام عشرة مساكين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام متتابعات»[١].

وقال الفاضل في المختلف : «المشهور عند علمائنا : أنّ كفّارة من أفطر يوماً يقضيه من شهر رمضان بعد الزوال مختاراً كفّارة يمين ، ذهب إليه الشيخان وسلّار وأبو الصلاح وابن إدريس»[٢]، واستدلّ له بما سمعت .

بل منه يعلم : رجوع ما سمعته من أبي الصلاح وابن زهرة إلى المشهور أيضاً ، كما يشهد له : ما عرفت من دعوى الثاني منهما الإجماع الذي لا وجه لدعواه إلّا على ذلك .

وفي المحكي من النهاية : «كان عليه كفّارة اليمين ، فإن لم يجد صام ثلاثة أيّام»[٣]. والظاهر أنّ مراده من «كفّارة اليمين» : إطعام العشرة .

↑ ج ١٧ / ٥٥

مؤيّداً ذلك كلّه : بأنّه لم نقف على ما يدلّ على شيء من هذه الأقوال عدا الأوّل منها ، فإنّه يدلّ عليه :

خبر زرارة السابق[٤]، المطعون[٥] في سنده بعليّ بن فضّال .

ومرسل حفص بن سوقة عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يلاعب أهله أو جاريته وهو في قضاء شهر رمضان ، فيسبقه الماء فينزل؟ فقال :

---

(١) المقنعة: ص ٥٧٠.
(٢) مختلف الشيعة: في الكفّارات ج ٨ ص ٢١٧.
(٣) النهاية: باب الكفّارات ج٣ ص ٦٨.
(٤) تقدّم في ص ٤٥١.
(٥) كما في مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٣٢.

عليه من الكفّارة مثل ما على الذي يجامع في شهر رمضان»[١] الفاقد شرائط الحجّيّة.

مع احتمال الأوّل: الصوم قضاءً عن رمضان من غير علم بأنّه فيه، مؤيّد[٢] بما فيه من التعليل، والثاني: كون القضاء بمعنى الفعل.

والاحتياط المقتضي للوجوب ممنوع، كمنع البدليّة المقتضية للمساواة، بل جواز الإفطار فيه قبل الزوال ينافيها.

على أنّ ما عدا رمضان من الأيّام متساوية، فإفطار بعضها له بدل مساوٍ، بخلاف رمضان، فيبعد تساويهما في العقوبة، بل المناسب انحطاط مرتبته عنه بعد الزوال كانحطاطها قبله، كما يومئ إليه: استبعادهم عليهم السلام مساواة قضاء رمضان له؛ حتّى قالوا: «... وأنّى له بمثله؟!»[٣]، فلو كانت كفّارته كفّارته لساواه.

كلّ ذلك، مع ضعف مقاومة الخبرين المزبورين لما عرفت من وجوه، فلا ريب في أنّ الأقوى الأوّل.

وأمّا ما في المسالك: من جودة احتمال حمل الكفّارة هنا على الاستحباب؛ لاختلاف تقديرها في الروايات، واختلاف تحديد وقت ثبوتها ـ يعني بالزوال والعصر والإطلاق ـ وقصورها من حيث السند

---

(١) الكافي: باب من أفطر متعمّداً ح ٧ ج ٤ ص ١٠٣، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٥١ ج ٤ ص ٣٢١، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٣٩.

(٢) كذا في المعتمدة، وفي غيرها: مؤيّداً.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥٥ الكفّارة في اعتماد إفطار... ح ١١ ج ٤ ص ٢٠٨، الاستبصار: باب ٥٠ كفّارة من أفطر يوماً ح ٦ ج ٢ ص ٩٧، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ٥٤.

عن إفادة الوجوب[١].

فهو واضح الضعف ؛ لما عرفت من النصّ والإجماع على الوجوب ، وليس نحو هذا الاختلاف ـ الغالب وجود نظيره في النصوص ـ أمارة الاستحباب ، كما هو ظاهر.

ج ١٧ / ٥٦

هذا كلّه في قضاء شهر رمضان ، أمّا غيره من الواجبات المطلقة فقد يشعر ما في المتن وغيره[٢] بجواز الإفطار فيها قبل الزوال وبعده ، كما صرّح به جماعة منهم الفاضل[٣] والشهيد الثاني[٤] وغيرهما[٥] ؛ للأصل السالم عن المعارض . نعم ، لو تعيّن لم يجز الخروج عنه مطلقاً قبل الزوال وبعده ، قضاء رمضان كان أم غيره ، إلّا أنّه لا كفّارة ؛ للأصل السالم عن المعارض .

خلافاً للمحكي عن بعضهم : فحرّم قطع كلّ واجب معيّن أو غيره[٦] ، ولعلّه الظاهر من المحكي عن أبي الصلاح[٧] وابن زهرة[٨] ؛ حيث ذكرا

---

(١) مسالك الأفهام: الكفّارات / في ضبطها ج ١٠ ص ١٣.

(٢) كالمختصر النافع: الصوم / في أحكامه ص ٧٠، وتحرير الأحكام: الصوم / أحكام شهر رمضان ج ١ ص ٥٠٢.

(٣) قواعد الأحكام: الصوم / بقايا مباحث ج ١ ص ٣٨١.

(٤) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الأُولى ج ٢ ص ١١٩.

(٥) كالعاملي في المدارك: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٣٣، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٨٠ ج ١ ص ٢٥٣.

(٦) ألحق الأردبيلي بقضاء رمضان كلّ صوم واجب، مجمع الفائدة والبرهان: الصوم / في ماهيّته ج ٥ ص ٨١، وتظهر الحرمة من إشارة السبق في النذر غير المعيّن (قبل الزوال وبعده) انظر إشارة السبق: كتاب الصوم ص ١١٧ ـ ١١٨.

(٧) الكافي في الفقه: صوم النذر ص ١٨٦.

(٨) غنية النزوع: الصيام / الفصل الرابع ص ١٤٣.

في النذر الغير المعيّن: أنّ كلّ من أفطر كان مأثوماً، واختاره بعض متأخّري المتأخّرين[١]؛ عملاً بعموم النهي عن إبطال العمل[٢]، خرج منه قضاء رمضان بالنصّ، وبقي الباقي.

لكنّك لا يخفى عليك ما فيه بعد الإحاطة بما قدّمناه ـ هنا، وفي باب الصلاة ـ من عدم صلاحيّة الآية لإثبات ذلك، فلا ريب حينئذٍ في ضعفه.

كضعف المحكي عن عليّ بن بابويه: من مساواة قضاء النذر لقضاء رمضان في الحرمة بعد الزوال والكفّارة[٣]. وإن كان قد يشهد للحرمة: صحيح ابن سنان السابق[٤] وخبر سماعة بن مهران عن أبي عبدالله عليه السلام: «الصائم بالخيار إلى زوال الشمس؟ قال: إنّ ذلك في الفريضة، فأمّا النافلة فله أن يفطر أيّ ساعة شاء إلى غروب الشمس»[٥].

إلّا أنّه يمكن دعوى انصراف «الفريضة» فيهما في عرف الحديث إلى الواجب بالأصالة، فلا يشمل المنذور، على أنّ المراد من خبر سماعة إخراج النافلة.

ثمّ إنّه لا دلالة فيهما على الكفّارة، والاستدلال لها: بأنّ الموجب لها

---

(١) كالفاضل الهندي في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الأُولى ورقة ١٣٠ ـ ١٣١ (مخطوط)، والطباطبائي في الرياض: الصوم / في أحكامه ج ٥ ص ٤٥١ ـ ٤٥٢.

(٢) سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٦٠.

(٤) في ص ٤٥٠.

(٥) الكافي: باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام ح ٣ ج ٤ ص ١٢٢، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ١٦ ج ٤ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٨ ج ١٠ ص ١٧.

كونه قد أبطل عبادة فعل أكثرها وهو متحقّق هنا ، وباقتضاء البدليّة عن المنذور ذلك ، لا ينطبق على أُصول الإماميّة .

ج ١٧ / ٥٧

ثمّ إنّه لا يجب عليه المضيّ في الصوم مع إفساده بعد الزوال كما يعطيه المحكي عن تحرير ابن فهد[١] ، بل لعلّه ظاهر غيره ؛ للأصل السالم عن المعارض .

وقوله عليه السلام في صحيح هشام : «... صام ذلك اليوم...»[٢] يراد منه صوم يوم بدل ذلك اليوم ؛ بقرينة : ما تقدّم ، وعدم صدق الصوم حقيقةً على هذا الإمساك . على أنّه إن حمل عليه خلا الخبر عن التعرّض للقضاء .

وخبر زرارة[٣] قد عرفت ندرته وشذوذه ، على أنّه لا يقتضي المساواة في جميع الأحكام التي منها الإمساك تعبّداً ؛ بناءً على وجوبه في شهر رمضان الذي ورد أنّه لا يساويه غيره أبداً[٤] .

ومن الغريب التمسّك[٥] بالاستصحاب ، مع أنّ حقيقة هذا الإمساك مباينة لحقيقة الصوم شرعاً .

فما في الروضة[٦] ومحكيّ الدروس[٧]: من الوجوب، واضح الضعف .

---

(١) المحرّر (الرسائل العشر): ما يجب الإمساك عنه ص ١٨٥.

(٢) تقدّم في ص ٤٥٦.

(٣) تقدّم في ص ٤٥١.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب ما يمسك عنه الصائم ح ٣، وانظر الباب ١٦ من نفس الأبواب ج ١٠ ص ٦٣ و٦٧.

(٥) استدلّ بالاستصحاب ـ ثمّ ردّه ـ في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الأُولى ورقة ١٣٢ (مخطوط).

(٦) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الأُولى ج ٢ ص ١١٩.

(٧) الدروس الشرعيّة: درس ٧٧ ج ١ ص ٢٩٠.

وعلى تقديره ، فالظاهر عدم وجوب تكرار الكفّارة بتكرّر السبب ؛ للأصل السالم عن المعارض أيضاً ، وإن قلنا به في شهر رمضان ـ مطلقاً ، أو مع تخلّل التكفير ، أو اختلاف الجنس ، أو الجماع خاصّة ـ بعد حرمة القياس عندنا ومعلوميّة الفرق بين شهر رمضان وغيره في عظم الحرمة وغيرها . وقد عرفت ندرة الخبر المزبور وشذوذه وقصوره عن المساواة في ذلك ونحوه .

فما في الروضة أيضاً : من تكرّرها به كالأصل[١] ، واضح الضعف أيضاً ، والله أعلم .

المسألة ﴿ الخامسة ﴾

﴿إذا نسي غسل الجنابة، ومرّ عليه أيّام أو الشهر كلّه، قيل﴾ والقائل الأكثر : ﴿ يقضي الصلاة والصوم ﴾ لصحيح الحلبي عن الصادق عليه‌السلام : «سألته[٢] عن رجل أجنب في شهر رمضان ، فنسي أن يغتسل حتّى خرج شهر رمضان؟ قال: عليه أن يقضي الصلاة والصيام»[٣] .

وخبره الآخر[٤] الذي هو بهذا المضمون أيضاً .

ج ١٧ / ٥٨

وخبر إبراهيم بن ميمون : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : عن رجل يجنب بالليل في شهر رمضان ، ثمّ ينسى أن يغتسل حتّى يمضي لذلك جمعة أو

---

(١) المصدر قبل السابق.

(٢) في المصدر: «سُئل».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٦ ج ٤ ص ٣١١، وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣ ج ١٠ ص ٢٣٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٥٨ ج ٤ ص ٣٢٢، وانظر ذيل الوسائل في الهامش السابق.

يخرج شهر رمضان؟ قال: يقضي الصلاة والصيام»[١].

بل ومرسل الصدوق: «أنّ من جامع في أوّل شهر رمضان ثمّ نسي الغسل حتّى خرج شهر رمضان: أنّ عليه أن يغتسل ويقضي صلاته وصومه، إلّا أن يكون قد اغتسل للجمعة، فإنّه يقضي صلاته وصومه إلى ذلك اليوم، ولا يقضي ما بعد ذلك»[٢]؛ فإنّ ما فيه من الاستثناء لا ينافي الاستدلال به على المطلوب، كما هو واضح.

نعم هي أخبار آحاد، يتّجه طرحها عند من لم يعمل بها ﴿ و ﴾ لذلك ﴿ قيل ﴾ والقائل ابن إدريس[٣]: ﴿ يقضي الصلاة حسب ﴾ لعدم ثبوت اشتراط الصوم بالطهارة من الأكبر إلّا مع العلم؛ ومن ثمّ لو نام جنباً أوّلاً فأصبح صحّ صومه وإن تعمّد ترك الغسل طول النهار، فهاهنا أولى.

لكن وافقه عليه هنا من لم يوافقه على الأصل المزبور؛ كالمصنّف هنا والنافع[٤] حيث قال: ﴿ وهو الأشبه ﴾ بأُصول المذهب وقواعده، بل لعلّه ظاهر الفاضل في المحكي عن التلخيص؛ حيث نسب الأوّل إلى القيل[٥]، وفي اللمعة: الاقتصار على نسبته إلى الأشهر[٦].

---

(١) الكافي: باب فيمن أجنب بالليل في شهر رمضان ح ٥ ج ٤ ص ١٠٦، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ١١١ ج ٤ ص ٣٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ٢٣٧.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ما يجب على من أفطر أو جامع... ح ١٨٩٦ ج ٢ ص ١١٩، وسائل الشيعة: الباب ٣٠ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ٢٣٨.

(٣) السرائر: قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٧.

(٤) المختصر النافع: الصوم / في أحكامه ص ٧٠.

(٥) تلخيص المرام: كتاب الصوم ص ٥٣.

(٦) اللمعة الدمشقيّة: الصوم / المسألة الأولى ص ٥٨.

ولعلّه لرفع الخطأ والنسيان، بناءً على أنّ القضاء من المؤاخذة المرفوعة؛ باعتبار كونها أقرب المجازات بعد نفي الحمل على الحقيقة.

ولأنّ الظاهر من إطلاق الفاضل في القواعد[1] والشهيد في الدروس[2] واللمعة[3]: عدم الفرق عندهم في هذا الحكم بين اليوم والأيّام وجميع الشهر ـ واقتصار النصوص المزبورة على الأيّام وجميع الشهر تنبيهاً على الفرد الأخفى ـ وهو منافٍ لما ذكر سابقاً من عدم قضاء ما نام الجنب فيه حتّى أصبح وإن تعمّد ترك الغسل طول النهار، فكيف يقضي مع النسيان؟!

ومن هنا قال في المدارك: «ينبغي تقييد ذلك بما إذا عرض النسيان في الليلة الأُولى وانتبه قبل طلوع الفجر على وجهٍ يمكنه الاغتسال لو كان ذاكراً و[4]أصبح في النومة الثانية، أمّا إذا حصل بعد طلوع الفجر من اليوم الأوّل وكان قد أصبح في النومة الأُولى فينبغي القطع بسقوط قضاء ذلك اليوم؛ للأخبار الصحيحة المتضمّنة لأنّ الجنب إذا أصبح في النومة الأُولى فلا قضاء عليه، أمّا ما عدا اليوم الأوّل فلا ريب في وجوب قضائه؛ عملاً بالنصّ الصحيح السالم عن المعارض»[5].

ج ١٧ / ٥٩

وقد أخذ ذلك من جدّه في المسالك، فإنّه ـ بعد أن ذكر الإشكال المزبور ـ قال: «وأُجيب: بحمل ما هنا على الناسي ليلاً بعد الانتباه، أو

(١) قواعد الأحكام: الصوم / بقايا مباحث ج ١ ص ٣٨١.
(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧١ ـ ٢٧٢.
(٣) اللمعة الدمشقيّة: الصوم / المسألة الأُولى ص ٥٨.
(٤) في المصدر: أو.
(٥) مدارك الأحكام: الصوم / في الشروط ج ٦ ص ٢٣٧.

على ما عدا اليوم الأوّل على تقدير النسيان بعد فوات محلّ الغسل؛ جمعاً بين النصوص ـ ثمّ قال: ـ ولعلّ مخالفة المصنّف في الحكم هنا لأجل ذلك؛ حيث لم يجد قائلاً بالتفصيل، ولم يكن القول بالقضاء مطلقاً؛ لمنافاته ما مرّ»[١].

وفي الروضة ـ بعد أن ذكر الإشكال المزبور ـ قال: «وربّما جمع بينهما: بحمل هذا على الناسي، وتخصيص ذلك بالنائم عالماً عازماً، فضعف حكمه بالعزم، أو بحمله على ما عدا اليوم[٢] الأوّل».

«ولكن لا يدفع إطلاقهم، وإنّما هو جمع بحكم آخر، والأوّل أوفق، بل لا تخصيص لأحد النصّين؛ لتصريح ذلك بالنوم عامداً عازماً، وهذا بالناسي».

«ويمكن الجمع أيضاً: بأنّ مضمون هذه الرواية نسيانه الغسل حتّى خرج الشهر، فيفرّق بين اليوم والجميع عملاً بمنطوقهما. إلّا أنّه يشكل: بأنّ قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض؛ لاشتراكهما في المعنى، إن لم يكن أولى».

«ونسب المصنّف القول إلى الشهرة ـ دون القوّة وما في معناها ـ إيذاناً بذلك، فقد ردّه ابن إدريس والمحقّق لهذا أو لغيره»[٣].

إلّا أنّ الجميع كما ترى، خصوصاً ما سمعته من ابن إدريس، المبني على أصل فاسد قد فرغنا منه في الأُصول.

---

(١) مسالك الأفهام: الصوم / في الشروط ج ٢ ص ٦٨ ـ ٦٩.
(٢) في المصدر: «النوم» وتحتمله المعتمدة.
(٣) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الأولى ج ٢ ص ١١٧ ـ ١١٨.

وأضعف منه: الاستدلال بحديث الرفع، الذي هو إمّا مقيّد بما هنا أو غير شامل؛ لمنع كون القضاء مؤاخذة، بل هو تكليف جديد بعبادة. ↑ ج ١٧ / ٦٠

بل أضعف من ذلك: دعوى انحصار القضاء في تعمّد البقاء، وقد عرفت وجوبه بالنوم بعد الانتباه ولو مع العزم على الغسل قبل الفجر، وهو ليس من التعمّد قطعاً.

بل لا يخفى عليك أنّ جملة من الكلمات السابقة كأنّها اجتهاد في مقابلة النصّ.

ودعوى: المنافاة لما دلّ على عدم قضاء ما نام الجنب فيه حتّى أصبح.

يدفعها: ظهور تلك النصوص ـ كما لا يخفى على من لاحظها متدبّراً لها ـ في كون العذر النوم خاصّة، فلا تشمل ما لو نسي ونام، الذي يشبه العامد على البقاء على حالته التي هي جنابة في الواقع؛ ضرورة أنّه بعد أن نسي جنابته نام عازماً على البقاء على ما هو عليه بزعمه المخالف للواقع، فلا تشمله تلك النصوص الظاهرة في أنّ المانع من الغسل غلبة النوم دون غيره.

فمن أجنب ليلاً ونسي ثمّ نام حتّى أصبح وجب عليه القضاء؛ للنصوص الصحيحة، ولا يحتاج إلى الانتباه قبل طلوع الفجر على وجه يمكنه الاغتسال.

نعم، لو نام متذكّراً فأصبح في نومته ولمّا أصبح نسي الغسل لم يكن عليه قضاء ذلك اليوم قطعاً، والنصوص لا تشمله؛ ضرورة ظهورها في نسيانه في وقت الخطاب به لو كان ذاكراً، بخلاف الفرض الذي لو فرض

كونه ذاكراً فيه لم يشترط في صحّة صوم ذلك اليوم، كما هو واضح.

ودعوى: عدم تعقّل الفرق بين كون العذر في عدم الغسل النوم وبين كونه النسيان، واضحة الفساد، بل هي اجتهاد في مقابلة النصّ.

ولاحاجة إلى إبداء الفرق بينهما: بالعزم على الغسل في الأُولى ـ فضعف حينئذٍ حكم الجنابة، فلم يكن عليه قضاء ـ بخلافه في النسيان؛ كي يرد عليه: بأنّ العزم قد يتقدّم على النسيان الذي فرض أنّه كالنوم.

كما أنّه لا حاجة ـ بعد ما عرفت ـ إلى الجمع بين النصّين: بالفرق بين اليوم والأيّام، فيخصّ ما هنا بالأيّام كما هو منطوق نصوصه، والأوّل باليوم.

مع أنّه قد يرد عليه: أنّ عذريّة النوم قد تكون في أيّام أيضاً فيما لو أجنب في الليل ونام عازماً على الغسل فأصبح وترك، ثمّ جاء الليلة الثانية ونام عازماً على الغسل فأصبح... وهكذا.

ج ١٧ / ٦١

ودعوى: أنّه يندرج في الليلة الثانية تحت ذي الانتباهتين ـ الذي قد تقدّم الكلام فيه سابقاً، وقلنا: إنّه يجب بها القضاء ـ وفي الثالثة تحت ذي الثلاثة التي تجب بها الكفّارة.

يمكن دفعها: بظهور تلك النصوص في ذي الانتباهتين في ليلة واحدة، وكذا الثلاثة. وأشكله أيضاً في الروضة: بـ«أنّ قضاء الجميع يستلزم قضاء الأبعاض؛ لاشتراكهما في المعنى، إن لم يكن أولى»[1]، وإن كان فيه ما فيه.

---

(١) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الأُولى ج ٢ ص ١١٨.

بل لا حاجة أيضاً إلى ما أطنب به الشهيد ـ في المحكي من شرحه ـ في دفع الإشكال المزبور، قال: «ويمكن حلّه: بأنّ النائم ليس بناسٍ، وقد أُبيح له فعل النوم أوّل مرّة إرفاقاً، وليس النوم مظنّة التذكّر، وإباحته تستلزم إباحة ما يترتّب عليه، بخلاف النائم ثانياً، فإنّه قد تخلّله التذكّر، فترك الغسل عقيبه والاشتغال بالنوم تفريط محض. أمّا الناسي فإنّه مع يقظته في مظنّة التذكّر، وعدم تذكّره مع طول الزمان لا يكون إلّا لتفريطه، فافترقا».

قال: «فإن قلت: ما تقول لو نام أوّلاً ثمّ انتبه ونسي النسيان المذكور، أيجب عليه قضاء مع إطلاق الأصحاب أن لا قضاء عليه؟».

«قلت: إن كان انتباهه ليلاً واستمرّ نسيانه فالأجود وجوب القضاء لعين ما ذكرناه، وإن لم ينتبه حتّى فات وقت الغسل واستمرّ نسيانه عُذِر في ذلك اليوم، وإطلاق الأصحاب محمول عليه، وإطلاق الرواية في قضاء الصوم من غير استثناء اليوم الأوّل محمول على الذاكر ليلاً ـ إمّا عقيب نومته أو لا عقيبها ـ مع طول زمان التذكّر ثمّ ينسى».

«فإن قلت: يلزمك فيما لو انتبه جنباً وطال الزمان عليه مستيقظاً ثمّ نام فأصبح أنّه يجب عليه القضاء».

«قلت: ليس ببعيد، وإطلاق الأصحاب يراد به المعتاد من النوم عقيب الانتباه الذي هو في موضع الضرورة، ولو منع القضاء فالفرق عدم صدق النسيان هنا، والتفريط إنّما هو بالنسيان في مظنّة التذكّر أو بالنسيان بعد التذكّر، وكلاهما منفيّان»[1].

---

(١) غاية المراد: الصوم / في ماهيّته ج ١ ص ٣١٦.

ج ١٧ / ٦٢

إذ لا يخفى عليك أنّ جميع ذلك تكلّف لا حاجة إليه، وكفى بالنصوص المعتبرة دليلاً للحكم، ولا معارض لها بعد تنزيل تلك النصوص على ما سمعت.

والظاهر أنّه لا فرق في نسيان الجنابة: بين وقوعها في شهر رمضان، وبين وقوعها سابقاً عليه فنسيها فيه، أو قبله واستمرّ نسيانه.

كما أنّه لا فرق ـ على الظاهر ـ بين غسل الجنابة وغسل الحيض والنفاس في الحكم المزبور بناءً على أنّهما شرط في صحّة الصوم؛ إذ الظاهر اتّحاد الجميع في كيفيّة الشرطيّة، بل قيل: «إنّهما أقوى؛ لأنّه لم يرد فيهما ما ورد فيه ممّا يوهم أنّ الشرط إنّما هو تعمّد البقاء»[1].

وكذا في حكم صوم رمضان: النذر المعيّن وقضاؤه وغيرهما؛ لعدم الفرق ـ على الظاهر ـ في أقسام الصوم في الاشتراط بالطهارة، والله أعلم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿إذا أصبح يوم الثلاثين من شهر رمضان صائماً وثبتت الرؤية في الماضية﴾ قبل الزوال ﴿أفطر وصلّى العيد﴾ بلا إشكال؛ لبقاء الوقت ﴿وإن كان بعد الزوال﴾ أفطر ﴿فقد فاتت الصلاة﴾ ولا قضاء عليه على الأصحّ والمشهور، كما تقدّم الكلام فيه مفصّلاً في كتاب الصلاة، والله أعلم.

(١) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الأُولى ورقة ١٢٨ (مخطوط).

وأمّا ﴿ القول في صوم الكفّارات ﴾

فتمام البحث فيه في أبوابها ﴿ و ﴾ لكن لمّا كان الغرض هنا استيفاء أقسام الصوم ناسب التعرّض له إجمالاً، فنقول: ﴿ هو اثنا عشر ﴾ قسماً، وعن بعض النسخ[1]: ثلاثة عشر قسماً، ولعلّه الأصحّ؛ لأنّه المنطبق على ما ذكره.

﴿ وينقسم[2] أربعة أقسام ﴾:

﴿ الأوّل: ما يجب فيه الصوم مع غيره، وهو ﴾ صوم ﴿ كفّارة قتل[3] العمد؛ فإنّ خصالها الثلاث تجب جميعاً ﴾ بلا خلاف معتدّ به أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[4].

---

(١) لم يُشر إليها في هامش الشرائع.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: على.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: القتل.

(٤) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: صوم الكفّارات ج ٦ ص ٢٣٩، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٩٠ ج ١ ص ٢٦٠.

وقال بذلك: الشيخ في النهاية: باب الكفّارات ج ٣ ص ٦٧، وابن إدريس في السرائر: باب الكفّارات ج ٣ ص ٧٥، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ذيل بحث (ما يستحبّ للصائم) ص١٥٩، والعلّامة في التبصرة: في الكفّارات ص ١٦١.

مضافاً إلى النصوص المستفيضة، منها: صحيحة ابني سنان وبكير عن أبي عبدالله عليه السلام: «قال: سئل: المؤمن يقتل المؤمن متعمّداً، أله توبة؟ فقال: إن كان قتله لإيمانه فلا توبة له، وإن كان قتله لغضب أو سبب من أمر الدنيا فإنّ توبته أن يقاد منه، وإن لم يكن علم به انطلق إلى أولياء المقتول فأقرّ عندهم بقتل صاحبهم، فإن عفوا عنه فلم يقتلوه أعطاهم الدية، وأعتق نسمة، وصام شهرين متتابعين، وأطعم ستّين مسكيناً...»[١].

ج ١٧ / ٦٣

﴿ والُحق بذلك: من أفطر على محرّم في شهر رمضان عامداً على رواية[٢] ﴾ قد تقدّم الكلام فيها مفصّلاً[٣].

القسم[٤] ﴿ الثاني: ما يجب الصوم فيه بعد العجز عن غيره، وهو ستّة ﴾:

أحدها: ﴿ صوم كفّارة قتل الخطأ ﴾ بلا خلاف معتدّ به؛ للآية[٥] التي في معناها أخبار كثيرة[٦] قد عمل بها الأصحاب، إلّا من شذّ ممّن هو محجوج بذلك؛ كالمحكي عن ظاهر المفيد[٧] وسلّار[٨] من أنّها

---

(١) الكافي: باب أنّ من قتل مؤمناً على دينه... ح ٢ ج ٧ ص ٢٧٦، تهذيب الأحكام: باب ١١ القضايا في الديات ح ٣٨ ج ١٠ ص ١٦٥، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب القصاص في النفس ح ١ ج ٢٩ ص ٣٠.

(٢) أي رواية عبد السلام المتقدّمة في ص ١٥٨ ـ ١٥٩.

(٣) في ص ١٥٨...

(٤) هذه الكلمة ليست في بعض النسخ.

(٥) سورة النساء: الآية ٩٢.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١ ج ١٠ ص ٣٦٧، والباب ١٠ من أبواب الكفّارات ح ١ ج ٢٢ ص ٣٧٤، والباب ١٠ من أبواب القصاص في النفس ح ٤ ج ٢٩ ص ٣٤.

(٧) المقنعة: باب الكفّارات ص ٥٧٣.

(٨) المراسم: باب الكفّارات ص ١٨٧.

مخيّرة .

﴿ و ﴾ ثانيها : كفّارة ﴿ الظهار ﴾ التي نصّ على ترتيبها الكتاب العزيز ، قال الله (عزّ وجلّ) : «والذين يظاهرون من نسائهم ثمّ يعودون لما قالوا فتحرير رقبة ـ إلى أن قال : ـ فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسّا فمن لم يستطع فإطعام ستّين مسكيناً»[١].

﴿ و ﴾ ثالثها : كفّارة ﴿ الإفطار في قضاء شهر رمضان بعد الزوال ﴾ التي[٢] قد عرفت البحث فيها آنفاً .

﴿ و ﴾ رابعها : صوم الـ ﴿ ـكفّارة ﴾ في ﴿ اليمين ﴾ المعلّقة ـ في الكتاب العزيز[٣]، فضلاً عن السنّة[٤] والإجماع ـ على عدم الوجدان .

↑ ج ١٧ / ٦٤

﴿ و ﴾ خامسها : ﴿ الإفاضة من عرفات قبل الغروب عامداً[٥] ﴾ فإنّ الواجب فيها : صيام الثمانية عشر يوماً بعد العجز عن البدنة .

قال ضريس : «سألت أبا جعفر عليه السلام : عمّن أفاض من عرفات قبل أن تغيب الشمس؟ قال : عليه بدنة ينحرها يوم النحر ، فإن لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً...»[٦]. ويأتي إن شاء الله تمام البحث فيها في الحجّ .

﴿ و ﴾ سادسها : الصوم ﴿ في كفّارة جزاء الصيد ﴾ الذي هو النعامة

---

(١) سورة المجادلة: الآية ٣ ـ ٤.

(٢) في بعض النسخ: الذي.

(٣) سورة المائدة: الآية ٨٩.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٢ من أبواب الكفّارات ج ٢٢ ص ٣٧٥.

(٥) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: تقديم «عامداً» على «قبل الغروب».

(٦) الكافي: باب الإفاضة من عرفات ح ٤ ج ٤ ص ٤٦٧، تهذيب الأحكام: باب ١٤ الإفاضة من عرفات ح ٣ ج ٥ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب إحرام الحجّ والوقوف بعرفة ح ٣ ج ١٣ ص ٥٥٨.

والبقرة الوحشيّة والظبي وما اُلحق بها، لكن في المتن هنا: فيه ﴿ تردّد ﴾ من لفظ «أو» في الآية[١]، ومن دلالة أكثر الأخبار[٢] على الترتيب. ثمّ قال: ﴿ وتنزيلها على الترتيب أظهر ﴾ ويأتي إن شاء الله تحقيق الحال فيها.

﴿ والُحق بهذه ﴾ الكفّارة المرتّبة: ﴿ كفّارة شقّ الرجل ثوبه على زوجته أو ولده، وكفّارة خدش المرأة وجهها ﴾ في المصاب حتّى أدمته ﴿ ونتفها شعر رأسها ﴾ فيه أيضاً.

لقول الصادق عليه السلام في خبر سدير[٣]: «... وإذا شقّ زوج على امرأته أو والد على ولده فكفّارته كفّارة حنث يمين، ولا صلاة لهما حتّى يكفّرا ويتوبا من ذلك، وإذا خدشت المرأة وجهها أو جزّت شعرها أو نتفته، ففي جزّ الشعر: عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستّين مسكيناً، وفي خدش الوجه إذا أدمت وفي النتف: كفّارة حنث يمين...»[٤].

ج ١٧ / ٦٥

إلّا أنّه لضعف الرواية بخالد ـ حتّى قيل: إنّ كتابه موضوع[٥] ـ

---

(١) سورة المائدة: الآية ٩٥.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب كفّارات الصيد ج ١٣ ص ٨.

(٣) في المصدر: خالد بن سدير.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦ الكفّارات ح ٢٣ ج ٨ ص ٣٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٣١ من أبواب الكفّارات ح ١ ج ٢٢ ص ٤٠٢.

(٥) نقل هذا القول ابن داود عن فهرست الشيخ عن محمّد بن بابويه، والموجود في فهرست الشيخ عبارتان: «خالد بن عبدالله بن سدير له كتاب ذكر أبوجعفر محمّد بن عليّ بن بابويه القمّي عن محمّد بن الحسن بن الوليد أنّه قال: لا أرويه لأنّه موضوع...» و«لهما ـ يعني: زيد النرسي وزيد الزرّاد ـ أصلان لم يروهما محمّد بن عليّ بن الحسين بن بابويه» وقال في فهرسته: «لم يروهما محمّد بن الحسن بن الوليد وكان يقول: هما موضوعان وكذلك كتاب ←

حملت على الاستحباب ، كما هو المحكي عن ابن إدريس[١] واختاره غيره[٢]، ومن هنا جعلها المصنّف إلحاقاً ، ويأتي إن شاء الله تحقيق الحال فيها .

القسم ﴿ الثالث: ما يكون الصائم مخيّراً فيه بينه وبين غيره، وهو خمسة[٣]: كفّارة من أفطر يوماً[٤] من[٥] شهر رمضان عامداً ﴾ على الأصحّ ، كما تقدّم البحث فيه سابقاً[٦] ﴿ وكفّارة خلف النذر ﴾ بناءً على كونها مثل كفّارة شهر رمضان .

﴿ و ﴾ أمّا كفّارة ﴿ العهد ﴾ ففي المدارك : «المشهور أنّها مخيّرة أيضاً ، وقيل : إنّها مرتّبة ، وقيل : إنّها كفّارة يمين»[٧]، ويأتي تحقيق الحال إن شاء الله .

﴿ و ﴾ كذا كفّارة ﴿ الاعتكاف الواجب ﴾ التي هي مثل كفّارة شهر رمضان عند الأكثر على ما قيل[٨]؛ لخبر سماعة[٩]، وقيل : إنّها كفّارة

← خالد بن عبدالله بن سدير...» واستظهر بعض المحقّقين أنّ نسبة ابن داود مبنيّة على استظهار اتّحاد «خالد بن عبدالله بن سدير» مع «خالد بن سدير». انظر رجال ابن داود: باب الخاء رقم ٥٥٠ ص ٨٧، وفهرست الشيخ: باب خالد رقم ٤ وباب زيد رقم ٣ ص ١٢٢ و ١٣٠.

(١) السرائر: باب الكفّارات ج ٣ ص ٧٨.

(٢) كالعاملي في المدارك: صوم الكفّارات ج ٦ ص ٢٤٣.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: صوم.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: في يوم.

(٥) في نسخة المدارك بدلها: في.

(٦) في ١٥٥.

(٧) مدارك الأحكام: صوم الكفّارات ج ٦ ص ٢٤٣ ـ ٢٤٤.

(٨) المصدر السابق: ص ٢٤٤.

(٩) يأتي في ص ٧٢٩.

ظهار[١] فتكون مرتّبة حينئذٍ ؛ لصحيح زرارة[٢] وأبي ولّاد الحنّاط[٣]، ويأتي تحقيق الحال فيها إن شاء الله .

﴿ وكفّارة حلق الرأس في حال الإحرام ﴾ التي نصّ عليها في الكتاب العزيز بقوله تعالى : «ولا تحلقوا رؤوسكم حتّى يبلغ الهدي محلّه فمن كان منكم مريضاً أو به أذىً من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نُسُك»[٤].

﴿ والحق بهذه[٥] ﴾ الكفّارة المخيّرة : ﴿ كفّارة جزّ المرأة شعر رأسها في المصاب ﴾ للخبر المزبور، وربّما قيل : إنّها مرتّبة[٦]. وفي المدارك : «الأصحّ أنّها تأثم ولا كفّارة ؛ استضعافاً للرواية وتمسّكاً بالأصل»[٧]، ويأتي تحقيق الحال في ذلك .

ج ١٧ / ٦٦

القسم ﴿ الرابع: ما يجب مرتّباً على غيره مخيّراً بينه وبين غيره، وهو كفّارة الواطئ أمته المحرمة بإذنه ﴾ لأنّها ـ كما ستعرف إن شاء الله ـ بدنة أو بقرة أو شاة ، فإن عجز عن الأوّلين فشاة أو صيام ثلاثة أيّام ، فالصيام فيها مرتّب على غيره وهو البدنة والبقرة مخيّراً بينه

(١) قاله ابن بابويه، كما نقله العلّامة في المختلف: الصوم / في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٩٥.
(٢) الكافي: باب المعتكف يجامع أهله ح ١ ج ٤ ص ١٧٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه من الصيام ح ١٩ ج ٤ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ١ ج ١٠ ص ٥٤٦.
(٣) يأتي في ص ٧٠١.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٩٦.
(٥) في نسخة الشرائع: «بذلك» وفي نسخة المسالك والمدارك: «بهذا».
(٦) السرائر: باب الكفّارات ج ٣ ص ٧٨.
(٧) مدارك الأحكام: صوم الكفّارات ج ٦ ص ٢٤٥.

وبين غيره وهو الشاة ، كما تعرفه إن شاء الله في محلّه .

﴿ و ﴾ كيف كان ، فـ﴿ كلّ الصوم[١] ﴾ الواجب ﴿ يلزم فيه التتابع إلّا أربعة ﴾ لأنّ ما عداها فالتتابع فيه : إمّا لازم لتعيين الزمان كشهر رمضان ، أو منصوص عليه في الكتاب والسنّة ، أو في السنّة خاصّة .

نعم ، في المدارك أنّه «يمكن المناقشة في وجوب المتابعة في صيام كفّارة قضاء رمضان وحلق الرأس وصوم الثمانية عشر في بدل البدنة وبدل الشهرين عند العجز عنهما ؛ لإطلاق الأمر بالصوم فيها ، فيحصل الامتثال مع التتابع وبدونه»[٢] .

قلت : يمكن دعوى انصراف التتابع من الإطلاق المزبور ؛ ولو بقرينة الفتوى به ، وكونه كفّارة والغالب فيها التتابع ، خصوصاً بملاحظة ما ورد من تعليل التتابع في الشهرين منها : بأنّه كي «لا يهون عليه الأداء فيستخفّ به ؛ لأنّه إذا قضاها متفرّقاً هان واستخفّ بالأيمان»[٣] .

مضافاً إلى ما عرفت[٤] من أنّ الصوم في كفّارة قضاء رمضان كالصوم في كفّارة اليمين ؛ ولذا نصّ المفيد[٥] والفاضل[٦] على أنّها كفّارة يمين مع التصريح بأنّ خصالها : الإطعام أو الصيام ، دون الكسوة والتحرير .

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: صوم.

(٢) مدارك الأحكام: صوم الكفّارات ج ٦ ص ٢٤٦.

(٣) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣٤ ح١ ج ٢ ص ١١٩، علل الشرائع: باب ١٨٢ ح ٩ ج ١ ص ٢٧٣، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح١ ج ١٠ ص ٣٧٠.

(٤) في ص ٤٥٦.

(٥) المقنعة: باب الكفّارات ص ٥٧٠.

(٦) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٥٥ و٥٥٦.

وأمّا الحلق: ففي ظاهر الغنية أو صريحها الإجماع على وجوب التتابع في صومه[١].

وأمّا صوم الثمانية عشر بدل الشهرين: فالظاهر أنّ المراد الاقتصار على هذا القدر منهما إرفاقاً بالمكلّف، فتكون حينئذٍ متتابعة، مضافاً إلى ما أرسله المفيد في المقنعة ـ بعد تصريحه بالتتابع وغيره ـ إلى مجيء الآثار عنهم عليهم السلام بذلك[٢].

ج ١٧ / ٦٧

بل الظاهر أنّها هي المجزئة في بدل البدنة لمن أفاض من عرفات، وإن كان ظاهر الدروس[٣] أو صريحها عدم وجوب التتابع فيه، وربّما يأتي لذلك كلّه تتمّة في محلّه إن شاء الله.

وحينئذٍ بان: أنّ الكلّيّة المزبورة في محلّها في المعظم أو الجميع، ولا ينافيها الحصر الإضافي في خبر الجعفري عن أبي الحسن عليه السلام: «... إنّما الصيام الذي لا يفرّق: كفّارة الظهار والقتل واليمين»[٤]؛ إذ من المعلوم كون المراد منه ـ بقرينة السؤال ـ بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان.

كمعلوميّة أنّ المراد من قول الصادق عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان: «كلّ صوم يفرّق إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين»[٥] عدم التفرقة

---

(١) غنية النزوع: الصيام / الفصل السابع ص ١٤٥.

(٢) انظر عبارته في المقنعة: باب قضاء شهر رمضان ص ٣٦٢.

(٣) ظاهر بعض عبائرها ـ وصريح الآخر ـ وجوب التتابع، الدروس الشرعيّة: درس ٧٩ و١٠٨ ج١ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦ و٤١٩.

(٤) تقدّم في ص ٣٩١ بعنوان: «صحيح سليمان بن جعفر».

(٥) الكافي: باب صوم كفّارة اليمين ح ١ ج ٤ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١ ج ١٠ ص ٣٨٢.

ولو على بعض الوجوه الآتية، أو غير ذلك.

وعلى كلّ حال، فالكلّيّة المزبورة تامّة في الجميع أو المعظم، إنّما الكلام في الأربعة المستثنيات:

الأوّل: ﴿ صوم النذر المجرّد عن التتابع ﴾ أو ما يستلزمه ﴿ وما في معناه من يمين أو عهد ﴾ حيث لا يضيق وقته: بظنّ الوفاة أو ظنّ طروء العذر المانع من الصوم أو العلم، ومنه ضيق الوقت. والمشهور ـ كما قيل[1] ـ جواز تفريقه؛ للأصل.

خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح فيمن نذر صوم شهر وأطلق، فإن ابتدأ بشهر لزمه إكماله[2].

ولابن زهرة: «وإن لم يشترط الموالاة ـ يعني من نذر صوم شهر ـ فأفطر مضطرّاً بنى، وإن كان مختاراً في النصف استأنف، وإن كان في النصف الثاني أثم وجاز له البناء»[3]، ونحوه المحكي عن ابن البرّاج[4]، بل والمفيد[5] إلّا أنّه لم يصرّح بعدم اشتراط الموالاة، فربّما يحتمل حمله على ما إذا نذر شهراً متتابعاً.

وكيف كان، فحجّتهم على ذلك: ـ بعد انسياق الاتّصال ـ خبرا موسى بن بكير عن أبي عبدالله عليه السلام والفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام الآتيين[6].

↑ ج ١٧ / ٦٨

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: صوم الكفّارات ج١٣ ص٣٣٧.

(٢) الكافي في الفقه: صوم النذر ص ١٨٦.

(٣) غنية النزوع: الصيام / الفصل الرابع ص ١٤٣.

(٤) المهذّب: صوم النذر ج ١ ص ١٩٨.

(٥) المقنعة: قضاء شهر رمضان ص ٣٦١ ـ ٣٦٢.

(٦) في ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

لكن قيل: «إنّهما ـ مع ضعفهما، واحتمال حملهما على شرط التتابع، ولو بقرينة: أنّ السائل لا يسأل إلّا عن ذلك ـ إنّما يدلّان على اشتراط قيام النصف وإن كان مضطرّاً، ولم يقولا به»[١]، هذا.

والإنصاف: أنّه يمكن دعوى انصراف الاتّصال في جميع من علّق نذره على ما ينساق إلى الذهن من اللفظ ولم يلحظ المطلق الصادق على المتتابع وغيره، كما ذكروه في ثلاثة الحيض والاعتكاف وعشرة الإقامة.

بل لعلّه المدرك لهم في اعتبار التتابع في جملة من الكفّارات التي ذكروا وجوبه فيها مع عدم دليل غير الإطلاق المزبور، كما في كفّارة قضاء شهر رمضان والثمانية عشر يوماً للمفيض وكفّارة الحلق ونحو ذلك، فإن لم يقم إجماع كان القول به متّجهاً.

بل يمكن حمل ما هنا من كلام الأصحاب على ما لا ينافيه من نذر «مطلق الصوم» أو «الصوم المطلق» الذي هو لا فرق في صدق الثلاثة أو الشهر على المتتابع منه وعدمه، وإن كان المنساق منها الأوّل، إلّا أنّه لا مانع من كون المقصود: المنذور من حيث الصدق، دون الانسياق، فتأمّل جيّداً.

﴿و﴾ الثاني: ﴿صوم القضاء﴾ أي قضاء الصوم الواجب ولو نذراً معيّناً؛ للأصل السالم عن المعارض بعد أن كان القضاء بأمر جديد.

خلافاً لأبي الصلاح في قضاء شهر رمضان[٢]، وقد عرفت ضعفه.

---

(١) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثامنة ورقة ١٥٠ (مخطوط).

(٢) عبارته: «يلزم من تعيّن عليه فرض القضاء لشيء من شهر رمضان أن يبادر به في أوّل أحوال الإمكان، والموالاة أفضل» الكافي في الفقه: صوم القضاء والكفّارة ص ١٨٤.

والشهيد في الدروس، فاستقرب وجوب التتابع في قضاء ما اشترط فيه ذلك[١] كنذر ثلاثة أيّام متتابعة في رجب مثلاً. وتردّد فيه العلّامة في القواعد[٢]: من ذلك، ومن أنّ القضاء هو الأداء، وإنّما يتغايران في الوقت. وهو واضح الضعف.

وأضعف منه: دعوى أنّ التتابع منذور، فكما يجب تحصيل الصوم يجب تحصيل تتابعه؛ إذ المنذور إذا فات وقته انحلّ، ولو لم يكن دليل على القضاء لم يجب، ولا دليل على تتابعه.

ج ١٧ / ٦٩

ودعوى: أنّ دليل القضاء وهو «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته»[٣] يدلّ عليه؛ لكون الفائت متتابعاً.

يدفعها: ظهور كون المراد من التشبيه غير ذلك من الكيفيّات التي وضعها الشارع كالقصر والإتمام والجهر والإخفات، لا ما يشمل مثل ذلك الذي هو كنذر المكان والأحوال ونحوها ممّا هو معلوم عدم الالتزام بمراعاتها في القضاء، والله أعلم.

﴿و﴾ ثالثها: ﴿صوم جزاء الصيد﴾ ولو كان نعامة؛ لعدم الدليل سوى ما عرفته من انصراف الاتّصال من الإطلاق. خلافاً للمفيد[٤] والمرتضى[٥] وسلّار[٦] فأوجبوه في جزائها، بل في المختلف:

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٩ ج ١ ص ٢٩٦.
(٢) قواعد الأحكام: الاعتكاف / في النذر ج ١ ص ٣٩٣.
(٣) تقدّم في ص ٣٩٣.
(٤) المقنعة: الحجّ / الكفّارة عن خطأ المحرم ص ٤٣٥.
(٥) الانتصار: الحجّ / مسألة ١٣٥ ص ٢٥١.
(٦) المراسم: الحجّ / أحكام الخطأ ص ١١٩.

«المشهور أنّ فيه شهرين متتابعين»[١]، ويأتي تحقيق الحال فيه إن شاء الله .

﴿ و ﴾ الرابع : صوم ﴿ السبعة في بدل الهدي ﴾ للإطلاق ، وخبر إسحاق بن عمّار : «قلت لأبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إنّي قدمت الكوفة ولم أصم السبعة الأيّام حتّى فرغت[٢] في حاجة إلى بغداد؟ قال : صمها ببغداد ، قلت : أُفرّقها؟ قال : نعم»[٣].

خلافاً لابن أبي عقيل[٤] وابن زهرة[٥] وأبي الصلاح[٦] فأوجبوه فيها كالثلاثة ؛ لحسن عليّ بن جعفر عن أخيه عليه السلام ـ كما عن المختلف[٧] والمنتهى[٨]، والصحيح كما عن حجّ المنتهى[٩] والتذكرة[١٠] ـ قال : «سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الحجّ والسبعة ، أيصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال : يصوم الثلاثة ولا يفرّق بينها ، والسبعة ولا يفرّق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً»[١١].

---

(١) مختلف الشيعة: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٥٠٩.

(٢) في التهذيب والوسائل: «فزعت» وفي الاستبصار: «نزعت».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٢٦ ج ٥ ص ٢٣٣، الاستبصار: باب ١٩٣ صوم السبعة الأيّام هل هي... ح ١ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: الباب ٥٥ من أبواب الذبح ح ١ ج ١٤ ص ٢٠٠.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٥٠٩.

(٥) غنية النزوع: الصيام / الفصل السادس ص ١٤٤ و ١٤٥.

(٦) الكافي في الفقه: صيام دم المتعة ص ١٨٨.

(٧) تقدّم المصدر قبل هوامش.

(٨) منتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج ٩ ص ٤٢٢.

(٩) منتهى المطلب: الحجّ / بدل الهدي ج ١١ ص ٢١٠.

(١٠) تذكرة الفقهاء: الحجّ / بدل الهدي ج ٨ ص ٢٧٦.

(١١) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٢٥ ج ٤ ص ٣١٥، الاستبصار: باب ١٩٣ صوم السبعة الأيّام هل هي... ح ٢ ج ٢ ص ٢٨١، وسائل الشيعة: الباب ٥٥ من أبواب الذبح ح ٢ ج ١٤ ص ٢٠٠.

ج ١٧ / ٧٠

وخبر الحسين بن يزيد[١] عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «السبعة الأيّام والثلاثة الأيّام في الحجّ لا تفرّق ، إنّما هي بمنزلة الثلاثة الأيّام في اليمين»[٢].

إلّا أنّهما ـ مع ما في سندهما ؛ حتّى الأوّل منهما الذي فيه محمّد بن أحمد العلوي ، ولم ينصّ على توثيقه في كتب الرجال على ما قيل[٣] ، وندرة العامل بهما ـ يمكن أن يكون المراد بهما : تجويز المتابعة لا وجوبها ، الذي من المحتمل كون السؤال عنه ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ كيف كان ، فـ﴿ كلّ ما يشترط فيه التتابع إذا أفطر في أثنائه لعذر ﴾ كحيض ومرض ونحوهما ﴿ بنى عند زواله ﴾ لقاعدة أولويّة الله (عزّ وجلّ) بالعذر فيما هو يغلب عليه[٤] ، التي قالوا عليهم‌السلام : «إنّه ينفتح منها ألف باب»[٥] ، بل اُشير إليها في نصوص المقام :

قال رفاعة : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين ، فصام شهراً ومرض؟ قال : يبني عليه ، الله حبسه . قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين ، فصامت وأفطرت أيّام حيضها؟ قال :تقضيها ، قلت : فإنّها قضتها ثمّ يئست من

---

(١) في المصدر: الحسين بن زيد .

(٢) الكافي: باب صوم كفّارة اليمين ح ٣ ج ٤ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٢ ج ١٠ ص ٣٨٢.

(٣) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثامنة ورقة ١٥٠ (مخطوط).

(٤) تقدّم في ص ٣٨٠.

(٥) الخصال: أبواب المائة فما فوقه ح ٢٤ ص ٦٤٤، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب قضاء الصلوات ح ٩ ج ٨ ص ٢٦٠.

الحيض؟ قال: لا تعيدها، أجزأها ذلك»[١]. ونحوه صحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام[٢]. ومن المعلوم أنّ المراد بالقضاء: البناء؛ بقرينة السؤال الثاني.

وقال سليمان بن خالد: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين، فصام خمسة وعشرين يوماً ثمّ مرض، فإذا برئ يبني على صومه أم يعيد صومه كلّه؟ فقال: بل يبني على ما كان صام، ثمّ قال: هذا ممّا غلب الله (عزّ وجلّ) عليه، وليس على ما غلب الله (عزّ وجلّ) عليه شيء»[٣].

فما في صحيح جميل ومحمّد بن حمران عن أبي عبدالله عليه السلام: «في الرجل الحرّ يلزمه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فيصوم شهراً ثمّ يمرض؟ قال: يستقبل، فإن زاد على الشهر الآخر يوماً أو يومين بنى على ما بقي»[٤].

وخبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن قطع صوم كفّارة اليمين وكفّارة الظهار وكفّارة الدم؟ فقال: إن كان على رجل صيام شهرين متتابعين، فأفطر أو مرض في الشهر الأوّل، كان عليه: أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأوّل وصام من الشهر الثاني شيئاً ثمّ عرض له

↑ ج ١٧ / ٧١

(١ و٢ و٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٣٢ و٣٣ و٣١ ج ٤ ص ٢٨٤، الاستبصار: باب ٦٩ من وجب عليه صوم شهرين... ح ٢ و٣ و١ ج ٢ ص ١٢٤، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١٠ ـ ١٢ ج ١٠ ص ٣٧٤.

(٤) الكافي: باب من وجب عليه صوم شهرين... ح ١ ج ٤ ص ١٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٣٤ ج ٤ ص ٢٨٤، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٣ ج ١٠ ص ٣٧١.

ما فيه العذر فإنّما عليه أن يقضي»[١].

يجب حمله على الاستحباب، أو على كون المرض غير مانع من الصوم، أو على التقيّة من المحكي عن الشافعي[٢] في أحد قوليه من الفرق بين المرض والحيض، فخصّ العذر بالثاني دون الأوّل، أو على عدم المبادرة بعد ارتفاع المانع... أو غير ذلك.

ضرورة قصورهما عن معارضة تلك النصوص، المعمول بها بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل لا أجد فيه خلافاً بالنسبة إلى الشهرين، بل في شرح الاصبهاني أنّه «ممّا اتّفقت عليه كلمة الأصحاب فيهما وفي الشهر»[٣]. ولعلّه كذلك.

إلّا أنّ الشيخ في النهاية ـ بعد أن ذكر هذا الحكم في الشهرين المتتابعين ـ قال: «ومن نذر أن يصوم شهراً متتابعاً فصام خمسة عشر يوماً وعرض له ما يفطر فيه وجب عليه صيام ما بقي من الشهر، وإن كان صومه أقلّ من خمسة عشر يوماً كان عليه الاستئناف»[٤]. وظاهره ذلك مع العذر.

ولعلّه لخبر موسى بن بكير[٥] عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «في رجل جعل

(١) الكافي: باب من وجب عليه صوم شهرين... ح ٧ ج ٤ ص ١٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٣٥ ج ٤ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٦ ج ١٠ ص ٣٧٢.

(٢) المجموع: ج ٦ ص ٥١٧.

(٣) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثامنة ورقة ١٥١ (مخطوط).

(٤) النهاية: الصوم / ما يجري مجرى شهر رمضان ج ١ ص ٤١١.

(٥) في المصدر: بكر.

عليه صوم شهر، فصام منه خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر؟ فقال: إن كان صام خمسة عشر يوماً فله أن يقضي ما بقي، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجز حتّى يصوم شهراً تامّاً»[١].

وخبر الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام: «في رجل جعل على نفسه صوم شهر، فصام خمسة عشر يوماً ثمّ عرض له أمر؟ فقال: جاز له أن يقضي ما بقي عليه، وإن كان أقلّ من خمسة عشر يوماً لم يجز له حتّى يصوم شهراً تامّاً»[٢].

↑ ج ١٧ / ٧٢

ولأنّه بدون المتابعة خارج عمّا تعلّق به النذر، فلا يجزئ وإن لم يكن عليه إثم للعذر.

إلّا أنّهما ـ مع ضعفهما، وعدم الجابر لهما بالنسبة إلى ذلك، واحتمالهما الأمر الذي لا يؤدّي إلى الاضطرار، ويكون ممّا غلب الله عليه ـ قاصران عنْ معارضة ما عرفت من النصوص السابقة من وجوه، مضافاً إلى خبر عليّ بن أحمد بن أشيم: «كتب الحسين إلى الرضا عليه السلام: جعلت فداك، رجل نذر أن يصوم أيّاماً معلومة، فصام بعضها ثمّ اعتلّ فأفطر، أيبتدئ في صومه أم يحتسب ممّا مضى؟ فكتب إليه: يحتسب بما مضى»[٣].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٣٦ ج٤ ص ٢٨٥، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ذيل ح ١ ج ١٠ ص ٣٧٦ ـ ٣٧٧.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٣٧ ج٤ ص٢٨٥، وسائل الشيعة: (انظر الهامش السابق).

(٣) الكافي: باب من جعل على نفسه صوماً ح ٢ ج ٤ ص ١٤١، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٤١ ج ٤ ص ٢٨٧، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٢ ج ١٠ ص ٣٧١.

ودعوى الخروج بذلك ممّا تعلّق به النذر فلا يجزئ، كأنّها اجتهاد في مقابلة النصّ والفتوى، مع ما قيل من «أنّها مبنيّة على كون صوم الشهر عبادة واحدة منذورة، وهو ممنوع، بل الظاهر أنّ صوم كلّ يوم عبادة، فصوم الشهر ثلاثون عبادة منذورة، والتتابع منذور آخر، فإذا صام منها شيئاً فقد أتى ببعض المنذورات، وقد برئت ذمّته ممّا فعله، ولا دليل على فعله مرّة أُخرى، والمتابعة سقطت عنه للضرورة»[١] وإن كان لا يخلو من نظر.

وعلى كلّ حال، فمن ذلك كلّه يعلم أنّ ما في المدارك[٢] ـ من قصر الحكم على الشهرين خاصّة؛ لعدم الدليل على غيرهما، فيبقى المكلّف تحت العهدة إلى أن يتحقّق الامتثال بالإتيان بالمأمور به على وجهه الذي هو المتابعة ـ في غير محلّه؛ ضرورة أنّ ذلك لا يصلح معارضاً للمستفاد من النصوص المزبورة من القاعدة المذكورة.

نعم، صرّح الشهيد في الدروس[٣] واللمعة[٤]: بأنّ كلّ ثلاثة يجب تتابعها تستأنف بالإخلال به، سواء كان لعذر أو لغيره إلّا ثلاثة دم المتعة في خصوص الفصل بيوم النحر وأيّام التشريق. ولعلّه ظاهر يحيى بن سعيد[٥] من غير استثناء.

وفي القواعد: «من أخلّ بالمتابعة في كفّارة اليمين أو قضاء رمضان

---

(١) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثامنة ورقة ١٥١ (مخطوط).

(٢) مدارك الأحكام: صوم الكفّارات ج ٦ ص ٢٤٧.

(٣) الدروس الشرعيّة: درس ٧٩ ج ١ ص ٢٩٦.

(٤) اللمعة الدمشقيّة: الصوم / المسألة الثامنة ص ٥٩.

(٥) الجامع للشرائع: ذيل بحث (ما يستحبّ للصائم) ص ١٥٩.

أو الاعتكاف أعاد مطلقاً»[١]، ونحوه في المسالك[٢] ومحكيّ الاقتصاد[٣] والمبسوط[٤].

ج ١٧ / ٧٣

لقاعدة عدم الإتيان بالمأمور به على وجهه.

وقول الصادق عليه السلام: «كلّ صوم يفرّق، إلّا ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين»[٥].

وقول أبي الحسن عليه السلام في خبر الجعفري: «... إنّما الصيام الذي لا يفرّق: كفّارة الظهار وكفّارة الدم وكفّارة اليمين»[٦].

وقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «صيام كفّارة اليمين في الظهار شهران متتابعان، والتتابع أن يصوم شهراً ويصوم من الآخر أيّاماً أو شيئاً منه، فإن عرض له شيء يفطر منه أفطر ثمّ قضى ما بقي عليه، وإن صام شهراً ثمّ عرض له شيء فأفطر قبل أن يصوم من الآخر شيئاً فلم يتابع فليعد الصيام، وقال: صيام ثلاثة أيّام في كفّارة اليمين متتابعات ولا يفصل بينهنّ»[٧].

لكنّ الأخير إنّما يدلّ ـ ولو بقرينة السياق ـ على الفرق بين كفّارة

---

(١) قواعد الأحكام: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٨٥ (بتصرّف).
(٢) مسالك الأفهام: صوم الكفّارات ج ٢ ص ٧١.
(٣) الاقتصاد: أقسام الصوم ص ٢٩١.
(٤) المبسوط: أقسام الصوم ج ١ ص ٢٨١.
(٥) تقدّم في ص ٤٧٨.
(٦) تقدّم في ص ٣٩١ بعنوان: «صحيح سليمان بن جعفر».
(٧) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٢٩ ج ٤ ص ٢٨٣. وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٩ (انظره مع ذيله). وذيله في الباب ١٠ منها ح ٤ ج ١٠ ص ٣٧٣ ـ ٣٧٤ و٣٨٣.

اليمين في الظهار واليمين في غيره بالنسبة إلى تجاوز النصف وعدمه، لا على حكم الفصل للعذر.

كما أنّ الحصر في سابقه إضافي بالنسبة إلى قضاء شهر رمضان؛ ضرورة عدم حصر ذلك في هذه الثلاثة، كضرورة تحقّق التفرقة في الأوّلين للعذر الذي يغلب الله عليه، أو أنّ المراد هذه وما ماثلها.

والمراد بالتفريق المنفي في كفّارة اليمين: الاختياري بتجاوز النصف، لا ما كان للعذر؛ ترجيحاً للمستفاد من النصوص السابقة على ذلك، خصوصاً بملاحظة إطلاق معقد إجماع الانتصار وخصوص إجماع الغنية:

قال في الأوّل: «وممّا يظنّ انفراد الإماميّة به: القول بأنّ من أفطر لمرض في صوم التتابع بنى على ما تقدّم، ولم يلزمه الاستئناف ـ ثمّ قال: ـ دليلنا: الإجماع المتردّد، وأيضاً فإنّ المرض عذر ظاهر لسقوط الفروض، وقد علمنا أنّه لو أفطر بغير عذر للزمه الاستئناف ولم يجز له البناء، فلا يجوز أن يكون مثل ذلك حكمه مع العذر؛ لأنّ المعذور لابدّ أن يخالف حكمه حكم من لا عذر له»[1].

↑ ج ١٧ / ٧٤

وقال في الثاني: «ويجب التتابع في كلّ ذلك ـ يعني: صوم كفّارة الحلق وكفّارة اليمين ـ فمن فرّق مختاراً استأنف، ومن فرّق مضطرّاً بنى؛ بدليل ما قدّمناه»[2] أي الإجماع والاحتياط.

ونصّ ابن حمزة على البناء مع العذر على ثلاثة دم المتعة

---

(١) الانتصار: الكفّارات / مسألة ٢١٠ ص ٣٦٧ ـ ٣٦٨.

(٢) غنية النزوع: الصيام / الفصل السابع ص ١٤٥.

وغيرها[١]. وأصرح منه الحلبي في الإشارة[٢]، كما أنّه نصّ عليه في السرائر في ثلاثة اليمين[٣]، كلّ ذلك مضافاً إلى إطلاق المصنّف في كتبه[٤]، والفاضل[٥] فيما عدا القواعد.

ومن ذلك يعلم أنّ المشهور البناء مع العذر مطلقاً، فلا بأس حينئذٍ بترجيح المستفاد من النصوص المزبورة ـ من القاعدة التي ينفتح منها ألف باب ـ على ما يظهر منه خلاف ذلك، من غير فرق بين الثلاثة وغيرها حتّى ثلاثة الاعتكاف.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بأنّ فيه جهة أُخرى غير تتابع الصوم، وهي التتابع من حيث الاعتكاف، ولم يثبت البناء فيه من هذه الجهة، مضافاً إلى ظاهر بعض النصوص التي تسمعها في محلّها إن شاء الله.

ثمّ إنّ المصنّف وغيره[٦] أطلق تعليق الحكم على العذر وعدمه، كما أنّ آخر[٧] أطلق تعليق الحكم على الاضطرار والاختيار من غير تعرّض للخصوصيّات.

ولا إشكال كما لا خلاف نصّاً وفتوى في اندراج المرض الحاصل

---

(١) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٦.

(٢) إشارة السبق: كتاب الصوم ص ١١٩.

(٣) السرائر: الصيام / ما يجري مجرى شهر رمضان ج ١ ص ٤١٤.

(٤) المختصر النافع: الصوم/في اللواحق ص٧٢، المعتبر: الصوم/في اللواحق ج٢ ص ٧٢٠.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٢٢٣، منتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج٩ ص ٤٢٢ ـ ٤٢٣، تحرير الأحكام: الصوم / في التوابع ج ١ ص ٥١٢، إرشاد الأذهان: الصوم / في اللواحق ج ١ ص ٣٠٤، تبصرة المتعلّمين: الصوم / الباب الثالث ص ٥٧.

(٦) انظر الهامشين السابقين.

(٧) كابن زهرة في الغنية: الصيام / الفصل السادس والسابع ص ١٤٤ و١٤٥.

منه تعالى، بل وكذا الحيض، وإن كان اقتصار الصدوق رحمه الله على المرض[1] قد يشعر بعدمه، لكن لا يبعد إرادة المثال منه، بل في الخلاف أنّ «الحامل والمرضع إذا خافتا على الولد حكمهما حكم المريض عندنا»[2]، واختاره في الدروس[3].

خلافاً له في المبسوط، فقوّى قطع التتابع بإفطارهما[4]، لكن ينافيه عموم التعليل المزبور.

كما أنّه ينافي ما عن يحيى بن سعيد من النصّ على وجوب الاستئناف لغير المرض والحيض[5]، بل لعلّه ظاهر اقتصار الشيخ عليهما في المحكي من جمله[6] ومبسوطه[7] واقتصاده[8]؛ ضرورة ظهور النصوص السابقة في تحقّق العذر بكلّ ما غلب الله عليه، من غير فرق بين المرض والحيض وغيرهما.

بل لا يبعد ظهور قوله عليه السلام: «... الله حبسه...»[9] في تناول السفر وإن لم يكن ضروريّاً؛ باعتبار كونه محبوساً عن الصوم معه، بل هو حينئذٍ ممّا غلب الله عليه؛ باعتبار كون منع الصوم فيه منه، فيكون ذلك كناية

(١) المقنع: قضاء شهر رمضان ص ٢٠٣.
(٢) الخلاف: الظهار / مسألة ٥٠ ج ٤ ص ٥٥٥.
(٣) الدروس الشرعيّة: درس ١٥٦ ج ٢ ص ١٨٥.
(٤) المبسوط: كتاب الظهار ج ٥ ص ١٧٢.
(٥) الجامع للشرائع: ذيل بحث (ما يستحبّ للصائم) ص ١٦٠.
(٦) الجمل والعقود: أقسام الصوم ص١١٨.
(٧) المبسوط: أقسام الصوم ج ١ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.
(٨) الاقتصاد: أقسام الصوم ص ٢٩١.
(٩) تقدّم في خبر رفاعة في ص ٤٨٣.

عن كلّ ما ينافي الصوم إذا لم يكن من قبل المكلّف ؛ بمعنى أنّه لا ينافي التتابع إلّا التعمّد للإفطار .

فما في الوسيلة[1] والسرائر[2] وظاهر الخلاف[3] : من أنّ السفر قاطع للتتابع ، بل صرّح في الثاني بعدم الفرق بين المضطرّ في ذلك والمختار ، ولعلّه لعدم صدق غلبة الله له عليه بعد أن كان باختياره ، مع حرمة قياسه على المرض والحيض اللذين لم نتعرّض[4] لغيرهما ، فلا مخرج حينئذٍ عن أصل وجوب التتابع .

فيه : أنّه شريكهما في الضرورة ، بل لعلّه شريكهما في حبس الله وغلبته بعد الإذن فيه ؛ لنفي العسر[5] والحرج في الدين[6] ، ولذا جاز وقوعه في شهر رمضان الذي يجب التتابع فيه ، بل قد عرفت أنّ دقيق النظر يقضي بكون المراد من التعليل بالحبس والغلبة إخراج تعمّد الإفطار ، فلا يشمل تعمّد سبب ما أمر الشارع بالإفطار منه .

ومنه يعلم حينئذٍ : أنّه لا فرق في المرض والحيض وغيرهما ـ من الأعذار التي يرتفع خطاب الصوم معها ـ بين أن تكون أسبابها من الله (عزّوجلّ) وبين أن تكون من العبد ؛ فإنّها على كلّ حال تكون أعذاراً ، وقد حبسه الله تعالى عن الصوم معها وغلبه عليها .

---

(١) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٦.
(٢) السرائر: الصيام / ما يجري مجرى شهر رمضان ج ١ ص ٤١٤.
(٣) الخلاف: الظهار / مسألة ٤٩ ج ٤ ص ٥٥٤.
(٤) يحتمل: «تتعرّض» أي النصوص.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٥.
(٦) سورة الحجّ: الآية ٧٨.

كما أنّ منه يعلم حينئذٍ: عدم الفرق بين السفر الضروري والاختياري، كما هو مقتضى إطلاق الشيخ في النهاية عذريّة السفر[١]، وإن استحسن الفرق بينهما المصنّف في المعتبر[٢]، بل قطع به الفاضل[٣]، بل والشهيد في الدروس إذا حدث سببه بعد الشروع في الصوم[٤].

وهذا وإن كان هو الأحوط ـ بل أحوط منه قطع التتابع به مطلقاً ـ إلّا أنّ الأقوى ما عرفت.

ويندرج فيه: ما لو نسي النيّة حتّى فات وقتها، أو نام عنها كذلك؛ فإنّ صوم ذلك اليوم باطل، إلّا أنّه لا يقطع التتابع؛ للعذريّة.

↑ ج ١٧ / ٧٦

ودعوى[٥]: أنّ النسيان من الشيطان فلا يكون عذراً، كما ترى.

بل من العذر أيضاً: ما لو كان ناذراً مثلاً ـ قبل تعلّق الكفّارة ـ ما ينافي التتابع، كصوم كلّ خميس، فيجزئه حينئذٍ المتابعة فيما عداه، ولا يجب عليه الانتقال لغير الصوم من خصال الكفّارة باعتبار تعذّر التتابع، نعم لو كان قد نذر صوم الدهر اتّجه ذلك.

وكيف كان، فالمراد من البناء مع العذر: أنّه لا يخلّ بالتتابع شرعاً باعتبار غلبة الله تعالى عليه فهو أولى بالعذر، لا أنّ المراد سقوط التتابع

---

(١) عبارته التي استفيد منها ذلك: «وليس على من وجب عليه صوم هذه الأشياء ـ أي كفّارة قتل الخطأ والظهار والإفطار في شهر رمضان ـ أن يصومه في السفر...» النهاية: الصوم / ما يجري مجرى شهر رمضان ج ١ ص ٤١١.

(٢) المعتبر: الصوم / في اللواحق ج ٢ ص ٧٢٣.

(٣) تحرير الأحكام: الصوم / في التوابع ج ١ ص ٥١١، تذكرة الفقهاء: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٢٢٤، منتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج ٩ ص ٤٢٧.

(٤) الدروس الشرعيّة: درس ٧٩ ج ١ ص ٢٩٦.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: صوم الكفّارات ج ١٣ ص ٣٤٣ ـ ٣٤٤.

حينئذٍ معه في جميع الصوم ـ حتّى ما بقي ـ باعتبار انقطاعه في الجملة، وحينئذٍ لا يمكن حصوله. فما في الدروس: من القول بسقوطه فيما بقي لذلك[١]، واضح الضعف.

هذا كلّه إن أفطر لعذر ﴿ وإن أفطر لغير عذر استأنف ﴾ في الشهرين إجماعاً بقسميه[٢]، بل يمكن دعوى تواتر المحكي منهما، بل لا أجد خلافاً بين الأصحاب في غيرهما أيضاً خصوصاً في الشهر المنذور تتابعه، وقد اعترف الاصبهاني[٣] بقطع الأصحاب في ذلك.

إلّا أنّي لم أقف له في السنّة على ما يدلّ عليه في غير الشهرين والشهر، نعم ذكر غير واحد الاستدلال عليه بـ«أنّه لم يأت بالمأمور به على وجهه، فيبقى في عهدة التكليف»[٤].

وهو جيّد بناءً على أنّ الجميع عبادة واحدة وعمل واحد؛ ضرورة فسادها بالإخلال بالتتابع، إذ هي كالصلاة المركّبة من الركعات المعتبر فيها: صحّة السابق منها بصحّة اللاحق.

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج ١ ص ٢٧٧.

(٢) نقل الإجماع في المعتبر: الصوم / في اللواحق ج٢ ص ٧٢١، ومنتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج ٩ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥، ورياض المسائل: الصوم / في اللواحق ج ٥ ص ٤٩٦.
وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: أقسام الصوم ج ١ ص ٣٨٠ و٣٨١، وابن البرّاج في المهذّب: الصوم / باب صوم الظهار (وما بعده) ج١ ص ١٩٩...، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ذيل بحث (ما يستحبّ للصائم) ص ١٥٩ ـ ١٦٠، والعلّامة في الإرشاد: الصوم / في اللواحق ج ١ ص ٣٠٤.

(٣) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثامنة ورقة ١٥٢ (مخطوط).

(٤) تذكرة الفقهاء: الصوم / في اللواحق ج٦ ص ٢٢٣.

إلّا أنّه لا يخفى عليك صعوبة التزام ذلك بعد حصر مفسدات الصوم ـ الشامل لصوم الكفّارة وغيره ـ بغير ذلك[1]، خصوصاً بعد انتهاء اليوم وتمامه المقتضي لاعتبار الكشف عن الفساد لو أخلّ بالمتابعة المتأخّرة، كالركعة المتأخّرة بالنسبة إلى الركعة السابقة. بل المتّجه بناءً على ذلك الاجتزاء للجميع بنيّة واحدة؛ ضرورة كونه عملاً واحداً مركّباً... إلى غير ذلك ممّا يصعب التزامه.

فلا يبعد القول: بكون كلّ من الأيّام عبادات مستقلّة لا ربط لصحّة بعضها بالآخر، وأوجب الشارع تتابعها في الكفّارة حينئذٍ[2] فالمتّجه حينئذٍ ـ بناءً على ذلك ـ كون المتابعة واجباً تعبّديّاً لا شرطيّاً، فيأثم بتركها والصوم على صحّته، كالمتابعة في صلاة الجماعة على الأصحّ.

↑ ج ١٧ / ٧٧

ودعوى: كون المتّجه على ذلك اعتبار شرطيّتها في الكفّارة دون الصوم، فتكون كالمتابعة الواجبة في القضاء ونحوه بنذر وشبهه.

يدفعها: أنّ ذلك إنّما يتمّ في المتابعة الخارجة عن العمل نفسه، بخلاف ما نحن فيه الذي هو نوع من الصوم، وليست الكفّاريّة أمراً خارجاً عنه، بل لا يتصوّر القول بصحّة الصوم وعدم إجزائه عن الكفّارة؛ ضرورة اقتضاء صحّته سقوط الإعادة.

ودعوى: أنّه بالإخلال بالمتابعة يبطل كونه صوم كفّارة ويصحّ صوماً مطلقاً.

واضحة الفساد؛ إذ الفرض أنّ المكلّف لم ينوه إلّا صوم كفّارة، فنقله

---

(١) تقدّم في ص ٦٥ و١٩٢.

(٢) كذا في المعتمدة، وفي غيرها: وحينئذٍ.

إلى غيرها بلا نيّة مخالف للضوابط الشرعيّة ؛ إذ الجنس لا يبقى مع ذهاب الفصل ، كما هو واضح .

وأضعف منه دعوى : أنّه صوم كفّارة لكنّه غير مجزٍ عنها ؛ باعتبار فقده للتتابع ، فيحتاج إلى الاستئناف لذلك .

إذ عدم إجزائه عنها يقتضي فساده بالنسبة إليها ، والفرض عدم نيّة غيرها .

فلا محيص عن القول بالوجوب التعبّدي ، أو التزام الأُمور السابقة من اتّحاد العمل ونحوه ، كما هو ظاهر وجوب الاستئناف في كلمات الأصحاب ، ولعلّه لا بأس بالتزامها بعد مساعدة النصّ والفتوى عليها .

وربّما فرّق[1] : بين ما كان دليله نحو «كفّارته كذا» ، وبين ما كان نحو «عليه كذا» ، فيدخل التتابع في الحقيقة على الأوّل دون الثاني . لكنّه ـ كما ترى ـ لا مساعد له من النصّ والفتوى ، بل هما ظاهران في خلافه ، هذا .

وربّما قيل : إنّ المحكي عن فخر الإسلام في شرح الإرشاد ظاهر في كون المتابعة واجباً تعبّدياً ، قال : «الصوم إمّا أن يجب فيه التتابع أو لا ، فإن لم يجب فلا بحث ، وإن وجب فإمّا أن يكون شرطاً في صحّته أو لا ، والثاني لا يبطل بترك التتابع ولا يجب الاستئناف ، والأوّل يجب الاستئناف إلّا ما استثني»[2] .

---

(١) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثامنة ورقة ١٥٢ (مخطوط).

(٢) حاشية الإرشاد: الصوم / ذيل قول المصنّف: «ولو غمّت الشهور أجمع فالأولى العمل بالعدد» ورقة ٣٦ (مخطوط).

وفيه: أنّه يمكن أن يريد التتابع الواجب في القضاء ونحوه بنذر وشبهه، فإنّه لا ريب في عدم اعتباره في صحّة الصوم عن القضاء؛ ضرورة كونه كنذر الموالاة في وضوء مخصوص، فلم يفعلها، فإنّه يحنث بالنذر والوضوء صحيح؛ ضرورة عدم صلاحيّة النذر لإثبات شرطيّة ونحوها ممّا أمره راجع إلى الشرع، بل أقصاه الوجوب دون الشرطيّة كما هو محرّر في محلّه، فتأمّل جيّداً، فإنّ المقام غير منقّح في كلام الأعلام.

↑ ج ١٧ / ٧٨

والمتّجه: الوقوف على ما هو الظاهر منهم من وجوب الاستئناف بتعمّد الإخلال فيما وجب فيه التتابع على وجه يدخل في الصوم ﴿إلّا﴾ في ﴿ثلاثة مواضع﴾:

أحدها: ﴿من وجب عليه صوم شهرين متتابعين، فصام شهراً ومن الثاني[1] ولو يوماً﴾ فإنّه إذا كان كذلك ﴿بنى، ولو كان قبل ذلك استأنف﴾ بلا خلاف ولا إشكال، بخلافه في الأوّل فإنّه يبني وإن أخلّ بالمتابعة عمداً، بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[2]، بل المحكي منهما متواتر أو مستفيض.

للمعتبرة: المتقدّم بعضها.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: شيئاً.

(٢) نقل الإجماع في غنية النزوع: الصيام / الفصل الثالث ص ١٤٢، وتذكرة الفقهاء: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٢٢٣.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: أقسام الصوم ج ١ ص ٣٨٠ ـ ٣٨١، وابن البرّاج في المهذّب: الصوم / صوم الظهار ج ١ ص ١٩٩، والحلبي في الكافي في الفقه: أحكام صيام شهرين متتابعين ص ١٨٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ذيل بحث (ما يستحبّ للصائم) ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

مضافاً إلى خبر سماعة بن مهران: «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام: عن الرجل يكون عليه صوم شهرين متتابعين، أيفرّق بين الأيّام؟ فقال: إذا صام أكثر من شهر فوصله ثمّ عرض له أمر فأفطر فلا بأس، فإن كان أقلّ من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام»[١].

وخبر منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «في رجل صام في ظهارٍ شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان؟ قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته»[٢].

إلى غير ذلك ممّا هو موافق لسهولة الملّة وسماحتها ونفي الحرج في الدين[٣] وإرادة التخفيف واليسر[٤]، ولا حاجة إلى تكلّف الاستدلال بما هو محلّ للنظر.

↑ ج ١٧ / ٧٩

وحينئذٍ فما في النهاية من أنّ «من وجب عليه شيء من هذا الصيام وجب عليه أن يصومه متتابعاً، فإن لم يتمكّن من صيامه متتابعاً صام الشهر الأوّل ومن الشهر الثاني شيئاً ثمّ فرّق ما بقي عليه»[٥] ممّا يعطي وجوب التتابع في الشهرين، وأنّ متابعة الشهر الثاني بيوم منه للأوّل إنّما يكون مع العجز.

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٢٨ ج ٤ ص ٢٨٢، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٥ ج ١٠ ص ٣٧٢.

(٢) الكافي: باب من وجب عليه صوم شهرين ح ٥ ج ٤ ص ١٣٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٣٠ ج ٤ ص ٢٨٣، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١ ج ١٠ ص ٣٧٥.

(٣) سورة الحجّ: الآية ٧٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٥) النهاية: الصوم / ما يجري مجرى شهر رمضان ج ١ ص ٤١٠.

واضح الضعف، مع أنّه قال فيها بعد ذلك: «ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين في أوّل شعبان فليتركه إلى انقضاء شهر رمضان ثمّ يصوم شهرين متتابعين، فإن صام شعبان والرمضان لم يجزئه، إلّا أن يكون قد صام مع شعبان شيئاً ممّا تقدّم من الأيّام فيكون قد زاد على الشهر، فيجوز له البناء عليه ويتمّم شهرين»[١]، وهو يعطي جواز التفريق إذا صام من الثاني يوماً.

ولعلّ بمعونته يمكن حمل كلامه الأوّل على إرادة الإثم بالتفريق بعد الشهر ويوم ـ كما هو مذهبه فيما حكي عن التبيان[٢] وكفّارات النهاية[٣] وظهار المبسوط[٤]، بل هو خيرة المفيد[٥] والسيّد[٦] وابني إدريس[٧] وزهرة[٨] ـ لا وجوب الاستئناف الذي قد عرفت الإجماع والنصّ عليه[٩].

وإن كان الأقوى في هذا أيضاً خلاف ما ذكروه ـ وإن حكى السيّدان الإجماع عليه ـ وفاقاً لظاهر المحكي عن ابني الجنيد[١٠] وأبي عقيل[١١]

---

(١) المصدر السابق: ص ٤١١.
(٢) التبيان: ذيل الآية ٩٢ من سورة النساء ج ٣ ص ٢٩٣ (نقله عن الأصحاب).
(٣) النهاية: ج ٣ ص ٦٨.
(٤) المبسوط: ج ٥ ص ١٧٢.
(٥) المقنعة: قضاء شهر رمضان ص ٣٦١.
(٦) الانتصار: الكفّارات / مسألة ٢١١ ص ٣٦٨.
(٧) السرائر: الصيام / ما يجري مجرى شهر رمضان ج ١ ص ٤١١.
(٨) غنية النزوع: الصيام / الفصل الثالث ص ١٤٢.
(٩) الأولى: على عدمه.
(١٠ و ١١) نقله عنهما العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٦١.

وصريح الفاضل[١] والدروس[٢]؛ لظهور النصوص السابقة في الإذن في التفريق بعد ذلك، فيستعقب عدم الإثم.

مضافاً إلى ظهور قوله عليه السلام في صحيح الحلبي: «... والتتابع ...»[٣] إلخ في حصول التتابع المأمور به بذلك، ولعلّه لكون المراد: تتابع الشهرين أنفسهما دون أيّامهما بناءً على صدقه بذلك، كما تسمع له تتمّة إن شاء الله في المسألة الثانية.

فما عساه يقال: إنّ الثابت الشرطيّة والتكليفيّة، وسقوط الأُولى بذلك لا يقتضي سقوط الثانية، واضح الضعف؛ ضرورة كونه ـ بعد الإغضاء عمّا نحن[٤] فيه نفسه ـ غير صالح لمعارضة ما عرفت، فتأمّل، كالمحكي عن ابن إدريس من الاستدلال: بأنّ التتابع أن يصوم الشهرين[٥].

ج ١٧ / ٨٠

ولقد أجاد في محكيّ المنتهى في ردّه بقوله: «نحن نمنع ذلك؛ لما ثبت في حديث الحلبي عن الصادق عليه السلام: (أنّ حدّ التتابع ...) إلخ، وحينئذٍ لا يتوجّه الخطاب[٦] إلى المكلّف، وقول الصادق عليه السلام أولى بالاتّباع من قول ابن إدريس»[٧].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٢٢٤، منتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج٩ ص ٤٢٧، مختلف الشيعة: (انظر الهامش السابق).

(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٢ ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) تقدّم في ص ٤٨٨.

(٤) هذه الكلمة وردت في المعتمدة، دون باقي النسخ.

(٥) السرائر: الصيام / ما يجري مجرى شهر رمضان ج ١ ص ٤١١.

(٦) في المصدر: الخطأ.

(٧) منتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج ٩ ص٤٢٧.

وهو كما قال، إلّا أنّ الاحتياط ـ مع ذلك ـ لا ينبغي تركه؛ لعدم ثبوت ذلك عن الصادق عليه‌السلام بطريق التواتر، وعدم القطع بكون المراد منه ذلك، نعم هو حجّة شرعيّة للفتوى التي لا تنافي أولويّة الاحتياط، كما هو واضح، هذا.

وظاهر الفتاوى بل ومعاقد الإجماعات: عدم الفرق في الحكم المزبور بين النذر وغيره.

لكنّه لا يخلو من إشكال؛ باعتبار انسياق غيره من النصوص وشدّة مخالفة الحكم فيه للضوابط، خصوصاً مع تصريح الناذر بالتتابع ستّين يوماً، بل ومع إطلاقه بناءً على ظهوره في ذلك؛ ضرورة عدم الحقيقة الشرعيّة لتتابع الشهرين. وكشف النصوص للمراد بالخطابات الشرعيّة لا يقتضي التعدّي إلى الخطابات العرفيّة التي من المعلوم كون المرجع فيها العرف.

ولعلّه لذا قصر بعض مشايخنا[1] الحكم على غير النذر ونحوه، وهو جيّد.

اللّهمّ إلّا أن يكون الناذر علّق مراده بالمراد الشرعي ممّا وقع فيه ذلك، أو أنّ الشارع قد كشف كون المراد واقعاً بهذا الخطاب ذلك وإن زعم صاحبه خلافه، والحكم الشرعي يتبع الواقع الذي هو المقصود بالخطاب، وتخيّل ذي الخطاب كون الواقع غير ذلك لا مدخليّة له بعد أن لم يكن مقصوداً له بالخطاب، كما حرّرناه في محلّه، وحينئذٍ فيتّجه

---

(١) صرّح الشيخ جعفر والنراقي بعدم إلحاق ما صرّح فيه بمتابعة الستّين يوماً. كشف الغطاء: صوم الكفّارات ج ٤ ص ٨٣، مستند الشيعة: كفّارة الصوم ج ١٠ ص ٥٣٨ ـ ٥٣٩.

إطلاق الأصحاب.

نعم، يخرج منه ما لو صرّح الناذر بتتابع الأيّام، ولعلّه غير مندرج في كلامهم، فتأمّل جيّداً؛ فإنّه دقيق نافع، والله أعلم.

↑ ج ١٧ / ٨١

﴿و﴾ الموضع الثاني: ﴿من وجب عليه صوم شهر متتابع بنذر فصام خمسة عشر يوماً ثمّ أفطر﴾ لغير عذر فضلاً عنه ﴿لم يبطل﴾ ما مضى من ﴿صومه وبنى عليه، ولو كان قبل ذلك استأنف﴾ على المشهور بين الأصحاب[١]، بل في السرائر: الإجماع عليه[٢]؛ لخبري موسى بن بكير والفضيل بن يسار المتقدّمين سابقاً[٣] المنجبرين سنداً ودلالةً بذلك.

ولا حاجة هنا إلى تجاوز النصف بيوم كما في الشهرين؛ ضرورة عدم احتمال التتابع هنا غير اتّصال الأيّام، فليس الاجتزاء بالخمسة عشر إلّا للدليل، بخلافه في الشهرين، فإنّ من المحتمل فيه إرادة تتابع الشهرين دون الأيّام، كما أومأت إليه النصوص.

وفي السرائر ـ بعد أن ذكر الفرق بينهما بذلك ـ قال: «وهذا فرق تواترت به الأخبار عن أئمّة آل محمّد الأطهار عليهم السلام»[٤].

ومن ذلك كلّه يعلم: أنّه لا وجه للمناقشة[٥] في هذا الحكم من أصله.

---

(١) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٢٩٨ ج ١ ص ٢٦٦.

(٢) السرائر: الصيام / ما يجري مجرى شهر رمضان ج ١ ص ٤١٢ ـ ٤١٣.

(٣) في ص ٤٨٥ ـ ٤٨٦.

(٤) الهامش قبل السابق: ص ٤١٢.

(٥) كما في مجمع الفائدة والبرهان: الصوم / في اللواحق ج ٥ ص ٣١٤ ـ ٣١٥، ومدارك الأحكام: صوم الكفّارات ج ٦ ص ٢٥٢، وذخيرة المعاد: الصوم / في اللواحق ص ٥٣٥.

كما لا وجه لما في الوسيلة : من عدم الفرق بين الشهر والشهرين في اعتبار مجاوزة النصف في البناء[١] ؛ إذ هو ـ كما ترى ـ خارج عن الأدلّة المزبورة وعن مراعاة الضوابط مع فرض عدم العمل بها هنا ، مضافاً إلى حرمة القياس وكونه مع الفارق .

وكذا لا وجه معتدّ به لما في الغنية من الفرق بين الشهر الذي شرط تتابعه في النذر والذي أطلق ، فحكم بالاستئناف في الأوّل على كلّ حال إذا أفطر مختاراً ، وفي الثاني بأنّه إن كان في النصف الأوّل استأنف ، وإلّا فلا[٢] . ولعلّه لعدم تقييد الخبرين بالتتابع .

وفيه : ـ مضافاً إلى ترك الاستفصال فيهما ـ أنّه لا فرق بين ذكر القيد وعدمه إلّا بالصراحة والظهور بناءً على انسياق التتابع من المطلق ، وإلّا خرجا عن موضوع المسألة ، ولا ينطبق ما فيهما من الحكم عليه ، فالتدبّر فيهما يقضي بعدم الفرق بينهما .

↑ ج ١٧ / ٨٢

ومنه يعلم ما في إشارة السبق ، قال ـ في صوم النذر والعهد ـ : «ومتى شرط فيهما التتابع لم يجز التفريق ـ إلى أن قال : ـ ولو اضطرّ إلى تفرقة صومهما بنى ولم يلزمه استئناف إلّا مع الاختيار ، وإذا لم يشترط متابعة ولا ألجأت ضرورة إلى غيرها فلا بناء إلّا بعد الإتيان بالنصف وما زاد عليه ، وإلّا فالاختيار لإفطاره فيه قبل بلوغه يوجب الاستئناف»[٣] .

---

(١) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٦.
(٢) غنية النزوع: الصيام / الفصل الثالث ص ١٤٣.
(٣) إشارة السبق: كتاب الصوم ص ١١٨.

إذ هو ـ مع أنّه فرّق بما سمعته من ابن زهرة بل وابن حمزة ، اللّهمّ إلّا أن يريد معنى «أو» من قوله : «وما زاد» بقرينة قوله : «قبل بلوغه» المعلوم إرادة قبل بلوغ النصف منه ـ ظاهر في عدم الفرق في ذلك بين الشهر والشهرين وما زاد أو نقص ، وهو تعدٍّ عن الأدلّة بلا شاهد ، بعد حرمة القياس عندنا ، وكونه مع الفارق في بعض الصور .

فالمتّجه : الاقتصار على مضمونها بعد مخالفة الحكم للضوابط ، كما هو واضح .

فما عن الشيخ : من طرد الحكم في السنة[١] لا يخلو من منع ، وإن كان هو أعلم بما قال كما في الدروس[٢] ، والله أعلم .

﴿ و ﴾ الموضع الثالث : التفريق ﴿ في صوم الثلاثة الأيّام[٣] عن الهدي ﴾ المعلوم وجوب التتابع فيها نصّاً[٤] وفتوى ، بل إجماعاً[٥] ، إلّا ﴿ لمن[٦] صام يوم التروية وعرفة ثمّ أفطر يوم النحر ﴾ فإنّه ﴿ جاز ﴾ له ﴿ أن يبني بعد انقضاء أيّام التشريق ﴾ إجماعاً محكيّاً عن المختلف[٧] .

لخبر عبدالرحمن بن الحجّاج عن أبي عبدالله عليه السلام : «في من صام

---

(١) النهاية: الأيمان / أقسام النذور والعهود ج ٣ ص ٥٦.
(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٨ ج ١ ص ٢٩٢.
(٣) في نسخة الشرائع والمسالك: ثلاثة أيّام.
(٤) كخبر الحسين المتقدّم في ص ٤٨٣.
(٥) كما في منتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج ٩ ص ٤٢٩، ومدارك الأحكام: صوم الكفّارات ج ٦ ص ٢٥٣.
(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: إن.
(٧) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٦٧ ـ ٥٦٨.

↑ ج ١٧ / ٨٣

يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يجزئه أن يصوم يوماً آخر»[١].

وخبره الآخر أيضاً عن أبي الحسن عليه‌السلام: «... كان أبو[٢] جعفر عليه‌السلام يقول: ذو الحجّة كلّه من أشهر الحرم (ومن صام يوم التروية ويوم عرفة فإنّه يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق)[٣]»[٤].

وخبر يحيى الأزرق عن أبي الحسن عليه‌السلام أيضاً: «سألته عن رجل قدم يوم التروية متمتّعاً وليس له هدي، فصام يوم التروية ويوم عرفة؟ قال: يصوم يوماً آخر بعد أيّام التشريق»[٥].

لكن في المدارك: «انّها أخبار ضعيفة، وفي مقابلها أخبار صحيحة السند دالّة على خلاف ما تضمّنته، وسيجيء تحقيق ذلك في كتاب الحجّ»[٦].

قلت: ويأتي تحقيق غيره أيضاً؛ وهو ما «إذا فاتت الثلاثة قبل النحر، فلم يصمها ولا اليومين منها، يصومها أيّام التشريق» كما عن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١١٩ ج ٥ ص ٢٣١، الاستبصار: باب ١٩٢ من صام يوم التروية ويوم عرفة ح ١ ج ٢ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: الباب ٥٢ من أبواب الذبح ح ١ ج١٤ ص ١٩٥.

(٢) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٣) الظاهر أنّ ما بين القوسين ليس جزءً من الرواية، بل من كلام الشيخ في التهذيب.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١١٨ ج ٥ ص ٢٣٠، الاستبصار: باب ١٩١ من لم يجد الهدي وأراد الصوم ح ٦ ج ٢ ص ٢٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب الذبح ح ٤ ج١٤ ص ١٩٢.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١٢٠ ج ٥ ص ٢٣١، الاستبصار: باب ١٩٢ من صام يوم التروية ويوم عرفة ح ٢ ج ٢ ص ٢٧٩، وسائل الشيعة: الباب ٥٢ من أبواب الذبح ح ٢ ج١٤ ص ١٩٦.

(٦) مدارك الأحكام: صوم الكفّارات ج ٦ ص ٢٥٣.

ابن الجنيد[١]:

لخبري إسحاق بن عمّار[٢] وعبدالله بن ميمون القدّاح[٣] عن أبي عبدالله عن أبيه[٤] عليهما السلام: «أنّ علياً عليه السلام كان يقول: من فاته صيام الثلاثة الأيّام التي في الحجّ، فليصمها أيّام التشريق؛ فإنّ ذلك جائز له».

الشاذّين المعارضين: بالأصحّ سنداً والأكثر عدداً، مضافاً إلى العمل:

قال ابن سنان في الصحيح: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن رجل تمتّع فلم يجد هدياً؟ قال: فليصم ثلاثة أيّام ليس فيها أيّام التشريق...»[٥].

ونحوه خبر ابن مسكان عنه عليه السلام[٦] أيضاً.

نعم، في صدر خبر ابن الحجّاج المتقدّم[٧] عن أبي الحسن عليه السلام

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحجّ / في الذبح ج ٤ ص ٢٧٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١١٦ ج٥ ص ٢٢٩، الاستبصار: باب ١٩١ من لم يجد الهدي وأراد الصوم ح ٤ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب الذبح ح ٥ ج١٤ ص ١٩٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١١٧ ج٥ ص ٢٢٩، الاستبصار: باب ١٩١ من لم يجد الهدي وأراد الصوم ح ٥ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب الذبح ح ٦ ج١٤ ص ١٩٣.

(٤) «عن أبيه» ـ في الخبر الثاني ـ لم ترد في الاستبصار.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١١٣ ج ٥ ص ٢٢٨، الاستبصار: باب ١٩١ من لم يجد الهدي وأراد الصوم ح ١ ج ٢ ص ٢٧٦، وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب الذبح ح ١ ج١٤ ص١٩١.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١١٤ ج ٥ ص ٢٢٩، الاستبصار: باب ١٩١ من لم يجد الهدي وأراد الصوم ح ٢ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب الذبح ح ٢ ج١٤ ص١٩٢.

(٧) في الصفحة السابقة س ٢.

ـ الذي نصّ فيه: على صوم الثالث منها بعد أيّام التشريق ـ قال: «... فإن فاته ذلك ـ أي صوم الثلاثة ـ يصوم[1] صبيحة يوم الحصبة ويومين بعد ذلك...».

وفي صحيح صفوان عنه عليه السلام أيضاً قال: «ذكر ابن السرّاج أنّه كتب إليك يسألك عن متمتّع لم يكن له هدي، فأجبته في كتابك: يصوم ثلاثة أيّام بمنى، فإن فاته ذلك صام صبيحة الحصبة ويومين بعد ذلك، قال: أمّا أيّام منى فإنّها أيّام أكل وشرب لا صيام فيها، وسبعة أيّام إذا رجع إلى أهله»[2].

↑ ج ١٧ / ٨٤

فإنّ اقتصاره على إنكار أيّام منى ظاهر في الإقرار بالآخر، وهو الصوم صبيحة الحصبة واليومين بعدها.

بل عن الصدوق[3] ووالده[4] والشيخ في النهاية[5] والمبسوط[6] وابن إدريس[7] الفتوى بذلك، إلّا أنّ الصدوق قال: «تسحّر ليلة الحصبة ـ وهي ليلة النفر ـ وأصبح صائماً»، وفي النهاية فسّر يوم الحصبة بيوم النفر.

ومقتضى ذلك: ابتداء الصوم في ثالث أيّام التشريق؛ لأنّه هو يوم

---

(١) في المصدر قبلها: «قال».

(٢) تهذيب الأحكام: باب ١٦ الذبح ح ١١٥ ج ٥ ص ٢٢٩، الاستبصار: باب ١٩١ من لم يجد الهدي وأراد الصوم ح ٣ ج ٢ ص ٢٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٥١ من أبواب الذبح ح ٣ ج ١٤ ص ١٩٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: الحجّ / باب ما يجب من الصوم على المتمتّع ج ٢ ص ٥٠٨.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: الحجّ / في الذبح ج ٤ ص ٢٧٣.

(٥) النهاية: الحجّ / باب الذبح ج ١ ص ٥٢٤.

(٦) المبسوط: الحجّ / نزول منى ج ١ ص ٤٩٦.

(٧) السرائر: الحجّ / باب الذبح ج ١ ص ٥٩٢.

النفر ، مع أنّهم صرّحوا بعدم جواز الصوم فيها . اللّهمّ إلّا أن يكون المراد :عدم جواز تمام الثلاثة فيها ، لكنّه ـ كما ترى ـ منافٍ لإطلاق دليل الحرمة فيها .

ويمكن أن يكون المراد في الخبرين بـ«صبيحة الحصبة» اليوم الذي بعدها ، بل قيل : إنّه المتبادر[1] ، فهو حينئذٍ الرابع عشر ، وليس من أيّام التشريق .

وتكلّف[2] : إرادة ذلك في كلامهم يأباه تصريح بعضهم ، فليس حينئذٍ إلّا الحكم بضعف قولهم ، كضعف قول ابن الجنيد ، وأنّ الأصحّ الصوم بعدها .

وهذا كلّه خارج عمّا نحن فيه ؛ إذ الكلام فيمن صام يومين قبل النحر .

﴿ و ﴾ على كلّ حال فالتفريق إنّما هو في هذه الصورة ، فـ﴿ لو كان أقلّ من ذلك ﴾ بأن صام يوماً ﴿ استأنف ﴾ صومه ﴿ وكذا لو فصّل بين اليومين والثالث بإفطار غير العيد ﴾ كما لو صام قبل التروية بيوم ويوم التروية وأفطر يوم عرفة ﴿ استأنف أيضاً ﴾ لإطلاق ما دلّ على اشتراط التتابع فيها .

ولعلّ إطلاق الشيخ ـ في المحكي من مبسوطه[3] وجمله[4]

---

(١) اختار هذا القول في كشف اللثام: الحجّ / في الذبح ج ٦ ص ١٤١، إلّا أنّه لم يقل: «إنّه المتبادر» كما أنّ الكتب التي بأيدينا خالية من ذلك.

(٢) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثامنة ورقة ١٥٤ ـ ١٥٥ (مخطوط).

(٣) المبسوط: أقسام الصوم ج ١ ص ٣٨١.

(٤) الجمل والعقود: أقسام الصوم ص ١١٩.

واقتصاده[١]: جواز البناء إذا صام يومين ـ منزّل على ذلك.

نعم، صرّح ابن حمزة بجواز الفصل بيوم عرفة[٢]، ونفى البأس عنه في المختلف[٣]؛ لمطلوبيّة التشاغل بالدعاء للشارع. ولا يخفى ما فيه.

بقي شيء: وهو أنّ الظاهر من النصّ والفتوى: عدم الفرق في ذلك بين علمه بتخلّل العيد وعدمه، فيكون هذا مستثنى من الكلّيّة الآتية أيضاً.

لكن في المسالك: «يظهر من بعض أنّ البناء مشروط بما لو ظهر العيد وكان ظنّه يقتضي خلافه، وإلّا استأنف»[٤].

قلت: صرّح به الشيخ عليّ في حاشية الكتاب[٥] هنا، وإن كان المحكي عنه في الحجّ[٦] الأوّل، وهو الأقوى؛ للإطلاق الذي أظهر أفراده العلم بالعيد.

↑ ج ١٧ / ٨٥

ثمّ إنّ ظاهر المتن: عدم الاستئناف بهذا التفريق ولو تعمّد تأخير صوم اليوم عن أيّام التشريق، بناءً على كون هذه المسألة كالمسألتين السابقتين، لكن صرّح بعضهم[٧]: بأنّ التتابع يسقط في الثالث إلى انقضاء أيّام التشريق.

---

(١) الاقتصاد: أقسام الصوم ص ٢٩١ (في المصدر اشتباه).
(٢) الوسيلة: الحجّ / نزول منى ص ١٨٢.
(٣) مختلف الشيعة: الحجّ / في الذبح ج ٤ ص ٢٧٥.
(٤) مسالك الأفهام: صوم الكفّارات ج ٢ ص ٧٢.
(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٢٤.
(٦) المصدر السابق: ص ٤٢٦.
(٧) كالعلّامة في المنتهى: الصوم / في اللواحق ج ٩ ص ٤٢٩، والتذكرة: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٢٢٥.

وفي شرح الاصبهاني أنّ «المبادرة بالصوم بعد أيّام التشريق وإن لم يصرّح به في فتوى ولا خبر عثرنا عليه، إلّا أنّه المتبادر من كلام الأصحاب وبعض الأخبار، ويدلّ عليه: أنّ التتابع واجب فيها، وإنّما اغتفر الفصل بالعيد وأيّام التشريق للعذر؛ بحرمة الصوم فيها، ولا عذر فيما بعدها، فلا وجه لاغتفار التأخير بعدها؛ كما إذا أفطر في النصف الأوّل من الشهر أو الشهرين لعذر ثمّ يزول العذر»[١].

ومقتضى ذلك: أنّ هذا التفريق للعذر، وهو خلاف ظاهر الاستثناء الذي قد يستدلّ له بإطلاق البعديّة. اللّهمّ إلّا أن يقال: بانصراف أوّل أفرادها منه، ولا ريب في أنّه أحوط. ويأتي ـ إن شاء الله ـ في كتاب الحجّ له تتمّة.

﴿و﴾ كيف كان، فقد ﴿ألحق﴾ الشيخ[٢] ويحيى بن سعيد[٣] والفاضل[٤] فيما عدا المنتهى على ما قيل[٥] ﴿به﴾ أي الشهر المنذور ﴿من وجب عليه صوم شهر في كفّارة قتل الخطأ أو الظهار؛ لكونه مملوكاً﴾ وكفّارته نصف كفّارة الحرّ؛ مستدلّاً عليه في المختلف بأنّ:

---

(١) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثامنة ورقة ١٥٥ (مخطوط).

(٢) المبسوط: أقسام الصوم ج ١ ص ٣٨١، الجمل والعقود: أقسام الصوم ص ١١٨، الاقتصاد: أقسام الصوم ص ٢٩١.

(٣) الجامع للشرائع: ذيل بحث (ما يستحبّ للصائم) ص ١٥٩ ـ ١٦٠.

(٤) قواعد الأحكام: الصوم / بقايا مباحث ج ١ ص ٣٨٦، تذكرة الفقهاء: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٢٢٤ ـ ٢٢٥، تحرير الأحكام: الصوم / في التوابع ج ١ ص ٥١١، مختلف الشيعة: (يأتي تخريجه قريباً)، ويستفاد من إطلاق إرشاد الأذهان: الصوم / في اللواحق ج ١ ص ٣٠٤، وتبصرة المتعلّمين: الصوم / الباب الثالث ص ٥٧.

(٥) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثامنة ورقة ١٥٣ (مخطوط).

«التنصيف كما يكون في العدد كذا يكون في الوصف، وكما أجزأ تتابع الشهرين[١] بيوم كذا النصف يحصل به التتابع؛ لأنّ الشهر في معرض النقصان، فلو أوجبنا تتابع ستّة عشر يوماً لزدنا على حكم الشهرين، فاكتفي بتتابع خمسة عشر يوماً التي تزيد على نصف الناقص بنصف يوم».

وبأنّه «لا يزيد على النذر المتتابع، وقد أجزأ فيه تتابع خمسة عشر يوماً، فيثبت الحكم في الأضعف بطريق الأولى».

وبأنّ «الجعل الذي في الخبرين قد يكون بالنذر، وقد يكون بفعل ما يوجب ذلك من إفطار أو ظهار أو نحوهما»[٢].

↑ ج ١٧ / ٨٦

والجميع كما ترى؛ ومن هنا قال المصنّف: ﴿وفيه تردّد﴾ من ذلك، ومن وجوب الاقتصار على المتيقّن في مخالفة القواعد. ودعوى القطع بالأولويّة من المنذور، واضحة المنع ﴿و﴾ من ذلك تعلم: أنّ الأولى الجزم بالعدم دون التردّد.

كما أنّه يعلم ممّا قدّمنا: أنّ ﴿كلّ من وجب عليه صوم متتابع لا يجوز أن يبتدئ زماناً﴾ يعلم أنّه ﴿لا يسلم﴾ له التتابع ﴿فيه﴾ بتخلّل عيد أو شهر رمضان أو غير ذلك ممّا لا يجوز صومها عنه؛ لتوقّف امتثال الأمر على اجتناب ذلك.

وحينئذٍ ﴿فمن وجب عليه شهران متتابعان لا يصوم شعبان، إلّا أن يصوم قبله ولو يوماً﴾.

---

(١) في المصدر: الشهر.

(٢) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٦٣ ـ ٥٦٤.

وفي صحيح منصور بن حازم عن أبي عبدالله عليه السلام أنّه: «قال في رجل صام في ظهارٍ شعبان ثمّ أدركه شهر رمضان؟ قال: يصوم شهر رمضان ويستأنف الصوم، فإن صام في الظهار فزاد في النصف يوماً قضى بقيّته»[١].

إلّا أنّه ـ كما ترى ـ لا يدلّ على إتمام[٢] الكلّيّة؛ ولذا اقتصر على مضمونه في النهاية[٣]، ولم أتحقّق إجماعاً عليها، بل ربّما ظهر من بعضهم خلافها، ولعلّه لأنّه انقلاب تكليف، فتشمله روايات العذر، وربّما كان في تكليف المرأة بها وعدم انتظار زمان يأسها مع غلبة عدم سلامتها من الحيض شهراً ويوماً [إيماء إليه][٤]، والصحيح المزبور معارض بنصوص الثلاثة[٥] التي يفصل بينها بالعيد.

وقد ظهر من ذلك كلّه: أنّ هذه الكلّيّة إن لم يتحقّق إجماع عليها أمكن المناقشة فيها، خصوصاً فيما لو صام واتّفق العذر الشرعي ـ من مرض ونحوه ـ في أيّام الفصل التي هي شهر رمضان أو أيّام العيد والتشريق ونحو ذلك، بل ينبغي الجزم بالصحّة في الفرض مع الغفلة، بل وإن لم يتّفق العذر فيها ويكفي كونها عذراً مع الغفلة.

لكن في الدروس: «ولا يعذر بفجأة مثل رمضان أو العيد سواء علم أو لا، بخلاف فجأة الحيض والنفاس»[٦].

---

(١) تقدّم في ص ٤٩٨.
(٢) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: تمام.
(٣) النهاية: الصوم / ما يجري مجرى شهر رمضان ج ١ ص ٤١١.
(٤) إضافة يقتضيها السياق.
(٥) تأتي الإشارة إليها قريباً.
(٦) الدروس الشرعيّة: درس ٧٩ ج ١ ص ٢٩٦.

↑ ج ١٧ / ٨٧

وكيف كان، فيستفاد من المثال في المتن: أنّ البدأة بالصوم في أثناء الشهر لا يوجب كونه ثلاثين متّصلة؛ وإلّا لم يتمّ الحكم إلّا بتقدير كون شعبان تامّاً ليسلم له أحد وثلاثون.

وكذا يستفاد: أنّه لا فرق في اليوم ـ الزائد على الشهر ـ بين سبقه عليه ولحوقه به. ولعلّه كذلك، وإن كان الذي ينساق إلى الذهن تعقيب الشهر بيوم، إلّا أنّ التدبّر يقضي بكون المراد: صوم شهر ويوم كيفما كان.

﴿ و ﴾ على كلّ حال ﴿ لا ﴾ يجوز لمن كان عليه شهران متتابعان أن يصوم ﴿ شوّالاً مع يوم من ذي القعدة ويقتصر ﴾ على ذلك ﴿ وكذا الحكم في ذي الحجّة مع يوم آخر ﴾ من المحرّم؛ ضرورة نقصان الشهر بالعيد، فلا يحصل المطلوب باليوم. نعم، لو صام يومين اتّجه الإجزاء؛ لحصول الشهر ويوم كما هو واضح.

﴿ وقيل ﴾ والقائل الشيخ[1] والصدوق في المحكي عن مقنعه[2] وابن حمزة[3]: إنّ ﴿ القاتل في أشهر الحرم يصوم شهرين ﴾ متتابعين ﴿ منها وإن[4] دخل فيهما العيد وأيّام التشريق؛ لرواية زرارة ﴾ عن أبي جعفر عليه السلام: «سألته عن رجل قتل رجلاً خطأً في الشهر الحرام؟ قال: ويغلّظ عليه الدية، وعليه عتق رقبة أو صيام شهرين متتابعين من

---

(١) النهاية: الصوم / ما يجري مجرى شهر رمضان ج ١ ص ٤١١، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ذيل ح ٢ ج ٤ ص ٢٩٧، الاستبصار: باب ٧٤ تحريم صوم يوم العيدين ذيل ح٢ ج ٢ ص ١٣١.

(٢) المقنع: باب الديات ص ٥١٥.

(٣) الوسيلة: كتاب الكفّارات ص ٣٥٤.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: ولو.

أشهر الحرم ، قلت : فإنّه يدخل في هذا شيء! قال : وما هو؟ قلت : يوم العيد وأيّام التشريق ، قال : يصوم فإنّه حقّ لزمه»[١]. ونحوه حسن زرارة الآخر عنه عليه السلام[٢] أيضاً.

لكن في المعتبر : «وهي نادرة ، مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها ومخصّصة لها ، ولا يقوى الخبر الشاذّ على تخصيص العموم المعلوم ، على أنّه ليس فيه تصريح بصوم العيد ، والأمر المطلق بالصوم في الأشهر الحرم ليس بصريح في صوم عيدها ، وأمّا أيّام التشريق فلعلّه لم يكن بمنى ، ونحن لا نحرّمها إلّا على من كان بمنى»[٣]. ونحوه في المختلف[٤].

بل في التذكرة أنّ «في طريقه سهل بن زياد ، وهو ضعيف ، ومع ذلك فهو مخالف للإجماع»[٥]. ونحوه عن المنتهى[٦].

↑ ج ١٧ / ٨٨

ومن ذلك يعلم الحال في الحسن عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام : «قلت له : رجل قتل رجلاً في الحرم؟ قال : عليه دية وثلث دية ، ويصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ويعتق رقبة ويطعم ستّين مسكيناً ، قال : قلت : يدخل في هذا شيء! قال : وما يدخل؟

---

(١) الكافي: باب من وجب عليه صوم شهرين ح ٨ ج ٤ ص ١٣٩، الاستبصار: باب ٧٤ تحريم صوم يوم العيدين ح ٢ ج ٢ ص ١٣١، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ١ ج ١٠ ص ٣٨٠.

(٢) يأتي نصّه قريباً.

(٣) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧١٣ ـ ٧١٤.

(٤) مختلف الشيعة: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٥١٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصوم المحظور ج ٦ ص ٢٠٨.

(٦) منتهى المطلب: الصوم المحظور ج ٩ ص ٣٩٦.

قلت :العيدان وأيّام التشريق ، قال : يصومه فإنّه حقّ لزمه»[١].

بل إرادة صوم الشهرين ـ وأنّه لا يضرّ هذا الفصل بالتتابع ـ أظهر من الأوّل ؛ لاتّحاد ضمير «يصومه» والمتقدّم فيه «العيدان» . مع أنّه ليس في هذه الأشهر إلّا الأضحى ، إلّا أن يريد بالآخر يوم الغدير وإن لم يحرم صومه .

﴿ و ﴾ كيف كان ، فلا ريب في أنّ ﴿ الأوّل أظهر[٢] ﴾ وأصحّ ؛ لقوّة ما دلّ على تحريم الصوم في هذه الأيّام ؛ بحيث لا يصلح ذلك لمعارضتها كما هو واضح .

هذا كلّه في الواجب .

❊ ❊ ❊

---

(١) الكافي: باب من وجب عليه صوم شهرين ح ٩ ج ٤ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح٢ ج١٠ ص ٣٨٠.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: أشبه.

﴿ و ﴾ أمّا ﴿ الندب من الصوم ﴾

على وجهٍ يشمل المكروه، أو على إرادة ما عداه كالمحرَّم، فـ﴿قد لا يختصّ وقتاً، كصيام أيّام السنة؛ فإنّه جنّة ﴾ وسترة ﴿ من النار ﴾ لتسبيبه العفو عمّا يوجبها، وتقدّم في أوّل الصوم ما يعلم منه ذلك ﴿ وقد يختصّ وقتاً ﴾ معيّناً، وهو كثير ﴿ و ﴾ لكنّ ﴿ المؤكّد منه أربعة عشر قسماً ﴾ بل أزيد من ذلك:

الأوّل: ﴿صوم ثلاثة أيّام من كلّ شهر: أوّل خميس منه، وآخر خميس[1]، وأوّل أربعاء في[2] العشر الثاني ﴾:

فإنّ رسول الله صلى الله عليه وآله قد صام حتّى قيل: ما يفطر، ثمّ أفطر حتّى قيل: ما يصوم، ثمّ صام صوم داود يوماً ويوماً لا، ثمّ قبض على صيام هذه الثلاثة التي تُذْهِب المواظبةُ على صومها وَحَرَ الصدر ووسوسته، وتعدل صوم الدهر؛ باعتبار عدل كلّ يوم منها عشرة أيّام، لأنّ «من

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها إضافة: منه.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: من.

↑ ج ١٧ / ٨٩

جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»[١]، وقد كان مَن قبلنا من الأُمم إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيّام[٢].

والذي يظهر من مجموع ما وصل إلينا من النصوص: أنّ الأفضل ما ذكره المصنّف وغيره[٣] من الكيفيّة المزبورة في صومها، وإن كان لها كيفيّات أُخر:

كصوم الخميسين بينهما أربعاء في العشرات الثلاثة؛ لإطلاق الأمر بذلك في بعض النصوص[٤]، الذي لا يعارضه المقيّد في غيره[٥]، بعد حمله على شدّة الاستحباب، كما حرّر في محلّه بالنسبة إلى المندوبات، من غير ملاحظة الأوّل والأخير.

أو ذلك في شهر، وأربعاء وخميس وأربعاء في شهر آخر؛ لخبر أبي‌بصير: «سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر؟ فقال: في كلّ عشرة أيّام، يوم الخميس وأربعاء وخميس، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء»[٦] الحديث[٧].

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ١ و٨ ج ١٠ ص ٤١٥ و٤١٩.

(٣) كالعلّامة في الإرشاد: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٠٠، والشهيد في الدروس: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨٠، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣١٧ ج ١ ص ٢٨١.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤١٥ .

(٥) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ١ و٥ و٨ و١٤ ج ١٠ ص ٤١٥ و٤١٧ و٤١٩ و٤٢٢.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٦٨ صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر ح ٥ ج ٤ ص ٣٠٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ ج ١٠ ص ٤٢٩.

(٧) ليس للخبر تتمّة.

أو الأربعاء والخميس والجمعة، أو الخميس بين أربعاءين؛ لخبر إسماعيل بن داود[١] قال: «سألت الرضا عليه السلام: عن الصيام؟ فقال: ثلاثة أيّام في الشهر: الأربعاء والخميس والجمعة، فقلت: إنّ أصحابنا يصومون أربعاء بين خميسين؟ فقال: لا بأس بذلك، ولا بأس بخميس بين أربعاءين»[٢] الحديث[٣].

أو الاثنين والأربعاء والخميس، أو في كلّ عشرة يوماً؛ لخبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن صوم السنة؟ فقال: صيام الثلاثة أيّام من كلّ شهر: الخميس والأربعاء والخميس... وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس، وإن شاء في كلّ عشرة يوماً، كان ذلك ثلاثين حسنة، وإن أحبّ أن يزيد على ذلك فليزد»[٤].

↑ ج ١٧ / ٩٠

بل الظاهر الاكتفاء في أصل الاستحباب: بصيام ثلاثة أيّام من الشهر متوالية أو متفرّقة من أوّله أو آخره، قال عمّار بن موسى: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن الرجل يكون عليه الثلاثة أيّام من الشهر، هل يصلح له أن يؤخّرها أو يصومها في آخر الشهر؟ قال: لا بأس، قلت: يصومها

(١) في المصدر: إبراهيم بن إسماعيل بن داود.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٨ صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر ح ٦ ج ٤ ص ٣٠٤، الاستبصار: باب ٧٩ صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر ح ٥ ج ٢ ص ١٣٧، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤٢٩.

(٣) ليس للخبر تتمّة.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٨ صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر ح ٣ ج ٤ ص ٣٠٣، الاستبصار: باب ٧٩ صيام ثلاثة أيّام في كلّ شهر ح ٢ ج ٢ ص ١٣٦، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ٢٣ ج ١٠ ص ٤٢٥.

متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: ما أحبّ، إن شاء متوالية وإن شاء فرّق بينها»[١].

وسأل عليّ بن جعفر أخاه عليه السلام: «عن صيام الثلاثة أيّام في كلّ شهر تكون على الرجل، يصومها متوالية أو يفرّق بينها؟ قال: أيّ ذلك أحبّ»[٢]. وحمل ذلك على خصوص القضاء لا داعي إليه.

وقد يظهر لك من ذلك: كيفيّات متعدّدة لصوم الثلاثة وإن كان آكدها ما في المتن.

ولا ينافيه مرسل الفقيه أنّه «سئل العالم: خميسان يتّفقان في آخر العشر؟ فقال: صم الأوّل، فلعلّك لا تلحق الثاني»[٣] وإن حكي عن ابن أبي عقيل[٤] الفتوى به.

لإمكان حمله على كون الثاني يوم الثلاثين من الشهر، وحينئذٍ فيستحبّ صوم الأوّل؛ لاحتمال النقص في الشهر.

مع أنّ المحكي عن ابن إدريس أنّ «الخميس الأخير هو المؤكّد صومه، فإن جاء الشهر ناقصاً فلا شيء عليه»[٥]، ولعلّه لكثرة ما دلّ[٦]

---

(١) الكافي: باب تأخير صيام الثلاثة الأيّام ح ٣ ج ٤ ص ١٤٥، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ١٩ ج ٤ ص ٣١٤، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ ج ١٠ ص ٤٣١.

(٢) قرب الاسناد: ح ٩٠١ ص ٢٣٠، مسائل عليّ بن جعفر: ح ٣٨٥ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٨ ج ١٠ ص ٤٣٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب صوم السنّة ح ١٧٩٩ ج ٢ ص ٨٥، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ ج ١٠ ص ٤١٧.

(٤) نقله عنه العلّامة في المختلف: أحكام أقسام الصوم ج٣ ص ٥١٠ ـ ٥١١.

(٥) السرائر: صيام التطوّع ج ١ ص ٤١٧.

(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤١٥.

على أفضليّة الخميس الأخير في العشر الأخير، والأوّل في العشر الأوّل.

وعلى كلّ حال، فقد اقتصر في الدروس على ذكر بعض الكيفيّات، قال: «ويتأكّد أوّل خميس في العشر الأوّل وأوّل أربعاء في العشر الثاني وآخر خميس في العشر الآخر، وروي: خميس بين أربعاءين ثمّ أربعاء بين خميسين، كقول ابن الجنيد، وروي: مطلق الخميس والأربعاء في الأعشار الثلاثة»[١].

والأمر سهل حيث كان الأمر مستحبّاً.

وكيف كان، فيكره له فيها المجادلة والجهل والإسراع إلى الحلف والأيمان بالله، كما أنّه يستحبّ له احتمال من يجهل عليه؛ كلّ ذلك لقول الصادق عليه السلام في خبر الفضيل بن يسار: «إذا صام أحدكم الثلاثة أيّام من الشهر فلا يجادلنّ أحداً، ولا يجهل، ولا يسرع إلى الحلف والأيمان بالله، وإن جهل عليه أحد فليحتمل»[٢].

↑ ج ١٧ / ٩١

﴿ و ﴾ المشهور بل لا أجد فيه خلافاً[٣] أنّ ﴿ من أخّرها يستحبّ[٤] له القضاء ﴾ لقول الصادق عليه السلام في خبر ابن سنان: «... ولا يقضي شيئاً من صوم التطوّع إلّا الثلاثة الأيّام التي كان يصومها من كلّ شهر، ولا يجعلها بمنزلة الواجب، إلّا أنّي أُحبّ لك أن تدوم على العمل

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨٠ ـ ٢٨١.

(٢) الكافي: باب أدب الصائم ح ٤ ج ٤ ص ٨٨، تهذيب الأحكام: باب ٤٨ سنن الصيام ح ٥ ج ٤ ص ١٩٥، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب آداب الصائم ح ١ ج ١٠ ص ١٦٧.

(٣) ممّن قال بذلك: ابن إدريس في السرائر: صيام التطوّع ج ١ ص ٤١٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم المسنون ص ١٦١، والعلّامة في القواعد: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٨٣ ـ ٣٨٤، والسبزواري في الكفاية: أقسام الصوم ج ١ ص ٢٤٦.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: استحبّ.

الصالح...»[١] وغيره.

إلّا أنّه ظاهر في مشروعيّة قضائها بمطلق الفوات، كما أفتى به في الدروس[٢] وغيرها[٣].

لكن في المدارك: «ولو كان الفوات لمرض أو سفر لم يستحبّ قضاؤها؛ لما رواه الكليني في الصحيح عن سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا عليه‌السلام: (سألته عن صوم ثلاثة أيّام في الشهر، هل فيه قضاء على المسافر؟ قال: لا)[٤] وإذا سقط القضاء على[٥] المسافر سقط عن المريض بطريق أولى؛ لأنّه أعذر منه»[٦].

قلت: يمكن حمله على عدم التأكّد أو الوجوب؛ لخبر عذافر: «قلت لأبي عبدالله عليه‌السلام: أصوم هذه الثلاثة الأيّام في الشهر، فربّما سافرت وربّما أصابتني علّة، فيجب عليَّ قضاؤها؟ فقال لي: إنّما يجب قضاء الفرض، وأمّا غير الفرض فأنت فيه بالخيار[٧] في السفر والمرض، قال: وقال: المرض قد وضعه الله (عزّ وجلّ) عنك، والسفر

---

(١) الكافي: باب من جعل على نفسه صوماً ح ٨ ج ٤ ص ١٤٢، تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر... في الصيام ح ٦٠ ج ٤ ص ٢٣٣، وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ٢٢٢.

(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨١.

(٣) كمسالك الأفهام: الصوم المستحبّ ج ٢ ص ٧٦، والروضة البهيّة: الصوم / المسألة العاشرة ج ٢ ص ١٣٣ ـ ١٣٤.

(٤) الكافي: باب صوم التطوّع في السفر ح ٣ ج ٤ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣ ج ١٠ ص ٢٢٣.

(٥) في المصدر ـ كما استظهر في هامش المعتمدة ـ: عن.

(٦) مدارك الأحكام: الصوم المستحبّ ج ٦ ص ٢٦٠ ـ ٢٦١.

(٧) في المصدر بعدها: «قلت: بالخيار».

إن شئت فاقضه، وإن لم تقضه فلا جناح عليك»[١].

وضعف سنده غير قادح هنا، ولعلّ نفيه في المرض محمول على إرادة التأكيد أيضاً؛ لخبر داود بن فرقد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام ـ في حديث ـ فيمن ترك صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر، فقال: «إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كلّ يوم مدّ»[٢]، هذا.

↑ ج ١٧ / ٩٢

وفي الروضة أنّه «إن قضاها في مثلها من الأيّام أحرز فضيلتهما»[٣]. أي الأداء والقضاء، ولم أره لغيره.

قيل: «ولعلّه لما عرفت من أنّ العلّة في استحباب صومها: عرض الأعمال وهو صائم، أو استدفاع العذاب»[٤].

لكنّه ـ كما ترى ـ لا يصلح قاطعاً لأصالة عدم تداخل الأسباب، فهو حينئذٍ مشكل.

كالمحكي عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام: «الصائم لرمضان أو النذر المعيّن إذا كان فيه أحد الأيّام الثلاثة التي يستحبّ أن يصومها من كلّ شهر وأيّام البيض يحصل له ثواب الواجب والمندوب معاً، وكفت نيّة الواجب عن المندوب، ودخل المندوب ضمناً».

---

(١) الكافي: باب صوم التطوّع في السفر ح ٢ ج ٤ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥ ج ١٠ ص ٢٢٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ٧ ج ٤ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤٣٢.

(٣) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة العاشرة ج ٢ ص ١٣٤.

(٤) المناهج السويّة: الصوم / المسألة العاشرة ورقة ١٥٨ (مخطوط).

«وكذا لو صام قضاء شهر رمضان، أو النذر[١] المعيّن، أو الكفّارات، أو أيّ صوم كان من الواجبات في الأيّام المندوبات، فإنّه يحصل له ثواب الصوم الواجب والمندوب معاً، ويكفي فيه نيّة الواجب و[٢]المندوب»[٣].

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ المستفاد من الأدلّة: رجحان وجود طبيعة الصوم فيها واجباً أو غيره، ومثله ليس من التداخل في شيء. لكنّ الكلام في استفادته؛ ولعلّه لما ورد من التعليل في صومها المنطبق على ذلك، فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

﴿ و ﴾ كيف كان، فلا خلاف أيضاً نصّاً وفتوى[٤] في أنّه ﴿ يجوز تأخيرها اختياراً من الصيف إلى الشتاء ﴾ قال الحسن[٥] بن أبي حمزة: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام[٦]: صوم ثلاثة أيّام في الشهر أؤخّره في الصيف إلى الشتاء، فإنّي أجده أهون عليَّ؟ فقال: نعم، فاحفظها»[٧]

---

(١) في المصدر بعدها إضافة: الغير.

(٢) في المصدر بدلها: عن.

(٣) حاشية الإرشاد: الصوم / ذيل قول المصنّف: «وآكده أوّل خميس» ورقة ٣٥ (مخطوط).

(٤) قال بذلك: الشيخ في النهاية: صيام التطوّع ج ١ ص ٤١٣، وابن إدريس في السرائر: صيام التطوّع ج ١ ص ٤١٧ ـ ٤١٨، والعلّامة في التحرير: الصوم المندوب ج ١ ص ٥٠٦، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الصوم / في أقسامه ص ١٩١.

(٥) في ثواب الأعمال: الحسين.

(٦) في المصدر: «قلت لأبي جعفر أو لأبي عبدالله عليهما السلام».

(٧) من لا يحضره الفقيه: باب صوم السنّة ح ١٧٩٥ ج ٢ ص ٨٤، ثواب الأعمال: باب ثواب صوم ثلاثة أيّام في الشهر ح ٩ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤٣٠.

ونحوه غيره[١].

بل قد يستفاد من خبر الحسن بن راشد جواز تعجيلها : «قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام أو لأبي الحسن عليه السلام : الرجل يتعمّد الشهر في الأيّام القصار يصومه لسنته؟ قال : لا بأس»[٢].

إلّا أنّي لم أجد من ذكره، بل في المدارك[٣] الاستدلال به على التأخير المزبور، الذي هو في الحقيقة من القضاء.

↑ ج ١٧ / ٩٣

﴿ و ﴾ على كلّ حال، فـ﴿ إن عجز ﴾ عن صومها لكبر أو نحوه، أو شقّ عليه ذلك واشتدّ ﴿ استحبّ له أن يتصدّق عن كلّ يوم بدرهم، أو مدّ من طعام ﴾ كما استفاضت به النصوص[٤].

بل قد يستفاد منها : استحباب هذا الفداء لترك صومها على كلّ حال؛ ولذا خيّر بينه وبين القضاء في الدروس[٥]. وهو جيّد، وإن كان ما في سؤال كثير منها : المشقّة والشدّة ونحوهما، إلّا أنّ خصوص المورد لا يخصّص الوارد.

بل خبر يزيد بن خليفة ظاهر في غير ذلك أيضاً، قال : «شكوت إلى أبي عبدالله عليه السلام فقلت : إنّي أُصدع إذا صمت هذه الثلاثة الأيّام وشقّ عليَّ ؟ قال : فاصنع كما أصنع؛ فإنّي إذا سافرت تصدّقت عن كلّ يوم

---

(١) وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب ح٣ ج ١٠ ص ٤٣٠.

(٢) الكافي: باب تأخير صيام الثلاثة الأيّام ح ١ ج ٤ ص ١٤٥، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ١٧ ج ٤ ص ٣١٣، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ ج ١٠ ص ٤٣٠.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم المستحبّ ج ٦ ص ٢٦١ ـ ٢٦٢.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٣٣.

(٥) الدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨١.

بمدّ من قوت أهلي الذي أقوتهم به»[١].

كما أنّه يستفاد من خبر عمر بن يزيد: كراهة ترك الصوم ـ مع القدرة ـ والعدول إلى الفداء، قال: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّ الصوم يشتدّ عليَّ؟ فقال لي: الدرهم تصدّق به أفضل من صيام يوم، ثمّ قال: وما أُحبّ أن تدعه»[٢].

ولاينافي ذلك ما استفاض في النصوص[٣]: أنّ الصدقة بدرهم أفضل من صيام يوم؛ بعد إمكان إرادة مطلق اليوم منه، لا أحد الثلاثة.

ومن ذلك كلّه يظهر لك: شدّة الندب في صيام هذه الثلاثة، وأنّها دون الوجوب بيسير، والله أعلم.

﴿ و﴾ الثاني: ﴿صوم أيّام﴾ الليالي ﴿ البيض، وهي: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر﴾ عند العلماء كافّة كما عن المنتهى[٤] والتذكرة[٥].

↑ ج ١٧ / ٩٤

للمروي في محكيّ العلل بسنده إلى ابن مسعود: «سمعت النبيّ صلى الله عليه وآله يقول: إنّ آدم لمّا عصى ربّه ناداه منادٍ من لدن العرش: يا آدم، اُخرج من جواري؛ فإنّه لا يجاورني أحد عصاني، فبكى وبكت الملائكة».

«فبعث الله (عزّ وجلّ) جبرئيل، فأهبطه إلى الأرض مسودّاً، فلمّا

---

(١) الكافي: باب كفّارة الصوم وفديته ح ٦ ج ٤ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ ج ١٠ ص ٤٣٣.

(٢) الكافي: باب كفّارة الصوم وفديته ح ٥ ج ٤ ص ١٤٤، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح ٣ ج ١٠ ص ٤٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الصوم المندوب ح ٥ و٦ ج ١٠ ص ٤٣٤ و٤٣٥.

(٤) منتهى المطلب: الصوم المندوب ج ٩ ص ٣٥٤.

(٥) تذكرة الفقهاء: الصوم المندوب ج ٦ ص ١٩٠.

رأته الملائكة ضجّت وبكت وانتحبت وقالت : يا ربّ ، خلقاً خلقته ونفخت فيه من روحك وأسجدت له ملائكتك ، بذنب واحد حوّلت بياضه سواداً؟!» .

«فنادى منادٍ من السماء : أن صم لربّك اليوم ، فصام فوافق يوم صومه يوم ثلاثة عشر من الشهر فذهب ثلث السواد ، ثمّ نودي يوم الرابع عشر : أن صم لربّك اليوم ، فصام فذهب ثلثا السواد ، ثمّ نودي في يوم خمسة عشر بالصيام ، فصام فأصبح وقد ذهب السواد كلّه ، فسمّيت أيّام البيض للّذي ردّ الله (عزّ وجلّ) فيه على آدم من بياضه ، ثمّ نادى منادٍ من السماء : يا آدم ، هذه الثلاثة أيّام جعلتها لك ولولدك ، من صامها في كلّ شهر فكأنّما صام الدهر...»[١] .

إلّا أنّه قال الصدوق رحمه الله : «هذا الخبر صحيح ، ولكنّ الله (تبارك وتعالى) فوّض إلى نبيّه محمّد صلى الله عليه وآله أمر دينه ، فقال (عزّ وجلّ) : (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا)[٢] ، فسنّ رسول الله صلى الله عليه وآله مكان أيّام البيض :خميساً في أوّل الشهر وأربعاء في وسط الشهر وخميساً في آخر الشهر ، وذلك صوم السنة ، من صامها كان كمن صام الدهر ؛ لقول الله (عزّ وجلّ) : (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)[٣]»[٤] .

قال في المدارك : «ومقتضاه أنّ صوم هذه الأيّام منسوخ بصوم

---

(١) علل الشرائع: باب ١١١ ح ١ ج٢ ص ٣٧٩، وروى أكثره في وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤٣٦.

(٢) سورة الحشر: الآية ٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٤) علل الشرائع: باب ١١١ ذيل ح ١ ج ٢ ص ٣٨٠.

↑ ج ١٧ / ٩٥

الخميسين والأربعاء، وربّما كان في بعض الروايات المتضمّنة صومها إشعار بذلك»[١].

قلت: لكن فيه: ـ مع عدم المنافاة بين استحبابها واستحباب تلك الثلاثة ـ أنّ الإجماع بقسميه على خلافه.

نعم، في الدروس أنّه «يشعر خبر الزهري بعدم تأكّدها»[٢]، ولعلّه لأنّه عدّها من المخيّر: «... إن شاء صام وإن شاء أفطر...»[٣].

وفيه: أنّه لم يذكر فيه الصوم المندوب قسماً والمخيّر فيه قسماً آخر؛ حتّى يكون فيه إشعار بذلك، وإنّما اقتصر فيه على المخيّر، وعدّ منه هذه الأيّام، فليس المراد منه إلّا عدم الوجوب والحرمة، هذا.

وقد اعترف الفاضل[٤] وغيره[٥] بعدم العثور على نصّ من طرقنا يدلّ على استحبابها، عدا خبر الزهري والخبر المزبور.

قلت: لكن في قرب الاسناد عن الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عليه‌السلام[٦]: «أنّ عليّاً عليه‌السلام كان ينعت صيام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله، قال: صام رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله الدهر كلّه ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك وصام

---

(١) مدارك الأحكام: الصوم المندوب ج ٦ ص ٢٦٤.

(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨٣.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب وجوه الصوم ح ١٧٨٤ ج ٢ ص ٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤١١.

(٤) الموجود في كتبه تعرّضه لهذه الرواية فقط من روايات الخاصّة، انظر منتهى المطلب: الصوم المندوب ج ٩ ص ٣٥٤ ـ ٣٥٥، وتذكرة الفقهاء: الصوم المندوب ج ٦ ص ١٩٠.

(٥) كالفاضل الهندي في المناهج السويّة: الصوم / المسألة العاشرة ورقة ١٥٩ (مخطوط)، وانظر ذخيرة المعاد: الصوم / في أقسامه ص ٥١٩.

(٦) في المصدر بعدها: عن أبيه.

صيام داود ـ يوماً لله ويوماً له ـ ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك فصام الاثنين والخميس ما شاء الله، ثمّ ترك ذلك وصام البيض ثلاثة أيّام من كلّ شهر، فلم يزل ذلك صيامه حتّى قبضه الله إليه»[١].

وفي المحكي عن الدروع الواقية[٢] لابن طاووس عن كتاب تحف العقول[٣] ـ تأليف عبدالرحمن بن محمّد الحلواني ـ عن عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أتاني جبرئيل فقال: قل لعليّ: صم من كلّ شهر ثلاثة أيّام، يكتب لك بأوّل يوم تصومه: عشرة آلاف سنة، والثاني: ثلاثون ألف سنة، والثالث: مائة ألف سنة، قلت: يا رسول الله، لي ذلك خاصّة أم للناس عامّة؟ فقال: يعطيك الله ذلك ولمن عمل مثل ذلك، فقلت: ما هي يا رسول الله؟ قال: الأيّام البيض من كلّ شهر، وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر»[٤].

وقال أيضاً: «وجدت في تاريخ نيسابور ـ في ترجمة (الحسن[٥] ابن جعفر ـ بإسناده إلى)[٦] الحسن بن عليّ بن أبي طالب عليهما السلام، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله: عن صوم أيّام البيض؟ فقال: صيام مقبول غير مردود»[٧].

↑ ج ١٧ / ٩٦

---

(١) قرب الاسناد: ح ٢٩٩ ص ٨٩، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ ج ١٠ ص ٤٣٧.

(٢) لم يرد في الدروع الواقية.

(٣) في المصدر: تحفة المؤمن.

(٤) وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب ح ٣ ج ١٠ ص ٤٣٧.

(٥) في الوسائل بعدها: ابن محمّد.

(٦) ما بين القوسين ليس في الدروع الواقية.

(٧) الدروع الواقية: الفصل الرابع عشر ص ٦٦، وسائل الشيعة: الباب ١٢ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ ج ١٠ ص ٤٣٧.

ودعوى: أنّ المراد بأيّام البيض: الثلاثة الأيّام ـ أي الخميسان بينهما أربعاء ـ للمحكي عن ابن أبي عقيل: «فأمّا السنّة من الصيام: فصوم شعبان وصيام البيض؛ وهي ثلاثة في كلّ شهر متفرّقة: أربعاء بين خميسين؛ الخميس الأوّل من العشر الأوّل، والأربعاء الآخر من العشر الأوسط، وخميس من العشر الأخير»(١).

كما ترى، لا تنطبق على ما جاء في وجه التسمية في اللغة والخبر وغيرهما.

والظاهر: الاجتزاء بما كان منها أوّل أربعاء عنها وعن ثاني الثلاثة، وليس من التداخل في شيء، بل من اجتماع عنوان الأمرين، والله أعلم.

﴿و﴾ الثالث: ﴿صوم يوم الغدير﴾ وهو اليوم الثامن عشر من ذي الحجّة، الذي نصّب فيه رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام إماماً للناس وعلماً لهم:

وقد قال الصادق عليه السلام في خبر الحسن بن راشد: «... إنّ صومه يعدل ستّين شهراً...»(٢).

وزاد في آخر: «... من أشهر الحرم...»(٣).

بل قال في خبر العبدي: «... إنّه يعدل مائة حجّة ومائة عمرة

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٥١٢.

(٢) الكافي: باب صيام الترغيب ح ١ ج ٤ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ ج ١٠ ص ٤٤٠.

(٣) مصباح المتهجّد: يوم الغدير ص ٦٨٠، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ١٠ ج ١٠ ص ٤٤٤.

مبرورات متقبّلات...»[١].

وقال أيضاً في خبر المفضّل بن عمر: «إنّ صومه كفّارة ستّين سنة»[٢].

وفي خبره الآخر: «...من صامه كان أفضل من عمل ستّين سنة»[٣].

إلى غير ذلك ممّا ورد[٤] في فضله، وفي ذكر من صامه من الأنبياء والأوصياء الذين نصّبوا فيه، وفي ذكر ما وقع فيه في الأزمنة السابقة ممّا فيه قوّة الدين وكسر شوكة الكافرين والمنافقين.

ومن أعجب ما اتّفق فيه نصب رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام عَلَماً للعباد وقد خذلوه إلى أن قتل عثمان فيه، وبايع الناس أمير المؤمنين عليه السلام في ذلك اليوم، وتمام التعرّض لشرح هذا اليوم ليس هذا محلّه، فليطلب من مظانّه.

↑ ج ١٧ / ٩٧

﴿و﴾ الرابع: ﴿صوم[٥] يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله﴾ وهو سابع عشر من شهر ربيع الأوّل على المشهور[٦]؛ لخبر إسحاق[٧] بن عبدالله عن

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٧ صلاة الغدير ح ١ ج ٣ ص ١٤٣، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ ج ١٠ ص ٤٤٢.

(٢) مصباح المتهجّد: يوم الغدير ص ٦٧٩، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ٨ ج ١٠ ص ٤٤٣.

(٣) الخصال: باب الأربعة ح ١٤٥ ص ٢٦٤، وسائل الشيعة: الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ح ٧ ج ١٠ ص ٤٤٣.

(٤) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٤ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٤٠.

(٥) ليست في نسخة المدارك.

(٦) كما في فوائد القواعد: الصوم / في أقسامه ص ٣١٦، ومجمع الفائدة والبرهان: الصوم / في أقسامه ج ٥ ص ١٨٤، ومدارك الأحكام: الصوم المستحبّ ج ٦ ص ٢٦٤.

(٧) كذا في الوسائل، وفي التهذيب عن «أبي إسحاق».

أبي الحسن عليّ بن محمّد عليه السلام في حديث : «أنّ الأيّام التي يصام فيها أربع : يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله يوم سابع عشر من شهر ربيع الأوّل...»[١].

وفي المصباح : «روي عنهم عليهم السلام أنّهم قالوا : من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل كتب الله له صيام سنة»[٢].

وفي خبر العريضي : «ركب أبي وعمومتي إلى أبي الحسن عليه السلام ، وقد اختلفوا في الأيّام التي تصام في السنة ، وهو مقيم بقرية قبل مسيره إلى سرّ من رأى ، فقال لهم : جئتم تسألون عن الأيّام التي تصام في السنة؟! فقالوا : ما جئناك إلّا لهذا ، فقال : اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل ، وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، واليوم السابع والعشرون من رجب ، وهو اليوم الذي بعث فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ، واليوم الخامس والعشرون من ذي القعدة ، وهو اليوم الذي دحيت فيه الأرض من تحت الكعبة ، واليوم الثامن عشر من ذي الحجّة ، وهو يوم الغدير»[٣].

وعن المفيد في مسارّ الشيعة : «اليوم السابع عشر من ربيع الأوّل كان مولد رسول الله صلى الله عليه وآله ، ولم يزل الصالحون من آل محمّد عليهم السلام على قديم الأوقات يعظّمونه ، ويعرفون حقّه ، ويرعون حرمته ، ويتطوّعون بصيامه» .

↑ ج ١٧ / ٩٨

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٩ صوم الأربعة الأيام في السنة ح ٤ ج ٤ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤٥٤.

(٢) مصباح المتهجّد: شهر ربيع الأوّل ص ٧٣٣، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ ج ١٠ ص ٤٥٥.

(٣) الخرائج والجرائح: الباب الخامس عشر ح ٧٨ ج ٢ ص ٧٥٩، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٣ ج ١٠ ص ٤٥٥.

قال: «وروي عن أئمّة الهدى عليهم السلام أنّهم قالوا: من صام يوم السابع عشر من شهر ربيع الأوّل ـ وهو مولد سيّدنا رسول الله صلى الله عليه وآله ـ كتب الله له صيام سنة»[١].

وقال في المقنعة: «ورد الخبر عن الصادقين عليهم السلام بفضل صيام أربعة أيّام في السنة... : يوم السابع عشر من ربيع الأوّل، وهو اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وآله ـ إلى أن قال: ـ ويوم السابع والعشرين من رجب، وهو اليوم الذي بعث فيه، فمن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة[٢]، ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة دحيت الأرض... ويوم الغدير نصّب رسول الله صلى الله عليه وآله أمير المؤمنين عليه السلام إماماً»[٣].

وفي المحكي عن روضة الواعظين: «روي[٤] أنّ يوم السابع عشر من ربيع الأوّل: يوم مولد النبيّ صلى الله عليه وآله، فمن صامه كتب الله له صيام ستّين سنة»[٥].

فما عن الكليني ـ من أنّه يوم الثاني عشر منه[٦]، كما عن المشهور بين الجمهور[٧][٨]، بل عن حاشية القواعد للشهيد الثاني: «ولعلّه

---

(١) مسارّ الشيعة: شهر ربيع الأوّل ص ٥٠، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ و٥ ج ١٠ ص ٤٥٦.

(٢) في المصدر: ومن صامه كان صيامه كفّارة ستّين شهراً.

(٣) المقنعة: باب صيام الأربعة الأيّام في السنة ص ٣٧٠ ـ ٣٧١، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٦ ج ١٠ ص ٤٥٦.

(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٥) روضة الواعظين: مجلس في ذكر ليلة القدر وفضل الصيام ص ٣٥١، وسائل الشيعة: الباب ١٩ من أبواب الصوم المندوب ح ٧ ج ١٠ ص ٤٥٦.

(٦) الكافي: باب مولد النبيّ صلى الله عليه وآله ووفاته ج ١ ص ٤٣٩.

(٧) «بين الجمهور» ليس في بعض النسخ.

(٨) انظر السيرة الحلبيّة: ج ٣ ص ٤٩٦، والسيرة النبويّة (لابن هشام): ج ١ ص ١٦٧، والسيرة ←

أثبت»[١] ـ غير واضح.

﴿و﴾ الخامس: ﴿يوم مبعثه﴾ وهو اليوم السابع والعشرين[٢] من رجب؛ للخبر السابق[٣]، وخبر الحسن بن راشد عن الصادق عليه السلام: «... لاتدع صيام سبعة وعشرين من رجب؛ فإنّه هو اليوم الذي أُنزلت فيه النبوّة على محمّد صلى الله عليه وآله، وثوابه مثل ستّين شهراً لكم»[٤].

بل قال عليه السلام في خبر عبدالله بن طلحة: «من صام يوم سبعة وعشرين من رجب، كتب الله له صيام سبعين سنة»[٥].

وقال أيضاً في خبر كثير النوا: «... في اليوم السابع والعشرين منه ـ أي رجب ـ نزلت النبوّة على رسول الله صلى الله عليه وآله، من صام هذا اليوم كان ثوابه ثواب من صام ستّين شهراً»[٦]، كقول أبي الحسن الأوّل عليه السلام في مرسل سهل بن زياد[٧].

↑ ج ١٧ / ٩٩

← (لابن حبّان): ج ١ ص ٣٣، والمعجم الكبير (للطبراني): ح ٤٥٧ ج ١٧ ص ١٧٢.

(١) فوائد القواعد: الصوم / في أقسامه ص ٣١٦.

(٢) الأولى جعلها مرفوعة.

(٣) أي خبر العريضي المتقدّم في ص ٥٣١.

(٤) الكافي: باب صيام الترغيب ح ١ ج ٤ ص ١٤٨، تهذيب الأحكام: باب ٦٩ صوم الأربعة الأيّام في السنة ح ٣ ج ٤ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤٤٧.

(٥) أمالي الصدوق: المجلس السادس والثمانون ح ٧ ص ٤٧٠، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٣ ج ١٠ ص ٤٤٨.

(٦) أمالي الطوسي: ح ٥٢ ص ٤٤، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ ج ١٠ ص ٤٤٨.

(٧) الكافي: باب صيام الترغيب ح ٢ ج ٤ ص ١٤٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٩ صوم الأربعة الأيّام في السنة ح ١ ج ٤ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح٥ ج ١٠ ص ٤٤٨.

إلى غير ذلك من النصوص التي لا ينافيها ما في خبر الحسن بن بكار الصيقل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام : «بعث الله محمّداً صلى الله عليه وآله لثلاث ليالٍ مضين من رجب ، وصوم ذلك اليوم كصوم سبعين عاماً» بعد ما حكي عن سعد أنّه قال : «كان مشايخنا يقولون : إنّ ذلك غلط من الكاتب ، وإنّه لثلاث بقين من رجب»[١].

﴿و﴾ السادس : ﴿يوم دحو الأرض﴾ من تحت الكعبة ، وهو اليوم الخامس والعشرين[٢] من ذي القعدة ، الذي في ليلته ولد إبراهيم عليه السلام وولد عيسى عليه السلام[٣].

وفي خبر الوشاء : «... وفيها دحيت الأرض من تحت الكعبة ، من صام ذلك اليوم كان كمن صام ستّين شهراً»[٤].

وأرسل الصدوق عن موسى بن جعفر عليهما السلام أنّه قال : «في خمس وعشرين من ذي القعدة أنزل الله الكعبة البيت الحرام ، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة سبعين سنة ، وهو أوّل يوم أنزل الله فيه الرحمة من السماء على آدم عليه السلام»[٥].

وفي مرسل سهل بن زياد عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام في حديث

---

(١) ثواب الأعمال: باب ثواب صوم رجب ح ٥ ص ٨٣، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ ج ١٠ ص٤٤٧.

(٢) الأولى جعلها مرفوعة.

(٣) انظر الهامش الآتي.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب صوم التطوّع ح ١٨١٤ ج ٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤٤٩.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب ابتداء الكعبة وفضلها ح ٢٢٩٩ ج ٢ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح٢ ج ١٠ ص ٤٥٠.

قال: «وفي خمس وعشرين من ذي القعدة وضع البيت، وهو أوّل رحمة وضعت على وجه الأرض، فجعله الله (عزّ وجلّ) مثابةً للناس وأمناً، من صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً...»[1].

ج ١٧ / ١٠٠

وقال محمّد بن عبدالله الصيقل: «خرج علينا أبو الحسن الرضا عليه السلام في يوم خمس وعشرين من ذي القعدة، فقال: صوموا فإنّي أصبحت صائماً، قلنا: جعلنا فداك، أيّ يوم هو؟ قال: يوم نشرت فيه الرحمة، ودحيت فيه الأرض، ونصبت فيه الكعبة، وهبط فيه آدم»[2].

وعن عبدالله بن عبّاس[3]: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله ـ في خلال حديث ـ: أنزل الله الرحمة لخمس ليالٍ بقين من ذي القعدة، فمن صام ذلك اليوم كان كصوم ستّين[4] سنة»[5].

وعن ابن طاووس بسنده إلى عبدالرحمن السلمي عن أميرالمؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، قال: «أوّل رحمة نزلت من السماء إلى الأرض في خمس وعشرين من ذي القعدة، فمن صام ذلك اليوم وقام تلك

---

(١) الكافي: باب صيام الترغيب ح ٢ ج ٤ ص ١٤٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٩ صوم الأربعة الأيّام في السنة ح ١ ج ٤ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ ج ١٠ ص ٤٥٠.

(٢) الكافي: باب صيام الترغيب ح ٤ ج ٤ ص ١٤٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٩ صوم الأربعة الأيّام في السنة ح ٢ ج ٤ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح٥ ج ١٠ ص ٤٥٠.

(٣) في المصدر: عبدالله بن مسعود.

(٤) في المصدر: سبعين.

(٥) إقبال الأعمال: فوائد شهر ذي القعدة / الفصل الثاني عشر ج ٢ ص ٢٧، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٨ ج ١٠ ص ٤٥١.

الليلة فله عبادة سنة[١] صام نهارها وقام ليلها...»[٢].

وعنه أنّه قال: «في رواية: [في][٣] خمس وعشرين ليلة من ذي القعدة أُنزلت الرحمة من السماء، وأُنزل تعظيم الكعبة على آدم، فمن صام ذلك اليوم استغفر له كلّ شيء بين السماء والأرض»[٤].

وفي خبر إسحاق[٥] بن عبدالله عن أبي الحسن عليّ بن محمّد عليهما السلام في حديث قال: «الأيّام التي يصام فيهنّ أربعة ـ إلى أن قال: ـ ويوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، فيه دحيت الأرض[٦]...»[٧].

ج ١٧ / ١٠١

إلى غير ذلك من النصوص، وحينئذٍ فلا إشكال في تأكّد صومه.

نعم، في المحكي عن حاشية القواعد لثاني الشهيدين: «دحو الأرض: بسطها، والمراد هنا بسطها من تحت الكعبة، وهو يقتضي خلق الكعبة قبل بسط الأرض، والموجود في الرواية أنّه في اليوم الخامس والعشرين من ذي القعدة، وفي بعض الروايات: (دحو الكعبة) لا الأرض».

(١) في المصدر: عبادة مائة سنة.

(٢) إقبال الأعمال: (انظر الهامش قبل السابق: ص ٢٦ ـ ٢٧)، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح٧ ج ١٠ ص ٤٥١.

(٣) الإضافة من المصدر.

(٤) إقبال الأعمال: (انظر الهامش قبل السابق: ص ٢٧)، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٩ ج ١٠ ص ٤٥١.

(٥) الخبر في المصدر مروي عن «أبي إسحاق».

(٦) في المصدر: الكعبة.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٦٩ صوم الأربعة الأيّام في السنة ح ٤ ج ٤ ص ٣٠٥، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب أحكام الصوم المندوب ح٦ ج ١٠ ص ٤٥١.

«وكلّها ضعيفة جدّاً، والحكم بها مشكل؛ لما علم من أنّ الله تعالى خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستّة أيّام، وأنّ المراد من اليوم: دوران الشمس في فلكها دورة واحدة، وهو يقتضي خلق السماوات قبل ذلك، فلا يتمّ عدّ الأشهر في تلك المدّة».

«مع أنّ ابن بابويه روى: أنّ الكعبة أُنزلت يوم التاسع والعشرين من ذلك الشهر، وإثبات مثل هذه الأحكام المتناقضة بالأخبار الضعيفة بعيد وإن اشتهرت، فربّ مشهور لا أصل له»[1].

وقد يدفع: بأنّ دحوها غير خلقها؛ لقوله تعالى: «بعد ذلك دحاها»[2].

وأمّا دحو الكعبة فبمعنى: دحو الأرض من تحتها، أو على ظاهره ولا منافاة؛ فإنّ الأرض قبل الدحو إنّما كانت موضع الكعبة، فدحوها هو دحو الأرض بعينه.

وأمّا رواية نزول الكعبة في يوم التاسع والعشرين، فالمراد بها: الياقوتة أو الدرّة التي كانت هناك قبل الطوفان، كما ورد في الأخبار[3]، ويفهم منها أنّها الكعبة، والقطعة من الأرض موضعها، فالمراد بها في أخبار النزول هي الجوهرة، وفي أخبار الدحو موضعها، والله أعلم.

↑ ج ١٧ / ١٠٢

﴿و﴾ السابع: ﴿صوم يوم عرفة﴾ وهو اليوم التاسع من ذي الحجّة ﴿لمن لم يضعفه﴾ الصوم عمّا عزم عليه ﴿من[4] الدعاء﴾ كمّاً وكيفاً

(١) فوائد القواعد: الصوم / في أقسامه ص ٣١٦ ـ ٣١٧.

(٢) سورة النازعات: الآية ٣٠.

(٣) انظر بحار الأنوار: باب ٥ من كتاب الحجّ ح ٤٠ و٤٢ وباب ٧ منه ح ٢ ج ٩٦ ص ٦٤ و٧٢.

(٤) في نسخة المسالك والمدارك: عن.

﴿ وتحقّق الهلال ﴾ على وجهٍ لا يقع في صوم العيد؛ لخبر سليمان الجعفري: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: كان أبي يصوم يوم عرفة في اليوم الحارّ في الموقف، ويأمر بظلّ مرتفع فيضرب له، فيغتسل ممّا يبلغ منه الحرّ»(١).

وأرسل الصدوق عن الصادق عليه السلام أنّه قال: «صوم يوم التروية كفّارة سنة، وصوم يوم عرفة كفّارة سنتين»(٢).

بل قال: «روي: أنّ... في تسع من ذي الحجّة نزلت توبة داود، فمن صام ذلك اليوم كان كفّارة تسعين سنة»(٣).

وفي صحيح ابن مسلم عن أحدهما عليهما السلام: «أنّه سئل عن صوم عرفة؟ فقال: أنا أصومه...»(٤).

وفي خبر عبدالرحمن عن أبي الحسن عليه السلام: «صوم يوم عرفة يعدل السنة...»(٥).

إلى غير ذلك من النصوص التي لا ينافيها وقوع ترك صومه من بعضهم عليهم السلام(٦)، المحتمل كونه: للضعف عن الدعاء، ومخافة الوقوع في

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ٧ ج ٤ ص ٢٩٨، الاستبصار: باب ٧٧ صوم يوم عرفة ح ٢ ج ٢ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٣ ج ١٠ ص ٤٦٥.

(٢ و٣) من لا يحضره الفقيه: باب صوم التطوّع ح ١٨٠٧ و١٨٠٨ ج ٢ ص ٨٧، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ١٠ و١١ ج ١٠ ص ٤٦٦ و٤٦٧.

(٤) الكافي: باب صوم عرفة وعاشورا ح ١ ج ٤ ص ١٤٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤٦٤.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ٦ ج ٤ ص ٢٩٨، الاستبصار: باب ٧٧ صوم يوم عرفة ح ١ ج ٢ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٥ ج ١٠ ص ٤٦٥.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ و٥ و٧ ج ١٠ ص ٤٦٤ ـ ٤٦٦.

صوم العيد، ومخافة التأسّي به فيكون واجباً، كما نصّ عليه الحسين عليه السلام في خبر سالم عن أبي عبدالله عليه السلام، قال:

«أوصى رسول الله صلى الله عليه وآله إلى عليّ عليه السلام وحده، وأوصى عليّ عليه السلام إلى الحسن والحسين عليهما السلام جميعاً، فكان الحسن عليه السلام إمامه، فدخل رجل يوم عرفة على الحسن عليه السلام وهو يتغدّى والحسين عليه السلام صائم، ثمّ جاء بعد ما قبض الحسن عليه السلام فدخل على الحسين عليه السلام يوم عرفة وهو يتغدّى وعليّ بن الحسين عليه السلام صائم».

«فقال له الرجل: إنّي دخلت على الحسن عليه السلام وهو يتغدّى وأنت صائم، ثمّ دخلت عليك وأنت مفطر؟! فقال: إنّ الحسن عليه السلام كان إماماً فأفطر لئلّا يتّخذ صومه سنّة وليتأسّى به الناس، فلمّا قبض كنت أنا الإمام، فأردت أن لا يتّخذ صومي سنّة فيتأسّى الناس بي»[1].

↑ ج ١٧ / ١٠٢

ولعلّه على ذلك ينزّل خبر محمّد بن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إنّ رسول الله صلى الله عليه وآله لم يصم يوم عرفة منذ نزل صيام شهر رمضان»[2]. أو[3] على أنّ المراد: لم يصمه بعنوان الوجوب، أو لأنّه يضعفه عن الدعاء؛ فإنّ الذي يظهر من النصوص أنّ الدعاء فيه أفضل من صومه:

قال محمّد بن مسلم: «سألت أبا جعفر عليه السلام: عن صوم يوم عرفة؟ فقال: من قوي عليه فحسن، إن لم يمنعك من الدعاء ـ فإنّه يوم دعاء

---

(١) علل الشرائع: باب ١١٧ ح ١ ج ٢ ص ٣٨٦، من لايحضره الفقيه: باب صوم التطوّع ح ١٨١٠ ج ٢ ص ٨٧، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ١٣ ج ١٠ ص ٤٦٧.

(٢) الكافي: باب صوم عرفة وعاشورا ح ٢ ج ٤ ص ١٤٦، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ ج ١٠ ص ٤٦٤.

(٣) في بعض النسخ: و.

ومسألة ـ فصمه، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه»[١].

وقال سدير: «سألته ـ أيضاً ـ عن صوم يوم عرفة، فقلت: جعلت فداك، إنّهم يزعمون أنّه يعدل صوم السنة؟ قال: كان أبي لا يصومه، قلت: ولِمَ ذاك جعلت فداك؟ قال: إنّه يوم دعاء ومسألة، وأتخوّف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه... وأتخوّف أن يكون يوم عرفة يوم أضحى وليس بيوم صوم»[٢].

ومنه يعلم الوجه في اعتبار تحقّق الهلال في استحباب صومه.

كما أنّه يمكن أن يكون الترك ـ من بعض أئمّتنا عليهم السلام ـ لصومه؛ لغلبة كونه عيداً في تلك الأزمنة، كما عن الصادق عليه السلام: «أنّه لمّا قتل الحسين عليه السلام أمر الله ملكاً ينادي: أيّتها الأُمّة الظالمة القاتلة عترة نبيّها، لا وفّقكم الله لصوم ولا فطر»[٣]. وفي حديث آخر: «لا وفّقكم الله لفطر ولا أضحى»[٤].

بل مقتضاه ـ كالخبر السابق ـ كراهيّة صومه في الحالين المزبورين، المنزّل عليهما خبر زرارة عن الصادقين عليهما السلام: «لا تصم في يوم عاشوراء ولا عرفة بمكّة، ولا في المدينة، ولا في وطنك، ولا في مصر

↑ ج ١٧ / ١٠٤

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١٠ ج ٤ ص ٢٩٩، الاستبصار: باب ٧٧ صوم يوم عرفة ح ٥ ج ٢ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ ج ١٠ ص ٤٦٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ٩ ج ٤ ص ٢٩٩، الاستبصار: باب ٧٧ صوم يوم عرفة ح ٤ ج ٢ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب الصوم المندوب ح ٦ ج ١٠ ص ٤٦٥.

(٣ و ٤) من لا يحضره الفقيه: باب صوم التطوّع ح ١٨١٢ و ١٨١٣ ج ٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٢ ـ ٤ ج ١٠ ص ٢٩٥ ـ ٢٩٦.

من الأمصار»[١]، والله أعلم.

﴿ و﴾ الثامن بلا خلاف أجده فيه[٢]، بل في ظاهر الغنية الإجماع عليه[٣]: ﴿ صوم﴾ يوم ﴿ عاشوراء﴾ وهو اليوم العاشر من المحرّم، الذي قتل فيه أبوعبدالله عليه السلام ـ لا التاسع، كما عن ابن عبّاس في أحد النقلين عنه[٤] ـ:

لخبر أبي همّام عن أبي الحسن عليه السلام: «صام رسول الله صلى الله عليه وآله يوم عاشوراء»[٥].

وخبر عبدالله بن ميمون القدّاح عن جعفر عن أبيه عليهما السلام: «صيام يوم عاشوراء كفّارة سنة»[٦].

وخبر مسعدة بن صدقة عن الصادق عن أبيه عليهما السلام: «أنّ عليّاً عليه السلام قال: صوموا العاشوراء: التاسع والعاشر؛ فإنّه يكفّر ذنوب سنة»[٧].

---

(١) الكافي: باب صوم عرفة وعاشورا ح٣ ج٤ ص١٤٦، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح١٥ ج٤ ص٣٠٠، وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح٦ ج١٠ ص٤٦٢.

(٢) كما في رياض المسائل: الصوم المندوب ج٥ ص ٤٦١.

(٣) غنية النزوع: الصيام / الفصل العاشر ص ١٤٨.

(٤) صحيح مسلم: ح١٣٢ ج٢ ص ٧٩٧، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ١٠٤، الشرح الكبير: ج٣ ص ١٠٤، عمدة القاري: ج١١ ص ١١٧، المجموع: ج ٦ ص ٣٨٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١٢ ج٤ ص ٢٩٩، الاستبصار: باب ٧٨ صوم يوم عاشوراء ح٢ ج٢ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص٤٥٧.

(٦) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١٣ ج٤ ص ٣٠٠، الاستبصار: باب ٧٨ صوم يوم عاشوراء ح٣ ج٢ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح ٣ ج ١٠ ص٤٥٧.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١١ ج٤ ص ٢٩٩، الاستبصار: باب ٧٨ صوم يوم عاشوراء ح١ ج٢ ص١٣٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح٢ ←

وخبر كثير النوا عن الباقر عليه السلام: «لزقت السفينة يوم عاشوراء على الجودي، فأمر نوح من معه من الجنّ والإنس أن يصوموا ذلك اليوم...»[1] الحديث.

لكن قيّده المصنّف وجماعة[2]: بأن يكون ﴿على وجه الحزن﴾ لمصاب سيّد شباب أهل الجنّة عليه السلام وما جرى عليه في ذلك اليوم، ممّا ينبغي لوليّه أن يمنع نفسه عن الطعام والشراب طول عمره فضلاً عن ذلك اليوم، لا أن يكون على جهة التبرّك والشكر، كما يصنعه بنو أُميّة وأتباعهم.

وبذلك جمع الشيخان[3] وغيرهما[4] بين ما سمعت، وبين النصوص المتضمّنة للنهي عن صومه:

كصحيح زرارة ومحمّد بن مسلم سألا الباقر عليه السلام: «عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال: كان صومه قبل شهر رمضان، فلمّا نزل شهر رمضان ترك»[5].

← ج ١٠ ص٤٥٧.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١٤ ج٤ ص ٣٠٠، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب الصوم المندوب ح ٥ ج ١٠ ص ٤٥٨.

(٢) كابن إدريس في السرائر: صيام التطوّع ج١ ص ٤١٩، وابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم المسنون ص ١٦٢، والعلّامة في القواعد: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٨٤، وابن‌فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الصوم / في أقسامه ص ١٩١.

(٣) المقنعة: الصيام / باب الزيادات ص ٣٧٧ ـ ٣٧٨، الاستبصار: باب ٧٨ صوم يوم عاشوراء ذيل ح ٧ ج٢ ص ١٣٥ ـ ١٣٦.

(٤) كالماتن في المعتبر: الصوم المندوب ج ٢ ص ٧٠٩، والعاملي في المدارك: الصوم المندوب ج ٦ ص ٢٦٧.

(٥) من لايحضره الفقيه: باب صوم‌التطوّع وثوابه ح ١٨٠٠ ج٢ ص ٨٥، وسائل الشيعة: باب ←

وخبر عبد الملك قال: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن صوم يوم تاسوعاء وعاشوراء من شهر المحرّم؟ فقال عليه السلام: تاسوعاء يوم حوصر فيه الحسين عليه السلام وأصحابه بكربلاء، واجتمع عليه خيل أهل الشام وأناخوا عليه، وفرح ابن مرجانة وعمر بن سعد بتوافر الخيل وكثرتها، واستضعفوا الحسين عليه السلام وأصحابه (كرّم الله وجوههم)، وأيقنوا أن لا يأتي الحسين عليه السلام ناصر، ولا يمدّه أهل العراق، بأبي المستضعف الغريب».

↑ ج ١٧ / ١٠٥

«ثمّ قال: وأمّا يوم عاشوراء فيوم أُصيب فيه الحسين عليه السلام صريعاً بين أصحابه، وأصحابه صرعى حوله، أفصوم يكون في ذلك اليوم؟! كلّا وربّ البيت الحرام! ما هو يوم صوم، وما هو إلّا يوم حزن ومصيبة دخلت على أهل السماء وأهل الأرض وجميع المؤمنين، ويوم فرح وسرور لابن مرجانة وآل زياد وأهل الشام (غضب الله عليهم وعلى ذرّيّاتهم)، وذلك يوم بكت عليه جميع بقاع الأرض خلا بقعة الشام».

«فمن صام أو تبرّك به حشره الله تعالى مع آل زياد ممسوخ القلب ومسخوطاً عليه، ومن ادّخر فيه إلى منزله ذخيرةً أعقبه الله نفاقاً في قلبه إلى يوم يلقاه، وانتزع البركة عنه وعن أهل بيته وولده، وشاركه الشيطان في جميع ذلك»[1].

وخبر جعفر بن عيسى: «سألت الرضا عليه السلام: عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه؟ فقال: عن صوم ابن مرجانة·

← ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج١٠ ص ٤٥٩.

(١) الكافي: باب صوم عرفة وعاشورا ح ٧ ج ٤ ص ١٤٧، وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ ج ١٠ ص٤٥٩.

تسألني؟! ذلك يوم صامه الأدعياء من آل زياد لقتل الحسين عليه السلام ، وهو يوم يتشاءم به آل محمّد صلى الله عليه وآله ، ويتشاءم به أهل الإسلام ، واليوم الذي يتشاءم به لا يصام ولا يتبرّك به ، ويوم الاثنين يوم نحس قبض الله فيه نبيّه صلى الله عليه وآله ، وما أُصيب آل محمّد صلى الله عليه وآله إلّا يوم الاثنين ، فتشاءمنا منه وتبرّك به عدوّنا ، ويوم عاشوراء قتل فيه الحسين عليه السلام ، وتبرّك به ابن مرجانة ، وتشاءم به آل محمّد صلى الله عليه وآله ، فمن صامهما أو تبرّك بهما لقي الله (تبارك وتعالى) ممسوخ القلب ، وكان محشره مع الذين سنّوا صومهما والتبرّك بهما»[١].

ج ١٧ / ١٠٦

وخبر يزيد[٢] النرسي قال : «سمعت عبيد بن زرارة[٣] يسأل الصادق عليه السلام : عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال : من صامه كان حظّه من صيام ذلك اليوم حظّ ابن مرجانة وآل زياد ، قال : قلت : وما كان حظّهم من ذلك؟ قال : النار ، أعاذنا الله من النار ومن عمل يقرّب من النار»[٤].

وخبر نجيّة[٥] بن الحارث العطّار : «سألت الباقر عليه السلام : عن صوم يوم عاشوراء؟ فقال : صوم متروك بنزول شهر رمضان ، والمتروك بدعة ، قال نجيّة : فسألت الصادق عليه السلام من بعد أبيه ، فأجابني بمثل جواب أبيه ، ثمّ قال : أما إنّه صوم يوم ما نزل به كتاب ، ولا جرت به سنّة ، إلّا سنّة

---

(١) الكافي: باب صوم عرفة وعاشورا ح ٥ ج ٤ ص ١٤٦، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١٧ ج ٤ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٣ ج ١٠ ص ٤٦٠.

(٢) في المصدر: زيد.

(٣) في التهذيب والاستبصار: «حدّثنا عبيد بن زرارة قال: سمعت زرارة...».

(٤) الكافي: باب صوم عرفة وعاشورا ح ٦ ج ٤ ص ١٤٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١٨ ج ٤ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ ج ١٠ ص ٤٦١.

(٥) في الكافي: نجبة.

آل زياد بقتل الحسين عليه السلام»[1]. ومنه يعلم: أنّ صومه [ما][2] كان واجباً، خلافاً لأبي حنيفة[3].

وخبر زرارة عن الباقر عليه السلام[4] أيضاً: «لا تصم في يوم عاشوراء، ولا عرفة بمكّة...» وقد تقدّم[5].

وخبر الحسين بن أبي منذر[6] عن أبيه عن الصادق عليه السلام: «سألته عن صوم عرفة؟ فقال: عيد من أعياد المسلمين ويوم دعاء ومسألة، قلت: فصوم عاشوراء؟ قال: ذلك يوم قتل فيه الحسين عليه السلام، فإن كنت شامتاً فصم».

«ثمّ قال: إنّ آل أُميّة نذروا نذراً: إن قتل الحسين عليه السلام أن يتّخذوا ذلك عيداً لهم، فيصومون شكراً ويفرحون، فصارت في آل [أبي][7] سفيان سنّة إلى اليوم، فلذلك يصومونه، ويدخلون على عيالاتهم وأهاليهم الفرح ذلك اليوم».

«ثمّ قال: إنّ الصوم لا يكون للمصيبة، ولا يكون إلّا شكراً للسلامة،

---

(١) الكافي: باب صوم عرفة وعاشورا ح ٤ ج ٤ ص ١٤٦، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١٦ ج ٤ ص ٣٠١، وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٥ ج ١٠ ص ٤٦١.

(٢) ساقطة من النسخ، وضرورة وجودها تنشأ من: ١ ـ أنّ المستفاد من الخبر عدم كونه واجباً. ٢ـ أنّ أبا حنيفة قائل بأنّه كان واجباً.

(٣) عمدة القاري: ج ١١ ص ١١٨، المجموع: ج ٦ ص ٣٨٣، حلية العلماء: ج ٣ ص ١٧٦.

(٤) في المصدر: «عن الصادقين عليهما السلام».

(٥) في ص ٥٤٠.

(٦) في المصدر: غندر.

(٧) إضافة من المصدر.

وإنّ الحسين عليه السلام أُصيب يوم عاشوراء ، فإن كنت فيمن أُصيب به فلا تصم ، وإن كنت ممّن سرّه سلامة بني أُميّة فصم شكراً لله»[1].

بل جزم بعض متأخّري المتأخّرين[2] بالحرمة ؛ ترجيحاً لهذه النصوص وحملاً لتلك على التقيّة ، وأنّ صوم رسول الله صلى الله عليه وآله إنّما كان قبل نزول شهر رمضان ، لا على الوجه المزبور ، الذي قد ينافيه قول الصادق عليه السلام : «إنّ الصوم لا يكون للمصيبة...» إلخ .

↑ ج ١٧ / ١٠٧

لكن فيه : ـ مع أنّه منافٍ لظاهر اتّفاق الأصحاب ، ومعلوميّة حصر الحرمة في غيره ـ أنّ أقصى ما يستفاد من هذه النصوص الكراهة ، خصوصاً بعد جمعه مع الاثنين ومع يوم عرفة ، كمعلوميّة أنّ المذموم والمنهيّ عنه : اتّخاذه كما يتّخذه المخالفون والتبرّك به وإظهار الفرح والسرور فيه ، لا أنّ المنهيّ عنه : مطلق صومه وأنّه كالعيد وأيّام التشريق ؛ وإلّا لم يكن ليخفى مثل ذلك على زرارة ومحمّد بن مسلم حتّى يسألا عنه ؛ ضرورة حينئذٍ كونه كصوم العيدين .

نعم ، قد يقال : بنفي التأكّد عنه ؛ لمشاركته ـ في الصورة ـ لأعداء الله وإن اختلفت النيّة ، بل لعلّ ذلك إنّما يكون إذا لم يتمكّن من إفطاره ولو للتقيّة ، فينوي فيه الوجه المزبور لا مطلقاً .

خصوصاً مع ملاحظة خبر عبدالله بن سنان عن الصادق عليه السلام ، قال : «دخلت عليه يوم عاشوراء ، فألفيته كاسف اللون ، ظاهر الحزن ،

---

(١) أمالي الطوسي: ح ١٣٩٧ ص ٦٦٧، وسائل الشيعة: الباب ٢١ من أبواب الصوم المندوب ح ٧ ج ١٠ ص ٤٦٢.

(٢) كالبحراني في الحدائق: الصوم المندوب ج ١٣ ص ٣٧٥ و٣٧٦.

ودموعه تنحدر كاللؤلؤ المتساقط ، فقلت : يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله ، ممّ بكاؤك لا أبكى الله عينيك؟ فقال لي : أوَ في غفلة أنت؟! أما علمت أنّ الحسين عليه السلام أُصيب في مثل هذا اليوم؟!».

«فقلت : يا سيّدي ، فما قولك في صومه؟ قال لي : صمه من غير تبييت ، وأفطره من غير تشميت ، ولا تجعله صوم يوم كملاً ، وليكن إفطارك بعد صلاة العصر بساعة على شربة من ماء ، فإنّه في ذلك الوقت ـ من ذلك اليوم ـ تجلّت الهيجاء عن آل الرسول صلى الله عليه وآله ، وانكشفت الملحمة عنهم...»[1].

↑ ج ١٧ / ١٠٨

وخصوصاً بعد ما روي عن ميثم التمّار ـ في حديث طويل ـ ممّا يدلّ على كذب ما ذكروا وقوعه فيه : من خروج يونس من بطن الحوت ، واستواء سفينة نوح على الجودي ، وقبول توبة داود وتوبة آدم ، ويوم فلق الله البحر لبني إسرائيل[2].

وبه يظهر : ضعف خبر كثير النوا الذي روى ذلك ، مضافاً إلى ما قيل فيه من: «أنّه بتري عامّي، قد تبرّأ الصادق عليه السلام منه في الدنيا والآخرة»[3].

وعلى كلّ حال ، فلا ريب في جواز صومه سيّما على الوجه الذي ذكره الأصحاب .

وما في المسالك من أنّ «مرادهم بصومه على جهة الحزن :

---

(١) مصباح المتهجّد: زيارة الحسين عليه السلام يوم عاشوراء ص ٧٢٤، مستدرك الوسائل: الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ٩ ج ٧ ص ٥٢٤.

(٢) علل الشرائع: باب ١٦٢ ح٣ ج١ ص ٢٢٧.

(٣) اختيار معرفة الرجال: رقم ٤٤٠ ص ٢٤١.

الإمساك إلى العصر ، كما في الخبر المزبور»[١] واضح الضعف ، بل يمكن القطع بفساده بأدنى ملاحظة ، والله أعلم .

﴿و﴾ التاسع : صوم ﴿يوم المباهلة﴾ بأميرالمؤمنين عليه السلام وزوجته وولديه عليهم السلام ، وهو اليوم الرابع والعشرين[٢] من ذي الحجّة[٣] .

قيل : «وهو الذي تصدّق فيه أميرالمؤمنين عليه السلام بخاتمه في ركوعه ، فنزل قوله تعالى : (إنّما وليّكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون)[٤] ، وأظهر الله فيه نبيّه صلى الله عليه وآله على خصمه ، كما أنّه ظهر فيه قرب سيّدنا عليّ (صلوات الله عليه) من ربّه ، وأنّه نفس رسول الله صلى الله عليه وآله ، فهو حينئذٍ أشرف الأيّام ، الذي ينبغي فيه الصيام ، شكراً لهذه النعم الجسام والمنن العظام»[٥] .

↑ ج ١٧ / ١٠٩

﴿و﴾ العاشر والحادي عشر: ﴿صوم[٦] كلّ خميس﴾ لأنّه اليوم الذي تُعرَض فيه الأعمال ﴿وكلّ جمعة﴾ لخبر الزهري عن عليّ بن الحسين عليهما السلام : «وأمّا الصوم الذي يكون صاحبه فيه بالخيار : فصوم يوم الخميس والجمعة والاثنين...»[٧] .

---

(١) مسالك الأفهام: الصوم المستحبّ ج ٢ ص ٧٨.
(٢) الأولى جعلها مرفوعة.
(٣) انظر مصباح الكفعمي: أعمال ذي الحجّة ج ٢ ص ٥٠٥.
(٤) سورة المائدة: الآية ٥٥.
(٥) منتهى المطلب: الصوم المندوب ج ٩ ص ٣٦٧.
(٦) ليست في نسخة المدارك، وفي نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: يوم.
(٧) من لا يحضره الفقيه: باب وجوه الصوم ح ١٧٨٤ ج ٢ ص ٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤١١.

وقول الرضا عليه‌السلام في المحكي عن العيون بسنده إليه : «من صام يوم الجمعة صبراً واحتساباً أُعطي ثواب صيام عشرة أيّام غرر[1] زهر ، لا تشاكل أيّام الدنيا»[2].

وخبر هشام عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «في رجل يريد أن يفعل شيئاً من الخير ؛ مثل الصدقة والصوم ونحو هذا؟ قال : يستحبّ أن يكون ذلك يوم الجمعة ؛ فإنّ العمل يوم الجمعة يضاعف»[3].

وقال عبدالله بن سنان : «رأيت أبا عبدالله عليه‌السلام صائماً يوم الجمعة ، فقلت له : جعلت فداك ، إنّ الناس يزعمون أنّه يوم عيد ! فقال : كلّا ، إنّه يوم خفض ودعة»[4].

وللمحكي من فعله في خبر محمّد بن مروان عن الصادق عليه‌السلام : «كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله يصوم حتّى يقال : لا يفطر ، ويفطر حتّى يقال : لا يصوم ، ثمّ صام يوماً وأفطر يوماً ، ثمّ صام الاثنين والخميس... وكان عليه‌السلام يقول : ذلك صوم الدهر...»[5] الحديث .

وفي خبر أنس بن مالك المروي في المقنعة عن رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله :

---

(١) في العيون: «غز» وفي الوسائل: «غرّ».

(٢) عيون أخبار الرضا عليه‌السلام: باب ٣١ ح ٩٢ ج٢ ص ٣٦، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ح٢ ج١٠ ص ٤١٢.

(٣) الخصال: باب السبعة ح٩٣ ص ٣٩٢، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ح٤ ج١٠ ص ٤١٢.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٢٧ ج٤ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: الباب٥ من أبواب الصوم المندوب ح٥ ج١٠ ص ٤١٢.

(٥) الكافي: باب صوم رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله ح٣ ج٤ ص ٩٠، من لا يحضره الفقيه: باب صوم السنّة ح١٧٨٥ ج٢ ص ٨١، وسائل الشيعة: الباب٧ من أبواب الصوم المندوب ح٥ ج١٠ص٤١٧.

«من صام من شهر حرام: الخميس والجمعة والسبت، كتب الله له عبادة تسعمائة سنة»[١].

لكن عن ابن الجنيد أنّ «صوم الاثنين والخميس منسوخ، وصوم السبت منهيّ عنه عن النبيّ صلى الله عليه وآله»[٢].

↑ ج ١٧ / ١١٠

وفيه ـ كما في المختلف[٣] وكذا الدروس[٤] ـ: أنّه لم يثبت عندنا شيء من ذلك، ولم يذكر المشهورون من علمائنا ذلك.

نعم، روى جعفر بن عيسى عن الرضا عليه السلام ما سمعته سابقاً في صوم عاشوراء[٥]، فإن صحّ كان صوم الاثنين مكروهاً ـ لا منسوخاً ـ وإلّا فلا.

وكذا ما حكي عنه أيضاً من أنّه «لا يستحبّ إفراد يوم الجمعة بصيام، فإن تلا به ما قبله أو استفتح جاز»[٦]، نحو ما رواه الجمهور عن أبي هريرة الكذّاب عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «لا تصوموا يوم الجمعة إلّا أن تصوموا قبله أو بعده»[٧].

وروايتهم: «أنّه سأل رجل جابر بن عبدالله وهو يطوف فقال

---

(١) المقنعة: الصيام / باب الزيادات ص ٣٧٥، وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٤ ج ١٠ ص ٤٦٩.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٥٠٥.

(٣) المصدر السابق: ص ٥٠٥ ـ ٥٠٦.

(٤) الدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨١.

(٥) في ص ٥٤٣ ـ ٥٤٤.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٥٠٥.

(٧) صحيح مسلم: ح ١٤٧ ج ٢ ص ٨٠١، سنن الترمذي: ح ٧٤٣ ج ٣ ص ١١٩، سنن أبي داود: ح ٢٤٢٠ ج ٢ ص ٣٢٠، السنن الكبرى (للبيهقي): ج ٤ ص ٣٠٢، سنن ابن ماجة: ح ١٧٢٣ ج ١ ص ٥٤٩.

له: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم وربّ الكعبة»[١].

وفي شرح الاصبهاني أنّه «إن صحّ يمكن حمله على كراهيّته لمن يضعفه عن الفرائض ونوافل الجمعة والأدعية وأداء صلاتها على وجهها والسعي»[٢].

وهو ـ كما ترى ـ إنّما يحتمل في الأخير، دون الأوّل الموافق للمروي عن العيون بسنده إلى آدم بن فيضة[٣] عن الرضا عليه السلام[٤]، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا تفرد الجمعة بصوم»[٥].

كما أنّ ما في الوسائل من احتمال الأوّل: النسخ، والتأويل بإرادة نفي الوجوب وكون الاستثناء منقطعاً، أو الكراهة، أو نفي تأكّد الاستحباب، قال: «وهما متقاربان»[٦].

لا يخفى عليك ما فيه، فليس حينئذٍ إلّا الطرح أو نحوه؛ للقصور، خصوصاً بعد اعتضاد الأوّل بفتوى الأصحاب، أو يحمل على الزيادة في التأكّد، كما أومأ إليه الشيخ في المصباح قال: «روي الترغيب في

---

(١) صحيح مسلم: ح ١٤٦ ج ٢ ص ٨٠١، سنن ابن ماجة: ح ١٧٢٤ ج ١ ص ٥٤٩، سنن الدارمي: ج٢ ص ١٩، المصنّف (لعبد الرزّاق): ح ٧٨٠٨ ج٤ ص ٢٨١، السنن الكبرى (للبيهقي): ج٤ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

(٢) المناهج السويّة: الصوم / المسألة العاشرة ورقة ١٦١ (مخطوط).

(٣) في المصدر: دارم بن قبيصة.

(٤) في المصدر بعدها: عن أبيه عن آبائه عن عليّ بن أبي طالب عليهم السلام...

(٥) عيون أخبار الرضا عليه السلام: باب ٣١ ح ٣٤٦ ج٢ ص ٧٤، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٣ ج ١٠ ص ٤١٢.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ذيل ح ٦ ج ١٠ ص ٤١٣.

ج ١٧
١١١

صومه، إلّا أنّ الأفضل أن لا ينفرد بصومه إلّا بصوم يوم مثله[١]»[٢].

والأمر سهل.

﴿و﴾ الثاني عشر: ﴿أوّل ذي الحجّة﴾ لمرسل سهل عن أبي الحسن الأوّل عليه السلام: «... في أوّل يوم من ذي الحجّة ولد إبراهيم خليل الرحمن عليه السلام، فمن صام ذلك اليوم كتب الله له صيام ستّين شهراً»[٣].

ولا ينافيه ما في خبر الوشاء عن الرضا عليه السلام المتقدّم[٤]: «ليلة خمس وعشرين من ذي القعدة ولد فيها إبراهيم عليه السلام ...»[٥]؛ لاحتمال كونه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله.

ومرسل ابن بابويه[٦] وغيره[٧] عن موسى بن جعفر عليهما السلام: «من صام أوّل يوم من ذي الحجّة كتب الله له صوم ثمانين شهراً، فإن صام التسع كتب الله له صوم الدهر»[٨].

---

(١) في المصدر بدلها: قبله.

(٢) مصباح المتهجّد: ما جاء في فضل يوم الجمعة ص ٢٤٩، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ح ٧ ج ١٠ ص ٤١٣.

(٣) الكافي: باب صيام الترغيب ح ٢ ج ٤ ص ١٤٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٩ صوم الأربعة الأيّام في السنة ح ١ ج ٤ ص ٣٠٤، وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب ح١ ج ١٠ ص ٤٥٢.

(٤) الذي تقدّم جزء آخر من الخبر، لا هذا المقطع، انظر ص ٥٣٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صوم التطوّع ح ١٨١٤ ج ٢ ص ٨٩، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب الصوم المندوب ح ١ ج ١٠ ص ٤٤٩.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب صوم التطوّع ح ١٨٠٦ ج ٢ ص ٨٧.

(٧) كمصباح المتهجّد: أعمال شهر ذي الحجّة ص ٦١٣ (روى جزءً منه)، ورواه ـ لكن مسنداً ـ في ثواب الأعمال: باب ثواب صيام عشر ذي الحجّة ح ٢ ص ٩٨.

(٨) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب ح ٢ و٣ ج ١٠ ص ٤٥٣.

بل قال في المحكي عنه في كتاب ثواب الأعمال[١] أنّه «روي: ...من صامه كان كفّارة تسعين سنة»[٢].

كما أنّه روى فيه مسنداً إلى عائشة: «أنّ شابّاً كان صاحب سماع، وكان إذا أهلّ هلال ذي الحجّة أصبح صائماً، فارتفع الحديث إلى رسول الله صلى الله عليه وآله، فأرسل إليه فدعاه، فقال: ما يحملك على صيام هذه الأيّام؟».

«فقال: بأبي أنت وأُمّي يا رسول الله، أيّام المشاعر وأيّام الحجّ، عسى الله أن يشركني في دعائهم».

«قال: فإنّ لك بكلّ يوم تصومه عدل عتق مائة رقبة ومائة بدنة ومائة فرس يحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم التروية فلك عدل ألفي[٣] رقبة وألفي[٤] بدنة وألفي[٥] فرس يحمل عليها في سبيل الله، فإذا كان يوم عرفة فلك عدل ألفي رقبة وألفي بدنة وألفي فرس يحمل عليها في سبيل الله، وكفّارة ستّين سنة قبلها وستّين سنة بعدها»[٦].

ج ١٧ / ١١٢

﴿و﴾ الثالث عشر والرابع عشر: ﴿صوم رجب﴾ كلّه أو بعضه ولو يوماً منه، أوّلاً أو آخراً أو وسطاً ﴿و[٧]﴾ كذا ﴿شعبان﴾ بالضرورة من

(١) عبارة الوسائل توهم كونه في «ثواب الأعمال»، إلّا أنّه ورد في من لا يحضره الفقيه: باب صوم التطوّع ح ١٨٠٨ ج٢ ص ٨٧.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب ح ٥ ج١٠ ص ٤٥٣.

(٣ و٤ و٥) في ثواب الأعمال: ألف.

(٦) ثواب الأعمال: باب ثواب صيام عشر ذي الحجّة ح١ ص ٩٨، وسائل الشيعة: الباب ١٨ من أبواب الصوم المندوب ح٦ ج١٠ ص ٤٥٤.

(٧) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها إضافة: صوم.

المذهب أو الدين.

بل لا يمكن إحصاء ما ورد في فضل صومهما من سنّة سيّد المرسلين وعترته الهادين، كما لا يمكن إحصاء ما وعد الله على ذلك إلّا لربّ العالمين.

بل من شدّة ما ورد في شعبان منهما ابتدع أبو الخطّاب وأصحابه وجوبه، وجعلوا على إفطاره كفّارة؛ ولعلّه لذا ترك كثير من الأئمّة عليهم السلام صيامه، مظهرين للناس بذلك عدم وجوبه، في مقابلة بدعة أبي الخطّاب (لعنه الله).

بل يستفاد ممّا ورد فيهما أحكام أُخر متعلّقة بهما؛ كالاستغفار والصدقة[1] ونحوهما.

كما يستفاد من النصوص ثبوت التأكّد في غير ذلك أيضاً؛ كالنيروز[2] وأوّل يوم من المحرّم وثالثه وسابعه[3][4] والتاسع والعشرين من ذي القعدة[5] وستّة أيّام بعد العيد[6].

لكن في الدروس: «وفيها بحث ذكرناه في القواعد، وروي صحيحاً: كراهة صيام ثلاثة بعدالفطر بطريقين، وصوم داود عليه السلام ـ يوم ويوم لا ـ ويوم التروية، وثلاثة أيّام للحاجة بالمدينة، ويوم النصف من

ج ١٧ / ١١٣

(١) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٧ و٣٠ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٨٣ و٥٠٩.
(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٤ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٦٨.
(٣) في المصدر: وتاسعه.
(٤) وسائل الشيعة: الباب ٢٥ من أبواب الصوم المندوب ح ١ و٢ و٩ و١٠ ج ١٠ ص ٤٦٨ ـ ٤٧٠.
(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٧ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٥٢.
(٦) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥ من أبواب الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤١١.

جمادي الأوّل»[١] وغير ذلك.

لكن قد سمعت[٢] ما في الدروس في الستّة الأيّام بعد الفطر، والأولى صومها بعد مضيّ الثلاثة؛ لقول الصادق عليه السلام في خبر زياد بن أبي الجلال[٣]: «لا صيام بعد الأضحى ثلاثة أيّام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام، إنّها أيّام أكل وشرب»[٤].

وسأله عليه السلام[٥] أيضاً عبدالرحمن بن الحجّاج عن اليومين بعد الفطر؟ فقال له: «أكره لك أن تصومهما»[٦].

كما أنّ حريز[٧] روى عنهم عليهم السلام: «إذا أفطرت من رمضان فلا تصومنّ بعد الفطر تطوّعاً إلّا بعد ثلاثة يمضين»[٨].

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨١.

(٢) لم يتقدّم له ذكر، والموجود في الدروس عبارتان: «ومن المستحبّ... التاسع والعشرون من ذي القعدة... وستّة أيّام بعد الفطر» و«وفي رواية الزهري... جعل قسم من الصوم من باب التخيير وهو الجمعة والخميس والبيض وستّة الفطر... وهو يشعر بعدم التأكيد». انظر الهامش قبل السابق، وص٢٨٣ منه.

(٣) في المصدر: الحلال.

(٤) الكافي: باب صوم العيدين ح ٢ ج ٤ ص ١٤٨، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٩٩ ج ٤ ص ٣٣٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح١ ج ١٠ ص ٥١٩.

(٥) في الكافي: سألت أباالحسن عليه السلام.

(٦) الكافي: باب صوم العيدين ح ٣ ج ٤ ص ١٤٨، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٢ ج ١٠ ص ٥١٩.

(٧) الأولى نصب الكلمة.

(٨) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ٥ ج ٤ ص ٢٩٨، الاستبصار: باب ٧٦ صيام الأيّام التي بعد يوم الفطر ح ٢ ج ٢ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح٣ ج١٠ ص ٥١٩.

وإن[1] اقتصر المصنّف منه على هذه الأربعة عشر، والله أعلم.

هذا كلّه في الصوم المندوب.

﴿و﴾ أمّا صوم التأديب: فقد عرفت فيما تقدّم أنّه ﴿يستحبّ الإمساك تأديباً وإن لم يكن صوماً﴾ شرعاً، وهو المراد بصوم التأديب، كما في خبر الزهري[2] ﴿في سبعة مواطن﴾:

﴿المسافر إذا قدم أهله أو بلداً يعزم فيه الإقامة عشراً فما زاد، بعد الزوال أو قبله وقد أفطر﴾.

﴿وكذا المريض إذا برئ﴾ بعده، أو قبله وقد تناول.

﴿وتمسك الحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار، والكافر إذا أسلم، والصبيّ إذا بلغ، والمجنون إذا أفاق، وكذا المغمى عليه﴾ من غير فرق ـ فيها ـ بين ما قبل الزوال وبعده، كما تقدّم الكلام فيها مفصّلاً.

﴿ولا يجب﴾ عندنا ﴿صوم النافلة بالدخول فيه﴾ ـ إلّا في الاعتكاف على قول يأتي ـ للأصل.

↑ ج ١٧ / ١١٤

وقول الصادق عليه‌السلام في صحيح جميل في الذي يقضي شهر رمضان: «إنّه بالخيار إلى زوال الشمس، وإن كان تطوّعاً فإنّه إلى الليل بالخيار»[3].

---

(١) متعلّق بقوله: «يستفاد» في س ١١ من ص ٥٥٤.

(٢) الكافي: باب وجوه الصوم ح ١ ج ٤ ص ٨٣، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١ ج ٤ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: الباب ٢٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ٢٢٥.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٢٢ ج ٤ ص ٢٨٠، الاستبصار: باب ٦٧ ←

وقوله عليه السلام في صحيح عبدالله بن سنان: «صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى شئت، وصوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر»[1].

إلى غير ذلك من النصوص التي لا أجد خلافاً في الفتوى بمضمونها[2]، بل الإجماع بقسميه عليه[3]، فالنهي عن إبطال العمل في الآية[4] يجب تنزيله على غير ذلك، بناءً على شموله له.

﴿و﴾ حينئذٍ: فـ﴿له الإفطار﴾ في ﴿أيّ وقت شاء، و﴾ لكن ﴿يكره بعد الزوال﴾ لخبر مسعدة بن صدقة عن أبي عبدالله عن أبيه عليهما السلام ـ المحمول على ذلك أو نحوه؛ لقصوره عن معارضة ما دلّ على الجواز من وجوه لا تخفى ـ قال: «إنّ عليّاً عليه السلام قال: الصائم تطوّعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم»[5].

← المتطوّع بالصوم ح ٢ ج ٢ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٤ ج ١٠ ص ١٦.

(١) تقدّم في ص ٤٥٠.

(٢) كما في رياض المسائل: الصوم / في اللواحق ج ٥ ص ٤٩٤، ومستند الشيعة (للنراقي): الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧.

(٣) نقل الإجماع في مدارك الأحكام: الصوم المستحبّ ج ٦ ص ٢٧٣ ـ ٢٧٤، ونسبه إلى «علمائنا» في منتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج ٩ ص ٤١٧.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٨٢، وابن إدريس في السرائر: قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٧، وابن سعيد في الجامع للشرائع: ذيل بحث (ما يستحبّ للصائم) ص ١٦٠، والعلّامة في القواعد: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٨٤، والشهيد في الدروس: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨٢.

(٤) سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦٥ قضاء شهر رمضان ح ٢٣ ج ٤ ص ٢٨١، الاستبصار: باب ٦٧ ←

والمناقشة : بأنّه إنّما يدلّ على تأكّد الندب ـ بعد التجوّز بلفظ الوجوب ـ لا الكراهة .

يدفعها : أنّ المفهوم الأوّل يقضي بكون المراد من الوجوب مجازاً : الراجح الفعل ، المكروه الترك .

على أنّه قد يحتجّ لها بخبر معمر بن خلّاد عن أبي الحسن عليه السلام : «... قلت له : النوافل ليس لي أن أُفطر فيها بعد الظهر؟ قال : نعم»[1] .

والمناقشة[2] : باحتمال كون المراد من «نعم» أنّ لك أن تفطر ، نحوما في قوله :

أليس الليل يجمع أُمّ عمرو ... وإيّانا فذاك بنا تداني

نعم وأرى الهلال كما تراه ... ويعلوه النهار كما علاني[3]

ج ١٧ / ١١٥

يدفعها : أنّه لا ينافي الظهور الذي يكفي في غيرها من الأحكام ، فضلاً عن الكراهة المبنيّة على التسامح .

نعم ، ينبغي تقييدها بالإفطار اقتراحاً ، لا الأعمّ الشامل مَن دُعي إلى طعام ، فإنّه لا كراهة فيه ، بل ربّما كره له المضيّ على الصوم ، كما ستعرف .

❊ ❊ ❊

← المتطوّع بالصوم ح ٣ ج٢ ص ١٢٢، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ١١ ج ١٠ ص ١٩.

(١) تهذيب الأحكام: باب ٤١ علامة أوّل شهر رمضان ح ٤٥ ج ٤ ص ١٦٦، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب وجوب الصوم ونيّته ح ٥ ج ١٠ ص١٧.

(٢) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة السابعة ورقة ١٥٠ (مخطوط)، وتعرّض لها النراقي ـ من دون ذكر الشاهد ـ في المستند: الصوم المندوب ج ١٠ ص ٤٩٨.

(٣) هما من أبيات لجحدر بن مالك، انظر جامع الشواهد: باب الألف بعده اللام ج١ ص ٢٠٨.

﴿و﴾ أمّا القسم الثالث من الصوم

فـ ﴿المكروه[1]﴾ على حسب كراهة غيره من العبادات، وقد ذكر المصنّف منه ﴿أربعة﴾:

الأوّل: ما عرفته سابقاً[2] من ﴿صوم عرفة لمن﴾ خشي أن ﴿يضعفه عن الدعاء﴾ الذي هو أفضل من الصوم ﴿و﴾ كذا يكره ﴿مع الشكّ في الهلال﴾ ولو لوجود غيم ونحوه ممّا يفيد التخوّف أن يكون يوم أضحى؛ لصحيح محمّد بن مسلم وخبر سدير المتقدّمين سابقاً[3].

﴿و﴾ الثاني: ما تقدّم سابقاً[4] من ﴿صوم النافلة في السفر﴾ عند المصنّف وجماعة[5] ﴿عدا ثلاثة أيّام بالمدينة[6] للحاجة﴾ وقد عرفت تحقيق الحال في ذلك[7]، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: المكروهات.

(٢) في ص ٥٣٧ ...

(٣) في ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠.

(٤) في ص ٢٨٢...

(٥) كالشيخ في النهاية: الصوم / حكم المسافر في شهر رمضان ج١ ص ٤٠٥، والعلّامة في القواعد: الصوم / في أقسامه ج١ ص ٣٨٤، والشهيد في الدروس: درس ٧٠ ج١ ص ٢٧٠.

(٦) في نسخة الشرائع والمسالك: في المدينة.

(٧) في ص ٢٨٥.

﴿و﴾ الثالث: ﴿صوم الضيف نافلة من دون[١] إذن مضيّفه﴾ كما في القواعد[٢] والدروس[٣] والمحكي عن سلّار[٤]، ويقرب منه ما في الغنية من أنّه «يستحبّ أن لا يصوم إلّا بإذنه»[٥]، ونحوه ما في الوسيلة[٦] والمنتهى[٧] والتذكرة[٨].

↑ ج ١٧ / ١١٦

لخبر الزهري عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «... والضيف لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من نزل على قوم فلا يصوم تطوّعاً إلّا بإذنهم»[٩] المحمول على ذلك؛ لعدم صلاحيّته سنداً لتقييد أصالة الجواز وعدم الاشتراط المستفادة من إطلاق الأمر بالصوم الذي هو جنّة من النار[١٠].

كالنهي في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام ـ التي أكثرها من ذلك، أو المستحبّ ـ: «... يا عليّ، لا تصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، ولا يصوم العبد تطوّعاً إلّا بإذن مولاه، ولا يصوم الضيف تطوّعاً إلّا بإذن

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: غير.
(٢) قواعد الأحكام: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٨٤.
(٣) الدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨٢ ـ ٢٨٣.
(٤) المراسم: أقسام الصوم ص ٩٦.
(٥) غنية النزوع: الصيام / الفصل العاشر ص ١٤٩.
(٦) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٧.
(٧) منتهى المطلب: صوم الإذن ج ٩ ص ٣٨٦.
(٨) تذكرة الفقهاء: صوم الإذن ج ٦ ص ٢٠٢.
(٩) الكافي: باب وجوه الصيام ح ١ ج ٤ ص ٨٣، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١ ج ٤ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١ ج ١٠ ص ٥٢٩.
(١٠) وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المندوب ح ١ و٨ و١٣ و٢٩ ج ١٠ ص ٣٩٥ و٣٩٧ و٤٠٠ و٤٠٤.

صاحبه...»[١].

خصوصاً بعد إشعار «لا ينبغي» مع التعليل ـ في خبر الفضيل بن يسار عن أبي جعفر عليه السلام[٢] ـ بها، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه حتّى يرحل عنهم، ولا ينبغي للضيف أن يصوم إلّا بإذنهم؛ لئلّا يعملوا الشيء فيفسد عليهم، ولا ينبغي لهم أن يصوموا إلّا بإذن الضيف؛ لئلّا يحتشمهم فيشتهي الطعام فيتركه لهم»[٣].

بل لعلّها تفوح أيضاً من قول الصادق عليه السلام في خبر هشام بن الحكم، قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من فقه الضيف أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن صاحبه، ومن طاعة المرأة لزوجها أن لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ومن صلاح العبد وطاعته أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه وأمره، ومن برّ الولد أن لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن أبويه وأمرهما، وإلّا كان الضيف جاهلاً، وكانت المرأة عاصية، وكان العبد فاسقاً[٤]، وكان الولد عاقّاً»[٥].

وزاد في المروي عن العلل في الأخير: «ولا يحجّ تطوّعاً،

---

(١) من لا يحضره الفقيه: آخر باب من أبواب الكتاب ح٥٧٦٢ ج٤ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٤ ج ١٠ ص ٥٣٠.

(٢) في متن الوسائل: عن أبي عبدالله عليه السلام.

(٣) الكافي: باب من لا يجوز له صيام التطوّع ح ٣ ج ٤ ص ١٥١، من لا يحضره الفقيه: باب صوم الإذن ح ٢٠١٣ ج٢ ص ١٥٤، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١ ج١٠ ص ٥٢٨.

(٤) في المصدر بدلها: فاسداً عاصياً.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب صوم الإذن ح ٢٠١٤ ج٢ ص ١٥٥، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٢ ج ١٠ ص٥٣٠.

ولا يصلّي تطوّعاً»[١].

ضرورة[٢] كون المقصود منها: المبالغة في تحقّق الأوصاف المزبورة، لا أنّ المراد بيان المصداق.

ج ١٧ / ١١٧

فإطلاق الشيخين[٣] وجماعة[٤] النهي عن الصوم بدون الإذن، منزّل على ذلك أو محجوج به.

كالذي في المعتبر[٥] والسرائر[٦] والنافع[٧] والإرشاد[٨] والتلخيص[٩] والتبصرة[١٠]: من أنّه لا يصحّ، بل وزاد في الثاني: «يكون مأزوراً لا مأجوراً»، بل في الأوّل الإجماع عليه.

وهو ـ مع معارضته بإجماع الغنية[١١]، الذي يشهد له التتبّع، ويعضده ما عرفت ـ واضح الضعف، بعد مصيره نفسه إلى خلافه هنا.

اللّهمّ إلّا أن ينزّل على النهي، فيكون كقوله في المتن: ﴿والأظهر

---

(١) علل الشرائع: باب ١١٥ ح٤ ج ٢ ص ٣٨٥، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٣ ج ١٠ ص ٥٣٠.

(٢) تعليل لقوله: «بل لعلّها تفوح» المتقدّم في الصفحة السابقة س٨.

(٣) المقنعة: وجوه الصيام ص ٣٦٧، النهاية: صيام التطوّع ج ١ ص ٤١٤.

(٤) كابن سعيد في الجامع للشرائع: الصوم الحرام ص ١٦٣، والشهيد في اللمعة: الصوم / المسألة الثانية عشرة ص ٦٠.

(٥) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧١٢.

(٦) السرائر: صيام التطوّع ج ١ ص ٤٢٠.

(٧) المختصر النافع: الصوم / في أحكامه ص ٧١.

(٨) إرشاد الأذهان: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٠١.

(٩) تلخيص المرام: كتاب الصوم ص ٥٣.

(١٠) تبصرة المتعلّمين: الصوم / الباب الثالث ص ٥٦.

(١١) غنية النزوع: الصيام / الفصل العاشر ص ١٤٩.

أنّه لا ينعقد مع النهي﴾ وهو القول الثالث المفصِّل بين عدم الإذن فيكره، وبين النهي فلا ينعقد.

وفيه: أنّ الأدلّة المزبورة قد اعتبرت «عدم الإذن» الشامل للنهي وعدمه، فلا دليل حينئذٍ على التفصيل المزبور.

اللّهمّ إلّا أن يقال: بدلالة خبر هشام عليه؛ باعتبار «عدم تحقّق العقوق والعصيان في الزوجة والعبد إلّا بالنهي، وكذا الجهل؛ فإنّ المراد به الجهل بحقّ المضيّف وما يجب رعايته من جانبه، فإن صام بدون إذنه ولا علمه لم يحصل له انكسار قلب، إلّا إذا قدّم ما يتناوله فيمتنع منه، وهو غير لازم، فلا جهل بالصوم من غير علمه، وإنّما يكون إذا نهي فلم ينته»[1].

وهو كما ترى؛ فإنّ الجهل لا يتعيّن أن يكون بالمعنى المذكور، ولو سلّم فاقتضاؤه الفساد ممنوع.

وأغرب من ذلك الاستدلال عليه: بفحوى كراهة استدامة الصوم إذا دعي إلى طعام، فإنّها تقتضي مرجوحيّة الابتداء عند نهي المضيّف، ولا تقع العبادة مرجوحة.

فإنّه لا يليق وقوعه من محصّل، كما لا يليق بالخرّيت الماهر المتدبّر العارف بأساليب كلامهم عليهم السلام ـ وما يلحنون به من خطاباتهم، ويرمزون به ـ فهْم غير الكراهة من هذه النصوص القاصرة عن إفادة غيرها سنداً ودلالةً، كما هو واضح.

وعلى كلّ حال، فقد قيل: «إنّ الحكم باشتراط الإذن في الصوم

---

(١) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثانية عشرة ورقة ١٦٤ (مخطوط).

ـ صحّةً أو فضلاً ـ ثابت وإن جاء نهاراً ، فلا يتمّه إلّا بالإذن ؛ لإطلاق النصّ والفتوى ما لم تزل الشمس ، فإن زالت لم يشترط ؛ لإطلاق النصّ والفتوى بكراهة الإفطار بعده»[١].

وفيه : أنّ بين الإطلاقين تعارض العموم من وجه .

ج ١٧ / ١١٨

ودعوى : ظهور الإطلاقات هنا في ابتداء الصوم دون استدامته ، يمكن معارضتها أوّلاً : بظهور ذلك الإطلاق في الاشتراط من حيث الصوم نفسه لا من حيث الضيافة ، وثانياً : بأنّها منافية لتعميم الاشتراط لما قبل الزوال .

ولولا أنّ الكراهة ممّا يتسامح بها أمكن القول بعدمها في الفرض ؛ للأصل . أمّا على الحرمة مطلقاً ـ أو مع النهي ـ فالمتّجه ذلك ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

﴿وكذا يكره صوم الولد﴾ وإن نزل في احتمالٍ ﴿من غير إذن والده﴾ وإن علا كذلك ، كما في القواعد[٢] وكذا المنتهى[٣] والتذكرة[٤] ؛ لعين ما سمعته في الضيف .

خلافاً للنافع[٥] والإرشاد[٦] والتلخيص[٧] والتبصرة[٨] ؛

---

(١) المصدر السابق: ورقة ١٦٣.

(٢) قواعد الأحكام: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٨٤.

(٣) منتهى المطلب: صوم الإذن ج ٩ ص ٣٨٧.

(٤) تذكرة الفقهاء: صوم الإذن ج ٦ ص ٢٠٣.

(٥) المختصر النافع: الصوم / في أحكامه ص ٧١.

(٦) إرشاد الأذهان: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٠١.

(٧) تلخيص المرام: كتاب الصوم ص٥٣.

(٨) تبصرة المتعلّمين: الصوم / الباب الثالث ص ٥٦.

والدروس[١] وشرح الإرشاد لفخر الإسلام[٢] ـ على ما حكي عن بعضها ـ: فلم يصحّ ؛ لخبر هشام المتقدّم[٣] الدالّ على اعتبار إذن الوالدين معاً.

قيل : «ويمكن حمل الوالد في كلام الأصحاب على الجنس، الشامل للذكر والأُنثى، والواحد والمتعدّد»[٤]. وهو كما ترى، فلا عامل به حينئذٍ على ظاهره، وهو مضعّف آخر للعمل به، مضافاً إلى ضعف سنده وغيره ممّا عرفت سابقاً.

ومن ذلك يظهر لك ضعف القول بعدم الصحّة، بل لعلّه كذلك حتّى مع النهي ؛ لعدم ما يدلّ على وجوب طاعته في ذلك، ما لم تستلزم إيذاءً بذلك من حيث الشَّفَقة التي لا فرق بين الوالد والوالدة معها، وهو خارج عن محلّ البحث، والله أعلم.

﴿و﴾ الرابع : ﴿الصوم ندباً لمن دعي إلى طعام﴾ كما ذكره الفاضل[٥] والشهيد[٦].

لكن في المدارك[٧] وغيرها[٨]: أنّه لم نقف على ما يدلّ عليها من النصوص، وإنّما تدلّ على أفضليّة القطع، التي حكى الاتّفاق عليها في

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨٣.

(٢) نسختنا خالية من ذلك، نعم تعرّض لبطلان صوم الضيف مع نهي مضيّفه، انظر حاشية الإرشاد: الصوم / في أقسامه ورقة ٣٥ (مخطوط).

(٣) تقدّم في ص ٥٦١.

(٤) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثانية عشرة ورقة ١٦٤ (مخطوط).

(٥) تذكرة الفقهاء: صوم الإذن ج ٦ ص ٢٠٢، منتهى المطلب: صوم الإذن ج ٩ ص ٣٨٧.

(٦) الدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨٢.

(٧) مدارك الأحكام: الصوم المكروه ج ٦ ص ٢٧٨.

(٨) انظر مجمع الفائدة والبرهان: الصوم / في أقسامه ج ٥ ص ٢٠٤.

↑ المعتبر[١].

ج ١٧ / ١١٩

قال عليّ بن حديد: «قلت لأبي الحسن الماضي عليه السلام: أدخل على القوم وهم يأكلون، وقد صلّيت العصر وأنا صائم، فيقولون: أفطر، فقال: أفطر؛ فإنّه أفضل»[٢].

وقال الصادق عليه السلام في خبر داود: «لإفطارك في منزل أخيك المسلم أفضل من الصيام سبعين ضعفاً، أو تسعين ضعفاً»[٣]. والترديد من الراوي، أو تقسيم من الإمام عليه السلام بحسب تفاوت الأُخوّة والأغراض والدواعي.

وقال أبو جعفر عليه السلام: «من نوى الصوم ثمّ دخل على أخيه، فسأله أن يفطر عنده فليفطر وليدخل عليه السرور؛ فإنّه يحسب له بذلك اليوم عشرة أيّام، وهو قول الله (عزّ وجلّ): (من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها)[٤]»[٥].

وقال عليه السلام[٦] أيضاً في صحيح جميل: «من دخل على أخيه وهو صائم، فأفطر عنده ولم يعلمه بصومه فيمنّ عليه، كتب الله له: صوم

---

(١) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج٢ ص ٧١٢.

(٢) الكافي: باب فضل إفطار الرجل عند أخيه ح ٥ ج ٤ ص ١٥١، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ٧ ج ١٠ ص١٥٤.

(٣) الكافي: باب فضل إفطار الرجل عند أخيه ح٦ ج٤ ص ١٥١، من لا يحضره الفقيه: باب صوم السنّة ح١٧٩٧ ج٢ ص٨٤، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ٦ ج١٠ ص ١٥٣.

(٤) سورة الأنعام: الآية ١٦٠.

(٥) الكافي: باب فضل إفطار الرجل عند أخيه ح ٢ ج ٤ ص ١٥٠، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ١ ج ١٠ ص ١٥١.

(٦) السياق يعطي أنّ الخبر عن أبي جعفر عليه السلام، إلّا أنّه في المصدر عن الصادق عليه السلام.

سنة»[١].

ولعلّه لذا قيّد ابن إدريس الأفضليّة بعدم الإعلام[٢]. وفيه: أنّ ذلك مستحبّ في مستحبّ، ويمكن أن يكون مراده.

إلى غير ذلك من النصوص التي لا تدلّ إلّا على أفضليّة القطع من الصوم، والاكتفاء بذلك لإثبات الكراهة ـ وإن كانت في العبادة ـ غير واضح.

نعم، قد يستدلّ عليها: ـ مضافاً إلى فتوى المصنّف وغيره[٣] بها ـ بما دلّ على النهي عن معارضة المؤمن وترك إجابته، بل قال الصادق عليه السلام في خبر سماعة بن مهران: «إذا دخلت إلى منزل أخيك فليس لك معه أمر»[٤].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر الحسين بن حمّاد: «إذا قال أخوك: كلْ وأنت صائم فكل، ولا تلجئه إلى أن يقسم عليك»[٥].

↑ ج ١٧ / ١٢٠

وكفى بذلك دليلاً لمثلها.

وكيف كان، فقد قيل أيضاً: «إنّ مقتضى إطلاق النصّ والفتوى: أنّه

(١) الكافي: باب فضل إفطار الرجل عند أخيه ح ٣ ج ٤ ص ١٥٠، من لا يحضره الفقيه: باب صوم السنّة ح ١٧٩٨ ج٢ ص ٨٤، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ٤ ج ١٠ ص ١٥٢.

(٢) السرائر: قضاء شهر رمضان ج ١ ص ٤٠٧.

(٣) تقدّم نقله عن الفاضل والشهيد في أوّل الفرع.

(٤) المحاسن: كتاب المآكل ح ١٥٤ ص ٤١٢، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ١٤ ج ١٠ ص ١٥٥.

(٥) المحاسن: كتاب المآكل ح ١٥٠ ص ٤١٢، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ١١ ج ١٠ ص ١٥٥.

لا فرق بين من هيّأ له طعاماً وغيره، وبين من يشقّ عليه المخالفة وغيره»[١].

قلت: لكن قد يومئ ما في بعضها ـ ممّا هو كالتعليل لذلك بإدخال السرور ونحوه ـ إلى خلاف ذلك. بل في خبر الحسين بن حمّاد: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أدخل على رجل وأنا صائم، فيقول لي: أفطر، فقال: إن كان ذلك أحبّ إليه فأفطر»[٢].

وعلى كلّ حال، فقد نصّ الفاضلان[٣] وغيرهما[٤] على اشتراط كونه مؤمناً.

ولعلّه لكونه المتبادر من «الأخ»، ولأنّه الذي رعايته أفضل من الصوم.

ثمّ إنّ الحكمة في الإفطار ليست من حيث الأكل، بل من حيث إجابة دعاء المؤمن وعدم ردّ قوله، وإنّما يتحقّق الثواب على الإفطار مع قصد الطاعة به لذلك ونحوه من إدخال السرور وغيره، لا بمجرّده؛ لأنّه عبادة يتوقّف ثوابها على النيّة، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

---

(١) مدارك الأحكام: الصوم المكروه ج٦ ص٢٧٨، رياض المسائل: الصوم المكروه ج٥ ص٤٦٩.

(٢) المحاسن: كتاب المآكل ح ١٤٨ ص ٤١١، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ٩ ج ١٠ ص١٥٤.

(٣) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧١٢، تذكرة الفقهاء: صوم الإذن ج ٦ ص٢٠٢، منتهى المطلب: صوم الإذن ج ٩ ص ٣٨٧.

(٤) كالكركي في جامع المقاصد: الصوم / في أقسامه ج ٣ ص ٨٧، والشهيد الثاني في المسالك: الصوم المكروه ج ٢ ص ٨٠، والطباطبائي في الرياض: الصوم المكروه ج ٥ ص٤٦٩.

وظاهر المصنّف[١] وغيره[٢]: عدم الفرق في ذلك بين الصوم المندوب وغيره من الواجب الموسّع كالقضاء؛ لإطلاق النصّ، والتعليل بإدخال السرور، وخبر عبدالله الخثعمي[٣]: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل ينوي الصوم، فيلقاه أخوه الذي هو على أمره، أيفطر؟ قال: إن كان تطوّعاً أجزأه وحسب له، وإن كان قضاء فريضة قضاه»[٤]، والله أعلم.

---

(١) ظاهر المصنّف ـ هنا وفي المختصر النافع والمعتبر ـ تخصيصه بالصوم المندوب.

(٢) كالعلّامة في القواعد: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٨٤، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): الصوم / في أقسامه ص ١٩٠.

(٣) في المصدر: صالح بن عبدالله الخثعمي.

(٤) الكافي: باب الرجل يصبح وهو يريد الصيام ح ٧ ج ٤ ص ١٢٢، من لا يحضره الفقيه: باب قضاء صوم شهر رمضان ح٢٠٠٣ ج٢ ص ١٤٩، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب آداب الصائم ح ٢ ج ١٠ ص ١٥٢.

﴿و﴾ أمّا الصوم ﴿المحظور[1]﴾ فـ﴿تسعة﴾

الأوّل والثاني: ﴿صوم﴾ يومي ﴿العيدين﴾ بإجماع علماء الإسلام[2]، والنصوص المستفيضة.

ج ١٧ / ١٢١

نعم، قد استثنى الشيخ من ذلك خصوص القاتل في أشهر الحرم، فإنّه يصوم شهرين منها وإن دخل فيهما العيد وأيّام التشريق، وقد عرفت ضعفه فيما تقدّم[3].

﴿و﴾ الثالث والرابع والخامس: ﴿أيّام التشريق لمن كان بمنى﴾ وهي الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر من ذي الحجّة، بلاخلاف معتدّ به أجده فيه[4]، بل عن الغنية[5] والمعتبر[6] والتذكرة[7]

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: المحظورات.

(٢) كما في المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧١٢، وتذكرة الفقهاء: الصوم المحظور ج ٦ ص ٢٠٧.

(٣) في ص ٥١٣.

(٤) كما في ذخيرة المعاد: الصوم / في أقسامه ص ٥٢٢.

(٥) غنية النزوع: الصيام / الفصل العاشر ص ١٤٩.

(٦) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧١٣.

(٧) تذكرة الفقهاء: الصوم المحظور ج ٦ ص ٢٠٩ (ظاهره الإجماع).

والمنتهى[1] الإجماع عليه.

وفي خبر الزهري: «و... أمّا الصوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيّام من أيّام التشريق...»[2].

وفي خبر زياد بن أبي الجلال عن الصادق عليه السلام: «لا تصم بعد الأضحى ثلاثة أيّام، ولا بعد الفطر ثلاثة أيّام؛ إنّها أيّام أكل وشرب»[3].

وفي صحيح أبي أيّوب عنه عليه السلام أيضاً: «في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجّة، كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجّة كلّه إلّا أيّام التشريق، ثمّ يقضيها في أوّل يوم من المحرّم؛ حتّى يتمّ ثلاثة أيّام...»[4].

إلى غير ذلك من النصوص، التي هي وإن كانت مطلقة ـ كبعض الفتاوى ـ لكن يجب تنزيلها على من كان بمنى؛ لصحيح معاوية بن عمّار: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الصيام أيّام التشريق؟ فقال: أمّا بالأمصار فلا بأس، وأمّا بمنى فلا»[5].

---

(١) منتهى المطلب: الصوم المحظور ج ٩ ص ٣٩٧.

(٢) الكافي: باب وجوه الصوم ح ١ ج ٤ ص ٨٣، من لا يحضره الفقيه: باب وجوه الصوم ح١٧٨٤ ج٢ ص ٧٧، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١ ج ١٠ ص ٥١٣.

(٣) تقدّم في ص ٥٥٥.

(٤) الكافي: باب من وجب عليه صوم شهرين ح ٤ ج ٤ ص ١٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٩٥ ج٤ ص ٣٢٩، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب بقيّة الصوم الواجب ح ٨ ج ١٠ ص ٣٧٣.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ٣ ج ٤ ص ٢٩٧، الاستبصار: باب ٧٥ تحريم صوم أيّام التشريق ح ١ ج ٢ ص ١٣٢، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١ ج ١٠ ص ٥١٦.

وللإجماع في الروضة على عدم الحرمة لمن لم يكن بمنى «وربّما لحظ المُطلِق أنّ جمعها كافٍ عن تقييد كونها بمنى ؛ لأنّ أقلّ الجمع ثلاثة ، وأيّام التشريق لا تكون ثلاثة إلّا بمنى ، أمّا في غيرها فيومان لا غير»[١].

ج ١٧ / ١٢٢

«إذ لا يجزئ التضحية بعد اليومين ، ولا يستحبّ أو يجب التكبير إلّا فيهما»[٢].

وحينئذٍ يرتفع الخلاف في البين ، ولا يكون قول المصنّف هنا : ﴿على الأشهر﴾ إشارة إلى هذا الخلاف ـ وإن كان قد يشهد له ما في المعتبر[٣] ـ بل هو إشارة إلى ما سمعته سابقاً[٤] من خلاف الشيخ في خصوص القاتل في أشهر الحرم ، كما يشهد لذلك عبارته في النافع[٥] ، فلاحظ وتأمّل .

وقد عرفت ضعفه فيما تقدّم[٦] ، كما أنّك قد عرفت وتعرف ـ إن شاء الله ـ ضعف ما عن ابن الجنيد من جواز صيامها بدل كفّارة الهدي ، وما عن غيره من جواز صوم الثالث منها في ذلك ؛ إذ الجميع ـ كما ترى ـ منافٍ لإطلاق النصّ والفتوى ، هذا .

---

(١) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الثالثة عشرة ج٢ ص١٣٨ ـ ١٣٩.
(٢) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثالثة عشرة ورقة ١٦٥ (مخطوط).
(٣) استفيد من قوله: «وقال الشيخ: إنّما يحرم على من كان بمنى، وعليه أكثر الأصحاب...» المعتبر: الصوم / في أحكامه ج٢ ص ٧١٣.
(٤) في ص ٥١٣.
(٥) المختصر النافع: الصوم / في أحكامه ص ٧١.
(٦) في ص ٥١٣...

وفي المسالك أنّه «يمكن أن يعود قيد (على الأشهر) إلى ما دلّ عليه إطلاق تحريم صوم هذه الأيّام لمن كان بمنى، فيكون إشارة إلى خلاف من خصّ التحريم بالناسك»[١]؛ أي بحجّ أو عمرة.

قلت: لكن فيه: أنّا لم نجده لأحد قبل المصنّف، نعم هو للفاضل في القواعد[٢] والإرشاد[٣]، وإن استشكل فيه في التحرير[٤] والتذكرة[٥]، وقد ردّه غير واحد[٦] بإطلاق النصّ والفتوى.

اللّهمّ إلّا أن يدّعى انسياق ذلك منهما، فيبقى إطلاق ما دلّ على الندب بحاله. لكنّه لا يخلو من بحث.

ويمكن ـ على تكلّف ـ إرجاع القيد إلى جميع ذلك. والأمر في ذلك كلّه سهل، هذا.

وفي كشف الأُستاذ أنّ «صومها محرّم لمن كان بمنى أو مكّة على الأقوى، منذورة أو لا، قضاء أو لا، مبعّضة ـ كأن يخرج منها أو يدخلها قبل الزوال ـ أو لا، وأمّا في غيرهما فلا بأس»[٧]. ولا يخلو من بحث في البعض، والله أعلم.

﴿و﴾ السادس: ﴿صوم يوم الثلاثين من شعبان بنيّة الفرض﴾

---

(١) مسالك الأفهام: الصوم المحظور ج٢ ص٨١.

(٢) قواعد الأحكام: الصوم / في أقسامه ج١ ص ٣٨٤.

(٣) إرشاد الأذهان: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٠١.

(٤) تحرير الأحكام: الزمان الذي يصحّ فيه الصوم ج ١ ص ٤٨٩.

(٥) تذكرة الفقهاء: الزمان الذي يصحّ صومه ج ٦ ص ١١٤.

(٦) كالشهيد الثاني في المسالك: من يصحّ منه الصوم ج ٢ ص ٤١، وسبطه في المدارك: الصوم المحظور ج٦ ص ٢٨٠، والطباطبائي في الرياض: الصوم المحظور ج٥ ص ٤٧٠.

(٧) كشف الغطاء: الصوم / في المحظور ج ٤ ص ٥٤.

أي رمضان؛ لورود النهي عنه، ولأنّه تشريع، وقد تقدّم تفصيل الكلام فيه[١].

﴿و﴾ السابع: ﴿صوم﴾ أيّام مطلقة مثلاً أو مخصوصة بعنوان الوفاء عن ﴿نذر المعصية﴾ بفعل محرّم أو ترك واجب شكراً، أو زجراً عن فعل الواجب أو ترك المحرّم، لا زجراً عن العكس، فإنّه يصحّ حينئذٍ، والمائز النيّة.

↑ ج ١٧ / ١٢٣

ولا خلاف أجده في حرمة الصوم[٢]، بل نسبه بعضهم إلى قطع الأصحاب[٣].

وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام في خبر الزهري: «... وصوم نذر المعصية حرام...»[٤]، كقول النبيّ صلى الله عليه وآله في وصيّته لعليّ عليه السلام فيما رواه الصادق عن آبائه عليهم السلام في خبر حمّاد بن عمرو وأنس بن محمّد عن أبيه جميعاً عنه عليه السلام[٥].

كما أنّه لا ينبغي الإشكال في حرمة النذر إذا أوقعه بعنوان التقرّب به؛ ضرورة كونه حينئذٍ تشريعاً، وليس هو كنيّة المعصية التي يعفو الله عنها إذا لم تقع المعصية، كما عساه يظهر من بعض متأخّري

---

(١) في ص ٥٢ ...

(٢) كما في مستند الشيعة (للنراقي): الصوم المحظور ج ١٠ ص ٥١١.

(٣) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثالثة عشرة ورقة ١٦٨ (مخطوط).

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وجوه الصوم ح ١٧٨٤ ج ٢ ص ٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١ ج ٤ ص ٢٩٦، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١ ج ١٠ ص ٥٢٤.

(٥) من لا يحضره الفقيه: آخر باب من أبواب الكتاب ح ٥٧٦٢ ج٤ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٢ ج ١٠ ص ٥٢٥.

المتأخّرين[١].

وربّما كان في قول أبي جعفر عليه‌السلام ـ في خبر أبي حمزة الثمالي ـ إشارة إليه، قال: «من صام شعبان كان طهراً له من كلّ زلّة ووصمة، قال: قلت: وما الوصمة؟ قال: اليمين في المعصية، والنذر في المعصية...»[٢].

كصحيح محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما‌السلام: «أنّه سئل عن امرأة جعلت مالها هدياً، وكلّ مملوك لها حرّاً، إن كلّمت اُختها أبداً؟ قال: تكلّمها، وليس هذا بشيء، إنّما هذا وشبهه من خطوات[٣] الشياطين»[٤].

بل ربّما ظهر من الاصبهاني[٥] وغيره أنّ مبنى الحرمة في الصوم ـ التي يتبعها الفساد ـ التشريع أيضاً.

وإليه يرجع ما في المدارك من أنّه «لا ريب في عدم انعقاد هذا النذر وتحريم الصوم على هذا الوجه؛ لأنّ الصوم يفتقر إلى القربة، وهذا ممّا لا يمكن التقرّب به»[٦].

---

(١) انظر المناهج السويّة المتقدّم قبل عدّة هوامش.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب ثواب صوم شعبان ح ١٨٢٣ ج٢ ص ٩٢، وسائل الشيعة: الباب ٢٨ من أبواب الصوم المندوب ح ٧ ج ١٠ ص ٤٨٨.

(٣) أشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في المبيضة: خطرات.

(٤) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ١٤٦ ج١ ص ٧٣، من لا يحضره الفقيه: باب الأيمان والنذور والكفّارات ح ٤٢٧٤ ج٣ ص ٣٦٠، وسائل الشيعة: الباب ١١ من كتاب الأيمان ح٢ ج٢٣ ص ٢١٨.

(٥) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثالثة عشرة ورقة ١٦٨ (مخطوط).

(٦) مدارك الأحكام: الصوم المحظور ج ٦ ص ٢٨١.

ج ١٧ / ١٢٤

قلت : لا يخفى عليك أنّ المتّجه بناءً على ذلك : تعميم الحكم لكلّ صوم نذر لم ينعقد إذا جاء على هذا الوجه ، من غير فرق بين المعصية وغيرها .

وهو مشكل ؛ باعتبار كون النهي لأمر خارج عن حقيقة الصوم المأمور به ـ لنفسه ـ قبل النذر ، وإنّما أفاده النذر إلزاماً ، فيمكن أن يقال : بالصحّة بعد فرض نيّة التقرّب بالصوم ، وإن لاحظ مع ذلك حيثيّة النذر .

نعم ، خرج من ذلك ـ للنصّ والفتوى ـ صوم نذر المعصية ، ويبقى غيره على الأصل .

بل قد يقال : بالاقتصار على خصوص الصوم ، دون الصلاة ونحوها من العبادات ، فتأمّل جيّداً .

﴿وصوم الصمت﴾ في شرعنا ، عند علمائنا أجمع كما في محكيّ التذكرة[١] والمنتهى[٢] وغيرهما[٣] .

وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام في خبر الزهري : «... وصوم الصمت حرام...»[٤] .

كقول رسول الله صلى الله عليه وآله فيما رواه أبو جعفر عليه السلام[٥] في صحيح منصور بن

---

(١) لم يقل: «أجمع» تذكرة الفقهاء: الصوم المحظور ج٦ ص ٢١٠.
(٢) منتهى المطلب: الصوم المحظور ج ٩ ص ٤٠٠.
(٣) كمدارك الأحكام: الصوم المحظور ج٦ ص٢٨٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٢٤ ج١ ص٢٨٧.
(٤) الكافي: باب وجوه الصوم ح١ ج٤ ص٨٣، من لا يحضره الفقيه: باب وجوه الصوم ح١٧٨٤ ج٢ ص٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح٢ ج١٠ ص٥٢٣.
(٥) في الوسائل: عن أبي عبدالله عليه السلام.

حازم: «... لا صمت يوماً إلى الليل...»[1].

كقوله صلى الله عليه وآله أيضاً في الوصيّة لعليّ عليه السلام بالإسناد السابق: «... ولا صمت يوماً إلى الليل ـ إلى أن قال: ـ وصوم الصمت حرام...»[2].

وقال صلى الله عليه وآله أيضاً في خبر زيد بن عليّ عن أبيه عن عليّ عليهم السلام المروي عن معاني الأخبار: «ليس في أُمّتي رهبانيّة، ولا سياحة، ولا زمّ[3]؛ يعني سكوت»[4]... إلى غير ذلك.

وإنّما يحرم: بأن ينوي الصوم ساكتاً ولو في بعض اليوم، لا الصوم ساكتاً ولو في تمام اليوم بدون جعله وصفاً للصوم بالنيّة، فإنّه من المباحات، بل لو صمت ناوياً بعد الصوم فإنّما المحرّم التشريع بذلك إن لم يتعلّق به غرض صحيح، دون الصوم الذي صمت فيه.

وأمّا صوم الصمت بمعنى: نيّة الصوم عن الكلام خاصّة، فهو غير مراد هنا؛ ضرورة كون المراد بيان أنواع الصوم بالمعنى المعروف، دون هذا المعنى، وإن كان هو حراماً أيضاً إذا لم يتعلّق به غرض صحيح يوجبه أو يندبه.

↑ ج ١٧ / ١٢٥

وكيف كان، ففي المدارك: «ظاهر الأصحاب أنّ الصوم على هذا

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الأيمان والنذور والكفّارات ح ٤٢٧٣ ج٣ ص ٣٥٩، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح٢ ج ١٠ ص ٥٢٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: آخر باب من أبواب الكتاب ح ٥٧٦٢ ج٤ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح٣ ج١٠ ص ٥٢٣.

(٣) في معاني الأخبار: رمّ.

(٤) معاني الأخبار: باب معنى الرم ح ١ ص ١٧٣، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح٤ ج ١٠ ص ٥٢٤.

الوجه يقع فاسداً ؛ لمكان النهي ، ويحتمل الصحّة ؛ لصدق الامتثال بالإمساك عن المفطرات مع النيّة ، وتوجّه النهي إلى الصمت المنوي ونيّته ، وهو خارج عن حقيقة العبادة»[١].

وفيه : أنّه إن كان مبنى الفساد : النصّ ومعقد الإجماع ، فلا إشكال في ظهورهما في توجّه النهي إلى نفس الصوم على هذا الوجه ، وإن كان مبناه : التشريع فالتحقيق الفساد أيضاً مع الإدخال في العمل على وجه التشخيص للمأمور به من حيث تعلّق الأمر ؛ ضرورة عدم حصول الامتثال حينئذٍ ، لعدم أمر كذلك ، والفرض عدم ملاحظة غيره ممّا هو ثابت .

وأمّا التشريع في أثناء العمل ، أو في ابتدائه لكن لا على الوجه المزبور ـ بل على ضمّ الصمت إلى المفطرات ـ فالأصحّ عدم إبطاله ؛ لعدم الدليل ، لأنّه أمر خارج عن العبادة .

لكن قد ينافي ذلك حينئذٍ : عدم اختصاص صوم الصمت بالحكم المزبور ، فلا ينبغي الاقتصار عليه .

اللّهمّ إلّا أن يكون تبعاً للنصّ ، ولأنّ الثابت في شرع بني إسرائيل الصوم عن الكلام كالصوم عن الطعام ، بل ربّما فسّر[٢] به قوله تعالى :«فإمّا ترينّ من البشر أحداً فقولي إنّي نذرت للرحمن صوماً فلن أُكلّم اليوم إنسيّاً»[٣] ، فلذلك ناسب ذكره بالخصوص .

﴿و﴾ كذلك البحث في ﴿صوم الوصال﴾ الذي قد حكي الإجماع

---

(١) مدارك الأحكام: الصوم المحظور ج ٦ ص ٢٨٢.
(٢) تفسير القرطبي: ذيل الآية ٢٦ من سورة مريم ج ١١ ص ٩٧ ـ ٩٨.
(٣) سورة مريم: الآية ٢٦.

على حرمته ـ أيضاً ـ في محكيّ التذكرة[١] والمنتهى[٢] وغيرهما[٣].

وقال عليّ بن الحسين عليهما السلام في خبر الزهري: «وصوم الوصال حرام»[٤].

↑ ج ١٧ / ١٢٦

والصادق عليه السلام في صحيح زرارة: «لا صيام في وصال»[٥].

وفي صحيح منصور بن حازم: «... لا وصال في صيام...»[٦].

كقول النبيّ صلى الله عليه وآله في الوصيّة لعليّ عليه السلام: «...لا وصال في صيام...»[٧].

وكان يواصل ويقول: «... إنّي لست كأحدكم، إنّي أظلّ عند ربّي فيطعمني ويسقيني»[٨].

وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر زرارة المروي عن المستطرفات: «... ولا قران بين صومين»[٩].

---

(١) تذكرة الفقهاء: الصوم المحظور ج٦ ص ٢١٠ (ظاهره الإجماع).

(٢) منتهى المطلب: الصوم المحظور ج٩ ص ٤٠٠.

(٣) كغنية النزوع: الصيام / الفصل العاشر ص ١٤٩.

(٤) الكافي: باب وجوه الصوم ح١ ج٤ ص٨٣، من لايحضره الفقيه: باب وجوه الصوم ح١٧٨٤ ج٢ ص٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح٦ ج ١٠ ص ٥٢١.

(٥) متنه: «لا وصال في صيام». انظر من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الصيام ح ٢٠٤٩ ج٢ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح١ ج ١٠ ص ٥٢٠.

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الأيمان والنذور والكفّارات ح ٤٢٧٣ ج٣ ص٣٥٩، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٢ ج ١٠ ص ٥٢٠.

(٧) من لا يحضره الفقيه: آخر باب من أبواب الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٣ ج ١٠ ص ٥٢٠.

(٨) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الصيام ح ٢٠٤٦ ج٢ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٤ ج ١٠ ص ٥٢٠.

(٩) مستطرفات السرائر: كتاب حريز بن عبدالله ح١٢ ص ٧٣، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١٢ ج ١٠ ص ٥٢٢.

إلى غير ذلك من النصوص التي جعل في الوسائل منها : ما تقدّم في بعض أخبار مسألة تقديم الصلاة على الإفطار : «أنّه قد حضرك فرضان فابدأ بأفضلهما ، وأفضلهما الصلاة»[١] ، وإن كان فيه ما فيه .

فما عساه يظهر من ابن الجنيد من جواز الوصال لا ريب في فساده ، قال : «لا يستحبّ الوصال الدائم في الصيام ؛ لنهي النبيّ صلى الله عليه وآله عن ذلك ، ولا بأس بما كان منه يوماً وليلة ويفطر في السحر ، ويكره أن يصل الليلة التي من أوّل الشهر باليوم الذي هو آخر الشهر»[٢] .

مع احتمال إرادته عدم الجواز من نفي الاستحباب ؛ بقرينة الاستدلال عليه بالنهي المفيد للحرمة ، وأنّ العبادة لا تكون إلّا راجحة ، ويكون قوله : «لا بأس...» إلخ خلافاً في المراد بالوصال ، كما ستعرف ، ومرجعه حينئذٍ إلى كلام ابن إدريس[٣] .

ويحتمل أيضاً إرادته صوم الدهر ـ عدا يومي العيدين ـ من الوصال الدائم ، والكراهة من نفي الاستحباب ؛ للنصوص الدالّة عليها ، وما في المختلف : من احتمال المنع فيه[٤] واضح الضعف ، وحينئذٍ فلا يكون في كلامه تعرّض للوصال بالمعنى الذي تسمعه من ابن إدريس .

وأمّا قوله : «ويكره...» إلخ فقد يناسبه في الجملة قول أبي جعفر عليه السلام في خبر عمر[٥] بن خالد : «كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصوم

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥١ فضل السحور ح ٦ ج ٤ ص ١٩٨، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب آداب الصائم ح٢ ج ١٠ ص١٥٠.

(٢) نقله عنه العلّامة في المختلف: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٥٠٦ .

(٣) يأتي نقله لاحقاً.

(٤) مختلف الشيعة: (انظر الهامش قبل السابق).

(٥) في المصدر: عمرو.

ج ١٧ / ١٢٧

شعبان وشهر رمضان يصلهما، وينهى الناس أن يصلوهما...»[١].

خصوصاً إذا أُريد منه العموم لا خصوص ذلك.

وكيف كان فخلافه غير محقّق، أو غير معتدّ به في تحصيل الإجماع على ذلك، كما اعترف به في المختلف[٢].

﴿و﴾ إنّما الكلام في موضوعه: ففي المتن والنافع[٣] والإرشاد[٤] والمختلف[٥] وغيرها[٦]: ﴿هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى السحر﴾ بل في المدارك: نسبته إلى الشيخ في النهاية وأكثر الأصحاب[٧].

لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي: «الوصال في الصيام: أن يجعل عشاءه سحوره»[٨].

وقوله في الصحيح أيضاً عن حفص بن البختري: «المواصل في الصيام يصوم يوماً وليلة ويفطر في السحر»[٩].

وفيما أُرسل عن الصدوق أيضاً: «الوصال الذي نهي عنه: أن يجعل

---

(١) الكافي: باب فضل صوم شعبان ح ٤ ج٤ ص ٩٢، تهذيب الأحكام: باب ٧١ صيام شعبان ح٢ ج٤ ص٣٠٧، وسائل الشيعة: الباب٢٩ من أبواب الصوم المندوب ح٥ ج ١٠ ص٤٩٦.

(٢) مختلف الشيعة: أحكام أقسام الصوم ج٣ ص ٥٠٦.

(٣) المختصر النافع: الصوم / في أحكامه ص ٧١.

(٤) إرشاد الأذهان: الصوم / في أقسامه ج ١ ص ٣٠١.

(٥) مختلف الشيعة: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٥٠٧.

(٦) ككفاية الأحكام: أقسام الصوم ج١ ص ٢٥٠، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣٢٤ ج ١ ص ٢٨٧.

(٧) مدارك الأحكام: الصوم المحظور ج٦ ص ٢٨٣.

(٨) الكافي: باب صوم الوصال ح٢ ج ٤ ص ٩٥، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح٤ ج٤ ص٢٩٨، وسائل الشيعة: الباب٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح٧ ج ١٠ص ٥٢١.

(٩) الكافي: باب صوم الوصال ح٣ ج ٤ ص ٩٦، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٩ ج ١٠ ص٥٢١.

الرجل عشاءه سحوره»[١].

مضافاً إلى قوله تعالى: «ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل»[٢].

﴿وقيل﴾ والقائل ابن إدريس[٣] حاكياً له عن اقتصاد الشيخ ـ ولم نتحقّقه ـ والفاضل في محكيّ التلخيص[٤]: ﴿هو أن يصوم يومين مع ليلة بينهما﴾.

لخبر محمّد بن سليمان عن أبيه عن أبي عبدالله عليه السلام: سأله عن صوم شعبان ورمضان لا يفصل بينهما؟ قال: «إذا أفطر من الليل فهو فصل، قال: وإنّما قال رسول الله صلى الله عليه وآله: لا وصال في صيام؛ يعني لا يصوم الرجل يومين متواليين في غير إفطار، وقد يستحبّ للعبد أن لا يدع السحور»[٥].

ج ١٧ / ١٢٨

وربّما أشعر به خبر المستطرفات[٦] أيضاً.

بل لعلّه المفهوم من الوصال؛ ضرورة كون المنساق منه وصال اليومين بالصوم.

وقوله تعالى: «ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل»[٧] لا دلالة فيه إلّا على عدم وجوب الصيام بعد الليل، دون الحرمة.

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الصيام ح ٢٠٤٧ ج٢ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٥ ج ١٠ ص ٥٢١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) السرائر: صيام التطوّع ج ١ ص ٤٢٠ ـ ٤٢١.

(٤) تلخيص المرام: كتاب الصوم ص ٥٤.

(٥) الكافي: باب فضل صوم شعبان ح ٥ ج ٤ ص ٩٢، تهذيب الأحكام: باب ٧١ صيام شعبان ح٣ ج٤ ص٣٠٧، وسائل الشيعة: الباب٢٩ من أبواب الصوم المندوب ح٣ ج١٠ ص٤٩٦.

(٦) المتقدّم في ص ٥٧٩.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

وظاهر المحكي عن اقتصاد الشيخ في المختلف أنّ «صوم الوصال: جعل عشائه سحوره، أو طيّ يومين»[١].

ويقرب منه ما في الروضة من أنّه «أن ينوي صوم يومين فصاعداً بحيث لا يفصل بينهما بفطر، أو صوم يوم إلى وقت متراخ عن الغروب، ومنه أن يجعل عشاءه سحوره بالنيّة»[٢].

ولعلّه كذلك بناءً على أنّ مبنى الحرمة فيه التشريع؛ ضرورة اشتراك الجميع فيه على هذا التقدير.

نعم، تظهر ثمرة الخلاف بناءً على كونه محرّماً لنفسه وإن خلا عن التشريع.

ولعلّ الأقوى حينئذٍ ما في الاقتصاد[٣] من كونه الأعمّ من الأمرين؛ جمعاً بين النصوص.

وعلى الأوّل يتّجه عدم الحرمة إذا أخّر الإفطار بغير النيّة، أو تركه رأساً ليلاً؛ لعدم التشريع حينئذٍ.

بل يظهر من الفاضل[٤] وغيره[٥] أنّه لا وصال مع عدم النيّة، بل في المدارك نسبته إلى قطع الأصحاب[٦].

---

(١) مختلف الشيعة: أحكام أقسام الصوم ج ٣ ص ٥٠٧.
(٢) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الثالثة عشرة ج ٢ ص ١٤١ ـ ١٤٢.
(٣) الاقتصاد: أقسام الصوم ص ٢٩٣.
(٤) منتهى المطلب: الصوم المحظور ج ٩ ص ٤٠٢ ـ ٤٠٣، تحرير الأحكام: الصوم المحظور ج١ ص ٥٠٨.
(٥) كالشهيد الثاني في المسالك: الصوم المحظور ج ٢ ص ٨١ ـ ٨٢، والبحراني في الحدائق: الصوم المنهي عنه ج ١٣ ص ٣٩٣.
(٦) مدارك الأحكام: الصوم المحظور ج ٦ ص ٢٨٣.

قيل: «لأنّ تناول المفطر أمر مباح لا دليل على وجوبه، ولا ظهور للنصوص ولا كلام الأصحاب في الإطلاق، فإنّ الظاهر منهما ملاحظة النيّة التي هي معتبرة في مفهوم الصيام شرعاً، فبمجرّد ترك الإفطار لا يصدق صيام يومين مثلاً، وكذا لو نوى ترك الإفطار أو تأخيره في الليل أو في أثناء النهار، من غير أن يجعل ذلك في نيّة الصوم، لم يؤثّر فيه فساداً ولا حرمةً»(١).

قلت: لكن في المدارك: «أنّ الاحتياط يقتضي اجتناب ذلك؛ إذ المستفاد من الرواية: تحقّق الوصال بتأخير الإفطار إلى السحر مطلقاً»(٢).

وربّما يؤيّده: قوله عليه السلام فيما تقدّم في مسألة تأخير الإفطار عن الصلاة: «أنّه قد حضر فرضان فابدأ بأفضلهما، وأفضلهما الصلاة»(٣).

وما في المحكي عن نكاح المبسوط أنّ «من خصائص النبيّ صلى الله عليه وآله إباحة الوصال» قال: «وهو أن يطوي الليل بلا أكل وشرب مع صيام النهار، لا أن يكون صائماً؛ لأنّ الصوم في الليل لا ينعقد، بل إذا دخل الليل صار الصائم مفطراً، بلا خلاف»(٤)، ونحوه عن نكاح التذكرة أيضاً(٥)، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

ج ١٧ / ١٢٩

﴿و﴾ الثامن: ﴿أن تصوم المرأة ندباً بدون إذن زوجها، أو مع

(١) المناهج السويّة: الصوم / المسألة الثالثة عشرة ورقة ١٦٩ (مخطوط).
(٢) انظر الهامش قبل السابق.
(٣) تقدّم في ص ٥٨٠.
(٤) المبسوط: كتاب النكاح ج ٤ ص ١٥٣.
(٥) تذكرة الفقهاء: المقصد الأوّل من النكاح / المقدّمة الرابعة ج ٢ ص ٥٦٧ (الطبعة الحجرية).

نهيه لها﴾ لقول أبي جعفر عليه السلام(١) في صحيح ابن مسلم: «ليس للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها»(٢).

وقوله عليه السلام في خبره الآخر أيضاً: «جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله، فسألت: ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: أن تطيعه ولا تعصيه، ولا تتصدّق من بيته إلّا بإذنه، ولا تصوم تطوّعاً إلّا بإذنه، ولا تمنعه نفسها وإن كانت على ظهر قتب(٣)...»(٤).

وقال الصادق عليه السلام في خبر عمرو بن حبيب العرزمي(٥): «جاءت امرأة إلى النبيّ صلى الله عليه وآله فقالت: يا رسول الله، ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال: هو أكثر من ذلك، فقالت: أخبرني بشيء من ذلك، فقال: ليس لها أن تصوم إلّا بإذنه»(٦).

وفي خبر الزهري عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «... وأمّا صوم الإذن: فالمرأة لا تصوم تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، والعبد لا يصوم تطوّعاً إلّا بإذن مولاه...»(٧).

---

(١) في المصدر: «قال: قال النبيّ صلى الله عليه وآله ...».

(٢) الكافي: باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره ح ٤ ج٤ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١ ج ١٠ ص ٥٢٧.

(٣) القَتَب: ما يوضع على سنام البعير ويركب عليه. الوافي: النكاح / باب ١١٨ ذيل ح١ ج ٢٢ ص ٧٧٤.

(٤) الكافي: باب حقّ الزوج على امرأته ح ١ ج ٥ ص ٥٠٦، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٣ ج ١٠ ص ٥٢٧.

(٥) في المصدر: عمرو بن جبير العزرمي.

(٦) الكافي: باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره ح ٥ ج ٤ ص ١٥٢، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٤ ج ١٠ ص ٥٢٧.

(٧) الكافي: باب وجوه الصوم ح ١ ج ٤ ص ٨٣، من لا يحضره الفقيه: باب وجوه الصوم ←

ومرسل قاسم بن عروة : «لا يصلح للمرأة أن تصوم تطوّعاً إلاّ بإذن زوجها»[١].

كلّ ذلك ، مضافاً إلى ما تقدّم سابقاً من النصوص في الولد والضيف ، المشتملة على ذلك وعلى العبد أيضاً .

وإلى ما في المعتبر : من الإجماع عليه[٢] أيضاً ، كالإجماع عليه بالنسبة إلى العبد[٣]؛ ولذا قال المصنّف : ﴿وكذا المملوك﴾ الذي حكى في المدارك الإجماع على عدم انعقاد صومه بدون الإذن[٤]، فضلاً عن النهي .

ج ١٧ / ١٣٠

وإلى ما ذكره غير واحد من الأصحاب[٥] : من ملك المولى والزوج من منافعهما ما ينافي الصوم ، ولا سيّما في المرأة والأمة .

لكن عن علم الهدى[٦] وجماعة ـ منهم سلّار[٧] وابن حمزة[٨] ـ: التصريح بالكراهة .

← ح ١٧٨٤ ج ٢ ص ٧٧، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١ ج ١٠ ص ٥٢٩.

(١) الكافي: باب من لا يجوز له صيام التطوّع إلّا بإذن غيره ح ١ ج ٤ ص ١٥١، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٢ ج ١٠ ص ٥٢٧.

(٢) المعتبر: الصوم / في أحكامه ج ٢ ص ٧١٢.

(٣) انظر المصدر السابق.

(٤) مدارك الأحكام: الصوم المحظور ج ٦ ص ٢٨٤.

(٥) كالعلّامة في المنتهى: صوم الإذن ج ٩ ص ٣٨٥ و٣٨٦، والبحراني في الحدائق: الصوم/ من يصحّ منه ج ١٣ ص ٢٠٦.

(٦) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): صوم التطوّع ج ٣ ص ٥٩.

(٧) المراسم: أقسام الصوم ص ٩٦.

(٨) الوسيلة: أقسام الصوم ص ١٤٧.

ويقرب من ذلك ما عن ابن زهرة: من استحباب أن لا يصوما بدون الإذن، حاكياً عليه الإجماع[١].

بل لعلّه هو الذي يعطيه ما عن النهاية في المرأة، قال: «وأمّا صوم الإذن: فلا تصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، فإن صامت من غير إذن جاز له أن يفطّرها ويواقعها»[٢].

اللّهمّ إلّا أن يكون المراد منها ما في السرائر: «وأمّا صوم الإذن: فلا تصوم المرأة تطوّعاً إلّا بإذن زوجها، فإن صامت من غير إذنه فلا ينعقد صومها، ولا يكون شرعيّاً، وله مواقعتها فيه وإلزامها الإفطار، ويجب عليها مطاوعته»[٣]. فترجع حينئذٍ إلى ما في محكيّ المبسوط[٤].

وأمّا التفصيل: بين عدم الإذن والنهي ـ فيكره في الأوّل، ويحرم في الثاني ـ فلم أجد به قائلاً هنا سوى ما يظهر من الشهيد في اللمعة[٥]، كما أنّي لا أعرف له دليلاً:

سوى ما عرفته سابقاً في حكم الضيف والولد.

وسوى ما عساه يقال: من حمل جميع ما في هذه النصوص على الكراهة؛ بقرينة «لا يصلح» في المرسل المزبور، وضمّهما مع الولد والضيف اللذين قد عرفت الحال فيهما، وغير ذلك ممّا عرفته فيما تقدّم.

---

(١) غنية النزوع: الصيام / الفصل العاشر ص ١٤٩.

(٢) النهاية: صيام التطوّع ج ١ ص ٤١٤.

(٣) السرائر: صيام التطوّع ج ١ ص ٤٢٠.

(٤) المبسوط: أقسام الصوم ج ١ ص ٣٨٣.

(٥) اللمعة الدمشقيّة: الصوم / المسألة الثانية عشرة ص ٦٠.

مضافاً إلى ضعف سند جملة منها، وإلى خبر عليّ بن جعفر المروي في المحكي من كتابه عن أخيه عليه السلام: «سألته عن المرأة تصوم تطوّعاً بغير إذن زوجها؟ قال: لا بأس»[1].

ودعوى: الملكيّة للمنفعة ـ على وجهٍ تمنع من الصوم بدون الإذن ـ واضحة المنع، خصوصاً بعد تجويز الاستمتاع للزوج وأنّ الصوم لا يمنعه، وخصوصاً بعد تجويز ما لا ينافي منافع السيّد من العبادات الشرعيّة؛ كالذكر والتفكّر ونحوهما.

ج ١٧ / ١٣١

بل قد يمنع وجوب طاعة السيّد في نحو ذلك لو صرّح بالنهي؛ لإطلاق أدلّة شرعيّتها الشامل للعبد والحرّ، فإنّه وإن كان بينه وبين ما دلّ على وجوب طاعة السيّد تعارض العموم من وجه إلّا أنّه قد يمنع تحكيمه.

على أنّ ذلك إن سلّم في العبد فلا يسلّم في الزوجة المعلوم عدم وجوب طاعتها للزوج في ذلك ونحوه ممّا لا ينافي الاستمتاع.

ومقتضى ذلك: صحّة الصوم مع النهي، فضلاً عن عدم الإذن، اللّهمّ إلّا أن ينعقد إجماع عليه، فإنّي لا أجد خلافاً فيه؛ إذ من ذكرنا عنهم الخلاف إنّما هو منهم في عدم الإذن. واحتمال إرادتهم منه ما يشمل النهي بعيد، فيبقى حينئذٍ هو مظنّة الإجماع.

أمّا مع عدمه فلا يخلو القول بالصحّة من قوّة؛ لما عرفت، خصوصاً مع غيبة الزوج ونشوزه ومرضه... ونحو ذلك ممّا لا معارضة فيه لحقّه، وسيّما في الطفل ونحوه، بل قد يشكّ في تناول تلك النصوص له؛

---

(١) مسائل عليّ بن جعفر: ح٣٣٤ ص ١٧٩، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح٥ ج ١٠ ص٥٢٨.

ضرورة ظهورها في كون الزوج ممّن له أهليّة الإذن، ودعوى الانتقال إلى وليّه كما ترى.

ومن الغريب ما في المدارك هنا[١]؛ لظهوره في أنّ الحكم بعدم الصحّة في الزوجة والعبد من المسائل المفروغ عنها والمسألة الواضحة، خصوصاً في العبد؛ حيث إنّه لم ينقل فيها[٢] خلافاً ولا تردّداً. وقد ظهر لك حقيقة الحال.

ولكنّ الاحتياط لا ينبغي تركه في ذلك، بل في سائر الأفعال المندوبة التي تنافي الاستمتاع ـ في الجملة ـ أو الخدمة، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ التاسع: ﴿صوم الواجب سفراً، عدا ما استثني﴾ من المنذور سفراً وحضراً، وثلاثة الهدي، والثمانية عشر بدل البدنة، كما عرفت الحال فيه مفصّلاً.

وأمّا صوم الدم[٣]: فإنّه وإن روى الزهري في خبره عن عليّ بن الحسين عليهما السلام حرمته فيه[٤]، كالوارد في وصيّة النبيّ صلى الله عليه وآله لعليّ عليه السلام[٥]، لكن قيل[٦]: إنّ المراد به مع صوم الأيّام المحرّمة، أمّا بدونها فلا إجماعاً

ج ١٧ / ١٣٢

(١) مدارك الأحكام: الصوم المحظور ج ٦ ص ٢٨٣ ـ ٢٨٤.

(٢) في بعض النسخ: فيهما.

(٣) كذا في النسخ، والصحيح: الدهر.

(٤) من لا يحضره الفقيه: باب وجوه الصوم ح ١٧٨٤ ج ٢ ص ٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٧ وجوه الصيام ح ١ ج ٤ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٢ ج ١٠ ص ٥٢٥.

(٥) من لا يحضره الفقيه: آخر باب من أبواب الكتاب ح ٥٧٦٢ ج ٤ ص ٣٦٧، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٣ ج ١٠ ص ٥٢٦.

(٦) منتهى المطلب: الصوم المحظور ج ٩ ص ٤٠٣ ـ ٤٠٤، تحرير الأحكام: الصوم المحظور ج ١ ص ٥٠٨.

على الظاهر، إلّا من بعض متأخّري المتأخّرين[١].

ويمكن إرادة الكراهة من الحرمة فيهما، كما أفتى بها الشهيد في الدروس[٢]، وقال الصادق عليه‌السلام لمّا سأله زرارة عنه: «لم يزل مكروهاً»[٣]، وفي خبر آخر له أيضاً: «لم نزل نكرهه»[٤]، وقال سماعة: «سألته عنه فكرهه، وقال: لا بأس بأن يصوم يوماً ويفطر يوماً»[٥].

واحتمال العكس، يدفعه: ما عرفت من اتّفاق الأصحاب على الظاهر، بل ربّما أشعر التشبيه به ـ في نصوص بعض الأيّام المستحبّة ـ بأنّه أفضل الأفراد[٦]، وفي كتاب الملهوف[٧] لابن طاووس: «إنّ زين العابدين عليه‌السلام بكى على أبيه أربعين سنة، صائماً نهاره قائماً ليله...»[٨]، والله أعلم.

❊ ❊ ❊

---

(١) كالبحراني في الحدائق: الصوم المنهي عنه ج ١٣ ص ٣٩٤ ـ ٣٩٥، والنراقي في المستند: الصوم المحظور ج ١٠ ص ٥١٣.

(٢) الدروس الشرعيّة: درس ٧٤ ج ١ ص ٢٨٢.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب نوادر الصيام ح ٢٠٤٨ ج ٢ ص ١٧٢، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ١ ج ١٠ ص ٥٢٥.

(٤) الكافي: باب صوم الوصال ح ٤ ج ٤ ص ٩٦، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٤ ج ١٠ ص ٥٢٦.

(٥) الكافي: باب صوم الوصال ح ٥ ج ٤ ص ٩٦، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٥ ج ١٠ ص ٥٢٦.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المندوب ح ٨ و١٩ و٣١ و٣٢ ج ١٠ ص ٤١٩ و٤٢٤ و٤٢٨.

(٧) في بعض النسخ: اللهوف.

(٨) اللهوف: المسلك الثالث ص ٩٢، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الصوم المحرّم والمكروه ح ٦ ج ١٠ ص ٥٢٦.

النظر الثالث

في اللواحق

﴿النظر الثالث: في اللواحق﴾

﴿وفيه مسائل﴾:

﴿الأُولى﴾

﴿المرض الذي يجب معه الإفطار: ما يـخاف مـنه[1] الزيـادة بالصوم، ويبني في ذلك على ما يعلمه في[2] نفسه، أو يظنّه لأمارة كقول عارف﴾ .

بل قد عرفت فيما تقدّم[3] الاكتفاء بالخوف الذي يتحقّق بالاحتمال المعتدّ به وإن لم يصل إلى حدّ الظنّ ، كما سمعت تفصيل الكلام في ذلك ﴿و﴾ فيما ﴿لو صام مع تحقّق الضرر متكلّفاً قضى[4]﴾ وفي غيره ممّا يتعلّق بهذه المسألة ، بل و :

المسألة ﴿الثانية﴾

التي هي : أنّ ﴿المسافر إذا اجتمعت فيه شرائط القصر وجب﴾

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: به.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: من.

(٣) في ص ٢٩٥.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: قضاه.

عليه ذلك في الصوم والصلاة.

﴿و﴾ حينئذٍ ف﴿لو صام عالماً بوجوبه﴾ أي القصر لم يجزئه ذلك، ووجب عليه ﴿قضا﴾ؤ﴿ه﴾ المأمور به في الكتاب[١]﴿و﴾ السنّة[٢] والفتاوى[٣].

↑ ج ١٧ / ١٣٣

نعم ﴿إن كان جاهلاً﴾ بالوجوب أجزأه ذلك، و﴿لم يقض﴾ه، نحو ما سمعته في الصلاة. ولا يلحق به الناسي، كما قدّمنا الكلام فيه آنفاً، بل وتقدّم في كتاب الصلاة[٤] ما له نفع في المسألة هنا، فلاحظ وتأمّل، والله أعلم.

المسألة ﴿الثالثة﴾

لا خلاف أجده[٥] في أنّ ﴿الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم﴾ للاشتراك في الأدلّة.

بل ﴿ويزيد﴾ الصوم ﴿على ذلك﴾ عند الشيخ[٦] وابني حمزة[٧] والبرّاج[٨]

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤ و ١٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح١٨ ـ ٢١ ج٤ ص ٢٢٠ ـ ٢٢١، وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ١٧٩.

(٣) انظر المبسوط: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٣٨٤، والمهذّب: حكم المسافر في الصوم ج ١ ص ١٩٤، والسرائر: الصيام / حكم المسافر ج١ ص ٣٩٠، وإرشاد الأذهان: الصوم/ شرائط الوجوب ج ١ ص ٣٠٢.

(٤) في ج ١٤ ص ٥٦٥ فما بعدها.

(٥) كما في رياض المسائل: الصوم / في اللواحق ج ٥ ص ٤٧٨.

(٦) النهاية: الصوم / حكم المسافر ج ١ ص ٤٠٤.

(٧) الوسيلة: الصوم في السفر ص ١٤٩.

(٨) المهذّب: حكم المسافر في الصوم ج ١ ص ١٩٤.

والفاضلين في المعتبر[١] والكتاب والنافع[٢] والتلخيص[٣] باعتبار ﴿تبييت النيّة﴾ للسفر.

فإن لم يبيّتها أتمّ صومه، بل في خلاف الأوّل منهم: الإجماع عليه[٤]، كما أنّه في السرائر: نفي الخلاف عن الإفطار مع التبييت؛ أيّ وقت خرج بعد طلوع الفجر[٥].

نعم، قال في النهاية: «ومتى بيّت نيّته للسفر من الليل ولم يتّفق له الخروج إلّا بعد الزوال، كان عليه أن يمسك بقيّة النهار، وعليه القضاء»[٦]. ونحوه عن الاقتصاد[٧] والجمل[٨].

وقال في المبسوط: «ومن سافر عن بلده في شهر رمضان، وكان خروجه قبل الزوال: فإن كان بيّت نيّة السفر أفطر وعليه القضاء، وإن كان بعد الزوال لم يفطر، ومتى لم يبيّت النيّة للسفر وإنّما تجدّدت له أتمّ ذلك اليوم ولا قضاء عليه»[٩].

فإن أراد من عدم الإفطار: الإمساك تعبّداً، كان نحو ما سمعته من النهاية، وإلّا ـ كما عساه يومئ إليه التعبير بالإفطار ـ كان قولاً آخر.

وأظهر منه في ذلك ما في الخلاف: من إطلاق حرمة الإفطار على

---

(١) المعتبر: الصوم / في اللواحق ص ٧١٥.

(٢) المختصر النافع: الصوم / في اللواحق ص ٧١.

(٣) تلخيص المرام: كتاب الصوم ص ٥٣.

(٤) الخلاف: الصوم / مسألة ٥٨ ج ٢ ص ٢٠٤.

(٥) السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩١.

(٦) النهاية: الصوم / حكم المسافر ج ١ ص ٤٠٥.

(٧) الاقتصاد: حكم المسافر في الصوم ص ٢٩٥.

(٨) الجمل والعقود: الصوم / حكم المسافرين ص ١٢٥.

(٩) المبسوط: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٣٨٥.

من تلبّس بالصوم أوّل النهار ثمّ سافر آخره؛ محتجّاً عليه: بالإجماع، وبالاستصحاب[١]، وبقوله تعالى: «أتمّوا الصيام إلى الليل»[٢][٣]؛ ضرورة ظهوره في الاجتزاء بهذا الصوم وإن كان قد بيّت النيّة.

كظهور ما في كتابي الأخبار ـ من التخيير للمسافر بعد الزوال بين الصوم والإفطار، وأفضليّة الأوّل[٤] ـ في ذلك أيضاً.

مع احتمال الجميع إرادة الإمساك، فيتّفق ما في كتبه جميعها. وعلى كلّ حال، فقد اشترط في جميعها ـ على ما حكي عن بعضها ـ التبييت في جواز الإفطار.

ج ١٧ / ١٣٤

﴿وقيل﴾ والقائل المفيد[٥] والإسكافي[٦] وأبو الصلاح[٧] والفاضل في أكثر كتبه[٨] والشهيدان[٩] وغيرهم[١٠]: ﴿لا يعتبر﴾ ذلك ﴿بل يكفي﴾

---

(١) لم يستدلّ بالاستصحاب.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) الخلاف: الصوم / مسألة ٨٠ ج ٢ ص ٢١٩ ـ ٢٢٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ذيل ح٤٧ و٤٩ ج٤ص٢٢٩ و٢٣٠، الاستبصار: باب ٥١ حكم من خرج إلى السفر ذيل ح ٦ و٨ ج ٢ ص ٩٩ و١٠٠.

(٥) المقنعة: الصيام / حكم المريض ص ٣٥٤.

(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٦٧ـ ٤٦٨.

(٧) عبارته: «وإذا عزم المرء على السفر قبل طلوع الفجر وأصبح حاضراً، فإن خرج قبل الزوال أفطر، وإن تأخّر إلى أن تزول الشمس أمسك بقيّة يومه وقضاه، وإن عزم على السفر بعد طلوع الفجر... لزمه صومه» الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٢.

(٨) تذكرة الفقهاء: الصوم / شرائط الوجوب ج ٦ ص ١٥٧، منتهى المطلب: الصوم / في شرائطه ج ٩ ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨، مختلف الشيعة: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٦٩ ـ ٤٧٠، تحرير الأحكام: شرائط شهر رمضان ج ١ ص ٤٩٧.

(٩) الدروس الشرعيّة: درس ٧٠ ج ١ ص ٢٧٠، الروضة البهيّة: الصوم / المسألة الخامسة ج ٢ ص ١٢٧، مسالك الأفهام: الصوم / في اللواحق ج ٢ ص ٨٣.

(١٠) كالأردبيلي في مجمع البرهان: الصوم/في اللواحق ج ٥ ص ٣٣٠، وتلميذه في المدارك: ←

في جواز إفطاره ﴿خروجه قبل الزوال﴾ وإن لم يكن مبيّتاً للسفر، إلّا أنّ أباالصلاح منهم أوجب الإمساك تعبّداً مع القضاء لو خرج بعد الزوال.

﴿وقيل﴾ والقائل عليّ بن بابويه[1] واختاره في السرائر[2]: ﴿لا يعتبر﴾ ذلك ﴿أيضاً، بل يجب القصر ولو خرج قبل الغروب﴾ ولم يكن مبيّتاً للسفر.

فتكون الأقوال حينئذٍ ستّة أو سبعة.

﴿والأوّل﴾ منها ﴿أشبه﴾ عند المصنّف ومن عرفت؛ لمضمر أبي بصير المرسل: «إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتمّ الصوم واعتدّ به من شهر رمضان»[3].

وخبر عليّ بن يقطين عن أبي الحسن موسى عليه السلام: «في الرجل يسافر في شهر رمضان، أيفطر في منزله؟ قال: إذا حدّث نفسه في الليل بالسفر أفطر إذا خرج من منزله، وإن لم يحدّث نفسه من الليل ثمّ بدا له في السفر من يومه أتمّ صومه»[4].

وخبر رفاعة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يعرض له السفر

← الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٢٨٧.

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٦٨.

(٢) السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩٢.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٤٥ ج ٤ ص ٢٢٨، الاستبصار: باب ٥١ حكم من خرج إلى السفر... ح ٤ ج ٢ ص ٩٨، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١٢ج ١٠ ص ١٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٤٤ ج ٤ ص ٢٢٨، الاستبصار: باب ٥١ حكم من خرج إلى السفر... ح ٣ ج ٢ ص٩٨، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١٠ ج ١٠ ص ١٨٧.

في شهر رمضان حين يصبح ؟ قال : يتمّ صومه ذلك...»[١].

وخبر سليمان بن جعفر الجعفري : «سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام : عن الرجل ينوي السفر في شهر رمضان ، فيخرج من أهله بعد ما يصبح؟ قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم ، إلاّ أن يدلج دلجة»[٢].

وخبر أبي بصير : «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل ؛ فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر ، وعليك قضاء ذلك اليوم»[٣].

ج ١٧ / ١٣٥

وصحيح صفوان عن الرضا عليه السلام في حديث قال : «ولو أنّه خرج من منزله يريد النهروان ذاهباً وجائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار ، فإن هو أصبح ولم ينو السفر فبدا له من بعد أن أصبح في السفر قصّر ولم يفطر يومه ذلك»[٤].

---

(١) تهذيب الأحكام: باب٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٤٣ ج ٤ص ٢٢٨، الاستبصار: باب ٥١ حكم من خرج إلى السفر... ح ٢ ج ٢ ص ٩٨، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥ ج ١٠ ص ١٨٦.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٤٢ ج ٤ ص ٢٢٧، الاستبصار: باب ٥١ حكم من خرج إلى السفر... ح ١ ج ٢ ص ٩٨، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٦ ج ١٠ ص ١٨٦.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٤٨ ج ٤ ص ٢٢٩، الاستبصار: باب ٥١ حكم من خرج إلى السفر... ح ٧ ج ٢ ص ٩٩، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١٣ ج ١٠ ص ١٨٨.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٣٧ ج ٤ ص ٢٢٥، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١١ ج ١٠ ص ١٨٧.

وللأمر بالإتمام في الآية[١] الشامل للخارج قبل الزوال، خرج منه المبيّت بالإجماع، فيبقى ما عداه.

ولاستصحاب صحّة صومه، المعتضد بظاهر قوله تعالى: «ولاتبطلوا أعمالكم»[٢]؛ ضرورة أنّه إذا كان السفر بدون تبييت فهو حاصل بعد انعقاد الصوم، بخلاف ما إذا كان مبيّتاً، فإنّه لم ينو الصوم، فلم ينعقد. بل في المعتبر: «ولو قيل: يلزم على ذلك لو لم يخرج أن يقضيه، التزمنا ذلك، فإنّه صامه من غير نيّة، إلّا أن يجدّد ذلك قبل الزوال»[٣].

إلّا أنّ الجميع كما ترى:

إذ النصوص فيه ـ مع ضعف السند في أكثرها، وضعف الدلالة في بعضها، ومخالفتها لما سمعته من الشيخ من القضاء وعدم الاعتداد به من شهر رمضان، مع عدم دلالتها على تمام الدعوى، وموافقتها كما في الحدائق[٤] للمحكي عن الشافعي وأبي حنيفة والأوزاعي وأبي ثور والنخعي ومكحول والزهري[٥] ـ معارضة بما هو أصحّ منها سنداً وأقوى دلالةً:

كصحيح الحلبي عن الصادق عليه السلام: «أنّه سئل: عن الرجل يخرج من بيته يريد السفر وهو صائم؟ فقال: إن خرج قبل أن ينتصف النهار

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) سورة محمّد: الآية ٣٣.

(٣) المعتبر: الصوم / في اللواحق ج٢ ص ٧١٦.

(٤) نقله عن المنتهى، انظر الحدائق الناضرة: الصوم / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٠٦ ـ ٤٠٧.

(٥) بحر المذاهب: ج ٤ ص ٣٠٨، المغني (لابن قدامة): ج ٣ ص ٣٤، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٩، المجموع: ج ٦ ص ٢٦١، حلية العلماء: ج ٣ ص ١٤٥.

فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتمّ يومه»[١].

↑ ج ١٧ / ١٣٦ وصحيح محمّد بن مسلم عنه عليه السلام أيضاً: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار، فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتدّ به من شهر رمضان...»[٢].

وحسن زرارة[٣] أو صحيحه عنه عليه السلام أيضاً: «في الرجل يسافر في شهر رمضان، يصوم أو يفطر؟ قال: إن خرج قبل الزوال فليفطر، وإن خرج بعد الزوال فليصم...»[٤].

وموثّقه[٥] عنه عليه السلام أيضاً: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان بعد الزوال أتمّ الصيام، فإذا خرج قبل الزوال أفطر»[٦].

والجمع بينها باعتبار التبييت والخروج قبل الزوال في الإفطار، يقتضي الاعتداد بالصوم ووجوبه مع فقدهما أو أحدهما، وهو خلاف ما سمعته من صريح النهاية ومحتمل غيرها، بل لم أتحقّق قائلاً به ممّن

---

(١) الكافي: باب الرجل يريد السفر... ح ١ ج ٤ ص ١٣١، تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٤٦ ج ٤ص ٢٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص١٨٥.

(٢) الكافي: باب الرجل يريد السفر... ح ٤ ج ٤ ص ١٣١، تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٤٧ ج٤ ص ٢٢٩، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب يصحّ منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص١٨٥.

(٣) في المصدر: عبيد بن زرارة.

(٤) الكافي: باب الرجل يريد السفر... ح ٣ ج ٤ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٣ ج ١٠ ص ١٨٦.

(٥) في المصدر: عن عبيد بن زرارة.

(٦) الكافي: باب الرجل يريد السفر... ح ٢ ج ٤ ص ١٣١، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٤ ج ١٠ ص ١٨٦.

اعتبر التبييت، أو أنّه نادر كما عرفت.

على أنّه فرع التكافؤ، المفقود هنا من وجوه قد[١] أشرنا إلى بعضها، فلا بأس حينئذٍ بطرح ما لا يقبل التقييد منها بهذه ـ إن كان ـ وتقييد الباقي بها.

كلّ ذلك، مضافاً إلى ما في عدم الدلالة في بعضها؛ كخبر الإدلاج، بل قيل: «إنّه لم يقل به أحد»[٢]؛ ضرورة ظهوره في عدم الاكتفاء بالتبييت، بل لا يبعد أن يكون مبنى هذا الخبر على حرمة السفر في شهر رمضان من بعد الفجر إذا لم تدع حاجة إليه؛ لاستلزامه إبطال الصوم الواجب، فلذلك كان عليه إتمام الصوم، بخلاف ما إذا أدلج، فإنّه لم يقطع صومه وإن لم يضطرّ إلى السفر.

بل قيل: «إنّه يجوز أن يكون تبييت النيّة في النصوص المزبورة كناية عن السفر المضطرّ إليه، بناءً على الغالب»[٣]، كما أنّه قيل: «يحتمل في خبر عليّ بن يقطين منها عدم السفر أصلاً»[٤].

إلى غير ذلك ممّا قيل أو يقال فيها، على حسب غيرها من النصوص التي ثبت رجحان غيرها عليها.

واستصحاب الصوم، والأمر بالإتمام، والنهي عن الإبطال ـ بناءً على شمولها لمثل المقام ـ يجب الخروج عنها بنصوص الزوال. ↑ ج ١٧ / ١٣٧

ودعوى[٥]: عدم النيّة مع التبييت ـ مع عدم جريانها في المتردّد ـ

---

(١) في بعض النسخ: وقد.

(٢ و٣) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الخامسة ورقة ١٤٦ (مخطوط).

(٤) كما في منتهى المطلب: الصوم / في شرائطه ج ٩ ص ٢٩٢ ـ ٢٩٣.

(٥) كما في مختلف الشيعة: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٧٤.

يدفعها: منع المنافاة بين نيّة الصوم ونيّة السفر؛ ضرورة الاكتفاء في تحقّق الأُولى بأصالة عدم وقوعه منه وإن بيّت نيّته؛ إذ ذلك أعمّ من وقوعه.

وليس السفر من المفطرات كي يجب العزم على عدمه في أصل نيّة الصوم، وإنّما هو منافٍ له؛ بمعنى: أنّه يرتفع وجوب الصوم عند تحقّقه، فلا يقدح حينئذٍ العزم عليه في نيّة الصوم في حال عدم وقوعه، الذي هو الموافق للأصل العقلي. وكذا المتردّد في وقوعه.

واستوضح ذلك: في منافيات الصوم القهريّة ـ كالحيض ونحوه ـ مع فرض التردّد في حصولها أو الظنّ؛ فإنّه لا إشكال في تحقّق النيّة لذويها؛ اعتماداً على ذلك الأصل الشرعي الذي لا يتفاوت جريانه بين الاختياري والاضطراري.

ومن هنا يمكن دعوى الإجماع على خلاف ما التزمه المصنّف؛ إذ كلام الشيخ ـ الذي هو الأصل في المذهب المزبور ـ صريح في اعتبار الخروج مع التبييت في الإفطار ووجوب القضاء، وأنّه لا يكفي الثاني عن الأوّل، فمن حكى عنه ذلك كان مخطئاً بالحكاية، وإن كان أوّل عبارته في النهاية قد يعطي ذلك، إلّا أنّ آخرها صريح فيما قلناه.

وعلى كلّ حال، فلا ريب في أنّ الأقوى ما اختاره المفيد وجماعة؛ لصحّة دليله وصراحته.

وأمّا ما ذهب إليه عليّ بن بابويه، فلم نجد له دليلاً ـ بعد إطلاق الآية المنزّل على التفصيل المزبور، كإطلاق ما دلّ على التلازم بين القصر والإفطار ـ سوى مضمر عبدالأعلى مولى آل سام: «في الرجل

يريد السفر في شهر رمضان ؟ قال : يفطر وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل»[١].

الضعيف سنداً ، بل ودلالةً بما قيل من احتمال «كون (خرج) فيه بالحاء المهملة ، فيكون الظرف فيه متعلّقاً بقوله : (يفطر) ، والمعنى حينئذٍ : أنّ على المسافر في شهر رمضان أن يتناول مفطراً ولو قبل مغيب الشمس وإن كان يعسر عليه ذلك ، إجراءً للسنّة ومخالفةً للمنافقين الذين يصومون في السفر»[٢].

↑ ج ١٧ / ١٣٨

وعلى كلّ حال ، فمثله لا يصلح معارضاً لتلك النصوص ، كما أنّ صحيح رفاعة بن موسى : «سألت أبا عبدالله عليه‌السلام : عن الرجل يريد السفر في شهر رمضان ؟ قال : إذا أصبح في بلده ثمّ خرج فإن شاء صام وإن شاء أفطر»[٣] كذلك ؛ لعدم قائل بمضمونه .

نعم ، احتمل العلّامة في المختلف العمل به فيما بعد الزوال ، قال : «وإنّما قيّدنا بذلك للجمع بين الأخبار»[٤].

وفي المدارك : «هذا الحمل بعيد ، نعم لو قيل بالتخيير مطلقاً ـ كما هو

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ٤٩ ج ٤ ص ٢٢٩، الاستبصار: باب ٥١ حكم من خرج إلى السفر... ح ٨ ج ٢ ص ٩٩، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١٤ ج ١٠ ص ١٨٨.

(٢) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الخامسة ورقة ١٤٦ (مخطوط).

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٨٧ ج ٤ ص ٣٢٧، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٧ ج ١٠ ص ١٨٧.

(٤) مختلف الشيعة: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٧٥ ـ ٤٧٦.

ظاهر الرواية ـ لم يكن بعيداً، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار»[١].

قلت: بل هو أبعد من ذلك، بل لعلّ التأمّل في النصوص ـ فضلاً عن الفتاوى ـ يورث القطع بعدم ذلك.

ومنه يعلم: ضعف ما سمعته من الشيخ من التخيير للمبيّت لو خرج بعد الزوال؛ لعدم دليل معتدّ به له، كعدم دليل له فيما ذكره هو وغيره من وجوب الإمساك عليه تعبّداً؛ ضرورة بطلان إرادة ذلك من لفظ «الصوم» في تلك النصوص، خصوصاً مع التصريح في بعضها بالاعتداد به من شهر رمضان.

وقد بان لك ـ بحمد الله ـ ضعف الجميع، وأنّ الأقوى التفصيل بين ما قبل الزوال وبعده، من غير مدخليّة للتبييت وعدمه، وإن كان الاحتياط ـ الذي هو ساحل بحر الهلكة ـ لا ينبغي تركه، وهو هنا يحصل بالتبييت مع الخروج قبل الزوال، دون غيره؛ لدوران الأمر بين وجوب الصوم وحرمته فيما عداه، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿كلّ سفر يجب قصر الصلاة فيه يجب قصر الصوم﴾ فيه ﴿وبالعكس﴾ اللغوي؛ أي كلّ سفر يجب قصر الصوم فيه يجب قصر الصلاة فيه، لا الاصطلاحي الذي هو العكس المستوي؛ بقرينة قوله: ﴿إلّا لصيد التجارة على قول﴾ ضرورة كون الاستثناء إخراج ما لولاه لدخل، وهو يقضي بكون المستثنى منه موجبة كلّيّة، فلايكون من المصطلح.

↑ ج ١٧ / ١٣٩

(١) مدارك الأحكام: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٢٩٠.

على أنّ ذلك هو مقتضى أدلّة المقام، من النصوص وغيرها:

قال الصادق عليه السلام في صحيح معاوية بن وهب: «... هما واحد؛ إذا قصّرت أفطرت، وإذا أفطرت قصّرت»[١].

كخبر سماعة عنه عليه السلام: «... ليس يفترق التقصير والإفطار، فمن قصّر فليفطر»[٢]؛ أي ومن أفطر فليقصّر.

مضافاً إلى كون المناط فيهما معاً السفر:

قال في صحيح عمّار بن مروان: «من سافر قصّر وأفطر، إلّا أن يكون رجلاً سفره في الصيد أو في معصية الله، أو رسولاً لمن يعصي الله، أو في طلب شحناء، أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين»[٣].

وقال أبو جعفر عليه السلام في خبر تغلب[٤]: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله: خيار أُمّتي الذين إذا سافروا أفطروا وقصّروا...»[٥] الخبر.

وقال المرتضى رحمه الله في الانتصار: «لا خلاف بين الأُمّة في أنّ كلّ سفر أسقط فرض الصيام ورخّص في الإفطار، فهو بعينه موجب لقصر الصلاة»[٦]. ونحوه في الغنية[٧].

---

(١) تقدّم في ص ٢٨٨.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٨٩ ج ٤ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ١٨٤.

(٣) تقدّم في ص ٢٧٤.

(٤) في المصدر: أبان بن تغلب.

(٥) الكافي: باب كراهية الصوم في السفر ح ٤ ج ٤ ص ١٢٧، من لا يحضره الفقيه: باب وجوب التقصير في الصوم ح ١٩٧٨ ج ٢ ص ١٤١، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٦ ج ١٠ ص ١٧٥.

(٦) الانتصار: الصلاة / مسألة ٦٠ ص ١٦٠.

(٧) غنية النزوع: الصلاة / الفصل السابع ص ٧٤.

فما عن الشيخ في النهاية[١] والمبسوط[٢] وابن حمزة[٣]: من الفرق بينهما ـ فيما إذا كانت المسافة أربعة فراسخ، ولم يرد الرجوع ليومه ـ بتحتّم الصوم والتخيير في الصلاة بين القصر والإتمام، إلّا [أنّ][٤] ابن حمزة اشترط في التخيير المزبور إرادة الرجوع من الغد.

واضح الضعف، خصوصاً بعد إطلاق الآية[٥] القضاء في الصوم بمطلق السفر، كقول الصادق عليه السلام: «إذا خرج الرجل في شهر رمضان مسافراً أفطر...»[٦]، وقوله عليه السلام في صحيح ليث: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان أفطر...»[٧].

ج ١٧ / ١٤٠

وكذا ما فرّقناه[٨] بينهما ـ في كثير السفر إذا أقام في بلده خمسة أيّام ـ بالتقصير في صلاة النهار دون الصوم وصلاة الليل، ووافقهما عليه

---

(١) النهاية: الصوم / حكم المسافر ج ١ ص ٤٠٤.
(٢) المبسوط: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٣٨٥.
(٣) الوسيلة: الصلاة / أحكام السفر ص ١٠٨.
(٤) الإضافة من المصدر الذي أخذت العبارة منه؛ أعني «المناهج السويّة» الآتي تخريجه بعد عدّة هوامش.
(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٤ و١٨٥.
(٦) الكافي: باب كراهية الصوم في السفر ح ٥ ج ٤ ص ١٢٧، من لا يحضره الفقيه: باب وجوب التقصير في الصوم ح ١٩٧٧ ج ٢ ص ١٤١، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٧ ج ١٠ ص ١٧٦.
(٧) الكافي: باب من صام في السفر بجهالة ح ٣ ج ٤ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٦ ج ١٠ ص ١٨٠.
(٨) الصحيح: «ما فرّقاه» أي الشيخ وابن حمزة بقرينة «ووافقهما» الآتي. انظر النهاية: الصلاة / الصلاة في السفر ج ١ ص ٣٥٨، والمبسوط: كتاب صلاة المسافر ج ١ ص ٢٠٣، والوسيلة: الصلاة / أحكام السفر ص ١٠٨.

ابن البرّاج[١] أيضاً على ما قيل[٢]. ولا ريب في ضعفه.

وأضعف من ذلك: القول الذي أشار إليه المصنّف ـ وإن حكى ابن إدريس الإجماع عليه[٣]، إلّا أنّا لم نتحقّقه، بل المتحقّق خلافه ـ وهو قول الشيخ في النهاية[٤] والمبسوط[٥]: بالفرق بينهما في صيد التجارة، بالإتمام في الصلاة والقصر في الصوم؛ إذ لا دليل عليه، فضلاً عن مخالفته للأدلّة.

وخبر زرارة[٦]: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يتصيّد اليوم واليومين والثلاثة، أيقصّر الصلاة؟ قال: لا، إلّا أن يشيّع الرجل أخاه في الدين، وإنّ التصيّد مسير باطل لا تقصّر الصلاة فيه...»[٧].

صريح فيما لا يقوله الخصم من كون التصيّد مسيرَ باطلٍ، فلا ينبغي أن يفطر فيه أيضاً؛ ضرورة عدم كون الصيد للتجارة من ذلك، وإلّا لم يكن للإفطار فيه وجه، وهو واضح.

كخبر عبيد ولده: «سألته ـ أيضاً ـ عن الرجل يخرج إلى الصيد، أيقصّر[٨] أو يتمّ؟ قال: يتمّ؛ لأنّه ليس بمسير حقّ»[٩].

---

(١) المهذّب: الصلاة / صلاة السفر ج ١ ص ١٠٦ ـ ١٠٧.

(٢) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة الخامسة ورقة ١٤٤ (مخطوط).

(٣) السرائر: الصلاة / صلاة المسافر ج ١ ص ٣٢٧.

(٤) النهاية: الصلاة / الصلاة في السفر ج ١ ص ٣٥٨.

(٥) المبسوط: كتاب صلاة المسافر ج ١ ص ١٩٧ (نسبه إلى رواية أصحابنا).

(٦) في المصدر بدلها: ابن بكير.

(٧) الكافي: باب صلاة الملّاحين والمكارين ح ٤ ج ٣ ص ٤٣٧، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٤٥ ج ٣ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٧ ج ٨ ص ٤٨٠.

(٨) أشير في هامش المعتمدة إلى أنّ في المبيضة بدلها: أيفطر.

(٩) الكافي: باب صلاة الملّاحين والمكارين ح ٨ ج ٣ ص ٤٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ ←

نعم، في مرسل عمران بن محمّد بن[1] عمران القمّي عنه عليه السلام: «قلت: الرجل يخرج إلى الصيد مسيرة يوم أو يومين، يتمّ أو يقصّر؟ فقال: إن خرج لقوته وقوت عياله فليفطر ويقصّر، وإن خرج لطلب الفضول فلا، ولا كرامة»[2].

ج ١٧ / ١٤١

وفي خبر حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «في قول الله (عزّ وجلّ): (فمن اضطرّ غير باغٍ ولا عادٍ)[3]؟ قال: الباغي: باغي الصيد، والعادي: السارق، ليس لهما أن يأكلا الميتة إذا اضطرّا إليها، هي حرام عليهما، ليس هي عليهما كما هي على المسلمين، وليس لهما أن يقصّرا في الصلاة»[4].

وفيه: أنّ المراد بالفضول في الأوّل: صيد اللهو، لا صيد التجارة الداخل في صيد القوت للعيال، على أنّ ظاهره القصر فيهما معاً، لا خصوص الصوم. وأنّ الذي لا تحلّ له الميتة: صائد المعصية، لا التجارة التي لو كانت منهما لم يكن وجه للفرق بين الصوم والصلاة.

ويمكن قراءة الأخير بكسر الصاد؛ بمعنى: «الملوك الصِّيد»:

← الصلاة في السفر ح ٤٦ ج ٣ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٤ ج ٨ ص ٤٧٩.

(١) في الكافي بدلها: عن.

(٢) الكافي: باب صلاة الملّاحين والمكارين ح ١٠ ج ٣ ص ٤٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٤٧ ج ٣ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: الباب ٩ من أبواب صلاة المسافر ح ٥ ج ٨ ص ٤٨٠.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٧٣.

(٤) الكافي: باب صلاة الملّاحين والمكارين ح ٧ ج ٣ ص ٤٣٨، تهذيب الأحكام: باب ٢٣ الصلاة في السفر ح ٤٨ ج ٢ ص ٢١٧، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٤٧٦.

المتكبّرين، والباغي منهم: الخارج على الإمام، كما فسّر به و«العادي» باللصّ في مرسل البزنطي[١] وغيره[٢].

لكن في خبر حمّاد بن عثمان عنه عليه السلام: «... الباغي: طالب الصيد، و[العادي][٣]: السارق، ليس لهما أن يقصّرا من الصلاة، وليس لهما إذا اضطرّا إلى الميتة أن يأكلاها، ولا يحلّ لهما ما يحلّ للناس...»[٤].

وفي المحكي عن معاني الأخبار: «وروي: أنّ العادي: اللصّ، والباغي: الذي يبغي الصيد، لا يجوز لهما التقصير في السفر، ولا أكل الميتة في الاضطرار»[٥].

إلّا أنّهما كما ترى ظاهران في صيد اللهو ـ ولذلك لم يكن محلاً للرخصة الشرعيّة التي منها الإفطار في السفر ـ لا صيد التجارة الذي هو محلّ البحث، كما هو واضح.

↑ ج ١٧ / ١٤٢

فبان لك من ذلك كلّه: ضعف القول المزبور وغيره ممّا فرّق فيه بين الصلاة والصوم، مضافاً إلى ما تقدّم في كتاب الصلاة ممّا له نفع في هذه المسائل.

ولقد أطنب الفاضل في المختلف[٦] في الاستدلال على فساد القول المزبور، لكنّه بما لا ينطبق على أُصول الإماميّة وقواعدها، ولا ينافي ثبوت الحكم للدليل لو كان، فلاحظ وتأمّل.

---

(١) الكافي: باب ذكر الباغي والعادي ح ١ ج ٦ ص ٢٦٥، معاني الأخبار: باب معنى العادي والباغي ح ١ ص ٢١٣، وسائل الشيعة: الباب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٥ ج ٢٤ ص ٢١٦.

(٢) وسائل الشيعة: الباب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرّمة ح ٦ ج ٢٤ ص ٢١٦.

(٣) الإضافة من المصدر.

(٤) تفسير العيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ١٥٦ ج ١ ص ٧٥.

(٥) معاني الأخبار: باب معنى العادي والباغي ذيل ح ١ ص ٢١٤.

(٦) مختلف الشيعة: الصلاة / صلاة السفر ج ٣ ص ٩٦ فما بعدها.

نعم، ربّما فرّق[١] بينهما: في الأماكن الأربعة التي يخيّر فيها في الصلاة بين القصر والإتمام ـ بل الإتمام أفضل ـ بخلاف الصوم؛ فإنّ الظاهر عدم جوازه فيها.

وفي المسالك أنّه «يمكن تكلّف الغنى عن استثنائها من الكلّيّة في المتن ونحوه: بالتزام كون القصر فيها واجباً تخييريّاً بينه وبين التمام؛ لأنّ الواجب ـ وهو الصلاة ـ لا يتأدّى إلّا بأحدهما، فيكون [كلّ][٢] واحد منهما موصوفاً بالوجوب، كالجهر والإخفات في بسملة القراءة الواجبة الإخفاتيّة»[٣]. وحينئذٍ ينطبق على الكلّيّة المزبورة في المتن وغيره[٤].

قلت: ويمكن أن يقال: إنّ المراد منها كون السفر الموجب للإفطار موجباً للقصر، وورود أحد الأماكن ليس من السفر في شيء.

وأمّا الفرق بينهما في المسألة السابقة ـ وهي فيما لو سافر بعد الزوال ـ فقد يقال: بعدم اندراجه في الكلّيّة؛ لأنّه باعتبار كونه بعد الزوال كالذي قد فرغ منه، فلا يؤثّر السفر فيه، كما يومئ إليه حكم القادم من السفر؛ فإنّه قبل الزوال يصوم إذا لم يكن قد تناول شيئاً، بخلافه بعد الزوال، بل وناسي النيّة ونحوه ممّا يشعر بكون الزوال منتهى الخطاب بالصوم، فلا يندرج حينئذٍ في الكلّيّة، أو يلتزم تخصيصها

---

(١) انظر الهامش بعد الآتي.

(٢) الإضافة من المصدر.

(٣) مسالك الأفهام: الصوم / في اللواحق ج ٢ ص ٨٤.

(٤) انظر منتهى المطلب: الصوم / في شرائطه ج ٩ ص ٢٨٧، واللمعة الدمشقيّة: الصوم / المسألة الخامسة ص ٥٩، ومستند الشيعة (للنراقي): من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ٣٥٥.

بذلك للأدلّة السابقة، والله أعلم.

والأمر سهل بعد وضوح الحكم، كوضوح الحكم في:

المسألة ﴿الرابعة﴾

التي هي: أنّ ﴿الذين يلزمهم إتمام الصلاة سفراً يلزمهم الصوم، وهم الذين سفرهم أكثر من حضرهم، ما لم يحصل لأحدهم إقامة عشرة أيّام في بلده أو غيره﴾ بلا خلاف أجده في شيء من ذلك، ولا إشكال، كما عرفته في كتاب الصلاة[1].

ج ١٧ / ١٤٣

﴿و﴾ لكن في المتن هنا: ﴿قيل: يلزمهم الإتمام مطلقاً عدا المكاري﴾ ولم نظفر بقائله كما اعترف به في المدارك[2]، وعن بعض شرّاح النافع: «ولعلّ المصنّف سمعه من معاصر له في غير كتاب مصنّف»[3].

و﴿الخامسة﴾

أيضاً، وهي: ﴿لا يفطر المسافر حتّى يتوارى عنه جدران بلده أو يخفى عليه أذانه[4]﴾ بعد الإحاطة بما قدّمناه في كتاب الصلاة[5] فيها وفي غيرها من الفروع المتعلّقة في المقام.

---

(١) في ج١٤ ص ٤٥٧... و٤٦٣...

(٢) مدارك الأحكام: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص٢٩٢.

(٣) المهذّب البارع: صلاة المسافر ج ١ ص ٤٨٨.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: أذان مصره.

(٥) في ج ١٤ ص ٤٦٤ فما بعدها.

﴿فلو أفطر قبل ذلك كان عليه مع القضاء الكفّارة﴾ بلا خلاف[١] ولا إشكال.

وإنّما الكلام في ظهور سقوطها لو استمرّ على السفر حتّى خفي عليه ذلك، وقد قدّمنا تحقيق الحال فيها وفي نظائرها، والله أعلم.

المسألة ﴿السادسة﴾

﴿الهمّ و﴾ الشيخ والمرأة ﴿الكبيرة وذو العطاش﴾ بضمّ العين ـ وهو داء لا يروى صاحبه ـ ذكراً أو أُنثى ﴿يفطرون في رمضان﴾ بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه[٢]، من غير فرق بين عجزهم عنه ﴿و﴾ بين كونه شاقّاً عليهم مشقّةً لا تتحمّل.

نعم ﴿يتصدّقون عن كلّ يوم بمدّ من طعام﴾ وفاقاً للصدوقين[٣] وبني أبي عقيل[٤] والجنيد[٥] والبرّاج[٦] وسعيد[٧]

---

(١) انظر المبسوط: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٣٨٥، والسرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩٢، والجامع للشرائع: المعذور في الصيام ص ١٦٤، وإرشاد الأذهان: الصوم / في اللواحق ج ١ ص ٣٠٤.

(٢) نقل الإجماع في تحرير الأحكام: الصوم / في التوابع ج ١ ص ٥٠٩ و٥١٠، ورياض المسائل: الصوم / في اللواحق ج ٥ ص ٤٨٤ و٤٨٨، ومستند الشيعة (للنراقي): من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ٣٧٨ و٣٨٥.

ويأتي نقل بعض الأقوال خلال البحث.

(٣) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٤٥، وقاله الابن في المقنع: باب من يضعف عن الصيام ص ١٩٤.

(٤ و٥) نقله عنهما العلّامة في المختلف: انظر الهامش السابق.

(٦) الموجود في نسخته: «يتصدّقا عن كلّ يوم بمدّين من طعام أو مدّ إذا لم يقدرا على المدّين» المهذّب: المريض والعاجز عن الصيام ج ١ ص ١٩٦.

(٧) الجامع للشرائع: المعذور في الصيام ص ١٦٤.

والشيخ[١] والفاضل[٢] وغيرهم[٣] على ما حكي عن بعضهم.

لصحيح ابن مسلم: «سمعت أبا جعفر عليه‌السلام يقول: الشيخ الكبير والذي به العطاش، لا حرج عليهما أن يفطرا في شهر رمضان، ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّ من طعام، ولا قضاء عليهما، فإن لم يقدرا فلا شيء عليهما»[٤].

ج ١٧ / ١٤٤

ونحوه صحيحه الآخر عنه عليه‌السلام[٥] أيضاً، إلّا أنّه قال: «ويتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم بمدّين من طعام»[٦].

وجمع بينهما الشيخ في محكيّ التهذيب[٧] والنهاية[٨] والمبسوط[٩]: بالفداء بمدّين، فإن لم يقدرا فبمدّ، ولا شاهد له.

وأولى منه: ما في الاستبصار من الجمع بالندب[١٠]؛ لأصالة البراءة

(١) الاستبصار: باب ٥٤ ما يجب على الشيخ الكبير... من الكفّارة ج ٢ ص ١٠٣ ـ ١٠٤.

(٢) إرشاد الأذهان: الصوم / في اللواحق ج ١ ص ٣٠٤، تحرير الأحكام: الصوم / في التوابع ج ١ ص ٥٠٩، تذكرة الفقهاء: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٢١٤ ـ ٢١٥، منتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج ٩ ص ٤١٠ ـ ٤١١.

(٣) كالشهيدين في اللمعة وشرحها، انظر الروضة: الصوم / المسألة السادسة ج٢ ص ١٢٧ و١٢٨، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٢٦٩ ج ١ ص ٢٤١.

(٤) الكافي: باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ح ٤ ج ٤ ص ١١٦، تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ٤ ج ٤ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ٢٠٩.

(٥) رواه في الوسائل عن الصادق عليه‌السلام.

(٦) الاستبصار: باب ٥٤ ما يجب على الشيخ الكبير... من الكفّارة ح ٤ ج ٢ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ٢١٠.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ذيل ح٥ ج٤ ص ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٨) النهاية: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٤٠١.

(٩) المبسوط: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٣٨٦.

(١٠) الاستبصار: باب ٥٤ ما يجب على الشيخ الكبير... من الكفّارة ذيل ح ٤ ج ٢ ص ١٠٤.

من الزائد، ولأنّه مقتضى التخيير بين الأقلّ والأكثر، الذي هو مقتضى الأمر بهما في الخبرين.

مضافاً إلى قصور الخبر المزبور عن تقييد غيره ممّا تضمّن المدّ:

من الصحيح الأوّل.

والصحيح الآخر أيضاً: «في قول الله (عزّ وجلّ): (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)[1]؟ قال: الشيخ الكبير والذي يأخذه العطاش...»[2] بناءً على أنّ طعام المسكين مدّ.

وخبر عبدالملك بن عتبة الهاشمي: «سألت أبا الحسن عليه‌السلام: عن الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة التي تضعف عن الصوم في شهر رمضان؟ فقال: تصدّق في كلّ يوم بمدّ من حنطة»[3].

وصحيح عبدالله بن سنان أو حسنه: «سألته عن رجل كبير ضعف عن صوم شهر رمضان؟ قال: يتصدّق كلّ يوم بما يجزئ من طعام مسكين»[4].

ومرسل ابن بكير عن أبي عبدالله عليه‌السلام: «في قول الله تعالى: (وعلى

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) الكافي: باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ح١ ج ٤ ص ١١٦، تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح٢ ج ٤ ص ٢٣٧، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣ ج ١٠ ص ٢١٠.

(٣) الكافي: باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ح ٢ ج ٤ ص ١١٦، تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ٣ ج ٤ ص ٢٣٨، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٤ ج ١٠ ص ٢١١.

(٤) الكافي: باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ح ٣ ج ٤ ص ١١٦، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥ ج ١٠ ص ٢١١.

الذين يطيقونه فدية طعام مسكين)؟ قال: الذين يطيقون الصوم فأصابهم كبر أو عطاش أو شبه ذلك، فعليهم لكلّ يوم مدّ»[١].

وخبر أبي بصير المروي عن تفسير العيّاشي: «سألته عن قول الله (عزّوجلّ): (وعلى الذين...) إلخ؟ قال: هو الشيخ الكبير الذي لا يستطيع، والمريض»[٢].

وخبر رفاعة المروي عنه أيضاً عن أبي عبدالله عليه السلام في الآية أيضاً، قال: «المرأة تخاف على ولدها، والشيخ الكبير»[٣].

↑ ج ١٧ / ١٤٥

وصحيح الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: «سألته عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان؟ فقال: يتصدّق بما يجزئ عنه من طعام مسكين، لكلّ يوم مدّ[٤]»[٥].

وخبر الكرخي: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: شيخ لا يستطيع القيام إلى الخلاء لضعفه، ولا يمكنه الركوع والسجود؟ فقال: ليومئ برأسه ـ إلى

---

(١) الكافي: باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ح ٥ ج ٤ ص ١١٦، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء فيمن يضعف عن الصيام ح ١٩٤٩ ج ٢ ص ١٣٣، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٦ ج ١٠ ص ٢١١.

(٢) تفسيرالعيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ١٧٧ ج ١ ص ٧٨، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٧ ج ١٠ ص٢١٢.

(٣) تفسيرالعيّاشي: تفسير سورة البقرة ح ١٨٠ ج ١ ص ٧٩، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٨ ج ١٠ ص ٢١٢.

(٤) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٥) تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ١ ج ٤ ص ٢٣٧، الاستبصار: باب ٥٤ ما يجب على الشيخ الكبير... من الكفّارة ح ١ ج ٢ ص ١٠٣، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٩ ج ١٠ ص ٢١٢.

أن قال : ـ قلت : فالصيام؟ قال : إذا كان في ذلك الحدّ فقد وضع الله عنه ، فإن كانت له مقدرة فصدقة مدّ من طعام بدل كلّ يوم أحبّ إليّ ، وإن لم يكن له يسار فلا شيء عليه»[١].

وخبر أبي بصير المروي عن نوادر ابن عيسى : «قال أبو عبدالله عليه‌السلام : أيّما رجل كبر لا يستطيع الصيام ، أو مرض من رمضان إلى رمضان ثمّ صحّ، فإنّما عليه لكلّ يوم أفطر فيه فدية طعام، وهو مدّ لكلّ مسكين»[٢].

وخبره الآخر عنه عليه‌السلام أيضاً : «قلت له : الشيخ الكبير لا يقدر أن يصوم؟ فقال : يصوم عنه بعض ولده ، قلت : فإن لم يكن له ولد؟ قال :فأدنى قرابته ، قلت : فإن لم يكن له قرابة؟ قال : يتصدّق بمدّ في كلّ يوم ، فإن لم يكن عنده شيء فليس عليه»[٣].

وخبر داود بن فرقد عن أبيه عن أبي عبدالله عليه‌السلام : «... فيمن ترك الصيام[٤]؟ قال : إن كان من مرض فإذا برئ فليقضه ، وإن كان من كبر أو عطش فبدل كلّ يوم مدّ»[٥].

وهي ـ مع اشتمالها جميعاً على المدّ ـ دالّة على أصل الحكم .

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب صلاة المريض والمغمى عليه ح ١٠٥٢ ج ١ ص ٣٦٥، تهذيب الأحكام: باب ٣٠ صلاة المضطرّ ح ٢٩ ج ٣ ص ٣٠٧، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١٠ ج ١٠ ص ٢١٢.

(٢) نوادر أحمد بن محمّد بن عيسى: باب ١٣ ح ١٤٦ ص ٧٠، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١٢ ج ١٠ ص ٢١٣.

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ٦ ج ٤ ص ٢٣٩، الاستبصار: باب ٥٤ ما يجب على الشيخ الكبير... من الكفّارة ح ٥ ج ٢ ص ١٠٤، وسائل الشيعة: الباب ١٥ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١١ ج ١٠ ص ٢١٣.

(٤) في المصدر: فيمن ترك صوم ثلاثة أيّام في كلّ شهر.

(٥) تقدّم في ص ٥٢٢.

وما في الأخير[١] منها ـ من صيام الولد أو غيره من ذوي القرابة عن الشيخ ـ لم أجد عاملاً بما يظهر منه من وجوب ذلك في زمن حياته. نعم، حمله الشيخ[٢] كالشهيد في الدروس[٣] على الندب، ولا بأس به وإن كان مستغرباً.

↑ ج ١٧ / ١٤٦

﴿ثمّ﴾ على كلّ حال ﴿إن أمكن القضاء﴾ بعد ذلك ﴿وجب﴾ كما نصّ عليه الفاضل[٤] وغيره[٥]؛ لعموم: «من فاتته...»[٦]، ولأنّ بعض أفراد ذي العطاش أو جميعها من «المرض» الواجب قضاء ما فات به في الآية[٧] والرواية[٨]. لكن قد يشكل ذلك: فيما لو صام عنه ولده أو ذو قرابته، بناءً على مشروعيّته، فتأمّل ﴿وإلّا سقط﴾.

ولا ينافي ذلك: نفيه في صحيح ابن مسلم السابق[٩] بعد انصرافه ـ حتّى في ذي العطاش، الذي هو كانقلاب المزاج لحرارة في الكبد أو غيره ـ إلى الغالب من عدم التمكّن من القضاء.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ نفيه ظاهر في حال التمكّن منه، لا عدمه.

---

(١) بل قبل الأخير منها.

(٢) الاستبصار: باب ٥٤ ما يجب على الشيخ الكبير... من الكفّارة ذيل ح ٥ ج ٢ ص ١٠٤.

(٣) الدروس الشرعيّة: درس ٧٧ ج ١ ص ٢٩١.

(٤) إرشاد الأذهان: الصوم / في اللواحق ج ١ ص ٣٠٤، قواعد الأحكام: الصوم / بقايا مباحث ج ١ ص ٣٨٠.

(٥) كالشهيد في الدروس: درس ٧٧ ج ١ ص ٢٩١.

(٦) تقدّم في ص ٣٩٣.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٤ و١٨٥.

(٨) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢٥ من أبواب أحكام شهر رمضان ج ١٠ ص ٣٣٥.

(٩) في ص ٦١٣.

وفيه: أنّه يمكن أن يكون المراد منه: بيان أنّ حالهما عدم القضاء كالأداء، أو بيان عدم القضاء عنهما لو ماتا... أو نحو ذلك، فتأمّل.

بل الظاهر وجوب الفدية أيضاً مع ذلك، كما نصّ عليه في الدروس[1]؛ لإطلاق ما دلّ عليهما.

وليس ذلك جمعاً بين العوضين؛ إذ يمكن ـ بل لعلّه الظاهر ـ كون الفدية كفّارة عن صورة تعمّد إفطار اليوم، لا قضائه، فلا ينافيه حينئذٍ غلبة عدم التمكّن من القضاء حتّى ينزّل إطلاقها عليه، مع أنّه لا دليل عليه ولا داعي إليه، فتأمّل.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ لفظ «الاجزاء» في صحيح الحلبي وحسن ابن‌سنان، ظاهر في إرادة الإجزاء عن الصوم، وكونه بدلاً عنه.

وفيه: أنّ مقتضاه الاكتفاء بالصدقة وسقوط القضاء، لا العكس الذي هو محلّ البحث، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال، فقد بان لك الدليل على أصل الحكم وفروعه.

﴿و﴾ لكن ومع ذلك ﴿قيل﴾ والقائل المفيد[2] وعلم الهدى[3] وسلّار[4] وابنا زهرة[5] وإدريس[6] والفاضل في المختلف[7]: ﴿إن عجز

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٧ ج ١ ص ٢٩١.
(٢) المقنعة: حكم العاجز عن الصيام ص ٣٥١.
(٣) الانتصار: الصيام / مسألة ٨٩ ص ١٩٣.
(٤) المراسم: أحكام الإفطار في صوم الواجب ص ٩٧.
(٥) غنية النزوع: الصيام / الفصل الأوّل ص ١٤٠.
(٦) السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٤٠٠.
(٧) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٤٢ ـ ٥٤٣.

↑ ج ١٧ / ١٤٧

الشيخ والشيخة سقط التكفير، كما يسقط الصـوم، وإن أطـاقا» ه «بمشقّة كفّرا» بل حكى الثاني والرابع منهم : الإجماع عليه :

للأصل ، ومناسبة الفدية لكون المفديّ مقدوراً عليه في الجملة .

وصحيح ابن مسلم ـ المتقدّم[1] في تفسير الآية ـ الظاهر في كـون الشيخ الكبير وذوي العطاش يطيقان الصوم ، ومن المعلوم أنّ منهما من لا يطيقه ، فلابدّ من حمله على تخصيص الفدية بمن أطاقه منهما ، دون من لا يطيقه .

وظهور جملة ممّا دلّ عليها في المطيق ، كالمتضمّن لفظ «يضعف» و«لا حرج» ونحوهما .

إلّا أنّ الجميع كما ترى ؛ ضرورة انقطاع الأصل ببعض مـا عـرفت فضلاً عن جميعه .

ومنع المناسبة المزبورة أو عدم صلاحيّتها دليلاً .

ومعارضة صحيح ابن مسلم بغيره من الأخبار الواردة فـي تـفسير الآية التي ادّعى بعضهم أنّها منسوخة[2] ، فتخرج حينئذٍ عمّا نحن فيه .

وعدم انحصار الدليل في الخبر الظاهر في ذلك ، بعد تسليم ظهوره .

وأمّا الإجماع المحكي فهو موهون بما عرفت .

ومن الغريب الاستدلال بقوله عليه السلام : «فإن لم يـقدرا» فـي صـحيح ابن مسلم ، وقوله عليه السلام : «فإن كانت له قدرة» في خبر الكرخي ؛ بـتخيّل

---

(١) في ص ٦١٤.

(٢) مجمع البيان: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة ج ٢ ص ١٠، تفسير القـرطبي: ذيـل نـفس الآية ج٢ ص ٢٨٧...

كونَ المراد القدرة على الصوم. وهو كما ترى؛ إذ لا ريب في ظهورهما أو صراحتهما ـ خصوصاً خبر الكرخي ـ في إرادة القدرة على الصدقة، كما هو واضح.

ومن هنا قال المصنّف: ﴿والأوّل أظهر﴾ لكنّ ظاهره أنّ القول المزبور إنّما هو في الشيخين دون ذي العطاش.

وليس كذلك؛ فإنّ سلّار ـ على ما حكي عنه ـ قد نفى الفدية عنه مع اليأس من برئه[1]، وعن ابن حمزة التوقّف فيها[2]، وإن كانا محجوجين بما عرفت.

بل قطع المحقّق الشيخ عليّ بعدم القضاء والفدية على المأيوس من برئه فاتّفق أنّه برئ[3]، واختاره المقداد في التنقيح[4].

كما أنّ الفاضل في محكيّ التلخيص نفى الفدية عنه واقتصر على القضاء في المأيوس الذي برئ[5].

ج ١٧ / ١٤٨

وقطع في جملة من كتبه[6] ـ تبعاً للمفيد[7] وعلم الهدى[8]

---

(١) المراسم: أحكام الإفطار في صوم الواجب ص ٩٧.

(٢) الوسيلة: الصوم / أحكام المريض ص ١٥٠ ـ ١٥١.

(٣) جامع المقاصد: الصوم / بقايا مباحث ج ٣ ص ٨٠، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٣٢، حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج ٩ ص ١٨٤.

(٤) أسقط القضاء عنه دون الفدية، انظر التنقيح الرائع: الصوم / في اللواحق ج ١ ص ٣٩٥.

(٥) تلخيص المرام: كتاب الصوم ص ٥٤.

(٦) منتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج ٩ ص ٤١٢ ـ ٤١٣، مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٤٧.

(٧) المقنعة: حكم العاجز عن الصيام ص ٣٥١.

(٨) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصوم / حكم المسافر ج ٣ ص ٥٦.

وابن إدريس[١] ـ بعدم الفدية عليه إذا كان مرجوّ الزوال .

خلافاً لما عن الشيخ[٢] وسلّار[٣] وابني حمزة[٤] والبرّاج[٥] ؛ لأنّه مريض ، فيجري عليه حكم غيره من المرضى .

ومال إليه بعض متأخّري المتأخّرين ، قال : «لأنّ صحيحي ابن مسلم ـ باشتمالهما على نفي القضاء ـ ظاهران في المأيوس من برئه ، وخبري ابن بكير وأبي بصير ضعيفان مع الإرسال والإضمار ، وخبر داود ـ مع ضعفه ـ ربّما يظهر منه أيضاً عدم التمكّن من القضاء»[٦] ، فيبقى حينئذٍ على حكم المرضى : الذي هوالقضاء خاصّة مع البرء ، دون الفداء .

ومنه يعلم ما في كلام المحقّق الشيخ عليّ ؛ فإنّ العطاش مرض ، وقد دلّ النصّ والإجماع على أنّ المريض إذا برئ وجب عليه القضاء ، من غير مدخليّة لليأس وعدمه . وخبرا محمّد بن مسلم لا يصلحان لاستثنائه من الأمراض ، كما أنّ خبر داود لا يدلّ على خروجه عن إطلاق المرض .

وفي الروضة : «الأقوى أنّ حكمه كالشيخين يسقطان عنه مع العجز رأساً ، وإنّما تجب الفدية مع المشقّة»[٧] .

---

(١) السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٤٠٠.

(٢) المبسوط: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٣٨٦.

(٣) المراسم: أحكام الإفطار في صوم الواجب ص ٩٧.

(٤) الوسيلة: الصوم / أحكام المريض ص ١٥٠ ـ ١٥١.

(٥) المهذّب: الصوم / باب المريض ج ١ ص ١٩٦.

(٦) المناهج السويّة: الصوم / المسألة السادسة ورقة ١٤٨ (مخطوط).

(٧) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة السادسة ج ٢ ص ١٢٩.

وفيه: أنّ إطلاق النصوص المزبورة يدفع ذلك كلّه؛ ضرورة اقتضائه وجوب الفدية عليه على كلّ حال.

وأمّا القضاء فإنّه وإن نفي في صحيحي ابن مسلم، إلّا أنّه محمول على ما إذا لم يتمكّن رأساً، فلا ينافي ما دلّ على وجوبه من عموم: «من فاتته...»[1]، و«فمن كان منكم مريضاً»[2] ونحوه، بناءً على أنّ العطاش منه.

ولا بأس باختصاص هذا المرض من بين الأمراض بوجوب الفداء، ولو قيل بعدم اندراجه في إطلاق المرض ـ كما عساه يشعر به خبر داود ـ لم يكن إشكال في الحكم أصلاً؛ إذ وجوب الفداء لهذه النصوص، ووجوب القضاء لعموم: «من فاتته...»، الذي لا يحكم عليه ما في الصحيحين المتقدّمين بعد أن عرفت الحال فيه، فتأمّل جيّداً.

ثمّ لا يخفى عليك: أنّ الحكم في المقام ونظائره من العزائم لا الرُّخَص؛ ضرورة كون المدرك فيه: نفي الحرج ونحوه ممّا يقضي برفع التكليف، مضافاً إلى لفظ «الوضع» ونحوه في خبر الكرخي.

فما عساه يظهر من قوله: «لا جناح» ونحوه ـ من ارتفاع التعيين خاصّة ـ لابدّ من إرجاعه إلى ما ذكرنا، سيّما مع عدم ظهور خلاف فيه من أحد من أصحابنا، عدا ما عساه يظهر من المحدّث البحراني، فجعل المرتفع: التعيين خاصّة[3]؛ تمسّكاً بظاهر قوله تعالى: «وعلى الذين

ج ١٧ / ١٤٩

---

(١) تقدّم في ص ٣٩٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٣) الحدائق الناضرة: الصوم / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٢٠...

يطيقونه ـ إلى قوله : ـ وأن تصوموا خير لكم»[1] بعد كون المراد منه : الشيخ وذا العطاش .

لكنّه كما ترى ؛ إذ الآية ـ مع فرض كونها غير منسوخة بقوله : «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[2] ، وقد عرفت ما ورد فيها من النصوص ، مضافاً إلى ما رواه عليّ بن إبراهيم في المحكي من تفسيره بسنده إلى الصادقعليه السلام ، من تفسيرها بـ«من مرض في شهر رمضان فأفطر ، ثمّ صحّ فلم يقض ما فاته حتّى جاء رمضان ، فعليه أن يقضي ويتصدّق لكلّ يوم بمدّ من طعام»[3] ـ يمكن حملها على استقلال قوله :«وأن تصوموا» عن الأوّل ؛ لبيان كون الصوم خيراً من السفر المقتضي للإفطار ، أو أنّ المراد : كونه خيراً في نفسه ، فلا ينافي وجوبه... أو غير ذلك ممّا لا ينافي ما ذكرنا ، والله أعلم ، هذا.

والتحقيق : أنّ المراد بالشيخ والشيخة : من توقّف بقاء[4] صحّة مزاجهما على تعدّد الأكل والشرب في أزمنة متقاربة (للاستبانة لا للمزيد)[5] الهضم ، ولا ريب في منافاته للصوم ، بل هما حينئذٍ كذي العطاش بعد عدم تمكّنهما من الأكل دفعةً ـ ولو لضعف في الهاضمة ـ ولا من عدم الأكل مطلقاً .

↑ ج ١٧ / ١٥٠

وليس المراد من «الشيخ» الذي ذكره في القاموس : «من استبانت

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٣) تفسير القمّي: ذيل الآية ١٨٤ من سورة البقرة ج ١ ص ٦٦.

(٤) في بعض النسخ: بناء.

(٥) في بعض النسخ: للأشياء السريعة.

فيه السنّ، أو من خمسين أو إحدى وخمسين إلى آخر عمره، أو إلى الثمانين»[١]، المعلوم بلوغ أكثر الناس هذا السنّ مع وجوب الصوم عليهم، بل المراد منه ما ذكرنا، كما يعرف ذلك من كلام الأطبّاء، وبه يعرف وجه حكمة الشرع في إفطارهما، بل وإلحاق ذي العطاش بهما، والله العالم.

المسألة ﴿السابعة﴾

لا خلاف[٢] في أنّ ﴿الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن يجوز لهما الإفطار في رمضان﴾ مع التضرّر بالصوم؛ لعموم أدلّة نفي الحرج والضرار، وإرادة الله تعالى اليسر، وسهولة الملّة... ونحو ذلك.

وخصوص صحيح ابن مسلم: «سمعت الباقر عليه السلام يقول: الحامل المقرب والمرضع القليلة اللبن، لا حرج عليهما أن تفطرا في شهر رمضان؛ لأنّهما لا يطيقان الصوم، وعليهما أن يتصدّق كلّ واحد منهما في كلّ يوم يفطران بمدّ من طعام، وعليهما قضاء كلّ يوم أفطرتا فيه تقضيانه بعد»[٣] وغيره، مع الإجماع بقسميه[٤].

---

(١) القاموس المحيط: ج ١ ص ٢٦٣ (شيخ).

(٢) كما في المناهج السويّة: الصوم / المسألة السابعة ورقة ١٤٩ (مخطوط).

(٣) الكافي: باب الحامل والمرضع يضعفان عن الصوم ح ١ ج ٤ ص ١١٧، تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ٨ ج ٤ ص ٢٣٩، وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ٢١٥.

(٤) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج ٩ ص ٤١٣، وإيضاح الفوائد: الصوم / بقايا مباحث ج ١ ص ٢٣٥، ومستند الشيعة (للنراقي): من يصحّ منه الصوم ج ١٠ ص ٣٨٧.

ويأتي التعرّض للمصادر أثناء البحث.

﴿و﴾ لكن من الصحيح المزبور ـ مع عموم: «من فاتته...»[١] وغيره ممّا[٢] قيل: من أولويّته من المرض[٣]، وإن كان فيه ما فيه ـ يستفاد أنّهما ﴿تقضيان﴾ وجوباً.

مضافاً إلى مكاتبة ابن مهزيار المرويّة عن المستطرفات، قال: «كتبت إليه أسأله ـ يعني عليّ بن محمّد عليهما السلام ـ: إنّ امرأة ترضع ولدها وغير ولدها في شهر رمضان، فيشتدّ عليها الصيام وهي ترضع حتّى غشي عليها، ولا تقدر على الصيام، ترضع وتفطر وتقضي صيامها إذا أمكنها، أو تدع الرضاع وتصوم؟ فإن كانت ممّن لا يمكنها اتّخاذ من يرضع ولدها فكيف تصنع؟».

↑ ج ١٧ / ١٥١

«فكتب: إن كان يمكنها اتّخاذ ظئر، استرضعت لولدها وأتمّت صيامها، وإن كان ذلك لا يمكنها أفطرت، وأرضعت ولدها، وقضت صيامها متى ما أمكنها»[٤]، المنجبرة بعمل المعظم، بل في الروضة القطع به[٥].

فما عن عليّ بن بابويه[٦] وسلّار[٧]: من عدم وجوب القضاء ـ بل لعلّه الظاهر من عدم تعرّض الصدوق[٨] وعلم الهدى[٩] له أيضاً ـ لا وجه له.

---

(١) تقدّم في ص ٣٩٣.
(٢) يحتمل في المعتمدة: وممّا.
(٣) مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٤٩.
(٤) مستطرفات السرائر: كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم إلى أبي الحسن عليه السلام ح ١١ ص ٦٧، وسائل الشيعة: الباب ١٧ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣ ج ١٠ ص ٢١٦.
(٥) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة السابعة ج ٢ ص ١٢٩.
(٦) نقله عنه العلّامة في المختلف: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩.
(٧) المراسم: أحكام الإفطار في صوم الواجب ص ٩٧.
(٨) المقنع: باب من يضعف عن الصيام ص ١٩٤.
(٩) جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): الصوم / حكم المسافر ج ٣ ص ٥٦.

بل يجب ﴿مع﴾ القضاء ﴿الصدقة عن كلّ يوم بمدّ من طعام﴾ إذا كان الخوف على الولد، بلا خلاف أجده فيه[١]؛ للصحيح المتقدّم.

أمّا إذا كان الخوف على النفس خاصّة: فعن ظاهر الأكثر كما في شرح الاصبهاني[٢]، والمشهور كما في المسالك[٣] وغيرها[٤]: عدم وجوب الفدية حينئذٍ.

بل في الدروس ما يقضي بكونه ظاهر الأصحاب، قال: «لو خافت المرأة على نفسها دون ولدها ففي وجوب الفدية وجهان، والرواية مطلقة، ولكنّ الأصحاب قيّدوا بالولد»[٥].

وإن كان قد يناقش فيه: بأنّ المحكي عنه التصريح بذلك: فخرالإسلام في شرحي الإرشاد[٦] والقواعد[٧] وبعض من تأخّر عنه[٨].

مع أنّ المحكي عن الصدوقين[٩]، وابن حمزة[١٠]، والفاضلين في

---

(١) كما في المناهج السويّة: (انظر الهامش الآتي).
(٢) المناهج السويّة: الصوم / المسألة السابعة ورقة ١٤٩ (مخطوط).
(٣) مسالك الأفهام: الصوم / في اللواحق ج٢ ص ٨٦.
(٤) كالحدائق الناضرة: الصوم / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٢٧.
(٥) الدروس الشرعيّة: درس ٧٧ ج١ ص ٢٩٢.
(٦) حاشية الإرشاد: الصوم / ذيل قول المصنّف: «والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللبن» ورقة ٣٦ (مخطوط).
(٧) إيضاح الفوائد: الصوم / بقايا مباحث ج١ ص ٢٣٥.
(٨) كالكركي في جامع المقاصد: الصوم / بقايا مباحث ج ٣ ص ٧٧، والشهيد الثاني في الروضة: الصوم / المسألة السابعة ج ٢ ص ١٢٩.
(٩) نقله عن الأب في مختلف الشيعة: الصوم / في اللواحق ج ٣ ص ٥٤٨ ـ ٥٤٩، وقاله الابن في المقنع: باب من يضعف عن الصيام ص ١٩٤.
(١٠) الوسيلة: الصوم / أحكام المريض ص ١٥٠ ـ ١٥١.

المعتبر[١] والتذكرة[٢] والمنتهى[٣] والتحرير[٤]: القطع بتساوي الخوفين في وجوب الفدية.

كما أنّ المصنّف هنا وفي النافع[٥]، وعن الشيخ في الخلاف[٦]، والفاضل في الإرشاد[٧] والتلخيص[٨] والتبصرة[٩]: ذكروا الإطلاق الشامل لهما، ولعلّه لا يخلو من قوّة؛ لإطلاق الصحيح المزبور، بل قد يشعر قوله فيه: «لا يطيقان» بكون الخوف على النفس.

ودعوى: انسياق الخوف على الولد من قلّة اللبن، ممنوعة؛ لإمكان كون ذلك داعياً لشدّة ضعفها، مع أنّها لا تتمّ في الحامل.

ومكاتبة ابن مهزيار لا دلالة فيها على نفي الفداء ـ مع كون الخوف على النفس خاصّة ـ على وجهٍ يصلح لتقييد الإطلاق المزبور، وإن ظنّه بعض متأخّري المتأخّرين[١٠].

وعدم الفداء ـ في الذي يخشى على نفسه المرض أو زيادته، المندرج فيه ما نحن فيه ـ للأصل، لا لأنّ ذلك يقتضي عدم الفداء؛ ↑ ج ١٧ / ١٥٢

(١) المعتبر: الصوم / في اللواحق ج ٢ ص ٧١٨.
(٢) تذكرة الفقهاء: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٢١٦ ـ ٢١٧ (انظر ذيل العبارة).
(٣) منتهى المطلب: الصوم / في اللواحق ج ٩ ص ٤١٣ و٤١٤ (انظر ذيل العبارة).
(٤) تحرير الأحكام: الصوم / في التوابع ج ١ ص ٥١٠.
(٥) المختصر النافع: الصوم / في اللواحق ص ٧٢.
(٦) الخلاف: الصوم / مسألة ٤٧ ج ٢ ص ١٩٦.
(٧) إرشاد الأذهان: الصوم / في اللواحق ج ١ ص ٣٠٤.
(٨) تلخيص المرام: كتاب الصوم ص ٥٤.
(٩) تبصرة المتعلّمين: الصوم / الباب الرابع ص ٥٧.
(١٠) كالبحراني في الحدائق: الصوم / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٢٩.

ضرورة أنّه إنّما يقتضي الإفطار خاصّة.

فلا بأس حينئذٍ بالفرق بين أفراده: في وجوب الفدية ـ مع القضاء ـ وعدمه، وليس فيه تخلّف المعلول عن العلّة، كما هو واضح؛ إذ لا مانع من عدم وجوب الفداء في ذلك ـ بخلاف ما نحن فيه ـ عقلاً ولا شرعاً.

ودعوى: أنّ عدمه في الأقوى يقتضي عدم وجوبه في الأدنى ـ الذي هو محلّ البحث ـ واضحة المنع؛ ضرورة عدم مجال للعقل في إدراك ذلك هنا؛ بحيث يصلح لرفع اليد عن ظاهر الدليل الشرعي.

كدعوى: أنّ الظهور يرفعه إعراض المشهور عنه؛ لما عرفت من عدم تحقّق الشهرة، بل لعلّ المتحقّق خلافها، على أنّها ـ بنفسها ـ هنا لا تصلح لذلك، فلا ريب حينئذٍ: في أنّ الأقوى والأحوط وجوب الفداء مطلقاً.

نعم، قد يقال: باختصاصه فيما إذا كان الخوف على النفس، أو الولد للجوع أو العطش أو نحوهما، لا لغير ذلك ـ كمرض الولد وإشرافه على المرض المحوج إلى شرب دواء ونحوه ـ فإنّه وإن وجب الإفطار والقضاء حينئذٍ لكن لا فدية؛ للأصل مع عدم شمول الخبر له. لكنّه مع ذلك لا يخلو من نظر في الجملة.

ولا فرق في المرتضع: بين كونه ولداً من النسب والرضاع، ولا في المرضعة: بين المستأجرة والمتبرّعة. لكن في الروضة: «لو قام غيرها مقامها متبرّعاً، أو أخذ[1] مثلها أو أنقص، امتنع الإفطار»[2].

---

(١) في المصدر: آخذاً.

(٢) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة السابعة ج ٢ ص ١٣٠.

وقد تبع في ذلك الدروس، قال: «لا فرق بين المستأجرة والمتبرّعة، إلّا أن يقوم غيرها مقامها».

ثمّ قال: «لو قام غير الأُمّ مقامها روعي صلاح الطفل، فإن تمّ بالأجنبيّة فالأقرب عدم جواز الإفطار، هذا مع التبرّع أو تساوي الأُجرتين، ولو طلبت الأجنبيّة زيادة لم يجب تسليمه إليها وجاز الإفطار».

«وهل يجب هذا الإفطار عليها؟ الظاهر: نعم مع ظنّ الضرر بتركه، وأنّه لا يدفعه إلّا إرضاعها»[١].

ومبنى ذلك كلّه: وجوب المقدّمة التي لا تقتضي ضرراً أو قبحاً، والمكاتبة المزبورة، بل جزم في الحدائق بوجوب الاستئجار وإن زادت الأُجرة على المثل مع الإمكان؛ لإطلاق المكاتبة[٢].

↑ ج ١٧ / ١٥٣

ولقائل أن يقول: بعدم وجوب الاستئجار مطلقاً، بل عدم وجوب إجابة المتبرّع؛ تمسّكاً: بإطلاق الصحيح المزبور ـ الذي تقصر المكاتبة المزبورة عن تقييده سنداً وغيره ـ خصوصاً مع اعتضاده بإطلاق الفتوى.

ولا استبعاد في الرخصة شرعاً لخصوص «المرضعة» ـ كائنة ما كانت ـ في ذلك، بل ربّما يؤيّده: تصريح هؤلاء بعدم الفرق بين الأُمّ والمتبرّعة، مع أنّ مقتضى ذلك عدم جواز التبرّع لها مع اقتضائه الإفطار؛ حتّى الأُمّ إذا كان للولد أب.

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٧٧ ج ١ ص ٢٩٢.

(٢) الحدائق الناضرة: الصوم / في اللواحق ج ١٣ ص ٤٣٠ ـ ٤٣١.

وعلى كلّ حال، فالفدية من مالهما وإن كان لهما زوج وكان الولد له؛ لأنّها بدل إفطارهما وإن كان بسبب الولد، ولأنّ ذلك هو مقتضى قوله عليه‌السلام: «عليهما» في النصّ، كما هو واضح، هذا.

وقد ذكرنا سابقاً: أنّ هذا الإفطار ـ الذي منشؤه الضرر ونحوه ـ عزيمة لا رخصة، كما صرّح به في الروضة[١]، تبعاً لما سمعت التصريح به في الدروس.

المسألة ﴿الثامنة﴾

﴿من نام في رمضان واستمرّ نومه: فإن كان نوى الصوم فلاقضاء عليه، وإن لم ينو فعليه القضاء﴾.

﴿والمجنون والمغمى عليه لا يجب على أحدهما القضاء، سواء عرض ذلك أيّاماً أو بعض يوم، وسواء سبقت منهما نيّة[٢] أو لم تسبق، وسواء عولج بما يفطر أو لم يعالج على الأشبه﴾ كما تقدّم الكلام في ذلك مفصّلاً.

المسألة ﴿التاسعة﴾

قد قطع الأصحاب كما في المدارك[٣]: بأنّ ﴿من يسوغ له الإفطار﴾ كالمريض والمسافر وغيرهما ﴿في شهر رمضان، يكره له التملّي من الطعام والشراب﴾ بل في المسالك[٤] نفي الخلاف عنه في

---

(١) الروضة البهيّة: الصوم / المسألة السابعة ج ٢ ص ١٣٠.

(٢) في نسخة الشرائع: النيّة.

(٣) مدارك الأحكام: الصوم / في اللواحق ج ٦ ص ٣٠١.

(٤) مسالك الأفهام: الصوم / في اللواحق ج ٢ ص ٨٧.

غير ذي العطاش ؛ احتراماً لشهر رمضان ، واقتصاراً في الرخصة على مقدار الضرورة .

ج ١٧ / ١٥٤

قال ابن سنان : «سألت أبا عبدالله عليه السلام : عن الرجل يسافر في شهر رمضان ومعه جارية له ، أفله أن يصيب منها بالنهار؟ فقال : سبحان الله! أما يعرف هذا حرمة شهر رمضان؟! إنّ له في الليل سبحاً طويلاً» .

«قلت : أليس له أن يأكل ويشرب ويقصّر؟ فقال : إنّ الله (تبارك وتعالى) قد رخّص للمسافر في الإفطار والتقصير رحمةً وتخفيفاً لموضع التعب والنصب ووعثاء السفر ، ولم يرخّص له في مجامعة النساء في السفر بالنهار في شهر رمضان ، وأوجب عليه قضاء الصوم ولم يوجب عليه تمام الصلاة إذا آب من سفره ، ثمّ قال : والسنّة لا تقاس ، وإنّي إذا سافرت في شهر رمضان ما آكل إلّا القوت ولا أشرب كلّ الريّ»[١] .

خلافاً للمحكي عن أبي الصلاح من عدم الجواز[٢] ، ولغيره في خصوص ذي العطاش[٣] ؛ لخبر عجلان[٤] عن أبي عبدالله عليه السلام : «في الرجل يصيبه العطش حتّى يخاف على نفسه ؟ قال : يشرب بقدر

---

(١) الكافي: باب الرجل يجامع أهله في السفر ح ٥ ج ٤ ص ١٣٤، تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ١٢ ج ٤ ص ٢٤٠، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٥ ج ١٠ ص ٢٠٦.

(٢) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص١٨٢.

(٣) المعتبر: الصوم / في اللواحق ج ٢ ص ٧١٨، مجمع الفائدة والبرهان: الصوم / في اللواحق ج ٥ ص ٣٢٥.

(٤) في المصدر: عمّار.

ما يمسك رمقه، ولا يشرب حتّى يروى»[١] المحمول على الكراهة عند الأكثر[٢]؛ لإطلاق الرخصة في الإفطار.

وليس هو بحكم الصائم كي يقتصر على مقدار الضرورة التي هي بحكم «الإيجار» الذي من الواضح الفرق بينه وبين المقام المتحقّق فيه الاختيار، فلا فرق حينئذٍ في الحكم المزبور بين أفراد من يسوغ له الإفطار.

﴿وكذا﴾ لا فرق بين ﴿الجماع﴾ وبين الأكل والشرب في الجواز، قال عمر بن يزيد في الصحيح: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يسافر في شهر رمضان، أله أن يصيب من النساء؟ قال: نعم»[٣].

وقال عبدالملك في الصحيح أيضاً: «سألت أبا الحسن ـ يعني موسى عليه السلام ـ: عن الرجل يجامع أهله في السفر وهو في شهر رمضان؟ قال: لا بأس به»[٤].

↑ ج ١٧ / ١٥٥

(١) الكافي: باب الشيخ والعجوز يضعفان عن الصوم ح ٦ ج ٤ ص ١١٧، تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ٩ ج ٤ ص ٢٤٠، وسائل الشيعة: الباب ١٦ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ٢١٤.

(٢) كالمفيد في المقنعة: العاجز عن الصيام ص ٣٥٢، والشيخ في المبسوط: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٢٨٦، وابن إدريس في السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٤٠١، والعلّامة في القواعد: الصوم / وقت الإمساك ج ١ ص ٣٨٣.

(٣) الكافي: باب الرجل يجامع أهله في السفر ح ١ ج ٤ ص ١٣٣، تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ١٥ ج ٤ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ٢٠٥.

(٤) الكافي: باب الرجل يجامع أهله في السفر ح ٣ ج ٤ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٣ ج ١٠ ص ٢٠٥.

ونحوه خبر سهل بن زياد[١] عن أبيه[٢]، وخبر أبي العبّاس[٣]، وخبر داود بن الحصين[٤]، وخبر عليّ بن الحكم[٥]، وصحيح محمّد بن مسلم[٦]... وغيرها من النصوص التي لا ينبغي التأمّل في حمل ما ظاهره المعارضة لها ـ كالخبر السابق، وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا سافر الرجل في شهر رمضان، فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان؛ فإنّ ذلك محرّم عليه»[٧] ـ على الكراهة؛ باعتبار منافاته لحرمة شهر رمضان.

كما أومأ إليه خبر ابن سنان أيضاً، قال: «سألته عن رجل أتى جاريته في شهر رمضان بالنهار في السفر؟ فقال: ما عرف هذا حقّ شهر رمضان؟! إنّ له في الليل سبحاً طويلاً»[٨].

---

(١) في المصدر: «محمّد بن سهل» أو «ابن سهل».

(٢) الكافي: باب الرجل يجامع أهله في السفر ح ٢ ج ٤ ص ١٣٣، تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ١٤ ج ٤ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ٢٠٥.

(٣) الكافي: باب الرجل يجامع أهله في السفر ح ٤ ج ٤ ص ١٣٤، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٤ ج ١٠ ص ٢٠٦.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٩٢ ج ٤ ص ٣٢٨، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٧ ج ١٠ ص ٢٠٧.

(٥) الاستبصار: باب ٥٥ المسافر إذا أفطر هل يجوز له... ح٦ ج٢ ص ١٠٦، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٩ ج ١٠ ص ٢٠٧.

(٦) تقدّم في ص ٣٧٦.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٥٨ العاجز عن الصيام ح ١١ ج ٤ ص ٢٤٠، الاستبصار: باب ٥٥ المسافر إذا أفطر هل يجوز له... ح ١ ج٢ ص ١٠٥، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٨ ج ١٠ ص ٢٠٧.

(٨) الكافي: باب الرجل يجامع أهله في السفر ح٦ ج٤ ص١٣٤، تهذيب الأحكام: باب٥٨ ←

﴿و﴾ حينئذٍ فما ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ: «إنّه ﴿يحرم﴾ للمسافر أن يجامع نهاراً إلّا عند الحاجة»[١]، وعن أبي الصلاح أنّه «لا يجوز لمن يسوغ له الإفطار: الجماع مختاراً، ما لم يخف فساداً في الدين»[٢] واضح الضعف ﴿و﴾ لا سيّما مع أنّ ﴿الأوّل أشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده.

كوضوح الضعف فيما حكي عن أبي الصلاح أيضاً من أنّه «إذا دخل الشهر على حاضر لم يحلّ له السفر مختاراً»[٣]؛ لظاهر قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه»[٤]، وقوله تعالى: «ثمّ أتمّوا الصيام إلى الليل»[٥]، ولخبر أبي بصير: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الخروج في شهر رمضان؟ قال: لا، إلّا فيما أُخبرك به: خروج إلى مكّة، أو غزوة في سبيل الله، أو مال تخاف هلاكه، أو أخ تريد وداعه...»[٦]، ولإطلاق ما دلّ على وجوبه.

↑ ج ١٧ / ١٥٦

إلّا أنّ الجميع ـ كما ترى ـ قاصر عن معارضة: الأصل.

← العاجز عن الصيام ح ١٣ ج ٤ ص ٢٤١، وسائل الشيعة: الباب ١٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح٦ ج ١٠ ص ٢٠٦.

(١) النهاية: الصوم / حكم المريض ج ١ ص ٤٠٥.

(٢) الكافي في الفقه: صوم شهر رمضان ص ١٨٢.

(٣) المصدر السابق.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٦) الكافي: باب كراهية السفر في شهر رمضان ح ١ ج ٤ ص ١٢٦، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم (انظر ح ٣ وذيله) ج ١٠ ص ١٨١ ـ ١٨٢.

وظاهر قوله تعالى: «ومن كان مريضاً أو على سفر فعدّة من أيّام أُخر»[١].

وقول الصادق عليه السلام في صحيحة عمّار بن مروان: «من سافر قصّر وأفطر...»[٢].

وصحيح محمّد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام: «سئل عن الرجل يعرض له السفر في شهر رمضان وهو مقيم، وقد مضى منه أيّام؟ فقال: لا بأس بأن يسافر ويفطر ولا يصوم»[٣].

ونحوه خبر أبان بن عثمان عن الصادق عليه السلام[٤].

وفي الصحيح عن الوشاء، عن حمّاد بن عثمان: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: رجل من أصحابي جاءني خبره من الأعوص[٥]، وذلك في شهر رمضان، أتلقّاه وأُفطر؟ قال: نعم، قلت: أتلقّاه وأُفطر، أو أُقيم وأصوم؟ قال: تلقّاه وأفطر»[٦].

والمرسل عن الصادق عليه السلام أيضاً: «سئل عن الرجل يخرج ليشيّع أخاه مسيرة يومين أو ثلاثة؟ فقال: إن كان في شهر رمضان فليفطر،

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) تقدّم في ص ٢٧٤.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان ح ١٩٧٠ ج ٢ ص١٣٩، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٢ ج ١٠ ص ١٨١.

(٤) انظر ذيل الفقيه والوسائل في الهامش السابق.

(٥) الأعوص: موضع قرب المدينة المنوّرة على مسافة أميال منها. معجم البلدان: ج١ ص٢٢٣.

(٦) الكافي: باب من لا يجب له الإفطار والتقصير في السفر ح ٦ ج ٤ ص ١٢٩، من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان ح ١٩٧٢ ج ٢ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر ح ٢ ج ٨ ص ٤٨٢.

قال: أيّهما أفضل يصوم أو يشيّعه؟ قال: يشيّعه، إنّ الله (عزّوجلّ) وضع الصوم عنه إذا شيّعه»[١].

وفحوى ما دلّ على استحباب زيارة الحسين عليه السلام في شهر رمضان[٢]، المتوقّف امتثاله ـ للنائي ـ على السفر.

وغير ذلك ممّا يظهر منه: أنّ السفر كالموانع الاضطراريّة، وأنّ الصوم لا يجب إلّا على الحاضر، وأنّه لا يجب عليه أن يحضر حتّى يكون مكلّفاً، بل هو باق على إباحة السفر له، بل لعلّ ذلك كذلك في كلّ صوم قد تعيّن؛ كقضاء شهر رمضان عند مجيء الأشهر الأُخر، وصوم الكفّارة لو تعيّن، وصوم النذر، ولا تجب له الإقامة.

↑ ج ١٧ / ١٥٧

فيكون الحاصل من مجموع الأدلّة: وجوب الصوم على من كان حاضراً، وعدمه على المسافر إلّا ما خرج بالدليل.

نعم، يستفاد من صحيح الحلبي وخبر أبي بصير: أفضليّة الإقامة في شهر رمضان:

قال في الأوّل: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن الرجل يدخل في شهر رمضان وهو مقيم لا يريد بَراحاً[٣]، ثمّ يبدو له بعد ما يدخل شهر رمضان أن يسافر؟ فسكت، فسألته غير مرّة، فقال: يقيم أفضل، إلّا أن يكون له حاجة لابدّ من الخروج فيها، أو يتخوّف على ماله»[٤].

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان ح ١٩٧١ ج ٢ ص ١٤٠، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب صلاة المسافر ح ٣ ج ٨ ص ٤٨٢.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥٣ من أبواب المزار وما يناسبه ج ١٤ ص٤٧٢.

(٣) البراح: مصدر «بَرِح مكانَه» أي زال عنه وغادره وصار في البَرَاح أي المتّسع من الأرض. الصحاح: ج١ ص ٣٥٥ (برح)، المعجم الوسيط: ج ١ ص ٤٨ و٤٩ (برح).

(٤) الكافي: باب كراهية السفر في شهر رمضان ح ٢ ج ٤ ص ١٢٦، من لا يحضره الفقيه: ←

وقال في الثاني أيضاً: «جعلت فداك، يدخل عليَّ شهر رمضان فأصوم بعضه، فتحضرني نيّة في زيارة قبر أبي عبدالله عليه السلام، فأزوره وأُفطر ذاهباً وجائياً، أو أُقيم حتّى أُفطر وأزوره بعد ما أُفطر بيوم أو يومين؟ فقال: أقم حتّى تفطر، قلت له: جعلت فداك، فهو أفضل؟ قال: نعم، أما تقرأ في كتاب الله: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)[1]؟!»[2].

بل في المختلف أنّ «المشهور كراهة السفر إلى أن يمضي ثلاثة وعشرون يوماً منه، فتزول الكراهة»[3].

ولعلّه لمرسل ابن أسباط عن أبي عبدالله عليه السلام: «إذا دخل شهر رمضان فللّه فيه شرط، قال الله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه)، فليس للرجل إذا دخل شهر رمضان أن يخرج إلّا في حجّ أو عمرة أو مال يخاف تلفه أو أخ يخاف هلاكه، وليس له أن يخرج في إتلاف مال غيره، فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء»[4].

وقد بان لك الحال من ذلك كلّه، وأنّ المراد من الآية: وجوب صوم

← باب ما جاء في كراهية السفر في شهر رمضان ح ١٩٦٩ ج ٢ ص ١٣٩، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ١ ج ١٠ ص ١٨١.

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٧٢ الزيادات من الصيام ح ٢٩ ج ٤ ص ٣١٦، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٧ ج ١٠ ص ١٨٣.

(٣) مختلف الشيعة: من يصحّ منه الصوم ج ٣ ص ٤٦٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٥٧ حكم المسافر والمريض في الصيام ح ١ ج ٤ ص ٢١٦، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب من يصحّ منه الصوم ح ٦ ج ١٠ ص ١٨٢.

الشهر جميعه على من شهده ـ أي كان حاضراً ـ وأنّ المراد الكراهة من النهي في خبر أبي بصير[١] القاصر سنداً ودلالةً، وإطلاق ما دلّ على وجوبه يقيّد بما إذا لم يكن مسافراً كما عرفت، والله أعلم.

ج ١٧ / ١٥٨

* * *

(١) تقدّم في ص ٦٣٤.

كتاب

الاعتكاف

﴿كتاب الاعتكاف﴾

﴿و﴾ يقع ﴿الكلام في﴾ ماهيّة﴿ـه، و[1]أقسامه، وأحكامه﴾:

أمّا الأوّل

ف ﴿الاعتكاف﴾ لغةً[2]: هو «الاحتباس» ومنه: «اللبث الطويل» الذي هو أحد أفراد: لزوم الشيء وحبس النفس عليه، بِرّاً كان أو غيره، قال الله تعالى: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون»[3]؛ أي لازمون لها وحابسون أنفسكم عليها، نحو قوله تعالى: «يعكفون على أصنام لهم»[4].

وشرعاً ـ على وجه النقل، أو المجاز الشرعيّ ـ: ﴿هو اللبث المتطاول للعبادة﴾.

وفي المنتهى: «لبث مخصوص للعبادة»[5].

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: في.

(٢) القاموس المحيط: ج ٣ ص ١٧٧ (عكف)، مجمع البحرين: ج٥ ص ١٠٣ (عكف).

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٥٢.

(٤) سورة الأعراف: الآية ١٣٨.

(٥) منتهى المطلب: الاعتكاف / في ماهيّته ج ٩ ص ٤٦٧.

وفي الدروس: «لبث في مسجد جامع مشروط بالصوم ابتداءً»[١].

إلى غير ذلك من تعريفاتهم، التي لا فائدة مهمّة في استقصائها والمناقشة[٢] في طردها وعكسها، وذكر الشروط ونحوها فيها ـ بعد معلوميّة كون المراد منها الكشف في الجملة، الحاصل بذلك ونحوه، كغيره من الموضوعات الشرعيّة والمتشرّعيّة التي تعرّضوا لها، مع احتمال ملاحظة من ذكر الشروط كونه اسماً للصحيح، لا الأعمّ منه والفاسد.

↑ ج ١٧ / ١٥٩

كما أنّ المراد من قوله: «للعبادة» كون اللبث على وجه التعبّد به نفسه، فلا يتوهّم شموله اللبث لعبادة خارجيّة؛ كقراءة قرآن ونحوها.

بل لا يتوهّم: أنّ المعتبر في الاعتكاف قصد كون اللبث لعبادة خارجة عنه؛ بحيث لا يجزئ الاقتصار على قصد التعبّد به خاصّة؛ ضرورة ظهور النصوص والفتاوى في مشروعيّته لنفسه، من غير اعتبار ضمّ قصد عبادة أُخرى معه:

ففي خبر السكوني بإسناده إلى الصادق عن آبائه عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآله: «اعتكاف عشر في شهر رمضان يعدل حجّتين وعمرتين»[٣].

لكنّ ظاهر ما يأتي من التذكرة اعتبار ذلك، بل جزم به شيخنا

---

(١) عرّفه بـ«اللبث في مسجد جامع ثلاثة أيّام فصاعداً صائماً للعبادة» الدروس الشرعيّة: كتاب الاعتكاف ج ١ ص ٢٩٨.

(٢) كما في مسالك الأفهام: الاعتكاف / في حقيقته ج ٢ ص ٩١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢١٠١ ج ٢ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الاعتكاف ح ٣ ج ١٠ ص ٥٣٤.

الأكبر في رسالته[١] وكشفه[٢].

وعلى كلّ حال، فالإجماع من المسلمين بقسميه على مشروعيّته على وجه الندب، وربّما كان في قوله تعالى: «طهّرا بيتي للطائفين والعاكفين»[٣] دلالة عليه، كقوله: «ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد»[٤].

وأمّا النصوص الدالّة على مشروعيّته ـ ولو بتضمّنها فعل النبيّ صلى الله عليه وآله ـ فهي متواترة[٥].

نعم، في المنتهى أنّ «أفضل أوقاته: العشر الأواخر من شهر رمضان»، مستدلاً برواية السكوني المتقدّمة[٦]، وهو كما ترى.

ولعلّ قول الصادق عليه السلام في خبر أبي العبّاس: «اعتكف رسول الله صلى الله عليه وآله في شهر رمضان في العشر الأُولى، ثمّ اعتكف في الثانية في العشر الوسطى، ثمّ اعتكف في الثالثة في العشر الأواخر، ثمّ لم يزل صلى الله عليه وآله يعتكف في العشر الأواخر»[٧] أظهر دلالةً.

كقوله عليه السلام في خبر الحلبي في حديث: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد، وضربت له قبّة من شعر، وشمّر

↑ ج ١٧ / ١٦٠

(١) بغية الطالب: الاعتكاف / في حقيقته ورقة ١٥٩ (مخطوط).

(٢) كشف الغطاء: الاعتكاف / في حقيقته ج ٤ ص ٩٣.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٢٥.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٥) وسائل الشيعة: انظر الباب ١ من أبواب الاعتكاف ج ١٠ ص ٥٣٣.

(٦) منتهى المطلب: الاعتكاف / في ماهيّته ج ٩ ص ٤٦٩.

(٧) الكافي: باب الاعتكاف ح ٣ ج ٤ ص ١٧٥، من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢١٠٥ ج ٢ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الاعتكاف ح ٤ ج ١٠ ص ٥٣٤.

المئزر، وطوى فراشه...»[١].

بل قوله عليه السلام في خبر داود بن سرحان: «لا اعتكاف إلّا في العشر الأواخر من شهر رمضان...» على ما رواه في التهذيب[٢] ـ وفي الكافي: «إلّا في العشرين»[٣] ـ أظهر منهما، والأمر في ذلك سهل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿ـلا يصحّ إلّا من مكلّف مسلم﴾ لما قدّمناه سابقاً[٤] من اشتراط الإيمان في صحّة العبادة فضلاً عن الإسلام؛ لاعتبار نيّة القربة فيها المعلوم عدم قابليّة غير المؤمن ـ الذي لا يقرّبه من ربّه شيء بعد فقد الإيمان ـ لها.

على أنّك قد عرفت كون الاعتكاف «اللبث» المنافي لوجوب خروج الكافر من المسجد.

بل الظاهر اعتبار ذلك ابتداءً واستدامةً؛ لما عرفت. فلو ارتدّ في الأثناء بطل اعتكافه وإن رجع، كالصوم، بل أولى هنا؛ للنهي حينئذٍ عن اللبث في المسجد، خلافاً للمحكي عن المبسوط: فلا يبطل[٥]، وفاقاً للشافعي[٦].

---

(١) الكافي: باب الاعتكاف ح١ ج ٤ ص ١٧٥، من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢٠٨٧ ج٢ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الاعتكاف ح١ ج ١٠ ص٥٣٣.

(٢) تهذيب الأحكام: باب٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ١٦ ج ٤ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: الباب ١ من أبواب الاعتكاف ذيل ح ٥ ج١٠ ص ٥٣٥.

(٣) الكافي: باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ح٢ ج٤ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: الباب١ من أبواب الاعتكاف (انظر ح٥ وذيله) ج١٠ ص ٥٣٤ ـ ٥٣٥.

(٤) في ج ٣ ص ٧١.

(٥) المبسوط: ما يفسد الاعتكاف ج ١ ص ٤٠٠.

(٦) المجموع: ج٦ ص٥١٨، فتح العزيز: ج٦ ص٤٩٥، حلية العلماء: ج٣ ص١٨٧ ـ ١٨٨، ←

وأمّا التكليف : فلا ريب في اعتباره من حيث العقل ؛ لمعلوميّة عدم وقوعها من فاقده ـ حتّى السكران ـ ولو بالأثناء .

أمّا من حيث البلوغ : ففيه البحث السابق[1] في عبادة الصبيّ بالنسبة إلى الشرعيّة والتمرينيّة .

فمن الغريب جزم المصنّف هنا بعدم الصحّة ، مع حكمه بها سابقاً في الصوم .

اللّهمّ إلّا أن يريد بالتكليف ما لا يشمله اتّكالاً على ما ذكره سابقاً ، أو يريد نفي الصحّة الشرعيّة هنا وإثبات الصحّة التمرينيّة هناك ، كما اختاره في المسالك[2] ، وأومأ إليه في التذكرة ، قال : «ويصحّ اعتكاف الصبيّ المميّز كما يصحّ صومه ، وهل هو مشروع أو تأديب؟ إشكال»[3]... أو غير ذلك .

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿شرائطه ستّة﴾ :

﴿الأوّل: النيّة﴾ المعلوم اعتبارها في جميع العبادات التي منها الاعتكاف بلا خلاف[4] ؛ لأصالتها في كلّ مأمور به .

↑ ج ١٧ / ١٦١

والبحث في حقيقتها واعتبار الوجه... وغير ذلك من مباحثها قد تقدّم سابقاً ﴿و﴾ قد ذكرنا هناك : أنّه إنّما ﴿يجب في﴾ نحو ﴿ه نيّة

← المغني (لابن قدامة): ج٣ ص ١٤٥، الشرح الكبير: ج ٣ ص ١٤٥ ـ ١٤٦.

(١) انظر ج ٣ ص ٧٥ ـ ٧٦، وج١١ ص ١٨٢ ـ ١٨٣، وص٢٦٩ و٢٩٨... من هذا المجلّد.

(٢) مسالك الأفهام: الاعتكاف / في حقيقته ج ٢ ص ٩٢.

(٣) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٢٤١.

(٤) كما في رياض المسائل: الاعتكاف / في شروطه ج ٥ ص ٥٠٤.

القربة﴾ خاصّة، وحينئذٍ فلا إشكال هنا من سائر الوجوه، كما اعترف به ثاني الشهيدين في المحكي من فوائده على القواعد، قال:

«ولو لم يعتبر الوجه ـ كما هو الوجه ـ استرحنا من الإشكالات، وكان معنى وجوب الثالث ـ على القول به ـ: ترتّب الثواب على فعله والعقاب على تركه، بخلاف غيره»[١].

وهو ـ كما ترى ـ في غاية الجودة، إلّا أنّ ظاهره اختصاص ذلك في القول بعدم اعتبار الوجه، أمّا عليه فلا.

وهو ظاهر عبارة المتن؛ ولذا قال المصنّف ـ بناءً على ما اختاره من اعتبار نيّة الوجه ـ ﴿ثمّ إن كان منذوراً﴾ مثلاً ﴿نواه واجباً، وإن كان مندوباً نوى الندب، فإن[٢] مضى له يومان وجب الثالث على الأظهر وجدّد نيّة الوجوب﴾ ضرورة ظهوره في وجوب التجديد.

لكن في المدارك بناءً على اعتبار الوجه: «إن كان منذوراً نوى الوجوب، وإن كان مندوباً وقلنا: إنّ المندوب لا يجب بالدخول فيه ولو مضى اليومان نوى الندب، وإن قلنا: إنّه يجب بالشروع أو بمضيّ اليومين نواه على هذا الوجه؛ بمعنى أن يكون الجزء الأوّل منه أو اليومان الأوّلان على وجه الندب والباقي على وجه الوجوب».

«ولا يتوجّه عليه ما ذكره الشارح: من تقدّم النيّة على محلّها؛ لأنّ محلّها أوّل الفعل، غاية الأمر أن يقع على وجهين مختلفين، فيجب نيّتهما كذلك».

---

(١) فوائد القواعد: الاعتكاف / في شرائطه ص ٣٢٤.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: وإذا.

«ولو اقتصر على نيّة اليومين الأوّلين ندباً ثمّ جدّد نيّة الثالث على وجه الوجوب ـ كما هو ظاهر عبارة المصنّف ـ كان جيّداً».

«ولا يرد عليه ما ذكره بعضهم: من أنّ الثلاثة أقلّ ما يتحقّق به هذه العبادة وهي متّصلة شرعاً، ومن شأن العبادة المتّصلة أن لا يفرّق النيّة على أجزائها بل يقع بنيّة واحدة. لأنّا نقول: إنّه لا دليل على امتناع التفريق، بل قد اعترف الأصحاب بجوازه في الوضوء ونحوه؛ فليكن هنا كذلك».

ج ١٧ / ١٦٢

«وأمّا ما قيل: من أنّ الاعتكاف لمّا كان الأصل فيه الندب، والوجوب لا يتعلّق به إلّا لأمر عارض، جاز أن ينوى فيه أجمع ما هو مقتضى الأصل وهو الندب، فضعيف جدّاً؛ إذ لا معنى لإيقاع الفعل الواجب على وجه الندب، كما هو واضح»[1].

قلت: بل هو قويّ جدّاً؛ ضرورة كون اعتكاف الثلاثة عبادة واحدة، ولا توصف قبل الوقوع إلّا بالندب، فهو حينئذٍ وجهها، والوجوب الحاصل بعد مضيّ اليومين ـ أو بالشروع ـ إنّما هو من أحكام تلك العبادة المندوبة، لا من وجوه أمرها؛ ضرورة كونه بأمر آخر ـ غير الأمر بأصل الاعتكاف ـ لا يعتبر في صحّته أصل النيّة، فضلاً عن نيّة الوجه.

ومن هنا لو أتمّ المكلّف الفعل بالاستدامة على مقتضى الأمر الأوّل ـ غير عالم بالأمر الثاني ـ صحّ فعله قطعاً، ومن ذلك: وجوب إتمام النافلة بعد الشروع فيها بناءً على حرمة القطع.

---

(١) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣١٠ ـ ٣١١.

ولو سلّم ، فالمتّجه التجديد كما ذكره المصنّف ؛ إذ لا معنى لقصد امتثاله قبل تحقّق الخطاب به ، ضرورة عدم الوجوب إلّا بعد مضيّ اليومين .

كما أنّ المتّجه ـ على التجديد ـ وقوع النيّة عند الغروب من اليوم الثاني على وجهٍ لا تنافي المقارنة عرفاً ، من غير اعتبار التقدّم اليسير والتأخّر .

لكن في الروضة : «ظاهر الأصحاب : أنّ النيّة للفعل المستغرق للزمان المعيّن ـ كالوقوف بعرفة ـ يكون بعد تحقّقه ، لا قبله»[١] .

وربّما نوقش : بخلوّ جزء من الزمان حينئذٍ من النيّة ، فالأولى تقدّمها بما لا ينافي المقارنة عرفاً ، مع فرض تعذّر المقارنة حقيقةً .

وفيه : أنّه منافٍ لاعتبار المقارنة المستفادة من الأدلّة ، ودعوى صدق تحقّقها عرفاً ـ في نحو ما نحن فيه ـ بذلك لا تختصّ بالتقدّم ، ومن هنا كان التحقيق ما قدّمناه . ولعلّ ذلك كلّه بناءً على أنّ النيّة الإخطار ، أمّا على الداعي فالأمر سهل ، بل يمكن استمراره على وجهٍ تحصل به المقارنة حقيقةً .

لكن في رسالة شيخنا أنّه «يكفي التبييت هنا على الأقوى»[٢] ، وهو مشكل .

كما أنّ ما فيها من أنّه «يجوز نيّته عن الميّت والأموات ، دون

---

(١) الروضة البهيّة: الصوم / في النيّة ج ٢ ص ١٠٦.

(٢) بغية الطالب: الاعتكاف / في شروطه ورقة ١٦١ (مخطوط)، وانظر كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج ٤ ص ٩٦.

↑ ج ١٧ / ١٦٣

الأحياء»[١] لا يخلو من إشكال أيضاً، بل الأقوى جوازه، ولا يقدح ما فيه من النيابة في الصوم التبعي، كالصلاة للطواف ونحوها.

نعم، ما فيها من أنّه «لا يجوز العدول بالنيّة عن اعتكاف إلى غيره مع اختلافهما في الوجوب والندب واتّحادهما، ولا عن نيابة ميّت إلى غيره، إلّا إذا نوى واجباً فبان عدم وجوبه، فإنّ الأقوى جواز العدول إلى الندب، ولا يخلو من إشكال»[٢] جيّد جدّاً، والله أعلم.

ولا يخفى عليك جريان هذا البحث في نيّة أصل الاعتكاف أيضاً، بل في كلّ عبادة مستغرقة للزمان.

الشرط ﴿الثاني: الصوم، فلا يصحّ﴾ بدونه، بلا خلاف أجده فيه بيننا[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤].

لقول الصادق عليه السلام في حسن الحلبي وغيره: «لا اعتكاف إلّا بصوم...»[٥]، وهو المراد من الوجوب في قول عليّ بن الحسين عليهما السلام في خبر الزهري: «... وصوم الاعتكاف واجب»[٦]، بل النصوص[٧] بذلك

---

(١) انظر الهامش السابق.

(٢) انظر الهامش قبل السابق.

(٣) كما في ذخيرة المعاد: الاعتكاف / في شرائطه ص ٥٤٠.

(٤) انظر الناصريّات: المسألة ١٣٤ ص ٢٩٩، والخلاف: الاعتكاف / مسألة ٩٢ ج٢ ص ٢٢٧ ـ ٢٢٨، ومنتهى المطلب: الاعتكاف / في شرائطه ج٩ ص ٤٧١، ومدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣١٤، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣١١ ج ١ ص ٢٧٦.

(٥) من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢٠٨٦ ج ٢ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الاعتكاف ح ٣ ج ١٠ ص ٥٣٦.

(٦) الكافي: باب وجوه الصوم ح ١ ج ٤ ص ٨٣، من لا يحضره الفقيه: باب وجوه الصوم ح ١٧٨٤ ج ٢ ص ٧٧، وسائل الشيعة: الباب ٢ من أبواب الاعتكاف ح ٢ ج ١٠ ص ٥٣٥.

(٧) وسائل الشيعة: انظر الباب ٢ من أبواب الاعتكاف ج ١٠ ص ٥٣٥.

في غاية الاستفاضة إن لم تكن متواترة.

فلا حاجة إلى الاستدلال عليه ـ مضافاً إلى ذلك ـ بما في التذكرة من أنّ «الاعتكاف لبث في مكان مخصوص، فلم يكن[1] بمجرّده قربة كالوقوف بعرفة... فاحتاج إلى اشتراط الصوم؛ لأنّه بمجرّده لا يكون عبادة»[2]؛ إذ هو كما ترى.

نعم، الظاهر أنّ شرطيّة الصوم له كشرطيّة الطهارة للصلاة لا يعتبر فيه الوقوع له، بل يكفي في صحّة الاعتكاف وقوعه معه وإن لم يكن له، سواء كان الصومُ واجباً أو ندباً، رمضان كان أو غيره، بلا خلاف أجده فيه[3]، بل عن المعتبر أنّ «عليه فتوى علمائنا»[4].

ويدلّ عليه: ـ مضافاً إلى ذلك في الجملة ـ وقوعه من النبيّ صلى الله عليه وآله في شهر رمضان[5].

ج ١٧ / ١٦٤

لكن في التذكرة ـ بعد أن ذكر نحو ذلك ـ قال: «ولو نذر اعتكاف ثلاثة أيّام مثلاً وجب عليه الصوم بالنذر؛ لأنّ ما لا يتمّ الواجب إلّا به يكون واجباً»[6].

وأشكل إطلاقه في المدارك بـ«أنّ النذر المطلق يصحّ إيقاعه في صوم شهر رمضان أو واجب غيره، فلا يكون نذر الاعتكاف مقتضياً لوجوب الصوم، كما أنّ من نذر الصلاة فاتّفق كونه متطهّراً في الوقت

---

(١) في بعض النسخ بدلها: يمكن.
(٢) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٢٤٨.
(٣) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣١١ ج ١ ص ٢٧٧.
(٤) المعتبر: الاعتكاف / في شروطه ج ٢ ص ٧٢٦.
(٥) كما في خبر أبي العبّاس المتقدّم في ص ٦٤٣.
(٦) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٢٤٩.

الذي تعلّق به النذر لم يفتقر إلى طهارة مستأنفة، نعم لو كان الوقت معيّناً ولم يكن صومه واجباً اتّجه وجوب صومه[1] للنذر أيضاً، فلو نذر المعتكف صياماً وصام تلك الأيّام عن النذر أجزأ»[2].

وفيه: أنّ المراد ـ بقرينة كلامه سابقاً ولاحقاً ـ الوجوب ولو تخييراً، أو عند توقّف الواجب عليه؛ ولذا قال بعد ذلك: «لو نذر اعتكافاً وأطلق، فاعتكف في أيّام أراد صومها استحباباً جاز»[3]، وهو كالصريح فيما قلناه.

لكن جزم في المسالك بالمنع من «جعل صوم الاعتكاف المنذور مندوباً؛ للتنافي بين وجوب المضيّ على الاعتكاف الواجب وجواز قطع الصوم المندوب»[4].

وفي المدارك: «هو جيّد إن ثبت وجوب المضيّ في مطلق الاعتكاف الواجب وإن كان مطلقاً، لكنّه غير واضح كما ستقف عليه، أمّا بدون ذلك فيتّجه جواز إيقاع المنذور المطلق في الصوم المستحبّ، أمّا المعيّن فلا ريب في امتناع وقوعه كذلك؛ لما ذكره من التنافي بين وجوب المضيّ فيه وجواز قطع الصوم»[5].

وفيه: أنّه لا منافاة بين الاستحباب الذاتي والوجوب الغيري، فيتّجه حينئذٍ وقوع المعيّن فيه ـ فضلاً عن المطلق ـ بعد اختلاف الجهة،

---

(١) في المصدر بعدها: لكن لايتعيّن صومه.

(٢) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣١٥.

(٣) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠.

(٤) مسالك الأفهام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٢ ص ٩٣.

(٥) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣١٥ ـ ٣١٦.

كالفريضة في المسجد ونحوها ، وهو واضح .

وعلى كلّ حال ، فقد ظهر لك : أنّ الاعتكاف لا يصحّ ﴿إلّا في زمان يصحّ فيه الصوم، ممّن يصحّ منه﴾ الصوم ﴿فإن اعتكف في العيدين﴾ مثلاً ﴿لم يصحّ، وكذا لو اعتكفت الحائض والنفساء﴾ بل والمسافر ، بناءً على عدم مشروعيّة الصوم منه .

لكن في المختلف عن ابن بابويه[١] والشيخ[٢] وابن إدريس[٣] : استحباب الاعتكاف في السفر ، محتجّين عليه بـ «أنّه عبادة مطلوبة للشارع لا يشترط فيها الحضر ، فجاز صومها في السفر»[٤] .

↑ ج ١٧ / ١٦٥

وفيه : أنّه يكفي في اشتراط الحضر فيه : اشتراطه في شرطه وهو الصوم ، فلاوجه للاستدلال بإطلاق مشروعيّته على جواز الصوم له سفراً ؛ ضرورة أنّه لا يتوقّف أحد في اعتبار استفادة ذلك من نحو قوله عليه السلام : لا اعتكاف إلّا بصوم ، وقوله عليه السلام : «ليس من البرّ الصيام في السفر»[٥] الذي هو بمعنى قوله : لا صيام إلّا في الحضر .

واحتمال العكس بأن يقال : لا اعتكاف إلّا بصيام ، والاعتكاف ـ للإطلاق ـ مشروع سفراً وحضراً ، فالصوم له كذلك ، كما ترى ، ولا أقلّ من أن يكون ذلك من التعارض من وجه ، ولا ريب في كون

---

(١) المقنع: باب تقصير المسافر في الصوم ص ١٩٩.

(٢) المبسوط: أقسام الاعتكاف ج ١ ص ٣٩٧.

(٣) السرائر: الصيام / حكم المسافر ج ١ ص ٣٩٤.

(٤) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٨٥.

(٥) تقدّم في ص ٢٧٣.

الترجيح لما ذكرنا ؛ لوجوه ، والله أعلم .

الشرط ﴿الثالث﴾ : العدد ﴿لا يصحّ الاعتكاف إلّا ثلاثة أيّام﴾ بلا خلاف أجده فيه بيننا[١] ، بل الإجماع بقسميه عليه[٢] ، وقال الصادق عليه‌السلام في خبر أبي بصير[٣] وموثّق عمر بن يزيد[٤] : «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام...».

كقوله عليه‌السلام في خبر داود بن سرحان : «الاعتكاف ثلاثة أيّام ؛ يعني السنّة...»[٥] .

وأبو جعفر عليه‌السلام في خبر أبي عبيدة : «... من اعتكف ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار : إن شاء زاد ثلاثة أيّام أُخر ، وإن شاء خرج من المسجد ، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يتمّ

---

(١) كما في ذخيرة المعاد: الاعتكاف / في شروطه ص ٥٤٠.

(٢) نقل الإجماع في المعتبر: الاعتكاف / في شروطه ج ٢ ص ٧٢٨، ومنتهى المطلب: الاعتكاف / في شرائطه ج ٩ ص ٤٧٨.

وممّن قال بذلك: الشيخ في المبسوط: أقسام الاعتكاف ج ١ ص ٣٩٥، وابن البرّاج في المهذّب: باب الاعتكاف ج ١ ص ٢٠٤، وابن سعيد في الجامع للشرائع: باب الاعتكاف ص ١٦٥، والعلّامة في الإرشاد: في الاعتكاف ج ١ ص ٣٠٥، والشهيد في الدروس: كتاب الاعتكاف ج ١ ص ٢٩٨.

(٣) الكافي: باب أقلّ ما يكون الاعتكاف ح ٢ ج ٤ ص ١٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ٨ ج ٤ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الاعتكاف ح٢ ج ١٠ ص ٥٤٤.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ١٠ ج ٤ ص ٢٨٩، الاستبصار: باب ٧٢ الاشتراط في الاعتكاف ح ٢ ج ٢ ص ١٢٩، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ٥ ج ١٠ ص ٥٤٤.

(٥) الكافي: باب أقلّ ما يكون الاعتكاف ح ٥ ج ٤ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ٤ ج ١٠ ص ٥٤٤.

ثلاثة أيّام...»[١] ... إلى غير ذلك .

وحينئذٍ ﴿فمن نذر﴾ مثلاً ﴿اعتكافاً مطلقاً وجب عليه[٢] أن يأتي بثلاثة﴾ لأنّها أقلّ ما يتحقّق به المطلق المزبور .

وله أن يأتي بالأزيد ، وليس من الأقلّ المتحقّق في ضمن الأكثر الذي لا يتصوّر امتثاله بالزائد عليه بعد حصوله بالأقلّ ؛ ضرورة عدم الامتثال ـ في الفرض ـ بالأقلّ الذي صار ـ بعد فرض قصد المكلّف الزائد ـ جزءً ، كاليوم من الثلاثة .

↑ ج ١٧ / ١٦٦

ولا ينافيه : وجوب القضاء له خاصّة لو أفسده ، بل قد يحتمل : عدم اعتبار القصد أخيراً له بعد القصد الأوّل ؛ لعدم الدليل على مشروعيّته كذلك .

﴿وكذا إذا وجب عليه قضاء يوم من اعتكاف، اعتكف ثلاثة﴾ بضمّ يومين ندباً له ﴿ليصحّ﴾ له قضاء ﴿ذلك اليوم﴾ وإن كان هو مخيّراً في جعله أوّلاً أو أخيراً أو وسطاً ، على إشكال في الأخير والوسط دون الأوّل ، لكن ستعرف دفعه .

والمراد باليوم لغةً[٣] وعرفاً : من طلوع الفجر إلى غروب الحمرة المشرقيّة ، فلا تدخل الليلة الأُولى في الثلاثة فضلاً عن الأخيرة ، كما بيّنّاه غير مرّة .

---

(١) الكافي: باب أقلّ مايكون الاعتكاف ح٤ ج٤ ص١٧٧، من لايحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح٢٠٩٧ ج٢ ص ١٨٦، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الاعتكاف ح٣ ج١٠ ص ٥٤٤.
(٢) تأخّرت هذه الكلمة ـ في نسخة الشرائع ـ عن كلمة «يأتي».
(٣) انظر مجمع البحرين: ج ٦ ص ١٩٢ (يوم).

وربّما يشهد له في الجملة: قوله تعالى: «سخّرها عليهم سبع ليال وثمانية أيّام حسوماً»[١]، فالنيّة حينئذٍ عنده لا عندها، وإن كان الأحوط الجمع بينهما.

خلافاً للمحكي[٢] عن الفاضل ـ وإن كنّا لم نتحقّقه ـ ولثاني الشهيدين[٣]، فأدخلا الليلة الأُولى فيها، وجعلاها محلّ النيّة؛ قياساً على الليلتين في الأثناء.

وفيه: أنّ دخولهما لا لكونهما من مسمّى اليوم، بل لظهور النصّ والفتوى في استمرار حكم الاعتكاف وأنّه لا انقطاع فيه، ولذلك دخلا، فهو قياس مع الفارق.

ومن ذلك يعلم: أنّ الاعتكاف بدونهنّ يبطل، فلو نذره كذلك كان باطلاً، خلافاً لما ستعرفه من الشيخ.

وأضعف منه: القول[٤] بدخول الليلة الرابعة، التي[٥] يشهد اللغة والعرف بخلافها، بل خبر عمر بن يزيد[٦] المتقدّم في كتاب الصوم[٧] صريح في نسبة هذا القول للمغيريّة وأنّهم كذبوا فيه. نعم، له إدخالها في الاعتكاف؛ لأنّه لا حدّ لأكثره، أمّا بعضها أو بعض اليوم ففي بغية

↑ ج ١٧ / ١٦٧

---

(١) سورة الحاقّة: الآية ٧.

(٢) كما في مسالك الأفهام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٢ ص ٩٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) نُقل عن بعض الأصحاب احتماله، انظر مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣١٧.

(٥) كأنّ التأنيث لتضمين «القول» معنى «الدعوى».

(٦) الكافي: كتاب الروضة ح ٥١٧ ج ٨ ص ٢٧٤، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب أحكام شهر رمضان ح ٧ ج ١٠ ص ٢٨٠.

(٧) لم يتقدّم نقله.

شيخنا :الميل فيه إلى العدم[١]، وعليه إبداء الفرق .

وهل يجزئ التلفيق في صدق الثلاثة؟ وجهان بل قولان ، أقواهما نعم ، كما في غير المقام ، وفاقاً للفاضل في المختلف[٢] ؛ للصدق عرفاً ، وخلافاً للمحكي عن المبسوط[٣] وغيره[٤] .

ولو نذر اعتكاف شهر ـ معيّن أو غير معيّن ـ دخل فيه الليلة الأُولى ؛ لأنّها من مسمّاه ، ويجزئه ما بين الهلالين تمّ أو نقص ، ويقوى الاجتزاء بالعدد أيضاً إن شاء ؛ لصدق الامتثال بكلّ منهما عرفاً .

كما أنّه يجزئه : التتابع والتفريق ثلاثة في الشهر المطلق والأيّام ـ للصدق ـ كما في الصوم ، إلاّ أنّه لا يخلو من نظر ؛ لما تقدّم في نذر الصوم .

بل صرّح شيخنا في بغيته بوجوب التتابع في نذر الشهر[٥]، إلاّ أنّ ظاهرهم في المقام عدمه ، بل في المختلف أنّ «له التفريق يوماً فيوماً ، على أن يضمّ لكلّ يوم من النذر يومين ندباً» قال : «لا يقال : لا يصحّ الصوم تطوّعاً ممّن عليه صوم واجب ؛ لأنّا نقول : نمنع أوّلاً ذلك على ما اختاره المرتضى ، سلّمنا لكنّ نذر الاعتكاف لا يستلزم نذر الصوم ،

---

(١) بغية الطالب: الاعتكاف / في شروطه (الشرط السابع) ورقة ١٦٦ (مخطوط)، وانظر كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج ٤ ص ١٠٢ ـ ١٠٣.

(٢) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٨٦.

(٣) المبسوط: أقسام الاعتكاف ج ١ ص ٣٩٥.

(٤) كمدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣١٧ ـ ٣١٨، وذخيرة المعاد: الاعتكاف / في شروطه ص ٥٤٠.

(٥) بغية الطالب: الاعتكاف / في شروطه (الشرط السابع) ورقة ١٦٦ (مخطوط)، وانظر كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج ٤ ص ١٠٣.

فجاز أن يعتكف في نهار رمضان فينوي أوّل نهار من اعتكاف المنذور وباقيه[1] ندباً، أو بالعكس»[2].

أمّا لو كان نذره اعتكاف شهر معيّن وجب مراعاة التوالي؛ لتوقّف الصدق عليه، فلو أفطر يوماً منه بعد مضيّ ثلاثة مثلاً أثم وأتمّ ما بقي وقضى ما فات، كما ستعرفه عند تعرض المصنّف له.

﴿و﴾ كذا تعرف الحكم في ﴿من ابتدأ اعتكافاً مندوباً﴾ وأنّ مختار المصنّف وجماعة[3] ـ بل هو المشهور[4] ـ : أنّه ﴿كان بالخيار في المضيّ فيه وفي الرجوع، فإن اعتكف يومين وجب الثالث﴾.

﴿وكذا لو اعتكف ثلاثة[5] ثمّ اعتكف يومين بعدها، وجب السادس﴾.

﴿و﴾ قد عرفت الحال فيما ﴿لو دخل في الاعتكاف قبل العيد بيوم أو يومين﴾ أي أنّه ﴿لم يصحّ﴾ لما تقدّم[6]: من أنّه لا اعتكاف إلّا بصوم، وهو محرّم في العيد.

أمّا لو دخل في اعتكافٍ خامسه العيد مثلاً، أو نذره، ففي صحّة ما عدا العيد وبطلانه وجهان، هذا.

↑ ج ١٧ / ١٦٨

﴿و﴾ قد عرفت الحال فيما ﴿لو نذر اعتكاف ثلاثة﴾ أيّام ﴿من

---

(١) في المصدر: وثانية.

(٢) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٨٦ (مع تصرّف في صدر العبارة).

(٣) كابن البرّاج في المهذّب: باب الاعتكاف ج ١ ص ٢٠٤، وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الاعتكاف ص ١٥٣ ـ ١٥٤، والشهيد في الدروس: درس ٨٠ ج ١ ص ٣٠٠.

(٤) كما في التنقيح الرائع: الاعتكاف / في شروطه ج ١ ص ٤٠٤.

(٥) في نسخة الشرائع: ثلاثاً.

(٦) في ص ٦٤٩.

دون لياليها﴾ وأنّه غير جائز.

لكن ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في المحكي عن خلافه: ﴿يصحّ﴾ ذلك، قال: «إذا قال: لله عليَّ أن أعتكف ثلاثة أيّام لزمه ذلك، فإن قال: متتابعاً لزمه بينها ليلتان، وإن لم يشترط المتابعة جاز أن يعتكف نهار ثلاثة أيّام بلا لياليهنّ»(١).

وقال في هذا الكتاب أيضاً قبل ذلك: «لا يكون الاعتكاف بأقلّ من ثلاثة أيّام وليلتين»(٢).

وقال في المحكي عن مبسوطه: «إن نذر أيّاماً بعينها لم يدخل فيها لياليها، إلّا أن يقول: العشر الأواخر وما يجري مجراه، فيلزمه حينئذٍ الليالي؛ لأنّ الاسم يقع عليه»(٣).

ثمّ قال في موضع آخر منه: «وإذا نذر اعتكاف ثلاثة أيّام، وجب عليه: أن يدخل فيه قبل طلوع الفجر من أوّل يوم إلى بعد الغروب من ذلك اليوم، وكذلك اليوم الثاني والثالث، هذا إذا أطلقه، وإن شرط التتابع لزمه الثلاثة الأيّام بينها ليلتان»(٤).

﴿وقيل﴾ والقائل المشهور(٥)، بل لا أجد فيه خلافاً إلّا ممّن عرفت: ﴿لا﴾ يصحّ ﴿لأنّه بخروجه عن قيد الاعتكاف﴾ في الليل ﴿يبطل اعتكاف ذلك اليوم﴾ لكونه حينئذٍ اعتكافاً أقلّ من ثلاثة أيّام.

---

(١) الخلاف: الاعتكاف / مسألة ١١٥ ج ٢ ص ٢٣٩.

(٢) المصدر السابق: مسألة ١٠١ ص ٢٣٢.

(٣) المبسوط: أقسام الاعتكاف ج ١ ص ٣٩٥.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٩٧.

(٥) كما في الحدائق الناضرة: الاعتكاف / في شرائطه ج ١٣ ص ٤٦٢.

قيل : وإلى ذلك يرجع ما في المختلف من الاستدلال على المطلوب بـ«أنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة أيّام ، ومفهوم ذلك دخول الليالي»[١].

لكن قد يناقش : بأنّه لا يتمّ في الزائد على الثلاثة ، فالأولى حمل كلامه على إرادة : فهم الاتّصال ـ على وجهٍ يدخل فيه الليالي المتوسّطة ـ من أمثال هذا التركيب في إقامة العشر وثلاثة الحيض وغيرهما .

كما أنّ الأولى الاستدلال عليه أيضاً : بما يأتي من النصوص الدالّة على وجوب الكفّارة على من جامع ليلاً وهو معتكف ؛ ضرورة عدم الداعي إلى حملها على اشتراط التتابع . كلّ ذلك مضافاً إلى إمكان دعوى الإجماع على المطلوب ، والله أعلم .

↑ ج ١٧ / ١٦٩

﴿و﴾ كيف كان ، فـ﴿لا يجب التوالي فيما نذره من الزيادة على الثلاثة، بل﴾ له ذلك والتفريق ؛ لصدق الامتثال بكلّ منهما ، وإن كان في التفريق ﴿لابدّ أن يعتكف ثلاثة ثلاثة فما زاد﴾ لما عرفت من أنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة ، بل قد سمعت[٢] ما في المختلف من التفريق يوماً يوماً ، وإن كان هو خروج[٣] عن محلّ البحث ؛ ضرورة إرادة التفريق في المنذور نفسه من غير ضمّ غيره معه ، ومثله يأتي في نذر الثلاثة كما صرّح به شيخنا في بغية الطالب[٤] ؛ لعدم تصوّر الفرق

---

(١) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٨٤.

(٢) في ص ٦٥٦.

(٣) الأولى نصب الكلمة.

(٤) بغية الطالب: الاعتكاف / في شروطه (الشرط السابع) ورقة ١٦٦ (مخطوط)، وانظر ←

بينها وبين العشرة في ذلك ، هذا .

ولا يخفى عليك أنّه لا يجب عليه التوالي ﴿إلّا﴾ إذا نذر مثلاً على وجه يظهر منه ؛ كما ﴿إذا اشترط[1] التتابع لفظاً﴾ بأن قال : عشرة أيّام متتابعة ﴿أو معنىً﴾ كما لو نذر شهر رجب ، أو العشرة الأخيرة منه ، أو من شهر رمضان مثلاً... ونحو ذلك ممّا يتوقّف صدق الاسم عليه ، فإنّه حينئذٍ يجب عليه مراعاته .

فلو أخلّ به لعذرٍ : احتمل البناء ؛ لما تقدّم في الصوم ، واحتمل العدم ؛ اقتصاراً على المتيقّن . وإن كان عمداً : استأنف على الأقوى ، مع احتمال البناء ، كما تعرف الحال فيه ـ إن شاء الله ـ عند تعرّض المصنّف له ، والله أعلم .

الشرط ﴿الرابع: المكان، فلا يصحّ﴾ الاعتكاف ﴿إلّا في مسجد﴾ إجماعاً بقسميه[2] ، ونصوصاً[3] مستفيضة أو متواترة .

إنّما الكلام في تعيينه : فعن ابن أبي عقيل : أنّه كلّ مسجد ، قال : «الاعتكاف عند آل رسول الله عليهم‌السلام لا يكون إلّا في المساجد ، وأفضله المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى‌الله‌عليه‌وآله ومسجد الكوفة ، وسائر الأمصار

← كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج ٤ ص ١٠٣.

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: أن يشترط.

(٢) انظر منتهى المطلب: الاعتكاف / في شرائطه ج ٩ ص ٤٩١، ومدارك الأحكام: الاعتكاف/ في شرائطه ج ٦ ص ٣٢١، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣١١ ج ١ ص ٢٧٧، والحدائق الناضرة: الاعتكاف / في شرائطه ج ١٣ ص ٤٦٣.

(٣) تأتي الإشارة إلى بعضها قريباً، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاعتكاف ج ١٠ ص ٥٣٨.

مساجد الجماعات»[١].

ج ١٧ / ١٧٠

وعن جماعة[٢]: أنّه لا يكون إلّا في ﴿جامع﴾ وهو ظاهر المصنّف، بل والمفيد[٣] وإن عبّر بـ«المسجد الأعظم» إلّا أنّ الظاهر إرادة الجامع منه، في مقابلة مسجد السوق والقبيلة ونحوهما من المساجد التي لم يجتمع فيها المعظم من أهل البلد ولا أُعدّت لذلك.

ولو فرض تعدّد «الجامع» في البلد الواحد جاز في كلّ واحد منها، وليس له التشريك بينها في الاعتكاف الواحد مع عدم الاتّصال، أمّا معه ـ بالباب مثلاً ـ ففي بغية الأُستاذ: «لا تبعد الصحّة»[٤]. وفيه: أنّ ذلك غير مجدٍ، بعد فرض ظهور الأدلّة في اعتبار الوحدة، المفروض عدم تحقّقها بذلك في المفروض.

وقال في محكيّ المنتهى: «لو فصل الجامع الذي يجوز الاعتكاف فيه بحاجز جاز أن يعتكف بكلّ منهما؛ لأنّه بعضه، وليس له أن يخرج عن أحدهما إلّا لضرورة أو حاجة من حرّ أو برد أو غير ذلك، أمّا لو كان أحد الموضعين ملاصقاً للآخر ـ بحيث لا يحتاج إلى المشي في غيرهما ـ جاز أن يخرج من أحدهما إلى الآخر»[٥].

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٧٨.

(٢) كالشهيد الأوّل في الدروس: كتاب الاعتكاف ج ١ ص ٢٩٨، والشهيد الثاني في المسالك: الاعتكاف / في شرائطه ج ٢ ص ٩٩، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣١١ ج ١ ص ٢٧٧.

(٣) المقنعة: باب الاعتكاف ص ٣٦٣.

(٤) بغية الطالب: الاعتكاف / في شروطه (الشرط الثالث) ورقة ١٦٣ (مخطوط)، وانظر كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج ٤ ص ٩٨.

(٥) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٠٣.

قلت: المدار على صدق الوحدة عرفاً، كما لا يخفى.

ولو تعذّر المكث في محلّ النيّة فالأقوى البطلان، مع احتمال الاكتفاء بجامع آخر.

﴿وقيل﴾ والقائل الأكثر كما في الدروس[١]: ﴿لا يصحّ إلّا في المساجد الأربعة: مسجد مكّة ومسجد النبيّ صلى الله عليه وآله ومسجد الجامع بالكوفة ومسجد البصرة﴾ بل في محكيّ المنتهى: أنّه المشهور[٢]، بل عن المرتضى[٣] والشيخ[٤] وابن زهرة[٥] والطبرسي[٦]: الإجماع عليه.

﴿وقائل﴾ وهو عليّ بن بابويه[٧] ﴿جعل موضعه﴾ أي الأخير ﴿مسجد المدائن﴾ الذي روي: أنّ الحسن عليه السلام صلّى فيه[٨].

وفيه: أنّ المتّجه حينئذٍ ضمّه مع الأربعة ـ كما عن المقنع[٩] ـ لا إبداله ﴿و﴾ ذلك لأنّ ﴿ضابطه﴾ عندهم: ﴿كلّ مسجد جمع فيه نبيّ أو وصيّ﴾ نبيّ ﴿جماعةً﴾ ومن المعلوم أنّ الأربعة قد تحقّق فيها ذلك،

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الاعتكاف ج ١ ص ٢٩٨.

(٢) منتهى المطلب: الاعتكاف / في شرائطه ج ٩ ص ٤٩١.

(٣) الانتصار: الصيام / مسألة ٩٤ ص١٩٩ ـ ٢٠٠.

(٤) الخلاف: الاعتكاف / مسألة ٩١ و١٠٢ ج٢ ص ٢٢٧ و٢٣٣.

(٥) غنية النزوع: الصيام / الفصل الثامن ص ١٤٦.

(٦) مجمع البيان: ذيل الآية ١٨٧ من سورة البقرة ج ٢ ص ٢٣ (ظاهره الإجماع).

(٧) نقله عنه العلّامة في المختلف: في الاعتكاف ج ٣ ص٥٧٦ ـ ٥٧٧.

(٨) رواه الماتن في المعتبر: الاعتكاف / في شروطه ج ٢ ص ٧٣٢، والعلّامة في المنتهى: الاعتكاف / في شرائطه ج ٩ ص ٤٩٤، والمجلسي في مرآة العقول: باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ذيل ح ١ ج ١٦ ص ٤٢٨.

(٩) المقنع: باب الاعتكاف ص ٢٠٩.

↑ ج ١٧ / ١٧١

والخامس ـ على فرض صحّة الرواية المزبورة ـ يلحق بها ﴿و﴾ كذا مسجد براثا.

بل ﴿منهم﴾ كالشيخ في المبسوط[١] والمرتضى في الانتصار[٢] على ما قيل[٣] ﴿من قال﴾ باعتبار كون الجماعة في ﴿جمعة﴾ ولم يتحقّق ذلك في غير الأربعة، بل لعلّ المتحقّق خلافه، وربّما قيل: إنّ هذا فائدة الخلاف في اعتبار الجماعة والجمعة[٤].

وعلى كلّ حال فالأقوى الثاني؛ لقول الصادق عليه السلام في صحيح الحلبي[٥]: «لا اعتكاف إلّا بصوم في مسجد الجامع»[٦].

وقوله عليه السلام في خبر ابن سنان: «... لا يصلح العكوف في غيرها ـ يعني مكّة ـ إلّا أن يكون مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله، أو في مسجد من مساجد الجماعة...»[٧].

وقوله عن أبيه عليهما السلام في خبر عليّ بن غراب: «المعتكف يعتكف في

---

(١) المبسوط: الاعتكاف / في حقيقته ج ١ ص ٣٩٣.

(٢) الانتصار: الصيام / مسألة ٩٤ ص ١٩٩.

(٣) كما في مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣٢٢.

(٤) كما في إيضاح الفوائد: الاعتكاف / في شرائطه ج ١ ص ٢٥٦، ومسالك الأفهام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٢ ص ٩٩.

(٥) عبّر عنه سابقاً بـ «حسن الحلبي».

(٦) من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢٠٨٦ ج ٢ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ١ ج ١٠ ص ٥٣٨.

(٧) تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ٢٣ ج٤ ص ٢٩٣، الاستبصار: باب ٧١ المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ح ٨ ج ٢ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٣ ج ١٠ ص ٥٣٩.

المسجد الجامع»[١]. ومثله خبر عليّ بن عمران[٢].

وفي خبر أبي الصباح عنه عليه السلام أيضاً أنّه «سئل عن الاعتكاف في رمضان في العشر الأواخر؟ قال: إنّ علياً عليه السلام كان يقول: لا أرى الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جماعة[٣]»[٤].

وفي حسن الحلبي أو صحيحه أنّه «سئل ـ أيضاً ـ عن الاعتكاف؟ فقال: لا يصلح الاعتكاف إلّا في المسجد الحرام، أو مسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو مسجد الكوفة، أو مسجد جماعة، وتصوم ما دمت معتكفاً»[٥].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر داود بن سرحان: «... لا أرى الاعتكاف إلّا في مسجد الحرام، ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله، أو في مسجد جامع...»[٦].

وقال عليه السلام أيضاً في خبر يحيى بن العلاء[٧] الرازي: «لا يكون

---

(١) الاستبصار: باب ٧١ المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ح ٥ ج٢ ص ١٢٧، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٤ ج ١٠ ص ٥٣٩.

(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح١٢ ج٤ ص٢٩٠، (وانظر ذيل الوسائل في الهامش السابق).

(٣) في المصدر: جامع.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح١٧ ج ٤ ص ٢٩١، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٥ ج ١٠ ص ٥٣٩.

(٥) الكافي: باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ح ٣ ج ٤ ص ١٧٦، وسائل الشيعة: الباب٣ من أبواب الاعتكاف ح ٧ ج ١٠ ص ٥٤٠.

(٦) الكافي: باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ح ٢ ج ٤ ص ٥٤١، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ١٦ ج٤ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ١٠ ج ١٠ ص ٥٤١.

(٧) في التهذيب و الاستبصار: يحيى بن أبي العلاء.

اعتكاف إلّا في مسجد جماعة»[١].

↑ ج ١٧ / ١٧٢

بل لعلّه يرجع إلى ذلك: المرسل عن المقنع أنّه «روي: لا اعتكاف إلّا في مسجد يصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبة»[٢]. والمرسل عن ابن الجنيد أنّه «روى ابن سعيد ـ يعني الحسين ـ عن أبي عبدالله عليه السلام: جواز الاعتكاف في كلّ مسجد صلّى فيه إمام عدل صلاة الجمعة جماعة، وفي المسجد الذي تصلّى فيه الجمعة بإمام وخطبة»[٣].

ضرورة كونه هو الجامع غالباً، كمعلوميّة كونه المراد من مسجد الجماعة؛ إذ لم يقل أحد باعتبارها في الاعتكاف.

وهي جميعاً ـ كما ترى ـ متّفقة على خلاف المحكي عن ابن أبي عقيل[٤].

وأمّا موثّق عمر بن يزيد ـ الذي هو دليل المشهور ـ: «قلت لأبي عبدالله عليه السلام: ما تقول في الاعتكاف ببغداد في بعض مساجدها؟ فقال: لا اعتكاف إلّا في مسجد جماعة، قد صلّى فيه إمام عدل صلاة جماعة، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة والبصرة ومسجد

---

(١) تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف ومايجب فيه ح١٣ ج٤ ص ٢٩٠، الاستبصار: باب ٧١ المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ح٦ ج٢ ص ١٢٧، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاعتكاف ح٦ ج١٠ ص ٥٣٩.

(٢) المقنع: باب الاعتكاف ص ٢١٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ٢ ج ١٠ ص ٥٣٨.

(٣) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٨٠، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاعتكاف ح ١٤ ج١٠ ص ٥٤٢.

(٤) تقدّم في ص ٦٦٠ ـ ٦٦١.

المدينة ومسجد مكّة»[١] فيمكن إرادة الأعمّ من المعصوم من «الإمام العدل» فيه، بل لعلّه على التوصيف ظاهر في غيره.

وكأنّ وجه اعتبار صلاة العدل فيه جماعة: أنّ السائل سأل عن مساجد بغداد، وهي ليست مساجد أهل الحقّ، إلّا أنّه يجري عليها الحكم إذا اتّخذها أهل الحقّ لصلاتهم وجوامع لهم، فيكون المراد: أنّه لا عبرة بمسجد الجماعة لهم إذا لم يصلّ فيها إمام عدل جماعةً على وجهٍ يكون جامعاً لهم ولغيرهم؛ للشكّ في الاكتفاء بغير ذلك وإن سمّي جامعاً؛ باعتبار اتّخاذ غير أهل الحقّ كذلك.

وعلى كلّ حال، فهو ـ مع اتّحاده، وكونه من قسم الموثّق، واحتماله ما عرفت ـ قاصر عن معارضته لما تقدّم، سيّما بعد اعتضاده بظاهر الآية[٢] بناءً على دلالتها على مشروعيّته بكلّ مسجد. ودعوى المرتضى والشيخ وغيرهما[٣] الإجماع لم نتحقّقها، بل لعلّ المتحقّق خلافه، فلا ريب في أنّ الأقوى ما قلناه.

↑ ج ١٧ / ١٧٣

ويلحق بالمساجد: حيطانها التي من جانبها وآبارها التي فيها وسطوحها ومنائرها ومنابرها ومحاريبها وسراديبها؛ كبيت الطشت في الكوفة... ونحو ذلك ممّا هو مبنيّ على الدخول ما لم يعلم الخروج، بخلاف سنائدها ونحوها ممّا هو مبنيّ على الخروج ما لم يعلم دخولها.

---

(١) الكافي: باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ح١ ج٤ ص١٧٦، من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح٢٠٨٩ ج٢ ص ١٨٤، وسائل الشيعة: الباب ٣ من أبواب الاعتكاف ح٨ ج١٠ ص ٥٤٠.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) تقدّمت التخريجات في ص ٦٦٢.

والإضافات إلى الجوامع حكمها حكمها مع اتّخاذها اتّخاذها.

وقبر مسلم بن عقيل عليه السلام وهاني... ونحوهما ليس من المسجد على الظاهر.

وما في الدروس: من تحقّق الخروج عن المسجد بالصعود على السطح[١] ـ لعدم دخوله في مسمّاه ـ واضح الضعف.

نعم، لو فرض قصد المعتكف الاعتكاف في الأسفل دونه جاء فيه البحث السابق، الذي قد ذكرنا فيه: عدم الدليل على وجوب اعتبار ذلك ولو قصده؛ ولعلّه لذا قطع في محكيّ المنتهى بعدم الفرق بين السطوح وغيرها من غير نقل خلاف فيه، بل حكاه عن الفقهاء الأربعة[٢]، واستحسنه في المدارك[٣]، وهو كذلك.

ولو اعتكف فبان عدم المسجديّة أو الجامعيّة بطل اعتكافه، ولا يصلحه لحوقهما.

ولو تعذّر إتمام اللبث في المكان الذي اعتكف فيه ـ لخروجه عن قابليّة اللبث فيه بأحد الأسباب ـ احتمل[٤] الاكتفاء باللبث في غيره، بل ربّما قيل به، وهو مشكل. ولو زال المانع احتمل[٥] البناء، والأقوى الاستئناف مع فرض الوجوب.

وتعلم الجامعيّة: بالبيّنة والشياع وحكم الحاكم... ونحو ذلك، بل

---

(١) الدروس الشرعيّة: كتاب الاعتكاف ج ١ ص ٣٠٠.

(٢) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج٩ ص ٥٠٧.

(٣) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣٣٠.

(٤) كما في كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج ٤ ص ٩٨.

(٥) كما في تحرير الأحكام: الاعتكاف / في ماهيّته ج ١ ص ٥٢٢.

يمكن الاكتفاء بخبر العدل.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿يستوي في ذلك الرجل والمرأة﴾ بلا خلاف أجده بيننا[(١)]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كما ادّعاه في الحدائق[(٢)]؛ لأصالة الاشتراك، وظاهر بعض النصوص[(٣)] في وجه، من غير فرق بين المكان الذي أعدّته للصلاة في بيتها وغيره عندنا. نعم، خالف بعض العامّة في ذلك، فجوّز لها الاعتكاف في مسجد بيتها[(٤)]؛ ولعلّه لذلك نبّه المصنّف على التسوية المزبورة.

↑ ج ١٧ / ١٧٤

والحضرات المشرّفة ـ وإن كانت أفضل من الجوامع ـ لا تلحق بها هنا، وكذا رواقها وإن كان متّخذاً للعبادة لا لإحكام البناء.

وجميع بقاع جامع الاعتكاف على حدّ سواء للمعتكف، بل لا يبعد عدم اعتبار خصوص بعضها وإن خصّصه المعتكف. نعم، قد يقال باعتباره لو خصّصه الولي كحاكم الشرع، على إشكال فيه؛ ينشأ: من عموم ولايته على هذا النحو، والله أعلم.

الشرط ﴿الخامس: إذن من له ولاية﴾ على المنع من الاعتكاف

---

(١) نفى الخلاف في مسالك الأفهام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٢ ص ١٠٠.
وقال بذلك الشيخ في المبسوط: الاعتكاف / في حقيقته ج ١ ص ٣٩٣، وابن إدريس في السرائر: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤٢٢، وابن سعيد في الجامع للشرائع: باب الاعتكاف ص ١٦٥، والعلّامة في القواعد: الاعتكاف / في شرائطه ج ١ ص ٣٩٠.

(٢) الحدائق الناضرة: الاعتكاف / في شرائطه ج ١٣ ص ٤٦٨.

(٣) كخبر داود بن سرحان الآتي في ص ٦٧٢، وانظر وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح٢ ج ١٠ ص ٥٤٩.

(٤) بدائع الصنائع: ج ٢ ص ١١٣، بداية المجتهد: ج١ ص ٣٢٤، حلية العلماء: ج٣ ص ١٨١، المجموع: ج٦ ص ٤٨٠، فتح العزيز: ج٦ ص ٥٠٢ ـ ٥٠٣.

﴿كالمولى لعبده﴾ مدبّراً كان أو أُمّ ولد أو غيرهما ﴿والزوج لزوجته﴾ بلا خلاف أجده فيه[١]؛ معلّلين له[٢] بملكيّة السيّد والزوج منافعهما، فلا يجوز صرفهما لها بغير الإذن، بل في الدروس إضافة الوالد والأجير والضيف[٣] لهم[٤].

ولم نعثر هنا على دليل بالخصوص، نعم قد تقدّم في الصوم المندوب ما له مدخليّة في المقام مع فرض الاعتكاف فيه، وإن كان هو أخصّ من المقام؛ ضرورة أعمّيّة الاعتكاف من ذلك حتّى في الصوم المندوب الذي يفرض حصول الإذن فيه.

فليس للمسألة مدرك على الظاهر سوى الملكيّة المزبورة على الوجه المزبور، التي يمكن تسليمها في العبد وفي الأجير دون الزوجة ودون الوالد[٥]؛ ولذا لم يعتبر إذنه بعض مشايخنا، لكن اعتبر عدم منعه، وكذا الوالدة[٦]، وفيه أيضاً بحث.

وأمّا الضيف: فليس مبنى المنع فيه إلّا حيثيّة الصوم قطعاً، فينبغي أن يدور الاعتكاف مدارها.

وبالجملة: قد تقدّم في الصوم ما له نفع في المقام، ومنه يعلم الحال في الاعتكاف الواجب المعيّن والمطلق، واعتبار الإذن فيه وعدمها.

---

(١) كما في الحدائق الناضرة: الاعتكاف / في شرائطه ج ١٣ ص ٤٦٩.

(٢) منتهى المطلب: الاعتكاف / في شرائطه ج ٩ ص ٤٧٥.

(٣) «الوالد» يُستأذن، والأخيران يَستأذِنان.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الاعتكاف ج ١ ص ٢٩٨ و٢٩٩.

(٥) الأولى ـ بحسب سياق سرد المستأذِنين ـ إبدالها بـ«الولد» وإن كان الضمير في «إذنه» و«منعه» الآتيين يعود لـ«الوالد».

(٦) كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج ٤ ص ١٠١.

﴿و﴾ على كلّ حال، فـ﴿إذا أذن من له ولاية كان له المنع قبل الشروع﴾ للأصل السالم عن المعارض ﴿وبعده ما لم يمض يومان﴾ بناءً على وجوبه حينئذٍ ﴿أو يكون واجباً بنذر وشبهه﴾ وقلنا بوجوب إتمامه بالشروع؛ لعدم طاعة المخلوق في معصية الخالق.

ج ١٧ / ١٧٥

ولو قلنا بوجوب الاعتكاف بالشروع مطلقاً لم يكن له الرجوع معه؛ ولعلّه لهذا أطلق الشيخ في المحكي عن مبسوطه[1] وخلافه[2]: عدم جواز الرجوع مع الإذن، وإلّا كان واضح الفساد.

﴿فرعان﴾ بل فروع:

﴿الأوّل: المملوك﴾ المبعّض ﴿إذا هاياه مولاه جاز له الاعتكاف في أيّامه﴾ التي تسع أقلّ الاعتكاف ﴿وإن لم يأذن له مولاه﴾ لعدم السلطان له فيها.

نعم، قيّده بعضهم: بما إذا لم يضعفه في نوبة السيّد[3]، وزاد آخر: «ولم يكن الاعتكاف في صوم مندوب إن منعنا المبعّض من الصوم بغير إذن المولى»[4].

وهو جيّد في الأخير، أمّا الأوّل فيمكن المناقشة فيه: بإطلاق ما دلّ على أنّ له الانتفاع في أيّامه؛ ولذا لم يعتبر في نوبة السيّد التقييد بما إذا

(١) المبسوط: أقسام الاعتكاف ج١ ص ٢٩٤.

(٢) الخلاف: الاعتكاف / مسألة ٩٨ ج٢ ص ٢٣١.

(٣) الدروس الشرعيّة: كتاب الاعتكاف ج ١ ص ٢٩٨، فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٣٣٧ ـ ٣٣٨.

(٤) مسالك الأفهام: الاعتكاف / في شرائطه ج٢ ص١٠١، مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣٢٧.

لم يضعفه في نوبته ، فتأمّل جيّداً .

﴿الثاني: إذا أُعتق﴾ العبد ﴿في أثناء الاعتكاف﴾ الذي لم يؤذن فيه ﴿لم يلزمه المضيّ فيه، إلّا أن يكون شرع[1] بإذن المولى﴾ وحصل سبب الوجوب ، خلافاً للمحكي عن الشيخ فأوجب الإتمام عليه فيه وإن لم يكن أصله مأذوناً فيه[2]، وهو غريب .

الثالث : المكاتب الذي لم يتحرّر منه شيء ، حكمه حكم القنّ في عدم جواز الاعتكاف بغير الإذن ؛ للأصل وغيره . نعم ، لو كان اعتكافه اكتساباً اتّجه عدم اعتبار الإذن حينئذٍ ؛ لأنّه مقتضى الكتابة . فما عن الشافعي : من عدم اعتبارها مطلقاً[3] واضح الضعف ، كإطلاق المحكي عن الشيخ من اعتبارها[4]، والمتّجه ما ذكرناه .

الشرط ﴿السادس: استدامة اللبث﴾ بنفسه قائماً أو جالساً أو مضطجعاً أو راكباً مستقرّاً أو مضطرباً ﴿في المسجد﴾ بلا خلاف أجده فيه[5]، بل الإجماع بقسميه عليه[6]، بل في المدارك[7] وغيرها[8] نسبته

ج ١٧ / ١٧٦

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك بعدها إضافة: فيه.

(٢) المبسوط: أقسام الاعتكاف ج ١ ص ٣٩٤.

(٣) الأمّ: ج٢ ص ١١٨، حلية العلماء: ج٣ ص ١٨٠، المهذّب (للشيرازي): ج١ ص ١٩٠، المجموع: ج٦ ص ٤٧٨، فتح العزيز: ج٦ ص ٤٩٣.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) كما في ذخيرة المعاد: الاعتكاف / في شروطه ص ٥٤٠ و٥٤١.

(٦) نقل الإجماع في تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٢٤٢، ومفاتيح الشرائع: مفتاح ٣١٢ ج ١ ص ٢٧٨.
ويأتي نقل المصادر خلال البحث.

(٧) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣٢٨.

(٨) كالمعتبر: الاعتكاف / في شروطه ج ٢ ص ٧٣٣، ومنتهى المطلب: الاعتكاف / في ←

إلى العلماء كافّة.

لأنّه معنى الاعتكاف.

ولقول الصادق عليه السلام في خبر داود بن سرحان في حديث: «ولا ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد الجامع إلّا لحاجة لابدّ منها، ثمّ لا يجلس حتّى يرجع، والمرأة مثل ذلك»[١].

وزاد في صحيح الحلبي: «ولا يخرج في شيء إلّا لجنازة أو يعود مريضاً، ولا يجلس حتّى يرجع...»[٢].

وقال له عليه السلام أيضاً داود بن سرحان في خبره الآخر: «كنت بالمدينة في شهر رمضان، فقلت لأبي عبدالله عليه السلام: إنّي أُريد أن أعتكف، فماذا أقول؟ وماذا أفرض على نفسي؟ فقال: لا تخرج من المسجد إلّا لحاجة لابدّ منها، ولا تقعد تحت ظلال حتّى تعود إلى مجلسك»[٣].

وقال أيضاً في خبر ابن سنان: «... لا يخرج المعتكف من المسجد إلّا في حاجة»[٤].

← الأحكام ج٩ ص ٤٩٨.

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح٢٠٩١ ج٢ ص ١٨٥، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ١٦ ج٤ ص ٢٩٠، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ١ ج ١٠ ص ٥٤٩.

(٢) الكافي: باب المعتكف لا يخرج من المسجد ح ٣ ج٤ ص ١٧٨، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح٣ ج٤ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح٢ ج١٠ ص ٥٤٩.

(٣) الكافي: باب المعتكف لا يخرج من المسجد ح ٢ ج٤ ص ١٧٨، من لايحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح٢٠٩٨ ج٢ ص١٨٧، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح٣ ج١٠ ص ٥٥٠.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح٢٣ ج٤ ص٢٩٣، الاستبصار: باب ٧١ المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ح٨ ج٢ ص١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٧ من ←

وفي صحيحه أيضاً: «ليس للمعتكف أن يخرج من المسجد إلّا إلى الجمعة أو جنازة أو غائط»[١].

بل خبر ميمون بن مهران ظاهر في معلوميّة منافاة الاعتكاف للخروج في ذلك الزمان، قال: «كنت جالساً عند الحسن بن عليّ عليهما السلام، فأتاه رجل فقال له: يا بن رسول‌الله، إنّ فلاناً له عليَّ مال، ويريد أن يحبسني، فقال: والله ما عندي مال فأقضي عنك، فقال: فكلّمه، فلبس عليه السلام نعله، فقلت له: يابن رسول‌الله، أنسيت اعتكافك؟ فقال له: لم أنس، ولكنّي سمعت أبي يحدّث عن جدّي رسول‌الله صلى الله عليه وآله أنّه قال: من سعى في حاجة أخيه المسلم فكأنّما عبد الله (عزّ وجلّ) تسعة آلاف سنة صائماً نهاره قائماً ليله»[٢]... إلى غير ذلك من النصوص المعتضدة بما سمعت.

وحينئذٍ ﴿فلو خرج لغير الأسباب المبيحة بطل اعتكافه﴾ ضرورة ظهور جميع ما عرفت في الشرطيّة، التي ينعدم بانعدامها المشروط.

↑ ج ١٧ / ١٧٧

بل جزم المصنّف هنا ومحكيّ المعتبر بأنّه لا فرق[٣] في ذلك بين أن يكون ﴿طوعاً خرج أو كرهاً﴾ مستدلاً عليه في الأخير بـ«أنّ

← أبواب الاعتكاف ح٥ ج١٠ ص ٥٥٠.

(١) الكافي: باب المعتكف لا يخرج من المسجد ح ١ ج ٤ ص ١٧٨، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح ٦ ج ١٠ ص٥٥٠.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢١٠٨ ج٢ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: الباب ٧ من أبواب الاعتكاف ح٤ ج١٠ ص ٥٥٠.

(٣) هذا التعميم لم يذكر صريحاً في المعتبر، وإنّما ذكر الخروج «لغير عذر» وهو شامل لما هنا.

الاعتكاف لبث في المسجد ، فيكون الخروج منافياً له»[١].

لكن قد يناقش : بظهور الأدلّة في كون المنافي له شرعاً الأوّل ، خصوصاً بملاحظة ما دلّ على الرخصة في الخروج فيه للحاجة ونحوها ، ممّا هو أسهل من الإكراه بمراتب .

ولذا قال الفاضل في تذكرته : «إنّما يبطل بالخروج اختياراً ، وأمّا إذا خرج كرهاً فلا، إلاّ مع طول الزمان بحيث يخرج عن كونه معتكفاً»[٢].

ونفى عنه البأس في المدارك ؛ للأصل ، وحديث رفع القلم[٣]، وعدم توجّه النهي إلى هذا الفعل[٤].

وفي المختلف : «قال الشيخ في المبسوط : (لو أخرجه السلطان ظلماً لم يفسد اعتكافه ، وإنّما يقضي ما يفوته ، وإن أخرجه لإقامة حدّ أو استيفاء دين يقدر على قضائه بطل ؛ لأنّه أحوج إليه ، فكان مختاراً في خروجه)[٥]» .

«وقال في موضع آخر[٦] : (كلّ من خرج من الاعتكاف لعذر أو غير عذر وجب عليه قضاؤه... ومتى خرج قبل أن يمضي ثلاثةاستأنف)[٧]» .

«وهذا هو الأقرب إن طال الزمان ، أمّا مع عدمه فلا ، لنا : أنّ

---

(١) المعتبر: الاعتكاف / في شروطه ج ٢ ص ٧٣٣.

(٢) تذكرة الفقهاء: الرجوع عن الاعتكاف ج ٦ ص ٢٩٠ و٣٠٤.

(٣) المراد حديث «رفع ما لا يعلمون» لا رفع القلم عن الصبي وما شابه.

(٤) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣٢٩.

(٥) المبسوط: مايفسد الاعتكاف ج ١ ص ٤٠١.

(٦) هذه العبارة وما بعدها من تتمّة كلام «المختلف»، إلاّ أنّه حصل اشتباه في المصدر بتقديم وتأخير صفحة كاملة.

(٧) المبسوط: ما يمنع الاعتكاف منه ج ١ ص ٣٩٩.

الاعتكاف هو اللبث، ولا يتحقّق ماهيّته مع الخروج، احتجّ: بأنّه عذر فلا ينافي الاعتكاف، كاليسير. والجواب: أنّ اليسير لا عبرة به إذا كان لعذر، بخلاف المتطاول»[١].

قلت: لا صراحة في كلام الشيخ في المتطاول الماحي للصورة، التي[٢] لا تفاوت فيه بين العذر وغيره، فيرجع إلى ما ذكرنا، كالمحكي عن المنتهى[٣].

وكذا ينساق من الأدلّة: أنّ المنافي الخروج بجملته، لا بعضو من أعضائه، وبه قطع المصنّف والفاضل في محكيّ المعتبر[٤] والمنتهى[٥]، من غير نقل خلاف؛ مستدلاً عليه في الأخير: بما رواه الجمهور عن عائشة: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا اعتكف يدني إليّ رأسه، فأرجّله»[٦].

↑ ج ١٧ / ١٧٨

وهو ـ مع عدم كونه من طرقنا ـ لا ظهور فيه بخروج رأسه من المسجد.

والتحقيق: أنّ المدار على صدق اللبث فيه، فما عن المسالك: من منافاة خروج الجزء له كالكلّ[٧]، كما ترى. نعم، ليس له أن ينوي الاعتكاف ببعض بدنه.

---

(١) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٩٦ و٥٩٨.

(٢) الأولى التعبير بـ«الذي».

(٣) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٤٩٩ و٥١١ ـ ٥١٢.

(٤) المعتبر: الاعتكاف / في شروطه ج ٢ ص ٧٣٤.

(٥) انظر الهامش قبل السابق: ص ٤٩٩ ـ ٥٠٠.

(٦) صحيح مسلم: ح ٦ ج ١ ص ٢٤٤، سنن أبي داود: ح ٢٤٦٧ ج٢ ص ٣٣٢، سنن الترمذي: ح ٨٠٤ ج٣ ص ١٦٧، مسند أحمد: ج ٦ ص ١٨١، الموطّأ: ح ١ ج١ ص ٣١٢.

(٧) مسالك الأفهام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٢ ص ١٠١.

ومن الاضطرار: الكون في الخارج لغبار ونحوه. والجهل بـالحكم ليس عذراً، بخلاف الموضوع.

وكيف كان ﴿فإن لم تمض[1] ثلاثة أيّام﴾ التي هي أقلّ الاعتكاف قبل خروجه الاختياري ﴿بطل الاعتكاف﴾ من أصـله ﴿وإن مضت فهي صحيحة إلى حين خروجه﴾.

﴿ولو﴾ كان قد ﴿نذر اعتكاف أيّام معيّنة﴾ كالعشر الأواخر مـن شهر رمضان ونحوها ﴿ثمّ خرج قبل إكمالها، بطل الجميع إن شرط التتابع، ويستأنف﴾ها بأن يـقضيها مـتتابعة فـي وجـه؛ لعـدم الإتـيان بالمأمور به على الوجه المطلوب شرعاً، ولو بسبب النذر الذي لم يخرج عن عهدته بذلك، كما عن المبسوط[2] والدروس[3].

لكن في المختلف: «ولقائل أن يـقول: لا يـجب الاسـتئناف وإن وجب عليه التمام متتابعاً وكفّارة خلف النذر؛ لأنّ الأيّام التي اعتكفها متتابعة وقعت على الوجه المأمور به، فيخرج بها عن العهدة، ولا يجب عليه استئنافها؛ لأنّ غيرها لم يتناوله النذر. بخلاف ما إذا أطلق النذر وشرط التتابع، فإنّه هنا يجب الاستئناف؛ لأنّه أخلّ بصيغة[4] النـذر، فوجب عليه استئنافه من رأس، بخلاف صورة النزاع».

«والفرق بينهما: بتعيّن الزمان هناك، وإطلاقه هنا لكلّ صوم متتابع، فأيّ زمان كان الإطلاق يصحّ أن يجعله المـنذور، وأمّـا مـع التـعيين

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يمض.

(٢) المبسوط: أقسام الاعتكاف ج ١ ص ٣٩٦.

(٣) الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج١ ص ٣٠٣.

(٤) في المصدر: بصفة.

فلا يمكنه البدليّة»[١].

ووافقه ثاني الشهيدين في المحكي عن مسالكه[٢].

وفيه: أنّ التتابع في البعض غير كافٍ في الامتثال بعد أن فرض اعتباره في الجميع في صيغة واحدة، وعدم إمكان استئنافها نفسها باعتبار تعيّنها لا ينافي وجوب القضاء، كما إذا لم يأت بها أجمع، وكما إذا نذر صوم يوم بعينه.

فالمتّجه حينئذٍ: ما ذكره المصنّف، نعم ظاهره اعتبار اشتراط التتابع لفظاً، وعدم الاكتفاء عن ذلك بتعيّن الأيّام الذي يلزمه التتابع ـ كما هو صريح الدروس[٣] ـ وهو كذلك؛ ضرورة كون التتابع فيه كالتتابع في صوم شهر رمضان لا يفسد ما سبق، ولا ينافي ما يأتي، وإنّما يجب قضاؤه نفسه، هذا.

↑ ج ١٧ / ١٧٩

﴿و﴾ قد ظهر لك من النصوص السابقة ـ مضافاً إلى الإجماع بقسميه ـ: أنّه ﴿يجوز﴾ له ﴿الخروج﴾ في الجملة ﴿للأُمور الضروريّة﴾ شرعاً أو عقلاً أو عادةً ﴿كقضاء الحاجة﴾ من بول أو غائط.

نعم، عن الأصحاب[٤]: أنّهم أوجبوا تحرّي أقرب الطرق إلى موضع قضاء الحاجة، ونحوه يجري في غيره.

وفي محكيّ المنتهى: «لو كان إلى جانب المسجد سقاية خرج إليها،

---

(١) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٨٧ (مع اختلاف في بعض الألفاظ).

(٢) مسالك الأفهام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٢ ص ٩٧ ـ ٩٨ و١٠٢.

(٣) الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج ١ ص ٣٠٣.

(٤) نسبه إليهم في الحدائق الناضرة: الاعتكاف / في شرائطه ج١٣ ص ٤٧٢.

إلّا أن يجد بها غضاضة ؛ بأن يكون من أهل الاحتشام ، فيجد المشقّة بدخولها لأجل الناس ، فيعدل عنها حينئذٍ إلى منزله وإن كان أبعد»[١].

بل قال : «ولو بذل له صديق منزله ـ وهو قريب من المسجد ـ لقضاء حاجة لم يلزمه الإجابة ؛ لما فيه من المشقّة بالاحتشام ، بل يمضي إلى منزله»[٢].

وربّما ظهر من جماعة الميل إليه[٣].

واستشكله في الحدائق بـ«أنّه تقييد لإطلاق النصّ بغير دليل ، وما ذكروه من التعليل لا يصلح لتأسيس الأحكام الشرعيّة»[٤]، مشيراً بذلك إلى الغضاضة ونحوها ، كما صرّح به بعد ذلك[٥].

وفيه : أنّ مرجع هذا التعليل ونحوه إلى ما علم من : نفي الحرج في الدين ، وسهولة الملّة وسماحتها... ونحو ذلك ، ولا فرق بين البعيد والقريب ما لم يخرج عن مسمّى الاعتكاف .

﴿و﴾ منها أيضاً : ﴿الاغتسال﴾ من الجنابة والاستحاضة ونحوهما ممّا هو فيها واجب .

نعم ، في الحدائق : «لا يجوز الخروج للغسل المندوب»[٦]،

---

(١) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج٩ ص ٥٠١.

(٢) المصدر السابق.

(٣) كالشهيد الثاني في المسالك: الاعتكاف / في شرائطه ج ٢ ص ١٠٣، وسبطه في المدارك: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣٣١ ـ ٣٣٢، و السبزواري في الذخيرة: الاعتكاف / في شرائطه ص ٥٤١.

(٤) الحدائق الناضرة: الاعتكاف / في شرائطه ج ١٣ ص ٤٧٢ ـ ٤٧٣.

(٥) المصدر السابق: ص ٤٧٤.

(٦) المصدر قبل السابق: ص ٤٧٣.

واستحسنه في المدارك[١] بعد أن حكاه عن التذكرة[٢].

وقد يناقش: بعموم ما دلّ[٣] على الحثّ عليه في الجمعة ونحوها، وإن كان بينهما تعارض العموم من وجه، لكن قد يؤيّد ذلك: بما دلّ[٤] على الخروج للحاجة المتعلّقة به وبغيره؛ ضرورة إطلاق الأدلّة جواز الخروج لها، ولا داعي إلى تخصيصها بالغير.

↑ ج ١٧ / ١٨٠

بل ظاهر المحكي عن ثاني المحقّقين عدم الفرق بينهما؛ ولذا احتمل في عبارة المتن إرادة مطلقها، قال: «فيدخل فيه حاجة نفسه وحاجة غيره من المؤمنين؛ لاستثناء ذلك»[٥].

بل كما أنّه لا حاجة إلى إرادة خصوص الغائط والبول منها؛ وإن جنح إليه في المدارك[٦]، حتّى أنّه توقّف في جواز الخروج لقضاء حاجة الغير؛ مستدلاً عليه: بخبر ميمون بن مهران، ثمّ قال: «لكنّه قاصر من حيث السند، فلا يصلح لتخصيص الأخبار المتضمّنة لإطلاق المنع من الخروج»[٧].

وفيه ما لا يخفى، بل يمكن دعوى الإجماع على خلافه.

ولو أمكن الغسل في المسجد على وجهٍ لا يتعدّى إليه النجاسة،

---

(١) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣٣٣.
(٢) الذي حكاه عنها: تقييد الاغتسال بكونه للاحتلام. وانظر أيضاً تذكرة الفقهاء: الاعتكاف/ في الرجوع عنه ج ٦ ص ٢٨٨.
(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٦ من أبواب الأغسال المسنونة ج ٣ ص ٣١١.
(٤) انظر خبر ميمون بن مهران المتقدّم في ص ٦٧٣.
(٥) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٣٨.
(٦) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣٣١.
(٧) المصدر السابق: ص ٣٣٢ ـ ٣٣٣.

ففي المدارك : «قد أطلق جماعة المنع من ذلك ؛ لما فيه من الامتهان المنافي للاحترام ، ويحتمل الجواز ، كما في الوضوء والغسل المندوب»[١].

وفيه : أنّه مستلزم للّبث المحرّم ، وبه يفرّق بينه وبين الوضوء والغسل المندوب ، على أنّه قد ورد النهي : عن الوضوء في المسجد من البول والغائط[٢].

﴿و﴾ منها : ﴿شهادة الجنائز[٣]﴾ للحمل ، والصلاة عليها ، ودفنها .

وفي محكيّ المنتهى : «قال علماؤنا : يجوز أن يخرج لتشييع الجنازة وعيادة المريض»[٤].

وقد سمعت ما في صحيح الحلبي وصحيح ابن سنان ، من غير فرق بين تعيّن ذلكِ عليه وعدمه ؛ لإطلاق النصّ ، لكن في التذكرة اعتبار الأوّل[٥]، وفيه ما لا يخفى .

﴿و﴾ منها : ﴿عود[٦] المريض[٧]﴾ بلاخلاف أجده[٨]، بل في

---

(١) المصدر قبل السابق: ص ٣٣٣.

(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥٧ من أبواب الوضوء ج ١ ص ٤٩٢.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: الجنازة.

(٤) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٠٣.

(٥) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في الرجوع عنه ج٦ ص٢٩٢.

(٦) في نسخة الشرائع: عيادة.

(٧) في نسخة المسالك والمدارك: المرضى.

(٨) انظر النهاية: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤١٦، والمهذّب: باب الاعتكاف ج ١ ص ٢٠٤، والجامع للشرائع: باب الاعتكاف ص ١٦٦، وإرشاد الأذهان: في الاعتكاف ج ١ ص ٣٠٦، والدروس الشرعيّة: كتاب الاعتكاف ج ١ ص ٢٩٩.

التذكرة: «انّه قول علمائنا أجمع»[١]. وهو الحجّة، مضافاً: إلى صحيح الحلبي، وإمكان اندراجه في الحاجة، وإلى ما دلّ على استحبابه في نفسه[٢].

ج ١٧ / ١٨١

﴿و﴾ منها: ﴿تشييع المؤمن﴾ كما ذكره الفاضل[٣] وغيره[٤]، إلّا أنّي لم أعثر على نصّ فيه بالخصوص، وكذا قوله: ﴿وإقامة الشهادة﴾.

إلّا أنّهما مندرجان في «الحاجة» التي قد عرفت إطلاقها. وتقييدها بعدم البدّ منها، يمكن إرادة: التي لا يمكن الجمع بينها وبين الاعتكاف وتفوت بعدم الخروج إليها، أو إرادة ما يشمل ذلك ونحوه.

على أنّ إقامة الشهادة مع تعيّنها حاجة لابدّ منها، بل وتحمّلها مع التعيّن كذلك أيضاً.

مضافاً: إلى كون التعارض بين ما دلّ على عدم خروج المعتكف، وبين ما دلّ على وجوب إقامتها، تعارض العموم من وجه، والترجيح للثاني من وجوه، بل لعلّه كذلك مع عدم التعيّن ـ خلافاً للفاضل في بعض كتبه[٥] ـ خصوصاً مع ملاحظة ما ورد في الجنازة وعود المريض من الرخصة.

(١) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في الرجوع عنه ج ٦ ص ٢٩١.
(٢) وسائل الشيعة: انظر الباب ١٠ من أبواب الاحتضار ج ٢ ص ٤١٤.
(٣) قواعد الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ١ ص ٣٩٠.
(٤) كابن إدريس في السرائر: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤٢٥، وابن فهد في المحرّر (الرسائل العشر): كتاب الاعتكاف ص ١٩٢، والشهيدين في اللمعة وشرحها، انظر الروضة البهيّة: كتاب الاعتكاف ج ٢ ص ١٥١.
(٥) تحرير الأحكام: الاعتكاف / في الأحكام ج ١ ص ٥٢٣، منتهى المطلب: الاعتكاف/ في الأحكام ج٩ ص ٥٠٥ (ذيل العبارة).

ولعلّ هذا هو الوجه في كثير ممّا ذكره الأصحاب في المقام[١] مع[٢] عدم النصّ بالخصوص عليه، وكأنّهم فهموا المثال ممّا ذكر فيها؛ فلذا لم يقتصروا عليه.

وأكثرهم توسعةً شيخنا في بغيته، قال: «ويجوز الخروج للضرورة[٣] الشرعيّة والعقليّة والعاديّة وللأكل والشرب والغسل والإقامة للشهادة والتحمّل ولمقدّماتها ـ مع التوقّف عليها[٤] ـ وردّ الضالّ وإعانة المظلوم وإنقاذ المحترم وعيادة المريض وتشييع المؤمن الحيّ وجنازة الميّت وصلاتها وحضور دفنها وسننه واستقبال المؤمن وغسل النجاسات والقذارات والاستحمام لشديد الحاجة ولصلاة الجمعة والعيدين ـ بناءً على جواز صومه للقاتل في أشهر الحرم ـ بل لمطلق الصلاة في مكّة، وخوف ضيق وقتها، وقضاء حاجة المؤمن وإعانة بعض[٥] ـ خصوصاً المعتكفين ـ على مطالبه والخروج معه دفعاً لخوف أو ردّاً لماله الضائع والشارد والمسروق أو قياماً بحقّه وانتظاره لدفع خوفه، وفعل ما فيه غضاضة في المسجد، وإخراج الريح خارج المسجد».

↑ ج ١٧ / ١٨٢

إلى أن قال: «وما تعلّق بمصالح نفسه من الإتيان بماءٍ أو حطبٍ أو علفاً[٦] لدابّته أو نحو ذلك لا بأس[٧] به، ولا يلزم الاستئجار والاستعانة

---

(١) انظر الوسيلة: كتاب الاعتكاف ص١٥٤، ومسالك الأفهام: الاعتكاف / في شرائطه ج٢ ص ١٠٣ و١٠٤.

(٢) في بعض النسخ بدلها: و.

(٣) في بعض النسخ: للضروريّة.

(٤) في المصدر بدلها: على الخروج.

(٥) في المصدر بعدها إضافة: المؤمنين.

(٦) في المصدر: علف.

(٧) خبر لقوله: «والخروج» المحذوف في النقل هنا.

وإن كان واجداً ومطاعاً، ويشكل في واجد المملوك والأجير».

«ومن الحاجة: امتثال أمر المالك والوالدين والخادم لمخدومه والمتعلّم لمعلّمه والمُنعَم لصاحب نعمته، ومعرفة الوقت والتأذين وجهاد العدوّ ومصاحبة المَحرم الإمرأة الجميلة أو الخادم المشخّص أو الجليلة والقويّ للشيخ الضعيف والمريض للاعتماد عليه».

«ومن الحوائج: طلب الاحتياط في غسل أو إزالة نجاسة ونحوها، مالم يدخل في الوسواس، فإن دخل فسد الاعتكاف. ومنها: ما لو احتاج إلى مسألة والمجتهد خارج المسجد، أو احتاج إلى قرآن أو كتاب دعاء أو شيء ممّا تتوقّف عليه العبادة».

«ولو أضرّ به الشَّعر ولم يسعه الحلق في المسجد خرج له، ومثله طلي النورة والحجامة والفصادة ونحوها (من الأعذار ومظنّة)[1] تمام الاعتكاف فتبيّن خلافه بعد خروجه أو نيّة فراغه»[2].

بل في المختلف[3] عن المبسوط[4]: «يجوز للمعتكف صعود المنارة والأذان فيها، سواء كان داخل المسجد أو خارجه؛ لأنّه من القربات، وإذا خرج إلى دار الوالي وقال: (حيّ على الصلاة أيّها الأمير) بطل اعتكافه».

وفيه أيضاً عن الخلاف: «يجوز للمعتكف أن يخرج فيؤذّن في

---

(١) في المصدر: ومن الأعذار مظنّة.

(٢) بغية الطالب: الاعتكاف / في شروطه (الشرط الخامس) ورقة ١٦٣ ـ ١٦٤ (مخطوط)، وانظر كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج ٤ ص ٩٩ ـ ١٠٠.

(٣) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٨٧.

(٤) المبسوط: ما يفسد الاعتكاف ج ١ ص ٤٠٠.

منارة خارج الجامع وإن كان بينه وبين الجامع فضاء ولا يكون في الرحبة... لما روي من الحثّ على الأذان ولم يفصّلوا»[١].

واستشكله بـ«أنّه مستحبّ يمكنه فعله في المسجد، فيكون الخروج له لا لضرورة، فلايجوز، على أنّه معارض بالحثّ على الأمر بالصلاة، فكما يبطل الخروج له فكذا هو»[٢].

ونحوه عن التذكرة[٣] والمنتهى[٤]، نعم زاد فيهما: «أمّا لو فرض أن يكون هو المؤذّن وقد اعتاد الناس صلاته[٥] ويبلغ من الاستماع ما لا يبلغ لو أذّن في المسجد لم أستبعد قول الشيخ».

إلى غير ذلك من كلماتهم المتّفقة على الزيادة على المنصوص في الجملة.

وكأنّ مبناه: فهم المثاليّة ممّا في النصوص.

لكن ينبغي الاقتصار حينئذٍ على ما علم فيه المماثلة، أو ظنّ ظنّاً معتبراً شرعاً.

أو مبناه ـ في جملة منه ـ: تعميم لفظ «الحاجة» له؛ لأنّها أعمّ ممّا تتعلّق بالنفس أو الغير. ↑ ج ١٧ / ١٨٣

إلّا أنّه ـ مع عدم شموله لجميع ما ذكر؛ لعدم صدق «الحاجة»، أو الشكّ ـ قد عرفت تقييدها في النصوص بعدم البدّ منها، الذي يجب

---

(١) الخلاف: الاعتكاف / مسألة ١٠٦ ج٢ ص ٢٣٥.

(٢) المصدر قبل السابق: ص٥٨٧ ـ ٥٨٨.

(٣) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في الرجوع عنه ج ٦ ص ٢٩٤ ـ ٢٩٥.

(٤) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

(٥) في المصدر: بصوته.

حمل المطلق عليه، ولا أقلّ من الشكّ في جملة من الأُمور أنّها من الحوائج التي لابدّ منها.

أو أنّ مبناه: ما أشرنا إليه من كون التعارض في أكثرها أو جميعها من وجه، والترجيح لها: بفتوى جماعة من الأصحاب بل جميعهم في الجملة، وبأنّه كالواجبات في هذا التعارض، فكما يخرج لما يطرأ من الواجبات ـ مع أنّ التعارض بينها من وجه أيضاً ـ فكذا هذه المندوبات، وباشتمال النصوص على بعضها المحتمل أو المظنون أو المعلوم فيه المثاليّة، وبأنّ ظاهر استدلال الحسن بن عليّ عليهما السلام[1] ترجيح كلّ ما كان من هذا القبيل على الاعتكاف... أو غير ذلك.

إلّا أنّه لا يخفى عليك بعد ذلك كلّه: رجحان الاحتياط ـ الذي هو ساحل بحر الهلكة ـ في كلّ ما هو غير منصوص، ولم يعلم إلحاقه به.

كما أنّه لا يخفى عليك: تقييد ذلك كلّه بما إذا لم يستلزم محو صورة الاعتكاف، وإلّا بطل على كلّ حال؛ ولذا وجب خروج المرأة من المسجد لو حاضت في أثناء الاعتكاف، والمريض الذي لا يسعه اللبث، وكذا غيرهما من ذوي الأعذار التي تنمحي صورة الاعتكاف معها.

ويجب عليهم حينئذٍ استئناف الاعتكاف مع وجوبه، وإلّا فلا، وعليه ينزّل إطلاق بعض الأصحاب وجوب العود إلى الاعتكاف، كإطلاق قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن الحجّاج: «إذا مرض المعتكف

(١) تقدّم في خبر ميمون بن مهران في ص ٦٧٣.

أو طمثت المرأة المعتكفة فإنّه يأتي بيته، ثمّ يعيد إذا برئ ويصوم»[١]، وقوله عليه السلام في خبر أبي بصير: «في المعتكفة إذا طمثت؟ قال: ترجع إلى بيتها، فإذا طهرت رجعت فقضت ما عليها»[٢]؛ جمعاً بين ذلك، وبين ما دلّ على عدم وجوب الاعتكاف بمجرّد الشروع، وأنّه إنّما يجب بالنذر أو مضيّ يومين، كما ستعرف تفصيل الكلام فيه.

↑ ج ١٧ / ١٨٤

وعلى كلّ حال، فظاهر الخبرين: استئناف الاعتكاف، لكن في المنتهى تردّد فيه؛ من ذلك، و«من حيث حصول العارض المقتضي للضرورة، فكان كالخروج للحاجة»، بل قال: «الأقرب عدم الاستئناف»[٣].

وفيه ما لا يخفى بعد فرض محو الصورة حتّى في المقيس عليه، فلاريب حينئذٍ في وجوب الاستئناف.

ثمّ إن كان الاعتكاف واجباً ولم يمض ثلاثة وجب القضاء من أصله، وإلّا فالمتروك خاصّة، نعم لو كان المتروك ثالث المندوب مثلاً وجب قضاؤه بإضافة يومين إليه؛ لما عرفت من أنّ الاعتكاف لا يكون أقلّ من ثلاثة.

﴿و﴾ كيف كان، ف﴿إذا خرج﴾ المعتكف ﴿لشيء من ذلك لم يجز

---

(١) من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢١٠٠ ج٢ ص ١٨٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ٢٥ ج٤ ص ٢٩٤، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الاعتكاف ح ١ ج ١٠ ص ٥٥٤.

(٢) الكافي: باب المعتكف يمرض ح ٢ ج ٤ ص ١٧٩، من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢١٠٦ ج٢ ص ١٨٩، وسائل الشيعة: الباب ١١ من أبواب الاعتكاف ح ٣ ج ١٠ ص٥٥٤.

(٣) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥١٤.

له الجلوس﴾ تحت ظلال، بلا خلاف أجده فيه[١]، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه[٢]، كما أنّ صحيح الحلبي[٣] وخبري داود بن سرحان[٤] دالّة عليه، بل لا تقييد في الأوّل وأحد الأخيرين بكونه تحت الظلال؛ ولذا أطلق النهي عنه بعضهم[٥].

لكن في الحدائق[٦]: أنّهما مقيّدان بالخبر الأخير لداود؛ ومن هنا خصّ الشيخان[٧] والفاضلان[٨] والمرتضى[٩] وسلّار[١٠] وأبو الصلاح[١١] وابن إدريس[١٢] وغيرهم[١٣] تحريمه بذلك.

لكن قد يناقش: بأنّ التقييد مبنيّ على حجّيّة مفهوم المكان،

---

(١) كما في رياض المسائل: في الاعتكاف ج ٥ ص ٥١٣.

(٢) انظر مستند الشيعة (للنراقي): الاعتكاف / في شروطه ج ١٠ ص ٥٥٩.

(٣) تقدّم في ص ٦٧٢.

(٤) تقدّما في ص ٦٧٢.

(٥) كالماتن في المعتبر: الاعتكاف / في شروطه ج ٢ ص ٧٣٥، والعلّامة في التبصرة: في الاعتكاف ص ٥٨.

(٦) الحدائق الناضرة: الاعتكاف / في شرائطه ج ١٣ ص ٤٧٢.

(٧) المقنعة: باب الاعتكاف ص ٣٦٣، المبسوط: ما يمنع الاعتكاف منه ج ١ ص ٣٩٨.

(٨) الماتن هنا «بجعل قيد (تحت الظلال) للجلوس والمشي معاً»، والعلّامة في المختلف: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٩٨.

(٩) الانتصار: الصيام / مسألة ٩٧ ص ٢٠٣، جمل العلم والعمل (رسائل المرتضى): كتاب الاعتكاف ج ٣ ص ٦٠.

(١٠) المراسم: في الاعتكاف ص ٩٩.

(١١) الكافي في الفقه: صوم الاعتكاف ص ١٨٧.

(١٢) عبارته: «فلا يقعد في موضع ولا يمشي تحت الظلال...» السرائر: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤٢٥.

(١٣) كأبي المجد في إشارة السبق: كتاب الاعتكاف ص ١١٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: باب الاعتكاف ص ١٦٦، والشهيد الثاني في الروضة: كتاب الاعتكاف ج ٢ ص ١٥٢.

ويمكن منعها وأنّها كمفهوم اللقب.

وقال جماعة منهم الشيخ[١] والمصنّف[٢] والفاضل[٣] وغيرهم[٤]:

﴿ولا المشي تحت الظلال﴾ بل عن المرتضى: «ليس للمعتكف إذا خرج عن المسجد أن يستظلّ بسقف حتّى يعود إليه»، ثمّ استدلّ عليه: بالإجماع وطريقة الاحتياط[٥]. ولعلّه الحجّة.

↑ ج ١٧ / ١٨٥

مضافاً: إلى ما دلّ عليه في المحرم[٦]، بناءً على أصالة مساواته له في ذلك حتّى يعلم الخلاف.

وإلى احتمال إلغاء خصوصيّة الجلوس، وكون المانع منه: «تحت الظلال»، فلا فرق بينه وبين المشي والوقوف، وفي الوسائل أنّه «قد تقدّم ما يدلّ على عدم جوازالجلوس والمرور تحتالظلّ للمعتكف»[٧].

وإلى قاعدة الشكّ في الشرط بناءً عليها... وإلى غير ذلك.

هذا كلّه مع الاختيار، أمّا مع الاضطرار فلا بأس كما صرّح به غير واحد[٨]؛ ولعلّه لإطلاق ما دلّ على الجواز المقتصر في تقييده بما هو

---

(١) النهاية: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤١٧، الجمل والعقود: في الاعتكاف ص ١٢٦.

(٢) هنا، والمختصر النافع: الاعتكاف / في شروطه ص ٧٣.

(٣) إرشاد الأذهان: في الاعتكاف ج١ ص ٣٠٦، قواعد الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ١ ص ٣٩٠ ـ ٣٩١.

(٤) كابن حمزة في الوسيلة: كتاب الاعتكاف ص ١٥٤، والشهيد في اللمعة: كتاب الاعتكاف ص ٦١.

(٥) الانتصار: الصيام / مسألة ٩٧ ص ٢٠٣.

(٦) وسائل الشيعة: الباب ٦٤ من أبواب تروك الإحرام ج ١٢ ص ٥١٥.

(٧) وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الاعتكاف ذيل ح ٣ ج ١٠ ص ٥٥٢.

(٨) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٣٣٩، والشهيد الثاني في المسالك: الاعتكاف / في شرائطه ج ٢ ص ١٠٥.

المنساق من حال الاختيار.

﴿و﴾ كذا ﴿لا﴾ يجوز للمعتكف ﴿الصلاة خارج المسجد﴾ الذي اعتكف فيه مع عدم الضرورة؛ لإطلاق الأدلّة السابقة ﴿إلّا بمكّة، فإنّه يصلّي﴾ المعتكف ﴿بـ﴾مسجد﴿ها أين شاء﴾ من بيوتها، بلا خلاف أجده فيه(١).

لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها»(٢).

وفي صحيح منصور بن حازم: «المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، والمعتكف بغيرها لا يصلّي إلّا في المسجد الذي سمّاه»(٣).

وقال ابن سنان أيضاً: «سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: المعتكف بمكّة يصلّي في أيّ بيوتها شاء، سواء عليه صلّى في المسجد أو في بيوتها - إلى أن قال: - ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلّا بمكّة، فإنّه يعتكف بمكّة حيث شاء؛ لأنّها كلّها حرم الله...»(٤).

---

(١) نفى الخلاف في رياض المسائل: الاعتكاف / في شروطه ج ٥ ص ٥١٤.

(٢) الكافي: باب المساجد التي يصلح الاعتكاف فيها ح ٤ ج٤ ص ١٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ٢٢ ج٤ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الاعتكاف ح١ ج١٠ ص ٥٥١.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢٠٩٣ ج٢ ص ١٨٥، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح٢٤ ج٤ ص ٢٩٣، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الاعتكاف ح٢ ج ١٠ ص ٥٥١.

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح٢٣ ج٤ ص ٢٩٣، الاستبصار: باب ٧١ المواضع التي يجوز فيها الاعتكاف ح٨ ج٢ ص ١٢٨، وسائل الشيعة: الباب ٨ من أبواب الاعتكاف ح ٣ ج ١٠ ص ٥٥٢.

ج ١٧ / ١٨٦

قال الشيخ: «إنّما يريد بقوله عليه‌السلام: (يصلّي) صلاة الاعتكاف»[١] كما يقضي به سياق الكلام والنصوص السابقة.

﴿ولو خرج﴾ أي المعتكف ﴿من المسجد ساهياً، لم يبطل اعتكافه﴾ بلا خلاف[٢]؛ للأصل، وحديث رفع القلم[٣]، وانصراف ما دلّ على الشرطيّة إلى غيره، ولو لاشتماله على النهي المتوجّه إلى غيره.

نعم، ينبغي تقييد ذلك بما إذا لم يطل حتّى انمحت الصورة كما اعترف به غير واحد[٤]؛ ضرورة رجوعه حينئذٍ إلى انتفاء الحقيقة، الذي لا فرق فيه بين العمد والسهو، والاضطرار وغيره، هذا.

وقد زاد بعض مشايخنا شرطاً آخر للاعتكاف: وهو إباحة اللبث «فلو وجب عليه الخروج لجنابة أو لعارض يخافه على نفسه أو عرضه أو غيره ممّا يوجب الخروج فمكث فسد اعتكافه»[٥]، ثمّ قال بعد ذلك: «كلّ من حرم عليه اللبث لخوف على نفسه أو عرضه أو أمر يلزمه حفظه فلبث بطل اعتكافه»[٦].

وهو كذلك، وكأنّ الأصحاب تركوا التعرّض له لوضوحه، ولأنّه

---

(١) انظر ذيل مصدر التهذيب في الهامش السابق.

(٢) انظر المبسوط: ما يفسد الاعتكاف ج ١ ص ٤٠٠، والمعتبر: الاعتكاف / في شروطه ج ٢ ص ٧٣٦، وقواعد الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ١ ص ٣٩٠، والدروس الشرعيّة: كتاب الاعتكاف ج ١ ص ٢٩٩.

(٣) المراد حديث «رفع ما لا يعلمون...» لارفع القلم عن الصبي وما شابه.

(٤) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٤٠، والشهيد الثاني في المسالك: الاعتكاف / في شرائطه ج ٢ ص ١٠٥، والأردبيلي في مجمع البرهان: الاعتكاف / في أحكامه ج ٥ ص ٣٧٥.

(٥) كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج ٤ ص ١٠١.

(٦) المصدر السابق: ص ١٠٢.

المنشأ لما ذكروه من الشرط الخامس الذي هو إذن من له ولاية كالزوج والسيّد؛ ضرورة كون ذلك لحرمة اللبث عليهم من دون الإذن، فيعمّ حينئذٍ كلّ من حرم عليه اللبث، على أنّ من الواضحات عدم اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد.

نعم، ينبغي أن يخصّ ذلك بما إذا كان محرّماً في نفسه لا من حيث الضدّيّة لأداء[1] دين ونحوه، فإنّ الأقوى حينئذٍ الصحّة؛ لما حقّقناه في محلّه: من أنّ الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضدّه الخاصّ.

ثمّ قال: «ولو غصب مكاناً من المسجد أو جلس على فراش مغصوب فالأقوى البطلان، وأمّا اللباس والمحمول فلا يبعث على الفساد على الأقوى، ولو وُضع في المسجد تراب أو فراش مغصوب ولا يمكن نقله فلا مانع من الكون عليه، ولو جلس في المغصوب أو عليه مجبوراً أو جاهلاً بالغصب فليس عليه شيء».

وكأنّه أراد بغصب المكان: دفع من سبق إليه قهراً أو نحو ذلك، كما يومئ إليه قوله متّصلاً بذلك: «ومن سبق إلى مكان فهو أحقّ به حتّى يفارقه، أو يطيل المكث غير مشغول حتّى يخلّ بعبادة المتعبّدين». ↑ ج ١٧ / ١٨٧

«ولو فارقه وله فراش أو شيء يعتدّ به بقي اختصاصه إن كان خروجه لغرض صحيح لا يقتضي البطء المفرط، ووضع الخيط والعود والخرقة كلا وضع، وأمّا ما يسجد عليه والمسبحة فممّا يلحظ في الوضع».

---

(١) يحتمل بدلها: كأداء.

«وحدّ الانتظار إلى أن يحصل خلل في نظم الصلاة ونحوها ؛ كلزوم الفُرَج في الجماعة بعد قول : (قد قامت الصلاة)» .

«والسابق للحجرة أولى بها في السكنى ، ولكن ليس له منع الشريك ما لم يحصل ضرر ، بخلاف المدرسة» .

«وتجري الوكالة في الاختصاص حيث يجلس الوكيل في مكان الموكّل» .

«وما لها أعمال خاصّة من بقاع المسجد يقدّم مريد الأعمال على غيره»[١] انتهى .

لكنّ أكثره لا يخلو من نظر ؛ حتّى الفرق بين اللباس والمحمول وغيرهما في الأوّل ، فضلاً عمّا في الأخير من تقدّم مريد الأعمال ، وعن دعوى جريان حكم الغصب على كلّ من نافى أولويّة السبق ، وعن الفرق بين المسبحة وغيرها ، فتأمّل جيّداً ، والله أعلم .

﴿فروع﴾ يمكن استفادة حكمها ممّا تقدّم :

﴿الأوّل: إذا نذر اعتكاف شهر معيّن ولم يشترط التتابع، فاعتكف بعضه[٢] وأخلّ بالباقي، صحّ ما فعل﴾ إذا كان ثلاثة فصاعداً ﴿وقضى ما أهمل، ولو تلفّظ فيه بالتتابع استأنف﴾ كما عرفته في شرح قول المصنّف : «ولو نذر اعتكاف أيّام معيّنة...»[٣] إلخ .

وفي المدارك ـ بناءً على ما سلف له هناك ـ : «بل الأصحّ عدم

---

(١) كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج٤ ص ١٠١ ـ ١٠٢.

(٢) في نسخة الشرائع والمسالك: بعضاً.

(٣) تقدّم في ص ٦٧٦.

بطلان ما فعل إذا كان ثلاثة فصاعداً مـع التـلفّظ بـالتتابع وبـدونه ؛ إذ المفروض تعيين الزمان ، وقد عرفت أنّ التلفّظ بالتتابع لا يـفيد ـ مـع تعيين الزمان ـ إلّا مجرّد التأكيد ؛ لإفادة تعيين[1] التتابع المعنوي ، وقد بيّنّا ذلك فيما سبق»[2].

قلت : قد عرفت ما فيه أيضاً سابقاً من وضوح الفرق .

﴿الثاني: إذا نذر اعتكاف شهر معيّن ، ولم يعلم به حتّى خرج؛ كالمحبوس والناسي، قضاه﴾ بلا خلاف[3]، بل في المدارك : «انّـه مقطوع به في كلام الأصحاب»[4].

لكن ربّما استشكل : بعدم ما يدلّ على قضائه[5].

ج ١٧ / ١٨٨

ويدفع : ـ مضافاً إلى احتمال تناول «مـن فـاتته...» له ، وإلى أنّـه مشتمل على الصوم الذي قد ثبت القضاء للواجب منه ـ بأنّه قد ثـبت القضاء في الحائض والمريض وغيرهما ممّا قد اشتملت عليه النصوص والفتاوى ، مع عدم القول بالفصل .

نعم ، عن الشهيد أنّه لو غمّت عليه الشهور توخّى ، وإلّا تخيّر كما في الصوم[6].

---

(١) في المصدر: التعيين.

(٢) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣٣٧.

(٣) انظر المبسوط: أقسام الاعتكاف ج ١ ص ٢٩٧، والجامع للشرائـع: بـاب الاعـتكاف ص ١٦٦، ومنتهى المطلب: الاعتكاف / في الشرائط ج ٩ ص ٤٨٦ ـ ٤٨٧، والدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج ١ ص ٣٠٣.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) انظر مدارك الأحكام المتقدّم قريباً.

(٦) نقله عن «الدروس» في المسالك، والموجود فيها: «ولو اشـتبه ـ أي الشـهر ـ فـالظاهر ←

وأشكله بعضهم[١]: بأنّه لا دليل عليه هنا، والقياس محرّم.

وقد يدفع: بأنّ مبناه في الصوم على القاعدة التي لا تفاوت فيها بين المقامين، وهي أصالة بقاء التكليف، وقبح تكليف ما لا يطاق، فليس حينئذٍ إلّا التوخّي، ومع عدمه فالتخيير؛ لأنّهما أقرب طرق الامتثال، على أنّه شهر معيّن قد وجب صومه ولو للاعتكاف، ولا خصوصيّة لشهر رمضان، فتأمّل جيّداً، والله أعلم.

﴿الثالث: إذا نذر اعتكاف أربعة أيّام فأخلّ بيومٍ قضاه، لكن يفتقر﴾ إلى ﴿أن يضمّ إليه آخرين؛ ليصحّ الإتيان به﴾.

والمراد بالقضاء: الإتيان به؛ ليتناول المنذور المطلق والمعيّن، ضرورة عدم اختصاص الحكم بالقضاء، بل هو لكلّ من وجب عليه اعتكاف يوم، كما أشار إليه المصنّف فيما سبق وفيما يأتي.

والظاهر التخيير بين التقديم والتأخير والتوسيط، لكن عن جماعة من المتأخّرين[٢] أنّ «الزائد على الواجب: إن تأخّر عن الواجب لم يقع واجباً، وإن تقدّم جاز أن ينوى به الوجوب من باب مقدّمة الواجب، والندب لعدم تعيّن الزمان له»[٣].

وفي المدارك: «وربّما يشكل: بما إذا كان الواجب يوماً واحداً، فإنّ اعتكاف اليومين بنيّة الندب يوجب الثالث، فلا يكون مجزئاً عمّا

← التخيير، وكذا لو غمّت الشهور عليه» الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج ١ ص ٣٠٣.

(١) كالعاملي في المدارك: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣٣٧.

(٢) نقله عنهم العاملي في المدارك: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣١٨، والسبزواري في الذخيرة: الاعتكاف / في الشرائط ص ٥٤١.

(٣) مسالك الأفهام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٢ ص ٩٥.

في ذمّته ، وبأنّ الاعتكاف يتضمّن الصوم ، وهو لا يقع مندوباً ممّن في ذمّته واجب» .

«ويدفع : بأنّ غاية ما يستفاد من الأدلّة الشرعيّة أنّ من اعتكف يومين يتعيّن عليه اعتكاف الثالث ، وهو لا ينافي وجوبه من جهة أُخرى» .

«وعن الثاني : بأنّ الممتنع إنّما هو وقوع النافلة ممّن في ذمّته قضاء رمضان ، لا مطلق الواجب كما بيّنّاه فيما سبق»[1] .

قلت : ولو أراد زوال الإشكال الأوّل من أصله : نوى بالأوّل الندب وجعل ما في ذمّته وسطاً . على أنّهما هما واجبان من باب المقدّمة ، فلا إشكال حينئذٍ من هذه الجهة .

↑ ج ١٧ / ١٨٩

وكيف كان ، فلو كان المنذور خمسة ففي المدارك : «وجب أن يضمّ إليه سادساً ، سواء أفرد اليومين أوضمّهما إلى الثلاثة ؛ لما بيّنّاه فيما سبق من أنّ الأظهر وجوب كلّ ثالث»[2] . قلت : ستعرف تحقيق الحال فيه .

﴿الرابع: إذا نذر اعتكاف يوم لا أزيد لم ينعقد﴾ قطعاً ؛ لما عرفت من أنّ أقلّ الاعتكاف ثلاثة ، فلا يكون مشروعاً ﴿ولو﴾ نذره لا بهذا القيد أو ﴿نذر اعتكاف ثاني قدوم زيد﴾ مثلاً ﴿صحّ، ويضيف إليه آخرين﴾ كما هو واضح .

هذا كلّه في حقيقته وشرائطه .

---

(١) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

(٢) المصدر السابق: ص ٣٣٨.

﴿وأمّا﴾ الكلام في ﴿أقسامه﴾

﴿فإنّه ينقسم: إلى واجب وندب﴾ ضرورة كونه عبادة، وهي منحصرة فيهما.

﴿فالواجب: ما وجب بنذر وشبهه﴾ من العهد واليمين والإجارة وأمر السيّد ونحوها ﴿والمندوب: ما تبرّع به﴾ عن نفسه أو عن غيره:

﴿فالأوّل يجب بالشروع﴾ بلا خلاف أجده[١] إذا كان معيّناً، بل هو واجب قبله.

أمّا غيره: فهو وإن كان مشهوراً فيه ـ كما قيل[٢] ـ إلّا أنّه يصعب إقامة الدليل عليه كغيره من الاعتكاف الواجب توسّعاً؛ ومن هنا قال في المدارك: «إنّه لو قيل بمساواته للمندوب في عدم وجوب المضيّ فيه قبل اليومين لم يكن بعيداً»[٣].

وهو كذلك، والنهي عن إبطال العمل[٤] ـ بعد تسليم إرادة الإبطال منه بغير الارتداد ونحوه ـ خاصّ في الصلاة، كما يشهد له الاستقراء وغيره.

فالوجوب حينئذٍ بالشروع لا يخلو من نظر، اللّهمّ إلّا أن يكون مستنده: ما تسمعه من دليل الوجوب بالشروع في المندوب الذي هو أضعف من الواجب بمراتب، فتأمّل.

---

(١) كما في التنقيح الرائع: الاعتكاف / في أقسامه ج ١ ص ٤٠٣.
(٢) كما في الحدائق الناضرة: الاعتكاف / في الأحكام ج ١٣ ص ٤٧٩.
(٣) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في أقسامه ج ٦ ص ٣٣٩.
(٤) سورة محمّد: الآية ٣٣.

﴿والثاني﴾ مع عدم الشرط ﴿لا يجب المضيّ فيه حتّى يمضي يومان﴾ كاملان إجماعاً من القائلين بهذا القول ﴿فيجب الثالث﴾ وفاقاً للإسكافي[١] وابن البرّاج[٢] والشيخ في النهاية[٣] وجمع من المتأخّرين[٤] ومتأخّريهم[٥].

↑ ج ١٧ / ١٩٠

للأصل.

وصحيح محمّد بن مسلم: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ اعتكافه، فإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يخرج ويفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام»[٦].

وصحيح أبي عبيدة عن الباقر عليه السلام: «... من اعتكف في ثلاثة أيّام فهو يوم الرابع بالخيار: إن شاء ازداد أيّاماً أُخر، وإن شاء خرج من المسجد، فإن أقام يومين بعد الثلاثة فلا يخرج من المسجد حتّى يستكمل ثلاثة أيّام...»[٧].

---

(١) نقله عنه العلّامة في المختلف: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٨١.
(٢) المهذّب: باب الاعتكاف ج ١ ص ٢٠٤.
(٣) النهاية: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤١٦.
(٤) كالشهيد الأوّل في الدروس: درس ٨٠ ج ١ ص ٣٠٠، والكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٣٤، والشهيد الثاني في المسالك: الاعتكاف /في شرائطه ج ٢ ص ٩٢.
(٥) كالعاملي في المدارك: الاعتكاف / في شرائطه ج ٦ ص ٣١١ ـ ٣١٢، والكاشاني في المفاتيح: مفتاح ٣٠٩ ج ١ ص ٢٧٥، والبحراني في الحدائق: الاعتكاف / في الأحكام ج ١٣ ص ٤٧٩ ـ ٤٨٢.
(٦) تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ١١ ج ٤ ص ٢٨٩، الاستبصار: باب ٧٢ الاشتراط في الاعتكاف ح ٤ ج ٢ ص ١٢٩، وسائل الشيعة: الباب ٤ من أبواب الاعتكاف ح ١ ج ١٠ ص ٥٤٣.
(٧) تقدّم في ص ٦٥٣.

بل قد يظهر من الأخير: وجوب كلّ ثالث بعد اليومين، فيجب السادس لمن اعتكف خمسة، والتاسع لمن اعتكف ثمانية... وهكذا.

والمناقشة[١] في سندهما: بعليّ بن الحسن بن فضّال.

يدفعها: أنّهما في طريق الكافي[٢] في أعلى مراتب الصحّة، على أنّه هو قد ذكر في الخلاصة: «وأنا أعتمد على رواية عليّ بن الحسن بن فضّال وإن كان مذهبه فاسداً»[٣]، وحكي[٤] عن النجاشي[٥] والكشّي[٦] والشيخ[٧] وغيرهم[٨] توثيقه وقربه من الإماميّة.

فلا وجه حينئذٍ: لحملهما[٩] على شدّة الاستحباب، بعد جمعهما لشرائط الحجّيّة وعدم المعارض لهما، سوى الأصل الذي يقطعه أقلّ من ذلك.

﴿و﴾ حينئذٍ فما ﴿قيل﴾ من أنّه: ﴿لا يجب﴾ الثالث أيضاً، كما هو خيرة المرتضى[١٠] وابن إدريس[١١] والفاضلين في المعتبر[١٢]

---

(١) كما في منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٢١، وتذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في الرجوع عنه ج ٦ ص ٢٨٥.

(٢) الكافي: باب أقلّ ما يكون الاعتكاف ح ٣ ج ٤ ص ١٧٧.

(٣) الخلاصة: القسم الأوّل حرف العين باب ١ رقم ١٥ ص ١٧٧.

(٤) انظر منتهى المقال: رقم ١٩٩٢ ج ٤ ص ٣٧٩...

(٥) رجال النجاشي: رقم ٦٧٦ ص ٢٥٧.

(٦) اختيار معرفة الرجال: رقم ١٠١٤ ص ٥٣٠.

(٧) الفهرست: باب عليّ رقم ١٨ ص ١٥٦.

(٨) كالتفرشي في نقد الرجال: باب عليّ رقم ٧١ ج ٣ ص ٢٤٤ ـ ٢٤٦.

(٩) كما في مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٨٢ ـ ٥٨٣.

(١٠) الناصريّات: مسألة ١٣٥ ص ٣٠٠.

(١١) السرائر: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤٢٢.

(١٢) المعتبر: الاعتكاف / في أقسامه ج ٢ ص ٧٣٧.

والمنتهى[١] والمختلف[٢] والتذكرة[٣] والقواعد[٤] واضح الضعف.

بل القول بالوجوب بمجرّد الشروع كما عن المبسوط[٥] وأبي الصلاح[٦] أقرب منه؛ لإمكان الاستدلال له: ـ مضافاً إلى النهي عن إبطال العمل[٧]، وإلى أنّه كتعيّن الكلّي بالفرد ـ بالنصوص الدالّة على وجوب الكفّارة على المعتكف إذا أبطل اعتكافه بالجماع[٨]، وبخبري محمّد بن مسلم وأبي بصير المتقدّمين سابقاً[٩] الدالّين على وجوب إعادة المريض والحائض الاعتكاف بعد البرء والطهارة.

↑ ج ١٧ / ١٩١

وإن أُجيب عن الأُولى بـ«أنّها مطلقة لا عموم فيها، وتصدق بالجزء والكلّ، فيكفي في العمل بها: تحقّقها في بعض الصور، فلا يكون حجّة في الوجوب»[١٠].

على أنّه «لو سلّمنا عمومها لم يلزم من ذلك الوجوب؛ لاختصاصها بجماع المعتكف، كما ستقف عليه».

---

(١) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥١٩.
(٢) تقدّم التخريج آنفاً.
(٣) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في الرجوع عنه ج ٦ ص ٢٨٥.
(٤) عبارته «أو بمضي يومين فيجب الثالث على قول» قواعد الأحكام: الاعتكاف / المطلب الأوّل ج ١ ص ٣٨٨.
(٥) المبسوط: أقسام الاعتكاف ج ١ ص ٣٩٤.
(٦) الكافي في الفقه: صوم الاعتكاف ص ١٨٦.
(٧) سورة محمّد: الآية ٣٣.
(٨) تأتي الإشارة إلى بعضها ذيل قول المصنّف: «ويجب كفّارة واحدة إن جامع ليلاً» في ص ٧٢٧...
(٩) الذي تقدّم خبرا ابن الحجّاج وأبي بصير، انظر ص ٦٨٥ ـ ٦٨٦.
(١٠) المعتبر: الاعتكاف / في أقسامه ج ٢ ص ٧٣٧.

«ولا امتناع في وجوب الكفّارة بذلك في الاعتكاف المستحبّ»[١].

وبنحو ذلك عن الثانية.

وإن كان قد يناقش أوّلاً: بأنّ الإطلاق حجّة كالعموم، وبأنّ[٢] الكفّارة ـ على ما عهد من الشرع ـ إنّما تجب في مقام الوجوب، المستلزم مخالفته للعقوبة، فتكون الكفّارة لدفع تلك العقوبة، وهذا لا يعقل في المستحبّ الذي لا يترتّب فيه على تركه عقوبة، وإنّما غاية ذلك عدم الثواب عليه، وكيف يمكن القول بوجوب الكفّارة في الاعتكاف المستحبّ؟!

﴿و﴾ لكن مع ذلك كلّه فلا ريب في أنّ ﴿الأوّل أظهر﴾ لصراحة الصحيحين السابقين الحاكمين على غيرهما، وإن كان الأخير أحوط، بل لا يخلو من قوّة، والله أعلم.

هذا كلّه مع عدم الشرط في الاعتكاف والنذر ﴿و﴾ أمّا ﴿لو شرط ـ في حال نذره ـ الرجوع إذا شاء﴾ وقلنا بصحّة هذا الشرط فيه ﴿كان له ذلك﴾ في ﴿أيّ وقت شاء﴾ عملاً بقولهم عليهم السلام: «المؤمنون عند شروطهم...»[٣].

↑ ج ١٧ / ١٩٢

﴿ولا قضاء﴾ للأصل السالم عن المعارض، من غير فرق بين المعيّن وغيره، وبين منذور التتابع وغيره.

﴿ولو لم يشترط﴾ بل كان مطلقاً ﴿وجب استئناف ما نذره إذا

---

(١) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في أقسامه ج ٦ ص ٣١٤.

(٢) الأولى: «وثانياً: بأنّ...».

(٣) تهذيب الأحكام: باب ٣١ المهور والأجور وما... ح٦٦ ج٧ ص ٣٧١، وسائل الشيعة: الباب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤ ج٢١ ص ٢٧٦.

قطعه﴾ وكان مشروط التتابع، أو لم يمض منه ثلاثة أيّام، على التفصيل الذي عرفته سابقاً.

إنّما الكلام في صحّة الشرط المزبور، ولعلّه موقوف على صحّته في الاعتكاف.

وربّما يدلّ عليها فيه: ـ مضافاً إلى عموم: «المؤمنون عند شروطهم...»[1] إلخ ونحوه ـ قول أبي جعفر عليه السلام: «إذا اعتكف يوماً ولم يكن اشترط فله أن يخرج ويفسخ الاعتكاف، وإن أقام يومين ولم يكن اشترط فليس له أن يفسخ اعتكافه حتّى يمضي ثلاثة أيّام»[2]؛ ضرورة ظهوره في أنّ له الفسخ مع الشرط بعد اليومين أيضاً.

وقال أبو ولّاد في الصحيح: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن امرأة كان زوجها غائباً، فقدم وهي معتكفة بإذن زوجها، فخرجت حين بلغها قدومه من المسجد إلى بيتها، فتهيّأت لزوجها حتّى واقعها؟ فقال: إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تمضي ثلاثة أيّام، ولم تكن اشترطت في اعتكافها، فإنّ عليها ما على المظاهر»[3]. وهو ظاهر أيضاً في عدم الكفّارة عليها مع الشرط.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) تقدّم في ص ٦٩٧.

(٣) الكافي: باب أقلّ ما يكون الاعتكاف ح ١ ج٤ ص ١٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف ومايجب فيه ح٩ ج٤ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح٦ ج ١٠ ص ٥٤٨.

لكن يظهر من الحدائق[١] ـ تبعاً للمدارك[٢] ـ التوقّف في صحّة هذا الشرط في عقد النذر؛ لأنّ نصوص المقام إنّما دلّت عليه في الاعتكاف دون النذر.

وفيه: أنّ جوازه في الاعتكاف يقضي بجوازه في النذر؛ ضرورة كون مورد النذر حينئذٍ: هذا القسم من الاعتكاف، فيشمله أدلّة النذر، فالبحث إن كان حينئذٍ فهو في جوازه في الاعتكاف. ↑ ج ١٧ / ١٩٣

وربّما خصّ جوازه فيما لو كان الشرط عروض العارض لا مطلقاً، بل حكي ذلك عن جماعة من الأصحاب منهم الفاضل في التذكرة، حيث قال: «إنّما يصحّ اشتراط الرجوع مع العارض، فلو شرط الجماع في اعتكافه أو الفرجة أو التنزّه أو البيع والشراء للتجارة أو التكسّب بالصناعة في المسجد لم يجز»[٣]. وعن ثاني الشهيدين القطع به[٤].

نعم، ينبغي أن يراد بالعارض: ما هو أعمّ من العذر، كما يدلّ عليه صحيحة أبي ولّاد؛ إذ حضور الزوج ليس من الأعذار المسوّغة للخروج من الاعتكاف، وإنّما هو من جملة العوارض، فيختصّ الشرط حينئذٍ بعروض العارض لا مطلقاً.

ويؤيّده: قول الصادق عليه السلام في الموثّق: «إذا اعتكف العبد فليصم، وقال: لا يكون اعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، واشترط على ربّك في اعتكافك ـ كما تشترط عند إحرامك ـ أن يحلّك من اعتكافك عند

---

(١) الحدائق الناضرة: الاعتكاف / في الأحكام ج ١٣ ص ٤٨٥.
(٢) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في أقسامه ج ٦ ص ٣٤٠.
(٣) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في الرجوع عنه ج ٦ ص ٣٠٨.
(٤) مسالك الأفهام: الاعتكاف / في أقسامه ج ٢ ص ١٠٨.

عارض إن عرض لك من علّة نزلت بك من أمر الله»[١].

وقوله عليه السلام في قويّ أبي بصير: «لا يكون الاعتكاف أقلّ من ثلاثة أيّام، ومن اعتكف صام، وينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشترط كما اشترط المحرم»[٢].

بل ربّما قيل: باختصاص الجواز في اشتراط العذر الذي يسوغ معه الفسخ بلا شرط؛ للموثّق الأوّل، وأنّ فائدة الشرط مجرّد التعبّد[٣] وإن كان قد يدفعه: ظهور النصّ والفتوى بخلافه.

بل ظاهر الأكثر أو صريحه جواز الاشتراط مطلقاً من غير تخصيص بالعارض، كما اعترف به في الحدائق[٤]، وليس في صحيح أبي ولّاد منافاة لذلك، بل لا يخلو من تأييد، كما أنّه ليس في الموثّق والقويّ ذلك أيضاً؛ ضرورة عدم ظهورهما في حصر الجواز بذلك، فلا ينافي المطلق الدالّ على الجواز حينئذٍ ممّا عرفت.

↑ ج ١٧ / ١٩٤

نعم، قد يخصّ الندب بالشرط على حسب شرط المحرم؛ لأنّه المأمور به في الخبرين المزبورين.

---

(١) الاستبصار: باب ٧٢ الاشتراط في الاعتكاف ح ٢ ج ٢ ص ١٢٩، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ١٠ ج٤ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٢ من أبواب الاعتكاف ح٩، وقطعة منه في الباب ٤ منها ح ٥، وذيله في الباب ٩ منها ح٢ ج١٠ ص ٥٣٧ و٥٤٤ و٥٥٣.

(٢) الكافي: باب أقلّ ما يكون الاعتكاف ح٢ ج٤ ص ١٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ٨ ج ٤ ص ٢٨٩، وسائل الشيعة: أورد صدره في الباب ٤ من أبواب الاعتكاف ح٢، وقطعة منه في الباب ٢ منها ح٧، وذيله في الباب ٩ منها ح ١ ج١٠ ص ٥٤٤ و٥٣٦ و٥٥٢.

(٣) انظر الحدائق الناضرة: الاعتكاف / في الأحكام ج ١٣ ص ٤٨٨.

(٤) المصدر السابق: ص ٤٨٦ (نسبه إلى كثير من الأصحاب).

فالأقوى حينئذٍ جواز الشرط مطلقاً، كما أنّ الأقوى أنّ له الرجوع على حسب ما اشترط إن خاصّاً فخاصّاً، وإن مطلقاً فمطلقاً.

ولا ينافي ذلك ما نفاه[1] الفاضل من عدم جواز اشتراط الجماع ونحوه؛ ضرورة كونه من اشتراط منافيات الاعتكاف الذي يبطل به أصل الاعتكاف نحو الشرط الفاسد في[2] العقد على الأصحّ، كما صرّح به في الدروس[3] مع قوله بجواز الشرط مطلقاً[4]، وليس هو كاشتراط فسخه، كما هو واضح بأدنى تأمّل.

ولكن ينبغي أن يعلم: أنّ تفصيل الحال على ما ذكرنا: أنّ الشرط إن كان في النذر وقد اعتكف مشترطاً، كان له على مقتضى ما شرط؛ من غير فرق بين المعيّن وغيره، والمتتابع وغيره، ولا قضاء عليه ولا إعادة، كما سمعته من المصنّف.

وإن كان الشرط في الاعتكاف دون النذر فلا أثر له مع فرض كونه معيّناً، وإنّما حكمه كما إذا لم يشترط.

وإن كان غير معيّن اتّجه حينئذٍ: إجراء الشرط فيه على حسب جريانه في المندوب، ويأتي بغير ذلك الفرد مع إبطاله.

ومرجع فائدة الشرط حينئذٍ: إلى نفس الاعتكاف دون النذر، فلا يلتزم[5] بمضيّ اليومين كالشرط في الاعتكاف المندوب، ولا ينافي ذلك قولهم هناك: إنّه يجب الاعتكاف بمضيّ اليومين، بعد أن

---

(١) الأولى إبدال «نفاه» بـ«ذكره».

(٢) في بعض النسخ بدلها: من.

(٣) الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج ١ ص ٣٠٢.

(٤) المصدر السابق: ص ٣٠١.

(٥) يحتمل بدلها: يلزم.

عرفت تنزيله على غير المشروط فيه الرجوع.

وبذلك ظهر: أنّه لا يجدي الاشتراط في الاعتكاف مع فرض الإطلاق في النذر، كما صرّح به شيخنا في رسالته[١] وغيره[٢]: «ولو كان واجباً بنذر وشبهه: فإن أخذ الشرط حين إجراء الصيغة فلا قضاء، وإلّا لزم».

ج ١٧ / ١٩٥

وفي محكيّ المنتهى: «الاشتراط إنّما يصحّ في عقد النذر، أمّا إذا أطلقه من الاشتراط على ربّه فلا يصحّ له الاشتراط عند إيقاع الاعتكاف»[٣]. ونحوه عن المعتبر[٤].

وفي الدروس: «ولو شرط الرجوع متى شاء اتّبع ولم يتقيّد بالعارض، ولو جعل الشرط في نذره أو عهده أو يمينه فكذلك، ولو خلا النذر من الشرط فلا عبرة بالشرط عند الشروع في الاعتكاف»[٥]... إلى غير ذلك من عباراتهم المطابقة لما ذكرنا وللقواعد المعلومة.

فما في الحدائق من أنّ «محلّ هذا الاشتراط وقت الدخول في الاعتكاف، ونيّته أعمّ من أن يكون متبرّعاً به أو منذوراً؛ لأنّ ذلك مدلول نصوص المقام، وليس في نصوص الباب تعرّض للاعتكاف على وجه النذر، فضلاً عمّا يدلّ على إيقاع هذا الشرط فيه».

---

(١) بغية الطالب: الاعتكاف / في شروطه (الشرط الأوّل) ورقة ١٦٠ (مخطوط)، وانظر كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج ٤ ص ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك: الاعتكاف / في أقسامه ج ٢ ص ١٠٧.

(٣) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٢٥.

(٤) المعتبر: الاعتكاف / في أحكامه ج ٢ ص ٧٤٠.

(٥) الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج ١ ص ٣٠١.

إلى أن قال: «ولم أر من تنبّه لذلك إلّا السيّد السند في المدارك، حيث قال: لم أقف على رواية تدلّ على ما ذكروه من مشروعيّة اشتراط ذلك في عقد النذر، وإنّما يستفاد من نصوص المقام أنّ محلّ ذلك نيّة الاعتكاف».

«ولو قيل بجواز اشتراطه في نيّة الاعتكاف المنذور إذا كان مطلقاً لم يكن بعيداً، خصوصاً على ما أشرنا إليه سابقاً من مساواته المندوب في عدم وجوب المضيّ فيه إلّا بمضيّ يومين، ولو قلنا: إنّ اشتراط الخروج إنّما يسوغ عند العارض وفسّرناه بالضروري جاز اشتراطه في المنذور المعيّن أيضاً»[1].

كما ترى واضح الفساد؛ ضرورة أنّه لا أثر لهذا الشرط في الاعتكاف المنذور مطلقاً، ونصوص المقام مساقة لبيان أصل حكم الاشتراط في الاعتكاف، من غير مدخليّة للنذر الذي هو يلزم ما شرع على حسب ما شرع، فلا حاجة إلى دليل خاصّ يدلّ على المشروعيّة في النذر، بل يكفي فيها ثبوته في الاعتكاف، كما هو واضح.

نعم، قد يقال: بوجوب الاشتراط في الاعتكاف أيضاً مع الاشتراط في عقد النذر، الذي مرجعه: الالتزام بالاعتكاف المشتمل على الشرط، فلا يجري عليه حينئذٍ حكم الاعتكاف المشروط بدون ذكر الشرط فيه. مع احتماله؛ اكتفاءً بالإتيان به وفاءً عن النذر المفروض ذكر الاشتراط فيه، وإن كان الأوّل أحوط وأولى.

↑ ج ١٧ / ١٩٦

---

(١) الحدائق الناضرة: الاعتكاف/في الأحكام ج ١٣ ص ٤٨٤ـ٤٨٥ (بتصرّف في صدر العبارة).

وكيف كان، فقد عرفت الحكم في صور الاشتراط في النذر الأربعة، كما أنّك قد عرفت الحكم في الأربعة الفاقدة للشرط؛ لأنّ مجموع الصور ثمانية؛ إذ النذر: إمّا أن يقع على معيّن أو لا، وعلى التقديرين إمّا أن يشترط فيه التتابع أو لا، وعلى الأربعة إمّا أن يشترط الرجوع متى شاء أو لا، فالصور ثمانية، قد علم حكمها ممّا قدّمناه آنفاً وسابقاً.

لكن عن المسالك في حكم صور الشرط أنّ «له الرجوع مع العارض، ثمّ إن كان الزمان معيّناً لم يجب قضاء ما فات في زمن العارض سواء اشترط التتابع أم لا، وإن كان مطلقاً ولم يشترط التتابع ففي وجوب قضاء ما فات أو الجميع إن نقص ما فعله عن ثلاثة قولان، أجودهما القضاء، وفاقاً للمصنّف في المعتبر، ولو شرط التتابع فالوجهان»[١]. وكذلك اختاره في الروضة[٢].

وفي الدروس: «وإذا خرج للشرط في الاعتكاف المندوب فلا قضاء، وإن كان في الواجب المعيّن فكذلك، وإن كان غير معيّن ففي القضاء نظر، وقطع في المعتبر بوجوبه، وقال ابن إدريس: إذا اشترط التتابع ولم يعيّن الزمان وشرط على ربّه فخرج فله البناء والإتمام دون الاستئناف، وإن لم يشترط استأنف. ولعلّه أراد به أنّه شرط على ربّه في التتابع لا في أصل الاعتكاف»[٣].

---

(١) مسالك الأفهام: الاعتكاف / في أقسامه ج ٢ ص ١٠٨.
(٢) الروضة البهيّة: الاعتكاف / في أحكامه ج ٢ ص١٥٤ ـ ١٥٥.
(٣) الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج١ ص ٣٠١ ـ ٣٠٢.

وفي محكيّ المنتهى: «الخامس: لم يعيّن زماناً لكن شرط المتابعة واشترط على ربّه، فعند العارض يخرج، ثمّ يأتي ما بقي عليه عند زواله إن كان قد اعتكف ثلاثة، وإن كان أقلّ استأنف ـ إلى أن قال: ـ السابع لم يعيّن واشترط على ربّه ولم يشترط التتابع، فإنّه يخرج مع العارض، ثمّ يستأنف إن كان قد اعتكف أقلّ من ثلاثة أيّام، وإلّا بنى إن كان الواجب أزيد، وأتى بالباقي إن كان ثلاثة فما زاد، وإلّا فثلاثة»[١]. ومثله عن التذكرة[٢].

إلى غير ذلك من عباراتهم المنافية لما ذكرناه من عدم وجوب القضاء والاستئناف في صورة الاشتراط.

↑ ج ١٧ / ١٩٧

اللّهمّ إلّا أن يكون وجه ذلك: أنّ المفروض في هذه العبارات: الخروج عند العارض الذي هو أعمّ من العذر الشرعي المسوّغ للخروج عن المسجد، لا عن أصل الاعتكاف، وإن خرج عنه في بعض الأحوال المقتضية له؛ بطول المكث ونحوه ممّا يبطل به أصل الاعتكاف.

بخلاف العارض المشترط الخروج عنده هنا قال[٣]: فإنّ المراد به: اشتراط الخروج عن الاعتكاف معه، فلا ينافي بقاء وجوب الاعتكاف معه ـ الذي هو مقتضى النذر ـ في غير وقت العارض، فيعتكف حينئذٍ ما بقي إن كان قد اعتكف ثلاثة فصاعداً، أو يأتي بالجميع إن نقص اعتكافه عن ثلاثة، كالمطلق الذي لم يشترط فيه.

---

(١) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٢٥.
(٢) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في الرجوع عنه ج ٦ ص ٣٠٧ ـ ٣٠٨.
(٣) السياق يقتضي زيادة هذه الكلمة.

إلّا أنّ الظاهر إتيان البحث السابق في مشروط التتابع، وقد قلنا هناك: بقوّة وجوب مراعاته، فيأتي حينئذٍ بعدد متتابع فيه، كما أنّ المتّجه حينئذٍ في المعيّن وجوب اعتكاف ما بقي منه بعد زوال العارض. نعم، يسقط قضاؤه مع فرض استيفائه[1]، مع احتمال وجوبه أيضاً؛ لأنّ الشرط إنّما سوّغ الخروج عند العارض، فهو حينئذٍ كالعذر الطارئ المسوّغ لقطع الاعتكاف، الذي لا ينافي وجوب القضاء.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ مقتضى اشتراطه في عقد النذر: وجوب الاعتكاف المتزلزل عليه، فمتى اختار الفسخ لم يكن خطاب عليه، والفرض استيعاب العارض الوقت، فتأمّل جيّداً؛ فإنّ المسألة من المشكلات التي هي غير محرّرة في كلام الأصحاب.

وكيف كان، فقد عرفت أنّ المختار: أنّ للمعتكف الاشتراط المزبور، من غير فرق بين تعليقه على العارض وغيره وإن لم يعلّقه على المشيئة، وهو حينئذٍ كاشتراط الخيار في العقد؛ ولذا عامله هذه المعاملة شيخنا في رسالته، فقال:

«يستحبّ أن يشترط الفسخ متى أراده، أو إذا حصل صادّ أو مانع، ولو اشترط أمراً مخصوصاً وإن لم يكن مانعاً، أو مانعاً لذلك[2]، أو في يوم مخصوص، أو وقت مخصوص من ليل أو نهار عمل عليه، ويندفع عنه حينئذٍ قضاء الوجوب ووجوب الإتمام. ولو كان واجباً بنذر ونحوه: فإن أخذ الشرط حين إجراء الصيغة فلا قضاء، وإلّا لزم، ويعتبر المقارنة في الشرط لعقد النيّة، فلا أثر للمتقدّم والمتأخّر المنفصل. وفي اعتباره قبل الدخول في الثالث وجه، والأقوى خلافه، ولو شرط ثمّ

↑ ج ١٧ / ١٩٨

---

(١) الأولى: استيعابه.

(٢) في المصدر بدلها: كذلك.

أسقط حكم شرطه فكمن لم يشترط ، ولا فرق في العارض بين الإلهي وغيره»[١].

إلى غير ذلك من الأحكام التي تعرف جريانها هنا بأدنى ملاحظة لأحكام اشتراط الخيار في العقد.

كما أنّه يعلم أيضاً بأدنى نظر: أنّه لا يجوز التعليق في الاعتكاف، فمتى علّقه بطل، إلّا إذا كان شرطاً مؤكّداً، كقوله: «إن كان راجحاً ـ أو ـ كان المحلّ مسجداً...» ونحو ذلك، على حسب ما قيل أو احتمل في العقد أيضاً، فتأمّل جيّداً.

نعم، الظاهر أنّه لا يصحّ له اشتراط الفسخ في اعتكافه لاعتكاف عبده، أو ولده، أو اعتكاف آخر له، كما صرّح به شيخنا أيضاً في رسالته[٢]. وإن كان ربّما يحتمل؛ بناءً على جواز مثله في الخيار المشترك معه في أنّ مدركه عموم: «المؤمنون عند شروطهم...»[٣]، الذي هو المنشأ في كثير من الأحكام السابقة وغيرها، فتأمّل جيّداً.

وعلى كلّ حال، فلا فرق في جواز الرجوع مع الشرط بين اليوم الثالث وغيره؛ لما عرفته من إطلاق النصّ والفتوى، خلافاً للمحكي عن الشيخ فلم يجوّز الرجوع مع الشرط في اليوم الثالث[٤]؛ لأنّه واجب من قبل الله، فلا يفيد الشرط جواز الرجوع فيه.

---

(١) بغية الطالب: الاعتكاف / في شروطه (الشرط الأوّل) ورقة ١٦٠ (مخطوط)، وانظر كشف الغطاء: الاعتكاف / في شروطه ج ٤ ص ٩٤ ـ ٩٥.

(٢) بغية الطالب (انظر الهامش السابق)، وانظر كشف الغطاء: (المصدر السابق: ص ٩٥).

(٣) تقدّم في ص ٧٠٠.

(٤) المبسوط: أقسام الاعتكاف ج ١ ص ٣٩٤.

ولا ريب في ضعفه ؛ للإطلاق السابق الذي لا ينافيه كون الوجوب من قبل الله بعد أن كان الرجوع به من الله أيضاً ، كما هو واضح .

﴿وأمّا أحكامه﴾

﴿فقسمان﴾:

﴿الأوّل: إنّما يحرم على المعتكف ستّة﴾:

﴿النساء لمساً﴾ بشهوة ﴿وتقبيلاً﴾ كذلك ﴿وجماعاً﴾ في الفرجين ، إجماعاً بقسميه في الأخير[١] وكتاباً[٢] وسنّةً[٣] مستفيضةً أو متواترةً ، على[٤] المشهور في الأوّلين[٥] ، بل لا أجد فيه خلافاً[٦] سوى ما عساه تشعر به عبارة التهذيب :

↑ ج ١٧ / ١٩٩

فإنّه ـ بعد أن روى عن الصادق عليه‌السلام في الحسن : «كان رسول الله صلى‌الله‌عليه‌وآله إذا كان العشر الأواخر اعتكف في المسجد ، وضربت له قبّة من شعر ، وشمّر المئزر ، وطوى فراشه ، فقال بعضهم : واعتزل

---

(١) نقل الإجماع في منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٢٦، ومستند الشيعة (للنراقي): الاعتكاف / جملة من أحكامه ج ١٠ ص ٥٦٧.

وقال بذلك: الشيخ في المبسوط: ما يمنع الاعتكاف منه ج١ ص ٣٩٨، وابن البرّاج في المهذّب: باب الاعتكاف ج ١ ص ٢٠٤، والحلبي في إشارة السبق: كتاب الاعتكاف ص١١٨، والعلّامة في القواعد: الاعتكاف / في أحكامه ج ١ ص ٣٩١.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٣) وسائل الشيعة: انظر الباب ٥ من أبواب الاعتكاف ج١٠ ص ٥٤٥.

(٤) كذا في المعتمدة، وفي باقي النسخ: وعلى.

(٥) انظر الأقوال في هامش (١) من هذه الصفحة.

(٦) كما في رياض المسائل: الاعتكاف / في أحكامه ج ٥ ص ٥٢٣.

النساء؟ فقال أبو عبدالله عليه السلام : أمّا اعتزال النساء فلا»[١] ـ قال : «فإنّه أراد بذلك : مخالطتهنّ ومجالستهنّ ومحادثتهنّ ، دون الجماع ، والذي يحرم على المعتكف من ذلك : الجماع دون غيره»[٢].

مع احتمال إرادته الحصر الإضافي ، فلا يشمل اللمس والتقبيل بشهوة ؛ ولعلّه لذا نسبه في المدارك إلى قطع الأصحاب[٣]، الذي بملاحظته يقوى إرادة ما يعمّ ذلك من المباشرة في الآية[٤].

كما أنّه يقوى حينئذٍ إرادة الإبطال أيضاً من النهي فيها ، لا التحريم خاصّة ، وإن اختاره الفاضل في المختلف[٥] وغيره[٦]؛ لأنّه هو معنى النهي ، ولا تنافي بين التحريم والصحّة هنا .

لكن فيه : أنّه وإن لم يكن منافاة عقلاً ؛ ضرورة كون النهي عن أمر خارج في العبادة ، لكنّ الفهم العرفي كافٍ في ذلك ، كالنهي عن التكفير في الصلاة ونحوها .

على أنّ تأديتهما مع الجماع ـ الذي لا إشكال في البطلان به ـ بعبارة واحدة ، أمارة أُخرى على أنّ الجميع من سنخ واحد ، كما أنّ حكمهم

---

(١) الكافي: باب الاعتكاف ح١ ج٤ ص١٧٥، تهذيب الأحكام: باب٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح١ ج٤ ص٢٨٧، وسائل الشيعة: الباب ٥ من أبواب الاعتكاف ح ٢ ج ١٠ ص ٥٤٥.
(٢) تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ذيل ح ٢١ ج٤ ص ٢٩٢.
(٣) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في أحكامه ج ٦ ص ٣٤٣.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٨٧.
(٥) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٩٠.
(٦) كالكركي في فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج١٠ ص ٣٤٣، والشهيد الثاني في المسالك: الاعتكاف / في أحكامه ج ٢ ص ١٠٨ ـ ١٠٩، وسبطه في المدارك: الاعتكاف / في أحكامه ج ٦ ص ٣٤٤.

بالبطلان به ـ وليس في الآية ولا في السنّة تصريح به ، بل أقصاهما النهي والكفّارة ، وهما أعمّ من البطلان ـ لا وجه له إلّا الفهم العرفي المشترك بين الجميع ، الحاصل بملاحظة أنّ الشارع في أمثال ذلك معظم نظره بيان الصحّة والفساد ، بل قد لا يكون مقصوده إلّا ذلك وإن أدّاه بلفظ النهي ونحوه ، كما هو واضح بأدنى تأمّل .

↑ ج ١٧ / ٢٠٠

ومن هنا كان مختار الإسكافي[١] والشيخ[٢] في الخلاف البطلان بهما ، بل هو مختاره أيضاً[٣] ، بل في محكيّ المنتهى مع زيادة : «الجماع في غير الفرجين أنزل أو لم ينزل»[٤] .

بل عن الإسكافي زيادة : إتباع النظر للنظر بشهوة من محرّم[٥] ، وربّما كان ظاهر تحريم «الاستمتاع بالنساء» في الدروس[٦] ؛ ضرورة كونه أعمّ من المباشرة .

لكنّه لا يخلو من بحث ؛ لكون المنهيّ عنه في الآية[٧] «المباشرة» ، اللّهمّ إلّا أن يراد منها: ما يعمّ ذلك، وله وجه ينبغي عدم ترك الاحتياط له .

والظاهر أنّ حكم المرأة في ذلك حكم الرجل ، فيبطل اعتكافها بمسّها وتقبيلها بشهوة وجماعها ؛ لأصالة الاشتراك ، ولبعض النصوص

---

(١) أفتى أوّلاً بالإفساد في القبلة، ثمّ استشكل. انظر الهامش قبل السابق: ص ٥٨٩.

(٢) الخلاف: الاعتكاف / مسألة ٩٣ ج٢ ص ٢٢٩.

(٣) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في تروكه ج ٦ ص ٢٥٤، تحرير الأحكام: الاعتكاف / في الأحكام ج ١ ص ٥٢٨.

(٤) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج٩ ص ٥٢٧ (لم يصرّح بالتعميم).

(٥) تقدّم التخريج قريباً.

(٦) الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج١ ص ٣٠٢.

(٧) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

في الجماع[١]، وللاتّفاق ظاهراً على ذلك. بل الظاهر عدم الفرق في الجماع بين المرأة والذكر، بل وغيرهما كالدابّة، بل يمكن تعميم اللمس والتقبيل بشهوة لذلك أيضاً.

وبالجملة: كلّ جماع وكلّ لمس وتقبيل ونحوهما بشهوة ولذّة، من الرجل والمرأة وغيرهما، محرّم ومبطل. لكنّه يصعب إقامة الدليل عليه؛ إذ ليس هو إلّا التنبيه بما دلّ على النهي عن ذلك في النساء إليه، وهو مشكل جدّاً، خصوصاً بالنسبة إلى بعض الأفراد، وإن كان هو الموافق للاحتياط.

نعم، قد صرّح في المنتهى: بأنّ الجماع ـ فضلاً عن غيره ـ إنّما يبطل مع العمد دون السهو[٢]، وإن كان للنظر فيه مجال، إن لم ينعقد إجماع عليه.

أمّا اللمس ونحوه بغير شهوة: فلا بأس به؛ للأصل السالم عن المعارض، بل في المنتهى: «لا نعرف فيه خلافاً»[٣]، وفيه أيضاً أنّه «ثبت أنّ النبيّ صلى الله عليه وآله كان يلامس بعض نسائه في الاعتكاف»[٤].

↑ ج ١٧ / ٢٠١

﴿و﴾ كذا يحرم عليه ﴿شمّ الطيب على الأظهر﴾ الأشهر[٥]، بل المشهور[٦]؛ لصحيح أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام: «المعتكف لا يشمّ

(١) كخبر أبي ولّاد المتقدّم في ص ٧٠١.
(٢) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٢٦.
(٣) المصدر السابق: ص ٥٢٨.
(٤) المصدر السابق.
(٥) كما في رياض المسائل: الاعتكاف / في أحكامه ج ٥ ص ٥٢٤.
(٦) كما في الحدائق الناضرة: الاعتكاف / جملة من أحكامه ج ١٣ ص ٤٩٢.

الطيب ولا يتلذّذ بالريحان ولا يماري ولا يشتري ولا يبيع...»[١]. بل مقتضاه: حرمة التلذّذ بالريحان أيضاً، كما نسب في المدارك حرمة شمّه إلى الأكثر أيضاً[٢].

فما عن مبسوط الشيخ: من عدم حرمة شمّ الطيب[٣] واضح الضعف، بل هو اختار خلافه في المحكي من جمله[٤] ونهايته[٥] وخلافه[٦]، بل عن[٧] الأخير دعوى الإجماع عليه. ولعلّه كذلك، خصوصاً بين المتأخّرين[٨].

لكن ينبغي أن يعلم: أنّ المنساق إلى الذهن من «شمّ الطيب» التلذّذ به، ففاقد حاسّة الشمّ خارج، بل قد يومئ إلى ذلك في الجملة قوله عليه السلام في الصحيح: «ولا يتلذّذ».

﴿و﴾ أمّا ﴿استدعاء المنيّ﴾ فقد ذكر المصنّف حرمته في الاعتكاف تبعاً للشيخ[٩]، لكن لم نقف على نصّ فيه بالخصوص، كما

---

(١) الكافي: باب أقلّ ما يكون الاعتكاف ح٤ ج٤ ص ١٧٧، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ٤ ج٤ ص ٢٨٨، وسائل الشيعة: الباب ١٠ من أبواب الاعتكاف ح ١ ج ١٠ ص ٥٥٣.
(٢) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في أحكامه ج ٦ ص ٣٤٤.
(٣) المبسوط: ما يمنع الاعتكاف منه ج ١ ص ٣٩٨.
(٤) الجمل والعقود: الاعتكاف وأحكامه ص ١٢٥.
(٥) النهاية: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤١٦.
(٦) الخلاف: الاعتكاف / مسألة ١١٦ ج ٢ ص ٢٤٠.
(٧) في بعض النسخ: بل وعن.
(٨) كالعلّامة في الإرشاد: في الاعتكاف ج١ ص ٣٠٦، والكركي في حاشية الإرشاد (آثار الكركي): ج٩ ص ١٩٠، والشهيد الثاني فيالمسالك: الاعتكاف/في أحكامه ج٢ ص١٠٩.
(٩) المبسوط: ما يمنع الاعتكاف منه ج ١ ص ٣٩٨.

اعترف به في المدارك[١] وغيرها[٢]، نعم علّله فيها: بأولويّته من اللمس والتقبيل في منافاة الاعتكاف، إلّا أنّه كما ترى.

﴿و﴾ يحرم عليه أيضاً: ﴿البيع والشراء﴾ بلا خلاف[٣]، بل الإجماع بقسميه عليه[٤]، وهو الحجّة، مضافاً إلى صحيح أبي عبيدة السابق.

بل في المنتهى: «كلّ ما يقتضي الاشتغال في الأُمور الدنيويّة من أصناف المعاش فينبغي القول بالمنع منه؛ عملاً بمفهوم النهي عن البيع والشراء». ثمّ حكى عن المرتضى: المنع عن التجارة والبيع والشراء[٥]، وقال: «التجارة أعمّ».

↑ ج ١٧ / ٢٠٢

بل قال: «الوجه تحريم الصنائع المُشغلة عن العبادة، كالخياطة وشبهها، إلّا ما لابدّ منه»[٦].

بل عن ابن إدريس: التعدّي إلى كلّ مباح لا يحتاج إليه[٧].

---

(١) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في أحكامه ج ٦ ص ٣٤٤.

(٢) كذخيرة المعاد: الاعتكاف / في أحكامه ص ٥٤٢، ورياض المسائل: الاعتكاف / في أحكامه ج ٥ ص ٥٢٤.

(٣) كما في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣١٤ ج ١ ص ٢٧٩، والحدائق الناضرة: الاعتكاف / جملة من أحكامه ج ١٣ ص ٤٩٣.

(٤) نقل الإجماع في الانتصار: الصيام / مسألة ٩٩ ص ٢٠٤، وغنية النزوع: الصيام/ الفصل الثامن ص ١٤٧.

وقال بذلك: الشيخ في النهاية: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤١٦، والحلبي في إشارة السبق: كتاب الاعتكاف ص ١١٨، وابن سعيد في الجامع للشرائع: باب الاعتكاف ص ١٦٦، والعلّامة في التحرير: الاعتكاف / في الأحكام ج ١ ص ٥٢٨.

(٥) انظر الانتصار في الهامش السابق.

(٦) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٣٠.

(٧) السرائر: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤٢٦.

وإن كان لا يخفى عليك ما فيه، بل وما في سابقه؛ حتّى إلحاق الصلح والإجارة ونحوهما[١] بذلك، وإن كان وجه القياس فيها واضحاً، إلّا أنّه محرّم عندنا على كلّ حال، فالاقتصار عليهما ـ حينئذٍ ـ هو الوجه.

بل الظاهر استثناء ما تمسّ الحاجة إليه ممّا يضطرّ إليه من مأكوله ومشروبه ونحوهما، وإن كان ممّا ينبغي تقييد ذلك بما إذا تعذّر التوكيل والنقل بغير البيع؛ لعدم الضرورة حينئذٍ.

وإلى ذلك أومأ الشهيد ـ في الجملة ـ حيث قيّده بما إذا تعذّر المعاطاة[٢]، لكنّه مبنيّ على أنّها ليست بيعاً، وهو خلاف التحقيق، والأمر سهل.

وعلى كلّ حال، ففي بطلان البيع وصحّته ـ لو وقع ـ وجهان بل قولان، كالبيع وقت النداء، أقواهما الصحّة؛ لعدم انصراف الذهن إلى إرادة الفساد من النهي عنه في أمثال ذلك، والله أعلم.

﴿و﴾ كذا يحرم ﴿المماراة﴾ بلا خلاف أجده[٣]؛ للصحيح المزبور[٤].

وفي المسالك: «المراد بها هنا: المجادلة على أمر دنيوي أو ديني لمجرّد إثبات الغلبة والفضيلة، كما يتّفق لكثير من المتسمّين بالعلم،

---

(١) صرّح بالإجارة ونحوها في تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في تروكه ج ٦ ص ٢٥٨، وفوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٤٣، وحرّم جميع أنواع التجارة في تحرير الأحكام: الاعتكاف / في الأحكام ج ١ ص ٥٢٨.

(٢) الدروس الشرعيّة: كتاب الاعتكاف ج ١ ص ٣٠٠.

(٣) نفى الخلاف في مفاتيح الشرائع: مفتاح ٣١٤ ج ١ ص ٢٧٩.

(٤) في ص ٧١٤ ـ ٧١٥.

وهذا النوع محرّم في غير الاعتكاف، وقد ورد التأكيد في تحريمه في النصوص».

«وإدخاله في محرّمات الاعتكاف: إمّا بسبب عموم مفهومه، أو لزيادة تحريمه في هذه العبادة، كما ورد تحريم الكذب على الله ورسوله في الصيام. وعلى القول بفساد الاعتكاف بكلّ ما حرم فيه تتّضح فائدته».

«ولو كان الغرض من الجدال في المسألة العلميّة مجرّد إظهار الحقّ وردّ الخصم عن الخطأ كان من أفضل الطاعات. فالمائز بين ما يحرم منه وما يجب (ويحرم)[١] ويستحبّ النيّة، فليتحرّز المكلّف من تحويل الشيء من الوجوب إلى جعله من أكبر القبائح»[٢].

ج ١٧ / ٢٠٣

وهو جيّد، والكلام في إبطاله على حسب ما عرفت.

وعن الشيخ هنا: أنّه والسباب لا يفسد الاعتكاف[٣]؛ لأنّه لا يفسد الصوم. وهو كما ترى.

وعن المنتهى[٤] والدروس[٥] زيادة: تحريم الكلام الفحش في الاعتكاف ﴿و﴾ لم نقف له على دليل.

بل ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ في المحكي من جمله[٦]

---

(١) ليس في المصدر.

(٢) مسالك الأفهام: الاعتكاف / في أحكامه ج ٢ ص ١٠٩ ـ ١١٠.

(٣) المبسوط: ما يفسد الاعتكاف ج ١ ص ٤٠١.

(٤) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٣٠.

(٥) لم يذكره في محرّمات الاعتكاف، وإنّما نسب إلى ابن إدريس كون «السباب» منافياً. انظر الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج ١ ص ٣٠٢، والسرائر: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤٢٤ ـ ٤٢٥.

(٦) الجمل والعقود: الاعتكاف وأحكامه ص ١٢٥.

وابنا حمزة[١] والبرّاج[٢]: ﴿يحرم عليه ما يحرم على المحرم﴾ وفي محكيّ المبسوط: «روي أنّه يجتنب ما يجتنب»[٣] ﴿ولم يثبت﴾ فالأُصول حينئذٍ بحالها.

بل في التذكرة ـ بعد أن حكى ذلك عن بعض علمائنا ـ قال: «وليس المراد بذلك العموم ﴿فـ﴾ ـإنّه ﴿لا يحرم عليه لبس المخيط، ولا إزالة الشعر، ولا أكل الصيد، ولا عقد النكاح﴾»[٤]، فلا خلاف حينئذٍ.

ولعلّه إلى ذلك أومأ المصنّف بقوله: «ولم يثبت»؛ أي لم يثبت القول بذلك لأحد، وعلى كلّ حال فلا ريب في ضعفه إن كان، بل لعلّ المعهود من سيرة النبيّ صلى الله عليه وآله وأصحابه وغيرهم خلافه.

﴿و﴾ كذا المعهود منها أنّه ﴿يجوز له النظر في[٥] معاشه والخوض في المباح﴾ المحتاج إليه وغيره، وما سمعته من ابن إدريس قد عرفت فساده وأنّه لا دليل عليه.

كدعوى[٦]: أنّ الاعتكاف اللبث للعبادة فلا يجوز فيه غيرها؛ إذ قد عرفت[٧] أنّ المراد من هذه العبارة: كون الاعتكاف اللبث الذي هو عبادة؛ لإخراج اللبث الذي لم يكن كذلك.

---

(١) الوسيلة: كتاب الاعتكاف ص ١٥٤.
(٢) المهذّب: باب الاعتكاف ج ١ ص ٢٠٤.
(٣) المبسوط: ما يمنع الاعتكاف منه ج١ ص ٣٩٨.
(٤) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في تروكه ج ٦ ص ٢٦٢.
(٥) في نسخة الشرائع والمسالك بعدها إضافة: أُمور.
(٦) كما في السرائر: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤٢٦.
(٧) في ص ٦٤٢.

على أنّه لو سلّم إرادة العبادة الخارجة عنه، فأقصى ما يمكن أن يسلّم: العبادة في الجملة، لا أنّه لا يقع في زمن الاعتكاف إلّا العبادة، كما هو واضح.

﴿و﴾ كيف كان، فـ﴿كلّ ما ذكرناه من المحرّمات عليه نهاراً يحرم عليه ليلاً﴾ لكونه معتكفاً فيهما، فتشمله الأدلّة في الحالين ﴿عدا الإفطار﴾ لأنّ الصوم محلّه النهار.

ج ١٧ / ٢٠٤

﴿ومن مات قبل انقضاء اعتكافه[1] الواجب﴾ عليه: بالشروع ـ على القول به ـ أو بمضيّ اليومين، أو بنذر أو عهد... أو نحو ذلك ﴿قيل: يجب على الوليّ القيام به، وقيل: يستأجر من يقوم به، والأوّل أشبه﴾ عند المصنّف والفاضل[2].

والأصل في ذلك ما في المبسوط[3] على ما حكاه عنه في المختلف، قال: «من مات قبل انقضاء مدّة اعتكافه: في أصحابنا من يقول: يقضي عنه وليّه، أو يخرج من ماله من ينوب عنه قدر كفايته؛ لعموم ما روي: أنّ من مات وعليه صوم واجب وجب على وليّه أن يقضي عنه، أو يتصدّق عنه».

قال في المختلف: «وهذا يشعر بعدم وجوب قضائه عليه؛ عملاً بالأصل الدالّ على البراءة، وبأنّ إيجاب الصوم لا يستلزم إيجاب الاعتكاف، وحجّة الآخرين: أنّه قد ورد وروداً مشهوراً وجوب

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك بدلها: الاعتكاف.
(٢) قواعد الأحكام: الاعتكاف / في أحكامه ج ١ ص ٣٩٢.
(٣) المبسوط: مايمنع الاعتكاف منه ج ١ ص ٣٩٩.

القضاء عن الميّت، ولا يمكن الإتيان بمثل هذا الصوم إلّا على هيئته وهو هيئة الاعتكاف، فكان الاعتكاف واجباً»[١].

وهذا ـ كما ترى ـ لا دلالة فيه على أنّ القول المزبور مختار الشيخ.

وفي المدارك في شرح عبارة المتن: «هذان القولان حكاهما الشيخ في المبسوط، واستدلّ لهما بما روي ... ـ إلخ ـ قال في المعتبر: (وما ذكره رحمه الله إنّما يدلّ على وجوب قضاء الصوم، أمّا الاعتكاف فلا) وهو جيّد»[٢].

وفي المسالك: «أطلق الشيخ وجوب قضاء الولي ذلك؛ لعموم ما روي... ـ إلخ ـ ويجب تقييده بما إذا كان قد استقرّ في ذمّته قبل ذلك، أو تمكّن من قضائه فلم يفعل، كما هو المعتبر في الصوم، وإلّا لم يتّجه الوجوب على الولي؛ إذ ليس للاعتكاف نصّ على الخصوص»[٣].

إلى غير ذلك من كلماتهم التي لا تنطبق على ما وصل إلينا من عبارة الشيخ التي سمعتها؛ حتّى عبارة الدروس؛ فإنّه قال: «ولو مات قبل القضاء بعد التمكّن وجب على الولي قضاؤه عند الشيخ، والرواية لا دلالة فيها إلّا على قضاء الصوم، وجوّز الفاضل الاستنابة فيه للولي»[٤].

↑ ج ١٧ / ٢٠٥

وكيف كان، فلا إشكال في عدم وجوب قضاء ما فاته من الاعتكاف المتلبّس به على الولي؛ إذ لا يزيد على الصوم، إنّما الكلام

(١) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٩١ ـ ٥٩٢.
(٢) مدارك الأحكام: الاعتكاف / في أحكامه ج ٦ ص ٣٤٧ ـ ٣٤٨.
(٣) مسالك الأفهام: الاعتكاف / في أحكامه ج ٢ ص ١١١.
(٤) الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج ١ ص ٣٠٣.

فيما سمعته من عنوان الدروس:

والحقّ عدم وجوبه أيضاً؛ للأصل السالم عن المعارض، بعد ما عرفت سابقاً: من أنّ وجوب الاعتكاف لا يقضي بوجوب الصوم، بل أقصاه أنّه لا يصحّ بدونه، وفرق واضح بين المقامين؛ ضرورة الاكتفاء بوقوعه في شهر رمضان ونحوه من الصوم الواجب بغير الاعتكاف.

نعم، قد يتمّ فيما لو نذر «الصوم معتكفاً» ففاته بعد أن تمكّن من قضائه، فإنّه قد يتّجه الوجوب حينئذٍ على الولي، ويتبعه الاعتكاف من باب المقدّمة، فيجري فيه حينئذٍ ما سمعته سابقاً في كتاب الصوم: من جواز الاستنابة، ووجوبه على الأولياء المتعدّدين، وكون المنكسر كفرض الكفاية... وغير ذلك من الأحكام السابقة.

ومن ذلك ظهر: أنّ الأشبه عدم الوجوب، لا ما اختاره المصنّف وغيره[١].

ثمّ إنّ الظاهر عدم الفوريّة في قضاء الاعتكاف حيث يقضى؛ لعدم اقتضاء الأمر إيّاها، فما عن المبسوط[٢] والمعتبر[٣]: من وجوبه على الفور واضح الضعف.

وفي الدروس ـ بعد أن حكى ذلك عنهما ـ: «والظاهر أنّه من فروع الفوريّة في الأمر المطلق، لا من خصوصيّات الاعتكاف»[٤]. قلت: قد حقّقنا عدم اقتضاء الأمر المطلق الفور في محلّه، هذا.

---

(١) كالفاضل على ما تقدّم آنفاً.

(٢) المبسوط: ما يمنع الاعتكاف منه ج ١ ص ٣٩٩.

(٣) المعتبر: الاعتكاف / في أحكامه ج ٢ ص ٧٤٤.

(٤) الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج١ ص ٣٠٤.

وقد تقدّم سابقاً ما يعلم منه الوجه فيما ذكره في الدروس هنا من أنّه «لو بقي من الاعتكاف ـ أي الواجب ـ أقلّ من ثلاثة أو نذر الأقلّ أكمله ثلاثة ووجب الجميع، ولو عيّن ثلاثة فجاء الثالث العيد بطل من أصله، ويجيء على القول بقضاء صومه وجوب ثلاثة غيرها، ولو فرّق الاعتكاف المنذور في أثناء اعتكاف آخر بحيث لا يحصل الخروج عن مسمّى الاعتكاف قيل: صحّ، أمّا توزيع الساعات فلا»[١].

↑ ج ١٧ / ٢٠٦

بل وما في المنتهى من أنّه: «إن أُغمي على المعتكف أيّاماً ثمّ أفاق لم يلزمه قضاؤه؛ لأنّه لا دليل عليه، والوجه: وجوب القضاء إن كان واجباً غير معيّن بزمان».

«إذا عرفت هذا، فإذا فسد الاعتكاف وجب قضاؤه إن كان واجباً، وإن كان ندباً استحبّ قضاؤه، وعلى قول الشيخ يجب قضاؤه مطلقاً؛ لأنّه يجب بالدخول فيه، قال رحمه الله: ومتى كان خروجه من الاعتكاف بعد الفجر كان دخوله في قضائه قبل الفجر، ويصوم يومه، ولا يعيد الاعتكاف ليله، وإن كان خروجه ليلاً كان قضاؤه من مثل ذلك الوقت إلى آخر مدّة الاعتكاف المضروبة، وإن كان خروج وقته من مدّة الاعتكاف بما فسخه به ثمّ عاد إليه وقد بقيت مدّة من التي عقدها تمّم باقي المدّة، وزاد في آخرها مقدار ما فاته من الوقت»[٢].

إذ لا يخفى عليك الحال في جميع ذلك بعد الإحاطة بما قدّمناه سابقاً في النذر المعيّن والمطلق وغيرهما، والله أعلم.

---

(١) المصدر السابق.

(٢) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٤٠.

﴿القسم الثاني: فيما يفسده﴾

﴿وفيه مسائل﴾:

﴿الأُولى﴾

لا إشكال ولا خلاف[١] في أنّ ﴿كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف﴾ لما تقدّم من اشتراطه به، والمشروط عدم عند عدم شرطه، من غير فرق بين ما هو مفسد للاعتكاف في نفسه ﴿كالجماع، و﴾ بين غيره كـ﴿الأكل والشرب والاستمناء﴾ ونحوها من المفطرات، ويفسده عندنا أيضاً: غير ذلك من باقي ما نهي عنه فيه؛ لما عرفته مفصّلاً.

وربّما ظهر من المتن: اختصاص مفسده في ذلك وفي الجماع، ولكنّ التحقيق خلافه.

وعلى كلّ حال ﴿فمتى﴾ أفسده بأن ﴿أفطر في اليوم الأوّل أو[٢] الثاني لم تجب[٣] به كفّارة، إلّا أن يكون واجباً﴾ معيّناً، أمّا المطلق ففيه البحث السابق في أنّه لا يجب إلّا بمضيّ اليومين أو بالشروع، فعلى الأوّل يكون كالمندوب، وعلى الثاني كالمعيّن. (ج ١٧ / ٢٠٧)

﴿وإن أفطر في الثالث وجبت[٤] الكفّارة﴾ على كلّ حال؛ لوجوبه، إلّا أن يكون مشروطاً على وجهٍ يرتفع وجوبه، فيكون كاليومين الأوّلين.

---

(١) كما في رياض المسائل: الاعتكاف / في أحكامه ج ٥ ص ٥٢٦.

(٢) في نسخة الشرائع بدلها: و.

(٣) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: يجب.

(٤) في نسخة الشرائع والمسالك: وجب.

﴿ومنهم﴾ وهو الشيخ[١] ومن تبعه[٢]، بل في المدارك: نسبته إلى أكثر المتأخّرين[٣] ﴿من خصّ الكفّارة بالجماع حسب﴾ الذي لا أجد خلافاً في ثبوتها به[٤]، والنصوص به مستفيضة[٥]، وفيها الصحيح وغيره ﴿واقتصر في غيره من المفطرات على القضاء، وهو الأشبه﴾ بأُصول المذهب وقواعده؛ ضرورة عدم الدليل على وجوبها بغيره عدا القياس عليه، وهو محرّم عندنا.

نعم، قد يلحق به[٦]: استدعاء المني، بناءً على فساد الاعتكاف به.

كما أنّه قد يقال: إنّ مقتضى ترك الاستفصال في النصوص: وجوب الكفّارة به مطلقاً، من غير فرق بين المندوب منه والواجب، معيّناً ومطلقاً، في اليومين الأوّلين وفي غيرهما.

ولا ينافي ذلك: الندبيّة والتوسعة في المطلق، كما لا ينافيان حرمة وقوعه فيهما وإن جوّزنا له الخروج، وأنّه يخرج به وبغيره، لكن ليس له فعله، وهو باقٍ على الاعتكاف مستمرّ عليه، فمتى فعل كذلك أثم وكفّر.

اللّهمّ إلّا أن يقال: إنّ تعليق الكفّارة على عدم الاشتراط في صحيح

---

(١) النهاية: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤١٧، الجمل والعقود: الاعتكاف وأحكامه ص ١٢٦، وفي المبسوط (ما يفسد الاعتكاف ج ١ ص ٤٠٠) ألحق بالجماع: كلّ مباشرة تؤدّي إلى إنزال الماء عمداً.

(٢) كابن البرّاج في المهذّب: باب الاعتكاف ج ١ ص ٢٠٤، وابن حمزة في الوسيلة: كتاب الاعتكاف ص ١٥٣ (ذكر الجماع وإنزال المني).

(٣) مدارك الأحكام: الاعتكاف / فيما يفسده ج ٦ ص ٣٤٨ ـ ٣٤٩.

(٤) كما في رياض المسائل: الاعتكاف / في أحكامه ج ٥ ص ٥٢٦.

(٥) تأتي الإشارة إلى بعضها لاحقاً.

(٦) كما ألحقه به الشيخ في المبسوط وابن حمزة (وقد تقدّم تخريجهما آنفاً).

أبي ولّاد المتقدّم[١]، يومئ إلى عدم وجوبها مع عدم تعيّن الاعتكاف؛ حتّى في اليوم الثالث إذا فرض الاشتراط فيه على وجهٍ يرفع وجوبه، مضافاً إلى أصل البراءة ونحوه، وهو قويّ جدّاً، فيكون المدار حينئذٍ في وجوبها بالجماع وعدمه: بتزلزل الاعتكاف وعدمه، فتجب في الثاني دون الأوّل.

وعلى كلّ حال، فممّا ذكرنا يظهر لك الحال في جملة من عبارات الأصحاب:

↑ ج ١٧ / ٢٠٨ منها: عبارة الدروس: «ويفسد الاعتكاف نهاراً مفسد الصوم ومطلق[٢] الاستمتاع بالنساء ـ إلى أن قال: ـ ثمّ إن أفسده وكان معيّناً ولو بمضيّ يومين كفّر إن كان بجماع أو إنزال وغيره من مفسدات الصوم، ونقل عن[٣] الشيخ أنّ ما عدا الجماع يوجب القضاء خاصّة، والظاهر أنّه يراد به مع عدم التعيين، فلو أفسده بالخروج أو باستمتاع لا يفسد الصوم أو سبب يوجب قضاء الصوم خاصّة فكفّارة خلف النذر أو العهد»[٤].

ومنها: ما في المنتهى، قال: «كلّ ما يفسد الصوم يفسد الاعتكاف وقد مضى، وهل يجب فيه الكفّارة؟ قال السيّد المرتضى والمفيد: الكفّارة بكلّ مفطر في رمضان، ولا أعرف المستند».

---

(١) في ص ٧٠١.

(٢) في المصدر: ومطلقاً.

(٣) هذه الكلمة ليست في المصدر.

(٤) الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج ١ ص ٣٠٢.

«والوجه عندي التفصيل : فإن كان الاعتكاف في شهر رمضان وجبت الكفّارة بالأكل والشرب وغيرهما ممّا عدّدناه في [باب][١] شهر رمضان ، وإن كان في غيره فإن كان منذوراً معيّناً وجبت الكفّارة أيضاً ؛ لأنّه بحكم رمضان» .

«أمّا لو كان الاعتكاف مندوباً أو واجباً غير متعيّن بزمان لم تجب الكفّارة بغير الجماع ، مثل الأكل والشرب وغيرهما . وهذا غير لائق من السيّد ؛ لأنّه لا يرى وجوب الاعتكاف بالدخول فيه مطلقاً ، أمّا على قول الشيخ في المبسوط من وجوب المندوب في الاعتكاف بالشروع فيه فإنّه يجب به الكفّارة ، وكذا اليوم الثالث على قول الشيخين ، أمّا على قولنا وقول السيّد المرتضى فلا تجب الكفّارة ؛ لأنّ له الرجوع متى شاء» .

«فإن تمسّكوا بعموم الأحاديث الدالّة على وجوب الكفّارة ، قلنا :إنّما وردت في الجماع ، فحمل غيره عليه قياس محض ، وإن كان الصوم يفسد به ويفسد الاعتكاف بفساد الصوم ، لكنّ الكفّارة (لا تتبع)[٢] هنا لجواز الرجوع»[٣]. ونحوه عن التذكرة[٤] .

ولا يخفى عليك حقيقة الحال بعد الإحاطة بجميع ما ذكرناه .

﴿و﴾ منه يعلم أيضاً أنّه ﴿يجب كفّارة واحدة﴾ للاعتكاف ﴿إن

---

(١) الإضافة من المصدر.

(٢) في المصدر بدلها: «تتبع الإثم ولا إثم».

(٣) منتهى المطلب: الاعتكاف / في الأحكام ج ٩ ص ٥٣٩.

(٤) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في الكفّارة ج ٦ ص ٣١٨ ـ ٣١٩.

جامع ليلاً، وكذا إن[١] جامع نهاراً في غير رمضان﴾ إذا لم يكن في إفطاره كفّارة كقضاء رمضان ﴿ولو كان فيه﴾ أو في قضائه ﴿لزمه كفّارتان﴾ لأصالة تعدّد المسبّبات بتعدّد الأسباب، وكذا لو كان الصوم منذوراً مثلاً.

ج ١٧ / ٢٠٩

وإطلاق ما دلّ على وجوب الكفّارتين ـ من خبر عبدالأعلى[٢] ومرسل الصدوق[٣] في المعتكف: «إذا جامع نهاراً» ـ منزّل على رمضان ونحوه ممّا يقتضي إفطاره كفّارة أيضاً، كإطلاق بعض الأصحاب.

بل لعلّه الظاهر من خبر عبدالأعلى، قال فيه: «سألت أباعبدالله عليه السلام: عن رجل وطئ امرأته وهو معتكف في شهر رمضان؟ قال: عليه الكفّارة، قال: قلت: فإن وطئها نهاراً؟ قال: عليه كفّارتان»[٤]. خصوصاً بعد ملاحظة الإجماع ـ على الظاهر ـ على عدم اقتضاء الاعتكاف إلّا كفّارة واحدة من غير فرق بين الليل والنهار، كما هو واضح.

وحينئذٍ فمبدار تعدّد الكفّارة واتّحاده[٥]: تعدّد السبب واتّحاده،

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك: لو.

(٢) من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢١٠٣ ج٢ ص ١٨٨، تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ٢١ ج ٤ ص ٢٩٢، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٤ ج ١٠ ص ٥٤٧.

(٣) من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ذيل ح ٢١٠٢ ج٢ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح ٣ ج ١٠ ص ٥٤٧.

(٤) انظر الهامش قبل السابق.

(٥) الأولى تأنيث الضمير.

فربّما اجتمع خمس كفّارات وربّما اتّحدت، وهو على الضوابط غير محتاج إلى الدليل.

ثمّ إنّ الأقوى ـ وفاقاً للمشهور[١]، بل نسبه الفاضل إلى الأصحاب تارةً[٢]، وإلى فتوى علمائنا أُخرى[٣]؛ مشعراً بدعوى الإجماع عليه ـ: كون كفّارة الاعتكاف مخيّرة مثل كفّارة شهر رمضان، كما نصّ عليه في موثّق سماعة: «سألت أبا عبدالله عليه السلام: عن معتكف واقع أهله؟ قال: عليه ما على الذي أفطر يوماً من شهر رمضان متعمّداً: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستّين مسكيناً»[٤].

ولا ينافي ذلك ما في صحيح زرارة[٥] وغيره[٦]: من أنّ على المعتكف إذا جامع ما على المظاهر، بعد وجوب حمله على إرادة التشبيه بوجوب أصل الكفّارة، أو على أفضليّة مراعاة الترتيب، بل هو مقتضى الجمع بين هذين الخبرين وما شابههما.

---

(١) كما في التنقيح الرائع: الاعتكاف / في أحكامه ج ١ ص ٤٠٨، والحدائق الناضرة: الاعتكاف / جملة من أحكامه ج ١٣ ص ٤٩٦.

(٢) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٩٥ ـ ٥٩٦، تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في الكفّارة ج٦ ص ٣١٥.

(٣) كما في تذكرة الفقهاء: (انظر الهامش السابق: ص٣١٦).

(٤) تهذيب الأحكام: باب ٦٦ الاعتكاف وما يجب فيه ح ٢٠ ج ٤ ص ٢٩٢، الاستبصار: باب ٧٣ ما يجب على من وطئ امرأته ح ٤ ج٢ ص ١٣٠، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح٥ ج ١٠ ص ٥٤٧.

(٥) الكافي: باب المعتكف يجامع أهله ح١ ج٤ ص١٧٩، من لا يحضره الفقيه: باب الاعتكاف ح ٢١٠٢ ج ٢ ص ١٨٨، وسائل الشيعة: الباب ٦ من أبواب الاعتكاف ح١ ج١٠ ص٥٤٦.

(٦) كخبر أبي ولّاد المتقدّم في ص ٧٠١.

↑
ج ١٧
٢١٠

المسألة ﴿الثانية﴾

قد عرفت فيما تقدّم[١] أنّ ﴿الارتداد﴾ في أثناء الاعتكاف ﴿موجب للخروج من المسجد، و﴾ حينئذٍ ﴿يبطل﴾به ﴿الاعتكاف﴾ الذي قد عرفت اشتراطه باللبث في المسجد، مضافاً إلى إبطاله استدامة النيّة هنا.

﴿وقيل: لا يبطل، وإن عاد﴾ إلى الإسلام ﴿بنى﴾ على اعتكافه ﴿والأوّل أشبه﴾ بل لا ريب في فساد الثاني، كما قدّمنا الكلام فيه مفصّلاً[٢].

المسألة ﴿الثالثة﴾

﴿قيل﴾ والقائل الإسكافي[٣] والمرتضى[٤] والشيخ[٥] وبنو حمزة[٦] والبرّاج[٧] وإدريس[٨] وغيرهم[٩]: ﴿إذا أكره امرأته على الجماع ـ وهما معتكفان ـ نهاراً في شهر رمضان، لزمه أربع كفّارات﴾ اثنتان عنه واثنتان عن زوجته.

بل في الدروس: «انّه المشهور، لا نعلم فيه مخالفاً سوى

(١ و٢) في ص ٦٤٤.
(٣) نقله عنه العلّامة في المختلف: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٩٦.
(٤) الانتصار: الصيام / مسألة ٩٥ ص ٢٠١.
(٥) المبسوط: ما يفسد الاعتكاف ج ١ ص ٤٠٠.
(٦) الوسيلة: كتاب الاعتكاف ص ١٥٣.
(٧) المهذّب: باب الاعتكاف ج ١ ص ٢٠٤.
(٨) السرائر: باب الاعتكاف ج ١ ص ٤٢٦.
(٩) كالحلبي في إشارة السبق: كتاب الاعتكاف ص ١١٩، وابن زهرة في الغنية: الصيام/ الفصل الثامن ص ١٤٧، والعلّامة في المختلف (انظر الهامش بعد اللاحق).

المعتبر»[١]، بل في المختلف: نفي ظهور الخلاف[٢]، وفي المسالك أنّ «العمل على ما ذكره الأصحاب متعيّن»[٣]. ونحوه عن المحقّق الثاني[٤].

﴿وقيل﴾ ولم نعرف القائل قبله: ﴿يلزمه كفّارتان، وهو الأشبه﴾ عند المصنّف؛ للأصل السالم عن المعارض.

وفيه: أنّ المتّجه على مختاره سابقاً ثلاث؛ لأنّه صرّح بالتحمّل بالنسبة إلى الصوم، وإنّما ناقش هنا في المعتبر في إلحاق الاعتكاف به؛ لعدم الدليل عليه بعد حرمة القياس[٥].

اللّهمّ إلّا أن يكون قد عدل هنا عن اختياره هناك، فحكم بعدم التحمّل مطلقاً، وحينئذٍ لم يكن عليه إلّا كفّارتان.

لكن لا يخفى عليك ما فيه بالنسبة إلى الصوم؛ لما تقدّم من الخبر المعمول به بين الأصحاب.

بل قد يقوى ذلك في الاعتكاف؛ بحمل ما فيه من «الصوم» على المثال للاعتكاف، أو أنّ الكفّارتين هنا للصوم أيضاً وإن كان التعدّد بسبب الاعتكاف، إلّا أنّ المتّجه على ذلك عدم التحمّل لو جامعها ليلاً، فالأوّل أولى.

وحينئذٍ فهو ـ لا الثاني ـ أشبه؛ ضرورة صلاحيّة مثل هذا الاتّفاق

---

(١) الدروس الشرعيّة: درس ٨٠ ج١ ص٣٠٣.

(٢) مختلف الشيعة: في الاعتكاف ج ٣ ص ٥٩٦.

(٣) مسالك الأفهام: الاعتكاف / فيما يفسده ج ٢ ص ١١٤.

(٤) فوائد الشرائع (آثار الكركي): ج ١٠ ص ٣٤٧.

(٥) المعتبر: الاعتكاف / في أحكامه ج ٢ ص ٧٤٢.

من الأصحاب للشهادة على إرادة ما يعمّ نحو المقام من الخبر المزبور، فتأمّل جيّداً، والله أعلم. ج ١٧ / ٢١١

المسألة ﴿الرابعة﴾

قال في التذكرة: «﴿إذا طلّقت المعتكفة رجعيّة خرجت إلى منزلها﴾ عند علمائنا أجمع»(١). وهو ـ بعد شهادة التتبّع له ـ العمدة في هذا الحكم، لا الآية(٢) التي يمكن المناقشة في استفادة الحكم منها هنا: إذا كان الاعتكاف واجباً معيّناً عليها ولم تكن قد اشترطت.

ولذا قال في المسالك ـ بعد ذكر الحكم المزبور ـ: «إنّ ذلك يتمّ مع كون الاعتكاف مندوباً، أو واجباً غير معيّن، أو مع اشتراط الحلّ عند العارض. ولو كان معيّناً من غير شرط فالأقوى اعتدادها في المسجد، فإنّ دين الله أحقّ أن يقضى»(٣).

وفي الدروس: «ولو طلّقت اعتدّت في منزلها مع عدم تعيين الزمان، وإلّا ففي المسجد»(٤). وهو جيّد لولا الإجماع المحكي المعتضد بكلمات المعظم.

﴿ثمّ﴾ إذا خرجت من العدّة ﴿قضت واجباً إن كان واجباً﴾ معيّناً بنذر ونحوه ﴿أو مضى يومان﴾ فتعيّن الثالث، وإن كان واجباً مطلقاً أتت به أداءً، ويمكن أن يراد من القضاء ما يشمله ﴿وإلّا﴾ اعتكفت ﴿ندباً﴾ إن شاءت.

---

(١) تذكرة الفقهاء: الاعتكاف / في الرجوع عنه ج ٦ ص ٣٠٠.

(٢) أي قوله تعالى: ﴿لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن﴾ سورة الطلاق: الآية ١.

(٣) مسالك الأفهام: الاعتكاف / فيما يفسده ج ٢ ص ١١٥.

(٤) الدروس الشرعيّة: كتاب الاعتكاف ج ١ ص ٢٩٩.

وقد يظهر من المصنّف: مشروعيّة قضاء الاعتكاف المندوب، وفيه بحث أو منع، ولعلّه يريد أيضاً من قضائه نحو ما ذكرنا، والأمر سهل بعد وضوح المقصود.

المسألة ﴿الخامسة﴾

قد عرفت الحال فيما ﴿إذا باع أو اشترى﴾ وأن التحقيق أنّه ﴿يبطل[١] اعتكافه﴾ بذلك؛ عملاً بما يفهم من النهي عنه في مثله عرفاً.

﴿وقيل﴾ والقائل جماعة: ﴿يأثم ولا يبطل﴾ لكون النهي عن خارج من العبادة ﴿وهو﴾ ضعيف، كما عرفت[٢].

والأوّل ﴿الأشبه﴾.

كما أنّك قد عرفت الحال[٣] في:

المسألة ﴿السادسة﴾

أيضاً، وهي: ﴿إذا اعتكف ثلاثة متفرّقة﴾ على معنى اعتكاف النهار دون الليل ﴿قيل﴾ والقائل الشيخ: ﴿يصحّ؛ لأنّ التتابع لا يجب إلّا بالاشتراط، وقيل﴾ والقائل غيره: ﴿لا﴾ يصحّ ﴿وهو الأصحّ[٤]﴾.

↑ ج ١٧ / ٢١٢

وكذا عرفت الحال[٥] في التفريق ـ بمعنى التلفيق من الأيّام المنكسرة ـ الذي أفتى العلّامة في المختلف بصحّته.

وقد ينساق من العبارة: أنّ المراد بالتفريق اعتكاف الأيّام المتفرّقة

---

(١) في نسخة الشرائع والمسالك والمدارك: «قيل: يبطل».
(٢) الذي تقدّم منه تقوية الصحّة، انظر ص ٧١٧.
(٣) في ص ٦٥٧ ...
(٤) في نسخة المدارك: الأشبه.
(٥) في ص ٦٥٦...

في ضمن الشهر مثلاً ؛ على أن يكون يوم في أوّله ، وآخر في وسطه ، وثالث في آخره ولو بضمّ الليل معه .

وحاصله : عدم اعتبار الاتّصال في الأيّام وإن كان هو عبادة واحدة ، كالتفريق في أجزاء الغسل .

لكنّ ذلك ليس خلافاً محرّراً في كلام الأصحاب ، ولا عرفنا القائل بصحّته ؛ ضرورة انصراف الاتّصال من «الثلاثة» التي هي أقلّ الاعتكاف.

وعلى كلّ تقدير فلا يخفى عليك التحقيق في الجميع ، والله هو العالم والمعين .

والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً على تواتر آلائه
ووفور نعمائه .
وصلّى الله على محمّد وآله الطاهرين .

❊ ❊ ❊

محتويات الكتاب

كتاب الصوم

النظر الأوّل
أركان الصوم
الركن الأوّل

الركن الثاني

الركن الثالث

الركن الرابع

النظر الثاني
أقسام الصوم

النظر الثالث
في اللواحق

كتاب الاعتكاف